موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول

الإصدار المدني

إعداد

ياسر محمود نصار

المحامي

١٩٩٨

إصدار المجموعة الدولية للمحاماة

٢٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية

ت : ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٢٨٠٨

موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول

الإصدار المدني

إعداد

ياسر محمود نصار

المحامي

١٩٩٨

إصدار : المجموعة الدولية للمحاماة
٣٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية
ت : ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات
الكتــاب الثــامن
(الإصـــدار المـــدنى)

تابـــــع ضـــــرائب

* **الموضوع الفرعي : ضريبة الإستهلاك :**

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٩

الضريبة على الاستهلاك ليست من الضرائب أو الرسوم الجمركية أو تلك الملحقة بها ، ذلك أن مؤدى ما نصت عليه المواد ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩٠ ، ٩٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و المادتان الأولى و الثانية من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم إستهلاك على بعض السلع و التى تخضع لأحكامها فحسب واقعة النزاع ، أن الضرائب و الرسوم الجمركية تفرض على البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية أو تسحب من المناطق الحرة للإستهلاك المحلى كما لو كانت مستورده من الخارج و طبقاً لحالتها بعد التصنيع و لو إشتملت على مواد أوليه محليه و كذلك على بعض البضائع التى تخرج من البلاد فى الحالات التى يرد فى شأنها نص خاص و من بين أغراض فرضها تحقيق نوع من الحماية للصناعات الوطنية و كدعم لها فى مواجهة منافسه الصناعات الأجنبية التى قد تتميز عليها من حيث الجودة أو السعر أما رسوم الإستهلاك فهى تفرض على بعض السلع المنتجه أو المصنعه داخل البلاد و خارج المناطق الحره بمجرد بيعها فعلاً إلى المستهلك أو حكماً بسحبها من أماكن تصنيعها أو تخزينها و كذلك على بعض السلع المستوردة فعلاً أو حكماً و يدخل فى صناعتها مواد محلية بقصد ترشيد الإستهلاك و تحقيق مساهمة فعالة من القادرين فى موازنة ميزانية الدولة و تنفيذ المشروعات التى يعوق نقص موارد الدولة المالية إمكانيتها فى تنفيذها على النحو المطلوب لدفع عجلة التنمية و تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية التى تتطلبها الإحتياجات القومية مع مراعاة مبدأ العدالة الضريبية وهى بذلك تختلف عن الضرائب و الرسوم الجمركية و لا تندرج تحت مدلولها و قد خلا قانون فرضها من الإشارة إلى قانون الجمارك ، كما نصت المادتان ١٠٢ ، ١٠٣ من القانون الأخير على كيفية رد الضرائب الجمركية و ضرائب الإستهلاك و الإنتاج تحصيلها و تعيين المصنوعات التى ترد عنها و هو ما يؤكد تحقيق المغايرة بين الضريبتين و أن الضريبة على الإستهلاك ليست من الضرائب و الرسوم الجمركية لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى أن الإعفاء الوارد فى المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ لا يمتد إلى رسم الإستهلاك المقرر على الثلاجة التى إستوردها الطاعن لحساب منشأته السياحية فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

* **الموضوع الفرعي : ضريبة الإيراد العام :**

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣٠

لئن كان مقتضى ما نصت عليه المادتان ٣ و ٨ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - أن الضريبة العامة على الإيراد لا تسرى إلا من أول يناير سنة ١٩٥١ عن إيراد سنة ١٩٥٠ و هى أول سنة تالية لتاريخ سريان القانون ، إلا أن المشرع قد نص فى المادة ٢٥ من القانون المذكور على أن تسرى الضريبة المقررة به لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن إيرادات سنة ١٩٤٩ و مؤدى ذلك أن المشرع قرر سريان القانون على الماضى فى هذه الحدود و ذلك استثناء من القواعد العامة التى تقضى بسريان القانون على المستقبل دون الماضى و من ثم فإنه يجب عدم التوسع فى هذا الاستثناء ، فإذا كان الإيراد محل النزاع هو عن السنة المالية للشركة [الممولة] التى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٤٨ و تنتهى فى آخر سنة ١٩٤٩ فإنه يتعين ألا يدخل فى حساب الضريبة إلا جزء الإيراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك فى سنة ١٩٤٨ و إلا أدى القول بغير ذلك إلى إعمال أثر الرجعية فى غير الحدود التى وردت فى القانون ، و لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من أن الإيرادات تحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ذلك أن هذا النص إنما يسرى فى الأحوال العادية حيث تكون كل مدة الاستغلال خاضعة للضريبة العامة للإيراد و لا يسرى على المدة السابقة على سنة ١٩٤٩ التى لا تخضع لأحكام الضريبة الجديدة.

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨

و قد نصت المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على إنه " إذا ختم حساب أحد السنين بخسارة فإن هذا الخسارة تدخل ضمن مصاريف السنة التالية وتخصم من أرباحها فإذا لم يكف الربح لتغطيه الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة الثانية فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل هذا الجزء إلى السنة الثالثة ولكن لا يجوز نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة تالية " ومؤداها أن خسارة الإستغلال التجارى والصناعى فى إحدى السنين تعتبر تكليفاً على أرباح السنوات الثلاث التالية بما لا يتجاوز نطاق هذا الأرباح ، ونصت المادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد على أن يخصم من الإيراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من "١" فوائد القروض وفوائد الديون التى فى ذمته "٢" أقساط الإيرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملتزم بها "٣" كافة الضرائب المباشرة التى دفعها خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الإيراد "٤" الخسائر التى يكون قد إستهدف لها الممول فى حالة بيع المنشـــــأة أو وقف عملها والمتعلقة

بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة ، ويعد فى حكم التكاليف والتبرعات والإعانه المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الإجتماعية المعترف بها من الحكومة المصرية والتى يكون مركزها مصر على ألا تتجاوز قيمتها ٣٪ من الإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول ويشترط فى خصم المبالغ سالفة الذكر عدم دخولها فى الحساب عند تقدير الإيرادات ومؤداها أن ما يعتبر من هذه المبالغ تكليفاً ويخصم من وعاء إحدى الضرائب النوعية لا يجوز خصمه من وعاء الضريبه العامة على الإيراد ، فإن خسائر الإستغلال التجارى والصناعى لا يجوز خصمهما من وعاء الضريبة العامة على الإيراد بإعتبارها تكليفاً على الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات التالية.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٧

مؤدى ما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ إنه يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد سائر الإيرادات الخاضعة للضرائب النوعية الأخرى بعد تحديدها طبقاً للقواعد المقررة لكل منها ، وإذا كانت إعانة غلاء المعيشة تدخل فى وعاء الضريبة على كسب العمل وكانت المبالغ التى يدور حولها النزاع هى " إعانه غلاء معيشة إضافية وليست بدل تمثيل إضافى " فإنها تخضع للضريبة على كسب العمل وبالتالى تدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد .

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٦

مؤدى ما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة على الإيراد أنه يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد سائر الإيرادات الخاضعة للضرائب النوعية الأخرى بعد تحديدها طبقا للقواعد المقررة لكل منها .وإذ كانت إعانه غلاء المعيشة تدخل فى وعاء الضريبة على كسب العمل وكانت المبالغ التى يدور حولها النزاع هى " إعانه غلاء معيشة إضافية وليست بدل تمثيل إضافى " فإنها تخضع للضريبة على كسب العمل وبالتالى تدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩١٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٤

– إلغاء المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لم يؤثر فى خصم " المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد و المحافظة عليه " من وعاء الضريبة العاملة الذى يتكون من مجموع الأوعية النوعية بعد تصفية كل منها طبقاً لأحكامه و أوضاعه بل بقيت محكومة محكومة بالمادتين الأولى والسادسة من هذا القانون و مقتضاها أن تسرى الضريبة العامة على "صافى الإيراد الكلى " أو على "المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول" و هو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٨

لسنة ١٩٥١ بقولها أن حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩"لا يعدو أن يكون تزيداً وتكراراً للأحكام المنصوص عليها فى المادة السادسة" .

– التكاليف التى يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة هى تلك التى لا تسمح الأحكام النوعية بخصمها و يستلزم الحصول على الإيراد و المحافظة عليه حسب أوضاع كل حالة و ظروفها ، و إذ كان النزاع فى الدعوى يدور حول طلب المطعون عليه خصم ١٠٪ من مجموع الإيراد الكلى الخاضع للضريبة العامة بحجة أن عمله بالشركة "يستدعى إنفاق مبالغ طائلة فى إستقبال العملاء و إقامة الحفلات والمآدب العامة والخاصة لهم فضلاً عن إضطراره لكثرة السفر و الإنتقال من مكان إلى آخر فى سبيل الدعاية للشركة وتوسيع إتصاله بالغير و ترويج أعمالها و هو لذلك يدفع تكاليف و إكراميات قد يصل إلى مبالغ كبيرة دون أن يتقاضى أى مقابل لها" و أن هذه التكاليف " لازمة بل و ضرورية كى يقوم عضو الشركة المنتدب بعمله على الوجه الأكمل" و أن نسبة ١٠٪ من الإيراد هى نسبة معتدلة " و جرى الحكم المطعون فيه على أن الضريبة العامة على الإيراد تسرى على "الإيراد الفعلى الحقيقى بعد خصم ما أنفق فى سبيل تحقيق الإيراد و المحافظة عليه" و أن "هذا يؤكد إتجاه المشرع إلى عدم الضغط على المولين و إرغامهم على تعديل مجريات حياتهم و طرق معيشتهم التى إلتزموها فى سبيل ممارسة عمل معين ، فممولى ضريبة الإيراد العام من طبقة غير عادية ليس من الحكمة أخذهم مأخذ غيرهم من سائر المولين لا تمييز لأشخاصهم و لكن حرصاً على السياسة العامة للخزانة" و أن التنافس بين الشركات فى مدار التجارة و الصناعة و الإقتصاد و غيرها يقتضى البذل من أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات فى وجوه شتى متعددة الجوانب ليس من مصلحة الضرائب أن تلف فى طلب الأبواب التى بذل فيها الممول مصاريفه لتحقيق إيراده و المحافظة عليه" و إنتهى بقضائه إلى أنه قرر المطعون عليه " أنه أنفق ١٠٪ من إيراداته فى سبيل الحصول على الإيراد والمحافظة عليه فإنه لا يكون مغاليا" و أضاف أن عمل المطعون عليه " كعضو مجلس الإدارة المنتدب يستدعى منه إنفاق مبالغ جسيمة إذ أن طبيعة عمله هذا يحتم عليه إستقبال العملاء و إستضافتهم و إقامة الحفلات و المآدب العامة و الخاصة لهم و هو كذلك تفرض عليه أعماله كثرة الأسفار و التنقل من مكان لآخر للدعاية لشركته ليتمكن من توسيع إتصالاته بالسفر لتسهيل أعمال الشركة و زيادة نشاطها والتنافس بين الشركات فى ميدان التجارة و الصناعة والإقتصاد مما يقتضى البذل من عضو مجلس الإدارة فى وجوه شتى متعددة الجوانب دون أن يتقاضى أى مقابل لما يصرفه و كل هذه التكاليف لازمة لعمل العضو المنتدب على الوجه الأمثل و للحصول على إيراده من الشركة التى هو عضو فيها و كذلك للمحافظة على ذلك الإيراد و منه إيراد أسهمه الذى ترتفع قيمته أو تنخفض تبعاً لذلك أى إيراده من القيم المنقولة" و أن نسبة ال١٠٪ نسبة معقولة و أن مطالبة الممول بتقديم مستندات يعتبر ضرباً من

الإرهاق لا تحتمله طبيعة الأمور و يكفي أن يدرجها الممول في دفاتره إجمالاً و أن تكون في الحدود المشار إليها" و هي تقريرات موضوعية غير منضبطة ولا سائغة خالف بها أحكام القانون و لا تصلح لحمله ، فإنه يكون متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣١ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٧

النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن ,, تفرض ضريبة عامة على الإيراد وتسرى على صافي الإيراد الكلي للأشخاص الطبيعيين ،، و في المادة السادسة منه على أن ,, تسرى الضريبة على المجموع الكلي للإيراد السنوى الصافي الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤس الأموال المنقولة ،، مؤداه أن الإيراد السنوى الصافي الذى ينتج من العقارات يدخل في وعاء الضريبة العامة على الإيراد المقررة على الأشخاص الطبيعيين و إذ كان الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب الممول المسئول شخصياً عن الضريبة على نصيبه في الربح الناتج من حصته في الشركة ، فإن هذا الشريك يعد في حكم الأشخاص الطبيعيين و يسأل عن الضريبة العامة على الإيراد المقررة على الإيراد السنوى الصافي الذى ينتج من العقار المملوك للشركة بقدر ما يصيبه من هذا الإيراد ، و لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية لا تسرى على أجرة العقارات التى تشغلها المنشأة سواء أكانت العقارات المذكورة مملوكة لها أم مستأجرة ، ذلك أن عدم سريان ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية على أجرة تلك العقارات لا ينفى من إعتبارها إيراد للشخص الطبيعي و من في حكمه خاضعا للضريبة العامة على الإيراد

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣١ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٦

ما نصت عليه المادتان ١ و ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ و المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يدل على أن إيراد الممول يتحدد من واقع ما ينتج مما له من عقارات و رءوس أموال منقولة و ما يحصل عليه من المهن و الإيرادات التجارية و أن تحديد وعاء الإيرادات التجارية بعد تطبيق المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كعنصر من عناصر وعاء الضريبة العامة على الإيراد لا يمنع من إضافة إيرادات رءوس الأموال المنقولة إلى وعاء الضريبة العامة.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٥

الأصل في تحديد إيراد العقارات مبنية أو زراعية – وفق ما تنص عليه المادة السادسة من القانون رقم

٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ - أن يكون حكمياً بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة ، و إستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع إجراء التحديد على الأساس الفعلي إذا طلب الممول ذلك في موعد تقديم الإقرار ، و إستوفى طلبه باقي الشروط التي نصت عليها المادة المذكورة. و إذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و حدد إيرادات المطعون عليها في سنوات النزاع على الأساس الفعلي ، رغم أنها لم تطلب ذلك في الميعاد القانوني و لم تتقدم بإقرارات عن إيرادتها في بعض السنوات فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه

<u>الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣١ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٥</u>

مقتضى نص المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أنه يشترط لخصم الإيرادات لمدى الحياة والمعاشات و النفقات من إيراد الممول الخاضع للضريبة العامة أن يكون ملزما بها قانونا ، أو تنفيذا لحكم قضائي ، و دفعها فعلا خلال السنة الضريبية ، و أن تكون قد تقررت عليه بدون مقابل و لسبب لا يرجع لمحض إختياره و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى إختيار المطعون عليه " الممول " في الإلتزام بابنته أبنتيه بمناسبة زواجهما و المصدر الذى يحدد هذا المدى من قانون أو عرف ، فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٢ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٦</u>

مؤدى نص المادتين الأولى و الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ أن ما لم يرد فيه من أحكام بشأن التقادم متروك لقواعد القانون المدني أو القوانين الخاصة بحسب الأحوال و هذا القانون بحكم عمومه وإطلاقه يسرى على كافة أنواع الضرائب و الرسوم بحيث لا يجوز قصره على نوع منها دون الأخر وتعتبر إجراءات قطع التقادم المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المذكور مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب و الرسوم ، يستوى في ذلك ما ورد منها في القانون المدني أو في القوانين الخاصة على ما بينته المذكرة الإيضاحية - مما لا يصح معه القول بعدم سريانها على تقادم الضريبة العامة على الإيراد .

<u>الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٢ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٦٩/١/١</u>

النص في الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ على أن "تسوى الضريبة على المجموع الكلي للإيراد السنوى الصافي الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ". يدل على أن الشارع قصد فرض الضريبة العامة على ما يقتضيه الممول من إيراد سنوى صاف يجاوز حد الإعفاء و يملك التصرف فيه و لو لم يكن مالكا" لمصدره ومن ثم

فإن إيراد العقار الذى تم التصرف فيه بعقد لم يسجل يدخل فى وعاء الضريبة العامة بالنسبة للمتصرف إليه الذى دخل العقار فعلا فى حيازته و حصل على إيراده لا فى وعاء الضريبة العامة للمالك قانونا" .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٤

مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن الشارع فرق فى تحديد الإيرادات الصافية بين تلك الناتجة من العقارات و بين هذه الناتجة من المصادر الأخرى ، و قصد - بالنسبة للأخيرة أن يتكون وعاء الضريبة العامة على الإيراد من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة ، و أن كل دخل لا يخضع لضريبة نوعية لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة و هو ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور فجاء فى تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب أنهـــــــــا " استعرضت أحكام وعاء الضريبة العامة على الإيراد و ارتأت حسماً لكل خلاف إتباع المبدأ المقرر فى التشريع الإيطالى ، و هو أن يكون وعاء الضريبة العامة هو مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة بمعنى أن الإيراد المعفى من الضريبة النوعية يعفى من الضريبة العامة ، و ما يخضع للضرائب النوعية يخضع بدوره للضريبة العامة. كما جاء فى مناقشات مجلس الشيوخ على لسان ممثل الحكومة طبيعة هذه الضريبة أنها ضريبة تكميلية أو ثانوية بمعنى أن المال الذى تفرض عليه الضريبة يجب أن يكون قد تقرر من قبل فرض ضريبة أخرى عليه و لذلك قيل إن وعاء الضريبة هو مجموع أوعية الضرائب الأخرى ". و لا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون المشار إليه بقولها " أما الأجانب غير المتوطنين فى مصر فلا يخضعون للضريبة إلا على ذلك الجزء من الإيراد الذى نتج فى المملكة المصرية " لأن هذه المادة وردت أساساً لتحديد الأشخاص الخاضعين للضريبة و تركت تحديد مدى الخضوع للمادة السادسة ولذلك فإن ما تعنيه هذه المادة على ضوء ما نصت عليه المادة السادسة ، هو أن إيراد الأجنبى غير المتوطن فى مصر و الذى نتج فى البلاد المصرية يخضع للضريبة العامة متى كان هذا الإيراد قد خضع لضريبة نوعية مقررة فى مصر .

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٠١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣٠

مؤدى نص الفقره الأولى من الماده ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ أن الربط الإضافي غير جائز إلا فى حالات حددها المشرع وحصرها وهى أحوال الخطأ والتدليس وظهور نشاط جديد كان خافيا على المصلحه ، وفى غير هذه الأحوال لا يجوز إجراء ربط إضافى لان الممول إذا قبل تقدير المصلحه لأرباحه ، فإنه يكون قد تم الاتفاق بينهما على وجه صحيح قانونا ، وهو اتفاق ملزم للطرفين ،ومانع لهما من العوده إلى مناقشه موضوعه متى كان هذا الاتفاق قد خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول عنه

بدليل جائز القبول قانونا. إذ كان ذلك وكانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٤٩ قد أحالت إلى هذا النص وأعملت حكمه في الضريبه العامه على الإيراد ، وكان الثابت في الدعوى أن مأموريه الضرائب المختصه أخطرت الممول بالتصحيحات التى أدخلتها على إقراراته عن إيراده في سنوات النزاع على النموذج رقم ٥ ضرائب ، ولم يعترض على هذه التصحيحات بشيء مما يفيد قبوله لها وإبرام اتفاق بينه وبين المصلحه بشأنها له كيانه القانوني ، وقد أهدر الحكم هذا الاتفاق دون سبب واعتد بالربط الإضافي الذى أجرته مصلحه الضرائب بعد ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٤٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩

– متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات لجنة الطعن أن المطعون عليه – الممول – نازع أمام لجنة الطعن في تحديد مصلحة الضرائب لإيراد أطيانه الزراعية على النحو الذى فصله في الطعن الذى رفعه في قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية ، فيكون هذا الموضوع قد سبق عرضه على لجنة الطعن ويجوز بالتالى طرحه أمام المحكمة ، و لا يغير من ذلك أن اللجنة لم تبت فيه في قرارها .

– نص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ – بشأن الضريبة العامة على الإيراد – بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يدل على أن الأصل في تحديد إيراد العقارات – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن يكون حكمياً بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة وإستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع إجراء التحديد على الأساس الفعلى إذا طلب الممول ذلك في المدة التى يجب عليه التقدم بالإقرار خلالها و إستوفى طلبه باقى الشروط التى نصت عليها المادة و إذ كان الثابت أن المطعون عليه – الممول – يضع اليد على أطيان زراعية عن طريق تأجير للغير ، و هى بهذه المثابة تعد أحد العناصر التى يتكون منها وعاء الضريبة العامة على إيراده ، و لم يطلب في الميعاد القانونى محاسبته على الأساس الفعلى في سنة النزاع ، بل و لم يتقدم بإقرار أصلاً عن إيراده في تلك السنة ،فإن حقه في إختيار المحاسبة بالطريقة الفعلية يكون قد سقط و يتعين بالتالى محاسبته على أساس التحديد الحكمى ، و لا يغير من ذلك أن المطعون عليه لم يتسن له الحصول على الإيجار المتأخر إلا بعد أن قضى له به في السنة التالية لأنه لا يجوز أن ينظر إلى ناحية التحصيل الفعلى للإيراد المستحق قدر بالطريق الحكمى

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩

– مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ – بشأن الضريبة العامة على الإيراد – بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الشارع قصد الضريبة العامة على ما يقتضيه الممول من إيراد سنوى صاف يجاوز حد الإعفاء و يملك

التصرف فيه و لو لم يكن مالكاً لمصدره ، و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون عليهم الممول – وقف الأطيان موضوع النزاع على ولديه – المطعون عليهما الأول والثالثة – و جعل لكل منهما النظر على حصته و إستحقاق الغلة منذ إنشاء الوقف ، فإن الإيراد الناتج من هذا القدر الموقوف يدخل فى وعاء الضريبة بالنسبة للموقوف عليهما اللذين حصلا على إيراده لا فى وعاء الضريبة العامة للواقف المالك قانوناً ، و لا محل لتحدى الطاعنة – مصلحة الضرائب – أن ملكية تلك الأطيان قد آلت إلى الواقف إستناداً منها إلى أنه لم يحرم نفسه و ذريته من الإستحقاق و من الشروط العشرة بالنسبة له ولعدم إقراره بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحق قبله فى الميعاد المحدد طبقاً لما تقضى به أحكام المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والمادة الحادية عشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

– ما رسمه الشارع فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ – بشأن الضريبة العامة على الإيراد – من جعل الأصل فى تحديد إيراد الأطيان الزراعية أن يكون حكمياً بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة ما لم يطلب الممول إجراء التحديد على الأساس الفعلى بشرائط معينة إنما يقصد به بيان كيفية تحديد الإيراد الخاضع للضريبة العامة عند تحقق وجوده و ثبوت أحقية الممول فى الحصول عليه بحيث إذا إنتفى ذلك فلا مجال لإستحقاق الضريبة و التذرع بحكم تلك المادة.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٧١/١١/٣

أوضحت المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة على الإيراد كيفية تحديد إيرادات العقارات المبنية و الزراعية التى تدخل فى وعاء هذه الضريبة ، ثم تناولت باقى الإيرادات بقولها " أما باقى الإيرادات فتحدد طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بها " و إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن الفوائد و الأرباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية تخضع لضريبة القيم المنقولة ، فإن مؤدى ذلك أن ما تنتجه حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية من الأرباح والفوائد يخضع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة و بالتالى للضريبة العامة على الإيراد لأن ما يخضع للضريبة النوعية يخضع بدوره للضريبة العامة .

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٣

مؤدى نص المادتين ٢٤ مكررا /٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ و ٤ من هذا القانون الأخير – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إبتداء من سنة

١٩٥١ لا يدخل فى وعاء الضريبة للمتصرف إليه إيرادات الأموال التى يكون قد تم التصرف فيها بين الأصول و الفروع أو بين الزوجين فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة فتبقى فى وعاء الضريبة العامة للمتصرف.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٧

– الواقعة المنشئة للضريبة العامة على الإيراد هى فى الأصل حصول الممول على إيراد صاف يتجاوز حد الإعفاء خلال السنة الميلادية التى تنتهى فى ديسمبر.

– إستبدل المشرع – بمقتضى القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ المعمول به من تاريخ نشره فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ – بنص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ – بفرض ضريبة عامة على الإيراد – نصاً آخر مؤداه هو و نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ أن تحديد المعدل المئوى للمصاريف الحكمية بمقدار ٢٠٪ من إيرادات العقارات الزراعية إنما يسرى على إيرادات سنة ١٩٥١ الميلادية و التى لا تتحدد إلا فى نهايتها ، و ذلك إعمالاً للأثر الفورى للقانون المذكور الذى نشر و جرى العمل به منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ و قبل أن تنتهى هذه السنة و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على أن القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ قد نشر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ و ليس للقوانين أثر رجعى إلا بنص ، ثم رتب على ذلك أنه نظراً لأن السنة الزراعية كانت قد إنتهت فى أواخر أكتوبر سنة ١٩٥١ فيكون سريان القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ إبتداء من سنة ١٩٥٢ فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٧١/٣/٣١

مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد – قبل تعديله بالقانونين ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٩ – أن المشرع فرق بين الممول الذى قدم إقراره فى الميعاد و والى المصلحة بملاحظته على التصحيحات التى أجرتها على إقراره فخصه بإجراءات متميزة بأن أوجب على مصلحة الضرائب إخطاره بالعناصر التى تراها أساساً لربط الضريبة على " النموذج رقم ٥ " ثم إخطاره بربط الضريبة على " النموذج رقم ٦ " ، و بين الممول الذى لم يقدم إقرارا أصلا أو قدمه بعد الميعاد ، فإكتفى بربط الضريبة عليه مباشرة مع إرسال تنبيه إليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول – بصدور الورد متضمناً الضريبة المربوطة و وجوب أدائها.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٧١/٥/٥

مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ - و المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ - قبل تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى تحديد إيراد العقارات أن يكون حكيماً بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة ، و إستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع إجراء التحديد على الأساس الفعلى إذا طلب الممول ذلك فى المدة التى يجب عليه التقدم بالإقرار خلالها و إستوفى طلبه الشروط التى نصت عليها المادة الثانية من اللائحة.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٨

- النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - بشأن الضريبة العامة على الإيراد - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥١ على أنه " تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ... " يدل على أن الشارع و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قصد فرض الضريبة العامة على ما يقتضيه الممول من إيراد سنوى صاف يجاوز حد الإعفاء و يملك التصرف فيه ، و لو لم يكن مالكاً لمصدره .

- متى كان الثابت أن الأطيان موضوع محضر التسليم المؤرخ ١٩٥٤/٣/٣٠ لم تكن فى وضع يد الطاعن " الممول " حتى تسلمها فى ١٩٥٤/٣/٣٠ نفاذ للحكم الصادر لصالحه ، فإن الإيراد الناتج منها حتى تاريخ التسليم لا يدخل فى وعاء الضريبة العامة للطاعن لأنه لم يحصل عليه ، أما ما رسمه القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ فى المادة السادسة منه من جعل الأصل فى تحديد إيراد الأطيان الزراعية أن يكون حكمياً بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة ما لم يطلب الممول إجراء التحديد على الأساس الفعلى بشرائط معينة ، إنما يقصد به - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بيان كيفية تحديد الإيراد الخاضع للضريبة العامة عند تحقق وجوده ، و ثبوت أحقية الممول فى الحصول عليه ، بحيث إذا إنتفى ذلك فلا مجال لإستحقاق الضريبة و التذرع بحكم تلك المادة. و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، و قرر أن الطاعن يسأل عن الإيراد الناتج من هذه الأطيان لأنه مالك لها و لأن تقدير إيرادها حكماً هو الطريق الذى رسمه المشرع فى تحديد إيراد الأطيان الزراعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣

مؤدى نصوص الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع فرق فى تحديد الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة العامة على الإيراد بين تلك الناتجة من العقارات ، و بين هذه الناتجة من المصادر الأخرى و قصد بالنسبة للأخيرة أن يتكون وعاء الضريبة العامة على الإيراد من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة ، أما بالنسبة للعقارات مبنية كانت أو زراعية فقد رأى كأصل عام أن يكون تحديد إيرادها حكميا بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة وإستثناء من هذا الأصل أجاز إجراء التحديد على الأساس الفعلى إذا طلب الممول ذلك فى المدة التى يجب عليه التقدم بالإقرار خلالها ، و إستوفى طلبه باقى الشروط التى نصت عليها المادة المذكورة. لما كان ذلك فلا محل لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لأنها خاصة بتقدير قيمة إيجار المكان الذى تشغله المنشأة و تدخل ضمن التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية و إذ كان الثابت فى الدعوى أن محاسبة المطعون عليه " الممول " لم تتم على أساس الإيراد الفعلى ، فإنه يتعين طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ تحديد إيراد العقارات المملوكة للمطعون عليه و التى تشغلها المنشأة - التجارية - فى سنوات النزاع على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى بعد خصم النسبة المحددة وقدرها ٢٠٪ - مقابل جميع التكاليف. و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، و حدد إيراد هذه العقارات بذات القيمة التى قدرت بها عند حساب التكاليف المخصومة من أداء ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤

- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى و نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن المشرع أخضع إيرادات الأجنبى للضريبة العامة على الإيراد إذا كان له موطن فى مصر ، و قد اعتبر الأجنبى متوطناً فى مصر إذا إتخذ منها محلاً لإقامته الرئيسية أو كانت بها مصالحه الرئيسية ، و قد ساير المشرع فى خصوص المعيار الأول معنى الموطن فى القانون المدنى المصرى ، إذ عرفته المادة ٤٠ من هذا القانون بأنه المكان الذى يقيم الشخص فيه عادة ، و هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تصوير واقعى لفكرة الموطن يرتكز على الإقامة المقترنة بعنصر الإستقرار أى بنية إستمرار الإقامة على وجه يتحقق معه شرط الأعتياد.

– مفاد نص المادتين الأولى و السادسة من قانون الضريبة العامة على الإيراد رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، أن إيراد الممول – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يتحدد من واقع ما ينتج مما له من عقارات و رؤوس أموال منقولة ، و ما يحصل عليه من المهن و الإيرادات التجارية ، و أن تحديد وعاء الإيرادات التجارية بعد تطبيق المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كعنصر من عناصر وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، لا يمنع من إضافة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إلى وعاء الضريبة العامة ، و إذ كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه خاضع للضريبة العامة في السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٦ ، و كان شريكاً متضامناً في شركة .... للأوراق المالية و حصل على نصيبه من أرباحها في تلك السنوات ، و جرى الحكم المطعون فيه على إستبعاد ٩٠٪ من هذا النصيب عند تحديد وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٢١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٥

– مفاد نص المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ما يعتبر تكليفاً من المبالغ التى أوردتها المادة السابعة ، و يخصم من وعاء إحدى الضرائب النوعية ، لا يجوز خصمه من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، و أن خسائر الإستغلال التجارى و الصناعى بإعتبارها تكليفاً على الأرباح التجارية و الصناعية تخصم من وعاء الضريبة العامة على الإيراد سنة تحققها ، يؤيد هذا النظر ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩.

– يتعين لخصم خسائر الإستغلال التجارى من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى سنة تحققها ، أن تكون هذه الخسائر قد حددت فى نطاق وعاء الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية ، و ألا يكون ربط هذه الضريبة قد صار نهائياً.

– مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، أنه إذا كان الممول قد طعن فى الربط النوعى لأى عنصر من عناصر الإيراد ، فلا يحال إلى لجنة الطعن بالنسبة إلى ربط الضريبة العامة على الإيراد سوى أوجه الخلاف الأخرى التى لم يتناولها الطعن ، أما إذا كان الربط النوعى لأى عنصر من عناصر الإيراد قد أصبح نهائياً وفقاً لقانون الضريبة النوعية المفروضة عليه ، فلا يحال إلى لجنة الطعن ما قد يثيره الممول بالنسبة إلى هذا الربط من إعتراض. لما كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى أن من بين الأسباب التى إستند إليها المطعون عليه الممول – فى إعتراضه على تقدير المأمورية لإيراده الخاضع للضريبة العامة ، أن الوعاء التجارى غير نهائى ، لأنه محل طعن ، و كان الحكم المطعون فيه قد خصم من وعاء ضريبة الإيراد العام

المطعون عليه فى سنة ١٩٥٣ قيمة الخسارة التى لحقته من حريق المطحن فى تلك السنة دون أن يتحقق الحكم من تحديد هذه الخسارة طبقاً للوعاء التجارى ، و قبل أن يتم الفصل فى الطعن الذى أقامه المطعون عليه أمام اللجنة على الربط الخاص بهذا الوعاء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٨

مؤدى نص المادتين ٢٤ مكرراً / ٢ و ٢٤ مكرراً / ٣ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - بشأن الضريبة العامة على الإيراد - المضافتين بموجب القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، أن المشرع ألزم بعض الهيئات والأفراد بتقديم إقرارات تحوى بينات معينة إلى مصلحة الضرائب كى تعينها فى ربط الضريبة العامة على الممولين و منع التهرب منها ، و لم يكتف المشرع بفرض عقوبة الغرامة على من يتخلف عن تقديم هذه الإقرارات ، أو يدلى ببيانات غير صحيحة ، بل قرن ذلك بالنص على إلزام المخالف بأداء الضريبة العامة عن المبالغ التى لم يقر بها محسوبه بالسعر المقرر لأعلا شريحه ، و هو ما يخول مصلحة الضرائب الحق فى ربط الضريبة بأسم المخالف ، بإعتباره مسئولاً عنها رغم عدم إلتزامه بها فى الأصل وبالتالى فإنه يخضع لما يخضع له الممول الحقيقى من أحكام تعلق بمواعيد و إجراءات الطعن فى الربط و هى التى نصت عليها المادتان ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ و ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/٩

دين الضريبة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون و هذه الواقعة تولد مع ميلاد الإيراد الخاضع للضريبة ، و لما كانت الواقعة المنشئة للضريبة العامة على الإيراد هى فى الأصل حصول الممول على إيراد صاف يتجاوز حد الإعفاء خلال السنة الميلادية التى تنتهى فى ٣١ من ديسمبر ، كما تستحق هذه الضريبة بوفاة الممول ، و كان إخطار المورث بربط الضريبة العامة على الإيراد لا علاقة له بنشوء الضريبة التى إستحقت بوفاته و يلزم الورثة بأدائها من مال تركته طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٣. لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الضريبة العامة على الإيراد لم تستحق فى ذمة المورث ، تأسيسا على عدم إخطاره بربط الضريبة و لأن الإخطار حرر فى تاريخ لاحق لوفاته ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٦

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، أن خسارة الإستغلال التجارى و الصناعى فى إحدى السنين تعتبر تكليفاً على أرباح السنوات الثلاث التالية بما لا يتجاوز نطاق هذه الأرباح. و مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد أن ما يعتبر من هذه المبالغ المشار إليها بالنص – تكليفاً و يخصم من وعاء إحدى الضرائب النوعية ، لا يجوز خصمه من وعاء الضريبة العامة على الإيراد و من ثم فإن خسائر الإستغلال التجارى لا يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة ، بإعتبارها تكليفاً على الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات الثلاث التالية يؤيد هذا النظر ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ إذ هو واضح الدلالة على أن المشرع إستبعد المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من نطاق وعاء الضريبة العامة على الإيراد مكتفياً بما رأى النص عليه صراحة من خصم خسائر الإستغلال التجارى و الصناعى من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى سنة تحققها دون غيرها من السنوات .

– مؤدى نص الفقرة الأولى و المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ و نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، أن إيراد الممول – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة " ١ " يتحدد من واقع ما ينتج مما له من عقارات و رؤوس أموال منقولة ، و ما يحصل عليه من المهن والإيرادات التجارية ، و أن تحديد وعاء الإيرادات التجارية بعد تطبيق المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كعنصر من عناصر وعاء الضريبة العامة على الإيراد لا يمنع من إضافة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إلى وعاء الضريبة العامة.

– النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ يدل على أن من حق الممول خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنوات إستحقاقها من وعاء الضريبة العامة

– مقتضى المادتين الأولى و السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تسرى الضريبة العامة على صافى الإيراد الكلى أو على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول فيحق للممول خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه من وعاء الضريبة العامة التى يتكون من مجموع الأوعية النوعية بعد تصفية كل منها طبقا لأحكامه و أوضاعه لا يغير من ذلك أن المادة الثامنة من القانون المذكور التى كانت تجيز هذا الخصم قد ألغيت بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، إذ ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، أن حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لا يعدو أن يكون تزيدا و تكراراً للأحكام المنصوص عليها فى المادة

السادسة إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و رفض طلب مورث الطاعنين إستبعاد – المصاريف اللازمة للحصول على مكافآت العضوية و بدل الحضور ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٧

نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد قبل تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ على أنه " يكون تحديد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية التى إتخذت أساساً لضريبة الأطيان بعد خصم ٣٠٪ نظير الإدارة و الصيانة وإستهلاك المبانى و الآلات " و نصت المادة الثالثة من القانون ر قم ١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ على أنه " تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من الإيجار السنوى للأراضى ... " مما يبين منه أن المرجع فى تحديد إيراد الأراضى الزراعية هو القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية بعد خصم ٣٠٪ ، فتكون القيمة الإيجارية ١٠٠/١٤ من الضريبة العقارية أى ١/٧ ٧ منها و إذ لم يلتزم الحكم هذا النظر ، و جرى فى قضائه على إعتماد تقرير الخبير الذى قدر إيراد المطعون عليه من الأراضى الزراعية حسب القيمة الإيجارية بإعتبارها سبعة أمثال الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٧

– النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ فى فقراتها الثالثة و الرابعة و الخامسة والسادسة ، يدل على أن المشرع حصر الإيرادات التى يشملها وعاء الضريبة العامة على الإيراد فيما يخضع لضريبة نوعية ، و أن كل دخل لا يخضع لضريبة نوعية لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة ، مما مقتضاه أن وعاء الضريبة النوعية و بالتالى وعاء الضريبة العامة ينشأ بالنسبة للعقارات المبنية إعتبارا من تاريخ سريان العوايد المربوطة ، و هو ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور على ما جاء بتقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب ، و ما جاء على لسان ممثل الحكومة فى مناقشات مجلس الشيوخ

– لا يجوز محاسبة الممول على أساس الإيراد الفعلى فى حالة عدم ربط الضريبة على العقار لأن الأصل فى تحديد إيراد العقارات – وفق ما تنص عليه المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن يكون حكميا بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة ، و إنما أجاز المشرع إستثناء من هذا الأصل إجراء التحديد على الأساس الفعلى إذا طلب الممول فى موعد تقديم الإقرار و إستوفى فى طلبه باقى الشروط التى نصت عليها المادة.

– مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة الدفاع و قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ ، و نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ، و نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ الذى يعمل به إعتبارا من إيرادات سنة ١٩٦٩ ، أن ضريبة الدفاع المفروضة على الإيجار السنوى للعقارات المبنية قد فرضت و لأول مرة من أول يوليو سنة ١٩٥٦ و أنها فى خصوص هذه السنة تستحق بنصف مقدارها السنوى و تؤدى مقدما خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يوليو من السنة المذكورة ، و لا تخصم من وعاء الضريبة العامة إلا إذا قام الدليل على سدادها خلال تلك السنة.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٧٥ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٣٠

التكاليف التى يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى تلك التى لا تسمح أحكام الضرائب النوعية بخصمها و يستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه حسب أوضاع كل حالة وظروفها و لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جرى على أنه بالنسبة لخصم ٥٪ من المبالغ التى تقاضاها المطعون ضده من الشركة و التى خضعت لضريبة القيم المنقولة وذلك مقابل المصاريف اللازمة للحصول على هذا الإيراد فإن المحكمة ترى صواب ما ذهبت إليه اللجنة فى هذا الخصوص و أن تلك المصاريف إما أن تحدد طبقا للمستندات التى يقدمها الممول وأما أن تحدد بطريق التقدير وقد رأت اللجنة تقديرها بـ ٥٪ و هو تقدير سليم و مناسب و ليس فيها أى تعارض مع ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، و هى تقريرات موضوعية غير منضبطة ولا سائغة خالف بها الحكم المطعون فيه أحكام القانون ولا تصلح لحمله ، فإنه يكون متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٥

النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، يدل على أن الإيراد الخاضع للضريبة هو الإيراد الذى حصل عليه الممول و قبضه فعلاً أو وضع تحت تصرفه بحيث يمكنه الإستفادة منه أو التصرف فيه لما كان ذلك و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها لم تحصل على أى إيراد نتج من أطيان الوقف ، و لم يوضع تحت تصرفها شيء من هذا الإيراد بحيث يمكنها الإستفادة منه أو التصرف فيه خلال سُنى النزاع ، و رتب الحكم على ذلك عدم إستحقاق الضريبة ، فإنه يكون قد أسس على دعامة صحيحة تكفى لإقامته دون حاجة لأى أساس آخر.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢

لئن كان النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد على أن " يخصم من الإيراد الخاضع للضريبة ما يكون الممول قد دفعه من ... ... ٣٠٠٠ - كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة. .. " بما يفيد أن الضريبة المباشرة لكى تخصم قيمتها من الإيراد السنوى الخاضع للضريبة العامة يجب أن يكون الممول قد دفعها خلال تلك السنة ثم رأى المشرع بعد ذلك أن يجنب الممول مشقة هذا الإثبات فأضاف بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ ما نصه" و فى تطبيق هذا الحكم يعتبر ربط الضريبة على الأراضى الزراعية و على العقارات المبينة فى حكم دفعها و يسرى هذا التعديل إعتبار من إيرادات سنة ١٩٦٩ وفق ما جاء بنص المادة الخامسة من هذا القانون إلا أنه لما كان الأصل فى ربط الضريبة أنه يتم بعد الإتفاق بين مأمورية الضرائب و الممول على عناصر التقدير فإن إختلفا أحيل الأمر إلى لجنة الطعن التى تنظر فى جميع أوجه الخلاف بين الطرفي و تصدر قرارها فى حدود تقدير المصلحة و طلبات الممول ، فإن لازم ذلك أن ما لا يكون محلاً للخلاف لا يطرح على اللجنة ، مما يترتب عليه أنه لا يجوز لأى من الطرفين أن يعود أمام لجنة الطعن إلى ما كان قد أقسرة أو قبله قبولاً صحيحاً ، لما كان ذلك ، و كان يبين من الأوراق أن المطعون عليها طلبت بإقرارها خصم الضرائب المباشرة وفق ربط الأموال و العوائد و قبلت المأمورية منها ذلك و خصمت تلك الضرائب على هذا الأساس دون أن تطلب ما يدل على أدائها خلال سنة المحاسبة و قدرتها فى سنة ١٩٥٤ على أساس قيمة ربط الأموال و العوائد فى السنة السابقة عليها و فى سنة ١٩٥٥ أخذاً من إقرار الممولة و فى سنتى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ بالقياس على ربط الأموال و العوائد فى سنة ١٩٥٥ و كان طعن الممولة قد أنصب على قدر ما يجب خصمه منها سواء أمام لجنة الطعن أو أمام المحكمة الإبتدائية أو المحكمة الإستئنافية فإنه لا يكون لمصلحة الضرائب أن تعود إلى إثارة ما سبق و قبلته عند التقدير بشأن كيفية إحتساب الضرائب المباشرة و إذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إعتمد ربط الأموال و العوائد لتقدير قيمة الضرائب المباشرة و خصمها من وعاء الضريبة فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه و لا عليه - بعد ذلك - أن يرد على ما أثارته الطاعنة فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦

مفاد نص الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، التى نصت على طريقة تحديد أوعية الضرائب النوعية التى تدخل فى وعاء ضريبة الإيراد العام ، أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على المرتبات و الأجور الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على

الإيراد الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة. و مؤدى نص الفقرة الأولى و الثالثة من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ونص الفقرة " ثانياً " من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ، أن الشارع أراد أن يقصر نطاق الإعفاء من الضريبة و هو إستثناء لا يجوز التوسع فيه - على إحتياطى المعاش المستقطع عن مدة الخدمة الفعلية المحسوبة فى المعاش دون ما يؤدى عن ضم مدة سابقة ، مما مقتضاه عدم خصم الإشتراكات عن المدة المنضمة من وعاء الضريبة على المرتبات و الأجور و لا من وعاء الضريبة العامة على الإيراد بالتالى و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بخصم متجمد إحتياطى المعاش الذى دفعه المطعون عليه مقابل ضم مدة إشتغاله بالمحاماة إلى مدة خدمته بوزارة العدل المحسوبة فى المعاش من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبق القانون.

<u>الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢</u>

إن ما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من فرض ضريبة عامة على الإيراد تسرى على صافى الإيراد الكلى للأشخاص الطبيعيين ، و ما تقضى به المادة السادسة منه قبل و بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ من سريان الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول و يتحدد هذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات مؤداه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإيراد السنوى الصافى الذى ينتج من العقارات يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد المقررة على الأشخاص الطبيعيين ، و إذ كان ذلك ، و كان الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية ، يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب الممول المسئول شخصياً عن الضريبة على نصيبه فى الربح الناتج من حصته فى الشركة ، فإن هذا الشريك يعد فى حكم الأشخاص الطبيعيين و يسأل عن الضريبة العامة على الإيراد المقررة على الإيراد السنوى الصافى الذى ينتج من العقار المملوك للشركة بقدر ما يصيبه من هذا الإيراد. و لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية لا تسرى على أجرة العقارات التى تشغلها المنشأة سواء أكانت العقارات المذكورة مملوكة لها أم مستأجرة ، ذلك أن عدم سريان ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية على أجرة تلك العقارات لا ينفى إعتبارها إيراد للشخص الطبيعى و من فى حكمه خاضعاً للضريبة العامة على الإيراد ، لما كان ما تقدم ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و لم يخضع نصيب المطعون عليه - أحد الشركاء المتضامنين - فى القيمة الإيجارية للعقار المملوك لشركة التوصية و التى تستغله فى نشاطها التجارى للضريبة العامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٩٧ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥

مؤدى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانونين رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ورقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ أن وعاء الضريبة العامة على الإيراد يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة و أن شرط إستحقاق الضريبة العامة على الإيراد هو حصول الممول على الإيراد سواء نقداً أو بقيده لحسابه أى بوضعه تحت تصرفه ، لما كان ما تقدم ، فإنه و إن كان الثابت بالأوراق أن فوائد سندات الإصلاح الزراعى قد إستحقت فى كل سنة من السنوات ١٩٥٤ ١٩٦٢ إلا أن هذه الفوائد لم توضع فعلاً و حقيقة تحت تصرف المطعون عليها إلا فى سنة ١٩٦٣ حين تم صرفها بقيد حصيلتها لحسابها لدى البنك المودعة به هذه السندات و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بإستبعاد ناتج السندات المذكورة من سنة المحاسبة ، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٢

النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ - على أنه " يخصم من الإيراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول "١". .. "٢" . .. "٣". .. كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الإيراد. و لا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة و التعويضات و الغرامات " يدل على أن المقصود بالضرائب المباشرة التى تخصم من وعاء الضريبة العامة تلك التى يدفعها الممول فى سنة المحاسبة بمناسبة حصولة على الإيراد الخاضع لهذه الضريبة. و لما كانت ضريبة التركات و رسم الأيلولة لا يدفعهما الممول بمناسبة حصوله على الإيراد و إنما بمناسبة زيادة رأس ماله بقدر ما آل إليه من مال عن مورثه فإنهما لا يخصمان من وعاء الضريبة العامة.

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٨٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٤

لما كان يبين من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أن قسمة مهيأة قد تمت بين المطعون ضده وإخوته ، إختص المطعون ضده بمقتضاها بالإنتفاع بأحد المنازل للإقامة فيه بينما تنازل عن منفعة نصيبه فى منزلين آخرين لإخوته و كان الحكم قد أعفى من الضريبة إيراد المطعون ضده المفترض من المنزل الذى إختص به و يقيم فيه فعلاً طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١. كما أستبعد من وعاء الضريبة إيراد ما يخصه فى المنزلين الآخرين اللذين أستقل أخوته بالإنتفاع بهما نتيجة للقسمة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥

إذ كان مورث المطعون ضدها هو المدين بضريبة الإيراد العام فإن ورثته هم الملزمون بأدائها من مال تركته طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة على الإيراد المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠

مؤدى نص المادة ٢٤ مكرر ٤ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، أن المشرع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب و من نطاق الطعن فى تقدير إيراد الممول الخاضع للضريبة العامة المنازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعه - فى حالة التصرف للورثة - من صاحب الشأن ، و أنه لا يكفى فى هذا الصدد مجرد إقامة الدعوى أمام القضاء بل يتعين أن يصدر حكم نهائى فيها بإثبات دفع المقابل من المحكمة المختصة و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و رتب على ذلك عدم تخفيض إيراد مورث الطاعنين الأول و الثانى فإنه يكون قد طبق صحيح القانون .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٨

- مؤدى نص المادة ٢٤ مكرراً ٤ من القانون ٩٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد المضافة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ و المعدلة بالقانون ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ ، أن المشروع إتخذ من السنة الخاضعة للضريبة والخمس سنوات السابقة عليها فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالتصرفات الصادرة من الممول إلى زوجته أو فروعه أو أصوله إلا إذا قام المتصرف إليه بإثبات العوض بدعوى مستقلة و لا يغير من هذا النظر أن تكون لجنة الطعن فيما يتعلق بالنشاط التجارى قد إعتبرت المنشأة شركة بين المطعون ضده وزوجته ذلك أن نص المادة المذكورة بحكم وروده فى قانون الضريبة العامة على الإيراد فإنه يكون مقصوراً على هذه الضريبة وحدها و لا يمتد إلى ضريبة أخرى إلا بنص خاص و قد خلت نصوص القانون الخاص بضريبة الأرباح التجارية من نص مماثل .

- إذ كان الثابت من الأوراق أن عدم إعتداد مصلحة الضرائب بالتصرف الصادر من المطعون ضده لزوجته إنما كان تطبيقاً لحكم المادة ٢٤ مكرر ٤ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، فإن ما أثارته أمام لجنة الطعن أو محكمة الموضوع من وجوب تطبيق المادة المذكورة لا يعد طلباً جديداً يمتنع عليها إبداؤه بل مجرد إشارة إلى نص القانون الواجب التطبيق تأييداً لنهجها فى ربط الضريبة .

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٣٠

– مؤدى نص المادة ٢٤ مكرراً ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنه ١٩٥١ و المعدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنه١٩٥٣ و قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، و الفقرة الأولى من المادة السادسة من ذات القانون مرتبطين ، أن التصرفات التى لا تسرى على مصلحة الضرائب هى تلك التى تتم مباشرة بين الأصول و الفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة و السنوات الخمس السابقة عليها ، و يكون محلها أموالاً ثابتة أو منقولة تغل إيراداً يخضع للضريبة بالذات و مباشرة ، أما ماعداها من التصرفات التى تم بين أحد هؤلاء و الغير أو تتعلق بأموال لا تغل إيراداً فلا يسرى عليها حكم المادة ٢٤ مكرر "٤" سالفة الذكر لإنتفاء العلة التى حدت بالشارع إلى إضافه هذه المادة و هى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ " أن تصاعد السعر قد يغرى الممولين بل لقد أغرى بعضهم بالفعل بتوزيع أموالهم على أزواجهم و أولادهم بغيه تجزء الإيراد المستمد منها و الحيلولة له بذلك دون خضوعه للضريبة إطلاقاً أو على الأقل خضوعه لسعر الشرائح العليا ، و علاج هذه الحالة لا يتأتى إلا بالنص على عدم الإحتجاج على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة العامة بالهيئات و التصرفات بين الأصول و الفروع أو بين الزوجين التى تمت فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة ، على أنه يجوز لصاحب الشأن إثبات دفع المقابل و إسترداد فروق الضريبة و ذلك عن طريق القضاء " لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن العقارين قد آلت ملكيتهما إلى زوجة الطاعن و أولاده بطريق الشراء من الغير فإنهما يكونان بمنأى من تطبيق حكم المادة ٢٤ مكرر "٤" من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، و لا يؤثر فى ذلك أن يكون ثمن حصة الأبناء القصر فى أحد العقارين قد دفع نقداً من مال أبيهم ـ تبرعاً منه ـ لأن هذا الثمن النقدى لا يغل بذاته إيراداً .

– تقضى الفقرة الخامسة من المادة السابقة من القانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٤٩ بخصم أقساط التأمين على الحياة و الضرائب المدفوعة فى سنوات النزاع من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، و لما كانت المادة ٢٠ من القانون المذكور قد أحالت إلى المواد ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ مما مقتضاه أن تختص لجنه الطعن فى طلب خصم هذه المبالغ. و هو ما طلبه الطاعن من اللجنة و محكمة الموضوع بدرجتيها فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم قبول هذه الطلبات بمقولة أنه يتعين رفع دعوى مبتدأ لإثبات دفع المقابل يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٤٩ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠

النص فى المادة ٢٤ مكرراً " ٦ " من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ يدل على أنه كان أحد عناصر الإيراد الخاضع للضريبة العامة محل طعن نوعى ، فإن الإجراء الذى يقطع تقادم الضريبة النوعية يقطع فى الوقت ذاته تقادم الضريبة العامة بالنسبة لهذا العنصر فقط دون أن يتعدى أثره إلى باقى العناصر ، و هو ما يساير التعديل الذى أدخله الشارع على نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ إذ إستلزم هذا التعديل بالضرورة أن تكون الضريبة العامة المستحقة على العنصر النوعى المطعون فيه بمنأى عن السقوط بالتقادم ، فأوراد الشارع النص فى المادة ٢٤ مكرراً " ٦ " تحقيقاً لهذا الغرض و القول بغير ذلك يؤدى إلى التراخى فى تصفية مراكز الممولين الخاضعة للضريبة العامة لمجرد الطعن فى أحد عناصرها النوعية أو قطع تقادم الضريبة النوعية المستحقة عن هذا العنصر بأى إجراء مما ينقطع به التقادم. لما كان ذلك ، و كان إخطار المورث بربط الضريبة على أرباحه التجارية و الصناعية عن سنة ١٩٥١ ، لا أثر له فى قطع تقادم الضريبة العامة المستحقة عليه عن إيراد أطيانه الزراعية فى تلك السنة ، و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أخطرت مورث المطعون ضدهم بربط الضريبة الأخيرة فى ١٩٦١/٣/٢٦ بعد أن كانت مدة تقادم الضريبة المذكورة قد إكتملت ، و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى تقادم تلك الضريبة فلا يعيبه ما إستند إليه من تقريرات قانونية خاطئة ، و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤

النص فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ و المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاصة بالإصلاح الزراعى يدل على أنه من حق الممول خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنة إستحقاقها من وعاء الضريبة العامة ، سواء كانت مفروضة من الدولة أو من إحدى السلطات المحلية و سواء كانت ضريبة أصلية أو إضافية - كالضريبة الإضافية المفروضة و بمقتضى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية على كل زيادة فى أطيان الممول على مائتى فدان ، و تخصم هذه الضريبة كغيرها من الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة فى السنة التى تسدد فيها حتى يتم إستيلاء الدولة على الأطيان الزائدة. و لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام بخصم الضريبة الإضافية من وعاء الضريبة فى سنتى ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ دون أن يتحقق من سداد تلك المبالغ فى سنتى المحاسبة المذكورين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه قصور.

الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٢

النص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ، ١٨لسنة ١٩٥٣ و قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على أنه " يجوز للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان إلى أولاده بما لا يجاوز خمسين فداناً للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان ، فإذا توفى قبل الإستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نيه عدم التصرف إليهم ، إفترض أنه قد تصرف إليهم و إلى فروع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة " يدل و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن تصرف المالك إلى أولاده على هذا الوجه و فى هذا النطاق هو رخصة و إستحباب ندب إليه الشارع رعاية منه للملاك ذوى الأولاد و تمييزاً لهم عن غيرهم وهو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون ، يستوى بذلك أن يكون بعوض أو بغير عوض و مثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش و التحايل على أحكام القانون الذى قام عليها نص المادة ٢٤ مكرراً "٤" المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ - من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - " بشأن الضريبة العامة على الإيراد " و قبل تعديلها بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ طالما أن القانون هو الذى رخص فيه و ندب إليه و إفترضه بحيث لا يقال أنه يتعين على صاحب الشأن من الأولاد رفع الأمر للقضاء لإقامة الدليل على دفع المقابل لكى يرد إليه فرق الضريبة إذا كان التصرف بعوض. إذ كان ذلك و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستبعد إيراد الأطيان المتصرف فيها من مورث المطعون ضدهم إلى والديه طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى من إيراده العام فى سنوات النزاع يكون قد طبق صحيح القانون و يكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد على أن تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة و أن تحدد الإيرادات - عدا العقارات - طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ، يدل على أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على المرتبات الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد العام ، الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة ، و طبقاً للمادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فإنه إذا تجاوز مجموع ما يستولى عليه الممول على ٦٠٠ ج سنوياً - للأعزب و ٦٦٠ ج بالنسبة للمتزوج

و يعول فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك ، أى أن ما يجاوز حد الإعفاء سالف الذكر هو وحده وعاء الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها ، و بالتالى فإن المبلغ المذكور كحد الإعفاء فى الضريبة على المرتبات لا يخضع للضريبة العامة على الإيراد ، التى يتكون وعاؤها من الإيرادات الخاضعة فى نفس الوقت للضرائب النوعية على الإيراد ، بحيث إذا وجد إيراد لا يخضع لضريبة نوعية فإنه لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة على الإيراد. لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و إستبعد مبلغ الإعفاء للأعباء العائلية من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و تأويله يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠

– مؤدى ما نصت عليه المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد – بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥٤ سنة ١٩٥٣ و قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٦٩ و القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ و المادتين ٦، ٩ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون ، أن المشرع فرق بين إجراءات ربط ضريبة الإيراد العام التى تتبع بالنسبة للممولين الذين يتقدمون بإقراراتهم فى الميعاد ومن تلك التى يجب إتباعها فى خصوص الممولين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أو قدموها بعد الميعاد فأوجب على المصلحة إخطار أفراد الطائفة الأولى على النموذج رقم " ٥ " بالعناصر التى تراها أساساً لربط الضريبة عليهم ، ثم إخطارهم على النموذج رقم " ٦ " بربط الضريبة ، و إكتفى بربط الضريبة على أرباب الطائفة الثانية مباشرة مع إرسال تنبيه إليهم بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول لصدور الرد على النموذج رقم " ٨ " متضمناً الضريبة المفروضة و وجوب أدائها و أنه لذلك لا يسوغ تطبيق الإجراءات المخصصة للممولين الذين يتقدمون بإقراراتهم فى الميعاد على الممولين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أو قدموها بعد الميعاد ، ذلك أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ومن ثم فهى إجراءات و مواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بإلتزامها و قدر وجهاً من المصلحة فى إتباعها و رتب البطلان على مخالفتها. لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر بالنسبة لسنوات ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٤ فإن النعى عليه بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

– النعى بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه عن سنتى ١٩٦١ و ١٩٦٣ غير مقبول ذلك أن قرار اللجنة الذى أيده الحكم لأسبابه قدر إيرادات الطاعنة عن سنة ١٩٦١ بلا شىء و عن سنة ١٩٦٣ بما جعلها دون حد الإعفاء ، و من ثم فلا مصلحة للطاعنة فى الطعن فى هذا الشق من قضاء الحكم .

– مؤدى ما نصت عليه المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد - بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥٤ سنة ١٩٥٣ و قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٦٩ و القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ و المادتين ٦، ٩ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون ، أن المشرع فرق بين إجراءات ربط ضريبة الإيراد العام التى تتبع بالنسبة للممولين الذين يتقدمون بإقراراتهم فى الميعاد ومن تلك التى يجب إتباعها فى خصوص الممولين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أو قدموها بعد الميعاد فأوجب على المصلحة إخطار أفراد الطائفة الأولى على النموذج رقم " ٥ " بالعناصر التى تراها أساساً لربط الضريبة عليهم ، ثم إخطارهم على النموذج رقم " ٦ " بربط الضريبة ، و إكتفى بربط الضريبة على أرباب الطائفة الثانية مباشرة مع إرسال تنبيه إليهم بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول لصدور الرد على النموذج رقم " ٨ " متضمناً الضريبة المفروضة و وجوب أدائها و أنه لذلك لا يسوغ تطبيق الإجراءات المخصصة للممولين الذين يتقدمون بإقراراتهم فى الميعاد على الممولين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أو قدموها بعد الميعاد ، ذلك أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ومن ثم فهى إجراءات و مواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بإلتزامها و قدر وجهاً من المصلحة فى إتباعها و رتب البطلان على مخالفتها. لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر بالنسبة لسنوات ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٤ فإن النعى عليه بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس.

– إخطار المأمورية للطاعنة على النموذج رقم ٨ الذى شمل الربط عن سنة ١٩٥٧ التى قدمت الطاعنة إقراراً عنها تزيد غير ذى أثر فى خصوص الربط ذلك أن المأمورية سبق أن إستوفت الإجراءات الصحيحة للتقدير و الربط عن هذه السنة .

– تمسك الطاعنة بعدم تسلمها الإخطارات و عدم تقديم مصلحة الضرائب إعلامات الوصول الدالة على هذا التسليم لا يجدى ، إذ أن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى بطلان الربط و إنما يقتصر أثره على مجرد فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة .

– لمحكمة الموضوع حق العدول عن إستجواب الخصوم لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع أن تعدل عن إجراء الإثبات الذى أمرت به من تلقاء نفسها إذا وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة لتنفيذ هذا الإجراء .

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٨

– النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – على أن " يخصم من الإيراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من .... ٣- جميع الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الإيراد ، و لا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة و التعويضات و الغرامات و الفوائد و فى تطبيق هذا الحكم يعتبر ربط الضريبة على الأراضى الزراعية وعلى العقارات المبينة فى حكم دفعها كما تخصم الضريبة المسددة من واقع إقرار الضريبة النوعية عن ذات السنة المقدم عنها إقرار الضريبة العامة على الإيراد ...... " يدل على أن المشرع توصلا إلى صافى الإيراد الكلى الخاضع للضريبة العامة على الإيراد – جعل مناط خصم الضرائب المباشرة من الإيراد الإجمالى أن تكون هذه الضرائب قد سددت فعلاً أو حكماً و أن تستحق عن إيرادات تحققت فى ذات السنة بصرف النظر عن وقت سدادها .

– مفاد نص الفقرة السادسة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن مناط خصم قيمة أسهم و سندات التنمية الحكومية من الدخل الخاضع للضريبة العامة على الإيراد فى حدود ٢٥٪ من صافى الدخل و بما لا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه أن تكون مودعة أحد البنوك المصرية و أن يتعهد الممول بعدم سحبها أو التصرف فيها مدة خمس سنوات متصلة فإذا أخل الممول بهذا الإلتزام إستحقت عليه الضريبة دون خصم قيمة الأسهم والسندات المشار إليها ، لما كان ذلك و كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الصادر بقرار وزير االمالية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨ قد إشترطت لخصم قيمة الأسهم و السندات المشار إليها أن يضمن الممول هذه القيمة إقراره السنوى و أن يرفق معه النموذج رقم ٢٠ ضريبة عامة معتمداً من البنك المودع فيه الأسهم و السندات و أن يقدم هذا النموذج إلى المأمورية المختصة كل سنة من السنوات الخمس التالية لسنة الإيداع و فى المهلة المحددة لتقديم الإقرار و هى شروط جديدة لم ترد بالفقرة السادسة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالفة البيان و من شأنها تعطيل تنفيذ القانون المشار إليه فى حين الأصل فى اللائحة أنها لا تعدل تشريعاً إذ هى مرتبة أدنى منه و من ثم يكون القانون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة .

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد ما نصت عليه المادة ١/٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٦٢ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ و المادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، أنه يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، و سائر الإيرادات الخاضعة للضرائب النوعية الأخرى بعد تحديدها طبقاً للقواعد المقررة لكل منها ، و أن الضريبة على المرتبات وما فى حكمها تصيب بحسب الأصل – كافة ما يحصل عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله من الحكومة المصرية أو مصالحها العامة أو مجالسها المحلية ، سواء كان مقيماً فى دائرة مقر عمله فى مصر أم فى خارجها إلا ما إستثنى بنص القانون .

الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٨ ابتاريخ ١٩٩١/٥/٦

النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ – على أن " يخصم من الإيراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من ٣٠٠٠٠ ج جميع الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الإيراد و لا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة و التعويضات و الغرامات و الفوائد و فى تطبيق هذا الحكم يعتبر ربعا الضريبة على الأراضى الزراعية و على العقارات المبنية فى حكم دفعها كما تخصم الضريبة المسدده من واقع إقرار الضريبة النوعية عن ذات السنة المقدم فيها إقرار الضريبة العامة على الإيراد " يدل على أن الأصل هو أحقية الممول فى خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنوات إستحقاقها من وعاء الضريبة العامة ، و يستثنى من ذلك ما إستحدثه المشرع من إعتبار ربط الضريبة على الأراضى الزراعية و العقارات المبنية فى حكم دفعها .

*** الموضوع الفرعي : ضريبة البلدية و الدفاع :**

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٠ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ بإتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته قبل إلغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ – على انه " يجوز أن تعفى من أداء الضرائب وفقاً للشروط وفى الحدود المبينة فى هذا القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى تؤسس بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويكون غرضها إنشاء وإستغلال مشروع جديد لازم لدعم الإقتصاد وتنميته ، سواء كان ذلك عن طريق الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور " وفى المادة الثانية منه على أنه " يجوز أن يشمل هذا الإعفاء شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم القائمة وقت العمل بهذا القانون إذا إستحدثت عن طريق زيادة رأسمالها بإكتتاب نقدى جديد إنشاءات يكون الغرض منها ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة " يدل على أن نطاق الإعفاء يقتصر على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ولا يمتد إلى أشخاص المساهمين أو الشركاء فيها ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون. يضاف إلى ذلك أن الإعفاء هنا أمر جوازى ولا يكون إلا بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون وعلى من يريد الإنتفاع بأحكامه أن يقدم إلى هذه اللجنة طلبا بالإعفاء وفقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية.

* الموضوع الفرعي : ضريبة التصرفات العقارية :

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣

يدل النص فى البند رقم ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، و النص فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية على أن الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - بإعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على الأموال العقارية عند تداولها - تسرى على التصرفات التى تم شهرها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ و تحصل مع رسوم التوثيق و الشهر بمعرفة مكاتب و مأموريات الشهر العقارى بذات إجراءات هذه الرسوم الأخيرة ، و لما كانت الواقعة المنشئة لرسم التسجيل و التى يتحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية و واقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية إذ أوجب المشرع فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على تحصيل رسم التسجيل مقدماً عند التوثيق أو التصديق ، فإن هذه الضريبة لا تسرى على العقود العرفية التى تم التصديق على التوقيعات فيها و سداد رسم التسجيل قبل أول يناير سنة ١٩٧٤ و لو تراخت باقى إجراءات التسجيل إلى ما بعد هذا التاريخ و هو ما يتفق مع ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة و مكتب اللجنة الإقتصادية عن مشروع قانون العدالة الضريبية من أن إرجاع الضريبة على التصرفات العقارية إلى أول يناير سنة ١٩٧٤ قصد به مواجهة ظاهرة إثراء مفاجئ نشأت عن تغيير الظروف بعد الأخذ بسياسة الإنفتاح فى أواخر عام ١٩٧٣ .

الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٨

البند رقم ١ من المادة ٣٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ - المعدلة بالقانون ٤٦ سنة ٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، و المادة ٥٦ من القانون ٤٦ سنة ١٩٧٨ ، يدل - و على ما جرى به قضاء هذه

المحكمة – على أن الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ بإعتبارها ضريبة مباشرة تسرى على التصرفات التى تم شهرها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ و حتى تاريخ إلغاء هذا القانون و العمل بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ سنة ١٩٨١ فى٨١/٩/٧ والذى نشر بتاريخ ١٩٨١/٩/١٠ و عمل به على النحو المفصل بالمادة الخامسة من قانون الإصدار وتحصل مع رسوم التوثيق و الشهر بمعرفة مكاتب و مأموريات الشهر العقارى بذات إجراءات هذه الرسوم الأخيرة و يلزم المتصرف إليه بسدادها لحساب المتصرف الملتزم بها أصلاً بإعتبار الأول نائباً عنه وهى نيابة قانونية بمقتضى نص آمر ذلك أن هذا التصرف صورة خاصة لنشاط إفترض الشارع تجاريته ففرض الضريبة عليه و لو لم يتكرر – تحقيقاً للعدالة الضريبية – و ألقى بعبئها على المتصرف بوصفه المستفيد من الربح و جعل إلتزامه بها متعلقاً بالنظام العام إذ منع نقل عبئها إلى المتصرف إليه ورتب البطلان جزاء لأى إتفاق من شأنه فى أية صورة نقل عبء الإلتزام بها من المتصرف إلى المتصرف إليه أنه تيسيراً لجباية هذه الضريبة أوجب على المتصرف إليه عند شهر التصرف سدادها نيابة عن المتصرف ولحسابه .

<u>الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠</u>

مؤدى ما نص عليه البند الأول من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى يحكم واقعة الدعوى – أن المشرع و إن كان قد أخضع التصرف فى العقارات المبنية والأراضى الواقعة داخل كردون المدينة سواء إنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحده سكنية أو غيرها أو تقرير حق إنتفاع على العقار أو تأجيره لمده تزيد على خمسين عاماً و سواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره للضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية ، إلا أنه حدد لها سعراً خاصاً إستثناءً من حكم المادة ٣٧ من ذلك القانون هو الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق و الشهر مع مراعاة الإعفاء و التخفيض المقرر بالقانون الأخير على ألا تسرى هذه الضريبة على التصرف الذى لا تجاوز قيمته عشرة آلاف جنيه و إخضاع ما يجاوزها لها بذات النسب ، حتى إذا ما صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات للسعر المنصوص عليه فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لضريبة الأرباح التجارية و الصناعية من خصم ما سدد عنها طبقاً للرسم النسبى من مبلغ الضريبة المستحق عليها كما إستثنى من التصرفات الخاضعة لتلك الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث و إن تعددت إذا لم تتجاوز

قيمة التصرف الواحد عشرين ألف جنيه فإذا تجاوزتها أستحقت الضريبة على مـا يزيـد علـى ذلـك بـذات النسب المقررة فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فحسب دون إخضاعها للسعر المبين فى المـادة ٣٧ آنفـة الذكر فى حالة التعدد خلال عشر سنوات لأن تلـك التصرفـات - و علـى مـا ورد بالأعمـال التحضيرية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - لا تتوافر فيها نية المضاربة و تحقيـق الربـح أسـاس إخضاعهـا للمحاسبة وتقدير الأرباح الناتجة عنها و ربط الضريبة المستحقة عليها طبقاً للمادة ٣٧ ، يؤكد ذلـك أن المشـرع فـى مجال تحديد ما يخضع من التصرفات العقارية للرسم النسبى آنف الذكر تحدث عن تصرفات الوارث بصيغة الجمع فى حين أنه تحدث عن التصرف بصيغة المفرد بالنسبة لغـيرة مـن الممولـين كمـا قيـد هـذا الإسـتثناء بتصرف الوارث فى العقارات بحالتها عند الميراث فى حين أخضع تصرفـات مـن عـداه إذا تكـررت خـلال عشر سنوات لهذا السعر سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، هـذا فضـلاً عـن أن قيام الوارث بأعمال التمهيد فى العقارات الموروثة و تقسـيمها و التصـرف فيهـا يخضـع للضريبـة علـى الأرباح التجارية والصناعية بالسعر الوارد فى المادة ٣٧ طبقاً للبند رقم ٣ من المادة ٣٢ آنفة الذكر.

<u>الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٨٠بتاريخ ١٩٩١/٥/٦</u>

لما كان مدار النزاع فى الدعوى حول أحقية المطعون ضدها فى خصم ضريبة التصرفات العقارية المسـتحقة عن بيع فيلاتها فى سنة ١٩٧٧ من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى هذه السنة رغم عدم سـدادها لها كما يتعين لخصم هذه الضريبة وجوب سدادها فى نفس سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنوات إسـتحقاقها رجوعاً إلى الأصل العام فى خصم الضرائب المباشرة ، و إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظـر و جـرى فى قضائه على إعتبار ربط هذه الضريبة فى حكم دفعها قياساً على ربـط الضريبـة علـى الأطيـان الزراعيـة على العقارات المبنية ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

<u>* الموضوع الفرعى : ضريبة الدفاع :</u>

<u>الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٤</u>

إنه و إن كان النص فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيـرادات رؤوس الأموال المنقولة و على الأرباح التجارية و الصناعيـة و علـى كسـب العمـل - قبـل إلغائهـا بالقـانون رقـم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن " يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعـة للضريبـة علـى أسـاس نتيجـة العمليـة أو العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة و ذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص .. ٣- الضرائب التى تدفعها المنشأة ما عدا ضريبة الأرباح التى تؤديها طبقاً لهـذا القانـــون .. " يدل على أن الشارع أطلق مبدأ إدخال جميع الضرائب فى نطاق التكاليف التى تخصم من الأرباح ما عـدا

ما ورد عليه الإستثناء على سبيل الحصر خاصاً بضريبة الأرباح التى تؤدى وفقاً للقانون المذكور ، إلا أنه لما كان القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع - قبل إلغائه بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قد صدر من بعد ناصاً فى مادته الرابعة على أنه " تحصيل الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة السابقة مع الضرائب الأصلية و فى مواعيدها و تأخذ حكمها و تسرى عليها جميع أحكام القوانين الخاصة بتلك الضرائب سواء تعلقت بتحديد الإيرادات أو الأرباح الخاضعة للضريبة أو الإعفاءات أو بالإجراءات أو بطريق التحصيل أو غير ذلك " فإن هذا النص و قد ورد عاماً يشمل حكم عدم إعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الضريبة الأصلية و لا محل لتخصيص عمومه بقصد تطبيق حكمه على الأحكام الإجرائية دون الأحكام الموضوعية الخاصة بالضريبة الأصلية ذلك أن الشارع بعد أن أطلق مبدأ سريان أحكام الضريبة الأصلية على الضريبة الإضافية فى قوله " وتأخذ حكمها " أورد طائفة من تلك الأحكام موضوعية و إجرائية و على سبيل المثال لا الحصر فى عبارة جاءت فى ذات الفقرة معطوفة على العبارة السابقة عليها مؤكدة لها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى بحيث لا يصح أن تستقل كل عبارة منهما بحكمها دون أن يجمع بينهما معيار مشترك بحكم جامع العموم و الإطلاق فى كلتيهما و لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣ - من بعده بفرض ضريبة جهاد على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية و الصناعية و على كسب العمل - قبل إلغائه بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ناصاً فى مادته الثالثة على أن : " لا تعتبر هذه الضريبة و ضرائب الدفاع و الأمن القومى من التكاليف الواجبة الخصم طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليها " ثم ترديد هذا الحكم بعد ذلك فى المادة ٣٩ ذاتها بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ، ذلك أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣ لم يضف جديداً إلى قانونى ضريبتى الدفاع و الأمن القومى و نص مادته الثالثة بشأن عدم جواز خصم ضريبتى الدفاع و الأمن القومى من وعاء ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مفسر للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٧٧ لا منشئ لحكم جديد فلم يكن الشارع فى حاجة إلى النص على أن الحكم تفسيرى فى شأن ضريبتى الدفاع و الأمن القومى و هو حكم مكمل لأحكام القانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، و ٢٣ لسنة ١٩٦٧ اللذين فرضا هاتين الضريبتين و ذلك منذ صدورهما ، لما هو مقرر من أن القانون التفسيرى ما دام لا يضيف جديداً يعتبر قد صدر فى الوقت الذى صدر فيه التشريع الأصلى و يسرى بالتالى على جميع الوقائع منذ نفاذ التشريع الأصلى ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و جرى فى قضائه على أن ضريبة الدفاع لا تأخذ حكم الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية إلا فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية و رتب على ذلك

خصم ضريبة الدفاع ضمن تكاليف الشركة المطعون ضدها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

* **الموضوع الفرعي : ضريبة الدفاع و الأمن القومي :**

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/٣٠

إذ كان نص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن عدم جواز خصم ضريبتي الدفاع والأمن القومي من وعاء ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية مفسراً للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ و كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع من هذه المادة منذ تقنينها لا منشئاً لحكم جديد فإن الشارع لم يكن في حاجة إلى النص على أن الحكم التفسيري في شأن ضريبتي الدفاع و الأمن القومي وهو حكم مكمل لأحكام القانونين رقمي ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ و ٢٣ لسنة ١٩٦٧ اللذين فرضاهما وذلك منذ صدورهما ، لما هو مقرر من أن القانون التفسيري ما دام لا يضيف جديداً يعتبر قد صدر في الوقت الذي صدر فيه التشريع الأصلي و يسري بالتالي على جميع الوقائع منذ نفاذ التشريع الأصلي .

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٢١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧

النص في المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ على أن " يسرى الإعفاء المنصوص عليه في المادة <١> من ضريبتي الدفاع و الأمن القومي – على المرتبات و ما في حكمها والأجور و المكافآت و التعويضات التي تصرف من الجهات المدنية للأفراد المستبقين والمستدعين والأحتياط و المكلفين طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة " ، يدل على أن هذا الإعفاء يسرى على هؤلاء الأفراد شريطة أن يقوموا بالخدمة فعلاً داخل وحدات القوات المسلحة ، و يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة من أن" يمنح المستدعى أو المكلف بالصفة العسكرية من موظفي و مستخدمي الحكومة والمؤسسات و الهيئات العامة والهيئات الإقليمية رتبة عسكرية شرفية تعادل درجته المدنية " و رخصت المادة ١٢ من القانون ذاته " لكل من صدر أمر بتكليفه بأى عمل أن يعارض في هذا الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به " ، و إذ كان ذلك و كان النص في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ذاته على أن " يترتب على إعلان التعبئة العامة <أولاً> ، <ثانياً> إلزام عمال المرافق العامة التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الوطني بالإستمرار في أداء أعمالهم تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة " وفي المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ على أن " يلزم عمال المرافق والمؤسسات و الشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق لهذا القرار بالإستمرار في أداء أعمالهم تحت مختلف ظروف المجهود الحربي " و أورد

الكشف المرفق بهذا القرار وزارة الإنتاج الحربى وجميع المؤسسات و الشركات التابعة لها و منها الشركة المطعون ضدها الأخيرة ، مفادهما أن عمال المرافق العامة و المؤسسات و الشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق لقرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر و الذين يلتزمون بالإستمرار فى تأدية أعمالهم تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ، لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ بإعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة و العاملين المدنيين بها من ضريبتى الدفاع و الأمن القومى المقررتين بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ و القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ، فإن مرتباتهم لا تعفى من هاتين الضريبتين ، لما كان ذلك و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم من الأول إلى الحادى عشر من العاملين المدنيين فى الشركة المطعون ضدها الأخيرة التى وردت فى الكشف المرفق بقرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧، بتكليفهم بخدمة المجهود الحربى ، دون أن يحيل صفتهم المدنية إلى الصفة العسكرية أو بنقلهم للعمل فى وزارة الحربية فإنهم لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين فى خدمة القوات المسلحة و بالتالى لا يفيدون من المزايا المقررة فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ولا تعفى مرتباتهم و ما فى حكمها بالتالى من ضريبتى الدفاع و الأمن القومى سالفتى الذكر .

<u>الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣</u>

١) تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة و الوحدات الإقتصادية التابعة لها على أنه " يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها بناء على إقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون الهيئة أو المؤسسة أو إحدى الوحدات الإقتصاية التابعة لها طرفاً فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها " و لما كان مقتضى رفع الإستئناف من إدارة قضايا الحكومة عن المطعون ضدها أن الدعوى أحيلت إليها منها لمباشرتها – لما كان ذلك – و كانت نصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة قد خلت مما يوجب توقيع عضو إدارة القضايا على صحف الإستئنافات التى ترفع من هذه الإدارة و أن ما ورد بقانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ إنما كان لتنظيم مهنة معينة هى مهنة المحاماة و لتحديد حقوق ممارسيها و واجباتهم مما يخرج منه ما لا يخضع لأحكامه من أعمال قانونية تنظمها قوانين أخرى تخضع هذه الأعمال لها مما مؤداه أن نص المادة ٢/٨٧ من قانون المحاماة سالف الذكر لا يجرى على إطلاقه بل يخرج من نطاقة ما تباشره إدارة قضايا الحكومة من دعاوى أمام المحاكم على

إختلاف أنواعها ودرجاتها حيث تنظم أعمال أعضائها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، فإن الإستئناف الذى رفعته إدارة قضايا الحكومة عن المطعون ضدها يكون صحيحاً .

٢) لما كان الثابت .... أن الطاعنين إتخذوا فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطناً مختاراً مكتب محاميهم ..... و كانت المذكرة المقدمة من المطعون ضدها ..... أمام المحكمة الإستئنافية قد أعلنت إليه وكان توكيل الطاعنين لمحام آخر أثناء نظر الإستئناف لا ينهض دليلاً على إلغاء موطنهم المختار السابق فإنه يصح إعلانهم فيه طالما لم يخبروا المطعون ضدها بهذا الإلغاء ، طبقاً لما توجبه المادة ١٢ من قانون المرافعات.

٣) إذ كان الثابت من الطلب الذى قدمته المطعون ضدها لفتح باب المرافعة فى الدعوى بعد حجزها للحكم أنه أشار إلى قرار المحكمة العليا الصادر فى طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٨ ق و كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه " تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية و كذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا ..... " ، فإن مقتضى ذلك إفتراض علم الكافة به ولا يكون من أوجه الدفاع التى يمتنع على المحكمة قبولها دون إطلاع الخصم عليها طبقاً للمادة ١٦٨ مرافعات .

٤)دعوى النقابة – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دعوى مستقلة و متميزة عن دعوى الطاعنين الراهنة تختلف عنها فى موضوعها وسببها و فى آثارها و فى أطرافها .

٥)النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ على أن يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من ضريبتى الدفاع و الأمن القومى على المرتبات و ما فى حكمها والأجور و المكافآت التى تصرف من الجهات المدنية للأفراد المستبقين و المستدعين والإحتياط و المكلفين طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة ، يدل على أن هذا الإعفاء يسرى على هؤلاء الأفراد بشرط أن يقوموا بالخدمة فعلاً داخل وحدات القوات المسلحة يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة من أنه " يمنح المستدعى أو المكلف بالصفة العسكرية من موظفى و مستخدمى الحكومة و المؤسسات و الهيئات العامة و الهيئات الإقليمية رتبة عسكرية شرفية تعادل درجه المدنية " و ما نصت عليه المادة ١٢ منه من أن لكل من صدر أمر بتكليفه بأى عمل أن يعارض فى هذا الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به .

٦)مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار بقانون – رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة – و المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ أن عمال المرافق العامة والمؤسسات والشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق – بهذا القرار – و الذين يلزمون بالإستمرار فى تأدية عملهم تطبيقاً للفقرة الثانية من القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة لا يعتبرون فى

حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق حكم المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ بإعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة و العاملين المدنيين بها في ضريبتى الدفاع و الأمن القومى المقررتين بالقانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، ٢٣ لسنة ١٩٦٧ وبالتالى لا تعفى مرتباتهم من هاتين الضريبتين .

* **الموضوع الفرعي : ضريبة الدمغة :**

الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣

– مؤدى نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة و الجدول رقم ٥ الخاص برسوم الدمغة النوعية فقرة "١٠مكرراً " و "١٠ ثالثا " والأحكام العامة المضافة فى ذيل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ بتعيين من يقع عليهم عبء الرسم – أن رسم الدمغة عن إستهلاك الكهرباء و الغاز يتحمله المستهلك إلا إذا كان المستهلك هو الحكومة فإن الذى يتحمل رسم الدمغة عن إستهلاكها هو المتعامل معها ، أى الذى يورد لها الكهرباء أو الغاز الذى تستهلكه.

– قيام شركة الإضاءة و التسخين بالغاز " الطاعنه " بتوريد الكهرباء أو الغاز و إستهلاك الحكومة الكهرباء أو الغاز المورد ينطوى فى كل مرة من مرات الإستهلاك على تعامل بين الشركة و الحكومة يستند إلى عقد الإلتزام الأصلى المحرر بينهما و يندرج تبعاً لذلك تحت نص المادة ١٤ معدلة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة و يخضع لحكمها من حيث وجوب تحمل الشركة الطاعنة برسم الدمغة المستحق على إستهلاك الحكومة – ذلك أن إستهلاك الحكومة للكهرباء و الغاز وإن كان عملا ذاتياً يجرى بمعرفتها إلا أنه فى كل فترة يحصل فيها هذا الإستهلاك لا يمكن أن يتم إلا بإجراء من جانب الشركة الطاعنة هو قيامها بتوريد الكهرباء أو الغاز اللذين تستهلكهما الحكومة تنفيذا لتعهد الشركة فى عقد الإلتزام المحرر بينها و بين الحكومة بحيث إذا كفت الشركة عن التوريد أو إنقطع جريانه إمتنع على الحكومة هذا الإستهلاك .

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٩

مفاد ما نصت عليه المادتان السادسة و العاشرة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ أن لمأمورية الضرائب المختصة تقدير ضريبة الدمغة على المحررات إذا لم يضمنها أصحاب الشأن قيمة التعامل أو إذا كانت القيمة المحددة فيها تقل بمقدار يزيد على عشر القيمة الحقيقية وفقاً لما يتكشف لها من أدلة و قرائن – كذلك عند عدم تقديم المحررات و المستندات للإطلاع عليها أو إتلافها قبل إنقضاء أجل التقادم المسقط لإقتضاء الضريبة كما تحدد الضريبة المستحقة غير المؤداه وفقاً لما يتكشف لها من

الإطلاع أو المعاينة ، و عليها إخطار الممول بالتقدير أو بالضريبة أو فروقها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مبيناً به التقدير أو المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التى إستحقت عليها الضريبة أو فروقها حسب الأحوال و للممول أن يتظلم من هذا التقدير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة لإحالته إلى لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار بالتقدير و إلا صار الربط نهائياً و تصبح الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقديرات المأمورية ، و للممول أن يطعن فى قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه القرار ويكون ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية أو المنازعات المشار إليها أربعين يوماً من تاريخ إعلان الحكم ، مما مؤداه عدم جواز إلتجاء الممول إلى المحكمة الإبتدائية مباشرة طعناً فى تقديرات المأمورية سالفة البيان سواء لعدم إستحقاقها أصلاً لعدم تحرير محررات أو وجود مستندات أو للمنازعة فى القيمة التى إتخذت أساساً للتقدير و بالتالى عدم قبول الدعوى التى يقيمها الممول إبتداء أمام المحكمة الإبتدائية بالمنازعة فى أمر مما تقدم بإعتبارها جهة الطعن فى قرار لجنة الطعن التى أوجب القانون الإلتجاء إليها أولاً - بالتظلم من تقرير المأمورية خلال ثلاثين يوماً من إخطاره به إليها لإحالته إلى اللجنة.

* الموضوع الفرعي : ضريبة المرتبات :

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١

ليس فى نصوص القانون ما يمنع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أن يجمع عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المساهمة بين صفتين ، صفته كوكيل وصفته كأجير بحيث يحكم كلاً منهما القواعد الخاصة بها ، و أن ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة المنتدب فى مقابل عمله الإدارى فى الشركة فوق ما يأخذه أعضاء مجلس الإدارة الآخرون لا يخضع لضريبة القيم المنقولة بل لضريبة المرتبات و الأجور وتسرى عليه أحكام المادتين ٦١ ، ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، و تعفى من الضريبة نسبة الـ ٧٥٪ من هذا الأجر مقابل إحتياطى المعاش وفقا للفقرة الثانية من المادة ٦٢ المشار إليها ، متى كان المنتفع يقوم فعلا بعمل إدارى خاص علاوة على الأعمال التى تدخل فى إختصاص أعضاء مجلس الإدارة و ذلك فى نطاق مبلغ ثلاثة آلاف جنيه .

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٥

ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة المنتدب فى مقابل عمله الإدارى بالشركة فوق ما يأخذه أعضاء مجلس الإدارة الآخرون ، لا يخضع لضريبة القيم المنقولة ، بل لضريبة المرتبات و الأجور ، و تسرى عليه أحكام

المادتين ٦١ و ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، و تعفى من الضريبة نسبة ٧,٥٪ من هذا الأجر مقابل إحتياطى المعاش وفقا للفقرة الثانية من المادة ٦٢ المشار إليها ، متى كان المنتفع يقوم فعلا بعمل إدارى خاص علاوة على الأعمال التى تدخل فى إختصاص أعضاء مجلس الإدارة وبشرط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالإسم ، و إلا يزيد ما يستولى عليه كل منهما فى السنة على ثلاثة آلاف جنيه – سواء كان ذلك فى شكل مبلغ ثابت أو نسبة مئوية من صافى الربح أو المبيعات فإذا أعطى أكثر من ذلك ، خضعت الزيادة لضريبة القيم المنقولة ، طبقا للفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣٠

الدعاوى المتعلقة بالضريبة على كسب العمل المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ترفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع و تقديم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤/ مكرر من هذا القانون لأن هذه المادة و على ما يبدو من سياقها إستثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات وقد وردت ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر ، فيقتصر أثرها على طرق و إجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية ، و لا يتعداها إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون ، و لم يرد ضمن مواد الضريبة على كسب العمل المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث نص مماثل أو نص يحيل على هذه المادة.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن شركات الأموال بعد تعديلها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ و المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ دلا على أن يخصص سنوياً جزء محدد من الأرباح لتوزيعها على الموظفين و العمال بصفاتهم تلك و بنسبة معينة من مرتباتهم تزيد أو تنقص بحسب مقدار هذه المرتبات مما مؤداه أن ما يتقاضاه الموظف الذى عين عضو مجلس الإدارة مع إحتفاظه بوظيفته من هذه المبالغ المخصصة سنوياً لتوزيعها على الموظفين.و العمال والمحددة مسبقاً طبقاً للبند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ و القرار الجمهورى سالف الذكر يعتبر فى حكم المرتب و يلحق به من حيث خضوعه لضريبة المرتبات لا لضريبة القيم المنقولة إذ أنه نوع من الإثابة الإضافية على ما يؤديه للشركة من أعمال تشجيعاً له على السعى لزيادة إنتاجها و بالتالى زيادة أرباحها ولا يمكن القول – و الحال هذه – أن تحديد نصيب أعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة فى هذه

الأرباح الموزعة طبقاً لأحكام القانون و القرار الجمهوري سالف الذكر يسلكهم في عداد أصحاب النصيب المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لأن صاحب النصيب الذى يخضع ما يؤخذ من أرباح الشركة لمصلحته و يعتبر توزيعاً للربح يخضع للضريبة على القيم المنقوله المنصوص عليها في هذه المادة إنما هو صاحب النصيب الذى يساهم في تأسيس الشركة بتقديم خدمات أو مزايا عينية تعتبر جزءاً من رأس مالها و يعطى في مقابلها - و في عقد تأسيس الشركة - حصة من الأرباح لا تدخل في مدلول الأجر الذى يتقاضاه الموظف أو العامل مقابل خدمات يؤديها و تربطه بالشركة - و من بعد تأسيسها - علاقة عمل و تبعية لما كان ذلك و كان الثابت أن أعضاء مجلس الإدارة في الشركة الطاعنة هم العاملين الذين عينوا أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والمؤسسات و القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ الذى نص على أن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات المساهمة من تسعة أعضاء يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون فيها و يتم إنتخابهم بالأقتراع السرى و أنهم كانوا محتفظين بوظائفهم الأصلية في سنه النزاع فإن ما تقاضوه وفقاً لحكم البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٥٤ سالف الذكر يخضع لضريبة المرتبات لا لضريبة القيم المنقولة.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩

و إن كان الشارع قد أجاز طرق الطعن في تقديرات المأمورية و قرارت اللجان بعضها من بعض وفق نوع الضريبة ، و لئن كانت الضريبة تحددها القوانين التى تفرضها ، و كانت الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات و ما في حكمها المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ترفع طبقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات مباشرة إلى القضاء ، إذ لم يجعل للجان الطعن ولاية الفصل في أوجه الخلاف بين الممول و مصلحة الضرائب في خصوص هذه الضريبة فإن هى فعلت كان قرارها مجاوزاً إختصاصها فلا تكون له حجيه بحيث يكون للمحكمة الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأن لم يسبق عرضه على لجنة الطعن ، بينما ترفع الدعاوى بالطعن في قرارات اللجان في شأن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ذلك إستثناء من القواعد العامة في قانون المرافعات ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قرره من أن طرق الطعن يتحدد بنوع الضريبة الذى إستقر عليه قرار لجنة الطعن صواباً و قد حجبه هذا الخطأ عن تحرى نوع الضريبة الواجبة قانوناً على المبالغ التى تقاضاها المطعون ضده من هيئة التحكيم و إختبارات القطن و إتحاد مصدرى الأقطان و ما إذا كانت هى ضريبة المرتبات و ما في

حكمها أو ضريبة المهن غير التجارية ، إلا أنه لما كانت المنازعة بين الطاعنة و المطعون ضده قد إنحصرت فى خضوع المبالغ المذكورة لهذه الضريبة أو تلك و كانت الدعوى التى قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبولها كانت قد أقامتها الطاعنة بطريق التكليف بالحضور مع أنه كان يتعين إقامتها بفرض أن الضريبة هى الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها - بطريق الإيداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى الذى أقيمت الدعوى فى ظله - فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول تلك الدعوى يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة.

<u>الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢</u>

مؤدى نص المادتين ٦١ ، ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - أن الضريبة على المرتبات تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله بوصفه دخلاً له أما المزايا التى تمنح له عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل أدائه عمله فلا تكون فى حقيقتها دخلاً وبالتالى لا تخضع للضريبة.

<u>الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١</u>

مؤدى عليه المادتان ٤٢ ، ٤٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن مناط الإعفاء من الضرائب المستحقة أصلاً على البدلات و المرتبات الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٢/١٢ يكون للعاملين المقيمين فى مناط تتطلب ظروف الحياة فيها تقريره ، أياً كان موقعها داخل الجمهورية أو خارجها. ما دام العامل مصرياً يتقاضى مرتبه و بدلاته من الحكومة المصرية أو مصالحها العامة أو وحدات الحكم المحلى فيها ، إذ جاء النص عاماً مطلقاً غير مقيد بتخصيص تحديد المستفيدين منه بالعاملين داخل الجمهورية فضلاً عن أنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من جمع هؤلاء العاملين بين ذلك البدل أو المرتب الإضافى و بين البدالات و المرتبات الإضافية الأخرى المقررة بأى من المادتين ٤٢ ، ٤٤ من ذلك النظام فى الحدود المقررة قانوناً لإختلاف علة ، مناط منح كل منها.

<u>الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٩١/٣/١١</u>

مؤدى نص المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و المادة ٦٢ من ذات القانون - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ - أن الضريبة على المرتبات و الأجور تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمل بوصفه دخلاً له ، و إذ كان ذلك و كان مفاد ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى أن الوهبه تعتبر جزءاً من الأجر إذا كان ما يدفعه العملاء منها إلى مستخدمى المنشأة جرى به العرف فى صندوق مشترك و يقوم رب

العمل بتوزيعه عليهم بنفسه أو تحت إشرافه ، و كان فى وجود الصندوق المشترك دليل على جريان العرف فى المنشأة على دفع الوهبه ، و من ثم تخضع بإستحقاق العامل لها وفق ما تقدم للضريبة على كسب العمل

* **الموضوع الفرعي : ضريبة المعاشات :**

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٣

إن الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٦١ فقرة ثانية من القانون المذكور تسرى على كل معاش قرر قبل صدور هذا القانون أو بعده أياً كان مصدره و سبب ترتيبه و كيفية تكوينه. ذلك أن لفظ" معاشات " قد جاء فيه عاماً مطلقاً فوجب أن يشمل مدلوله جميع المعاشات بدون تفريق بينها سواء ما يدفع من الحكومة أو من المجالس أو المصارف أو الشركات أو الهيئات أو الأفراد ، و من ذلك معاش التقاعد الذى تقرره نقابة المحامين للمحامى المتقاعد. و لا يغير من هذا النظر أن معاش المحامى لا يقرر له بوصفه موظفاً أو مستخدماً سابقاً ، و لا أن المحامى لم يكن يتقاضى قبل تقاعده أجراً أو مرتباً يسرى عليه حكم الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه فى المادة ٦٢. ذلك أن القانون لم يشترط فى المعاش الذى تفرض عليه الضريبة أن يكون صاحبه مستخدماً سابقاً أو موظفاً متقاعداً ممن يسرى على أجره أو مرتبه حكم الإعفاء الجزئى المقرر فى هذه المادة و الذى قصد به ألا تحصل الضريبة إلا على صافى ما يقبض من أجر أو مرتب بعد إستبعاد ما يستقطع منه مقابل تكوين إحتياطى المعاش. كما لا يغير منه كون معاش المحامى قابلاً للزيادة والنقصان حسب موارد صندوق النقابة متى كان هذا المعاش يصرف له شهرياً بدون إنقطاع بعد تقديره من لجنة الصندوق مما به تكون صفة الدورية متوافرة له .

* **الموضوع الفرعي : ضريبة الملاهي :**

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٩

يدل نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح و غيرها من محال الفرجة و الملاهى على أن هذه الضريبة إنما تفرض على مقابل الدخول أو أجور الأماكن التى يدفعها المترددون على الدور و المحال المبينة فى الجدولين الملحقين بالقانون المذكور على سبيل الحصر ، كل دار وكل محل وفقاً للفئة المقررة له ، و لا يغير من ذلك ما جرت به المادة الثانية من نفس القانون من أنه" إذا حصل علاوة على أجرة الدخول مبلغ مقابل إيجار أو حفظ الملابس أو ثمناً لما يورد فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة الخدمة أو الشىء المورد على أساس الفئات المقررة زيادة على الضريبة المستحقة على أجرة الدخول " ذلك أن هذه الضريبة بدورها إنما تفرض على سبيل الحصر كذلك على الفرق بين ما يحصله أصحاب المسارح و غيرها من محال الفرجة و الملاهى والمستغلون لها مقابل إيجار أماكن الملابس

أو حفظها و بين القيمة الحقيقة لهذه الخدمة و الفرق بين ما يتقضاه ثمناً لما يوردونه للعملاء و بين القيمة الحقيقية لما يوردونه ، و لا يتعدى ذلك إلى غيره من المنافع التى قد يحصل عليها صاحب الحل أو مستغلة ولا تخضع للضريبة بنص صريح.

* **الموضوع الفرعي : ضريبة المهن التجارية :**

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١

– تسرى ضريبة الأرباح التجارية بالنسبة لأرباح مهنة الرقص و إقامة الحفلات طبقا للمادتين ٨/٣٢ و٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لأن هذه المهنة ليست من المهن التى نصت عليها المادة ٧٢ قبل إلغائها بالقانون الأخير ولم يصدر قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن.

– إن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو تشريع مستحدث لا يسرى على السنوات الضريبية السابقة على ما جرى به قضاء محكمة النقض.

* **الموضوع الفرعي : ضريبة المهن الحرة :**

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٣

مفاد المادة الأولى و الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع إستحدث للممولين أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها نظام الضريبة الثابتة و منحهم إلى جانب ذلك رخصة إختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا للمحاسبة على هذا الأساس فى الميعاد المحدد بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول و لا يغنى عن هذا الطلب قيام الممول بتقديم إقرارات بأرباحة السنوية إذ هو إلتزام آخر لا شأن له بطلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٢

مفاد المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباح المهن الحرة أنه إستثناء من القواعد المقررة بشأن الضريبة على أرباح المهن الحرة وإبتداء من سنة ١٩٥٥ ،إستحدث المشرع للممولين أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى نظام الضريبة الثابتة ومنحهم إلى جانب ذلك رخصة إختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلباً بذلك

بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية ، ولا يغنى عن تقديم هذا الطلب تقديم الإقرارات السنوية بالأرباح إذ هو إلتزام آخر لا شأن له بطلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٢

النص فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ - الخاص ببعض التدابير الضريبية لممولى بورسعيد و الإسماعيليه و السويس - على أن " إستثناء من أحكام المواد ٤٣ و ٤٨ و ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و المواد ١٦ و ١٧ و ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٤٩ ، يعفى الممولون المذكورون الذين إنقضى أجل تقديم إقراراتهم فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد هذا التاريخ من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الإقرارات أو أداء الضريبة من واقعها إذا قاموا بتقديم هذه الإقرارات وأداء الضريبة المستحقة من واقعها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ". يدل على أن الإستثناء الذى قصده الشارع - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحيه للقانون - قاصر على إعفاء الممولين المذكورين من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الإقرارات وأداء الضريبة من واقعها و المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و فى المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشرط قيامهم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم الإقرارات و الدفاتر الضريبية المستحقة من واقعها فلا يتعداها إلى غير ذلك من الإجراءات و المواعيد المقررة فى التشريعات الضريبية. و إذ كان ذلك و كانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تجيز للممولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة - و منهم المطعون عليه - إختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول و يرسل إلى المأمورية المختصة قبل أول إبريل من كل سنة وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه قدم طلب المحاسبة على أساس أرباحه الفعلية عن سنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٨/٢/١٤ و بعد الميعاد فإنه يكون لمأمورية الضرائب الحق فى محاسبته على أساس الضريبة الثابتة الواردة فى المادة الأولى من القانون المشار إليه.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٧

مفاد نص المادة الأولى ونص الفقرة الأولى من المادة الثانية ونص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ ، أن المشرع إستحدث للممولين أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى و إبتداء من سنة ١٩٥٥ ، نظام الضريبة الثابتة ، و ذلك إستثناء من القواعد المقررة لمحاسبة أصحاب المهن الحرة ، و منحهم

إلى جانب ذلك رخصة إختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلباً بذلك بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية ، و لا يغنى عن هذا الطلب – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قيام الممول بتقديم الإقرارات السنوية بالأرباح ، إذ هو إلتزام آخر لا شأن له بطلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٤

نص المادة ٣٢ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ والمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ يدل على أن المشرع خرج عن الأصل ، و هو إشتراط ركن الإحتراف لخضوع أعمال السمسرة و أشغال العمولة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فأخضع بالمادة ٣٢ مكررة سالفة الذكر للضريبة مبالغ السمسرة و العمولة و لو كان الممول الذى دفعت له لا يمتهن السمسرة أو الإشتغال بالعمولة و إنما يقوم بصفتة عارضة لا تتصل بمباشرة مهنته. و لا محل لقصر أعمال السمسرة و العمولة المشار إليها على محيط التجارة ، كما قد يستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ الذى أضاف المادة ٣٢ مكررة ، ذلك أن نص هذه المادة ورد عاماً دون أى قيد ، و قد هدف المشرع بهذا النص إلى فرض الضريبة على المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة أو السمسرة العارضتين دون إعتداد دافعها تاجراً كان أم غير تاجر ، يؤيد هذا النظر أن من يقوم بدفع العمولة أو السمسرة العارضتين إلى الممول لا يلتزم أساساً بالضريبة و إنما ضماناً لتحصيلها أوجب عليه المشرع أن يورد مبلغ الضريبة المستحقة إلى الخزانة بعد خصمها من العمولة أو السمسرة طبقاً للمادتين الأولى و الثانية من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ سالف البيان فيتسلم الممول مبلغ العمولة أو السمسرة مخصوماً منه الضريبة ، و لا يتعارض مع ذلك تمحيص قدر مبالغ العمولة أو السمسرة المعتبرة تكليفاً على الربح بالنسبة لدافعها ، و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبالغ محل النزاع دفعها المطعون عليه – و هو محام – للأشخاص الذين يقومون بالوساطة بينه و بين المتقاضين لجلب القضايا إلى مكتبه ، فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ مكررة و كان يتعين عليه خصمها من المبالغ المشار إليها و توريدها إلى الخزانة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على أن المبالغ المذكورة لا تخضع لضريبة العمولة لأنها دفعت بعيدا عن محيط التجارة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٢

مفاد نصوص المواد الأولى و الثانية و الخامسة من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة أنه إبتداء من سنة ١٩٥٥ – و إستثناء من القواعد المقررة بشأن الضريبة على أرابح المهن الحرة – إستحدث المشرع للمولين أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى نظام الضريبة الثابتة ، و منحهم إلى جانب ذلك رخصة إختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلباً بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقدير إقرارات الأرباح السنوية ، و لا يغنى عن هذا الطلب – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقدير الإقرارات السنوية بالأرباح إذ هو إلتزام آخر لا شأن له بطلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٤

وفقاً للمادتين ٧٢و٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ – تفرض ضريبة سنوية إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ على " أرباح المهن الحرة و غيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممولون بصفة مستقلة ، و يكون العنصر الأساسى فيها العمل " وتحدد هذه الضريبة على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ، و يكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرها الممول ". و هى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ضريبة متميزة ، يتحدد وعاؤها بالأرباح التى قبضها الممول أو وضعت تحت تصرفه عن عمليات باشرها خلال السنة أو سنوات سابقة ، لا الأرباح التى إستحقت و لم يتم قبضها بعد ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إستبعد من وعاء الضريبة المبالغ التى قبضها المطعون عليه – مهندس فى السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٣ عن عمليات تمت قبل ذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣

مؤدى نصوص المواد ١ ، ١/٢ ، ٥ من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ – قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ – أنه إبتداء من سنة ١٩٥٥ إستحدث المشرع للممولين أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى ، نظام الضريبة الثابتة وذلك إستثناء من القواعد المقررة لمحاسبة أصحاب المهن الحرة ، و منحهم إلى جانب ذلك رخصة المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلباً بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية ، و هذه الرخصة مقررة لمصلحة الممول ، فإذا توفى قبل

إنقضاء الأجل المحدد لإستعمالها و قبل أن يفصح عن إرادته فى طلب المحاسبة على أرباحه الفعلية ، فلا يلتزم ورثته بتقديم طلب الإختيار فى الميعاد المذكور ، إذ لم ينص المشرع على إلزامهم بذلك بل يكون لهم عند إعلامهم بالربط أن يطلبوا محاسبتهم على الأساس الذى يرونه متفقاً مع مصلحتهم.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٣

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن " ... و يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم ، و لا يلزمون بالضريبة إلا إعتباراً من أول الشهر التالى لإنقضاء السنوات الخمس المذكورة " يدل على أنه يشترط للإفادة من الإعفاء المقرر بها أن تستلزم مزاولة المهنة الحصول على دبلوم عال ، و ألا يكون قد مضى خمس سنوات على تاريخ الحصول على هذا الدبلوم ، و لما كان مفاد ما تقضى به المادة الثالثة و العشرون من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ من سريان العمل بالمادة ٧٦ المعدلة آنفة الذكر إبتداء من أول يناير ١٩٥١ ألا ينطبق الإعفاء المشار إليه فيها إلا على من تحقق فيه شرط عدم مضى السنوات الخمس من تاريخ الحصول على الدبلوم حتى التاريخ سالف الذكر. و لما كان مورث المطعون عليهما - محام - قد حصل على شهادة العالمية من الجامع الأزهر فى سنة ١٩٢٣ م فإنه لا يستفيد من هذا الإعفاء المؤقت و مدته خمس سنوات ، و لا محل للإستناد فى سريان هذا الإعفاء على مورث المطعون عليهما إبتداء من أول يناير ١٩٥٦ إلى ما تنص عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية ، و المادتان الأولى و الثانية من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة ، ذلك أن هذه النصوص إنما وردت لتنظيم إنتقال المحامين المقيدين بجدول المحامين الشرعيين لغاية ٣١ من ديسمبر ١٩٥٥ إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية بمناسبة إلغاء المحاكم الشرعية إبتغاء عدم حرمانهم من مورد رزق عولوا عليه فى معاشهم ، فمنحهم المشرع حق المرافعة أمام المحاكم الوطنية دون إشتراط الحصول على درجة الليسانس فى القانون ، و ذلك إستثناء من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية على ما صرح به فى صدر المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، معتمداً فى ذلك بدرايتهم و خبرتهم فى الشريعة الإسلامية ، و هو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥. لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بسريان الإعفاء المؤقت المنصوص عليه فى المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على مورث المطعون عليهما إعتباراً من أول يناير ١٩٥٦ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٨

– مفاد نص المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمادة ٧٣ من القانون المذكور ، و المادة ٧٥ من ذات القانون قبل و بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٦ ، أن ضريبة المهن غير التجارية تحدد على أساس الأرباح التى حققها الممول خلال السنة السابقة و أن هذه السنة هى السنة التقويمية التى تبدأ من أول يناير و تنتهى فى ٣١ ديسمبر ، و هو ما يستفاد من نص المادة ٧٥ سالفة الذكر التى حددت موعداً واحداً لتقديم إقرارات الممولين ، و هو قبل أول إبريل من كل عام ، و لأن الأصل أن تكون السنة المالية متمشية مع السنة التقويمية. يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد المشرع مخالفة هذه القاعدة و الأخذ بنظام السنوات المتداخلة فى شأن الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية نص على ذلك صراحة فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و بما نص عليه فى المادة ٤٨ من القانون المذكور لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢/٧٦ من أن يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم و أنهم لا يلزمون بالضريبة إلا إعتباراً من أول الشهر التالى لإنقضاء السنوات الخمس المذكورة ذلك أن هذا النص على ما هو واضح من سياقه لا يتعلق بأساس تحديد الأرباح السنوية ، و ما إذا كانت تحدد وفقاً للسنوات المتداخلة أو التقويمية إذ تكفلت به المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على ما سلف بيانه ، هذا إلى أن إنقضاء مدة الإعفاء فى أى شهر من شهور السنة و إلزام الممول بالضريبة إبتداء من أول الشهر التالى لا يمنع من محاسبته عن باقى شهور السنة التقويمية طبقاً لما تنص عليه المادة ٧٧ من القانون المذكور ، و لا يؤدى إلى القول بإنصراف قصد الشارع إلى الأخذ بنظام السنوات المتداخلة.

– لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قد حددت موعد تقديم طلب المحاسبة على الأرباح الفعلية فى الموعد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية و هو قبل أول فبراير سنة ١٩٥٦ بالنسبة لسنة ١٩٥٥ و قبل أول إبريل سنة ١٩٥٧ بالنسبة لسنة ١٩٥٦ ، و كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه – محاسب – لم يطلب محاسبته على أرباحه الفعلية عن كل من سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ إلا فى شهر مايو من السنة التالية ، و جرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على أنه لا يشترط فى نطاق الضريبة على أرباح المهن غير التجارية أن تكون السنة المالية متمشية مع السنة التقويمية ، بل يجوز أن تكون سنة متداخلة و رتب على ذلك أحقية المطعون عليه فى تقديم طلبه بإختيار المحاسبة على أرباحه الفعلية فى شهر مايو من كل سنة ، و إعتبر الطلبين المشار إليهما مقدمين فى الميعاد ، فإنه يكونه قد أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦

– المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ – بشأن الضريبة الثابتة – قصرت تطبيق أحكامه على أصحاب المهن الحرة التى يستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وحدهم دون غيرهم من أصحاب المهن التى لا يجرى عليها هذا الوصف.

– مؤدى نص المادتين الأولى و السادسة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، أنه لا يشترط لمزاولة مهنة المحاسبة الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى بل يجوز أن يزاولها حملة الدبلومات الأخرى التى أوردتها المادة السادسة وهى دبلومات غير جامعية ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و جرى فى قضائه على أن أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تسرى على مهنة المحاسبة ورتب على ذلك أن الطاعنين يخضعان لقاعدة الربط الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المذكور فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٤

مفاد نصوص المواد الأولى و الثانية و الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية بعد تعديله بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ، أنه لا يشترط لمزاولة مهنة الهندسة الحصول على دبلوم عال بل يجوز أن يزاولها حملة الدبلومات المتوسطة الذين تنطبق عليهم الشروط التى أوردتها الفقرة "ج" من المادة الثالثة. لما كان ذلك و كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن " يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم ، و لا يلزمون بالضريبة إلا إعتباراً من أول الشهر التالى لإنقضاء السنوات الخمس المذكورة " يدل على أن الإعفاء الموقوت المشار إليه فيها مقصور على المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على هذا المؤهل طبقاً لما سلف تفصيله ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بإعفاء المطعون عليه – مهندس – من الضريبة فى السنوات الخمس التالية لحصوله على بكالوريوس الهندسة فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢

التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة التى تخصم من الإيراد طبقاً للمادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ هى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تكلفة السلعة

أو الخدمات و تكلفة الإدارة أى المصاريف ، و تقدر هذه الأخيرة فى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات بخمس الإيرادات. و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقر الحكم الإبتدائى فيما إنتهى إليه من خصم ٣٥٪ من الإيراد – من مهنة التأليف – مقابل مصاريف التشغيل ٢٠٪ مقابل المصاريف المقدرة جزافاً طبقاً للقانون ثم أضاف أنه بالنسبة لخصم ١٠٪ مقابل الهدايا ١٠٪ مقابل عمولة البيع فإنهما لا يعتبران من المصاريف حتى يمكن إدخالهما ضمن الـ ٢٠٪ المقررة حكماً فى المادة ٧٣ المشار إليها و أيد الحكم المستأنف فى خصم هذين المبلغين أيضاً من الإيراد دون أن يبين ما إذا كان هذان العنصران يدخلان ضمن تكلفة السلعة أو الخدمات أو يبين سنده القانونى فى خصمهما إن كانا يخرجان عنها ، فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه و يعطل رقابة محكمة النقض على صحة تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣

قصرت المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الإعفاء من الضريبة على أصحاب المهن الحرة التى يستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم دون غيرهم من أصحاب المهن الأخرى التى لا يجرى عليها هذا الوصف و بالرجوع إلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين يبين أن المواد ٤ ، ٥ ، ٦ بعد أن عرفت الصحفى المحترف أوردت المادة ١١ من ذلك القانون أنه يشترط لقيد الصحفى فى جدول النقابة العام والجداول الفرعية أن يكون صحفياً محترفاً غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل فى مصر أو شريكاً مساهماً فى رأس مالها و أن يكون مصرياً كامل الأهلية و حسن السمعة و أن لا يحترف أى عمل ليست له صلة بالصحافة ، و أن يكون قد أمضى مدة التمرين بغير إنقطاع و كان له نشاط صحفى خلالها ويجوز لمجلس النقابة أن يستثنى من الشرط الأخير من كان له نشاط صحفى مدة سبع سنوات متصلة بشرط أن يكون على درجة مناسبة من الثقافة و إشترطت المادة ١٦ من القانون المشار إليه على طالب القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين أن يكون مصرياً حسن السمعة و أن يكون متخرجاً من أحد معاهد الصحافة المعترف بها أو حاصلاً على شهادة دراسية عالية أو فنية من مصر أو من الخارج من أحد المعاهد المعترف بها فى مصر وأجازت تلك المادة لمجلس النقابة أن يعفى طالب القيد من هذا الشرط الأخير و نصت المادة ١٩ على أن مدة التمرين سنتان لمن يقرر مجلس النقابة إعفائه من الشرط الأخير – المنصوص عليه فى المادة ١٦ سالفة البيان – و نصت المادة ٢٠ من ذلك القانون على أن يعفى من فترة التمرين من عملوا فى خدمة الحكومة و كانوا يقومون بحكم طبيعة عملهم بأعمال صحفية بقدر ما أمضوا من مدة فى أداء هذه الأعمال على أن يحدد وزير الإرشاد بقرار منه الوظائف و الأعمال سالفة الذكر و أسماء من يقومون بها و يبين من هذه

النصوص أن القانون أجاز لمجلس النقابة أن يعفى طالب القيد من شرط الحصول على مؤهل عال كما أجاز كذلك للمجلس أن يستثنى طالب القيد من قضاء مـدة التمرين متى كان لـه نشـاط صحفى مـدة سبع سنوات متصلة بشرط أن يكون على درجة مناسبة من الثقافة ، كما أجاز القانون لمن عملوا فى خدمة الحكومة الإشتغال بمهنة الصحافة متى كانوا يقومون بحكم طبيعة عملهم بأعمال صحفية و أعفاهم من قضاء مدة التمرين بقرار من الوزير ، و هو ما مؤداه أن القانون فى نصوصه السابقة مجتمعة لا يشترط لمزاولة مهنة الصحافة ضرورة الحصول على دبلوم عال. إذ كان ذلك ، و كان شرط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن يكون الممول من أصحاب المهن الحرة التى تستلزم لمزاولتها الحصول على دبلوم عال ، و كانت مهنة الصحافة على ما سلف البيان لا تستوجب ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأعفى المطعون عليه – محرر صحفى – من الضريبة لحصوله على مؤهل عال يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٧٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٣

مفاد نصوص المواد الأولى و الثانية و الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية قبل تعديله بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يشترط لمزاولة مهنة الهندسة الحصول على دبلوم عال ، بل يجوز أن يزاوله حملة الدبلومات المتوسطة الذين ينطبق عليهم الشروط التى أوردتها الفقرة [ج] من المادة الثالثة لما كان ذلك و كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٩٨١ على أن " يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم و لا يلزمون بالضريبة إلا إعتباراً من أول الشهر التالى لإنقضاء السنوات الخمس المذكورة " يدل على أن الإعفاء الموقوت المشار إليه مقصور على المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى ، فيخرج من نطاقها مهنة الهندسة طالما لا يشترط فيمن يزاول الحصول على هذا المؤهل طبقاً لما سلف تفصيله و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بإعفاء المطعون ضده من الضريبة فى سنة النزاع إستناداً إلى مهنته الهندسة و صفته كمهندس لا تتأتى إلا بالحصول على دبلوم عال فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى فى تطبيقه.

* **الموضوع الفرعي : ضريبة المهن غير التجارية :**

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٧

لما كان من غير الميسور أن يحصر الشارع جميع المهن غير التجارية عند وضع القانون فقد نص فى المادة ٧٢ على أنه " إعتباراً من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية .

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

جرى قضاء محكمة النقض بأن رخصة القياس على المهن غير التجارية الواردة فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - مقصورة على وزير المالية الذى خوله وحده القانون أن يضيف إلى المهن الواردة فى تلك المادة مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى العمل.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٢

يستفاد من نص المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى أنه يخول للسلطة التنفيذية حق إصدار اللوائح التنفيذية فى شكل مراسيم يوقعها رئيس الدولة أو فى صورة قرارات وزارية إذ نص القانون على ذلك. فإذا كان المشرع قد راعى عند تقنينه للمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه من غير الميسور حصر جميع المهن التى لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعهد إلى وزير المالية بأن يضيف إلى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهناً أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى العمل فهو دعوة للجهة الإدارية كى تمارس إختصاصها المخول لها بمقتضى النص العام الوارد فى المادة ٣٧ سالفة الذكر أو تهيئة مجال لهذه الممارسة وليس فى هذا افتيات على حقوق السلطة التشريعية. وعلى ذلك فلا يصح القول بأن تفويض وزير المالية الوارد بالمادة ٧٢ المشار إليها من قبيل اللوائح التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من ذلك الدستور وإنما هو تفويض تشريعى لا يملك الوزير مباشرته لمنافاته لحكم المادة ١٣٤ من ذات الدستور التى لا تجيز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاءها إلا بقانون.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

ألغى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٠ وسوى فى فرض الضريبة بين المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممولون بصفة أصلية ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٣

المهن غير التجارية بحسب المتعارف عليه فى فقه القانون وحكم المادة ٧٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ هى المهن التى يباشرها الممولون بصفة مستقلة والتى يكون العنصر الأساسى فيها العمل ويقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون ولا يمنع من إعتبارها كذلك أن يكون الربح فيها مختلطاً ونتيجة إستثمار رأس المال والعمل متى كان العمل هو مصدره الأول والغالب. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن معيار التفرقة بين المهن التجارية الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والمهن غير التجارية هو الغرض من تلك المهن ، بحيث إذا كان الغرض منها مباشرة عمليات تتعلق بأشياء مادية فهى من المهن الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية وإن كان الغرض منها إنتاج عمل يعد ثمرة للقريحة والمواهب فلا تعد الأرباح الناتجة عن بيع ثماره للغير أرباحاً تجارية تخضع لضريبة الأرباح التجارية ، وهو معيار غير منضبط للمهن غير التجارية يكشف عن القصور فى إستظهار عناصرها ومقوماتها وإتخذ من هذا المعيار سبباً لإخضاع أرباح مورث الطاعن عن مهنة التمثيل المسرحى للضريبة على الأرباح التجارية ورأى فيما أورده من إعتبارات مؤداها أن نشاط مورث الطاعن كان مختلطاً إقتصر فى بعض نواحيه على العمل وحده وخرج فى النواحى الأخرى عن النطاق الفنى الخالص إلى دائرة المضاربة بعمل الغير وإستغل المال والعمل معاً فى تأليف فرقة مسرحية وإستئجار الممثلين وشراء القصص من المؤلفين والقيام بإخراجها والدعاية لها - غناء عن أن يتعرض لما أثاره الطاعن من دفاع بشأن قرار وزير المالية رقم ٢٥ سنة ١٩٤٥ إلى المهن غير التجارية بشرط أنه لا يستعين فى مزاولة هذه المهنة هو ومن شاركه بأكثر من ثلاثة من أهل تلك المهنة ومشروعية هذا القيد وصحته مع أن هذا القرار هو نقطة الفصل فى الدعوى مما كان ينبغى على الحكم المطعون فيه حسمها فإنه بذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢١

تنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ "قبل تعديلها" على سريان أحكام ضريبة المهن غير التجارية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية. ومؤدى ذلك أن رخصة القياس على المهن سالفة الذكر

مقصورة على وزير المالية الذى خول وحده حق إضافة مهن أخرى وإذن فمتى كانت مهنة الكاتب العمومى ليست من المهن المنصوص عليها بالمادة ٧٢ قبل تعديلها بالقانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ ولم يصدر قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عكس ذلك فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/٣٠

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد جعل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام إذ نص فى الفقرة الثامنة من المادة ٣٢ على سريان هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها فى حين أنه عندما تحدث فى المادة ٧٢ عن أرباح المهن غير التجارية قصرها على المهن التى عينهـا أو التى أباح لوزير المالية تعيينها بقرار منه. ولما كان الثابت أن مهنة المخرج السينمائى لم ترد ضمن المهن التى عددتها المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ولم يصدر قرار من وزير المالية باعتبارها من المهن غير التجارية وكان لا محل لقياسها على مهنة الخبير إذ أن الشارع قد بلفظ الخبير الوارد فى المادة ٧٢ المشار إليها مدلولا خاصا هو التعمق والتخصص فى فن معين وإتخاذ الخبرة فيه مهنة ، لما كان ذلك ، وكان التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥١ وهو تشريع مستحدث يسرى من أول يناير ١٩٥١ ولا يحكم واقعة الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٢

ما نصت عليه المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون وإعلانها هو إستثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات يقتصر أثره على الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا يتعداها إلى ما سواها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون. يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد الشارع إلتزام هذه الطرق والإجراءات فى شأن الطعون الخاصة بالضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد لم يسعه إلا تعديل النصوص القائمة بما يحقق هذا الغرض بأن أحال فى المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤ وفى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ إلى المادتين ٥٤ و٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد أن كانت كل منهما تحيل إلى المادة ٥٤ وحدها.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٨

تنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على سريان أحكام ضريبة المهن غير التجارية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية ، ومفاد ذلك أن رخصة القياس على المهن سالفة الذكر مقصورة على وزير المالية الذى خوله الشارع حق إضافة مهن أخرى حسبما ينجلى لديه وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن. وإذن فمتى كانت مهنة المخرج السينمائى ليست من المهن التى نصت عليها المادة ٧٢ من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ولم يصدر قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن وكان التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون سالف الذكر هو تشريع مستحدث يسرى من أول يناير سنة ١٩٥١ ولا يسرى على الضرائب المستحقة قبل هذا التاريخ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وإعتبر مهنة المخرج السينمائى مهنة غير تجارية تخضع أرباحها لضريبة كسب العمل يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥

وفقاً للمادتين ٧٢ و٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ تفرض ضريبة سنوية على " أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل " وتحدد هذه الضريبة " على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرها الممول " وهى ضريبة متميزة يتحدد وعاؤها بالأرباح التى قبضها الممول أو وضعت تحت تصرفه عن عمليات باشرها خلال السنة أو فى سنوات سابقة لا الأرباح التى إستحقت ولم يتم قبضها بعد ، فمتى كان الثابت أن المبلغ المتنازع عليه هو ربح قبضته المطعون عليها فى سنة ١٩٥١ عن نشاط باشرته وتم خلال سنة ١٩٥٠ وجرى الحكم المطعون فيه على عدم خضوعه للضريبة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢

طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافاً بخمس الإيرادات وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الخبير قدر المصروفات فى سنوات النزاع على نحو يخالف ما قدرها به الممول مستنداً فى ذلك إلى ما قدمه الممول من مستندات ومفاد ذلك - بفرض إستقلال حساب

الإيرادات عن حساب المصروفات – أن حسابات المطعون عليه فيما يتعلق بالمصروفات غير منتظمة وهو ما كان يتعين معه تقديرها جزافاً بخمس المصروفات – إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن حسابات المطعون عليه منتظمة فإنه يكون مشوباً بالفساد في الإستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٦٦/١/٥

طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - في حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافا بخمس الإيرادات. وإذا كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه ، وهو من الممولين الخاضعين للضريبة على أرباح المهن التجارية ، لا يمسك حسابات ما ، ويتعين لذلك تقدير مصروفاته جزافا بخمس الإيرادات وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائة على أنه لا محل لتقدير المصروفات جزافا بخمس الإيرادات متى كانت المصروفات جميعها مؤيدة بالمستندات أو كان " بعضها مؤيداً بمستندات والبعض الآخر غير مؤيد بمستندات ولكنه مما تستلزمه مباشرة المهنة " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣

ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقاً للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم. وإذ كان النزاع في الدعوى يدور حول أرباح مورث الطاعنة وهو محام خاضع للضريبة على المهن غير التجارية وصدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٦٠/١/٣١، وإستأنفته مصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٢ وقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، إذ وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من هذا القانون تسرى أحكام المادتين ٥٤ و٥٤ مكررة على قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية وهو ما ينبنى عليه أن ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المرفوعة بشأنها يكون ثلاثون يوماً.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٦٧/١/٤

طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وهى التى تحكم واقعة الدعوى ، في حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافاً بخمس الإيراد ، وإذ كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه – وهو من الممولين الخاضعين للضريبة على أرباح المهن غير التجارية – لا يمسك حسابات منتظمة ويتعين لذلك تقدير

المصروفات جزافاً بخمس الإيرادات وخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضاءه على أنه لا محل لتقدير المصروفات جزافاً بخمس الإيرادات متى كانت المصروفات مؤيدة بالمستندات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨

إذ كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أن " يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم" بينما كانت ومن قبل هذا التعديل تنص على أن "أصحاب المهن الذين تسرى عليهم الضريبة بمقتضى أحكام هذا الباب يعفون من أدائها فى السنوات الخمس الأولى من ممارسة المهنة" فإن أحكام هذه المادة بعد تعديلها تلحق كل ممول ممن عناهم النص لم تكن قد مضت على ممارسته المهنة خمس سنوات إلى تاريخ العمل بها فى أول يناير سنة ١٩٥١.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣١

بالرجوع إلى القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ يبين أنه قصد بمختلف أحكامه أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجماعات الأخرى وحدهم دون غيرهم من أصحاب المهن التى لا يجرى عليها هذا الوصف ، وهو ما يدل عليه عنوانه وأفصحت عنه مذكرته الإيضاحية بقولها " ووزارة المالية والاقتصاد تقترح إستجابة هذه الرغبة فى حدود معينة وقد أعدت لذلك مشروع القانون المرافق لسريانه على أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى ". وفى ضوء هذا الوضع يبدو واضحاً أن المراد بالقانون هو تعديل أساس فرض الضريبة بالنسبة لهم وخضوعهم لنظام الربط الثابت ما لم يكن من بينهم من جاوزت أرباحه ألف جنيه فى الحالات المبينة فى المادة الثانية فهؤلاء وهؤلاء يخضعون للضريبة على أرباحها الفعلية ومن غير تمييز بين ممول وآخر ويبدو واضحا كذلك أن هؤلاء يخضعون للربط الحكمى الذى نصت عليه المادة الثالثة من هذا القانون بقولها " فى حالة ربط الضريبة على أساس الأرباح الفعلية طبقا للمادتين السابقتين يعمل بالربط لمدة سنتين خلاف السنة التى تم الربط عليها " وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها " لما كانت الضريبة الثابتة تسرى لأكثر من سنة على الممولين الذين يرغبون فى معاملتهم على هذا الأساس وفى هذا إستقرار لمركزهم الضريبى بثبات فئات الضريبة المقررة عليهم فقد رؤى كذلك بالنسبة للممولين الذين يحاسبون على أساس أرباحهم الفعلية سريان ربط سنة على السنتين التاليتين لها.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢١

مؤدى ما نصت عليه المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابات وإتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية أنه لا يشترط لمزاولة مهنة التصوير السينمائى وغيرها من المهن السينمائية الحصول على دبلوم عال بل يكفى أن يحصل المتهن على شهادة دراسية من أحد المعاهد المصرية أو الأجنبية تعتمدها لجنة القيد فى الجدول أو يصل إلى درجة من الثقافة والصلاحية تعتمدها هذه اللجنة ويجوز لوزير الإرشاد القومى أن يرخص بمزاولتها لمن لا تتوافر فيه هذه الشروط بعد أخذ رأى مجلس النقابة " إذا لم يكن له نظير فيها أو كان عدد النظراء لا يكفى لسد حاجتها " وإذ كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد قصرت الإعفاء المؤقت من الضريبة " على المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال " ويخرج من نطاقها المهن التى لا تستلزم مزاولتها الحصول على هذا الدبلوم ، وجرى الحكم المطعون فيه على أن مزاولة مهنة التصوير السينمائى تستلزم الحصول على دبلوم عال ورتب على ذلك إعفاء المطعون عليه من الضريبة فى سنوات النزاع ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٧٢ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣١

اشتراك المحامى مع زميل له فى العمل لا يفقد كلا منهما شخصيته واستقلاله ولا يكون " شركة " بمعناها ولها شخصيتها القانونية المنفردة المستقلة فتتعامل وتتعاقد بإسمها ولحسابها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن مشاركة الغير للمطعون عليه فى مزاولة المهنة تجعل نشاطــه " فى السنة المقيسة غيره فى سنة القياس " ورتب على ذلك وعلى وجوب التطابق بينهما وفى كافة الظروف والصور " عدم إعمال قاعدة الربط الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ " فإنه يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣١٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٤

مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة مجتمعة من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع إستحدث للممولين أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى إبتداء من سنة ١٩٥٥ نظام الضريبة الثابتة وذلك إستثناء من القواعد المقررة لمحاسبة أصحاب المهن الحرة ، ومنحهم إلى جانب ذلك رخصة المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا للمحاسبة على هذا الأساس فى الميعاد المحدد بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. فإذا إستعمل الممول هذه الرخصة التى منحها له المشرع وإختار المحاسبة على أساس هذه الطريقة

الأخيرة ، فلا يجوز له بعد ذلك العدول عنها بدعوى إدخال المصلحة بعض تعديلات بالزيادة على حساباته في سنة القياس ، إذ أن المشرع لم يشترط لصحة هذا الإختيار أن تكون المصلحة قد أخطرت الممول بأسس ربط الضريبة عن السنة المذكورة بل حدد له موعدا للإختيار وإلا سقط الحق فيه ، ولأن ما قصده المشرع بالأرباح الفعلية التي يختارها الممول ليست هي الأرباح التي يقدرها هو ويضمنها إقراره وإنما هي الأرباح الحقيقية التي يسفر عنها فحص حساباته يستوى في ذلك أن يؤدى هذا الفحص إلى إعتماد أرباح الممول كما وردت في إقراراتــــه أو الزيادة فيها .

الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٥٤ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥

متى كانت حسابات الممول غير منتظمة ومؤيدة بالمستندات فقد تعين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقدير المصروفات جزافاً بخمس الإيراد طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، إذ كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه ، وهو من الممولين الخاضعين للضريبه على أرباح المهن غير التجاريــــة " محام " لا يمسك حسابات منتظمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أنه لا محل لتقدير المصروفات جزافاً بخمس الإيرادات متى كانت المصروفات مؤيدة بالمستندات ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٧

متى كانت حسابات الممول غير منتظمة ومؤيدة بالمستندات فقد تعين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقدير المصروفات جزافاً بخمس الإيراد طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن مصروفات المطعون عليه – وهو من الممولين الخاضعين للضريبة على أرباح المهن غير التجارية – تقدر تقديراً فعلياً حتى ولو كانت دفاتره وحساباته غير منتظمة بالنسبة للإيرادات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٧

لئن كان المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد عهد إلى وزير المالية – بنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ – وعملاً بحكم المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الذى كان سارياً حينذاك – أن يضيف إلى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهناً غير تجارية أخرى بقرارات تصدر منه ، حسبما ينجلى له وجه الرأى في هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى

العمل ، إذ كان من غير الميسور للمشرع أن يحصر جميع هذه المهن وقت إصدار القانون ، لئن كان ذلك إلا أن هذا الحق الذى خوله المشرع لوزير المالية لم يفيد إلا بأن تكون المهنة المضافة غير تجارية بطبيعتها طبقاً لعناصرها ومقوماتها الذاتية دون أى قيد آخر. وإذ أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ أضاف به مهناً أخرى من بينها مهنة الممثل ، وإشترط بالنسبة لهذه المهن التى عددها حتى تكون غير تجارية ألا يستعين من يزاولها هو ومن يشاركه بعمل أكثر من ثلاثة أشخاص من مهنته ، وكان هذا الشرط الذى أورده القرار الوزارى سالف الذكر لا يؤثر فى طبيعة مهنة الممثل ولا يخرجها عن كونها مهنة غير تجارية فهو لا يحدد وصف المهنة ، ولا يسبغ عليها وصفاً جديداً بحيث تصبح غير تجارية بعد أن كانت تجارية وإنما يتعلق هذا الشرط بمن يزاول المهنة وهو ما لم يرخص للوزير بإضافته ، لما كان ذلك فإن وزير المالية إذ إشترط هذا القيد العددى حتى تعتبر مهنة الممثل غير تجارية يكون قد جاوز حدود الرخصة المخولة له ويكون هذا الشرط عديم الأثر من الناحية القانونية فيتعين إهداره ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٧١/٥/٥

مؤدى نصوص المواد ١، ٢، ٣، ٥ من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ - قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ - أنه إعتباراً من السنة الضريبية ١٩٥٥ وإلى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ كان الأصل فى ربط الضريبة على أرباح أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال أنها تحدد على أساس الضريبة الثابتة المبينة فى القانون إلا إذا كان الممول ممن إستثنتهم المادتين الأولى والثانية منه فتربط الضريبة عليه على أساس أرباحه الفعلية ، فإذا ربطت الضريبة عليه على هذا الأساس الأخير بإعتباره مستثنى من الربط الثابت طبقاً لأحكام هذا القانون إبتداء من سنة ١٩٥٤ الضريبية فيعمل بهذا الربط الفعلى لمدة سنتين خلاف السنة التى تم الربط عليها ، لأنه - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - لما كانت الضريبة الثابتة تسرى لأكثر من سنة على الممولين الذين يرغبون فى معاملتهم على هذا الأساس ، وفى هذا إستقرار لمركزهم الضريبى لثبات فئة الضريبة المقررة عليهم ، فقد رؤى كذلك بالنسبة للمولين الذين يحاسبون على أساس أرباحهم الفعلية سريان ربط سنة على السنتين التاليتين لها وذلك إبتداء من سنة ١٩٥٤ ، فيسرى ربط هذه السنة على سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ وربط سنة ١٩٥٧ على السنتين التاليتين وهكذا.

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٦

– من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ، ومن وسائل هذا الإستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادى ، ونشاط المؤلف – لا الغير – فى نقل مؤلفه إلى الجمهور وإستغلاله على هذه الصورة يخضع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى معنى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقولها " تسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى " وهما وصفان متغايران فصل الشارع بينهما بلفظ " أو " لكى يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال إستغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالى وإن لم يتخذه صاحبه مهنة معتادة له.

– أعضاء هيئات التدريس بالجامعات يخضعون للضريبة على المهن غير التجارية بالنسبة للأرباح التى يحققونها من نشر بحوثهم ومؤلفاتهم. ولا يغير من هذا النظر أن طبيعة عملهم تقتضى القيام بالأبحاث والدراسات العلمية ونشرها تحقيقاً لرسالتهم ، ذلك أن المؤلف الذى يضع كتاباً متعلقاً بالمهنة التى يمارسها لا يختلف عن المؤلف العادى ، فكلاهما فى وضع واحد من حيث الخضوع للضريبة ، كما أنه لا أهمية للحافز على العمل فى نظر المشرع الضريبى ، علاوة على أن قانون الجامعات لا يحول دون خضوع أعضاء هيئة التدريس للضريبة على أرباح المهن غير التجارية متى توافرت شروط تطبيقها فى حقهم ، لأن لكل قانون مجاله الخاص فى التطبيق ، خاصة وأن قانون الجامعات لم يتضمن نصاً بإعفاء هيئات التدريس من الخضوع لهذه الضريبة.

– أحالت المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الواردة فى شأن أرباح المهن غير التجارية إلى المادة ٤٥ من القانون المذكور ، وتقضى المادة الأخيرة بأنه إذا إمتنع الممول عن تقديم إقراراته قدرت المصلحة الأرباح وربطت الضريبة وفقاً لهذا التقدير.

– إذ كان الطاعن لم يقدم دليلاً على أنه تمسك بخصم التكاليف من الإيرادات – أمام محكمة الإستئناف ولا يغنى عن ذلك تقديم صورة غير رسمية من صحيفة الإستئناف ، إذ هى لا تكفى للإستدلال بها على ما يدعيه ، والخصوم هم المكلفون بتقديم ما يرونه لازماً من المستندات لتأييد ما يدعونه فى الطعن ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢١

– من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ، ومن وسائل هذا الإستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادى. ونشاط المؤلف – لا الغير – فى نقل مؤلفه

إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع – وعلى ما جرى بـه قضاء هـذه المحكمـة للضريبـة علـى أرباح المهن غير التجارية فى معنى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقـانون رقـم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقولها " تسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى " وهمـا وضعان متغايران فصل الشارع بينهما بلفظ " أو " لكى يخضع للضريبـة علـى المهـن غـير التجاريـة أحـوال إستغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالى وإن لم يتخذه صاحبه مهنة معتادة له. ولما كان أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يخضعون تبعا لذلك للضريبة على المهن غير التجارية بالنسبة للأربـاح التى يحققونها من نشر بحوثهم ومؤلفاتهم ، لا يغير من هذا النظر أن طبيعة عملهم تقتضـى القيـام بالأبحاث والدراسات العلمية ونشرها تحقيقا لرسالتهم ، ذلك أن المؤلف الذى يضع كتابا متعلقا بالمهنة التى يمارسـها لا يختلف عن المؤلف العادى فكلاهما فى وضع واحد مـن حيـث الخضـوع للضريبـة ، كمـا أنـه لا أهميـة للحائز على العمل فى نظر المشروع الضريبى هذا علاوة على أن قـانون الجامعـات لا يحـول دون خضـوع أعضاء هيئة التدريس للضريبة على أرباح المهن غير التجارية متى توفرت شـروط تطبيقهـا فـى حقهـم لأن لكل قانون مجاله الخاص فى التطبيق ، خاصة وأن قانون الجامعات لم يتضمن نصا بإعفاء هيئات التدريس من الخضوع لهذه الضريبة.

– القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أربـاب المهـن الحـرة إنمـا يسرى وعلى المستفاد من مذكرته الإيضاحية على أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عام من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وذلك طبقا للأسس الواردة فـى ذلـك القانون. لما كان ذلك وكانت مهنة التأليف لا تستلزم فيمن يزاولها يزاولها ضرورة الحصول على مؤهـلات معينة بما يخرج صاحبها عن مجال تطبيق أحكام القانون سالف البيان فإن النعى – بأن الحكم المطعـون فيـه لم يعرض لطلب الطاعن تطبيق القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ – يكون غير منتج.

<u>الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٤</u>

إن ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلهـا بالقـانون رقـم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ " فى عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافـا بخمـس الإيراد " هى قاعدة حكمية لتقدير المصروفات فى حالة عدم انتظام الحسابات افـترض فيهـا المشـرع تحقيـق إيراد بحيث إذا لم يحقق الممول إيرادا ، فلا يتأتى أعمال النسبة المقررة ، ويتعين أن تقدر المصروفـات تقديـرا فعليا. إذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون فيه وهـو مـن المموليـن الخاضعين للضريبـة علـى أرباح المهن غير التجارية – مهندس إستشارى – لا يمسك حسابات منتظمـة ولم يحقـق إيـرادا مـا فـى سـنة

١٩٥٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على تقدير مصروفات المطعون عليه فى تلك السنة تقديرا فعليا من واقع المستندات فإنه لا يكون قد خالف القانون

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٩٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١١

– النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدله بالقانونين رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ورقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٠ يدل على أن المشرع الضريبى عنى بالمهن غير التجارية تلك التى يباشرها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى أو الغالب فيها هو العمل بإستهداف تحقيق الربح دون تفرقة فى خصوص فرض الضريبة بين الشخص الطبيعى وبين الشخص الإعتبارى.

– إعفاء الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب من أداء الضريبة على المهن غير التجارية مقصور – فيما عدا المعاهد التعليمية - على أرباح النشاط الذى تزاوله فى حدود أغراضها الإجتماعية أو العلمية أو الرياضية فإذا زاولت نشاطاً يتعدى حدود أغراضها وحققت من هذه المزاولة ربحاً ، خضع هذا الربح للضريبة النوعية الخاصة به. ولما كان الثابت مما حصله الحكم من واقع الملف الفردى والتقارير السنوية لمجلس إدارة الجمعية – الجمعية التعاونية لقبانى مينا البصل – أنها تقوم بنشاط فى عمليات القبانة بإسمها ولحسابها بقصد تحقيق كسب مادى لأعضائها على شكل مرتبات ، وكان يساند هذا القول المادة السادسة من عقد التأسيس والمادة الرابعة من النظام الداخلى للجمعية من أن من أغراضها تحسين حال أعضائها إقتصادياً وإجتماعياً عن طريق تشغيل الأعضاء بفتح مكتب للقيام بأعمال الوزن فإن ذلك مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره دون رقابة من محكمة النقض طالما كانت الأسباب مؤدية إلى النتيجة وكان لا يجدى التذرع بكون الجمعية تعاونية مسجلة طبقاً للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ وأنها أسست لتحقيق أغراض إجتماعية وإقتصادية ، ما دام الثابت أنها قامت بنشاط بقصد الربح حتى وأن قيل بخروجه عن نطاق نظامها الداخلى ، ولما كانت الدعامة التى إستند إليها الحكم على النحو السالف صحيحة وتكفى لإقامتة دون حاجة لأساس آخر ، فإن إشارة الحكم – فى غير محله – إلى القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٨ بإضافة مهنة القبانة إلى عداد المهن الخاضعة لضريبة الأرباح غير التجارية يضحى تزيداً ، إذ العبرة هى بخضوع النشاط لتلك الضريبة بعد أن أصبحت ضريبة القانون العام ، ويكون النعى على غير أساس.

– النص فى المادة ١/٣٧من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يدل على أن وعاء الضريبة على الأرباح غير التجارية هو الأرباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف التى تصرف بمسوغ وتكون لازمة لمباشرة المهنة ، فتخرج بذلك التبرعات لأنها تعتبر تصرفاً أو إستعمالاً للإيراد

يؤيد ذلك أن إعتبارها فى حكم التكاليف قد إستلزم تعديلاً تشريعياً أضيفت بموجبه فقرة ثانية إلى المادة ٧٣ سالفة الذكر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ ولا يعمل به إلا إعتباراً من سنة ١٩٦٧ ولئن خلا الباب الثانى من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بأرباح المهن غير التجارية من نص مماثل للمادة ٣٩ من ذات القانون الواردة فى الكتاب الثانى الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والتى قضت صراحة بإستبعاد جميع الإحتياطيات المكونة لمواجهة خسائر محتملة من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة ، إلا أن شرط خصم التكاليف من أرباح المهن غير التجارية هو أن تكون لازمة لمباشرة النشاط الذى أدى إلى الربح الخاص للضريبة. لما كان ذلك وكان الحكم قد رفض خصم المبلغ المخصص للتبرعات فى سنتى المحاسبة من ١٩٦٠ حتى ١٩٦٢ وإستظهر إفتقاد شرط اللزوم لمباشرة النشاط فى المبالغ المخصصة للإحتياطات ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢

– المهن غير التجارية بحسب المتعارف عليه فى فقه القانون هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة المهن التى يباشرها الممولون بصفة مستقلة والتى يكون العنصر الأساسى فيها العمل وتقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون ولا يمنع من إعتبارها كذلك أن يكون الربح فيها مختلطاً نتيجة إستثمار رأس المال والعمل متى كان العمل هو مصدره الأول والغالب. وإذ كان الثابت من الأوراق أن نشاط المنشأة محل الدعوى يقوم على الممارسة الشخصية لتعليم الرقص ومصدر الربح فيها هو العمل مما يوفر لها عناصر ومقومات المهن غير التجارية ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أخضعها للضريبة المفروضة على هذه المهن .

– إن إستقراء المراحل التشريعية التى مرت بها قوانين إعفاء المعاهد التعليمية من ضريبة أرباح المهن غير التجارية وتقارير اللجان المختصة والأعمال التحضيرية لهذه القوانين منذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ و١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و١٧٤ لسنة ١٩٥١ يدل على أن المعاهد التعليمية المقصودة بالإعفاء هى التى تساهم مناهجها فى تحقيق أهداف الدولة التربوية والقومية التى ترمى إلى نشر العلم والإرتقاء بالفنون وإعداد المتخصصين فيهما والإتجاه بهما إتجاهاً قومياً وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن مهمة معهد روبير للرقص المملوك للطاعن لا تتفق مع هذه الأهداف وتلك المناهج إذ لا يقوم هذا المعهد بدراسة منهجية من تلك الدراسات التى تقوم بها المعاهد التعليمية الحكومية أو الخاضعة لإشراف الحكومة. وإذ رتب الحكم على ذلك عدم تمتعه بالإعفاء من الضريبة المنصوص عليه فى المادة ٧٢ من القانون ، فإنه يكون قد طابق صحيح القانون .

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥١١ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧

مؤدى نص الفقرة الثانية المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ - قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ - أنه إذا لم يتم إنفاق الممول الخاضع للضريبة الثابتة - المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المشار إليه - مع مصلحة الضرائب على ما إرتأته من محاسبته على أساس أرباحه الفعلية ، ورفع الأمر إلى المحكمة ، فإن الحكم الذى يصدر فى الدعوى لا يكون نهائياً إلا إذا فصل فى جدية الأسباب التى تفيد بأن الأرباح الفعلية للمول الخاضع لضريبة المهن غير التجارية قد تجاوزت ألف جنيه أو حالة تقدير الأرباح الخاضعة للضريبة ، أمام ما تفصل فيه المحكمة فى غير هاتين الحالتين فإنه يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة. ولما كان الحكم الإبتدائى قد قضى ببطلان إجراءات الربط التى إتخذتها مصلحة الضرائب ، تأسيساً على أن الأسباب التى إستندت إليها المأمورية فى محاسبة الممولين على أرباحهما الفعلية لم يعتمدها المدير العام لمصلحة الضرائب بل إعتمدها مدير منطقة ضرائب ... ... وقد خلت الأوراق من صدور إنابة لهذا الأخير من الأول ، وهو قضاء يخرج عن نطاق حالتى الأسباب الجدية التى ركنت إليها مصلحة الضرائب فى ربط الضريبة على الربح الفعلى وتقدير هذا الربح الخاضع للضريبة ، ومن ثم فلا يخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ وتسرى عليه القواعد العامة المقررة قانوناً للطعن فى الأحكام والتى تجيز إستئناف هذا الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز إستئنافه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١١

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ على أنه " يعفى ٢٥٪ من الأرباح الصافية بالنسبة لأرباب المهن غير التجارية المشتغلين بالفن من مطربين وعازفين وملحنين وكذا المشتغلين بالتمثيل والإخراج والتصوير السينمائى وتأليف المصنفات الفنية من الضريبة على المهن غير التجارية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " يدل على أن مقصود المشرع هو أن يختص بين المشتغلين بالفن هذه الفئات الواردة فى النص على سبيل الحصر بالإعفاء النسبى من الضريبة ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون عندما حددت الفئات المقصودة بهذا الإعفاء بقولها " لما كانت أرباح المشتغلين بالغناء من مطربين وعازفين والمشتغلين بالتمثيل والإخراج والتلحين وتأليف المصنفات الفنية تعتمد بصفة أساسية على جهد العمل ولا يسهم رأس المال فى إنتاجها إلا بطريقة عرضية ". لما كان ذلك كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الفئات الواردة بالنص ليست واردة على سبيل الحصر

ورتب على ذلك تطبيق الإعفاء النسبي من صافي أرباح المطعون ضدها التي تمتهن الرقص الشرقي مع أنها ليست من الفئات الواردة بالنص فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢

مؤدى نص المادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أن ما يخضع لضريبة المهن غير التجارية " المهنة " أو النشاط الذى يمارسه الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيه العمل. وكلمتا " المهنة " و" النشاط " - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وصفان متغايران ردد الشارع بينهما بلفظ " أو " لكى يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال إستقلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالى وإن لم يتخذه صاحبه مهنة معتادة له وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإشترط توافر الإستمرار والإعتياد وتكرار العمليات وقصد الحصول على ربح مستمر وإيراد دورى يمتد لسنوات عدة فى عمل المطعون ضده - إستغلال بحث علمى - حتى إخضاع الربح الناتج منه لضريبة المهن غير التجارية وهى شروط ليس من اللازم توافرها لتحقق النشاط الذى يخضع للضريبة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٤

مؤدى نص المادة ٤٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أحالت إليها المادة ٧٥ من نفس القانون ، إن وعاء الضريبة يحدد فى هذه الحالة على أساس إقرار الممول وليس على أساس تقدير جزافى ، وبذلك يقتصر تصحيح المصلحة أو تعديلها إقرار الممول على مجرد تغيير بعض البنود الواردة فيه كإضافة مبلغ أغفله الممول فى إقراره أو عدم الموافقة على إستبعاد مبلغ معين بإعتباره من التكاليف أو إستبعاد مبلغ من المصروفات غير مؤيد بالمستندات جرى العرف أو العادة على عدم وجود مستندات لها ، أما خصم نسبة مئوية جزافاً من كامل المصروفات الحقيقية ، فلا يعتبر هذا الإجراء من قبيل تصحيح القرار أو تعديله وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتمد ما أورده تقرير الخبير من أن قرار اللجنة بخصمها ٥٪ من المصروفات جزافاً هو تصحيح لإقرار المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/٩

النص فى المادة ١/٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ يدل على أن المهن غير التجارية بحسب المتعارف عليه فى فقه القانون هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة المهن التى يباشرها الممولون بصفة مستقلة والتى يكون العنصر الأساسى فيها العمل وتقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون وإن الأرباح الخاضعة للضريبة هى التى تتصل بالنشاط المهنى للممول

إتصال السبب بالمسبب ولو تحقق الربح بصفة عرضية وأن ضريبة الأرباح غير التجارية هى ضريبة القانون العام ومن ثم فهى تسرى على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى من الضرائب النوعية ما دام لم يعف بنص القانون. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإخضاع الجائزة التشجيعية التى حصل عليها الطاعن من إخراج أحد الأفلام السينمائية لضريبة الأرباح غير التجارية على ما حصله بموجب سلطته التقديرية من أنها متصلة بنشاطه المهنى فى الإخراج السينمائى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٩١/٢/٤

مؤدى ما نصت عليه المادة ١/٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ أن المهن غير التجارية بحسب المتعارف فى فقه القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى المهن التى يباشرها الممولون بصفة مستقلة ، والتى يكون العنصر الأساسى فيها العمل وتقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون وإن الأرباح الخاضعة للضريبة هى التى تتصل بالنشاط المهنى للممول إتصال السبب بالمسبب ولو تحقق الربح بصفة عرضية وإن ضريبة الأرباح غير التجارية هى ضريبة القانون العام ومن ثم فهى تسرى على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى من الضرائب النوعية ما دام لم يعف بنص القانون لما كان ذلك وكان المرشد يزاول عمله وهو مصاحبة السائح فى تنقلاته وإسترعاء إنتباهه للمعالم الجغرافية والآثار التاريخية والظواهر الإجتماعية والتقدم العمرانى. .. إلى غير ذلك – على إستقلال وعلى حسابه الخاص – وقد خلا القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحين وقرار وزير السياحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٨ بتنفيذ بعض أحكام هذا القانون مما يشير إلى تبعيته فى تنفيذ عمل لمصلحة السياحة وخضوعه بالتالى لإشرافها ورقابتها ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه القانون والقرار المشار إليهما من ضوابط لمزاولة مهنة الإرشاد السياحى وواجبات المرشدين والجزاءات التى توقع عليهم فى حالة مخالفة هذه الضوابط والتى تستهدف رفع مستوى هذه الطائفة وبالتالى فإن الأرباح التى يحققها المرشدون السياحيون من مزاولة مهنتهم على إستقلال ولحسابهم الخاص تخضع لضريبة المهن غير التجارية وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه إخضاع أرباحهم لضريبة كسب العمل والمرتبات والأجور وما فى حكمها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٣

إن أحكام ضريبة المهن غير التجارية إنما تسرى على المحامى الذى يزاول مهنته فعلاً ، وليس كذلك المحامى المتقاعد ، فهو لا يمكن أن يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٧٦ من قانون الضرائب الخاص

بصاحب المهنة متى بلغ عمره ستين سنة ؛ وهذا الإعفاء هو إستثناء فلا يجوز مده بطريق القياس على معاش المحامي المتقاعد .

* **الموضوع الفرعي : ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة :**

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٠

نص المادتين ١ و١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلهما بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وما اقترن بوضعهما من أعمال تحضيرية صريح في الدلالة على أن نية المشرع كانت واضحة في إطلاق سريان الضريبة على إيرادات القيم المنقولة على الفوائد التى تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بسلفة أو قرض بالمعنى القانونى الخاص بالقرض بل كانت ناشئة عن فتح اعتماد أو حساب جار.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٣ مكتب فني ٨صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٥٧/١/٣

إضافة الإحتياطي ـ الذى تكون من الأرباح ـ إلى رأس المال فى شركة من الشركات المساهمة وتوزيع أسهم مجانية على المساهمين القدامى هو توزيع للأرباح تستحق عنه ضريبة القيم المنقولة وذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذلك وفقاً لنص هذه الفقرة المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى لم ينشىء حكماً جديداً فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٦

فائض التصفية الذى يحصل عليه الشريك الموصى فى شركة التوصية بالأسهم يخضع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم١٤ سنة ٣٩ وبالتالى يخضع للضريبة العامة على الإيراد وإذا كانت المادة ٤/٧ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ تنص على أن " يخصم من الإيراد الخسائر التى يكون قد إستهدف لها الممول فى حالة بيع المنشأة أو وقف عملها والمتعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها " فإن مقتضى ذلك أن خسائر التصفية التى يستهدف لها الشريك الموصى فى شركة التوصية ينبغى خصمها من وعاء الضريبة العامة على الإيراد العام وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ١١٩٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣

ما تتقاضاه الهيئات العامة من نصيب فى أرباح شركات الامتياز مقابل منحها استغلال أحد المرافق العامة

يخضع للضريبة على القيم المنقولة طبقا للفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ وهى تقضى بأن " يخضع للضريبة على القيم المنقولة كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجلس الإدارة أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر " وإذ كانت شركة المياه قد إلتزمت بأن تدفع للحكومة ٥٠ ٪ من أرباحها بعد خصم ١٠ ٪ للمساهمين مقابل منحها إلتزام مرفق المياه بالمدينة وتنازلت الحكومة عن نصيبها فى الأرباح للبلدية وأخضع الحكم المطعون فيه المبالغ التى دفعتها الشركة من أرباحها إلى البلدية للضريبة على القيم المنقولة باعتبارها " صاحب نصيب " فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠

نصيب فرع مصر من الإستثمارات العالمية للشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر وفى غيرها ولا تضع عن نشاطها فى مصر ميزانية مستقلة – يخضع جملة لضريبة الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ ، إذ هو ناتج إستثمار رؤوس أموال منقولة مصرية إختلطت بمال الشركة ويصعب – مع عدم وجود ميزانية مستقلة عن نشاط فرع مصر – تتبعها فى مختلف نواحى نشاطها فى الخارج والغالب والأعم أن يجرى إستثمارها فى شكل قروض وسلفيات وأوراق مالية وديون وودائع وتأمينات تخضع للضريبة على القيم المنقولة والضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادتين الرابعة والخامسة عشرة من القانون وإذ أن مال الشركة الذى تستخدمه فى أعمالها ومشاريعها ولا يخصص من قسم لكل بلد من البلاد التى يمتد إليها نشاطها يكون وحدة لا تتجزء والإيرادات الناتجة منه توزع على أصحاب الحق فيها جملة واحدة من غير رد كل جزء منها إلى مصدره. إذ كان ذلك ، وكان النزاع يدور حول نصيب فرع مصر فى الإستثمارات العالمية وخضوعه للضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة فى مصر ، وقضى الحكم المطعون فيه بخضوعه للضريبة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٩

– النص فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن تسرى الضريبة على القيم المنقولة " على كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة أو لمصلحة أى صحاب نصيب آخر " إنما أراد به الشارع أن يخضع للضريبة ما يؤخذ من أرباح الشركات " لمصلحة أعضاء مجلس الإدارة " وهو لا يتسع لبدل التمثيل الذى يخصص لتغطية مصروفات تتعلق بشئون الوظيفة وتعود بالفائدة على الشركات ، ما لم يخرج فى حقيقته

وجوهره عن هذا الوصف أو يكون مبالغاً فيه ، يؤيد ذلك أن بدل التمثيل لم يكن يخضع للضريبة على كسب العمل ولما أراد الشارع إخضاعه لها أصدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ وهو ما لم يفعله بالنسبة للضريبة على القيم المنقولة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بخضوع بدل التمثيل للضريبة على القيم المنقولة بينما لم تنازع المصلحة فى طبيعته ولا مقداره فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

– يبين من الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أن الضريبة على القيم المنقولة تسرى على " كل ما يمنح بأية صفة كانت إلى أعضاء مجالس الإدارة من مقابل حضورهم الجلسات أو المكافآت والأتعاب الأخرى على إختلافها " كما يبين من الأعمال التحضيرية للقانون أن الشارع أراد بهذا التعديل إخضاع ما يتقاضاه أعضاء مجلس إدارة الشركات من مبالغ نظير أعمال وخدمات يؤدونها للشركات كوظيفة مهندس مستشار أو محاسب أو خبير فنى للضريبة على القيم المنقولة ، ومن ثم فإن أتعاب الإستشارات القانونية التى يحصل عليه عضو مجلس الإداره تخضع لهذا النوع من الضريبة.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠

وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة الثالثة منه بعد تعديله بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ تخضع فوائد القروض والسلفيات التى تعقدها الشركات المصرية أو الشركات أجنبية التى تعمل فى مصر وحدها للضريبة على القيم المنقولة ، وكذلك فوائد القروض والسلفيات التى تعقدها فروع الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر وفى الخارج حيث لا وجه للتمييز بينها وبين الشركات المصرية أو الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر وحدها فى هذا الخصوص وبالتالى فإنه يخضع للضريبة ما يتحمل به فرع الشركه فى مصر من فوائد القروض والسلفيات التى يعقدها المركز الرئيسى وتعتبر تكليفاً على الربح الناتج من إستثمار رؤوس أموال الشركة فى مصر وفى الخارج كما لو كان هذا الفرع هو الذى عقد السلفة مع الغير أو مع المركز الرئيسى نفسه وفى نطاق ما تحملت به أرباحه من أعبائها.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٠

– مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه يشترط للإعفاء المنصوص عليه فيها أن تكون الشركة الأصلية شركة مساهمة مصرية وقت تأسيس الشركة الفرعية وتظل على جنسيتها المصرية ، وأن تكون الأسهم والحصص التى أسهمت بها لا تزال مقيدة بإسمها. يؤكد ذلك أن أصل هذه المادة فى المشروع كان يشترط إشتراك الشركات الأصلية بنصف رأس مال الشركة الفرعية

ورأت اللجنة المالية بمجلس الشيوخ أن هذا الشرط ليس فيه التشجيع الكافى فحذفت هذا القيد " لتيسير إقبال الشركات المصرية المساهمة فى إنشاء شركات جديدة ". وهو ما لا يدع مجالاً للقول بأن هذا الإعفاء ينصرف أثره إلى الأسهم والحصص التى كانت مقيدة وقت تأسيس الشركة الفرعية بإسم شركة أجنبية بحجة أنها تحولت بعد ذلك إلى شركة مصرية وتحقق لها شرط الجنسية المتخلف فيها ، لأن الإعفاء من الضريبة لا يفيد منه إلا الشركات المساهمة المصرية حين تساهم فى شركات فرعية ، ولأن هذا الإعفاء إستثناء من الأصل فلا يكون إلا بنص صريح.

- المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى نصت على أن " الشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات المصرية " - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم توضع أصلاً لتقرير مبدأ المساواة فى الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها بالمادة السادسة من ذلك القانون ، وإنما وضعت لتقرير مبدأ عام هو إعمال سيادة الدولة فى فرض الضريبة على الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر ، ومن ثم فلا وجه للتحدى بما نصت عليه تلك المادة للتسوية فى الإعفاء بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية .

- نص المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس تشريعاً مجحفاً بالشركات الأجنبية بل هو تشريع حديث مقتبس من القانون المالى الفرنسى ومن ثم فلا وجه للتحدى بما تقضى به معاهدة مونتريه - من عدم التمييز بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية فى تطبيق القوانين المالية - للتسوية فى الإعفاء المنصوص عليه فى تلك المادة بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٠

تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن تسرى الضريبة على " كل ما يمنح بأية صفة كانت إلى أعضاء مجالس الإدارة من مقابل حضورهم الجلسات أو من المكافآت والأتعاب الأخرى على إختلافها ". ويبين من الأعمال التحضيرية للقانون أن الشارع أراد بهذا التعديل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إخضاع ما يتقاضاه أعضاء مجالس إدارة الشركات من مبالغ نظير أعمال وخدمات يؤدونها للشركة كوظيفة مهندس مستشار أو محام مستشار أو محاسب وخبير فنى للضريبة على القيم المنقولة ، ومن ثم فإن أتعاب الإستشارات القانونية التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة تخضع لهذا النوع من الضريبة .

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٠

مؤدى نص المادة ٥٤ مكرر الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ أن الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، يرفع بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة الإبتدائية إستثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات ، ولا يغير من ذلك أن المادة ١١٨ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وضعت قاعدة عامة مقتضاها أنه بالنسبة للدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة تتبع بصددها القواعد العامة فى رفع الدعاوى عن طريق التكليف بالحضور وأن الطعون الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية يفصل فيها على وجه السرعة طبقا لنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق على أنه " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك هذا أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات ، فى حين أن نص المادة ٥٤ مكرر سالفة الذكر هو نص خاص جاء إستثناء من أحكام قانون المرافعات ، ومن المقرر قانونا أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٧١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧

– مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة دون المبالغ التى يحصل عليها من شركة لا يكون عضواً بمجلس إدارتها ، مما مقتضاه أن تتلازم صفة العضوية بمجلس الإدارة مع الإيرادات حتى يمكن إدخالها فى وعاء الضريبة ، يدل على ذلك تعتبر المشرع بعبارة " ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة " ، ولا يغير من ذلك إستعمال المشرع كلمة الشركات بصيغة الجمع ، لأن هذه الصيغة إفترضت أن يكون الممول عضواً بمجلس إدارة أكثر من شركة ، وهو ما كان جائزاً وقت صدور هذا القانون ، يؤكد هذا المعنى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من المشرع ، بينت الإيرادات التى تتناولها هذه الضريبة ، فأخضعت لها جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من شركة أو أكثر من مرتبات أو مكافآت ، أو بدل حضور يضاف إلى ذلك أن المادة الخامسة من القانون المؤقت ألزمت كل شركة مساهمة بأن تقديم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقراراً تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف اى عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال

السنة التقويمية السابقة ، وأوضح المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون أن المادة سالفة الذكر ألزمت الشركات المساهمة بأن تقدم إقرارات عما تدفعه إلى أعضاء مجالس إدارتها كوسيلة من وسائل الوقاية على إقرارات الممولين ، حتى إذا ما تخلف أحدهم عن تقديم إقراره أو كان الإقرار متضمناً بيانات غير صحيحة أمكن ربط الضريبة على أساس واقعى مع توفير جهود الإدارة التنفيذية فى سبيل الحصول على البيانات الحقيقية بوسائل أخرى ، وهو ما يبين منه أن إلزام الشركة بتقديم الإقرارات جاء مقصوراً على المبالغ التى تدفعها إلى أعضاء مجالس الإدارة حتى تتحقق مصلحة الضرائب من أن الإقرارات المقدمة منهم عن المبالغ التى يقتضونها من الشركة التى يساهمون فى عضويتها تطابق الإقرارات المقدمة من هذه الشركة ، ولو قصد المشرع إخضاع الممول الذى لا يشغل وظيفة عضو مجلس الإدارة للضريبة ، لأضاف على عاتق الشركة إلتزاماً بتقديم إقرارات لما تدفعه إلى كل ممول يتعامل معها دون نظر إلى صفته كعضو بمجلس الإدارة ، علاوة على أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ الذى إلغى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ تضمنت أن هذا القانون صدر بفرض ضريبة إضافية على ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة ، وكان الهدف من إصداره مسايرة الإتجاه الإشتراكى فى النظام الضريبى بالحد من الإيرادات الكبيرة التى يحصل عليها أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة نتيجة لكثرة عدد الشركات التى يشغلون عضويتهـــا أو بسبب فداحة الأتعاب التى يحصلون عليها فى تلك الشركات .
– أحالت المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ – بشأن الضريبة الإضافية – فى بيان وعاء الضريبة إلى الفقرة الرابعة من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمقصود بالإحالة إلى الفقرة الرابعة أن تخضع للضريبة كافة المبالغ التى يقبضها عضو مجلس الإدارة فى الشركة التى هو عضو فيها سواء كانت ثمار عضوية أى مقابل حضور الجلسات والمكافآت والأتعاب الأخرى أو كانت من غير ثمارها دون أن يمتد نطاق الضريبة إلى ما يقبضه هذا العضو من شركات أخرى ، أما بالنسبة للمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا القانون تستثنى من وعاء ضريبة القيم المنقولة ما يقبضه أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فى مقابل عملهم الإدارى فى حدود مبلغ ٣٠٠٠ ج وتخضعه لضريبة كسب العمل المنصوص عليها فى المادة ٦١ ، فأحال المشرع إلى هذه المادة حتى تخضع المبالغ سالفة الذكر للضريبة الإضافية .

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٧

خص المشرع كل كتاب من الكتب الثلاثة الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – الخاص بضريبة إيرادات رءوس الأموال المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة كسب العمل بأحكام

ضريبة معينة بحيث لا يجرى سريان حكم ضريبة على أخرى إلا بنص خاص. وإذ وردت المواد من ٥٠ إلى ٥٤ التى تنظم عمل لجان الطعن وإختصاصها فى الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر وهو خاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية دون أن يكون لها مثيل فى مواد الكتاب الأول الخاص بالضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ، ودون أن يحيل إليها هذا الكتاب فإن مفاد ذلك أن المشرع قصد إلى أن تكون ولاية هذه اللجان مقصورة على المنازعات الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولا تتعداها إلى ما سواها من الضرائب الأخرى إلا بنص خاص بإعتبار أن الأحكام المتعلقة بهذه اللجان إستثناء من القواعد العامة فى الإختصاص الواردة فى قانون المرافعات ، فلا تحال المنازعات الخاصة بضريبة القيم المنقولة إلى لجان الطعن ، بل يرفع أمرها مباشرة إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة المنازعات طالما لم يرد بشأنها نص خاص ومع مراعاة الأحكام الخاصة بهذه الضريبة التى وردت فى الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد المشرع تطبيق الأحكام المتعلقة بالطعن أمام هذه اللجان بالنسبة لضرائب معينة نص على ذلك صراحة ، فقد أشارت إلى ذلك المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنسبة للضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية وأجازت المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لممولى الضريبة العامة على الإيراد أن يطعنوا فى تقدير مصلحة الضرائب خلال شهر من وصول التنبيه إليهم أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ونصت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات على إختصاص هذه اللجان بالفصل فى أوجه الخلاف بين ذوى الشأن والمصلحة وفقاً للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لا يغير من ذلك أن مصلحة الضرائب ضمنت النموذجين رقمى ١٨ ، ١٩ ضرائب بيانات عن وعاءى الضريبة التجارية وضريبة القيم المنقولة ، إذ لم تشر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلى هذين النموذجين إلا فى المادة ٢٤ التى وردت فى الكتاب الثانى من اللائحة ، وهو خاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية كذلك بالنسبة للخصم المنصوص عليه فى المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فليس من شأنه أن يضفى إختصاصاً على لجان الطعن بالنسبة لضريبة القيم المنقولة ، بل يتم الخصم المذكور طبقاً لما ورد فى إقرار الشركة ، على أن يعدل وعاء الضريبة التجارية فيما بعد تبعاً لتعديل وعاء ضريبة القيم المنقولة إذا ما صدر بذلك حكم من القضاء. ولا محل للإستدلال بالتعديل الذى أدخله المشرع بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، إذ وردت هذه المادة بالكتاب الثانى الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية ، هذا إلى أن النص بعد التعديل على أن " تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة " لا يفيد أن لجان الطعن تختص بنظر

المنازعات المتعلقة بضريبة القيم المنقولة ، بل يقتصر إختصاصها على الفصل فى كافة أوجه الخلاف المتعلقة بضريبة الأرباح التجارية ، فضلاً عن أن هذا التعديل لم يقصد به سوى إعادة صياغة هذه المادة وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٠

– نص الفقرة " ثالثا " من المادة الأولى الواردة فى الباب الأول من الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ ، والفقرة الأولى من المادة ١٥ الواردة فى الباب الثانى من الكتاب الأول من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ ، والمادة ١٦ الواردة فى الباب الثانى من القانون نفسه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ يدل على أن المشرع فرض الضريبة على القيم المنقولة فى الباب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ثم أخضع فى الباب الثانى منه فوائد الديون والودائع والتأمينات للضريبة أيضاً ، لأن ضريبة القيم المنقولة قد لا تصيب هذه الفوائد ، وتعتبر الضريبة الأولى مكملة للضريبة الثانية لأن كلا منهما يصيب إيراد رءوس الأموال المنقولة ونتيجة لذلك لا يصح أن تتناول إحداهما من الإيرادات ما تتناوله الضريبة الأخرى تطبيقاً لقاعدة عدم الجمع بين ضريبتين على نفس المال متى كان المكلف شخصاً واحداً ، على أن فيصل التفرقة بين هاتين الضريبتين مرده إلى شخصية المدين بالإيراد الذى تفرض عليه الضريبة فإن كان المدين هو الحكومة أو هيئات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو الشركات المساهمة أو شركات التوصية خضع نتاج الدين لضريبة القيم المنقولة ما لم تكن معفاة منها ، وإن كان المدين من الأفراد أو شركات التضامن خضع النتاج للضريبة على فوائد الديون .

–.المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن نص المادتين الأولى والخامسة عشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وما إقترن وضعهما من أعمال تحضيرية ، صريح فى الدلالة على أن نية المشرع كانت واضحة فى إطلاق سريان الضريبة على إيرادات القيم المنقولة على الفوائد التى تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بسلفة أو قرض بالمعنى القانونى الخاص بالقرض ، بل ولو كانت ناشئة عن فتح إعتماد أو خساب جار.

– الإئتمان لا يقتصر على النشاط الإقتصادى داخل الدولة ، بل يجاوزه إلى المعاملات الدولية ، إذ يلجأ إليه كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية ، ومن قبيل ذلك منح المصدر الأجنبى للمستورد المصرى إئتماناً يمكنه من شراء المنتجات الأجنبية على أن يسدد المشترى المصرى ثمن ما إشتراه على أقساط أو آجال معينة ، وهذه العملية وإن تكن وفقاً للقانون المدنى تعتبر تأجيلاً لباقى الثمن ، إلا أنها وفقاً للقانون التجارى

تعتبر بمثابة تسهيل إئتمانى وتخضع الفوائد المستحقة عنه للضريبة على إيرادات القيم المنقولة أو للضريبة على فوائد الديون تبعاً لشخصية المدين.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١

مؤدى نص المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أن خسارة الإستغلال التجارى والصناعى فى إحدى السنين تعتبر تكليفاً على أرباح السنوات الثلاث التالية بما لا يجاوز نطاق هذه الأرباح. ومؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد أن ما يعتبر من المبالغ - المشار إليها بالنص لأخير - تكليفاً ويخصم من وعاء إحدى الضرائب النوعية ، لا يجوز خصمه من وعاء الضريبة العامة على الإيراد. لما كان ذلك فإن خسائر الإستغلال التجارى والصناعى ، لا يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة على الإيراد بإعتبارها تكليفاً على الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات الثلاث التالية يؤيد هذا النظر ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ ، إذ هو واضح الدلالة على أن المشرع إستبعد المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من نطاق وعاء الضريبة العامة على الإيراد مكتفياً بما رأى النص عليه صراحة من خصم خسائر الإستغلال التجارى والصناعى من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى سنة تحققها ، دون غيرها من السنوات. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى وجوب خصم خسائر الإستغلال التجارى لمورث المطعون عليه فى سنة ١٩٥٥ من أرباحه الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى سنة ١٩٥٦ فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٧

النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٣ على أن السندات الصادرة طبقاً للمادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ - ومنها سندات القرض الوطنى وفوائد هذه السندات معفاة من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ، حالية ومستقبلة بما فى ذلك ضريبة الأيلولة على التركات ، والنص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦ بخصوص قرض القطن على أن تعفى السندات والإذونات الصادرة طبقاً للمادة الأولى - سندات وإذونات قرض القطن وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة أو مستقبلة فيما عدا رسم الأيلولة على التركات يقتصر نطاق الإعفاء فيهما - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على فوائد هذه السندات ولا يمتد أو يبقى مصاحباً لها عند إعادة توزيعها حكماً أو فعلاً ، ومن بعد تحولها إلى ناتج أسهم أو سندات أخرى مغايرة حيث يرتفع عنها

هذا الوصف ، ولا تتحقق فى شأنها علة الإعفاء وحكمته بما لا سبيل معه إلى القول بأنها فوائد سندات قرض وطني أو قرض قطن لا تزال. إذ كان ذلك وكان النزاع يدور حول فوائد سندات قرض وطنى وقرض قطن حصلتها الشركة فى السنوات من ١٩٤٦ إلى ١٩٤٩ وخضوعها للضريبة على القيم المنقولة عند إعادة توزيعها حكماً على مساهميها ، وفى صورة ناتج لأسهمها هى ، لا فى صورة إيرادات لسندات القرض الوطنى وقرض القطن ، وجرى الحكم المطعون فيه على عدم خضوعها للضريبة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٩٧ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥

نص الفقرة " ثالثاً " من المادة الأولى الواردة فى الباب الأول من الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ ، والمادة الثامنة معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمادة ١٢ من ذات القانون ، يدل على أن نتاج السندات والقروض يخضع للضريبة على القيم المنقولة إذا كان المدين بها أحد أشخاص القانون العام كالحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة ومن بينها هيئة الإصلاح الزراعى أو إحدى شركات الأموال كالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ما لم تكن معفاه منها. ولئن كانت الواقعة المنشئة لإستحقاق الضريبة فى الحالة المشار إليها هى حلول ميعاد دفع الفائدة إلا أنه يشترط أن يكون هناك توزيع لهذه الفائدة بمعنى نقلها من ذمة المدين إلى ذمة الدائن بما يترتب عليه إفتقار الأول وأثراء الثانى ولا يتأتى ذلك إلا بوضع الربح المحمل بالضريبة تحت تصرف الممول إذ بذلك وحده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يصبح الدين بالضريبة واجباً فى ذمته ويستحق الأداء للخزانة العامة

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أن المشرع الضريبى قد أخضع الأرباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركة التوصية للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، بينما أخضع أرباح الشركاء المتضامنين فى هذا النوع من الشركات للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، لما كان ذلك وكان المشرع قد وضع قواعد الربط الحكمى فى شأن الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فإن ما نص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالربط الحكمى يكون قد قصد به خضوع الشركاء المتضامنين فى شركات التوصية البسيطة لأحكام هذا القانون ويخرج من نطاق الشركاء الموصين الذين تخضع الأرباح التى تنتجها حصصهم وشركات التوصية لضريبة القيم المنقولة وليس لضريبة الأرباح

التجارية والصناعية ، وعلى ذلك فإنه يتعين أن تفحص سنوياً أرباح شركات التوصية البسيطة لتحديد أرباح الشركاء الموصين فيها الذين تربط عليهم الضريبة بإسم الشركة حتى ولو كان الشركاء المتضامنين فيها منتفعين بنظام الربط الحكمى ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأخضع حصة الشريك الموصى فى شركة التوصية البسيطة لقاعدة الربط الحكمى فى سنة النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١</u>

– نص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على أن الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة تسرى " على كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر وكذلك على كل ما يمنح بأية صفة كانت إلى أعضاء مجالس الإدارة من مقابل حضورهم الجلسات أو من المكافآت أو الأتعاب الأخرى على إختلافها ". ثم عاد فنص على أن أحكام هذه الفقرة لا تسرى " على ما يستولى عليه أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجلس الإدارة الآخرون وذلك فى مقابل عملهم الإدارى ... " فإنه بذلك يكون قد أجاز الجمع بين أكثر من ضريبة ولم يمنع منه بالنسبة للعاملين الذين يعينون أعضاء فى مجالس إدارة الشركات ويحتفظون مع هذا وإلى جانبها بوظائفهم الأصلية ، كما يكون بذلك وبحكم المغايرة الظاهرة من سياق الفقرة الأخيرة قد أخضع ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة لنوعين من الضريبة هما الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على كسب العمل ، بحيث إذ رأت الشركة تعيين أحد العاملين عضواً فى مجلس إدارتها فإن المرتب الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه عضواً فى مجلس الإدارة يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بينما يخضع ما يمنح له فوق مقابل حضور الجلسات ومن المكافآت أو الأتعاب الأخرى لضريبة القيم المنقولة ولا وجه لإخضاع المرتب – أو ما هو فى حكمه – فى مثل هذه الصورة لضريبة القيم المنقولة لمجرد أن صاحبه أصبح يجمع بين وظيفته فى الشركة وعضوية مجلس الإدارة ، إذ أن إختياره لعضوية مجلس الإدارة مع إحتفاظه بوظيفته الأصلية وقيامه بأعبائها لا يسقط عنه صفته كموظف وبالتالى لا يصلح سبباً لإخضاع ما يتقاضاه كموظف للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

– أن ما تقاضاه أعضاء مجلس إدارة الشركات من مكافآت وأتعاب ومقابل حضور جلسات فإنه يخضع لضريبة القيم المنقولة تطبيقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفة الذكر

شأنهم فى ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة المعينين من غير العاملين بالشركه لورود النص عاماً فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٨١/١/١٢

خص المشرع كل كتاب من الكتب الثلاثة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - الخاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة كسب العمل - بأحكام ضريبة معينة بحيث لا يجرى سريان حكم ضريبة على أخرى إلا بنص خاص. وإذ وردت المواد من ٥٠ إلى ٥٤ التى تنظم عمل لجان الطعن وإختصاصها فى الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر وهو خاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية دون أن يكون لها مثيل فى مواد الكتاب الأول الخاص بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ودون أن يحيل إليها هذا الكتاب ، فإن مفاد ذلك أن المشرع قصد إلى أن تكون ولاية هذه اللجان مقصورة على المنازعات الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا تتعداها إلى ما سواها من الضرائب الأخرى إلا بنص خاص بإعتبار أن الأحكام المتعلقة بهذه اللجان إستثناء من القواعد العامة فى الإختصاص الواردة فى قانون المرافعات ، فلا تحال المناعات الخاصة بضريبة القيم المنقولة إلى لجان الطعن بل يرفع أمرها مباشرة إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة فى كافة المنازعات طالما لم يرد بشأنها نص خاص ومع مراعاة الأحكام الخاصة بهذه الضريبة التى وردت فى الكتاب الرباع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ولا يغير من ذلك قيام مصلحة الضرائب بإستخدام النموذجين ١٨ و١٩ ضرائب - الخاصين بضريبة الأرباح التجارية والصناعية - فى إخطار الممول بوعاء ضريبة القيم المنقولة إذ ليس من شأن ذلك أن يضفى إختصاصاً على لجان الطعن بالنسبة لهذه الضريبة.

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤

مؤدى نصوص المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من التقنين المدنى يدل على أن هناك نوعين من الفوائد : ١- فوائد تأخيرية للتعويض عن التأخير فى الوفاء بمبلغ من النقود وتعويض الضرر الذى يفترض القانون وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخر المدين عن الوفاء بإلتزامه ٢- والفوائد التعويضية يلتزم بها المدين فى مقابل الإنتفاع بمبلغ من النقود يكون فى ذمته للدائن ، وحتى تستحق الفوائد بنوعيها يجب أن يكون محل الإلتزام مبلغاً من النقود ، معلوم المقدار وقت الطلب ، ولا عبرة بمصدر الإلتزام فقد يكون هذا المصدر عقداً أو غير عقد وقد قام الشارع بتحديد مقدار التعويض سواء كان تعويضاً عن التأخير فى دفعة أو كان تعويضاً من الإنتفاع برأس المال فى صورة فوائد بتحديد سعر قانونى وسعر إتفاقى وبذلك فإن الفوائد بنوعيها تعويض للدائن عن إحتباس ماله من التداول ومن ثم فلا مجال للتفرقة بين النوعين من الفوائد.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٨

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الرابعة والثلاثين من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع الضريبى أخضع الأرباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركة التوصية للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بينما أخضع أرباح الشركاء المتضامنين للضريبة على أرباح حصص التوصية بأسم الشركة التى ألزمها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المشار إليه بأن تحجز قيمة الضريبة المستحقة على ما تدفعه من أرباح وفوائد ناتجة عن هذه الحصص - بالنسبة للإيرادات التى توزع فى مصر - وذلك لتوريدها لمصلحة الضرائب .

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٨

مؤدى ما نصت عليه المواد ١٥ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والمادة ١/١٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن الضريبة على فوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر والثابته بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ولكنها مشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر تكون على حساب الدائن الذى يلزم عند حلول موعد تسديد أى مبلغ من مبالغ الفائدة أن يورد إلى الخزانة قيمة الضريبة المطلوبة على مجموع الفوائد المستحقة وذلك فى بحر خمسة عشر يوماً من دفع هذه الفوائد وأنه تمكيناً للخزانة العامة من إقتضاء حقوقها قبل هؤلاء الممولين " الدائنين " أوجب الشارع على المدين المقيم فى مصر إخطار مأمورية الضرائب الكائن فى دائرة إختصاصها محل إقامة الدائن بسداده فوائد هذا الدين فإذا لم يقم بهذا الإخطار كان مسئولاً قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بالضريبة المستحقة

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٤

إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة ، والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى ، تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح ، وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف الإستثمار وتكاليفه على أساس ١٠٪ من قيمة تلك الإيرادات ، ويجرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة ، فإن الإيرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة. وهذا النص صريح فى أنه لتطبيق الحكم الوارد به يجب أن تكون الأراضى الزراعية أو المبانى داخلة فى ممتلكات المنشأة أى جزءاً من رأس المال العامل الذى يشتغل به

الممول فى عمله الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فيكون نتاجها باباً من أبـواب إيـرادات المنشأة وخاضعاً بالتالى لهذه الضريبـة دون نتـاج الأراضـى والمبـانى الأخـرى التـى تكـون مملوكـة للممـول ولكنها ليست داخلة فى رأس مال المنشأة. فإذا كان الحكم ، مع تمسك الممول بأن أملاكه العقارية مستقلة عن محل التجارة ، قد قضى فى أسبابه بإستحقاق الضريبة على ما قيمته ١٠٪ من إيـرادات تلـك الأمـوال بمقولة إن حساباتها مندمجة فى حسابات محل التجارة ، دون أن يرد على ما تمسك بـه الممـول فإنـه يكـون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها ، إذ أن مجرد إدماج الحسابات بعضها فى بعض ليس مـن شـأنه أن يفيد بذاته أن أملاك الممول العقارية جزء من رأس مال المنشأة التجارية الذى هو الشرط فى إستحقاق تلك الضريبة .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٣٠

إن المقرر بالقانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ الخاص بفـرض ضريبـة علـى إيـرادات رؤوس الأمـوال المنقولـة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل أن تقدير أرباح الممول يكون بحسـب الأصـل علـى أساس دفاتره وحساباته. وذلك بصريح نص المادة ٤٧ فقرة أولى ومفاد المادة ٥٦ من هذا القانون. أمـا مـا جاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من تحديد الإيرادات بطريقة التقدير إذا رفضت المصلحة إعتماد ما قدمه إليها الممول من الحسابات والسندات فمعناه أنه عند الخلاف ترفع المصلحة الأمر إلى لجنـة التقديـر ومهمـة هذه اللجنة - بموجـب المـادة ٥٢ - هـى الفصـل فـى المسائل المختلـف عليهـا فـى ضـوء بيانـات الممـول وملاحظات المصلحة وليست هى تقدير الأرباح من لدن اللجنة تقديراً مستقلاً عن الدفاتر ، وكذلك الحال عملاً بالمادة ٥٦ أمام المحاكم إذا طعن أمامهـا فـى تقديـر اللجنـة. ولا يمكـن أن يكـون معنـاه تقييـد لجـان التقدير والمحاكم ومصلحة الضرائب فى رفض دفاتر الممول بل للجان وللمحاكم كامل السلطة فى تقديـر هذه الدفاتر فتأخذ بها أو تطرحها كلها أو بعضها حسبما يبين لها من التحقيقات التى تجريها .

* **الموضوع الفرعي : ضريبة عوائد الأملاك :**

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨١٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٦

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " تعدل حـدود مدينـة القـاهرة كمـا هـو مبين على الرسم وكشف الحدود المرافقين لهذا القانون " وتصدير الكشف المرافـق بعبـارة " كشـف تعديـل حدود نطاق بلدية وعوائد أملاك مدينة القاهرة " يدل على تلك التى دخلت ضمن حدودها طبقا للقـانون والرسم وكشف الحدود المرفقين به. وإذ كانت العقارات - محل النزاع - قـد إشـتملها الرسـم والكشـف

المشار إليهما وأدخلت في حدود مدينة القاهرة هي ١٠٪ من القيمة الإيجارية ، فإن هذه النسبة تسرى على العقارات المدخلة ويجرى تقدير قيمتها على هذا الأساس.

* **الموضوع الفرعي : ضريبة كسب العمل :**

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٧

تسرى الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - وفقا للمادة ١/٤ لسنة ١٩٣٩ - "على كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدراة بصفتهم هذه أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر وكذلك على كل ما يمنح إلى أعضاء مجالس الإدارة مقابل حضورهم الجلسات ومن المكافآت أو الأتعاب الأخرى على اختلافها " دون أن تسرى الضريبة على ما يستولى عليه أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون وذلك مقابل عملهم الإدارى وبشرط أن لا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالاسم. ومؤدى ذلك أن الشارع قد اخضع " ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة " لنوعين من الضريبة هما الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على كسب العمل بحيث إذا رأت الشركة تعيين أحد موظفيها عضوا فى مجلس إدارتها فإن المرتب الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه عضوا فى مجلس الإدارة يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بينما يخضع ما يمنح له فوق ذلك مقابل حضور الجلسات ومن المكافآت أو الأتعاب الأخرى على إختلاف أنواعها لضريبة القيم المنقولة ، ولا وجه لإخضاع المرتب - أو ما هو فى حكمه - فى مثل هذه الصورة لضريبة القيم المنقولة لمجرد أن صاحبه أصبح يجمع بين وظيفته فى الشركة وعضوية مجلس الإدارة إذ أن اختياره لعضوية مجلس الإدارة مع إحتفاظه بوظيفته الأصلية وقيامه بأعبائها لا يسقط عنه صفته كموظف وبالتالى لا يصلح سببا لإخضاع ما كان يتقاضاه كموظف للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٩

مؤدى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الشارع أراد أن يقصر نطاق الإعفاء من الضريبة على كسب العمل على الماهيات والأجور الأصلية وحدها دون غيرها من مكافآت ومعاشات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة ومزايا نقدية أو عينية قد يستولى عليها من عدا موظفى الحكومة ومستخدميها الذين لهم الحق فى المعاش ، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقولها " تستبعد بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش. إحتياطى المعاش بالغة ما بلغت قيمة هذا الإحتياطى. ولا يدخل فى ذلك الاستقطاعات

للمعاش عن مدد سابقة – أما بالنسبة لغيرهم من الموظفين والمستخدمين فيستبعد ٥, ٧ ٪ من قيمة الماهيات أو الأجور ولا تستبعد ال ٥, ٧ ٪ من أى إيراد آخر من الإيرادات الخاضعة للضريبة " ففى هذه الحدود يكون الشارع قد سوى – فى حكم الإعفاء – بين موظفى الحكومة ومستخدميها الذين لهم الحق فى المعاش وغيرهم من سائر الموظفين والمستخدمين سواء كانوا فى خدمة الحكومة أو غيرها حيث لا يسرى حكم الإستقطاع لحساب المعاش على المبالغ التى تعطى لهم علاوة على المرتب الأصلى بأية صفة كانت كالمكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والإعانات بجميع أنواعها ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأن الأجر طبقا لقواعد القانون المدنى يشمل الأجر الأصلى والإضافى.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٦

مؤدى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الشارع أراد أن يقصر نطاق الإعفاء من الضريبة على كسب العمل على الماهيات والأجور الأصلية وحدها دون غيرها من مكافآت ومعاشات وإيرادات مرتبه لمدى الحياة ومزايا عينية أو نقدية قد يستولى عليها من عدا موظفى الحكومة ومستخدميها الذين لهم الحق فى المعاش. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن خصم الـ ٥ر٧٪ يسرى على جميع ما يتقاضاه المطعون عليه من أجر وملحقات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٧/١/٤

ما يؤخذ من أرباح الشركة لمصلحة صاحب النصيب يعتبر توزيعا للربح يخضع للضريبة على القيم المنقولة بينما يعتبر الأجر تكليفاً عليه ويخضع للضريبة على كسب العمل ، ذلك أن صاحب النصيب يساهم فى تأسيس الشركة بتقديم خدمات أو مزايا عينية تعتبر جزءاً من رأس مالها ويعطى فى مقابلها وفى عقد تأسيس الشركة – حصة من الأرباح وهذه الحصة تتميز بأنها ترتبط بأرباح الشركة وجوداً وعدماً وهى بذلك لا تدخل فى مدلول الأجر الذى يتقاضاه الموظف أو العامل مقابل خدمات يؤديها وتربطه بالشركة ومن بعد تأسيسها – علاقة عمل وتبعية يستوى فى ذلك أن تكون الشركة التى حققت ربحاً أو لم تحقق كما يستوى فى ذلك أن يكون الأجر نسبة من الأرباح أو مرتباً ثابتاً أو خليطاً منهما معاً ، وإذ كانت الشركة المطعون عليها قد إشترت " شركة هو – وفندول " يعقد إتفاق فيه على أن يضع البائع تحت تصرف الشركة المشترية المعاد تكوينها مساعداته الشخصية وخبرته الطويلة فى تجارة القطن وخاصة فيما يتعلق بعلاقاته مع المغازل الأوروبية ويتعهد بعدم الإشتغال بتجارة القطن وتصديره مقابل عمولة ونسبة فى الأرباح مدى الحياه وجرى الحكم المطعون فيه على أن ما أدته الشركة ٠إلى البائع فى سنوات النزاع " إنما

كان لقاء مساعداته الشخصية وخبرته الطويلة فى تجارة الأقطان وعلاقاته بالمغازل الأوروبية وهى كلها أمور لازمة لتسهيل أعمال الشركة وتوسيع دائرة عملها وتتصل إتصالاً وثيقاً بمباشرة نشاطها ويتعين إعتبارها ضمن تكاليف المنشأة " وأن " البائع إلتزم بالقيام بأعمال إيجابية لخدمة الشركة وتوطيد نشاطها لقاء أجر أخذ صورة عمولة ونسبة فى الأرباح وليس فى العقد ما يشير إلى أن الطرفين قد هدفا إلى مساهمة فى الشركة على أية صورة وفى أى نطاق ومن ثم يكون ما يحصل عليه إن هو إلا إيراد نتيجة الكسب والعمل " فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١

مؤدى نص المادتين ٦٢ و٦٩ من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – فى شأن ضريبة كسب العمل – أن المشرع فرض ضريبة كسب العمل على الإيراد أو المعاش الذى يحصل عليه الممول الخاضع لها ، كما أوجب فى الوقت ذاته على صاحب العمل والملتزم بالإيراد أو المعاش توريد مقدار هذه الضريبة للخزانة فى مقابل إستقطاعه من الإيراد أو المعاش المستحق للممول الخاضع للضريبة وذلك بقصد أحكام الرقابة على التحصيل وتخفيف العبء عن مصلحة الضرائب. وإستثنى المشرع من هذه القاعدة الحالة التى نص عليها فى المادة ٧١ من القانون ، وهى التى يكون فيها صاحب العمل أو الملتزم بالإيراد أو المعاش غير مقيم فى مصر أو ليس له فيها مركز أو منشآت ، إذ يقع الإلتزام بتوريد الضريبة فى هذه الحالة على الممول ، وهذا الإلتزام بإستقطاع الضريبة وتوريدها وإن كان يغاير الإلتزام بالضريبة ولا يجعل من صاحب العمل والملتزم بالإيراد أو بالمعاش ممولا ، إلا أنه إلتزام مفروض عليه بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٨

– تفسير الإتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها ، أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة ، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات الإتفاق تحتمل المعنى الذى حصلته. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل من عبارة المادة الثالثة من عقد تأسيس الشركة الطاعنة " الشركة الشرقية للبترول " أنها مسئولة عن تسديد ضريبة كسب العمل المستحقة على مرتبات الموظفين الأجانب التى دفعتها لهم الشركة الدولية للزيت المصرى إستناداً إلى أن هذا الإلتزام يدخل فى الإلتزامات التى حلت فيها الشركة الطاعنة محل الشركة الدولية بموجب العقد المبرم بينها وبين الجمعية التعاونية للبترول ، وكانت عبارة المادة الثالثة سالفة الذكر تؤدى إلى ما إستخلصه الحكم منها دون حاجة إلى الرجوع إلى العقد المبرم بين الشركة الدولية والجمعية التعاونية للبترول إعتباراً بأن الشركة الطاعنة

قبلت أن تحل محل الشركة الدولية فى كافة الإلتزامات التى تتحمل بها بموجب العقد سالف الذكر ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

– إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه – بإلزام الشركة الطاعنة بسداد ضريبة كسب العمل – إلى أن الشركة وافقت على خضوعها لضريبة كسب العمل المستحقة على مرتبات موظفى الشركة الدولية للزيت المصرى ، وإنما إستخلص الحكم من الكتابين اللذين أرسلتهما الطاعنة إلى مصلحة الضرائب إنها وافقت على إلتزامها بتوريد هذه الضريبة إلى المصلحة بوصفه من الإلتزامات التى قبلت أن تحل فيها محل الشركة الدولية – بمقتضى عقد تأسيس الشركة الطاعنة – وهو أمر لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم يكون النعى على الحكم على غير أساس.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٥

مفاد نص المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن ضريبة المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات ، تسرى على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الإعتباريين ، فإذا تعاقدت شركة على القيام بعمل أو خدمة ، فإن الأرباح التى تحققها من هذا العقد لا تخضع للضريبة على كسب العمل ولما كان الثابت فى الدعوى أن منشأة المطعون عليهم هى شركة تضامن ، وهى التى تعاقدت مع شركات التأمين الأجنبية على أن تقوم بعمليات التأمين بالوكالة عنها ، ومن ثم فإن أرباح فرع التأمين بالشركة لا تخضع لضريبة كسب العمل المقررة على المرتبات والأجور ، إذ هى فى الصورة المعروضة أرباح حققتها الشركة لا الشركاء ، وقد إتخذت فى سبيل تحقيقها شكل منشأة ، متميزة فى إدارتها وإستغلالها عن شركات التأمين التى تعمل لحسابها.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥

إعانة غلاء المعيشة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وكذا بدل السكن يدخلان فى وعاء الضريبة على كسب العمل ، فيدخلان أيضاً فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، وهو ما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة على الإيراد ومؤداهما أنه يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد سائر الإيرادات الخاضعة للضرائب النوعية الأخرى بعد تحديدها طبقاً للقواعد المقررة لكل منها. وإذ كان الثابت فى الدعوى من كشف ماهيات ومرتبات المطعون عليه – ملحق عسكرى – أن المبالغ التى يدور حولها النزاع هى إعانة غلاء المعيشة ، وفرق بدل السكن ، وليس فرق عمله فإنها تخضع للضريبة على كسب العمل ونتيجة لذلك تدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢

إعانه غلاء المعيشة " ومثلها إعانة الزوجة " تدخلان فى وعاء الضريبة على كسب العمل وبالتالى فى وعاء الضريبة على الإيراد العام وهو ما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص الضريبة على كسب العمل بقولها " تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف إلى ذلك ما يكون ممنوحاً من المزايا نقداً وعيناً " وما نصت عليه كذلك الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة على الإيراد مما يدل على أنه يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد سائر الإيرادات الخاضعة للضرائب النوعية الأخرى بعد تحديدها طبقاً للقواعد المقررة لكل منها. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المبالغ التى يدور حولهما النزاع هى " إعانة غلاء معيشة إضافية " وإعانة زوجة اللتين حصل عليهما الممول الطاعن إبان عمله ملحقاً زراعياً بسفارة مصر بالولايات المتحدة وليست بدل تمثيل إضافى فإنها تخضع للضريبة على كسب العمل وتدخل بالتالى فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد ولا يجوز التحدى بما أوردته الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى من أنه " لا يعتبر إعانة غلاء معيشة فى الخارج سوى الجزء من الرواتب المساوى لمقدار إعانة غلاء المعيشة المقررة على ما يتقاضاه عضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى والموظف الإدارى والكتابى لو كان يعمل فى مصر " لأن هذا القرار ليس له أثر رجعى ولا يعمل به إلا من تاريخ نشره فى ١٩٥٨/٢/٢٧ ومن ثم فلا يسرى على النزاع الراهن وهو خاص بالضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٧ .

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٦

الأصل فى التعويض أنه مقابل الضرر الذى يصيب العامل جزاء فصله بغير مبرر ومناطه ترتب الضرر ولا يغير من طبيعة هذا التعويض تقديره بما يوازى الأجر المتبقى عن المدة التى لم ينفذ فيها العقد ، ولا يخضع بهذه المثابة للضريبة على كسب العمل لأنه ليس إيراداً دورياً وإنما هو فى حكم رأس مال يصرف دفعة واحدة عند إنتهاء خدمة العامل نظير الخطأ التعاقدى بفسخ عقد العمل قبل حلول موعده وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع المبلغ المدفوع للطاعن كتعويض مقابل الضرر الذى لحق به بسبب إخلال الشركة بإلتزامها التعاقدى فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨

الأصل فى إعارة الدولة إلى الحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية أن يكون مرتب المعار على جانب الجهة المستعيرة ، غير أن المشرع أجاز منح الموظف المعار مرتباً من الحكومة المصرية بالشروط والأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية ، ومن أجل ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للمعارين للدول الإفريقية وقضى فى المادة الأولى بسريانه على الموظفين المعارين للدول الإفريقية المبينة بهذه المادة ومنها الجزائر ونص فى المادة الثانية منه على أن " تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات للموظفين المعارين لحكومات الدول المبينة بالمادة السابقة وفقاً للجدول المرافق ، ويفوض وزير الخزانة بالإتفاق مع ديوان الموظفين فى تعديل المرتبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك ". وبمقتضى التفويض الممنوح لوزير الخزانة بالإتفاق مع ديوان الموظفين فى تعديل المرتبات الواردة ـ بهذا القرار الجمهورى أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ ونص فى مادته الأولى على أن يعدل مرتب الإعارة بالنسبة للمعارين إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بحيث يصرف للمعارين علاوة على المبالغ التى يستحقونها طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه المرتب الأصلى بالكامل فى جمهورية مصر العربية " فدل بذلك على أن يصرف للمعارين إلى جمهورية الجزائر مرتباتهم الأصلية بالكامل فى جمهورية مصر العربية ، لما كان ذلك وكانت إتفاقية التعاون الفنى بين حكومة مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الموقعة فى الجزائرية بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٦٣ لم يرد بها نص على أن تتحمل الحكومة المصرية عن الحكومة الجزائرية بشىء من هذه المرتبات ؛ فإن المرتب الذى تمنحه الحكومة المصرية للموظف المعار تكون قد أدته له بصفة أصلية لإعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة وليس نيابة عن حكومة الجزائر وتسرى عليه لذلك الضرائب المقررة على المرتبات التى تدفعها الحكومة المصرية إلى أى شخص سواء كان مقيماً فى مصر أو فى الخارج.

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩

المناط فى إعتبار المكافأة التى تمنح للعمدة خاضعة للضريبة العامة على الإيراد قوامة الوقوف على كنهها وما إذا كانت تدخل فى وعاء الضريبة على كسب العمل فتدخل بالتالى فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد من عدمه ذلك أن من المقرر طبقاً للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والفقرة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٤٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد و سائر الإيرادات الخاضعة للضرائب النوعية الأخرى بعد تحديدها طبقاً للقواعد المقررة

لكل منها ، ولما كانت المادة ٣١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ تنص على أن " يمنح العمدة مكافأة مقدارها ستون جنيها " وكانت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد أوردت " وإستحدثت المادة ٣١ حكماً جديداً بالنسبة للعمدة فقضت بأنه يمنح مكافأ مقدارها ستون جنيهاً. وقد جاء هذا الحكم نتيجة لإلغاء شرط النصاب المالى وما كان يترتب عليه من أعفاء العمدة من قدر من ضرائب الأطيان الزراعية وإستبدال بهذا الإعفاء مكافأة مالية مناسبه لقاء ما تفرضه عليه واجبات وظيفته من الأعباء " يكون البين أن قصد المشرع من تقرير هذه المكافأة هى أن تكون عوضاً للعمدة عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله فلا تخضع لضريبة كسب عمل ونتيجه لذلك فإنها لا تدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بعدم إخضاع حصيلة هذه المكافأة لضريبة الإيراد العام فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه.

<u>الطعنان رقما٤٦٢، ٤٦٢٠٧السنتي٤٢، ٣٤٣مكتب فني٢٩صفحة رقم٤٦٢بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٤</u>

مؤدى نص المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٦٢ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ ، أن الضريبة على المرتبات تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله بوصفه دخلاً له ، أما المزايا التى تمنح له عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل أدائه عمله فلا تكون فى حقيقتها دخلاً وبالتالى لا تخضع للضريبة ، يؤكد هذا النظر ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ تعليلاً لإضافة بدل التمثيل وبدل الإستقبال وبدل الحضور إلى ما نصت عليه المادة ٦٢ مما تتناوله الضريبة " حتى لا تنفرد ضريبة المرتبات والأجور بإعفاء إيرادات يجب أن تصيبها الضريبة بإعتبارها فى حقيقة الأمر دخلاً للممول " ، وإذا كان ذلك فإن بدل طبيعة العمل إما أن تعطى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، فلا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه من خضوعه للضريبة ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أداء عمله فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وتصيبه الضريبة وإذ كان راتب طبيعة العمل المخصص لرجال القضاء والصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ إنما تقرر أساساً مقابل ما يبذلونه من جهد فى إنجاز عملهم دون تقيد بمواعيد العمل الرسمية وما تستلزمه ولاية القضاء من التفرغ طوال الوقت ، فإنه يكون بهذه المثابة ميزة نقدية مما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ويدخل فى وعاء الضريبة على كسب العمل ولا يغير من طبيعته أن يخلص بعضه لمواجهة نفقات يتكبدها رجل القضاء فى الإطلاع بعمله ، طالما أنه لا يخلص كله لمواجهة هذه النفقات على ما يبين من مذكرة وزارة العدل المرفقة بالقرار الجمهورى رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦٣ والتى ورد بها – من

بين ما ورد – أنه منح لما يتميز به عمل القضاء من التفرغ طول الوقت وما يقتضيه إنجازه من جهد ، إذ ينبغي تغليب حق الخزانة وإخضاعه للضريبة لأن الأصل هو خضوع المرتبات والمزايا لها والإعفاء منها لا يكون إلا بقانون وقد نص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية في البند رابعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به على أن " لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل في جدول المرتبات للضرائب " وهو نص مستحدث لا يسرى إلا من تاريخ العمل به في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون القرار الجمهورى رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦٣ قد نص على أن " يصرف بالكامل راتب طبيعة العمل لرجال القضاء الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ " وذلك أن المقصود من النص على صرفه كاملاً ليس عدم خضوعه للضريبة أو إعفاؤه منها وإنما عدم خصم الزيادة في إعانة غلاء المعيشة التى قررها مجلس الوزراء في ١٩٥٠/٢/١٩ وهو ما أفصحت عنه مذكرة وزارة العدل سالفة البيان بقولها "وكان مفهوماً وقت وضع القرار الجمهورى أن يصرف هذا البدل كاملاً وبدون أن تخصم منه الزيادة في إعانة غلاء المعيشة التى قررها مجلس الوزراء في ١٩٥٠/٢/١٩. .. . غير أن ديوان المحاسبة أثار لبساً في نصوص القرار الجمهورى الخاص براتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء لذلك أعد مشروع القرار الجمهوزى المرفق تفسيراً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ توضيحاً لمراد الشارع وتحقيقاً للمساواة بين الطوائف المختلفة " ، يؤيد ذلك أن لفظ " بالكامل " ورد في شأن مرتبات مما لا مراء في خضوعها للضريبة ، ولا يغير من ذلك قرار وزير الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر بناء على تفويض رئيس الجمهورية بالقرار رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية ولا يغير من هذا النظر أيضاً أن يكون بدل طبيعة العمل لرجال القضاء مخصصاً للوظيفة وليس للموظف لأن تخصيص البدل للوظيفة دون الموظف هو كقاعدة عامة وصف يصدق على جميع البدلات ما كان منها مقابل ما يكبده العمل من مشاق أو ما يكبده من نفقات والإستثناء الوحيد الذى يمنح بسبب حصول العامل على مؤهل عال كما هو الحال في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجيستير والدكتوراه وما يعادلهما ، يؤكد ذلك النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين المدنيين في الدولة على أن يصرف البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها " وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها طبقاً للأوضاع المقررة " إذ كان ذلك وكان الحكمان المطعون فيهما قد خالفا هذا النظر وجريا في قضائهما على عدم خضوع بدل طبيعة العمل لرجال القضاء للضريبة فإنهما يكونان قد خالفا القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١

بدل التمثل الأصلى والإضافى يدخل فى وعاء الضريبة على كسب العمل وبالتالى فى وعاء الضريبة على الإيراد العام ، وهو ما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص الضريبة على كسب العمل بعد تعديلها بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ ، وما نصت عليه كذلك الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة على الإيراد ومؤداها أنه يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد سائر الإيرادات الخاضعة للضرائب النوعية الأخرى بعد تحديدها طبقاً للقواعد المقررة لكلٍ منهما وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المبالغ التى يدور حولها النزاع هى بدل تمثيلى أصلى وإضافى إستولى عليها المطعون ضده من عمله بمكتب الهيئة العامة للتصنيع فى موسكو ، فإنها تخضع للضريبة على كسب العمل وتدخل بالتالى فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد يؤكد هذا النظر ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ تعليلاً لإضافة بدل التمثيل وبدل الإستقبال وبدل الحضور إلى ما نصت عليه المادة ٦٢ مما تتناوله الضريبة " حتى لا تنفرد ضريبة المرتبات والأجور بإعفاء إيرادات يجب أن تصيبها الضريبة بإعتبارها فى حقيقة الأمر دخلاً للممول" ولا يغير من هذا النظر أن يخلص بعض بدل التمثيل للإنفاق على مهام الوظيفة طالما أنه لا يخلص كله لمواجهة هذه النفقات إذ ينبغى تغليب حق الخزانة وإخضاعه للضريبة لأن الأصل هو الخضوع لها والإعفاء منها لا يكون إلا فى حدود القانون وحين أراد الشارع إعفاء نصف هذا البدل من الضريبة فقد نص على ذلك فى المادة ١٧ من قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠ – ١٩٧١ ، وهو نص مستحدث يسرى إبتداء من ميزانية السنة الواردة فيه دون أن ينسحب أثره على الماضى ، وحين أراد الشارع من بعد إعفاء كل بدل التمثيل فقد نص على ذلك صراحة أيضاً ، كما فعل فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة وفى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم خضوع نصف بدل التمثيل الأصلى والإضافى للضريبة على كسب العمل ولا للضريبة العامة على الإيراد فى سنتى ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

إن إعانة غلاء المعيشة تدخل فى وعاء الضريبة على كسب العمل وبالتالى فى وعاء الضريبة على الإيراد العام وهو ما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص الضريبة على كسب العمل. وما نصت عليه كذلك الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩

بشأن الضريبة العامة على الإيراد .. مما يدل على أنه يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد سائر الإيرادات الخاضعة للضرائب بعد تحديدها طبقاً للقواعد المقررة بكل منها. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المبالغ التى يدور حولها النزاع هى إعانة غلاء معيشة إضافية وليست بدل تمثيل إضافى فإنها تخضع للضريبة على كسب العمل وتدخل بالتالى فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد. ولا يجوز التحدى بما أوردته الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى من أنه " لا يعتبر إعانة غلاء المعيشة فى الخارج سوى الجزء من الرواتب المساوية لمقدار إعانة غلاء المعيشة المقررة على ما يتقاضاه عضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى والموظف الإدارى ، والكتابى لو كان يعمل فى مصر " لأن هذا القرار ليس له أثر رجعى ولا يعمل به إلا من تاريخ نشره فى ١٩٥٨/٢/٢٧ ومن ثم فلا يسرى على النزاع الراهن.

<u>الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨</u>

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الأصل فى إعارة موظفى الدولة إلى الحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية أن يكون مرتب المعار على جانب المستعيرة إلا أن المشرع أجاز منح الموظف المعار مرتباً من الحكومة المصرية بالشروط والأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية ومن أجل ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية وقضى فى المادة الأولى بسريانه على الموظفين المعارين للدول الأفريقية المبينة بهذه المادة ومنها الجزائر ثم نص فى المادة الثانية منه على أن تمنح حكومة مصر العربية مرتبات الموظفين المعارين لحكومات الدول المبينة بالمادة السابقة وفقاً للجدول المرافق ، ويفوض وزير الخزانة بالإتفاق مع ديوان الموظفين فى تعديل هذه المرتبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وبمقتضى هذا التعويض أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ ونص فى مادته الأولى على أنه : " يعدل مرتب الإعارة بالنسبة للمعارين إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بحيث يصرف للمعارين علاوة على المبالغ التى يستحقونها طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه المرتب الأصلى بالكامل فى جمهورية مصر العربية ". لما كان ذلك وكانت إتفاقية التعاون الفنى بين حكومة مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الموقعة فى الجزائر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٩٦٣ لم يرد بها نص على أن تتحمل الحكومة المصرية عن الحكومة الجزائرية بشئ من هذه الترتيبات ، فإن المرتب الذى تمنحه الحكومة المصرية للموقف المعار تكون قد أدته له بصفة أصلية لإعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة وليس نيابة عن

الحكومة الجزائرية ، وتسرى عليه لذلك الضرائب المقررة على المرتبات التى تدفعها الحكومة المصرية إلى أى شخص ، سواء كان مقيماً فى مصر أو فى الخارج.

* الموضوع الفرعي : ضريبة الإيراد العام :

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٧

مؤدى ما نصت عليه المواد ١٢ و١٦ و١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن المشرع فرق بين إجراءات ربط ضريبة الإيراد العام التى تتبع بالنسبة للمولين الذين يتقدمون بإقراراتهم فى الميعاد وبين تلك التى يجب مراعاتها فى خصوص المولين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم ، وأنه لذلك لا يسوغ إتباع الإجراءات المخصصة للطائفة الأولى على أرباب الطائفة الثانية ، ذلك أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، وهى إجراءات ومواعيد حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب بإلتزامها وقدر وجها من المصلحة فى إتباعها ورتب البطلان على مخالفتها.

* الموضوع الفرعي : طبيعة العلاقة بين الممول والمصلحة :

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٥٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩

لا ترتكن الضريبة على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والتاجر وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللتاجر أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها ، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق ، وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول ، وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ، ولا فى القانون العام ما يحول دون

تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

الضريبة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى توجبها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق لها زيادة على ما دفع ما لم يكن قد سقط بالتقادم ولا يصح الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧١٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

الضريبة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى القوانين الضريبية ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٨١/١/١٩

الضريبة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول ، وإنما تحددها القوانين التى تفرضها ، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، سواء من الممول أو من مصلحة الضرائب ، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق ولمصلحة الضرائب أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ، ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم ، ومؤدى هذا أن قرار ربط الضريبة لا يتحصن بفوات ميعاد الطعن فيه ، إذا إنطوى على خطأ مادى أو خطأ فى تطبيق القانون ولا يكتسب حجية تمنع من إجراء تصحيح هذا الخطأ.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

الضريبة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى توجبها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع منها فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق لها زيادة على ما دفع ما لم يكن قد سقط بالتقادم ولا يصح الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٥

ما ذهبت إليه المصلحة الطاعنة من أن قوانين الضرائب لا تقيدها فى سبيل ربط الضريبة والحصول على حقوق الخزانة العامة بمشروعية الدليل فهو قول لا سند له من القانون ويتعارض مع نصوص الدستور إذ لا يتصور أن تستباح حريات الأفراد فى سبيل الحصول على موارد الدولة من الضرائب بينما كفل الدستور هذه الحريات عند إستعمال الدولة لحقها فى العقاب فلم يطلق يدها فى المساس بحريات الأفراد وإنما وضع من القيود والإجراءات ما يكفل صيانتها والقول بغير ذلك يجعل القانون الضريبى فى منزلة أعلى من الدستور وهو أمر غير مقبول.

* الموضوع الفرعي : عبء إثبات خطأ قرار لجنة التقدير :

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/١

الممول هو الذى يقع عليه إثبات خطأ قرار لجنة التقدير وفقا لنص المادة٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩. وإذن فخطأ الحكم فى إسناده إلى الممول الإقرار بأن الطريقة التى اتبعتها لجنة التقدير هى طريقة فنية فى حين أنه لم يصدر منه هذا الإقرار - هذا الخطأ لا تأثير له على سلامة الحكم متى كان ما أورده يفيد أن الممول عجز عن تقديم ما يثبت خطأ قرار اللجنة.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣

الممول هو الذى عليه أقامه الدليل على عدم صحة تقدير اللجنة. وإذن فمتى كانت المحكمة قد أثبتت فى حدود سلطتها الموضوعية ، انه عجز عن تقديم هذا الدليل فإن الطعن على الحكم بالقصور يكون على غير أساس.

* الموضوع الفرعي : قانون الضرائب آمره :

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٥٦ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠

و لئن كان القانون الذى يفرض ضريبة معينة يعتبر قانوناً آمراً فيما يتعلق بفرضها ، إلا أنه لا يعتبر كذلك فيما يتعلق بتعيينه الشخص الذى يلزم بها فيجوز الإتفاق بين المؤجر والمستأجر على مخالفة هذا التعيين وهو المستفاد من المادة ٥٦٧ من القانون المدنى - طالما أن هذا الإتفاق لا يتعارض مع نص القانون أو قاعدة تعيين حد أقصى للأجرة القانونية.

* الموضوع الفرعي : قانون تحقيق العدالة الضريبية :

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٩١/٣/٤

يشترط للإفادة من إسقاط الضرائب المستحقة على الممول وفقاً لحكم المادة ٥١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية - أن يكون هذا الممول ممن خضعت أمواله لتدبير الحراسة وأن يكون صافى ذمته المالية بغير حساب الضرائب المستحقة عليه مديناً وذلك وفق تقديرات جهاز التصفية المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وإذا كان ما يستحق عليه من ضرائب يزيد على صافى ذمته المالية بدون إحتسابها ، أسقطت الضرائب المستحقة بما يوازى الزيادة .

* الموضوع الفرعي : قبول الممول للتقدير السابق الحاصل بطريق المماثلة :

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٢

لا يحول دون إعادة التقدير وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ أن يكون الممول قد قبل التقدير السابق الحاصل بطريق المماثلة تطبيقا للمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

* الموضوع الفرعي : لا تسرى الفوائد على المبالغ التى ترد للممول :

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٧

النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٠ على إنه لا يجوز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين هو نص مستحدث يسرى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على فوائد المبالغ التى يحكم على مصلحه الضرائب بردها للممولين من تاريخ العمل به فى ١٩٥٠/٩/٤. وعلى ذلك فمتى كان الحكم المطعون فيه قد ألزم مصلحه الضرائب بدفع فوائد عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٥١/١٢/٢٤فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

* الموضوع الفرعي : لجنة الطعن الضريبى :

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٨

إن لجنة تقدير الضرائب هى بحسب المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ السلطة المختصة أصلاً بالتقدير فى حالة عدم الإتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب ، أما المحكمة الإبتدائية فتختص وفقاً للمادة ٥٤ من نفس القانون بنظر الطعون التى ترفع إليها إما من مصلحة الضرائب وإما من الممول فى تقديرات

تلك اللجنة ، وذلك مفاده أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قراراً فيه لا يجوز طرحه إبتداء أمام المحكمة ، فإذا كان الخبير المعين في الدعوى قد تعرض في تقريره لأرباح ممول من وجه نشاط معين لم يسبق عرضه على لجنة التقدير مع إعتراض الممول ومصلحة الضرائب لدى الخبير على ذلك ثم تمسك الممول بهذا الإعتراض أمام محكمة أول درجة كما تمسكت به مصلحة الضرائب أمام محكمة الإستئناف ومع ذلك أخذت المحكمة بتقرير الخبير في هذه المسألة فإنها تكون قد اخطأت بمجاوزة سلطتها ولا يشفع لها في ذلك قولها بعدم ملاءمة تجزئة نواحي نشاط الممول إذ هذا القول محله أن تكون مختصة بالتقدير.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٨ مكتب فني ١ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

– إن سلطة لجنة تقدير الضرائب في التقدير هي سلطة أصلية تباشرها بوصف كونها الهيئة المختصة بالتقدير إبتداء لا هيئة تنظر طعناً في تقدير المأمور ، بل إن تقدير المأمور لا يكون تحت نظرها إذ لم تنص المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على موافاتها به ، فهي إذن لا تفصل في خصومة أسوة بالمحاكم ، فلا يبطل قرارها أن يكون من أعضائها إثنان من موظفي مصلحة الضرائب سبق لهما إبداء الرأى في حالة الممول التى كانت محل نظرها. وفضلاً عن ذلك فإن للممول بنص المادة ٥٠ من القانون السابق الذكر أن يختار من التجار أو رجال الصناعة أو الممولين عضوين من أعضاء اللجنة مما لا يقبل معه أن ينعى هو على مصلحة الضرائب إختيار موظفيها لعضويتها.

– قد جرى قضاء محكمة النقض بأنه في حالة عدم إتفاق مصلحة الضرائب والممول على وعاء الضريبة يكون للجان التقدير أن تقدر هذا الوعاء بما يزيد على تقدير المأمورية أو ينقص عنه حسبما يستبين لها من الفحص الذى تجريه.

الطعن رقم ٥١ لسنة ١٨ مكتب فني ١ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٨

جرى قضاء محكمة النقض بأن لجنة تقدير الضرائب هى الهيئة المختصة أصلاً بتقدير وعاء الضريبة على الشركات غير المساهمه وعلى الأفراد حسبما يتبين لها من فحص المسائل المحالة عليها ، فلها أن تزيد على تقدير المأمور أو تنقص منه.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٨ مكتب فني ١ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٣

قد جرى قضاء هذه المحكمة بأن لجنة تقدير الضرائب ليست هيئة قضائية تفصل في خصومة وإنما هى هيئة إدارية. فإذا إشترك في إصدار قرارها عضو لم يسبق له أن حضر جلسة سمعت فيها أقوال الممول فلا بطلان في هذا القرار. ذلك بأن اللجنة تصدر قرارها بناءً على ما قدمه الممول إلى مصلحة الضرائب من إقرارات

وبيانات وما تقدمه المصلحة إلى اللجنة من ملاحظات. أما حضور الممول بنفســـه أو بوكيل عنه أمامها لإبداء أقواله فإنه ليس لازماً لصحة قرار اللجنة على ما تشير إليــه المادة ٥٢ مـن القـانون رقـم ١٤ لسـنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١

إن لجنة تقدير الضرائب هى هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلـم الممـول مـن تقديـر المأمورية ، وهى بهذا الوصف لا تتقيد فى تقديرها بمـا سـبق أن إقترحتـه المأموريـة فـى سـعيها للإتفـاق مـع الممول ، بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقاً لما ترى أنه الأرباح الحقيقية. فالحكم الذى يقام على أسـاس أن لجنة التقدير لا تملك الزيادة على تقدير المأمورية بمقولة إنه لا يصح أن يضار الممـول بتظلمـه هـو حكـم خاطىء.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٥١/٣/١

إذ لم يحصل اتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب فإن التقدير الذى تكون المصـلحة قـد اقترحتـه عليـه فـى سـبيل الاتفاق معه يسـقط من حيث إنه كان مجـرد عرض لم يلحقه قبول فلا يكون لـــه كيان قانونى ومـن ثم لا تكون المصلحة ملتزمة به ولا يمكن أن يعتبر عرض المسألة على لجنة التقدير أنـه طعـن فيـه ولا تكـون اللجنة وهى المختصــة قانونا بالتقدير ممنوعة من الزيادة عليــه. وإذن فمتى كان الحكـم قد حصل تحصـيلا سائغا أنه لم يحصـل اتفاق بين الممول – الطاعــن – ومصـلحة الضـرائب – المطعون عليهـا علـى تقديـر أرباحه ، وأن قبوله للتقدير الأول الذى أجراه مأمور الضرائب لا محل للأخذ به مادام لم يحصـل إلا بعـد أن عرض الخلاف على اللجنة وانبعث بذلك اختصاصها بالتقدير. فإن الطعن علـى الحكـم بالخطـأ فـى تطبيـق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/١

أ) محاولة مصلحة الضرائب الاتفاق مع الممـول قبل إحالة مسـألته على لجنـة التقديـر التـى فرضتهـا المـادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – هذه المحاولة لم يرسم لها القانون طريقـا معينـا .

ب) لجنة التقدير هى صاحبة الولاية الأصلية فى التقدير تجريه بهذا الوصف لا يوصف كونها هيئة تنظر فى طعن فى تقدير سابق تجريه مصلحة الضرائب التى ليس لها اختصاص بذلك التقدير ، وإنما لهـا أن تتفـق مـع الممول قبل اللجوء إلى لجـنة التقديـر ، فمتى لم يتم الاتفاق مع الممول امتنع عليه التمسـك علـى المصلحة بأى تقدير سـابق أجرته حتى ولو كانت المصلحة لم تعلنه بتقديرها مادام مقرا بأنه علـم بـه ولم يقبلـه. وإذن فمتى كان الحكـم إذ التفت عما أثاره الممـول – الطـاعن – من أن مصـلحة الضـرائب –المطعون عليها لم

تحاول الإتفاق معه قد حصل تحصيلا سائغا أن الممول لم يقبل التقدير الذى أجراه مأمور الضرائب واختلف معه فيه وأن هذا الخلاف استمر قائما أمام المحكمة الابتدائية عند نظر المعارضة المقدمة منه فى قرار لجنة التقدير – فإن ما ينعاه الممول على الحكم من خطـأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أنه فوت عليه درجة من درجات التقدير هى محاولة الاتفاق معه يكون على غير أساس ، إذ محاولة الاتفاق قد تمت فعلا بعرض التقدير الذى أجراه المأمور عليه وفشلت بسبب إصراره على عدم قبوله وانتهى الأمر بعرض الخلاف على اللجنة.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١

إن ولاية لجنة التقدير ولاية أصلية ثابتة لها أولاً وبالذات تباشرها بوصف كونها الهيئة المختصة بالتقدير إبتداء لا هيئة تنظر فى طعن فى تقدير سابق أجرته مصلحة الضرائب ، وفضلاً عن ذلك فإن المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى نصت على تشكيل لجان التقدير لم تحرم على موظف الحكومة الذى سبق له فحص أرباح الممول أن يكون عضواً فيها. وإذن فالحكم الذى يقيم قضاءه ببطلان قرار لجنة التقدير على أنه لا يجوز لموظف مصلحة الضرائب الذى ساهم فى تقدير أرباح الممول أن يجلس بعد ذلك فى لجنة التقدير للفصل فى النزاع القائم بين الممول والمأمورية على هذا التقدير – يكون حكماً مخطئاً فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤

أنه وإن كانت لجنة التقدير هى لجنة إدارية إلا أن إنعقادها قبل اليوم الذى حددته للنظر فى المادة وعلم به الطرفان يجعل هذا الإنعقاد باطلا لمخالفته للأصول العامة حتى بالنسبة للهيئات الإدارية. ذلك بأنه متى حددت اللجنه للنظر فى الأمر يوما معينا علم به ذوو الشأن ، فقد لزمها أن تنعقد فيه حتى يستطيع كل منهم أن يبدى أمامها وجهة نظره وملاحظاته ، فتصدر قرارها عن بينة ونور فإن هى إنعقدت قبل اليوم المذكور ، على ما قرره الحكم بأسباب مسوغة ونظرت فى المادة فى غيبة المطعون عليها وفوتت بذلك عليها فرصة الرد على بيانات الطاعن ، فإن إنعقادها يكون قد وقع باطلا وكذلك قرارها ، لما داخله من عوج إنحرفت به عن الأصول المقرره.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٣

إن لجنه التقدير هى – على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض – هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية لأرباحه وهى بهذا الوصف لا تتقيد فى تقديرها بما سبق

أن اقترحته المأمورية فى سعيها للإتفاق مع الممول بـل لها أن تزيـد عليـه أو تنقـص منـه وفقـا لما تـراه أنـه الأرباح الحقيقيه.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

رأى الشارع فى مسائل الضرائب أن فى تقصير المواعيد وإختصار بعض الإجراءات فائدة للوصول إلى تقدير الضريبة فى أقرب وقت وأن ذلك فى مصلحة الممول كما هو فى مصلحة الحكومة فوضع المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وحدد ميعاد الطعن فى تقديرات المصلحة بخمسة عشر يوماً ولا تتحقق هذه الفائدة إذا أخذ بالتفرقة التى تقول بها الشركة الطاعنة وهى أنه إذا كان الطعن متعلقا بالأرقام التى حددتها مصلحة الضرائب للأرباح فيسرى عليه الميعاد الوارد فى المادة ٤٥ أما إذا كان متعلقاً بمبدأ فرض الضريبة فى ذاته فيسرى عليه الميعاد الوارد بالمادة ٩٧ من القانون الآنف الذكر. كما أن هذه التفرقة تتجافى مع غرض الشارع الموضح فى تقرير اللجنة المالية بمجلس النواب عند نظره مشروع القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل المادة ٤٥ إذ ورد فيه بشأن المادة المذكورة " أن بعض المحاكم ظنت أن حق الطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب المخول للشركات المساهمة بمقتضى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ إنما يكون عند المنازعة فى تقدير الأرقام التى تلتزم بها الشركة بخلاف أسس الربط نفسها. . وطبيعى أن المشرع وقد حدد أجلاً للطعن فى تقديرات المصلحة يكون غرضه الإنتهاء من كل منازعة سواء أكانت هذه المنازعة قائمة على خلاف فى الأرقام أم على أسس التقدير أو على التطبيق القانونى وإلا لظلت الأمور بغير ضابط عدداً طويلاً من السنين وهو أمر له خطورته يضاف إلى ذلك أن حق الطعن هو حق موضوعى إذا تقرر فإنما يتحدد بما وضحه له المشرع من صوابه وأحكامه " كما ورد فيه بشأن المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه " لما كانت المحاكم المختلطة قد إرتأت أن الطعون المنصوص عليها بالمادتين ٤٥ و٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعتبر قاصرة على مناقشة الأرقام دون سواها وبهذا خلقت حقاً موضوعياً غير مقرر بالتشريع الحالى فضلاً عما يصيب الأموال العامة من تقلقل إذ تظل الدولة مهددة زمناً طويلاً برد ضرائب حصلتها ولم يقدم طعن عنها وهو ما لا يتفق وقواعد القانون والنظام المالى ". ومن ذلك كله يبين أن الميعاد الوارد فى المادة ٤٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ لم يتخصص بقيد ولا ترد عليه التفرقه المشار إليها فهو يشمل كافة ما تجريه مصلحة الضرائب من تعديلات على إقرارات الشركة سواء أكانت هذه التعديلات تقوم على خلاف فى الأرقام أم على الأساس الذى تربط عليه الضريبة وأن عبارة " الأرقام المقدمة من الشركة " وعبارة " يحق للمصلحة تصحيح هذه الأرقام" ـ الواردتين فى المادة ٤٥ لا تفيدان أن الأمر يقف عند حد تصحيح الأرقام والأخطاء المادية بل

هما مرادفتان لكلمة " الحسابات " الواردة في المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقرار رقم ٣١ الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٥١ وتصحيح هذه الحسابات لا يكون إلا بتناولها من كافة النواحي ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة المذكورة من أنه " إذا كان الممول شركة مساهمة وقد قامت بما تفرضه عليها المادتان ٤٣ ، ٤٤ من القانون وتبين للمأمور بعد تقديم الإيضاحات والأدله التي يكون قد طلبها أو بعد فحص حساباتها أن هناك ما يحمله على ربط الضريبة على أساس يختلف عما ورد في الإقرار فيجب عليه أن يخطر الشركة بذلك على النموذج رقم ١٨ ضرائب طالباً إليها ملاحظاتها بصفة نهائية فإن لم يقتنع المأمور بالملاحظات الجديدة كان له أن يربط الضريبة على الأساس الذى يستقر رأيه عليه وذلك طبقا للمادة ٤٥ من القانون ".

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٣٠

رأى الشارع أن في تقصير المواعيد وإختصار بعض الإجراءات فائدة للوصول إلى تقدير الضريبة في أقرب وقت وأن ذلك في مصلحة الممول كما هو في مصلحة الحكومة فوضع المادة ٥٤ وحدد ميعاد الطعن في قرار لجنة التقدير بخمسة عشر يوماً ولا تتحقق علة هذا النص إذا أخذ بالتفرقه التي تقول بها الطاعنة من أن الميعاد المذكور لا يسرى إلا في حالة الطعن في التقدير المبنى على النزاع في الأرقام أما إذا بنى الطعن على سبب الآخر فلا يسرى الميعاد ، كما أن هذه التفرقة تتجافى مع غرض الشارع الموضح في تقرير اللجنة المالية بمجلس النواب عند نظره مشروع القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ ورد فيه بشأن المادتين ٥٤ و٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه " لما كانت المحاكم المختلطة قد إرتأت أن الطعون المنصوص عليها بالمادتين ٤٥و ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩. تعتبر قاصرة على مناقشة الأرقام دون سواها وبهذا خلقت حقاً موضوعياً غير مقرر بالتشريع الحالى فضلاً عما يصيب الأموال العامة من تقلقل إذ تظل الدولة مهددة زمنا طويلاً برد ضرائب حصلتها ولم يقدم طعن عنها وهو ما لا يتفق وقواعد القانون والنظام المالى ". ومن ذلك يبين أن الميعاد الوارد في المادة ٥٤ لم يتخصص بقيد ولا ترد عليه التفرقة المشار إليها فهو يشمل كافة ما تجريه اللجنة من تعديلات في إقرارات الممول سواء أكانت هذه التعديلات تقوم على خلاف في الأرقام أم على الأساس الذى تربط عليه الضريبة. وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أعلنت بقرار لجنة التقدير عن أرباحها العادية فإنه كان لزاماً عليها أن تقدم طعنها في هذا التقدير في غضون الخمسة عشر يوماً المقررة بالمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أيا كان سبب الطعن في قرار اللجنة ولو كان مبنياً على بطلان الإجراءات وعندئذ كان لها أن تدلى فيه بأوجه دفاعها ودفوعها ، أما وقد فوتت هذا الميعاد فقد أغلق

أمامها باب الطعن وأصبح تقدير اللجنة نهائياً ولا محل بعد ذلك للبحث فيما ساقته الطاعنة من أوجه لبطلان هذا التقدير.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١

إن لجنة التقدير - هى على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض - هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية وهى بهذا الوصف لا تتقيد فى تقديرها بما سبق أن إقترحته المأمورية فى سعيها للإتفاق مع الممول ، بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقا لما تراه الأرباح الحقيقية. وإذن فمتى كانت المحكمة إذ قضت بإلغاء لجنة التقدير وإعتباره كأن لم يكن وبإعتماد تقدير المأمورية أقامت قضاءها على أسباب حاصلها أنه لا يصح أن يضار الممول بتظلمه لدى لجنه التقدير ومن ثم لا يجوز لها أن تزيد على تقدير المامورية وإلا كان قرارها مخالفا للقانون وأن تقدير المأمورية بنى على أساس سليم ولذا ترى المحكمة الأخذ به مع عدم الألتفاف إلى ما طلبه المطعون عليه من إعتبار أرباحه وفقا للميزانيتين المقدمتين منه إذ ينقصه الدليل ولا يستند إلى أساس صحيح. إذ قضت المحكمة بذلك فإنها تكون قد خالفت القانون. ولا يغير من هذا النظر ما أخذت به من أسباب الحكم الإبتدائى فى خصوص سلامة تقدير المأمورية وعدم الإعتداد بما ذهب إليه المطعون عليه من إعتبار أرباحه وفقا للميزانيتين المقدمتين منه إذ هذا الذى أخذت به. بعد قضائها بإلغاء قرار لجنه التقدير وإعتباره كأن لم يكن ، لا يعدو كونه ترجيحا منها لتقدير المأمورية على دفاع المطعون عليه وذلك دون أن تتعرض إلى بحث قرار لجنه التقدير من ناحيته الموضوعيه مع أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى بإعتباره حجة بما فيه وتجعل عبء إثبات - عكسه على عاتق من يطعن فيه وبذلك تكون المحكمة لم تفصل فى الدعوى فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون كما يكون حكمها خلوا مما يصح أن يقام عليه.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨

إنه وإن كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تجيز للممول أن يضم عضوين إلى هيئة لجنة التقدير يختارهما من بين التجار ورجال الصناعة أو المولين إلا أن عدم استعمال الممول لهذه الرخصة وذلك بعدم اختياره هذين العضوين أو تخلف العضوين عن الحضور فى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة لا يترتب عليه أى بطلان وكذلك الشأن لو تخلف الممول عن الحضور أمام اللجنة أو رفضت اللجنة التأجيل لعذر أبداه.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٤

لجنة الضرائب ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، هى هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول بل لها أن تزيد عليه أن تنقص منه وفقا لما تراه الأرباح الحقيقية. أما ما ورد بالمادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فهو تشريع مستحدث لا تفسير لتشريع سابق فلا يسرى إلا من تاريخ العمل به. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ولا يصحح قضاءه ما قاله من أن تقدير المأمورية هو تقدير ((فى حدود الاعتدال)) متى كان قد قرر ذلك فى مقام ترجيحه لهذا التقدير على ما ورد بإقرارات الممولين دون أن يتناول بالبحث تقدير اللجنة.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٧

لجنة التقدير ـ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ـ هى هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى تظلم الممول من تقدير المأمورية ولا تتقيد بوصفها هذا فى تقديرها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للإتفاق مع الممول بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقا لما تراه الأرباح الحقيقية. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على اعتبار لجنة التقدير هيئة تظلم من تقدير المأمورية لا هيئة تنظر ابتداء فى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون متعينا نقضه ، أما ما استند إليه من نص فى القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ فمردود بأن هذا القانون قد تضمن قواعد جديدة ليس لها اثر رجعى فلا يصح اعتبارها تفسيرا لنصوص القانون السابق.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٨

إن لجنة التقدير – على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة – هى هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية لأرباحه وهى بهذا الوصف لا تتقيد بما سبق أن إقترحته المأمورية فى سعيها لإتفاق مع الممول بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقاً لما تراه الأرباح الحقيقية وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن لجنة التقدير لا تملك الزيادة على ما قررته المأمورية أرباحاً للممول يكون قد خالف القانون ولا يرد على ذلك ما جاء فى الحكم من إطراح جميع التقديرات التى تمت فى الدعوى متى كان يستفاد من أسبابه أن علة هذا الإطراح هى ما قررته المحكمة بصفة أصلية من عدم أحقية لجنة التقدير فى الزيادة على تقدير المأمورية .

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٥

إن ما كانت تنص عليه المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ من عدم جواز استئناف حكم المحكمة الابتدائية إلا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها تجاوز الألف جنيه إنما هو خاص بالنزاع الذى يقوم على قرار لجنة الطعن لا لجنة التقدير .

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦

إذا كان الحكم قد إنتهى إلى بطلان قرار لجنة الطعن المشكلة طبقا للقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ تأسيساً على أن أحد أعضائها سبق أن أبدى رأيا فى تقديرات مصلحة الضرائب بشأن أرباح الممول عن سنى النزاع فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٣

مخالفة إجراءات اللجان الإدارية وقراراتها للأصول العامة وانحرافها عن الأصول المقررة – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – يجعل هذه القرارات باطلة. فإذا كانت لجنة التقدير لم تراع ما أوجبته المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من إعلان الممول بالحضور أمامها قبل ميعاد انعقادها بخمسة أيام على الأقل ورفضت طلب التأجيل الذى أبداه الممول فإن قرارها بتقدير الأرباح يكون باطلا ولو لم يرد بذلك نص فى القانون المذكور ودون ما حاجة إلى الاستناد فى ذلك إلى قواعد قانون المرافعات وأحكامه ذلك لأن لجنة التقدير وإن كانت لجنة إدارية إلا أن العيب الذى شاب إجراءاتها هو عيب جوهرى يمس أصلا من الأصول العامة التى حرص المشرع فى القانون المشار إليه على توفيره وصيانته للممولين وهو حق الدفاع

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

إنه وإن كانت لجنة الطعن – المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ المعمول به من أول يوليه سنة ١٩٥٢ – مشكلة على الصورة التى صدر بها قرارها فى هذه الدعوى – هيئة إدارية إلا أنها وقد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب – وجب وهى بهذه الصفة – أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادىء العامة للتقاضى والتى من مقتضاها أن لا يجلس للفصل فى خصومة من سبق له إبداء الرأى فيها. ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان قرار لجنة الطعن تأسيسا على أن المأمور الفاحص لأرباح الممول عن سنين النزاع قد اشترك فى إصداره لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على ميعاد الطعن فى قرارات لجان التقدير إنما يسرى فى شأن الدعاوى التى ترفع بالطعن فى تقديرات هذه اللجان دون غيرها فإذا كانت الدعوى تدور حول سقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بدين الضريبة وبطلان إجراءات التنفيذ المترتبة عليه ولا يتصل النزاع فيها بتقديرات اللجنة فإنه لا يتعين فى رفعها مراعاة هذا الميعاد.

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٦

متى كانت لجنة الطعن قد فصلت فى موضوع شكل المنشأة وإعتبرتها شركة تضامن ، ولم تطعن مصلحة الضرائب فى قرار اللجنة ، فإن هذا القضاء - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون نهائياً فى هذا الخصوص مانعاً من العودة إلى المناقشة فيه من مصلحة الضرائب.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٧٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٨

- إن لجنة الطعن وقد خولها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومه بين الممول ومصلحة الضرائب فمن حقها - وفقاً لنص المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق - أن تصحح ما يقع فى منطوق قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ولا يغير من ذلك أن الربط صار نهائياً ذلك أن الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب وبين الممول ، وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق ، وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ، ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم.

- متى كان الموضوع صالحاً للفصل فيه - أمام محكمة النقض - وكانت لجنة الطعن لم تتجاوز سلطتها فى التصحيح - تصحيح الخطأ المادى فى القرار الصادر منها - فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٦٥ من قانون المرافعات السابق ، القضاء بإلغاء الحكم المستأنف - الذى قضى بإلغاء قرار التصحيح وبعدم جواز الطعن فى هذا القرار .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٩

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ وإن كانت هيئات إدارية ، إلا أن القانون أعطاها ولاية

القضاء للفصل فى خصومه بين مصلحة الضرائب والممول ، فتحوز القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى أضحت غير قابلة للطعن ، وتصبح حجة بما فصلت فيه من الحقوق فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون عليها قد أقامت دعواها الحالية تطالب مصلحة الضرائب برد قيمة فوائد التأخير التى إقتضتها المصلحة عن فرق الضريبة الإستثنائية تأسيساً على بطلان إجراءات الربط الخاصة بفرق الضريبة ، وكان قرار لجنة الطعن - الصادر فى النزاع السابق بشأن الإعتراض على المطالبة بفرق الضريبة قد صار نهائياً بعدم الطعن فيه وحسم فى منطوقه وفى الأسباب المتصلة به إتصالاً وثيقاً ، النزاع حول صحة إجراءات الربط بفرق الضريبة الإستثنائية - أيا كان وجه الرأى فى هذا القضاء - فإنه يمتنع بالتالى إثارة هذه المسألة فى أية دعوى تالية تقوم بين ذات الخصوم ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إختلاف الموضوع فى الحالين ، لأن الأساس واحد فيهما وهو إدعاء بطلان الإجراءات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بطلب الشركة المطعون عليها على أساس من بطلان الإجراءات ، رغم تمسك مصلحة الضرائب - فى ظل قانون المرافعات السابق - بحجية قرار اللجنة فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/٩

إنه وأن كانت لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ هيئة إدارية ، إلا أنها وقد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب فقد وجب عليها - وهى بهذه الصفة - أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادىء العامة للتقاضى والتى مقتضاها ألا تتعرض لنزاع غير معروض عليها. ولما كان النص فى المادتين ٥٢ و٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلهما بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، يدل على أن إختصاص لجان الطعن مقصور على الفصل فى الأوجه التى يثور بشأنها الخلاف بين الممول والمصلحة ، أما تلك التى لم تكن محل خلاف ، فإنها لا تكون معروضة على اللجنة ويمتنع عليها أن تتعرض لها فى قرارها من تلقاء نفسها لما كان ذلك ، وكان يبين من العريضة التى ضمنتها الشركة المطعون عليها إعتراضاتها على تقدير المأمورية ، أنها لم تعترض على ما إنتهت إليه المأمورية من إضافة فائدة رأس مال حصة التوصية إلى نصيب هذه الحصة فى الأرباح ، وكانت لجنة الطعن قد تعرضت إلى هذا العنصر وناقشته من تلقاء نفسها وإنتهت فى قرارها إلى إستبعاده من وعاء الضريبة بإعتباره من التكاليف ، فإنها تكون قد تجاوزت حدود إختصاصها فى هذا الخصوص. ولما كانت مصلحة الضرائب قد نعت هذا العيب على قرار اللجنة أمام

محكمة الموضوع ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى أيد قرار اللجنة ، دون أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه قصور يبطله.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠

لجان الطعن لا تملك القضاء فى الخلاف حول ضريبة المرتبات وما فى حكمها ، فإن فعلت كان قضاؤها مجاوزاً إختصاصها فلا تكون له حجية ويعتبر كأن لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأن لم يسبق عرضه على لجنة الطعن ، والدعوى التى ترفع بالطعن فى هذا القضاء لا تخضع فى رفعها للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من هذا القانون وإنما يكون رفعها وفقاً للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات .

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٧

– لجنه الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ثم بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ ـ هيئة إدارية إلا أنها وقد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب ، فقد وجب عليها وهى بهذه الصفه أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادىء العامة للتقاضى والتى من مقتضاها ألا تتعرض لنزاع غير معروض عليها .

– النص فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٤٤ لسنه ١٩٥٥ ، والنص فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٥٣ من ذات القانون بعد تعديلها بالمرسوم بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ يدل على أن إختصاص لجان الطعن مقصور على الفصل فى الأوجه التى يثور بشأنها الخلاف بين الممول والمصلحة ، أما تلك التى لم تكن على خلاف ، فإنها لا تكون معروضة على اللجنة ، ويمتنع عليها أن تتعرض لها فى قرارها ، لما كان ذلك. وكان يبين من الأوراق أنه وإن كان المطعون ضده قد وجه طعنه سواء فى إعتراضه المؤرخ .. أو المؤرخ .. على ربط المأمورية بجميع عناصره إلا أنه فى مذكرته الأخيرة والمقدمة إلى لجنة الطعن قصر إعتراضه على مقدار الكمية المصدرة "الدروباك" وهو ما أفصحت عنه اللجنة فى أسباب قرارها ، وإذ كان من المقرر أن العبرة بالطلبات الختامية للخصوم وكانت لجنة الطعن بعد أن إستبعدت " الدورباك " المنحة التشجيعية ، تعرضت إلى عمولة التصدير وناقشتها من تلقاء نفسها وزادتها إلى مبلغ .. .. ج للطعن ، فإنها تكون قد تعرضت لأمر لم يثر الخلاف بشأنه بين الممول ومصلحة الضرائب ، متجاوزة بذلك إختصاصها .

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠

إذ خول المشرع لجنة الطعن ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول والمصلحة ، فإن هذه اللجنة تكون مختصة بتدارك ما يكون قد ورد فى تقديرات المأمورية من أخطاء مادية كتابية كانت أو حسابية وأن تصدر قرارها على موجب الوجه الصحيح ، ولا يحول دون ذلك أن يكون فيه إساءة لمركز الممول ذلك أن الأخطاء المادية لا تحوز أية حجية حيث أجاز الشارع تصحيحها فى أى وقت.

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩١١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطعن فى قرار لجنة الطعن لم يتناول سوى الشق الخاص بتطبيق حكم المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ - فى شأن إعتبار المطعون ضدهما فى حكم الممول الواحد - وهو نزاع لا ترتبط به الشريكة الثالثة - فإن إختصامها يكون غير واجب فى الطعن المرفوع أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٨

إذ كان الطاعن هو الذى نازع فى تقدير لجنة الطعن لأرباحه مدعياً عدم صحته وكان المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ ألقى عليه عبء إثبات مدعاه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه بحسب الحكم المطعون فيه أن يؤيد قرار لجنة الطعن المودع ملف الدعوى ويحيل إلى أسبابه ليكون ما يحويه هذا القرار من وقائع وأسباب ورد على دفاع الطاعنين جزءا متمماً له ولا يعيبه أنه لم يدون تلك الأسباب ويرصدها كلها أو بعضها ، ما دامت قد أصبحت بهذه الإحالة ملحقه به.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٤

إن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل تجعل عبء الإثبات على الطرف الذى تخالف طلباته تقدير اللجنة المنصوص عليها فى هذا القانون. فإذا كانت المحكمة قد أيدت قرار هذه اللجنة بإجراء تقدير الضريبة المستحقة على أساس أرباح المثل ، لا على ما هو وارد بدفاتر الممول وأقامت قضاءها بذلك على ذات الأسباب التى أوردتها اللجنة وعابت بها تلك الدفاتر ، وكان الثابت أن الممول لم يقدم إلى المحكمة أى دليل على عدم صحة أسباب اللجنة وصحة دفاتره ، فلا يكون له من بعد أن يرمى الحكم بمخالفته القانون أو بالقصور فى الأسباب .

الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٤٩ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٧

– إن لجنة تقدير الضرائب هى – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – الهيئة المختصة أصلاً بتقدير وعاء الضريبة على الشركات غير المساهمة والأفراد ، حسبما يتبين لها من فحص المسائل المحالة عليها غير مقيدة بتقدير مأمورية الضرائب ولا بإقرار الممول فى هذه المسائل ، ولها أن تزيد عليه كما لها أن تنقص منه .

– إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ لم يوجب أن يكون القرار الصادر بالتقدير متضمناً الأسباب التى بنى عليها لا يمكن أن يكون عنى فى المادة ٥٤ منه أن إعلان الممول بالقرار هو إعلانه بالتقدير وبأسبابه معاً ، ومن ثم كان الإعلان بمنطوق القرار وحده كافياً لفتح ميعاد الطعن فيه أمام المحاكم .

الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٧

إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيراد رأس المال وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل إذ كان ، عند تعرضه إلى قواعد تقدير أرباح الممول وإيراداته قرر – أول ما قرر أن التقدير تتولاه اللجان ، مورداً ذلك بنص مبين حاصر لما عناه مانع لما عداه وإذ قد أوجب عند الإحالة على اللجان لإجراء التقدير أن تقدم إليها كل إقرارات الممول وبياناته مع ملاحظات المصلحة عليها دون أن ينص على موافقتها أيضاً بالتقدير الذى تكون المصلحة قد أجرته قبل الإحالة ، وإذ جعل تقدير اللجنة هو الأساس المؤقت لربط الضريبة فى حين أنه جعل تقدير المصلحة هو الأساس المؤقت للربط فى حالة الشركات المساهمة ، فإنه يكون قد بين بياناً ظاهراً قاطعاً أن لجان تقدير الضرائب هى التى وكل إليها تحت رقابة المحاكم أمر إجراء التقدير الجزاف لأرباح الشركات غير المساهمة والأفراد وأن ولاية اللجان فى هذا الخصوص ولاية أصيلة ثابتة لها هى أولا وبالذات تباشرها بوصف كونها الهيئة المختصة بالتقدير إبتداءاً ، لا هيئة تنظر فى طعن فى تقدير سابق تجريه مصلحة الضرائب وأن هذه المصلحة ليس لها إختصاص بذلك التقدير ولكن لها أن تتفق مع الممول قبل اللجوء إلى لجان التقدير وتحيل عليها جميع المسائل التى لم يتم إتفاق عليها لتقوم هذه اللجان بإجراء التقدير فيها بما لها من سلطة أصيلة كاملة فى التقدير ، مستأنسة بإقرارات الممول وبياناته وبملاحظات مصلحة الضرائب عليها ولكن غير مقيدة بشيء من ذلك ولا بأى تقدير تكون المصلحة قد أجرته ، قبل الإحالة عليها بأمل الإتفاق مع الممول. ومن ثم كان للجان أن تقدر بما يزيد على تقدير المصلحة فى هذه المسائل أو ينقص عنه حسبما يستبين لها من فحصها .

* **الموضوع الفرعي : مأمورية الضرائب المختصة :**

الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٦

إذا كان الممول يستثمر منشأه واحدة فإن مأمورية الضرائب المختصة بإجراء الربط تكون هى الكائن فى دائرة إختصاصها مركز إدارة المنشأة أو محلها الرئيسى ، وإذا كان إقرار الممول عن أرباحه مبنياً على تقديره هو دون أن يكون مستنداً إلى حسابات فإن المأمورية المختصة تكون هى الواقع فى دائرة إختصاصها المحل الرئيسى للمنشأة ، وإذ كان ذلك الشارع قد ساوى فى إجراءات ربط الضريبة بين الممولين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أصلاً ، وأولئك الذين تقدموا بها دون أن يستندوا فيها إلى حسابات وكان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون ، أنه أقام قضاءه بعدم إختصاص مأمورية ضرائب مغاغة بربط الضريبة على منشأة الممول الموجودة فى مغاغة على أن الإختصاص المحلى بربط الضريبة على الممول معقود لمأمورية ضرائب القاهرة والتى تقع فى دائرتها مقر السنديك بإعتباره مركز إدارة المنشأة وكان الثابت من الأوراق أن الممول لم يقدم إقراراً وأن تقدير الأرباح تم جزافياً وأن منشأته تقع دائرة مغاغة ودون أن يبحث ما إذا كان للممول منشآت فى جهات أخرى خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفة القانون قد شابه القصور فى التسبيب .

* **الموضوع الفرعي : ما لا يخضع للضريبة :**

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٩

– النص فى البند الرابع عشر من الجدول رقم ب الملحق بقانون ضريبة الملاهى على "أحواض السباحة العمومية " يدل – بلفظه ومعناه – على أن المشرع قصد الأحواض الصناعية فأخضع رسم دخول العمومى منها لتلك الضريبة ، وهى تختلف عن شاطىء البحر الطبيعى ولو حُد منه جزء بحاجز وفرض على دخول هذا الجزء أجر ، ولما كان الطاعنون مسلمين بأن شاطىء قصر المنتزه لا يعدو أن يكون جزاءاً من شاطىء البحر الطبيعى وإن حد بحاجز ، فإن رسم دخول هذا الشاطىء وما يضاف إليه من أجر نظير خلع الملابس وحفظها لا يكون خاضعاً لضريبة الملاهى.

– إذ كان مفاد ما جاء بالجدول رقم [١] الملحق بقانون ضريبة الملاهى أن ما يخضع لهذه الضريبة لا يعدو الأجور التى تدفع عن كل سيارة يصرح لها بالدخول فى ميادين السباق ومحال صيد الحمام وجميع الأماكن العامة والمحلات الأخرى الخاصة بالمراهنات بمختلف أنواعها ، وكان الطاعنون لم يدعوا لدى طرح النزاع على محكمة الموضوع أن السيارات التى تدخل قصر المنتزه يصرح لها بالدخول فى مكان أو أكثر مما ورد

فى الجدول المذكور ويحتويه القصر ، فإن أجر دخول هذه السيارات إلى القصر وإنتظارها بحظائر أعدت لذلك فيه لا يكون خاضعاً لضريبة الملاهى.

* الموضوع الفرعي : مبدأ إستقلال السنوات :

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٨

متى كان الحكم قد أهدر مبدأ سنوية الضريبة بالنسبة للعقارات المرهونة للممول والتى رسا مزادها عليه وأجاز تأجيل حساب أثمان ما يباع من تلك العقارات حتى تتم تصفيتها نهائيا مهما تطاول عليها الزمن فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أنه برسو مزاد العقار المرهون كله أو بعضه على الممول يصبح مالكا لما رسا مزاده عليه بمجرد تسجيل رسو المزاد أو التأشير به وفقا للمادة ٦٨٨ مرافعات. ويترتب على ذلك تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها وفقا للقانون فلا يبقى لهم إلا حقهم فى الثمن ولا يبقى للدائنين من أى نوع كانوا أى صلة بهذا العقار المطهر بقوة القانون ، ومتى أصبح العقار الراسى مزاده على الممول من ممتلكاته مقوما بالثمن الذى رسا به المزاد فإنه حين يتصرف فيه بالبيع كله أو بعضه فى سنة ما وجب أن يدرج ثمن البيع فى حساب تلك السنة ثم يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجه هذه العملية وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣

مقتضى مبدأ إستقلال السنوات الضريبية أن الأرباح التى تتحقق فى سنة لا تمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها.

* الموضوع الفرعي : مجال تطبيق القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ :

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٠

القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ الذى قضى بإستمرار وقف الدعاوى الموقوفة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ لا ينطبق إلا على الدعاوى التى أوقفت إستناداً إليه دون الدعاوى التى أوقفت عملاً بالمادة ٢٩٢ مرافعات .

* **الموضوع الفرعي : مراسلات مصلحة الضرائب للممولين :**

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١١

مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والواجب الإتباع فى شأن الضريبة العامة على الإيراد وفقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن المشرع وضع إجراءات خاصه بالإعلان أمام لجنه الطعن عند الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب ، وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما تختلف عن نظام الإعلان على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد من ١٥ إلى ١٩ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢. وقد جعل المشرع الإعلان المرسل من اللجنة إلى الممول أو مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، ولم يشأ أن يقيد اللجنة بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات واعتبر الإعلان صحيحاً ولو رفض الممول استلام الخطاب بالإعلان حتى يكون علم الوصول حجه عليه كما هو حجه فى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها ، كذلك ، وبالرجوع إلى اللائحة الصادرة بالإستناد إلى المادة الثانية عشرة من الدكريتو المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة يبين أن اللائحة عملت على توفير الضمانات الكفيلة لوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ، ووضعت الإجراءات التى فرضت على عامل البريد إتباعها فى حالة امتناعهم عن استلامها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبه عليها. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان قرار اللجنة ، لأن الكتاب الذى أرسلته إلى الممول بموعد الجلسة المحدده لتنظر الخلاف بينه وبين مصلحة الضرائب ، قد أرتد مؤشرا عليه برفض الإستلام ، دون بيان الشخص المخاطب معه ودون إتباع الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات وكان الثابت أن عامل البريد أشر على مظروف هذا الكتاب بتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ بعباره رفض الإستلام موقعاً عليها بإمضائه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١

مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة ، وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، كما تختلف عن نظام الإعلان بطريق البريد على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد من ١٥ إلى ١٩ قبل

إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقد جعل المشرع الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول لإخطاره بربط الضريبة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات وإعتبر الإعلان صحيحاً ولو رفض الممول إستلام الخطاب بالإعلان حتى يكون علم الوصول حجة عليه كما هو حجة فى حالة غلق المنشأة ، أو غياب صاحبها ، وكذلك وبالرجوع إلى اللائحة الصادرة بالإستناد إلى المادة الثانية عشرة من الدكريتو المؤرخ ٢٩ من مارس سنة ١٨٧١ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة والمصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ أول يناير سنة ١٨٨٠ والمعدل فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ يبين أن النص فى البند التاسع والخمسين على أن المراسلة إليهم المراسلات لهم الحق فى رفضها بشرط أن يحصل ذلك بحال إستلامها ، وقبل فتحها ، والنص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن المراسلات المسجلة تسلم بموجب إيصال إلى المرسلة إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ ، والنص فى البند ٢٥٨ على أن المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم وذلك تمشياً مع قانون المرافعات ، وعند إمتناع المرسل إليهم أو الأشخاص المذكورة أيضاً عن تسلم المراسلات المشار إليها ، يتعين على موزعى البريد إثبات إمتناعهم على المظروف وعلى دفتر الإيصالات ، وأن يكتب موزع البريد إسمه واضحاً ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ ، يدل على أن اللائحة عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ، ووضعت الإجراءات التى فرضت على عامل البريد إتباعها فى حالة إمتناعهم عن إستلامها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه بإلغاء قرار اللجنة وقبول الطعن شكلاً لأن الخطابات التى أرسلتها المأمورية إلى الممول لإخطاره بربط الضريبة قد إرتدت مؤشراً عليها برفض الإستلام دون بيان إسم الشخص المخاطب معه ودون إتباع الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات وأن هذا مما يبطل إعلان المطعون عليه بالربط ، وإذ كان الثابت أن عامل البريد أشر على مظروف هذه الخطابات بعبارة " رفض الإستلام " موقعاً عليها بإمضائه بعد إثبات التاريخ فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١

مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع إجراءات خاصة بإعلان الممول وهى إجراءات تختلف عن نظام الإعلان على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد من ١٥ إلى ١٩ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقد جعل المشرع الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، ولم يشأ أن يقيده بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات ، وإعتبر الإعلان صحيحا ولو رفض الممول إستلام الخطاب بالإعلان. كذلك وبالرجوع إلى اللائحة الصادرة بالإستناد إلى المادة الثانية عشرة من الدكريتو المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة والمصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ أول يناير سنة ١٨٨٠ والمعدلة فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ ، يبين أن النص فى البند التاسع والخمسين على " أن المرسلة إليهم المراسلات لهم الحق فى رفضها بشرط أن يحصل ذلك بحال إستلامها وقبل فتحها والنص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن " المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسلة إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ " والنص فى البند ٢٥٨ على أن " المرسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع عنهم وذلك تمشيا مع قانون المرافعات وعند إمتناع المرسل إليهم أو الأشخاص المذكورة أيضا عن تسلم المراسلات المشار إليها يتعين على موزعى البريد إثبات إمتناعهم على المظروف وعلى دفتر الإيصالات وأن يكتب موزع البريد إسمه واضحا ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ " يدل على أن اللائحة عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم. ووضعت الإجراءات التى فرضت على عامل البريد إتباعها فى حالة إمتناعهم عن إستلامها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها

*** الموضوع الفرعي : مكافأة التبليغ والإرشاد :**

الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧

مفاد نصوص التعليمات التنفيذية لمصلحة الضرائب المعتمدة من وزير الخزانة فى فبراير سنة ١٩٦٥ أن

الحق فى المكافأة ينشأ وتتكامل عناصره فور تحديد مقدار الضرائب والرسوم المستحقة للخزانة العامة متى كان لدى المصلحة ما يضمن تحصيلها .

* **الموضوع الفرعي : مواعيد الطعن فى قرارات لجنة الطعن :**

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٧

لما كان يبين من الحكم أنه إذ قضى بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد أقام قضاءه على دعامتين [أولهما] ما استخلصته المحكمة من الأوراق والتحقيق الذى أجرته من أن مستلم الخطاب الموصى عليه ابن عم للطاعن ويتردد على محله وأن الخطاب سلم إليه فى هذا المحل و[ثانيهما] أن الطاعن اعترف بأن ابن عمه سلمه الخطاب الموصى عليه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه إليه وأنه بذلك يكون قد ثبت بدليل قاطع لا يقبل الشك أن الطاعن تسلم الخطاب تسلما فعليا وعلم بمضمونه ، ومع ذلك لم يرفع طعنه إلا بعد مضى الميعاد المقرر للطعن محسوبا على الأقل من ذلك التاريخ ، وكانت هذه الدعامة الثانية تكفى وحدها لإقامه الحكم ، ذلك أنه وقد اعترف الطاعن بتسلم الخطاب يكون قد تحقق - فى تاريخ هذا التسلم ما نصت عليه المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من إعلان الممول بقرار لجنه التقدير : وكان ما ذهب إليه الطاعن من أحقيته فى رفع الطعن فى أى وقت نظرا لأن ابن عمه لم يسلمه الخطاب إلا بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه إليه فى غير محله إذ من تاريخ هذا التسلم الفعلى الذى تحقق به إعلانه بقرار اللجنة يبدأ ميعاد الطعن : وكان القول بعدم جواز اعتبار تاريخ تسلم الطاعن للخطاب الموصى عليه بداية لميعاد الطعن لبطلان تسليم الخطاب إلى ابن عمه بناء على أوجه البطلان التى أوردها غير مقبول ، لأنه بفرض قيام هذا البطلان فإنه لا يلحق إلا إجراء تسليم الخطاب إلى ابن عم الطاعن دون أن يؤثر على تسليمه إلى الطاعن ، لما كان ذلك كذلك فإنه يكون غير منتج البحث فيما نعاه الطاعن على الحكم فى دعامته الأولى من بطلان تسليم الخطاب إلى ابن عمه وكذلك مانعاه على أسباب الحكم من تناقض فى هذا الخصوص.

* **الموضوع الفرعي : ميعاد تقديم الإقرار الضريبى :**

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٧

النص فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه على الممول أن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول إبريل من كل سنة أو فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ إنتهاء سنته المالية إقراراً مبيناً فيه مقدار أرباحه مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له ، وقررت المادتان ٩٧ ، ٩٧ مكررة من القانون ذاته أن حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى القانون يسقط بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم

التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار ، ومؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن التقادم الضريبى لا يبدأ إلا من اليوم التالى لإنقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار ، ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تقادم الضرائب والرسوم إعتبرت تنبيهاً قاطعاً لتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات ، وكان إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج رقم ١٨ ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة. لما كان ذلك وكان تقادم الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٣ يبدأ من أول إبريل سنة ١٩٥٤ ، وتم إخطار المطعون ضدهما بالنموذج رقم ١٨ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٨ قبل إكتمال مده التقادم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى سقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة المستحقة عن سنه ١٩٥٣ بالتقادم ويكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

* <u>الموضوع الفرعي : ميعاد مطالبة الممول بالضريبة :</u>

<u>الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٧</u>

مؤدى المادتين ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ و٥٨ من ذات القانون أن مصلحة الضرائب لا تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من إنتهاء سنته المالية ، وأنه إذا توقفت المنشأة عن العمل ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك فإن موقف المصلحة إزاء المنشأة يتغير ، إذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة عن أرباحها إلا بعد شهرين من إنتهاء سنتها المالية ، وبالتالى فإن التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا من هذا دون إعتبار لتوقف المنشأة عن العمل ، وإذا كان التوقف يرجع إلى وفاه الشريك المتضامن فإنه لا يعتد فى صدد تحديد بدء التقادم بتاريخ التوقف المترتب على الوفاه مادامت لم تخطر به المصلحة ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المصلحة قد علمت بالوفاه فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لإنتهاء السنة المالية.

* <u>الموضوع الفرعي : نطاق الضريبة :</u>

<u>الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩</u>

الأصل هو أن الضريبة تفرض على الأرباح الحقيقية التى يجنيها الممول ولكن الشارع رأى عندما وضع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إتخاذ التقدير الذى تجريه المصلحة عن سنة ١٩٣٩ أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية بصرف النظر عن الأرباح الحقيقية التى يجنيها الممول فى السنة المذكورة خروجا على الأصل ثم أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ وهو ينص على أنه " تلغى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩. ويبطل كل تقدير رتب على المادة المذكورة لأكثر من سنة واحدة " وهو إذ نص على ذلك فقد

أعلن عن رغبته الصريحة فى العدول عن الإستثناء والرجوع إلى الأصل وأن يكون هذا القانون ذا أثر رجعي يشمل كل تقدير على أساس المادة المذكورة ويجعله باطلا.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٠

الأصل هو أن الضريبة تفرض على الأرباح الحقيقية التى يجنيها الممول ولكن رأى الشارع عندما وضع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إتخاذ التقدير الذى تجريه مصلحة الضرائب عن سنة ١٩٣٩ أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية بصرف النظر عن الأرباح الحقيقية التى يكون الممول قد جناها فى السنة المذكورة خروجا على الأصل ثم أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ وهو ينص على إلغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإبطال كل تقدير رتب على المادة المذكورة لأكثر من سنة ، فأفصح بذلك عن رغبته فى العدول عن الاستثناء والرجوع إلى الأصل وأن يكون هذا القانون ذا أثر رجعي بحيث يشمل كل تقدير رتب على أساس المادة المذكورة ويجعله باطلا ، ولا يحول دون إعادة التقدير وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ أن يكون الممول قد قبل التقدير السابق الحاصل بطريق المماثلة تطبيقا للمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

* **الموضوع الفرعي : وجوب خصم مصروفات الممول :**

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣

الإكراميات التى ينفقها الممول لتسهيل أعماله وتوسيع دائرة نشاطه وتتصل اتصالا وثيقا بمباشرة مهنته تعتبر من تكاليف المنشأة ويجب خصمها ضمن المصروفات وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ما دامت غير مبالغ فيها ، ولا محل للقول بسريان ضريبة العمولة على هذه المبالغ لأنها لا تماثل العمولة أو السمسرة لاختلاف الخصائص التى تلازمها عن خصائصهما.

* **الموضوع الفرعي : وعاء الضريبة :**

الطعن رقم ١٧١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧

إذا كان حكم قد قطع فى أسبابه فى تكييف مركز الممول بالنسبة إلى المحالج المطالب بضريبتها فى نطاق تقدير الأرباح الإستثنائية فقرر أنه ليس له أن يطالب بتقويمها بإعتباره مالكاً لها وبأن وعاء الضريبة المستحقة عنها هو ما دفعه الممول من أقساط يضاف إليها المصاريف الإنشائية ومصاريف الإدارة ، ثم تعرض حكم آخر لتكييف هذا المركز القانونى بذاته فإعتبر الممول مالكاً لهذه المحالج تحت شرط واقف الخ وعدل وعاء الضريبة الإستثنائية على هذا الأساس فأعتبرها قيمة ما تساويه المحالج وقت التسوية لا قيمة

ما دفعه الممول من أقساط ، فإن الحكم الثانى يكون قد ناقض الحكم الأول السابق صدوره فى نفس الدعوى بين الخصوم أنفسهم ويكون نقضه متعيناً.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٤

إذا كان الثابت أن تقرير مصلحة الضرائب لشهرة المحل موضوع النزاع كان على أساس أنها شهرة تجارية ذات قيمة يرجع فى تحديدها إلى طرق فنية خاصة لجان المصلحة فى تقديرها لإحداها وهى طريقة متوسط الأرباح الصافية ولم يكن تقديرها للشهرة على أساس أنها تتضمن [خلو رجل] بمعناه العرفى السائد وكان الخبير الذى ندبته المحكمة قد خلص فى تقريره إلى استبعاد أن يكون للمحل التجارى موضوع النزاع شهرة بالمعنى الفنى المصطلح عليه ولكنه أقحم رغم ذلك على عناصر التركة مقابل [خلو الرجل] بحسبانه قيمة للصقع التجارى وباعتباره من عناصر الشهرة – فى حين أنه خارج ومستقل عنها بما قرره ذات الخبير من إنتفاء شهرة المحل بمعناه الفنى ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أخذ بما إنتهى إليه هذا الخبير من اعتبار هذا المقابل [خلو الرجل] عنصرا من عناصر شهرة المحل يكون قد أخطأ تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقديرات نسبة إجمالى الربح التى أشار إليها الخبير فى تقريره لما تبينه من أنها تتناسب ونشاط المؤسسة وتتفق وما جرى عليه العمل بالنسبة لحالات المثل ، وكان هذا التقدير المستمد من إستخلاص سليم من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا هو بمنأى عن رقابة محكمه النقض

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٤

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، أن هذه الضريبة إنما تفرض على مقابل الدخول أو أجور الأماكن التى يدفعها المترددون على الدور والمحال المعينه فى الجدولين الملحقين بالقانون المذكور على سبيل الحصر ، كل دار وكل محل وفقا للفئة المقدرة له ، وأن هذه الضريبة تفرض على سبيل الحصر كذلك على الفرق بين ما يحصله أصحاب المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والمستغلون لها مقابل إيجار أماكن الملابس أو حفظها وبين القيمة الحقيقية لهذه الخدمة ، والفرق بين ما يتقاضاه هؤلاء ثمناً لما يوردونه للعملاء وبين قيمته الحقيقية ، ولا يتعدى ذلك إلى غيره من منافع قد يحصل عليها صاحب العمل أو مستغله ولا تخضع للضريبة بنص صريح.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢١

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة ، دون المبالغ التى يحصل عليها من شركة لا يكون عضواً بمجلس إدارتها ، مما مقتضاه أن تتلازم صفة العضوية بمجلس الإدارة مع الإيرادات حتى يمكن إدخالها فى وعاء الضريبة. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن - من أنه ترك عضوية مجلس إدارة الشركة فى ١٩٥٨/١٠/٢٠ وطلب عدم خضوع المبالغ التى صرفت له منذ ذلك التاريخ عن عمله كنائب للمدير العام بهذه الشركة للضريبة الإضافية ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢١

الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها ، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ، ما لم يكن هذه الحق قد سقط بالتقادم.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧

- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وفى المادة السادسة من ذات القانون بعد تعديلها بالقوانين ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٩ يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن وعاء الضريبة العامة على الإيراد يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة وأن الإيراد الخاضع للضريبة هو الإيراد الذى حصل عليه الممول وقبضه فعلاً أو وضع تحت تصرفه بحيث يمكنه الإستفاده منه والتصرف فيه .

- تنص المادة ١٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه " على كل شرك أو منشأة أو هيئة أن تحجز مما يكون عليها دفعه من الأرباح والفوائد وغيرها مما تسرى عليه الضريبة بمقتضى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة عليها لكى توردها مباشرة لمصلحة الضرائب " وتنص المادة ١١ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٩ إلى أنه " لأجل تطبيق المادة السابقة على الشركات الأجنبية التى تتناول أعمالها بلاداً أخرى غير مصر تعتبر الشركات المذكورة أنها قد وزعت فى مصر فى بحر الستين يوماً التالية لختام سنتها المالية مبلغاً معادلاً لمجموع أرباح السنة الذى تتناوله الضريبة

على الأرباح التجارية والصناعية بما فى ذلك الإيرادات المخصومة منها بمقتضى المادة ٣٦ من القانون ... "
ومفاد هذين النصين أن المشرع أورد فى ثانيهما قاعدة إفتراضية بحته أعتبر بموجبها الشركات المذكورة فيه أنها قد وزعت فى مصر فى بحر الستين يوماً التالية لختام سنتها المالية مبلغاً معادلاً لمجموع أرباح السنة وهو بذلك قد ساوى بين الشركات المصرية وبين الشركات الأجنبية المتوطنة فى مصر وبين الشركات الأجنبية التى تناولت أعمالها بلاداً أخرى غير مصر فيما يتعلق فقط بالتزامها بأن تحجز تحت يدها قيمة الضريبة على القيم المنقولة توطئة لتوريدها لمصلحة الضرائب ، دون ما نظر إلى ما إذا كانت هذه التوزيعات قد سلمت لإصحابها فعلاً أو وضعت تحت تصرفهم أولاً وبعبارة أخرى فإن ما ورد فى المادة ١١ المذكورة إنما هو مجرد قاعدة حكمية بغيه تمكين مصلحة الضرائب من الحصول على الضريبة من المنبع فحسب ودون أن تتعرض لمناط فرض هذه الضريبة على أصحاب تلك التوزيعات يؤكد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١و الذى عدلت بموجبه المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ سالفة البيان ، ولا محل فى هذا الخصوص لما تتحدى به مصلحة الضرائب من أن الشارع أخذ بالتقدير الحكمى فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ عند تحديد الإيراد العقارى للممول ذلك أنه فضلاً عن أن القياس محظور فى المسائل الضريبية ، فإن الخطاب فى المادة السادسة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ موجه إلى الممول وليس إلى الشركات كما هو الحال فى المادة ١١ سالفة البيان .

<u>الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٩</u>

وعاء الضريبة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما يحدده القانون الذى يفرض هذه الضريبة

طلبات رجــال القضــاء

*** موضوع الفرعي : أثر الجزاءات التأديبية :**

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤

إذ كان قانون السلطة القضائية لا يعرف نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول بـه فـى قـانون نظـام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكان مؤدى نص الفقرة الثالثة من القـانون الأخـير أن محو الجزاء التأديبي يقتصر أثره على مستقبل العامل دون مساس بالأوضاع الوظيفيـة التـى ترتبـت عليـه من قبل ، فإن صدور قرار من الوزارة التى نقل إليها الطالب بمحـو جـزاء اللـوم الموقـع ضـده أثنـاء عملـه بالقضاء لا يترتب عليه سوى إعتبار هذا الجزاء كأن لم يكن بالنسبة لمستقبله الوظيفي بحيث يزول كعقبة فى سبيل ترقيته إلى الوظائف الأعلـى وذلـك دون أن يعطيـه الحـق فـى طلـب معـاودة النظـر فـى قـرار مجلـس الصلاحية بنقله إلى تلك الجهة ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطلب لسبق الفصل فيه فى الطلبـين رقمى ٣٦ لسنة ٤٢ ق ، ٢٠ لسنة ٤٦ ق " رجال القضاء " .

الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أن قانون السـلطة القضائية الواجب التطبيق لا يعـرف نظـام محـو الجـزاءات التأديبية المعمول به فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فإن طلب محو التنبيه الموجه للطالب يكون غير جائز القبول.

*** الموضوع الفرعي : أثر ممارسة المحاماه على الرعاية الصحية :**

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١١/٣

إذ كان الطالب قد أقر بمحضر جلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ أنه بعد إحالته إلى التقـاعد ولا يـزال يعمـل بالمحاماة ، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن نظام الصندوق والخدمات يوقف سـريانه بالنسـبة لمن يعمل بالمحاماة أو أى عمل آخر عملاً بنـص المـادة ١٥-١ مـن قـرار وزيـر العـدل رقـم ١٧٣٤ لسـنة ١٩٧٥ والمادة ٣١ – ب من اللائحة الصحية والإجتماعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ ، فإنه لا يحق للطالب التمتع هو وأسرته بهذه الخدمات.

* **الموضوع الفرعي : أجازات :**

الطعن رقم ١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠

إذا كان رئيس المحكمة قد أصدر قراراً بإحتساب مدة غياب القاضى عن مقر عمله فى غير أيام جلساته أجازة إعتيادية فإن الطعن على هذا القرار يكون على غير أساس لإنطباقه على ما تقضى به المـواد ٥٩ ، ٦٠ و٦١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة .

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣٠

مفاد المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وجوب منح القاضى الذى يصاب بأحد الأمراض المذكورة فى المادة الأخيرة أجازة مرضية إستثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية إستقراراً يمكنه مـن العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته ، فلا يجوز إنهاء خدمته طالما بقى فى هذه الأجازة أما ما تنص عليه المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية من حق وزير العدل فى طلب إحالة القاضى إلى المعاش إذا ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحيحة القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، فإنه لا مجال لإعماله ما بقى القاضى معاملاً بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر .

الطعن رقم ٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠

لما كان المرض من الأسباب المفاجئة التى تبرر وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية إنقطاع القاضى عن عمله قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة ، وكان الثابت بالأوراق أن الطالب قد أخطر محكمة الجيزة الإبتدائية إبان عمله بها بمرضه بتاريخ ١٩٨٢/٨/١١ كما أخطر محكمة أسيوط الإبتدائية بذلك بعد نقله إليها ... وكان الكشف الطبى الموقع على الطالب بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٤ بمعرفة مجلس طبى جنوب القاهرة قد ثبت منه أنه مصاب بإنزلاق غضروفى عجزى مع إلتهاب بالعصب السيانيكى الأيسرو ضمور بعضلات الساق اليسرى وقرر ذلك المجلس إحتساب مدة إنقطاعه عن العمل من ١٩٨٢/١٠/١ وحتى ١٩٨٢/١٢/٤ أجازة مرضية ، مما مفاده أن إنقطاع الطالب عن العمل فى هذه المدة كان إستعمالاً لحق مقرر له فى القانون أقرته الجهة الطبية المختصة بالترخيص بأجازة مرضية عن مدة الإنقطاع ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه إذ إعتبره منقطعاً عن العمل بغير عذر لمدة ثلاثين يوماً متصلة إعتباراً من ١٩٨٢/١٠/١ ورتب على ذلك إعتباره مستقيلاً بالإستناد إلى الفقرة الثالثة من المادة السالفة البيان يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣

نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يدل على أن المشرع قد أولى المرضى من موظفى الحكومة والهيئات العامة وعمالها بأحد الأمراض المزمنة برعاية خاصة تتمثل فى منحهم أجازة مرضية إستثنائية بمرتب كامل حتى يمكنهم الإنفاق على علاجهم بالإضافة إلى إعانة أسرهم وذلك إلى أن يتم شفاءهم أو تستقر حالتهم المرضية إستقراراً يمكنهم من العودة إلى أعمالهم على أن يجرى الكشف الطبى عليهم دورياً لتقرير عودتهم إلى العمل أو إستمرار أجازتهم المرضية وهو ما مقتضاه أنه متى إستقرت حالة المريض بمرض مزمن وتقررت عودته إلى العمل فإنه يسرى فى شأنه كافة الأحكام الوظيفية الأخرى مع مراعاة حالته المرضية بالنسبة إلى نوع العمل الذى يوكل إليه وتمكينه من تعاطى العلاج اللازم .

* **الموضوع الفرعي : أجازة دراسية :**

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح حدد فى بابه الثالث الأغراض التى يجوز منح الأجازة الدراسية لتحقيقها وبين الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بها وقواعد منحها بمرتب وبغير مرتب ، ولم يورد نصاً يلزم جهة الإدارة عند الموافقة على مد الأجازة لمدة أخرى أن تمنحه مرتباً عن هذه المدة والأمر فى ذلك متروك لسلطتها التقديرية. ولما كانت وزارة العدل قد رخصت للطلب بأجازة دراسية بمرتب للحصول على درجة علمية معينة " الماجستير " ومدت له الأجازة بنفس الشروط حتى تمكن من الحصول عليها بالفعل. ولما أراد الحصول على درجة علمية أعلى " الدكتوراه " إنتظم فى الدراسة التى تؤهله لها ، وإذ لم تصله موافقة جهة عمله على مد الأجازة بمرتب تقدم بطلب للخصوم على الأجازة بغير مرتب فأجابته الوزارة إلى هذا الطلب مطبقة القاعدة التى يقول الطالب أنها ألزمت نفسها بها إبان ذلك الوقت ، ومقتضاها عدم الترخيص بالأجازة الدراسية بمرتب وكان الطالب لم ينع على جهة الإدارة بأن الحالات التى منحت فيها الأجازة بمرتب بعد ذلك أو التى عدلت فيها القرار بجعل الأجازة بمرتب تماثل حالته من جميع الوجوه وبخاصة من ناحية الرغبة فى الحصول على درجة علمية أعلى ، فإن القرارت الصادرة بمد أجازة الطالب بغير مرتب لا تكون مشوبة بمخالفة القانون أو بإساءة إستعمال السلطة.

* الموضوع الفرعي : إجراءات الطلب :

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٣

لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والتى صدر فى ظلها المرسوم الأول المطعون فيه قد نصت على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ويقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ويعتبر فى حكم قرار الرفض فوات وقت يزيد على أربعة الأشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن التظلم المرفوع إليها وكان الطاعن قد تظلم حسب قوله فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٨ فإنه كان متعينا عليه أن يرفع دعواه فى خلال ستين يوما من تاريخ إنقضاء الأربعة الأشهر التالية لتقديم تظلمه إلى وزارة العدل إذ سكوت الوزارة عن إجابة الطلب المقدم إليها يعتبر فى حكم قرار بالرفض معلوم له حتما. وتنفتح به مواعيد رفع الدعوى ولما كان لم يقرر بالطعن فى المرسوم آنف الذكر إلا فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أى بعد إنقضاء ميعاد الطعن فيه فإن طعنه هذا يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٧

متى كان المرسوم المطعون فيه قد نشر بالوقائع المصرية وأصبح بمجرد نشره معلوما للكافة فإن عدم تقديم صورة منه لا يترتب عليه عدم قبول الطلب شكلا قياسا على حالة عدم تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه إذ يكفى فى هذه الحالة الإشارة إلى مضمون المرسوم وتاريخ صدوره.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

ميعاد تقديم طلب الإلغاء لا يبدأ وفقا للمادتين ٣٧٩ و٤٢٨ من قانون المرافعات والمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء إلا من تاريخ إعلان القرار إلى ذوى الشأن فيه أو من تاريخ ما يقوم مقام الإعلان وهو تاريخ نشره أو تاريخ العلم به. وإذن فمتى كان الطالب بعد صدور القرار المطعون فيه فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قدم شكوى لوزير العدل فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ متظلما فيها من تحديد أقدميته وبانيا شكواه على نفس الأسباب التى يستند إليها فى طعنه فى القرار المطعون فيه مما يستفاد منه أنه علم به علما لا شك فيه فى تاريخ شكواه المحررة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، وكان لم يرفع طعنه إلا فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بعد مضى الثلاثين يوما التالية لعلمه ، فإن هذا الطلب يكون قد قدم بعد الميعاد القانونى.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٢

متى كان مرسومان من المراسيم المطعون فيها قد صدرا فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وكانت المادة ٣٥ من هذا القانون تنص على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وكان الثابت أن الطالب قدم طعنه على هذين المرسومين بعد إنقضاء الميعاد المشار إليه فإن طعنه بالنسبة إليهما لا يكون مقبولا شكلا.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١

لما كانت المادة ٢١ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كان الميعاد معينا لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة قدرها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه وبين المكان الذى يجب الانتقال إليه وكان الطالب مقيما بمدينة تبعد عن مقر المحكمة بأكثر من خمسين كيلو مترا فإن تقريره بالطعن فى اليوم التالى لانتهاء ميعاد الثلاثين يوما من وقت نشر المرسوم بالجريدة الرسمية يكون صحيحا.

الطعنان رقما ٣٨،٨٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥

متى كان الطاعن لم يراع ما أوجبته المادة ٤٣٢ مرافعات من إيداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة من الحكم فى خلال عشرين يوما من تاريخ التقرير به فإن ذلك يترتب عليه بطلان الطعن.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٦

متى تبين أن الطاعن لم يراع ما أوجبته المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ والتى أحالت إليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء - من إيداع أصل ورقة إعلان الطعن فى خلال عشرين يوماً من تاريخ التقرير به. فإن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه بطلان الطعن - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠

ميعاد تقديم طلب الإلغاء لا يبدأ - وفقا للمادتين ٣٧٩ و٤٢٨ من قانون المرافعات والمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء - إلا من تاريخ إعلان القرار إلى ذوى الشأن فيه أو من تاريخ ما يقوم مقام الإعلان وتاريخ نشره أو العلم به.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠

متى كان المرسوم قد تناول عدداً من زملاء الطالب غير من تخطاه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة [ب] أو ما يماثلها بمقتضى مرسوم سابق مطعون عليه ـ فإن الطعن على ذلك المرسوم اللاحق يقتضى أن تتبع فى شأنه الأوضاع المقررة فى القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً لأنه لا يعتبر أثراً من آثار الطعن على المرسوم السابق.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

متى كان الطالب إذ طعن على المرسوم الصادر بترقية بعض وكلاء النيابة من الدرجة الثانية ممن كانوا يلونه فى الأقدمية إلى وظائف قضاة من الدرجة الثانية قال إن القرارات التى صدرت بعد هذا المرسوم بترقية بعض وكلاء النيابة من الدرجة الثانية ممن كانوا يلونه فى الأقدمية أيضا إلى وظائف وكلاء نيابة من الدرجة الأولى وأغفلت ترقيته فى هذه القرارات كما أغفلت فى المرسوم فإن فى ذلك من البيان والتحديد لهذه القرارات ما يكفى لإعتبار القرارات المطعون فيها معينة تعييناً كافياً مما يتعين معه رفض الدفع بعدم قبول الطلب شكلاً بالنسبة للقرارات المذكورة المطعون فيها.

الطعون أرقام ٤٥، ١٢ السنة ٢٤، ١٢، ٣٥، ٣٠، ١٣ سنة ٢٥ ق مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

إذا كان الطالب قد إكتفى فى تقريره عن تفصيل الأسباب التى بنى عليها وجه الطلب ببيان موجز محدد يخرجها عن الإبهام ويبعدها عن الجهالة التامة ، فإنه لا يكون هناك مسوغ لبطلانه ذلك أن القانون لم يرسم لهذا البيان طريقة خاصة بل يكفى إذا كان وجه الطعن معيناً بإيجاز أن يكون المقصود منه ظاهراً ومحدداً.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠

متى كان الطالب قد قرر بالطعن فى قرار مجلس الوزراء الصادر بتعيينه قاضياً من الدرجة الأولى بعد فوات ميعاد الثلاثين يوماً المحدد قانوناً للطعن من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ولا محل للقول بأن الطالب كان قد تظلم إلى وزير العدل من عدم تحديد أقدميته فى قرار التعيين فأرسلت إليه إدراة التفتيش كتاباً تحيله فيه إلى المادة ٢٢ من قانون إستقلال القضاء فيما يختص بالأقدمية فإن هذا الكتاب لا يمكن إعتباره قراراً صادراً من وزير العدل برفض تحديد الأقدمية على الوجه الذى يطلبه إذ أنه بصدور قرار مجلس الوزراء بالتعيين لم يعد للوزير حق تحديد الأقدمية ـــ كما أنه لا محل لتطبيق المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة فى هذا النزاع الذى يحكمه قانون إستقلال القضاء.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٥

يبدأ ميعاد طلب الإلغاء من تاريخ إعلان القرار إلى ذوى الشأن أو من تاريخ ما يقوم مقام الإعلان وهو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أو تاريخ العلم به – فإذا كان القرار الصادر بتعيين الطالب قاضيا من الدرجة الأولى قد نشر فى الجريدة الرسمية وقرر الطلاب الطعن فيه بعد ميعاد الثلاثين يوما المحددة قانونا للطعن فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

إذا كان الطالب لم يقرر بالطعن فى قرار وزير العدل فيما لم يتضمنه من منحه مربوط درجة مساعد نيابة أمام هذه المحكمة إلا بعد الميعاد فإن الدفع بعدم قبول الطلب شكلاً لرفعه بعد الميعاد يكون فى محله ولا يجدى الطالب التحدى بأنه رفع طلبه هذا أمام مجلس الدولة فى الميعاد قبل تعديل صيغة المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ ذلك لأنه يكون قد رفعه أمام جهة غير مختصة ولم يتقدم به إلى هذه المحكمة إلا بعد الميعاد وهى صاحبة الإختصاص دون غيرها.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠

لا تقوم الخصومة أمام محكمة النقض إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ومن ثم لا يجوز توجيه الطعن بالنقض لمن لم يختصم لدى محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٨

متى كان الثابت أن الطالب كان معاراً للحكومة الليبية ولا دليل على أنه علم علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه ومضمونه ومدى تأثيره فى مركزه وأقدميته قبل قدومه إلى القاهرة فى أجازة فإنه لا محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على تقديمه بعد مضى أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المذكور.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٥

متى كان الطالب لم يقرر بالطعن – أمام محكمة النقض – فى قرار وزير العدل الصادر قبل تعديل صيغة المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ فيما لم يتضمنه من منحه المربوط المخصص لدرجة مساعد النيابة إلا بعد الميعاد رغم علم الطالب بصدور هذا القرار فإن الطلب يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٦

متى كان الطالب لم يقرر بالطعن فى قرار وزير العدل فيما لم يتضمنه من منحه المربوط المخصص لدرجة مساعد النيابة إلا بعد مضى الثلاثين يوما المحددة للطعن بالنقض طبقا للمادة ٤٢٨ مرافعات على الرغم من علمه بالقرار منذ أن صرف مرتبه على الأساس الذى لا يرتضيه عقب صدور القرار المطعون فيه فإن الطلب يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

متى كان الطالب يقصد من طلبه إلغاء قرار جمهورى بإعتباره ملغى تبعاً للمراسيم السابق الحكم بإلغائها إستناداً إلى أن هذا القرار هو أثر من آثار المراسيم الملغاة وبإعتبار أن تلك المراسيم هى أساس لهذا القرار وأن إلغاءه هو إعمال لحكم المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات بإعتبار أن هذا الإلغاء هو أثر من آثار الحكم الصادر بإلغاء تلك المراسيم فإن هذا الطلب لا يحتاج فى تقريره إلى طعن تراعى فيه الإجراءات الواجب إتباعها بل يصح قبوله كطلب مترتب على طلباته السابقة ومن ثم يكون الدفع بعدم قبوله لعدم التقرير به فى الميعاد على غير أساس .

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٣١

متى كان الطالب لم يقرر بالطعن فى القرار الجمهورى إلا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فإن الطلب يكون غير مقبول شكلا. ذلك أن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء توجب إتباع القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية بالنسبة لطلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة وتوجب المادتان ٣٧٩ و٤٢٨ مرافعات أن يكون ميعاد الطعن بالنقض ثلاثين يوما يبدأ من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن نشر القرار بالجريدة الرسمية يقوم مقام الإعلان ولا جدوى للطالب فى التمسك بأنه كان مريضا متى كان ميعاد الطعن قد انقضى قبل ابتداء مرضه باحتساب هذا الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٢

لما كانت بعض المراسيم المطعون فيها قد صدرت فى ظل العمل بقانون نظام القضاء وكانت المادة ٢٣ من هذا القانون توجب إتباع القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية بالنسبة إلى طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة وكانت المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات تنص على أن ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوما. وكان نشر المرسوم أو القرار الإدارى بالجريدة الرسمية يقوم مقام إعلانهما على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، وكان ميعاد الطعن على هذه المراسيم والحالة هذه هو ثلاثون يوما من تاريخ نشرها بالجريدة

الرسمية – لما كان ذلك وكان الثابت الثابت أن الطالب قدم طعنه فى المراسيم المشار إليها بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، فإن الطعن فيها يكون غير مقبول شكلا أما التحدى بأن القرارات المتفرغة عن هذه المراسيم لم تنشر ولم تعلن الأمر الذى يترتب عليه بقاء الطعن فيها مفتوحا ، هذا التحدى مردود بأن هذه القرارات لم تصدر إلا مكملة للمراسيم المطعون فيها فهى فرع يتبع الأصل ومتى كان الطعن على الأصل غير مقبول شكلا فإن الطعن على الفرع يكون غير مقبول كذلك.

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٢

إن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء إذ أوجبت أن يتبع فى تقديم الطلبات من رجال القضاء بإلغاء المراسيم المتعلقة بإدارة القضاء القواعد والإجراءات المقررة للطعن فى المواد المدنية ، فإن من مقتضى هذا أن المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات تسرى فى هذه الحالة وهى توجب أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها ولا يغنى عن بيانها فيه الإحالة على ما ذكره الطالب فى تقرير طعن له فى مرسوم سابق ، ولا بيان هذه الأسباب فى مذكرته الشارحة ، أما ما يرد به الطالب من أن المرسوم المطعون فيه إنما هو أثر من آثار المرسوم السابق الذى بين فى طلبه السابق أسباب طعنه فيه هذا الرد لا يبرر قبول طلبه الحالى الذى لم يراع فيه الأوضاع الشكلية المقررة قانونا. على أنه لا يمكن إعتباره طلبا عارضا مترتبا على طلبه السابق بحيث يصح قبوله دون تقيد بإجراءات الطعن الواجب إتباعها ، ذلك أن مرسوم ١٤ من فبراير سنه ١٩٥٠ يتضمن هو الآخر تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة " ب " ولا يتناول بالترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة " أ " أحدا ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية قبل صدور مرسوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ فالطعن فيه هو طعن مستقل عن الطعن فى المرسوم السابق إذ هو لا يعتبر أثرا من آثاره وإن كان قبول الطعن فى المرسوم السابق من شأنه أن يجعل الطعن فى المرسوم الجديد عديم الجدوى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب شكلا.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠

متى كان الطعن منصباً بالفعل على ترقية زملاء الطالب الذين تخطوه فى الترقية إلى وكلاء نيابة من الفئة الممتازة ، فإن هذا التعيين يعتبر بياناً كافياً نافياً للجهالة بالنسبة للقرار المطعون فيه ولو كان الطالب قد أخطأ فى بيان تاريخ صدوره خصوصاً إذا كان هذا القرار لم ينشر ويتناوله الطعن بإعتباره أثراً من آثار الطعن على قرارين آخرين سابقين عليه مما لا حاجة معه إلى التقرير بطعن جديد عن هذا القرار تراعى فيه الإجراءات الواجب إتباعها .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠

إذا كان الطالب قد تظلم إلى اللجنة القضائية بوزارة العدل وأسس تظلمه على انه عين معاونا للنيابة ثم رقى مساعدا ولم تسوى وزارة العدل مرتبه المحدد فى قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ وإنما عاملته بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فأستجابت اللجنة إلى طلبه ، فطعنت وزارة العدل فى هذا القرار لدى محكمة القضاء الإدارى وأثناء سير النزاع صدر القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ فأحالت محكمة القضاء الإدارى الدعوى إلى محكمة النقض عملا بالقانون المذكور وصرحت فى أسباب حكمها أنها غير مختصة بنظر المنازعات الخاصة بمرتبات رجال القضاء وأن محكمة النقض قد أصبحت بمقتضى القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ هى المختصة وحدها ، فإن معنى ذلك أن حكمها فى الواقع قد فصل فى الأمرين كليهما الأمر الأول يتعلق بعدم الإختصاص ومؤداه إسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية لأنها أصدرته فى غير ولاية والأمر الثانى يتعلق بإحالة الدعوى إلى محكمة النقض ولما كانت الإحالة غير جائزة وكان الطلب لم يقدم إلى محكمة النقض بالأوضاع المقررة فى المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء ، فإن الطلب يكون غير مقبول شكلا .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٤

لما كان مجلس القضاء الأعلى لا شأن له بالخصومة القائمة بين الطالب والجهات الإدارية بشأن تخطيه فى الترقية وتحديد أقدميته ، وكانت الآراء التى يبديها مجلس القضاء الأعلى ليست فى حد ذاتها قرارات إدارية فإن إدخال رئيس مجلس القضاء الأعلى فى هذه الخصوص يكون غير جائز مما يتعين معه عدم قبول الطلب بالنسبة له .

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٩

متى كانت إحالة الدعوى من محكمة القضاء الإداري إلى محكمة النقض غير جائزة قانونا وكان الطلب لم يقدم إلى محكمة النقض طبقا للأوضاع المقررة فى المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالتها إليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فإنه يتعين عدم قبول الطلب شكلاً.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٢٨

متى كان الطلب الأصلى الذى تقدم به الطلب قاصراً على طلب التعويض بسبب تخطيه فى الترقية فإن طلبه الآخر إلغاء قرار إحالته إلى المعاش ورد حقوقه إليه يكون منقطع الصلة بموضوع الطلب الأصلى ولا يعتبر مكملاً له أو أثراً من الآثار المترتبة عليه. فإذا كان هذا الطلب قد قدم بعد إنقضاء ثلاثين يوماً على نشر القرار فى الجريدة الرسمية فإنه يكون غير مقبول شكلاً .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٥

تنص المادة ٢/٩٢ من قانون رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية على أن " يرفع الطلب "المتعلق بشأن من شئون القضاة" خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به". فإذا كان الطاعن لم يتقدم لوزارة العدل بتظلمه فى القرار الخاص باستحقاقه لعلاوة دورية إلا بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٢ وبطلب الطعن فى القرار المذكور أمام الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض إلا بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥ مع أن القرار المطعون فيه قد صدر فى ١٩٥٢/١/٣٠ وعلم الطاعن بصدوره موفور على وجه التحقيق منذ أن صرف مرتبه الشهرى على الأساس الذى لا يرتضيه عقب صدور القرار سالف الذكر ، فإنه يكون قد جاوز ميعاد الثلاثين يوما المحددة للطعن قانونا ويكون الطعن غير مقبول شكلا.

الطعنان رقما ٢٦ ، ٢٩ لسنة ١٣ ، ٣٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ٢ ١ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩١٩/١/٢٨

متى كان الطالب لم يقرر بالطعن فى القرار المتضمن إلغاء علاوته الدورية إلا فى ١٩٦٠/٣/٣١ على الرغم من علمه به مذ حل موعد استحقاقه لها - حسبما يرى هو فى ١٩٥٥/١٠/٣١ فإن الطلب يكون قد قدم بعد مضى الثلاثين يوماً المحددة لرفعه وبالتالى يتعين عدم قبوله شكلاً .

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٣

إذ توجب المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء إتباع القواعد والإجراءات المقررة للطعن بالنقض فى المواد المدنية بالنسبة لطلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة وتقضى المادتين ٣٧٩ و٤٢٨ من قانون المرافعات بأن ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه ، فإن مؤدى ذلك أن هذه النصوص هى التى تحكم مواعيد رفع طلبات رجال القضاء ومن ثم فلا يصح الرجوع - فى هذا الشأن إلى أحكام أى قانون آخر.

الطعنان رقما ٢٤ ، ٣٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠

إستثناء من الإجراءات التى تتبع أمام محكمة النقض ، حظر المشرع فى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ - المعدل بالقانونين ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ و ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ - حضور محام عن رجال القضاء والنيابة أمام محكمة النقض فى الطلبات التى تقدم منهم إذ نصت المادة الرابعة من المادة المذكورة على أن الطالب هو الذى يباشر جميع الإجراءات ويحضر بنفسه أمام الهيئة العامة للمواد المدنية وأن يقدم دفاعه إذا شاء وإن جاز له أن ينيب عنه فى ذلك كله أحدا ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى على سبيل الحصر وهم رجال القضاء والنيابة العامة والموظفون القضائيون بالديوان العام وبمحكمة النقض

وبالنيابة العامة وأن الطلبات لا تعرض على دائرة فحص الطعون بل تنظرها الهيئة مباشرة وفيما عدا ذلك تتبع في تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض في المواد المدنية.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٠٤ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢

توجب المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به وإذ جرى قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض على أن العلم اليقيني يقوم مقام الإعلان فإن هذا العلم يتحقق من تاريخ صرف الطالب مرتبه على النحو الذى لا يرتضيه بعد صدور القرار المطعون فيه ، فإذا لم يتقدم بطلبه إلا بعد انتهاء أكثر من ثلاثين يوما على تاريخ تحقق ذلك العلم فإن يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢

يبين من نص المادتين ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ و٩٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن الميعاد المقرر للطعن في القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاء هو ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به ويقوم مقام النشر أو الإعلان العلم اليقيني. أما طلب التعويض عن قرار إدارى فهو لا يتقيد بميعاد إذ لا يقصد به إلغاء قرار إدارى أو المساس به مما تنتفي معه العلة في تحديد ميعاد لرفع الدعوى ـ تلك العلة التى ترمى إلى استقرار القرارات الإدارية وعدم تركها مهددة بالإلغاء أمدا طويلا.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣١ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٥

إذا كان الطالب قد طعن على القرار الوزارى فيما تضمنه من إلغاء علاوته الممنوحه له في تاريخ معين طالبا تحديد موعد علاوته الدورية في هذا التاريخ فقضى في طلبه بعدم القبول لرفعه بعد الميعاد وكان القرار المطعون فيه المتضمن إغفال الطالب ممن شملهم بالعلاوة الدورية في ذات التاريخ يعد نتيجة لازمة للقرار الوزارى الأول فإن طلب إلغاء القرار الثانى يكون غير مقبول كذلك.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٩

توجب المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به وإذ كان علم الطالب اليقيني المحقق بالقرار المطعون فيه يقوم مقام نشره في الجريدة الرسمية أو إعلانه به وكان الطالب لم يطعن في قرار ندبه إلا بعد أكثر من ثلاثين يوما من علمه به علماً يقينياً محققا فإن حقه في الطعن يكون قد سقط مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطلب شكلا.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١

الميعاد المقرر للطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاة هو ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به ويقوم مقام النشر أو الإعلان العلم اليقينى على ما جرى به قضاء محكمة النقض وإذ كان علم الطالب علما يقينيا بخصم إحتياطى المعاش من مرتبه قد تحقق منذ إقامة دعواه بداءة أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب رد ما خصم منه فى ١٩٥٩/٦/٣٠ فإن الطالب إذ رفع طلب بذلك مرة أخرى فى ١٩٦٢/١٢/٨ يكون قد رفع بعد الميعاد القانونى ويتعين القضاء بعدم قبول الطلب شكلا

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٩

متى كانت المنازعة المطروحة تتضمن الطعن فى القرار الحكمى الذى اتجهت إليه نية وزير العدل برفض إعطاء الطالب علاوته الدورية التى يستحقها فى ١٩٦٤/١٠/٢٥ ، وكان قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ – الذى يحكم واقعة هذا الطلب – قد نص فى المادة ٩٢ منه على وجوب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن يقوم مقام الإعلان أو النشر العلم اليقينى وكان علمك الطالب بالقرار المطعون فيه علما يقينياً قد تحقق من تاريخ صرفه لراتبه على النحو الذى لا يرتضيه بدون إضافة للعلاوة التى يطالب باستحقاقها ، وذلك على الأقل من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤. لما كان ذلك وكان الطالب لم يقدم طلبه إلا فى ١٩٦٥/١٠/٢٨ أى بعد فوات أكثر من ثلاثين يوماً على تاريخ ذلك العلم فإن طلبه يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٦

إذ كان طلب منح العلاوة ينصرف فى الحقيقة إلى الطعن فى القرار الحكمى الذى إتجهت إليه وزارة العدل برفض منح الطالب تلك العلاوة إستناداً إلى مخالفة هذا القرار للقانون وخطئه فى تطبيقه وكانت المادة ٢/٩٢ من القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ الذى يحكم واقعة الدعوى قد نصت على أن يرفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به. وكان العلم اليقينى يقوم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقام الإعلان أو النشر. وكان علم الطالب اليقينى بالقرار المطعون فيه قد تحقق من تاريخ صرفه لمرتبه على النحو الذى لا يرتضيه بغير إضافة للعلاوة ، وذلك فى الأول من نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وكان الطالب لم يقدم طلبه بالطعن فى هذا القرار إلا فى ٢٩ من إبريل سنة ١٩٦٥ وبعد مضى أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق العلم. فإن طلبه هذا يكون غير مقبول شكلاً لتقديمه بعد الميعاد

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١

إذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المطعون فيه فيما تضمنه من إعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش ــ عديم الأثر ، فإنه والقرارات الصادرة بموجبه لا تتحصن بفوات ميعاد الطعن فيها ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد .

الطعن رقم ١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠١١ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩

متى كان طعن الطالب لا يتجه إلى القرار الصادر فى ١٩٦٥/٦/٣١ بتعيينه ، وإنما إلى القرار الضمنى برفض تعديل أقدميته تنفيذاً لأحكام قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وأن المادة ١٦٩ من هذا القانون قد أتاحت للمحامى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فى ١٩٦٨/١١/٦ لسداد الإشتراكات عن مدة الإستبعاد ليفيد من أحكام المادة المذكورة ، وكان الطالب قد قام بسداد الإشتراك عن تلك المدة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦ ، وقدم طلبه إلى هذه المحكمة فى ٢ يناير سنة ١٩٦٩ فإن طلبه يكون قد قدم خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة بالمادة ٩٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية الذى رفع الطعن فى ظله .

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣

متى كان الطالب قد إنتهى إلى طلب تعديل أقدميته وإرجاعها إلى التاريخ الذى أكمل فيه ثلاث السنوات لصلاحيته للتعيين فى وظيفة وكيل نيابة. وإحتياطياً إلى التاريخ الذى تقرر فيه زيادة مرتبه بأثر رجعى وكان تحقق هذه الطلبات لا يتأتى إلا بإلغاء قرار وزير العدل فيما تضمنه من جعل أقدميته تالية للأستاذ .. وسابقة على الأستاذ .. مما يندرج فى قضاء الإلغاء ، فإنه يخضع بالتالى للميعاد المحدد فى المادة ٩٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية الذى يحكم واقعة هذا الطلب لا يعد من قبيل طلبات التسوية.

طلبات التسوية هى التى تقوم إستناداً إلى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون وغير رهين بإرادة الإدارة مما مؤداه أن يكون ما تصدره الإدارة من أوامر وتصرفات بهذه المناسبة مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى تطبيق القانون على حالة الطالب ، ولا يكون هذا الإجراء من جانبها قراراً إدارياً ، فى حين أن تحديد أقدمية من يعينون فى وظائف القضاء إنما هو أمر جوازى تمارسه الجهة الإدارية فى حدود المصلحة العامة وليس حقاً ذاتياً يستمده الطالب من القانون مباشرة.

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٤

متى كان الطالب يطعن على قرار وزير العدل الضمنى برفض منحه العلاوة المحدد لها ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ ، ولم يثبت علمه اليقينى بهذا القرار وكان هذا العلم لا يتحقق إلا بقبضه مرتب الشهر التالى بغير هذه العلاوة أى مرتب شهر إبريل الذى يستحق فى الأول من مايو ، فإن تقديمه للطلب بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٦٥ يكون حاصلاً فى الميعاد .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٠

متى كانت المنازعة المطروحة تتضمن الطعن فى القرار الحكمى الذى إتجهت إليه وزارة العدل برفض منح الطالب علاوته الدورية التى يرى أنه يستحقها بالتطبيق للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ الذى نشر فى ١٩٨٠/٨/١٣ وكان علم الطالب بالقرار المطعون فيه علماً يقيناً قد تحقق من تاريخ صرفه لراتبه على النحو الذى لا يرتضيه بدون إضافة العلاوة التى يطالب بإستحقاقها فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ وهو تاريخ قبض مرتبه التالى لنشر القانون المذكور وكان الطالب قد قدم طلبه فى ١٩٧٠/١٠/٣١ فإن الدفع بعدم قبوله - يكون على غير أساس ، ويتعين رفضه.

الطعنان رقما٥٦لسنة٤٢، ٥٢لسنة ٤٣مكتب فنى٢٦صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٦

توجيه الطلب - المتعلق بالتخطى فى الترقية - إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية غير مقبول ، إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب والجهة الإدارية لأن الدولة أخذاً بما جاء فى المادة ١٣ من قانون المرافعات تعتبر ممثلة بالوزارة ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو من يقوم مقامهم وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد إختصم فى طلبيه السيد رئيس الجمهورية بصفته رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، والسيد وزير العدل بصفته نائباً له ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطلبين.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٦

توجب المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به ، وإذ كان القرار رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٩/٩/٤ ولم يقدم الطلب إلا فى ١٩٧٢/١٢/٣١ فإنه يكون مقدماً بعد الميعاد.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥

إجراءات التقاضى من النظام العام. وإذ كانت المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن ترفع الطلبات التى يقدمها رجال القضاء بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض وكان

الطالب لم يسلك هذا الطريق وإنما أقام بطلبه دعوى أمام محكمة المنصورة الإبتدائية فإن الطلب يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لأنه طالما كان لرجال القضاء قانون خاص يحكم شئونهم الوظيفية ، ويحدد الإجراءات التى ترفع بها ، فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٩

– تعتبر الدولة طبقاً لنص المادة ١٣ من قانون المرافعات ممثلة بالوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين ومن ثم فإن توجيه الطلب إلى وزير العدل بصفته نائباً لرئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية غير مقبول إذ لا شأن له فى الخصومة القائمة بين الطالب وبين الجهة الإدارية ، كما أن رئيس إدارة قضايا الحكومة لا شأن له بالنزاع المعروض.

– إفتراض علم الطالب بالقرار المطعون فيه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مرهون بعدم قيام أسباب تحول ضمناً دون قيام هذا الإفتراض. وإذ كان الطالب قد تمسك بأنه إستحال عليه هذا العلم لأن العدد رقم ٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٧٤/٩/٥ والذى نشر به القرار المذكور لم يرسل إلى صالة بيع المطبوعات الحكومية لعرضه للبيع إلا بعد يوم ١٩٧٤/٩/١٠ وأيد دفاعه بالخطاب المؤرخ ١٩٧٥/٣/١٣. والصادر من وكيل إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، فإن إفتراض علم الطالب بالقرار المطعون فيه لا يبدأ إلا من يوم ١٩٧٤/٩/١٠ ، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان الطالب بالقرار المطعون فيه أو علمه به علماً يقينياً هذا التاريخ ، وكان الطالب قد قدم فى ١٩٧٤/١٠/٩ فإنه يكون مقدماً فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٩

متى قام لدى الطالب مانع قهرى يتعذر عليه تقديم الطلب فى الميعاد الذى حدده القانون فإن هذا الميعاد يقف طوال مدة قيام المانع ، وإذا قام المانع قبل أن يبدأ سريان الميعاد فإنه يكون للطالب الحق فى تقديم طلبه خلال مدة أخرى ، أى ثلاثين يوماً من تاريخ زوال المانع وهى المدة التى قرر الشارع لزومها لإتخاذ الإجراء.

الطعون أرقام ٩، ٣٦لسنة ٤٢ ، ١٧لسنة ٤٣، ٣٢، ٥٤، ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٨

متى كان الطلب الإحتياطى بشأن تعديل أقدمية الطالب قد قدم فى ١٩٧٢/١٩و بعد مضى أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بتعينه وتحديد أقدميته فى ١٩٧١/٨/١٤ فإنه يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٧٦/١/١

إذا كان طلب أحقية العلاوة ينصرف فى حقيقته إلى الطعن فى القرار الحكمى الذى إتجهت إليه نية وزارة العدل برفض منح الطالب علاوته الدورية فى .... وكانت المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى يحكم واقعة الطلب قد نصت على أن يرفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به ، وكان العلم اليقينى يقوم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقام الإعلان أو النشر ، وكان علم اليقينى بالقرار المطعون فيه قد تحقق من تاريخ صرفه لمرتبه على النحو الذى لا يرتضيه بغير إضافة للعلاوة وذلك فى الأول من أكتوبر سنة ١٩٧١ ، ولم يقدم طلبه بالطعن فى هذا القرار إلا فى ١٩٧٢/٩/٢٥ فإن طلبه يكون غير مقبول شكلاً لتقديمه بعد الميعاد ، ولا يجدى الطالب فى هذا الخصوص تمسكه بأن المرتب كان محولاً على البنك ، لأن كشف الحساب الذى يرسله إليه البنك فى نهاية العام كان ينتج له العلم اليقينى فى هذا التاريخ على الأقل بمقدار ما أضيف لحسابه.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١١

إن الدفع بعدم قبول طلب القرار الصادر بقبول الإستقالة لعدم تقديمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطالب اليقينى بالقرار المطعون فيه الصادر فى سنة ١٩٦٩ فى محله ، ذلك أنه وإن صح قيام المانع القهرى لدى الطالب – وهو ما يتمسك به – والذى يمثل فى خشية الأعتقال والبطش به ، فإن دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٤١ منه أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مضمونة لا تمس " وفى المادة ٥٧ على أن " كل إعتداء على الحرية الشخصيـــــة أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين يعد جريمة " وفى المادة ٦٥ على أن " تخضع الدولة للقانون وإستقلال القضاء وحصانته ضمانتان لحماية الحقوق والحرية " ولما كانت هذه الضمانات التى أوردها الدستور قد أكدت فى النفوس أن الحرية الشخصية حقيقة وأن سيادة القانون واقع ، وإذ كان الدستور قد صدر فى ١٩٧١/١٠/١١ولم يقدم الطلب إلا فى ١٩٧٣/٦/٣٠ فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨

إنه وإن كان وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطعن المتعلق بترقية رجال القضاء والنيابة العامة إلا أن ذلك لا يمنع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من قبول الطلب بالنسبة لرئيس الجمهورية بإعتباره صاحب القرار المطعون فيه .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦

توجب المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً وإذ كان من ملف خدمة الطالب أنه قدم فى ١٩٧٣/٢/٢٨ طلباً إلى مدير شئون العاملين بوزارة العدل لتسليمه اليسانس وشهادة الخدمة العسكرية بمناسبة قبول إستقالته فإن علمه بالقرار المطعون فيه يكون قد تحقق من تاريخ تقديم الطلب المذكور ، وإذ لم يقدم طلبه إلا فى ١٩٧٣/١٠/١٣ فإنه يكون مقدماً بعد الميعاد القانونى ، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله ، ولا وجه لما يتحدى به الطالب من أن الإستقالة صدرت منه تحت تأثير الإكراه المعدم لإرادته فيكون القرار الصادر بقبولها منعدماً ولا يتحصن بفوات ميعاد الطعن فيه ، ذلك أن الإكراه المدعى به فضلاً عن خلو الأوراق من دليله ، فإن إن صح يفسد الرضاء ولا يعدم الإدارة.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦

إذ كانت وزارة العدل بالإشتراك مع المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد قررت فى ١٩٧٤/٨/٣١ الإحتفاظ للطالب وبعض زملائه بأقدميتهم الأصلية عند الترقية إلى قاض فئة " أ " متى إستوفوا تقارير الكفاية تقديراً منها لموقفهم وكانت الوزارة لم تكشف عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب إلا بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٩٣ فى ١٩٧٥/٩/١٥ متضمناً ترقية الطالب إلى وظيفة قاض من الفئة " أ " دون الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه أصلاً ، فإنه لا ينبغى حساب الميعاد الذى يتعين فيه تقديم طلب إلغاء القرار الجمهورى رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٧٤ – الذى تخطى الطالب فى الترقية لعدم إستيفاء تقارير الكفاية – إلا من ١٩٧٥/٩/١٥ التاريخ الذى أبدت الوزارة رغبتها فى العدول عن القاعدة المشار إليها. وإذ كان الطالب قدم طلبه الماثل بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٤ فإنه يكون مقدما فى الميعاد

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣

إيداع الشكاوى المتعلقة بسلوك القاضى أو تصرفه الإدارى ملفه السرى يتم بناء على رأى لجنة التفتيش

القضائي وموافقة وزير العدل طبقاً لما نصت عليه المادتان ٢١ ، ٢٣ من لائحة التفتيش القضائي الصادر في ١٩٦٥/١١/١١ ، وكان الثابت من التظلم المقدم من الطالب بتاريخ ١٩٧١/١١/١٠ من قرار تخطيه في الترقية أن الطالب ضمنه أنه لم يودع ملفه إلا الشكوى المؤرخة مارس ١٩٦٩ المقدمة من القاضي ..... وناقش وقائع هذه الشكوى وما أعقبها خاصاً بطلب الرد ، وهو ما يتحقق به العلم اليقيني بصدور القرار المطعون فيه ، وإذ لم يتقدم الطالب بطلبه طعناً على هذا القرار إلا في ١٩٧٢/٥/٢٧ أى بعد الميعاد المقرر بالمادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى صدر القرار في ظله فإنه يكون مقدماً بعد الميعاد .

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٤

لئن كان وزير العدل هو الرئيس الإدارى عن أعمال وزارة العدل وإدارتها وهو صاحب الصفة في خصومة الطعن المتعلق بتحديد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة ، إلا أن ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يمنع من قبول الطلب بالنسبة لرئيس الجمهورية بإعتباره صاحب القرار المطعون فيه ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطلب بالنسبة للمطعون ضده الأول – رئيس الجمهورية على غير أساس .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠

مفاد المادتين ١٦ ، ١٧ من قانون المرافعات أنه إذا كان الميعاد مبيناً في القانون لمباشرة إجراء فيه زيد عليه ستون يوماً ميعاد مسافة لمن يكون موطنه في الخارج وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطالب وقت نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٤/١/١٧ كان مقيماً بالولايات المتحدة فإنه يضاف إلى ميعاد الثلاثين يوماً الذى حدده القانون لرفع الطلب ميعاد مسافة ستون يوماً ، وإذ قدم الطلب في ١٩٧٤/٤/١٣ فإنه يكون مرفوعاً في الميعاد .

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠

لئن كان وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها وهو صاحب الصفة في خصومة الطعن المتعلقة بتحديد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة إلا أن ذلك لا يمنع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من قبول الطلب بالنسبة لرئيس الجمهورية بإعتباره صاحب القرار المطعون فيه .

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

– لئن كان قيام مانع قهرى يتعذر معه على الطالب تقديم الطلب في الميعاد الذى حدده القانون من شأنه وقف هذا الميعاد طوال مدة قيام المانع ، إلا أن هذا الوقف يزول بزوال المانع. وإذا قام المانع قبل سريان

الميعاد يكون للطالب الحق فى طلبه خلال مدة أخرى - أى ثلاثين يوماً - من تاريخ زوال المانع وهى المدة التى قرر الشارع لزومها لإتخاذ الإجراء .

- لما كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الطعن فى القرار الوزارى الصادر بإعتبار الطالب مستقيلاً من عمله لتقديم الطلب بعد الميعاد ، وبذلك أضحى القرار نهائياً ، فإنه لا يجوز للطالب إستناداً إلى ما يدعيه من عيوب شابت هذا القرار ، أن يطالب بتعويض عنه لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض للقرار ذاته ، ومن ثم يتعين رفض طلب التعويض .

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨

تنص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص ، وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه ، ولما كان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتشكيل اللجان المنصوص عليها بهذه المادة ، لم ينشر فى الوقائع الرسمية إلا بتاريخ ١٩٧٧/١/٩ وكان الطلب قد قدم فى ١٩٧٦/١/٢٧ ، فإن الدفع بعدم القبول يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

إذ كان الطالب قد يطلب أصلياً الحكم بتعديل أقدميته المحددة بقرار تعيينه ووضعه فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة "ب" ثم طلب بالمذكرة المقدمة منه ، ومن باب الإحتياط تعديل هذه الأقدمية ووضعه فى وظيفة قاض سابقة على زميله .... ، وهو ما يندرج فى عموم الطلب الأصلى المقدم فى الميعاد فإن الدفع بعدم قبول الطلب الإحتياطى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

لما كان تعديل أقدميه الطالب لا يتأتى إلا بإلغاء قرار تعيينه فيما تضمنه من تحديد تلك الأقدمية فإن طلبه وعلى ما جرى به قضاء المحكمة ـ يكون من طلبات الإلغاء التى يتعين تقديمها فى ميعاد الثلاثين يوماً المحددة بالمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وليس من قبيل التسويات التى تستمد المراكز القانونية فيها مباشرة من القانون. إذ كان ذلك وكان قرار تعين الطالب فى وظيفة قاض

والمتضمن تحديد أقدميته قد نشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٤ فإنه يكون غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد .

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

تنص المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى فقرتها الأولى على أن الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة " ترفع بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى " مما مفاده أن يتم الإيداع بحضور الطالب أو من ينيبه عنه قانوناً لهذا الغرض أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض وأن يثبت هذا الإيداع على وجه رسمى وبهذا وحده يعتبر الطعن مرفوعاً أمام هذه المحكمة فإن لم يتم الإيداع على هذا الوجه فلا يعد الطلب قد رفع بالأوضاع التى رسمها القانون لحصوله ولا يغنى عن ذلك وصول الطلب إلى قلم الكتاب بالبريد أو بأى وسيلة أخرى لأن مراد الشارع من حصول الإيداع على هذا الوضع هو صيانة إجراءات الطعن من العبث وإبعادها عن المظان والشبهات. إذ كان ذلك وكانت إجراءات التقاضى من النظام العام وكان الطالب لم يسلك الطريق الذى نص عليه قانون السلطة القضائية فإن طلبه يكون غير مقبول .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

إذ كانت الخصومة فى هذا الطلب مرددة بين الطالب وبين الجهة الإدارية التى يمثلها وزير العدل صاحب القرار المطعون فيه وكان لا شأن لرئيس الجمهورية بها فإن الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

توجيه طلب تعديل القرار الجمهورى فيما تضمنه من تحديد الوظيفة القضائية الواجب تعيين الطالب فيها لعدم إدراجه فى تشكيل المحكمة الدستورية العليا وإلغاء القرار الوزارى بإعتباره مستقيلاً إلى السيد رئيس تلك المحكمة غير مقبول ، إذ لا شأن له فى الخصومة القائمة بين الطالب وبين الجهة الإدارية فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

لما كان تعديل أقدمية الطالب لا يتأتى إلا بإلغاء تعيينه فيما تضمنه من تحديد تلك الأقدمية ، فإن طلبه يكون من طلبات الإلغاء التى يتعين تقديمها عملاً بالمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً ، لما كان ذلك وكان قرار تعين الطالب مساعداً للنيابة والمتضمن تحديد أقدميته قد

نشر بالجريدة الرسمية. ١٨ فبراير سنة ١٩٨٠ ، وكان الطلب لم يقدم إلا فى ٢٠ يناير سنة ١٩٨١ فإنه يكون غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦

لما كانت طلبات رجال القضاء ترفع طبقاً لنص المادتين ٨٤ ، ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعرائض تودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرارات المطعون فيها فى الجريدة الرسمية أو إعلان أصحاب الشأن فيها أو علمهم بها علماً يقينياً وكان القرار الجمهورى المطعون فيه رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٢ قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٧/٦ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٧/٢٦ فإن الطلب إذ أودعت عريضته بقلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٨٢/١٠/٢٣ يكون غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد. ولا يغير من ذلك ما يتمسك به الطالب من أنه كان مريضاً وملازماً للفراش خلال سريان ميعاد الطعن ذلك أنه وقد تبين من الأوراق أنه تقدم بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٩ أى قبل إنتهاء هذا الميعاد بتظلم من تخطيه فى الترقية إلى التفتيش القضائى فإن مرضه لم يكن ليحول دون إيداع عريضة الطعن بقلم كتاب المحكمة خلال الميعاد المحدد.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٣

يجوز تعديل الطلبات الواردة فى عريضة الطلب ، إلا أنه نظراً لما أوجبه القانون من تقديم طلب إلغاء القرار الإدارى إلى المحكمة فى ميعاد معين ، فإنه يتعين لقبول الطلب أن يكون هذا الميعاد قائماً عند تعديل الطلبات .

الطعن رقم٥٤ لسنة٥٤ ، ٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩

المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ توجب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقيناً .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التظلم الإختيارى من القرار الإدارى لدى الجهة الإدارية التى أصدرته أو الجهات الرئاسية وفقاً للقانون وفى خلال الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء إجراء ينقطع به سريان هذا الميعاد ولا يبدأ إلا بعد صدور القرار فى التظلم وعلم المتظلم به علماً يقينياً .

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩

المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ توجب تقديم طلب الإلغاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقيناً .

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٤

لما كانت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ توجب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً ، وكان قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر فى ١٩٨٦/٦/٢٥ برفض تظلم الطلب من تقدير كفايته تقرير التفتيش المطعون فيه خلت الأوراق من دليل علم الطالب به علماً يقينياً مما يكون معه الطلب قد قدم فى الميعاد.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩

لما كان الطلب بالإلغاء يجب أن يقدم ضد قرار إدارى ، فإن تقديمة قبل صدور القرار يكون غير جائز القبول ، وكان الثابت أن الطلب المذكور قدم بتاريخ ١٩٨٦/٩/٩ ضد القرار الجمهورى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٤ ، وهو تاريخ لاحق ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبوله.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢

لما كانت طلبات رجال القضاء ترفع طبقاً للمادتين ٨٤ و٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعرائض تودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرارات المطعون فيها فى الجريدة الرسمية أو إعلان أصحاب الشأن بها أو علمهم بها علماً يقينياً وكان الثابت بالأوراق أن التنبيه المطعون فيه قد سلم إلى الطالب فى ١٩٨٦/١/١٩ وتحقق بالتالى علمه به يقينياً فى هذا التاريخ ولم يودع عريضة الطلب بقلم كتاب هذه المحكمة إلا فى ١٩٨٦/٩/٩ فإن طلبه يكون غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد ولا يجدى الطالب فى هذا الخصوص أنه لجأ إلى طريق الإعتراض على التنبيه أمام مجلس القضاء الأعلى لأنه إذ قدم هذا الأعتراض بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ فلا أثر لهذا الإجراء على ميعاد رفع هذا الطلب الذى كان قد إنقضى فعلاً من قبله بمضى ثلاثين يوماً من تاريخ العلم اليقينى بالتنبيه المطعون فيه ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطلب .

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التظلم الإختيارى من القرار الإدارى لدى جهة الإدارة التى أصدرته أو الجهات الرئاسية طبقاً للقانون وفى خلال الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء إجراء ينقطع به سريان هذا الميعاد ولا يبدأ إلا بعد صدور القرار فى التظلم وعلم المتظلم به علماً يقينياً. ولما كان الثابت بالأوراق أن الطالب لجأ إلى اللجنة المختصة بإدارة التفتيش القضائى متظلماً من تقرير التفتيش المطعون فيه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية ولم تصدر قرارها بالإبقاء على تقرير درجة كفاية الطالب إلا بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩ ، وكان الطالب قد تقدم بهذا الطالب فى ١٩٨٦/١٢/٧ لرفع ذلك التقرير وبإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية بناء على ذلك التقرير فإن الطلب يكون مقدماً فى الميعاد ويكون الدفع بعدم قبوله على غير أساس.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٦

– وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب ولا شأن للمطعون ضده الثالث بها ، ومن ثم يكو ن الطلب بالنسبة له غير مقبول.

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التظلم الإختيارى من القرار الإدارى لدى الجهة الإدارية التى أصدرته أو الجهات الرئيسية وفقاً للقانون وفى خلال الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء إجراء ينقطع به سريان هذا الميعاد ولا يبدأ إلا بعد صدور القرار فى التظلم وعلم المتظلم به علماً يقينياً.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤

الدفع بعدم قبول الطلب بالنسبة للنائب العام بصفته فى محله ذلك أن وزير العدل هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارة العدل وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب ولا شأن للنائب العام بها ومن ثم يتعين عدم قبول الطلب بالنسبة له.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٨

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية على أن " الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة ترفع بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى " مفاده أن يتم الإيداع بحضور الطالب أو ممن ينيبه عنه قانوناً لهذا الغرض أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض فإن لم يتم الإيداع على هذا الوجه فلا يعد الطلب قد رفع بالأوضاع التى رسمها القانون وإذ كان الطالب لم يسلك هذا الطريق وإنما أقام بطلبه الدعوى أمام جهة القضاء الإدارى ، فإن الطلب يكون غير مقبول ولا يغير

من ذلك أن تكون المحكمة الإدارية قد قضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لأن قانون السلطة القضائية قانون خاص يحكم القضايا التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى سواه .

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٣

لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ، وكان لا شأن للنائب العام والنائب العام المساعد لشئون التفتيش القضائى بخصومة الطلب فإن الطلب بالنسبة لهما يكون غير مقبول.

* الموضوع الفرعي : إحالة الطلب من القضاء الإدارى إلى محكمة النقض :

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٩

لئن كانت سلطة المحكمة فى الإحالة طبقا للمادة ١٣٥ من قانون المرافعات لا تمتد إلى الأحوال التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية مما ينبنى عليه أن تكون الإحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض باطلة قانونا ، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على إحالة الدعاوى من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض نفاذا لما اقتضاه القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ من سلب ولاية محكمة القضاء الإدارى على الدعوى وانتقال هذه الولاية إلى محكمة النقض ذلك أن الإحالة فى هذه الصورة ليست تطبيقا لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨

لما كان يبين من حكم محكمة القضاء الإدارى أنها لم تقف بقضائها فى الطلب عند الحكم بعدم اختصاصها والإحالة إلى محكمة النقض – وهو ما كان يقتضيه التطبيق الصحيح للقانون – وإنما تضمن قضاؤها إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الذى كان مطعونا فيه أمامها ، وكانت محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ لأنها ليست درجة ثانية بالنسبة لمحكمة القضاء الإدارى وكان مؤدى القضاء بإلغاء حكم المحكمة الإدارية الصادر لصالح المطعون ضده أن الطعن المقدم عنه من وزارة العدل يكون قد فصل فيه برمته فصلا حاسما وتصبح إحالته بعد ذلك إلى محكمة النقض غير ذات موضوع إذ لم يبق منه بعد هذا الفصل ما يمكن أن تنظره فإنه يتعين اعتبار الطعن فى حكم المحكمة الإدارية منتهيا.

* الموضوع الفرعي : إختصاص الدائرة المدنية بشئون رجال القضاء :

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٨

لما كان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ - الذى خول محكمة النقض بهيئه جمعية عمومية الإختصاص بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة بإلغاء المراسم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء قد نص على أن يعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩و كانت الجهه المختصة بنظر هذه الطلبات قبل صدوره هى مجلس الدولة ، وكان ميعاد الطعن أمامه - وهو ستون يوما - قد بدأ قبل صدور القانون المشار إليه فإن ميعاد الطعن الجديد ، وهو ثلاثون يوما لا يسرى فى حق الطالب عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات التى إستثنت من حكم سريانه القوانين المعدلة للمواعيد متى كان ميعاد الطعن قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ، ولما كان الطالب قد قرر طعنه قبل مضى ستين يوما من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه فى الجريده الرسمية فإن الدفع بعدم قبوله شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٧

إن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء قد نصت على أن الجمعية العمومية لمحكمة النقض تختص دون غيرها فى الفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائين بالديوان العام بإلغاء المراسيم والقرارات المتعلقه بإداره القضاء ، ومدلول هذا النص الصريح أنه يشترط فيمن يقدمون طلبات إلى هذه المحكمة بمقتضاه أن تكون لهم صفات رجال القضاء أو النيابة أو الموظفين القضائيين بعد العمل به فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩. وإذن فمتى كان الطاعن قد زالت عنه صفته كقاضى قبل العمل بهذا القانون بعد إحالته على المعاش بمرسوم ١٩٤٦/١/٣١ الذى نزل عن الطعن فيه ثم إستمرت حالته بعدئذ على هذا الحال من إنقطاع صلته بالقضاء فإنه يترتب على ذلك أن لا تكون له صفه فى الطعن أمام هذه المحكمة وفقاً لقانون نظام القضاء ذلك أن حقوقه فى هذا الشأن أصبحت كحقوق أى فرد آخر من غير رجال القضاء المنصوص عليهم فى هذا القانون.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٢

للطالب الذى لم يقدم ضمن أوراقه صورة رسمية من الحكم المطلوب تفسيره أن يستفيد من قيام الوزارة بإيداع هذه الصورة فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٦

- تشكل كلمة " الدعاوى " فى مفهوم هذا القانون التظلمات التى يرفعها رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية.

– القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ إذ نص في مادته الثانية على إعتبار الدعوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وأية جهة قضائية أخرى منتهية بمجرد نفاذه – فإنه يمتنع على الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى بحث أى مسائل أخرى سواء منها ما كان خاصا بالشكل أو الإختصاص.

<u>الطعن رقم ١١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٦١/١/٢٨</u>

إذا كانت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض مختصة بالفصل في طلب من طلبات رجال القضاء وفقاً لحكم المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فإن إختصاصها هذا ينعقد أيضاً للطلب اللاحق الذى يرفعه بعد صدور هذا القانون ما دام مكملاً للطلب السابق ويعتبر أثراً من آثاره .

<u>الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٢٨</u>

لا يشترط لاختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض – التى حلت محلها الهيئة العامة للمواد المدنية بمقتضى قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ – بنظر طلبات رجال القضاء والنيابة أن يكون الطالب وقت تقديمه من رجال القضاء أو النيابة العاملين بل يكفى لاختصاصها أن يكون الطلب صادراً في شأن قاض ولو زالت عنه الصفة عند تقديم طلبه .

<u>الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥</u>

– رسم المشرع في المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ طريق الطعن في المراسيم والقرارات التى تتعلق بجميع شئون رجال الهيئة القضائية عدا النقل والندب وذلك أمام محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية. ومؤدى ذلك أن الأصل هو اختصاص هذه الهيئة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بشئون رجال الهيئة القضائية وإن الاستثناء هو عدم اختصاصها بالنظر في القرارات الخاصة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة ومن ثم فلا يجوز انتزاع اختصاص يدخل في ولايتها إلا بنص صريح. ولم يضف القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ ـ الذى عدلت به صياغة المادة ٢٣ سالفة الذكر ـ اختصاصا جديدا على هذه الهيئة وإنما جاء كاشفا ومؤكدا لاختصاصها من قبل بشئون القضاء عدا النقل والندب

– طلب القاضى احتساب مدة قيده بجدول المحامين في المعاش هو من "شئون القضاء" التى تختص محكمة النقض " بهيئة جمعية عمومية " بنظرها دون غيرها .

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٩

– يعتبر قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم أعضاء بالمحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ومن ثم تسرى بالنسبة لهم ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى أى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب وفى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم. ومؤدى ذلك أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى لم يعد مختصا بالفصل فى طلبات رجال القضاء الشرعى ، كما كان الأمر قبل إلغاء المحاكم الشرعية أسوة بسائر الموظفين العموميين.

– سلب ولاية مجلس الدولة بالنسبة لرجال القضاء الشرعى ابتداء من تاريخ أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦٢ و٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ وانتقالها لمحكمة النقض بهيئة جمعية عمومية ينبنى عليه حتما أن تنتقل دعاوى رجال القضاء الشرعى التى كانت قائمة أمام جهة القضاء الإدارى بمجلس الدولة إلى محكمة النقض وإن أغفل القانونان المشار إليهما النص على ذلك إذ لم يتضمنا ما يفيد أن المشرع قد قصد إلى أن تنتهى تلك الدعاوى بالحكم فيها بعدم الاختصاص.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠

اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض مقصور - طبقا للمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء والمادة ٩٠ المقابلة لها من قانون السلطة القضائية – على إلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاه والطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم ولورثتهم. .. وطلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك. . "و هذا الإختصاص لا يتسع لمثل النزاع الذى يؤسس طالب التدخل التعويض عليه على أساس ما ينسبه للطالب من عمل غير مشروع لا صلة له بشأن من شئون القضاء.

الطعن رقم ١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

مفاد نص المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع حدد إختصاص الهيئه العامة للمواد المدنية والتجارية – التى حلت محلها الدائرة المدنية والتجارية بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ بجميع شئون القضاة متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القانون أو اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وإستثنى من هذا الاختصاص القرارات الخاصة بالتعيين

والترقية والنقل والندب وزاد على ذلك فجعل القرارات الصادرة بالتعيين والنقل والندب بمنأى عن أى طعن بأى طريق أو أمام أية جهة قضائية أخرى.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٨

إحاله الطلب " المرفوع من القاضى الشرعى " من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض ليست إعمالا لنص الماده ١٣٥ من قانون المرافعات وإنما نفاذاً لما إقتضاه تطبيق القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ من سلب ولايه محكمة القضاء الإدارى على الدعوى وإنتقال هذه الولايه إلى محكمه النقض بهيئه جمعيه عموميه وقد حلت محلها الدائرة المدنية والتجارية بذات المحكمه بمقتضى الماده ٩٠ من قانون السلطه القضائيه رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ وإذا كانت هذه الإحالة قد تمت قانوناً منتجه لآثارها فإن محكمه النقض تكون قد حلت محل القضاء الإدارى فى نظر الطعن المرفوع من وزاره العدل عن هذا الطلب.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١

إنه وإن كان الطلب قد رفع بعد صدور قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩إلا أنه وقد قصد الطالب من رفعه إعمال آثار حكم سابق صدر لمصلحته من الهيئة العامة لمحكمة النقض فى ١٩٦٣/٦/٢٩ بالإعتراض على تنفيذه على النحو الذى أرادته الوزارة إذ أوقفت أثره عند حد ترقيته إلى درجة وكيل محكمة إبتدائية أو ما يعادلها إعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ورئيس محكمة إبتدائية أو ما يعادلها إعتبارا من ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٩ بينما يطلب الطالب إعمال أثر الحكم بترقيته إلى درجة مستشار فى الحركة القضائية الصادرة فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٦١ ، فإن هذا الطلب يعد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أثرا من آثار هذا الحكم السابق مما ترتب عليه تحقق الإختصاص لهذه المحكمة.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٨

– مفاد المواد ٨٦ و٢/٨٨ و٩٠ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المشرع حدد إختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة وإستثنى من هذا الإختصاص القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب وجعل الطعن فى القرارات الصادرة فى الترقية من إختصاص مجلس القضاء الأعلى وأخرجها من ولاية دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض. وجعل القرارات الصادرة بالتعيين والنقل والندب بمنأى عن أى طعن بأى طريق أمام أى جهة قضائية.

– المقصود بما نصت عليه المادة ٩٠ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ من إختصاص محكمة النقض بالفصل في طلبات التعويض الناشئة عن القرارات المتعلقة بشئون القضاء – على ما جرى به قضاء محكمة النقض هو إختصاصها بنظر التعويض عن القرارات التى أجيز الطعن فيها أما ما منع الطعن فيه من هذه القرارات ومنها القرارات الصادرة فى الترقية فلا يمتد إليها هذا الإختصاص وإلا إنتفت الحكمة من هذا الحظر لما يستلزم الفصل فى طلب التعويض من التعرض إلى القرار ذاته أمام هذه المحكمة وهو ما أراد المشرع تحصين القرار منه لإختصاص مجلس القضاء الأعلى بنظر التظلم فيه ولأن قرار المجلس بشأنه هو مما لا يجوز الطعن فيه.

<u>الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١</u>

– إذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بإعادة تشكيل الهيئات القضائية قد صدر إستناداً إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر من مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون وكانت المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ــ المقابلة للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ــ تنص على إختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية. إذ كان ذلك وكان الطعن فى القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والمنصب على ما تضمنه من إعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش والذى كان أساساً للقرار الجمهورى المتضمن عزل الطالب من ولاية القضاء لعدم ورود إسمه به ـ هو طعن فى قرار إدارى يتعلق بشأن من شئون القضاء لا يندرج فى حالة التعيين أو غيرها من الحالات التى تخرج على سبيل الإستثناء من ولاية هذه المحكمة فإن الدفع بعدم الإختصاص يكون على غير أساس .

– تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ على أن " يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الإستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل إمكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والإقتصاد الوطنى وبصفة عامة فى كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الإستثنائية ومؤدى هذا النص أن التفويض يقتصر على الموضوعات المحددة به والضرورية لمواجهة الظروف الإستثنائية القائمة وقتئذ والتى أعقبها عدوان يونيو ١٩٦٧ وقد صدر هذا التفويض بناء على ما هو مخول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى كان معمولاً به. وإذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من إعتبار

رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه فإنه يكون مجرداً من قوة القانون .

– لا يوجد فى القرار بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الصادر بإنشاء المحكمة العليا ولا فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالرسوم والإجراءات أمامها ما يفيد تعديل الإختصاص المخول لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية صراحة أو ضمناً وإنما ورد النص فى المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا على إختصاصها بالفصل دون غيرها فى دستوريه القوانين ، وورد النص فى المادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم بنشر "منطوق الأحكام الصادرة منها بالفصل فى دستورية القوانين "و لا يندرج تحت هذا النص أو ذاك الفصل فى دستورية القرارات بقوانين وهو نص ملزم فى شأن الإختصاص لا تملك محكمة النقض أن تضيف إليه أو تعدل فيه ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة ١٧٥ من دستور جمهورية مصر العربية من أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح لأن الإختصاص بمراقبة دستورية اللوائح حكم مستحدث للمحكمة الدستورية العليا وحدها ، إذ تنص المادة ١٩٢ الواردة فى باب أحكام الدستور الإنتقالية على أن "تمارس المحكمة العليا إختصاصها المبين فى القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا " .

<u>الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧</u>

مفاد المادتين ٨٦ ، ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن المشرع حدد إختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة ، وإستثنى من هذا الإختصاص القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب وجعل الطعن فى القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى وزاد على ذلك فجعل القرارات الصادرة بالتعيين والنقل والندب بمنأى عن أى طعن بأى طريق أو أمام أية جهة قضائية أخرى. وإذ كان الثابت فى الأوراق أن الطالب قد عين فى وظيفة مساعد نيابة على أن يكون أول مساعدى النيابة العامة وكان ما يطلب من وضعه بين أقرانه لا يتحقق إلا بتعيينه فى درجة أخرى تختلف عن درجته ، فإن طلبه يكون فى حقيقته طعناً فى قرار صادر بالتعيين. وهو ما لا يجوز الطعن فيه

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٧

مؤدى نص المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – الذى يحكم الطلب ومقتضاه أن المقصود بشئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص بها هذه المحكمة هى تلك التى تتعلق بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون المتعلقة بوظائفهم السابقة على إلتحاقهم بها. وإذ كان القراران الوزاريان رقما ... والقرار الجمهورى رقم ... قد صدرت فى تاريخ سابق على إلتحاق الطالب بالقضاء – أبان عمله بإدارة قضايا الحكومة – فإن المحكمة لا تكون مختصة بنظر الطعن الموجه إلى هذه القرارات ، ولا بطلب التعويض الناشىء عنها.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٧

حدد المشرع فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ إختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض – بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة – وإستثنى من هذا الإختصاص القرارات الخاصة بالتعيين والنقل والندب والترقية ، وجعل قرارات الترقية من إختصاص مجلس القضاء الأعلى ، ولم يجز الطعن فيما عداها. وإذا إنصرف الطعن – الماثل – إلى إلغاء القرار الصادر بتعيين الطالب قاضيا بالمحاكم الإبتدائية وتعديله إلى تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة وإلى التعويض الناشىء عنه فإن الدفع بعدم الإختصاص يكون فى محله.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٧

النص فى قوانين السلطة القضائية المتعاقبة على إختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، ثم دائرة المواد المدنية والتجارية بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاة والنيابة العامة بإلغاء القرارت الإدارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا ما إستثنى منها صراحة ، وعلى أن تكون الأحكام الصادرة فى هذه الطلبات نهائية غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن – يدل على أن المشرع قد منع الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شئون القضاة بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية وأنه لا سبيل إلى إلغائها إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات. وإذ كان الطعن فى الحكم الصادر من دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض فى الطلب المقدم من الطالب قد بنى على وجوه لا تندرج تحت أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى قانون المرافعات فإن الطلب يكون غير مقبولاً ولا يغير من ذلك تمسك الطالب بعدم دستورية القانون الذى صدر على أساسه حكم النقض

المطلوب عدم الإعتداد به ، طالما أن هذا الدفع لم يتجه إلى نصوص قانون المرافعات المانعة للطعن فى أحكام محكمة النقض فى غير الحالة سالفة البيان.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦

مفاد نص المادتين ٨٦ ، ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ، الواجب التطبيق على واقعة الطلب ، لصدور القرار المطعون فيه وتقديم الطلب فى ظله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع حدد إختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة ، متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة وإستثنى من هذا الإختصاص القرارات الخاصة بالتعين والترقية والنقل والندب ، وجعل الطعن فى القرارات الصادرة فى الترقية من إختصاص مجلس القضاء الأعلى ، وأخرجها من ولاية دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١

مفاد نص المواد ٨٦ ، ٢/٨٨ ، ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الواجب التطبيق على واقعة الطلب رقم ١٢ لسنة ٤١ ق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أم المشرع حدد إختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة وإستثنى من هذا الإختصاص القرارات الخاصة بالتعين والترقية والنقل والندب ، وجعل الطعن فى القرارات الصاردة فى الترقية من إختصاص مجلس القضاء الأعلى ، وأخرجها من ولاية دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض وجعل القرارات الصادرة بالتعين والنقل والندب بمنأى عن أى طعن بأى طريق أمام أى جهة قضائية.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٨

إذا كان القرار الجمهورى الصادر فى ..... فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة أو ما سبقه من قرارات التخطى قد صدرت جميعها فى ظل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى جعل الطعن فى هذه القرارات من إختصاص مجلس بقضاء الأعلى ، الذى حل محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية بعد ذلك ، وأخراجها من ولاية دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض فإن الطعن فى هذا القرار وما سبقه أمام هذه المحكمة ، وعلى ما جرى به قضاؤها يكون غير جائز

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨

مفاد نص الفقرة الأولى والرابعة من المادة ٩٠ ، ونص المادة ٨٦ والفقرة الثانية من المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية الواجب التطبيق على وقعة الطلب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن المشرع حدد إختصاص الدائرة المدنيـة والتجارية بمحكمة النقض بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة وإستثنى من هذا الإختصاص القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب ، وجعل الطعن فى القرارات الصادرة فى الترقية من إختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية وأخرجها من ولاية المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض وجعل القرارت الصادرة بالتعيين والنقل والندب بمنأى عن أى طعن بأى طريق أمام أية جهة قضائية ، إذ كان ذلك فإن طلب الطالب إلغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى درجة رئيس بالمحكمة يكون غير جائز.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠

جرى قضاء هذه المحكمة ، على أن المشروع حدد إختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة وإستثنى من هذا الإختصاص القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب ، وجعل الطعن فى القرارات الصادرة فى الترقية من إختصاص مجلس القضاء الأعلى وأخرجها من ولاية دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض وجعل القرارات الصادرة بالتعيين والنقل والندب بمنأى من أى طعن بأى طريق أمام أية جهة قضائية .

الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٢

وفقاً لنص المادة ٨٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية تختص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية التى تختص هذه الدائرة بطلب إلغائها ، وإذ قصرت الطالبة طلباتها على طلب إلزام وزارة العدل بالتعويض عن تخطى مورثها فى الترقية إلى درجة مستشار بالقرار الجمهورى رقم ١٢٨٢ لسنة ١٩٦١ والذى سبق لهذه المحكمة أن قضت بإلغائه فى هذا الخصوص ، فإن الدفع بعدم الإختصاص يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩

تقضى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ المقابلة للمادة ٩٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بأن تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى

يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة. ولما كان القانون وطبيعة العمل يفرضان على رجال القضاء والنيابة العامة سلوكاً معيناً فى حياتهم العامة والخاصة مما إقتضى أن يكون لهم ناد خاص يجتمعون فيه ويباشر عنهم بعض متطلباتهم ويتولى إدارته مجلس منتخب طبقاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات ، فإن القرار بالقانون المطعون فيه إذ قضى بتشكيل مجلس إدارة النادى من رئيس وأعضاء بحكم وظائفهم يكون متعلقاً بشأن من شئون القضاة ، التى تختص محكمة النقض دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة به .

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣

النص فى المادة ٨٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ على "تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارت الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب ... " مفاده أنه من شرائط إنعقاد إختصاص هذه المحكمة أن يكون القرار المطعون فيه صادراً فى شأن من يتصف بصفة من الصفات المنصوص عليها فى تلك المادة بأن يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة ، فإذا لم يقم به هذا الوصف انحسر الإختصاص عنها ، ولما كان الطالب وكيلاً للنيابة الإدارية وليس من بين رجال القضاء أو النيابة العامة ، فإن المحكمة تكون غير مختصة بنظر الطلب.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٩

تنص المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على إختصاص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم. ومفاد هذا النص إختصاص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات المتعلقة بالشئون المالية لرجال القضاء ، ولما كانت المنازعات التى تدور بين القاضى – بوصفه ممولا – وبين مصلحة الضرائب حول خضوع المرتبات وما فى حكمها للضريبة على إيرادات رءوس الأموال – المنقوله وكسب العمل هى من المنازعات الضريبية البحتة التى تنشأ عن حق الخزانة العامة فى تحديد الأنشطة التى تخضع لوعاء الضريبة ، وكان الطالب قد طلب الحكم له برد الفروق المالية التى إستقطعتها وزارة العدل لحساب وزارة الخزانة تأسيساً على أن راتب طبيعة العمل لا يخضع لضريبة كسب العمل وما إليها وهو ما يتضمن منازعة فى أصل إستحقاق ضريبة كسب العمل المقررة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإنه يكون نزاعاً ضريبياً يخرج عن الشئون المالية التى تختص بها هذه المحكمة وينعقد الإختصاص بالفصل فيها للمحاكم العادية ومن ثم يتعين القضاء بعدم إختصاص المحكمة بنظر الطلب مع إحالته إلى المحكمة المختصة عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ، ٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٣

إنه وإن كان القرار بقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد صدر فى الأصل متجاوزاً حدود التفويض التشريعى الممنوح لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ إلا أنه لما كان دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ١٧٣ منه على أن " يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ويبين القانون طريقة تشكيله وإختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية. " ولما صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أشار فى ديباجته إلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية بإعتباره من القوانين التى يستند إليها فى صدوره ونص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية - والذى نص فى تشكيل مجلس القضاء الأعلى - النصوص المرافقة كما يبين فى العديد من مواده إختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فإن ذلك يدل على إقرار السلطة التشريعية للقرار بقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فقد حاز قوة التشريع وأصبح قانوناً قائماً لا ولاية للمحاكم بإلغائه

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥

تختص محكمة النقض دون غيرها وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ، بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة لإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب ، متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القانون واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة ، وإذ كان التكييف القانونى الصحيح للطلب الأصلى ، هو أن الطالب يطلب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيينه فى وظيفة رئيس بالمحكمة من الفئة " ب " ، فإن المحكمة تكون مختصة بنظره.
المستفاد من نص المادتين ٣٩ ، ٤١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المناط فى إعتبار العمل نظيراً للعمل القضائى هو بصدور قرار تنظيمى عام فى هذا الشأن من المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وإذ كان هذا المجلس قد أصدر فى ١٩٧٣/١٠/١٧ قرارا نص فى مادته الأولى على إعتبار أعمال التحقيق والإفتاء وإبداء الرأى فى المسائل القانونية وإعداد العقود ومراجعتها والقيام بالبحوث

القانونية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمي التي يقوم بها الموظفون بالجهات المبينة بهذا النص ومنها المؤسسات العامة وكان القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية قد إعتبرها من المؤسسات العامة ، وإذ كان الطالب عند تعيينه في القضاء يعمل مديرا للإدارة القانونية بالغرفة التجارية بالقاهرة ، فإن القرار المطعون فيه إذ حدد أقدميته على أساس أنه من القائمين بعمل نظير للعمل القضائي لا يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك صدور قرار من اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية بعدم تطبيق قانون الإدارات المذكورة على محامي الغرف التجارية ، إذ المناط في تحديد النظير بالمعنى المقصود في قانون السلطة القضائية – وعلى ما سلف بيانه هو صدور قرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية. تعيين النظراء في وظيفة رئيس محكمة من الفئة "ب" لمن إستوفوا شروط التعيين لهذه الوظيفة طبقاً لنص المادة ٤١ " ثانياً فقرة هـ " من قانون السلطة القضائية ، هو أمر جوازي لجهة الإدارة أن تمارسه في حدود سلطتها التقديرية ، فلا عليها إن هي عينت من إستوفى تلك الشروط في وظيفة أدنى تحقيقاً للمصلحة العامة ، ولما كانت أقدمية من يعينون من خارج الهيئة القضائية تحدد عند تعيينهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية في القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإلا إعتبرت أقدميتهم من تاريخ القرار الصادر بالتعيين ، مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تحديد الأقدمية بالنسبة لهؤلاء أمر جوازي تستقل به جهة الإدارة بلا معقب عليها ، وكان الطالب لم يدع أن تحديد أقدميته بالقرار المطعون فيه قد إستهدف غير المصلحة العامة ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٤

النص في قوانين السلطة القضائية المتعاقبة على إختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ثم دائرة المواد المدنية والتجارية بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل في كافة الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شئونهم عدا ما إستثنى به صراحة وعلى أن تكون تلك الأحكام الصادرة في هذه الطلبات نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن ، يدل على أن المشرع قد منع الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض في شئون القضاة بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية وأنه لا سبيل لإلغائها إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في قانون المرافعات وإذ كان الطلب الماثل في حقيقته طعناً في الحكم السابق صدوره في الطلب ... رجال القضاء وكان الطالب لو يؤسس طلبه على

وجه يندرج تحت باب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى قانون المرافعات فإن الطلب يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥

مفاد النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن طلبات التعويض التى تختص بها الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض هى الطلبات المتعلقة بما تختص بإلغائه من القرارات الإدارية ، ويشترط لإختصاص تلك الدوائر بإلغاء القرارت الإدارية النهائية أن تكون متعلقة بشأن من شئون رجال القضاء أو النيابة العامة ، والمقصود بشئون هؤلاء هى تلك التى تتعلق بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون السابقة على إلتحاقهم بها لما كان ذلك وكان القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ - فيما تضمنه من إغفال تعيين الطالب فى النيابة - والذى يطلب الطالب التعويض عنه قد صدر قبل إلتحاق الطالب بالقضاء ، فإن المحكمة لا تكون مختصة بنظر الطالب

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤١، ٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١

طلبات الإلغاء التى تختص بها محكمة النقض والتعويض عنها تنصرف طبقاً لنص المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المنطبق على واقعة الدعوى - والمقابلة للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - إلى القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشأن رجال القضاء ، وإذا كانت القرارات الإدارية هى تلك التى تفصح بها جهة الإدارة عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة خولتها لها القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين ، وكانت التصرفات التى نسب الطالب إلى بعض الأشخاص والجهات إرتكابها فى حقه لا تعدو أن تكون أعمالاً مادية وليست من قبيل القرارات الإدارية التى تقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء ، فإن طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذه الأعمال - أياً كان وجه الحق فيه - يخرج عن ولاية محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣

إذ كانت المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على إختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم ، وكان قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة الدعوى - قد جعل مدة الإشتراك فى التأمين هى الفيصل بين إستحقاق المعاش أو المكافأة فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، وجعلها من أسس تحديد مقدارها ومقدار بعض المزايا الأخرى التى كفلها للعاملين بأحكامه ، فإن المنازعة المتعلقة بطلب حساب مدة ضمن

مدة الإشتراك فى التأمين تكون من صميم المنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت التى تختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فيها بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة ولورثتهم ولو كانت المدة المتنازع بشأنها سابقة على إلتحاقهم بالقضاء أو النيابة لما لها أثر فى تحديد مستحقاتهم وورثتهم من المعاش أو المكافأة ومن المزايا الأخرى التى كفلها القانون ، ويكون الدفع بعدم إختصاص محكمة النقض بنظر الطلب على غير أساس.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإن صدر فى الأصل متجاوزاً حدود التفويض التشريعى الممنوح لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ إلا أنه وقد ورد فى نص المادة ١٧٣ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ما يدل على إقرار السلطة التشريعية له فإنه يكون قد حاز قوة التشريع وأصبح قانوناً قائماً لا ولاية للمحاكم بإلغائه ، ومن ثم فإن النعى ببطلان القرارين الجمهوريين المطعون فيهما لإبتنائهما على قرار معدوم صادر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية تبعاً لإنعدام قانون إنشائه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما تختص بالفصل فى طلب إلغائه أو التعويض عنه من القرارات الإدارية الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية إنما هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر فى المركز القانونى لمن صدرت فى شأنه ، قرار اللجنة الخماسية برفض إعتراض الطالب على إخطار وزير العدل له بتخطيه فى الترقية وقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالموافقة على هذا التخطى ليسا من قبيل تلك القرارات ، إذ لا يعدو أن يكونا من الأعمال التحضيرية التى لا أثر لها فى المركز القانونى للطالب .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦

النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه – أنه يتعين لقبول الطلب أمامها أن يكون القرار الإدارى المطلوب إلغاؤه أو التعويض عنه صادراً فى شأن من يتصف بصفة من الصفات المنصوص عليها فى تلك المادة بأن يكون من رجال القضاء

أو النيابة العامة ، وكان الطالب وهو ضابط شرطة لا تقوم به هذه الصفة وليس من شأن ندبه لأداء وظيفة النيابة العامة إضفاءها عليه فإن الطلب يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٨

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤- أن إختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض قاصر على طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشأن من شئونهم فلا يجوز التقدم إلى هذه الدوائر بطلبات إلغاء أى عمل أو إجراء تقوم به جهة الإدارة ولا يصل بذاته إلى مرتبة القرار الإدارى النهائى .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٠

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص هذه المحكمة بالفصل فى طلبات إلغائها طبقاً للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إنما هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر قانونى معين وكان قرار إدارة التفتيش القضائى بإيداع تحقيقات الشكوى رقم.. الملف السرى للطالب لا ينطوى على إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة وليس من شأنه التأثير على المركز القانونى للطالب فإنه لا يعد من القرارات الإدارية التى يجوز الطعن فيها أمام هذه المحكمة ويكون الطلب بإلغائه غير مقبول .

*** الموضوع الفرعي : إستقالة :**

الطعن رقم ٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٢

قبول الاستقالة التى قدمها الطالب إلى وزارة العدل بما قرنها من شرائط يترتب عليه إنهاء رابطة التوظف ومن ثم يصبح هذا الطلب بعد إذ قبل مختارا قطع هذه الرابطة بصفة نهائية غير قائم.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٣

لما كان الطاعن قد أسس طعنه فى المرسوم الصادر بقبول استقالته على أن هذه الاستقالة لم تصدر منه عن إرادة صحيحة وإنما تمت تحت إكراه من لجنة تنظيم القضاء المشكلة طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ إذ توعدته إن هو لم يقدم استقالته فإنها ستقضى فى أمره بالعزل من وظيفته ، وكان يبين من ملفه أنه بنى طلبه الاستقالة على ظروفه الصحية التى لا تساعده على الاستمرار فى مزاولة وظيفة القضاء ، ولما كان قد ثبت من ملف الطاعن ما يؤيد صحة قيام السبب الذى بنى عليه الاستقالة وكانت المادة ١٢٧ من

القانون المدنى تقضى بأن يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه وكان الطاعن هو القاضى الذى ولى القضاء بين الناس زمنا طويلا يفرق فيه بين الحق والباطل فإن مثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى إليه خصوصا وأنه يبين من تصويره للوقائع أنه فسح له فى الوقت ليتفكر ويتدبر ويجرى القران والميزان ومن ثم تكون إرادته صحيحة إذ رجع تقديم استقالته مقرونة بشرائط لأسباب صحية بعد إذ ثبت من ملفه قيام دواعيها.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٨

متى كان الطالب قد طلب فى خطاب وجهه إلى وزير العدل قبول استقالته مع معاملته بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت استقالة الطالب التى قدمها لأسباب خاصة قد قبلت من رئيسه المختص بما اقترنت به من شرائط حددها الطالب ، وكان الطالب لم يشترط الاحتفاظ بحقه فى هذا الطعن أو بالنتائج التى ترتب على الحكم فيه ، فإنه يترتب على هذا القبول للاستقالة إنهاء رابطة التوظف بينه وبين الوزارة على أساس حالته عند تقديم الاستقالة ويكون الطلب فى غير محلة متعينا رفضه.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا قدم أحد رجال القضاء استقالته ثم قبلت من رئيسه المختص بما اقترنت من شرائط محددة بها دون أن يشترط فيها الاحتفاظ بحقه فى الطعن وما يترتب عليه من آثار فإن طعنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

متى كانت إستقالة الطالب قد قبلت من رئيسه المختص ولم يكن قد أشترط الإحتفاظ بحقه فى السير فى الطلبات المرفوعه منه بشأن تخطيه فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو بالنتائج التى تترتب على الحكم فيها فإنه يترتب على قبول هذه الإستقالة إنهاء رابطة التوظف بينه وبين وزارة العدل على أساس حالته عند تقديم الإستقالة.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٩

إذا كان الطالب قد قدم إستقالته من وظيفته قبل صدور قرار مجلس الوزراء المطعون فيه وقبلت هذه الإستقالة قبل الطعن على هذا القرار فإن هذا الطعن يكون قد جاء بعد أن إنقطعت صلة الطالب بالوظيفة ويكون الطلب متعين على ما جرى به قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢١

للقاضى حق الإستقالة من وظيفته فى أى وقت حقا مطلقا من أى قيد ودون حرمان من المعاش أو المكافأة ويجب تسوية معاشة فى هذه الحالة على أساس مرتبه الأخير وذلك وفقا لما تقضى به المادة ١٣ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢و على أساس الفقرة ٦ من المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩. ولا يجوز لوزارة العدل الإستناد إلى المادة ١١٠ من قانون نظام موظفى الدولة فيما نصت عليه من حق إرجاء الإستقالة إذ لا شأن لرجال القضاء بما وضعته هذه المادة من قيود وأوضاع خاصة بشأن استقالة غيرهم من الموظفين.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٩

جرى قضاء هذه المحكمة على أن للقاضى حق الإستقالة من وظيفته فى أى وقت حقا مطلقا من أى قيد ودون حرمان من المعاش أو المكافأة ويجب تسوية معاشه فى هذه الحالة على أساس مرتبه الأخير وذلك وفقا لما تقضى به المادة ١٣ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وعلى أساس الفقرة ٦ من المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩. ولا يجوز لوزارة العدل الإستناد إلى المادة ١١٠ من قانون نظام موظفى الدولة فيما نصت عليه من حق إرجاء الفصل فى الإستقالة إذ لا شأن لرجال القضاء بما وضعته هذه المادة من قيود وأوضاع خاصة بشأن إستقالة غيرهم من الموظفين.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥

متى كان قد صدر قرار جمهورى بقبول إستقالة الطالب بشرائطها المبينة فى كتاب الإستقالة ولم يكن من بينها إستمساك الطالب بإستمرار السير فى الطلب وما يترتب عليه من حقوق – فإنه يترتب على هذا القبول إنهاء رابطة التوظف ويصبح الطلب غير قائم طبقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

مؤدى نصوص المواد ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام موظفى الدولة أن الأثر الذى يترتب على الإستقالة – وهو إنهاء الخدمة – لا يتوقف على إبلاغ القرار الصادر بقبولها. بل إن القانون ينهي هذه الخدمة إذا لم يصدر هذا القرار فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها. ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى المادة ١١١ من القانون المشار إليه إذ أن هذا النص يفرض على الموظف أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول إستقالته أو إلى أن ينقضى الميعاد المعين فى الفقرة الأولى من المادة السابقة.

الطعن رقم ٤ ٥لسنة ٧٠٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٠٦/٤/٢٩

إذا قدم أحد رجال القضاء استقالته وقبلت من رئيسه المختص دون أن يشترط فيها الاحتفاظ بحقه فى الطلب السابق رفعه بشأن تخطيه فى الترقية ، فإن مؤدى ذلك اعتبار الطلب غير مقبول وذلك طبقا لما جرى عليه قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١

– تضمنت مذكرة وزيرا لعدل المؤرخة ١٩٥٧/٥/٢٣ والتى صدر بها القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى ذات التاريخ القواعد التى يجب إتباعها فى تسوية حالات رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة الذين يرغبون فى إعتزال الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة وذلك بقصد التيسير عليهم ، ويبين من صياغة تلك القواعد أن عبارتها تتسم بالعموم والشمول بما يجعلها قابلة للتطبيق على كل شخص من هؤلاء يوجد فى الظروف المبينة بها ومن ثم فغير صحيح القول بأن القرار قد صدر لمواجهة حالة محددة بذاتها أو لصالح أشخاص معينين بالذات فزال أثره بزوالها .

– الأصل أن النصوص التشريعية تسرى على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها أو فى فحواها ، وأن التشريع لا يجوز إلغاؤه إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمناً. وإذ كانت الأحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ إنما يقتصر تطبيقها على فئة معينة هم رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يستقيلون لترشيح أنفسهم لإنتخابات مجلس الأمة ، فإن صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ الذى أعاد تنظيم منح المعاشات والمكافآت الإستثنائية أو زيادات فى المعاشات للموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين والعسكريين الذين إنتهت مدة خدمتهم فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، أو لأسر من يتوفى منهم ، ولغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم ، وكذلك لأسر من يتوفى فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة والذى جعل الإختصاص بالنظر فى المعاشات والمكافآت الإستثنائية للجنة المنصوص عليها فيه – لا يكون له ثمة أثر على قيام القرار الجمهورى الذى يستند إليه الطالب ، ذلك أن التشريع العام لا ينسخ التشريع الخاص هذا إلى أن القرار الجمهورى المشار إليه قد صدر فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ الذى حل محله القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ ، وللأحكام الواردة بكل منها قوتها القانونية الملزمة فى المجال المحدد لها ومن ثم فإن النص فى القانون الجديد على إلغاء القانون القديم دون القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ يعتبر دليلا على أن ذلك القرار كان وإستمر ولازال قائما نافذا بالنسبة لجميع الحالات التى تتسع لها نصوصه وأحكامه لعدم إلغائه صراحة أو ضمنا ، ويكون الوجه فى الأخذ بهذا النظر أن المشرع قصد بإصدار هذا

القرار التنظيمي حث رجال القضاء على الإستقالة من مناصبهم للترشيح لمجلس الأمة والمشاركة فى الحياة السياسية للبلاد. فقرر لهم التيسيرات الواردة به ، وجعلها حقا لهم يستمدونه من القانون مباشرة دون توقف على مشيئة أحد ، وذلك حرصا منه على كرامتهم ومنعا للتفرقة بينهم .

– بعد أن أوضح القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى البند " أولا " التيسيرات الخاصة بالمستشارين ومن فى درجاتهم الذين يرغبون فى إعتزال الخدمة لترشيح أنفسهم لمجلس الأمة نص فى البند " ثانيا " ،، على أن من دون أولئك من رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة يسوى معاشه على أساس ٣/٤ مرتبه الأخير قبل الإستقالة إذا كانت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بما فيها مدة إشتغاله بالمحاماه لا تقل عن ١٢ سنة كاملة ، فإذا كانت المدة دون ذلك تسوى مكافأته القانونية على أساس مدة خدمته حتى تاريخ الإستقالة وتصرف إليه ،، ونص كذلك على " أن يصرف لمن إعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالى مضافا إليه إعانة الغلاء المستحقة شهراً فشهر حتى تاريخ إعلان نتيجة الإنتخابات ، ويستمر الصرف إليه لمدة مكملة لثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ قبول الإستقالة وذلك فى حالة عدم نجاحه فى الإنتخابات ". وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد عين فى القضاء بتاريخ ١٩٥٦/٩/١ وقدم إستقالته وهو فى درجة رئيس محكمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة فى ١٩٦٨/١١/٢٥ وأنه لم ينجح فى الإنتخابات لعدم حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين فإنه يكون محقا فى دعواه ، إلا أنه لما كان قد أقر بحصوله على المعاش الذى يطالب به وقصر دعواه على المطالبة بأحقيته فى إستمرار صرف المرتب الذى كان يتقاضاه قبل الإستقالة لمدة ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥ وصرف الفروق بين ذلك المرتب والمعاش المستحقة عن تلك المدة فإنه يتعين إجابته إلى هذا الطلب .

– الأصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القاضى يعتبر مستقيلاً من التاريخ الذى حدده فى إستقالته. وإذ كان الترشيح لعضوية مجلس الأمة يعتبر من الحقوق السياسية العامة التى قررها الدستور ويملك المواطن مباشرتها دون إعتراض من الغير أو توقف على مشيئته ، وكانت القواعد التى تضمنها القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ بخصوص التيسيرات – الخاصة برجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يستقبلون للترشيح لعضوية مجلس الأمة – الواردة به تعتبر قواعد آمرة ، فإن تأشير الوزير بقبول إستقالة الطالب – المتضمنة الإحتفاظ بحقه فى الإستفادة من التيسيرات المذكورة بإعتبارها غير مشروطة يكون غير ذى أثر على حق الطالب فى الإستفادة بهذه التيسيرات بعد أن إستكملت شرائطها وتوافرت له دواعيها .

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٩

بعد أن أوضح القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى البند " أولا " التيسيرات الخاصة بالمستشارين ومن ثم درجتهم الذين يرغبون فى إعتزال الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة نص فى البند " ثانيا " على أن من دون أولئك من رجال القضاء يسرى معاشه على أساس ثلاثة أرباع مرتبه الأخير قبل الإستقالة إذا كانت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بما فيها مدة إشتغاله بالمحاماه لا تقل عن ١٢ سنة كاملة فإذا كانت المدة دون ذلك تسرى مكافأته القانونية على أساس مدة خدمته حتى تاريخ الإستقالة وتصرف إليه ، ونص كذلك على أن يصرف لمن إعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالى مضافا إليه إعانة الغلاء المستحقة شهرا فشهرا حتى تاريخ إعلان نتيجة الإنتخابات ، ويستمر الصرف إليه لمدة مكملة لثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ قبول الإستقالة ، وذلك فى حالة عدم نجاحه فى الإنتخابات ، وهو كما يبين حكم عام يشمل جميع من تقدم ذكرهم دون تفرقة بين من كان مستحقا منهم لمعاش أو مكافأة وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد عين فى القضاء بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٤ وقدم إستقالته وهو فى درجة رئيس محكمة " ب " للترشيح لعضوية مجلس الشعب فى ١٩٧٤/٣/٣٠ وأنه لم ينجح فى الإنتخابات فإنه يكون محقا فى طلبة الإستمرار فى صرف المرتب الذى كان يتقاضاه قبل الإستقالة ولمدة ثلاث سنوات إعتبارا من هذا التاريخ ، فضلا عن أحقيته فى تسوية معاشه على أساس ثلاثة أرباع مرتبه الأخير قبل الإستقالة.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧

مفاد نص المادة ٢/٧٩ ، ٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – الذى يحكم واقعة الدعوى – أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر إستقالة ضمنية فى حكم الجزاء إذا إنقطع عن عمله لمدة تستطيل إلى ثلاثين يوماً كاملة ، ولو كان هذا الإنقطاع عقب أجازة أو إعارة أو ندب لمجاوزة مدة الأجازة المرخص فيها شأنه فى ذلك شأن الإنقطاع عن العمل بدون إذن يقيم قرينة ترك العمل للإستقالة ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا إنقضى الإفتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه إعذار جدية تخضع لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وفى هذه الحالة يعتبر غير مستقل وتحسب مدة غيابه أجازة من نوع الأجازة السابقة ، أو أجازة إعتيادية بحسب الأحوال فإذا لم يعد القاضى أو عاد وقدم إعذاراً تبين عدم جديتها إعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعى ، يرتد إلى تاريخ إنقطاعه عن العمل. وإذ كان الطالب قد إنقطع عن عمله للإلتحاق بعمل آخر قبل أن يصدر قرار بإعارته له طبقاً للقانون وكان مثل هذا التخلف عن العمل الذى يهجر فيه القاضى عامداً متعمداً أعباء الوظيفة المسندة إليه يعتبر إستقالة ضمنية فى حكم المادة

الموظف قبل إعتبار خدمته منتهية ، ما دام أن قانون السلطة القضائية قد عالج الحالة بنص صريح فى المادة ٧٩ المذكورة فإن طلب الطالب إلغاء قرار وزير العدل بإنهاء خدمته فى غير محله.

- متى كان نص المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ صريحاً فى إعتبار القاضى مستقيلاً إذا إنقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً كاملة بدون إذن ، وكان القرار الصادر من جهة الإدارة بإعتباره مستقيلاً ، يعتبر من القرارات الإدارية الكاشفة التى يرتد أثرها إلى تاريخ الواقعة المسببة لصدوره فإنه لا يكون ثمة محل لإجابة طلب تعديل تاريخ الإستقالة وجعله من تاريخ صدور ذلك القرار.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٩

- إذا كانت المحكمة ترى أن ظروف الطالب من قبل أن يقدم إستقالته ، سواء قبل إخلاء سبيله أم بعد ذلك ، تعتبر مانعاً له من تقديم الطلب ، فهو فى المعتقل مقيد الحرية. خاضع لسلطان معتقليه ، ويخاف غضبهم ، وبعد الإفراج عنه لم تكن قد عاودته حالة الإطمئنان إلى ما قد يترتب على تقديم طلبه من نتائج خاصة أن بعض أقاربه لم يكن قد أخلى سبيله حتى ذلك التاريخ ، وكان هذا الوضع قد إستمر حتى صدور دستور سنة ١٩٧١ ، الذى تأكد به فى النفوس أن الحرية الشخصية حقيقية ، وأن سيادة القانون واقع وذلك بنصه فى المادة ٤١ منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس " وفى المادة ٥٧ على أن " كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياد الخاصة للمواطنين يعد جريمة " وفى المادة ٦٥ على أن " تخضع الدولة للقانون. وإستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحرية " وكانت هذه الضمانات التى أوردها الدستور لم تكن راسخة فى الأذهان قبل صدوره فإن تمسك الطالب بقيام مانع لديه من تقديم الطلب يكون له ما يبرره ، وإذ زال هذا المانع فى ١٩٧١/٩/١١ تاريخ صدور الدستور ، الذى تقررت به تلك الضمانات بصفة نهائية واضحة ، وكان الطلب قد قدم فى ١٩٧١/١٠/١١ فإنه يكون مقدماً فى الميعاد ، ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم قبوله.

- طلب الإستقالة بإعتباره مظهراً من مظاهر إرادة الموظف إعتزال الخدمة يجب أن يصدر عن رضاء صحيح ، بحيث يفسده صدور الإستقالة تحت تأثير الإكراه ، بأن يقدم الموظف إستقالته تحت سلطان رهبة بعثتها الإدارة فى نفسه دون حق ويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه.

- متى كان يبين للمحكمة من أوراق الدعوى والظروف والملابسات التى صدرت فيها الإستقالة من الطالب أنه لم يتقدم بها عن إرادة سليمة ورضاء طليق من الإكراه ، فقد حررها إبان حبسه فى سجن طره وهو المستشار الذى يعلم بالضمانات التى نصت عليها المادة ١٠٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣

لسنة ١٩٦٥ ، وكان هذا النص يؤدى إلى تأكيد حصانة القضاة ضماناً لإستقلالهم وإبعاد كل تأثير قد يقع عليهم من السلطات الأخرى وكان الطالب ممن يدركون هذا المغزى فإنه كان الأجدر به أن يجأر بالشكوى لوزير العدل ليتدخل فى الأمر لعله بعد القيام بفحصه يذكر أو يخشى ، دون أن يفكر الطالب فى ترك منصبه الذى لم يكن يضيره البقاء فيه إلى أن ينتهى التحقيق فيما كان مسنداً إليه على النحو الذى رسمه المشرع ومن ثم تخلص المحكمة إلى أنه ليس ثمة ما يدعو الطالب أثناء وجوده بالسجن إلى أن يتخلى عن كل هذه الضمانات إلا أن يكون ذلك تحت تأثير رهبة ضاغطة على إرادته وقد إتسمت الإجراءات التى إتخذت معه بالخروج عن القانون ، فقد قبض عليه بتاريخ ١٩٦٥/٩/٩ فى غير حالة تلبس دون إذن من اللجنة المشار إليها فى المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، وإستناداً إلى أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ مع أنه ليس ممن تنطبق عليهم أحكامه ولم تبدأ النيابة العامة تحقيقها معه إلا فى ١٩٦٥/١١/٢٠ ، وبعد إعتقاله طوف به ما بين ليمان أبو زعبل وليمان طره والسجن الحربى وسجن القلعة ، وبالرجوع إلى الإستقالة الموجهة إلى وزير العدل من الطالب يبين أنه أثبت فيها " بالنظر للظروف العائلية التى تحيط بى الآن. فإنى أرفع هذا الكتاب لسيادتكم واضعاً إستقالتى بين يديكم تاركاً البت فيها حسبما ترونه " ويبدو من ثنايا هذه العبارات مقترنه بصدور الإستقالة من الطالب أثناء إعتقاله وإعتقال والديه وأخواته أنه لم يكتبها إلا إبتغاء دفع خطر جسيم محدق به وبأسرته كما ثبت من أقوال. .. الذى سمعت شهادته فى الدعوى المقدم صورة من الحكم الصادر فيها ، أى عندما كان معتقلاً مع الطالب فى سجن واحد ، كان رجال إدارة المباحث العامة يسومون المعتقلين ألواناً من ضروب التعذيب والإيذاء وأنهم أحضروا والدة الطالب وأخواته وزوج أخته ، وهددوه بتعذيبهم والإعتداء عليهم إذ كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت لدى المحكمة أن الإستقالة المطعون فيها باطلة لصدورها من الطالب تحت تأثير الإكراه لمن كان فى ظروفه ، ويتعين لذلك القضاء بعدم الإعتداد بها وإلغاء القرار الصادر بقبولها لوروده على غير محل.

– طلب الحكم بإعتبار الطالب مستشاراً عاملاً بمحاكم الإستئناف من. .. وحتى الآن بأحقيته فى أن يعين مستشاراً بمحكمة إستئناف القاهرة فى أقدميته بين مستشاريها على ما كانت عليه قبل الإستقالة وبإستحقاقه للعلاوات الدورية المقررة قانوناً يعتبر نتيجة لازمة للحكم بعد الإعتداد بالإستقالة المقدمة من الطالب وإلغاء القرار الصادر بقبولها ، مما يتحتم على الجهة الإدارية المختصة نفاذه.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤

نص الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " يعتبر القاضى مستقلاً إذا إنقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن " هو رخصة لجهة الإدارة إذا شاءت أعملتها وإذا شاءت أهملتها ومتى أفصحت عن نيتها فى التنازل عن حقها فى إستخدام هذه الرخصة فإنه لا يجوز لها العودة والتمسك بما إستقطعت الحق فيه. وإذ كان يبين من الأوراق أنه بعد إنتهاء مدة إعارة الطالب لدولة الكويت فى ١٩٧٣/٩/٣٠ أرسل وزير العدل فى ١٩٧٤/١/٧ كتابا إلى رئيس ديوان رئاسة الجمهورية يستطلعه الرأى فى طلب حكومة تلك الدولة إستمرار إعارة الطالب لديها إستثناء من أحكام تحديد مدة الإعارة ، ولما لم تنته وزارة العدل إلى نتيجة فى هذا الشأن أرسلت فى ١٩٧٤/٧/٢٥ كتابا إلى الطالب لتكليفه بالعودة لإستلام عمله بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية وتلبيه لهذا الطلب تقدم الطالب إلى المحكمة المذكورة فقامت لجنة الشئون الوقتية بها فى ١٩٧٤/٧/٢٨ بتوزيع العمل عليه ووافق وزير العدل على قرار اللجنة ، وباشر الطالب العمل القضائى الذى أنيط به ، ثم تقدم بطلب للمحكمة للتصريح له بأجازة خارج البلاد ، فوافقت عليه المحكمة كما وافقت عليه الوزارة ، ولما تقدم الطالب بإستقالته فى أشر عليها وزير العدل بادىء الأمر باعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها. لما كان ذلك فإن وزارة العدل تكون قد تنازلت عن حقها فى إستعمال الرخصة المخولة لها بالفقرة السالف الإشارة إليها ولا يجوز لها بعد ذلك إستخدامها ، ويكون قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٧٤/١٠/٣٠ بإعتبار الطالب مستقيلا من تاريخ إنقطاعه عن العمل بعد إنتهاء مدة إعارته بالرغم من ثبوت موافقة الوزارة على عودته لعمله بعد هذا التاريخ ومباشرته إياه قد خالف القانون ويتعين لذلك إلغاؤه ، والقضاء بأن تاريخ إستقالة الطالب من وظيفته هو تاريخ تقديمها فى ١٩٧٤/١٠/١ .

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٩

إذا كان الطاعن قد أسس طعنه فى المرسوم الصادر بقبول إستقالته على أن هذه الإستقالة لم تصدر منه عن إرادة صحيحة ، وإنما تمت تحت إكراه من لجنة تنظيم القضاء المشكلة طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، إذ توعدته إن هو لم يقدم إستقالته فإنها ستقضى فى آمره بالعزل من وظيفته. وإذ كانت المادة ١٢٧ من القانون المدنى تقضى بأن يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه وكان الطالب هو القاضى الذى ولى القضاء بين الناس زمناً طويلاً يفرق بين الحق والباطل فإن مثله لا تأخذه رهبة من قول

يلقى إليه ، ومن ثم تكون الإستقالة قد صدرت منه عن إرادة صحيحة ، ويكون طلب التعويض عما سببته من أضرار فى غير محله متعيناً رفضه .

<u>الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣١</u>

إذ كانت إستقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل ، وكان الثابت أن الطالب قدم إستقالته دون أن يحتفظ فيها بحقه فى السير فى الطعن وما يترتب عليه من حقوق فإن هذا الطلب يكون قد جاء بعد أن إنقطعت صلة الطالب بالوظيفة ، ويتعين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة الحكم برفض الطلب .

<u>الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤</u>

إذ كان الثابت من كتاب الطالب إلى السيد وزير العدل أنه قدم إستقالته من وظيفة القضاء غير متمسك بإستمرار السير فى الطلب وما يترتب عليه من حقوق ، وكانت إستقالته تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها - فإنه يترتب على ذلك إنهاء رابطة التوظف بينه وبين وزارة العدل على أساس حالته عند تقديمها .

<u>الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٧</u>

مؤدى نص المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر إستقالة ضمنية فى حكم الجزاء ، إذا إنقطع عن عمله لمدة تستطيل إلى ثلاثين يوماً كاملة ولو كان هذا الإنقطاع عقب إجازة أو إعارة أو ندب ، ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا إنتفى الأفتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه أعذاراً جدية تخضع لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية وفى هذه الحالة يعتبر غير مستقيل وتحسب مدة غيابه إجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة إعتيادية بحسب الأحوال وإن كانت المادة ٧٩ سالفة الذكر قد إستلزمت لإمكان إعتبار القاضى غير مستقيل عودته لمباشرة العمل وكان لا سبيل إلى إعتبار المقصود بالعودة هو المباشرة الفعلية للعمل القضائى لتعذر ذلك على من إعتبره القانون مستقيلاً ، إلا أنه لا مناص لتحقيق معنى العودة قانوناً – بوصفها وسيلة لتحقيق غاية من قدرة القاضى عند قبول عذره على مباشرة العمل القضائى فى مصر فعلاً ، وهو ما لا يتأتى له فى حالة تعاقده للعمل لدى جهة أجنبية بحكم سبق إعارته لها ، إلا بثبوت إنقطاع صلته بها وقت طلبه عرض عذره على المجلس الأعلى للهيئات القضائية للنظر فى قبوله ، إذ بهذا وحده يكون صالحاً لولاية القضاء فى مصر وقادراً على إستعادة صلته بها ، وصلا لحاضره بماضيه ، وبإنتفائه يكون غير صالح أصلاً لتولى الوظيفة القضائية لعدم جواز جمعه بين ولاية القضاء فى مصر وبين إرتباطه بالعمل لدى جهة أجنبية ولما كان الثابت أن الطالبين عندما تقدموا لعرض أعذارهم على المجلس الأعلى للهيئات القضائية وبعد أكثر من سنتين من تاريخ

إخطارهم بصدور القرار بإعتبارهم مستقيلين من وظائفهم ، لم يقدموا ما يدل على إنهاء إرتباطهم للعمل لدى حكومة الكويت فإن شرط العودة الذى تطلبت المادة المذكورة توافره يكون متخلفاً. إذ كان ذلك وكانت صلة الطالبين بوظائفهم القضائية قد إنتهت بالإستقالة قبل صدور القرار الجمهورى المطعون فيه فإن طلب إلغائه لإغفال ترقية الطالبين إلى منصب المستشار يكون على غير أساس

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣

مفاد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر إستقالة ضمنية فى حكم الجزاء ، إذا إنقطع عن عمله لمدة تستطيل إلى ثلاثين يوماً كاملة ولو كان هذا الإنقطاع عقب أجازة أو إعارة أو ندب ، فمجاوزة مدة الأجازة المرخص فيها شأنه فى ذلك شأن الإنقطاع عن العمل بدون إذن ، تقيم قرينة ترك العمل للإستقالة ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا إنتفى الإفتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه أعذاراً جدية تخضع لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وفى هذه الحالة يعتبر غير مستقيل وتحسب مدة غيابه أجازة من نوع الأجازة السابقة أو أجازة إعتيادية بحسب الأحوال. فإذا لم يعد القاضى أو عاد ولم يقدم أعذاراً أو قد أعذاراً تبين عدم جديتها إعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ إنقطاعه عن العمل. إذ كان ذلك وكان الطالب قد إنقطع عن عمله والتحق بعمل آخر قبل أن يصدر قرار بإعارته طبقاً للقانون وكان مثل هذا التخلف عن العمل الذى يهجر فيه القاضى عامداً أعباء الوظيفة المسندة إليه يعتبر إستقالة ضمنية فى حكم المادة ٧٧ سالفة الذكر ، وبالتالى فإن القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون كان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة فإنه يكون قد صدر صحيحاً فى القانون مبرءاً من عيب إساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٦

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم بعد أن حدد فى مادته الأولى هذه السن بالخامسة والستين ، نص فى المادة الثالثة على أن تعاد تسوية معاشات الذين إنتهت خدمتهم وبلوغهم سن الستين أو أكثر قبل العمل به وما زالوا على قيد الحياة - على أساس حساب المدة المتحتمة لبلوغهم سن الخامسة والستين ضمن مدد خدمتهم المحسوبة فى المعاش بواقع ١/٧٥ وصريح هذا النص يشترط لإعمال حكمه أن يكون الموظف قد إنتهت خدمته لبلوغ سن الستين أو أكثر ومن ثم لا ينطبق النص على من إنتهت خدمتهم قبل بلوغ تلك السن لأى سبب آخر كالإستقالة. ولما كان الثابت بالأوراق أن خدمة الطالب قد إنتهت فى ١٩٦٥/٧/١٢ بالإستقالة المقدمة منه وقبل بلوغه

سن الستين فى ١٩٦٥/٧/٢٣ ، فإنه لا يستفيد من حكم المادة الثالثة من القانون المشار إليه ، ولا يغير من ذلك ما يتمسك به الطالب من توافر الحكمة التى تغياها المشرع من هذا النص وهى تعويض خريجى الأزهر عن طول مدة الدراسة فى التعليم الأزهرى عنها فى التعليم العام ، ذلك أنه متى كان نص القانون واضحاً جلياً فالبحث عن حكمة التشريع فيه مما يكوّن معه القاضى مضطراً فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه النص والقصد الذى أملاه .

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢

النص فى المادة ٧٧ فقرة ٤٤٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن خدمة مدة تستطيل إلى الثلاثين يوما كاملة ولو كان هذا الانقطاع عقب أجازة أو إعارة أو ندب ، فعدم عودة القاضى إلى عمله بعد مدة إعارته ، شأنه فى ذلك شأن الانقطاع عن العمل بدون إذن ، يقيم قرينة ترك العمل للأستقالة ، ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا إنتفى الافتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه إعذارا جدية تخضع لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذ كان ذلك وكانت والمادة ٧٧ المشار إليها لم تشترط إخطار القاضى بالعودة إلى العمل قبل إعتبار خدمته منتهية وكان مد إعارة القضاة للحكومات الأجنبية متروكا لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة وكان الطالب قد إنقطع عن عمله مدة تزيد عن ثلاثين يوما متصلة بعد إنتهاء إعارته إلى المملكة العربية السعودية وكان مثل هذا التخلف عن العمل الذى يهجر فيه القاضى عامدا أعباء الوظيفة المسندة إليه يعتبر إستقالة ضمنية فى حكم المادة " أ " سالفة الذكر ، فإن القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة يكون قد صدر صحيحا مبرءا من عيب إساءة إستعمال السلطة.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢

النص فى المادة ٨٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه لا يرخص للقضاة فى أجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص فى أجازات لظروف إستثنائية وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح الخاصة بأجازات العاملين المدنيين بالدولة. وفى المادة ٢/٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه " يجوز للسلطة المختصة منح العامل أجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً للقواعد التى تتبعها " يدل على أن منح القاضى أجازة بدون مرتب ليس حقاً له يتعين إجابته إليه متى طلبه ، وأن منح هذه الأجازة فى الحالات المذكورة هو رخصة للإدارة لها أن تمنحها الموظف أو تمنعها عنه ، إذ كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٣/٧٧ ، ٤ من قانون السلطة القضائية وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر إستقاله ضمنية فى حكم الجزاء إذا إنقطع من عمله لمدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد إنتهاء مدة أجازته أو إعادته أو ندبه لغير عمله ، ولا تسقط هذه القرينة لمجرد تقديم طلب للخصوم على أجازة وإنما ترتفع إذا إنتهى الإفتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه أعذاراً جدية تخضع لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية فإذا لم يعد القاضى أو عاد وقدم أعزاراً تبين عدم جديتها أعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إنقطاعه عن العمل. ولما كانت الثابت بالأوراق أن مدة إعارة الطالب إنتهت فى ... ... ولم يعد إلى عمله رغم عدم الموافقة على تجديد إعارته أو منحه أجازة وإستمر ملتحقاً بالعمل فى دولة قطر ،و كان مثل هذا التخلف الذى يهجر فيه القاضى متعمداً أعباء الوظيفة المسندة إليه يعتبر إستقالة ضمنية فى حكم المادة ٧٧ سالفة الذكر فإن القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون ولم يثبت أنه قصد به غير المصلحة العامة لا يكون مخالفاً للقانون أو معيباً بإساءة إستعمال السلطة.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

لما كان الطالب قد أسس طعنه فى القرار الصادر بقبول إستقالته على أن هذه الإستقالة لم تصدر منه عن إرادة صحيحة وإنما كانت وليدة إكراه وقع عليه يتمثل فى تعرضه للفصل من عمله بقرار جمهورى كان وشيك الصدور إثر موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على فصله مما إضطره إلى تقديم الإستقالة تفادياً لصدور قرار بالفصل من شأنه المساس بسمعته والنيل منها ، وإذا كان يتعين أن يراعى فى تقدير الإكراه –و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه ، وكان الطالب هو القاضى الذى ولى القضاء بين الناس ويعلم حق العلم أن فى نصوص قانون السلطة القضائية ما يخوله الحق فى أن يطلب إلغاء القرار الجمهورى الذى يصدر بفصله إذا توافرت مقتضيات إلغائه من مخالفة للقانون أو إساءة إستعمال السلطة وبالتالى فإن مثله لا تأخذه رهبة من إحتمال صدور قرار الفصل ومن ثم تكون الإستقالة قد صدرت عن إرادة صحيحة ويكون طلب إلغاء القرار الوزارى بقبولها على غير أساس ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد ونص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر إستقالة ضمنية إذا إنقطع عن عمله لمدة تستطيل إلى ثلاثين يوماً كاملة وأنه لا محل للإحتجاج بنظام العاملين المدنيين بالدولة من وجوب إنذار الموظف قبل إعتبار خدمته منتهية ما دام أن قانون السلطة القضائية قد عالج الحالة بنص صريح ، والإنقطاع عن العمل دون إذن يقيم

قرينة ترك العمل للإستقالة ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا إنتفى الإفتراض القائم عليه بعودة القاضى وتقديمة أعذاراً جديدة تخضع لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فإذا لم يعد القاضى أو عاد ولم يقدم أعذاراً أو قدم أعذاراً تبين عدم جديتها إعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ إنقطاعه عن العمل

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤

– لما كانت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ توجب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً ، وكان قرار قبول إستقالة الطالب لم ينشر فى الجريدة الرسمية وخلت الأوراق مما يفيد إعلانه بهذا القرار أو علمه به علماً يقينياً فى تاريخ معين سابق على تقديم الطلب بأكثر من ثلاثين يوماً فإن الطلب يكون مقدماً فى الميعاد .

– لما كان الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله إختياراً وأن ما يقتضيه تقدير الإكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه ، وكان الطالب وهو مساعد نيابة على علم بما يكفله قانون السلطة القضائية لرجال القضاء والنيابة من ضمانات تجعلهم بمنآى عن سطوة السلطة الإدارية ، فإن مثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى إليه من رؤسائه ، ومن ثم فإن تقديمه الإستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاته وإن صح ـ أن يسلبه حرية الإختيار فى هذا الصدد لما كان ذلك وكان الطالب قد جهل الظروف التى تمت فيها إستقالته وماهية الإكراه المدعى بوقوعه عليه وقت تقديمها فإن الإستقالة تكون قد صدرت منه عن إرادة حرة مختارة ، ويكون طلب إلغاء القرار بقبولها على غير أساس .

الطعون أرقام ٨، ١٥، ١٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٩

لما كانت إستقالة القاضى تعتبر مقبوله من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل ويترتب عليها إنهاء رابطة التوظف بينه وبين الوزارة على أساس حالته عند تقديم الإستقالة ،و كان الثابت بالأوراق أن وزير العدل قد قبل إستقالة الطالب المقدمه فى ١٩٨٤/٤/٢ وكان الطالب لم يحتفظ فيها بحقه فى السير فى أى من الطلبات الثلاثة وما قد يترتب عليها من حقوق ، فإن هذه الطلبات تكون بذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير قائمة ويتعين رفضها .

- الثابت من الإطلاع على كتاب الإستقاله أنه تضمن أكثر من عبارة واضحة صريحة قاطعة فى إصراف إرادته إلى إعتزال وظيفته ودون أن يبدى طلب يعتبر فى القانون قيداً على الإستقالة أو شرطاً لها فإن القرار المطعون فيه إذ إعتبرها منجزه وصدر بقبولها إعتباراً من تاريخ تقديمها لا يكون مخالف للقانون

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩

الثابت من كتاب الطالب المؤرخ .... إلى وزير العدل أنه قدم إستقالته من وظيفة القضاء ولم يتمسك فيه بالإحتفاظ بحقه فى السير فى الطلب رقم ٥٤ لسنة ٥٤ ق أو ما يترتب عليه من حقوق فإن هذا الطلب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون مقبول .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤

مفاد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٧ من قانون المسائلة القضائية أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر إستقالة ضمنيه إذا إنقطع عن عمله لمدة تستطيل إلى ثلاثين يوماً كاملة وأنه لا محل للإحتجاج بنظام العاملين المدنين بالدولة أو بقرارات مجلس الوزراء من وجوب إمهاله لمدة ستة شهور قبل إعتبار خدمته منتهيه ووجوب إخطاره قبل إصدار القرار بذلك ما دام أن قانون السلطة القضائية قد عالج الحالة بنص صريح والإنقطاع عن العمل دون إذن يقيم قرينه ترك العمل للإستقالة ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا إنتفى الإفتراض القائم عليه بعودة القاضى وتقديمه إعذاراً جدية تخضع لتقدير مجلس القضاء الأعلى فإذا لم يعد القاضى أو عاد ولم يقدم أعذاراً أو قدم أعذاراً تبين عدم جديتها ، إعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعى يرجع إلى تاريخ إنقطاعة عن العمل.

الطعن رقم ١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٨

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " تعتبر إستقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنه بقيد أو معلقة على شرط " مؤداه أن تقديم رجل القضاء أو النيابة إستقالته لوزير العدل قد يكون بنفسه أو عن طريق رئيسه .

الطعن رقم ٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٥

إستقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية ، وكان هذا النص الخاص هو الواجب التطبيق دون سواه وورد إستثناءاً من أحكام قانون العاملين المدنين بالدولة ، فإنه لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الإستقالة إذ لا يجوز العدول عنها بعد قبولها .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

لما كان الطعن فى قرار وزير العدل رقم .... لسنة ٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٧ بقبول إستقالة الطالب هو من طلبات الإلغاء التى يتعين رفعها فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية ، وكان كتاب الطالب المشار إليه إلى وزير العدل فى ١٩٨٧/٤/١٤ بطلب تحويل معاشه وباقى مستحقاته على حسابه الجارى لدى بنك مصر فرع باب اللوق مؤداه علمه اليقينى فى هذا التاريخ بصدور القرار المطعون فيه بقبول إستقالته ، ولم يتقدم بإلغاء هذا القرار بالطلب رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق إلا فى ١٩٨٧/١١/٢٨ وبدون عذر مقبول لدى المحكمة ، فإن الطلب يكون مقدماً بعد الميعاد القانونى متعيناً عدم قبوله.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر إستقالة ضمنية إذا انقطع عن عمله مدة تستطيل إلى ثلاثين يوماً كاملة دون إذن وأن هذا الإنقطاع يقيم قرينه ترك العمل للإستقالة. ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا إنتفى الإفتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه أعذاراً جدية تخضع لتقدير مجلس القضاء الأعلى فإذا لم يعد القاضى أو عاد ولم يقدم أعذاراً أو قدم أعذاراً لم تبين عدم جديتها إعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعى إلى تاريخ إنقطاعه عن العمل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن إجازة الطالب المرضية إنتهت فى. .. ولم يعد إلى العمل بعد إنتهائها بل إنقطع عن عمله مدة تزيد عن ثلاثين يوماً متصلة وكان العذر الذى قدمه الطالب تبريراً لإنقطاعه عن العمل هو مرضه ولم يقدم الدليل المثبت لما يدعيه إذ أن الشهادات الطبية المقدمة منه ليست صادرة من الجهة الطبية فضلاً عن أنها عن فترة لاحقة لإنقطاعه عن العمل المسوغ لإعتباره مستقيلاً. فإن هذا التخلف عن العمل بدون عذر مقبول يعتبر إستقالة ضمنية فى حكم المادة ٧٧ سالفة الذكر وبالتالى فإن القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة يكون قد صدر صحيحاً مبرءاً من عيب إساءة إستعمال السلطة ويتعين لذلك رفض ذلك الطلب .

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٦/٤

لما كانت طلبات رجال القضاء ترفع طبقاً للمادتين ٨٤ ،٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة

١٩٧٢ بعرائض تودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القـرارات المطعون فيهـا في الجريدة الرسمية أو إعلان أصحاب الشأن بهـا أو علمهـم بهـا علماً يقينـاً. وكـان الثـابت بـالأوراق أن الطالب أعلن بالقرار المطعون فيه فى ١٩٨٩/١٠/٣٠ وتحقق بالتالى علمـه بـه يقينيـاً فـى هـذا التـاريخ ولم يودع عريضة الطلب إلا في ١٩٩٠/٦/١٦ فإن طلبه يكون غير مقبول لتقديمـه بعـد الميعـاد ولا يجديـه مـا يتعلل به من مرض ذلك أنه لم يقدم أدلة تطمئن إليها المحكمـة تفيـد أن المرض حـال بينـه وبـين الطعـن فـى القرار فى الميعاد القانونى .

* **الموضوع الفرعي : إعارة :**

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٧

– الأصل فى إعارة موظفى الدولة إلى الحكومات والهيئات العربيـة والأجنبيـة والدوليـة أو إلى غـيرهم مـن الأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة فى الداخل أن يكون مرتب المعار على جانب الجهة المسـتعيرة غـير أن المشرع أجاز منح الموظف المعار – فى الخارج – مرتبا مـن حكومـة الجمهوريـة العربيـة المتحـدة بالشـروط والأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية .

– مؤدى ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة الماليـة للمعارين للدول الأفريقية ، هو أن تخصم مخصصات المعار التى يتقاضاها من الحكومـة الجزائريـة مـن المبلـغ الذى تمنحه حكومة الجمهورية العربية المتحدة مرتبا له وتعده للتحويل إليه حتـى يتـم التحويـل فـى حـدود الفرق بين المبلغين فى حالة ما إذا كانت مخصصات المعار من الحكومة الجزائرية تقل عما هـو معـد لتحويلـه إليه من حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، فـإذا زادت مخصصاتـه مـن الحكومـة الجزائريـة عمـا تمنحـه لـه حكومة الجمهورية العربية المتحدة وأعدت للتحويل إليه فلا محل لإجـراء الخصـم لإسـتنفاد الغـرض الـذى إستهدفه المشرع وهو ضمان حد أدنى لمخصصات المعار إلى الجزائر للإنفاق منها هناك. وإذ نص قرار وزير الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ على أن المرتب الذى يدفع للمعار بالكامل يكون دفعـه بالجمهوريـة العربيـة المتحدة بما يفيد أنه غير معد للتحويل فقد أصبح بذلـك مـن طبيعـة تختلـف عـن طبيعـة المبـالغ التـى تمنحهـا الجمهورية العربية المتحدة للمعار فى الجزائر وتعدها للتحويل إليه فلا يأخذ هذا المرتـب حكـم تلـك المبـالغ ولا يجرى الخصم عليه. كما أن القول بإطلاق الخصم ينطوى على إخلال التمييز فى المرتب بـين المستشـار بالمحكمة العليا والمستشار بمحكمة الإستئناف وهو التمييز الذى أقامتـه إتفاقيـة المسـاعدة المتبادلـة والتعـاون القانونى والقضائى بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية العربية المتحدة .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٧

نص قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - الذى ندب الطالب فى ظله - فى الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين منه على أنه " يجوز ندب القاضى لأعمال أخرى قضائية أو فنية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله ، وذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى عن هذه الأعمال. " وإذا كان الثابت من مطالعة الأوراق أنه صدر قرار وزير العدل بندب بعض رجال القضاء ومن بينهم الطالب للعمل بقطاع غزة ، مع صرف مكافأة إستثنائية لهم بواقع ١٠٠٪ من الماهيه الأصلية خصما على إعتماد حمله فلسطين بالإضافة إلى الشروط والميزات المعامل على أساسها زملاؤهم المنتدبون بهذا القطاع وكان هذا القرار كما يبين من ديباجته - صادرا بعد أخذ رأى الجمعية العمومية التى يتبعها هؤلاء القضاة وبموافقة مجلس القضاء الأعلى ، فإن الطالب بإعتباره منتدبا لأعمال قضائية أخرى غير عمله يكون مستحقا وفقا لقانون السلطة القضائية المذكور لجميع ما كان يتقاضاه فى عمله الأصلى من مرتبات وبدلات ومنح طوال مدة ندبه لهذه الأعمال حتى إنتهاء مدة الندب علاوة على ما يتقرر له من مكافأة بموافقة مجلس القضاء ، وذلك دون إعتبار للجهة المنتدب إليها أو صدور قرار وزارة العدل بتحويل ندبه إلى إعارة لتخلف شرط الإعارة وهو موافقته عليها كتابة طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥١ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان ساريا وقت صدور هذا القرار ويكون ما أجرت وزارة العدل خصمه من مرتب الطالب من بدلات ومنح صرفت له فى مدة ندبه إجراء مخالفا للقانون.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦

إذا كان قرار القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية قد تضمن قواعد تنظيمية فى هذا الشأن تقضى بمنح هؤلاء المعارضين مرتبات من حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً للجدول المرافق له وتفوض وزير الخزانة بالإتفاق مع ديوان الموظفين فى تعديلا هذه المرتبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وكان قرار وزير الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر بناء على هذا التفويض قد نص على تعديل مرتب الإعارة بالنسبة للمعارين إلى الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية بحيث يصرف لهم علاوة على المبالغ التى يستحقونها طبقاً للجدول المرافق للقرار الجمهورى المشار إليه مرتبهم الأصلى بالكامل فى جمهورية مصر العربية لما كان ذلك وكانت هذه القواعد لم يتم تعديلها إلا بصدور قرار وزير الخزانة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٥ الذى نص على إلغاء القرار ٦٧ لسنة ١٩٦٣ وقصر صرف هذه المرتبات على المعارين الذين تتحمل جمهورية مصر العربية بكافة مرتباتهم ، لما كان ذلك

فإن النص في القرارات الصادرة بإعارة الطالب أو تجديد إعارته على تحمل حكومة الجزائر بكافة الإلتزامات المالية المترتبة على إعارته لا ينصرف أثره في سريان القواعد المتقدمة إلا من تاريخ صدور القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ المذكور ويكون الطالب مستحقاً لمرتبه الأصلي بالكامل في جمهورية مصر العربية إعتبار من تاريخ بدء إعارته في ١٩٧١/١/٧ وحتى صدور هذا القرار في ١٩٧٢/٢/٥.

<u>الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٨</u>

– النص في المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية " ، وإن دل على أن إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه في حدود المصلحة العامة إلا أنه لما كان الأصل أن مستشاري محكمة النقض بحكم إختيارهم لمناصبهم متساوون في الأهلية بجميع عناصرها فإنه متى توافرت الشروط التي تطلبتها الجهة المستعيرة في عدد من مستشاري هذه المحكمة فلا يجوز تخطى الأقدمية إلا لأسباب واضحة ومعقولة .

– متى كان الثابت أن حكومة دولة الكويت قد طلبت إعارة ستة من مستشاري محكمة النقض للعمل لديها بشرط ألا تزيد سن المعار عن ٥٥ عاماً وألا تقل عن ثلاثين سنة ، وكانت هذه الشروط قد توافرت في الطالب ، وبرغم ذلك تخطته الوزارة في الإعارة إلى من يليه دون أن تدعى وجود أى مسوغ لهذا التخطى ، فإن تصرفها يكون معيباً بالإنحراف في إستعمال السلطة. وإذ يترتب على هذا القرار المعيب أضرار أدبية ومادية لحقت بالطالب تتمثل فيما يثيره التخطى من تساؤلات عن دواعيه بما يمس إعتبار الطالب ومكانته في القضاء ، وفيما ضاع عليه من ميزات مالية كانت ستعود عليه من الإعارة فإن المحكمة ترى تعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ خمسة آلاف جنيه .

<u>الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦</u>

متى كان الثابت من صورة القرار الجمهوري رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٥ المرافق بملف خدمة الطالب أنه حدد إعارة الطالب للعمل في وزارة العدل الليبية إعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ونص على أن تتحمل الجهة المعار إليها جميع الإلتزامات المالية المترتبة على هذه الإعارة ، فإن الطالب لا يستحق مرتب شهر سبتمبر سنة ١٩٧٥ من الجهة المعيرة ، ولا يغير من ذلك أن الطالب كان قد منح هذا الشهر إجازة إعتيادية بناء على قرار الجمعية العمومية للمحكمة التي كان يعمل بها ، لأن القرار الصادر بإعارته يعتبر ناسخاً لقرار تلك الجمعية .

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥

– إذ يدل النص فى المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – المنطبق على واقعة الطلب – على أن إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، إلا أنه متى وضعت هذه الجهة قواعد تنظيمية للإعارة ، وجب عليها إلتزامها ولا يحل لها مخالفتها إلا لمسوغ مقبول. ولما كان الثابت بالأوراق أن وزارة العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذ أجرت إختيار القضاة الذين أعيروا إلى ليبيا سنة ١٩٧٠ بالقرار المطلوب التعويض عنه إتبعت قاعدة مقتضاها الإلتزام بالأقدمية وبشرط أن تكون كفاية القاضى قد قدرت فى آخر تقريرين بدرجة فوق المتوسط " ، وكان الثابت من ملف الطلب أنه إستوفى هذا الشرط، وكانت الوزارة قد تخطته فى الإعارة إلى من يليه ولم تدع وجود أى مسوغ لهذا التخطى، فإن قرارها يكون مشوباً بإساءة إستعمال السلطة. ولا يشفع للوزارة ما أبدته من أن التقرير الثانى عن عمل الطالب لم يودع ملفه إلا بعد إعداد حركة الإعارة ذلك أن الثابت من الإطلاع على التقرير المشار إليه أن درجة كفاية الطالب قد تم تقديرها قبل إعداد حركة الإعارة ، فليس للوزارة أن تهدر هذا التقرير أو أن تؤخر إيداعه بملف الطالب وتمنع بذلك تحقيق أثره.

– إذ ثبت للمحكمة أن القرار المطعون فيه – فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الإعارة للخارج مشوب بإساءة إستعمال السلطة ، وإذ ترتب على هذا القرار أضرار أدبية ومادية لحقت بالطالب تتمثل فيما يثيره التخطى من تساؤلات عن دواعيه بما يمس إعتبار الطالب ومكانته فى القضاء وفيما ضاع عليه من ميزات مالية كانت ستعود عليه من الإعارة فإن المحكمة ترى تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ ألفى جنيه.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦

مؤدى المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة١٩٧٢ يدل على أن إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة. ولما كانت وزارة العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد إلتزمت فيمن أعيروا بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٩/٣/١٢ ألا يزيد سن المعار عن السادسة والخمسين وذلك حتى لا يبلغ سن التقاعد خلال مدة السنوات التى جرى العمل على أن تمتد إليها الإعارة ، وكان لهذا القيد ما يسوغه من نص المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وكان الطالب عند الترشيح للإعارة قد جاوز تلك السن ، فإن ذلك القرار إذ أغفل إعارته لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة السلطة.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ". وإذ لم يورد هذا القانون قواعد لإعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية فإن الأمر فى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة يكون متروكاً لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة. ولما كانت وزارة العدل قد رأت الإعتبارات قدرتها وتتصل بالصالح العام عدم الموافقة على إعارة الطالب للعمل بديوان الموظفين بحكومة البحرين لسبق إعارته للعمل بدولة الكويت لمدة ثلاث سنوات ، ولما إستقال من القضاء عمل بليبيا مدة سنتين وبعد إعادة تعيينه بالقضاء لم يعمل به مدة تتناسب مع مدة عمله بالخارج فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت إستعمال السلطة .

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن إعارة القضاء إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه بمقتضى سلطتها التقديرية فى حدود المصلحة العامة وما تضعه من قواعد تحقيقاً لها وأن تحديد الجهة المستعيرة للشروط الواجب توافرها فيمن يعار إليها يسلب جهة الإدارة سلطتها فى الإختيار إلا من بين من تتوافر فيهم هذه الشروط.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٢

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية طبقاً للمادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة وما تضعه من قواعد تحقيقاً لها ، وكان الثابت أن وزارة العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات إتبعت قاعدة مؤداها وجوب ملاءمة العمل المطلوب الإعارة إليه مع وظيفة الطالب وكان الطالب لم يدع أن القرار المطعون فيه إذ أغفل إعارته قد هدف لغير المصلحة العامة. وكان صدور قرارات فى فترات تالية وفقاً لضوابط مغايرة لتلك التى سبق أن أقرها المجلس الأعلى مراعاة لظروف دعت إليها لا يؤثر على سلامة القرارات السابقة ، فإن القرار المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون.

الطعنان رقما ٧٦،٥٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨

الثابت بالأوراق أن الطالب أعير للعمل بالمملكة العربية السعودية إعتباراً من ١٩٧٢/٦/١٥ وحتى ١٩٨٢/٦/١٤ بيد أنه لم يتسلم عمله إلا فى ١٩٨٣/٦/٢٨ وإن وزارة العدل إحتسبت المدة من تاريخ

إنتهاء إعارته حتى اليوم السابق على إستلامه للعمل أجازة بدون مرتب ومن ثم فلم يكن له حتى ١٩٨٦/٣/٢٨ عمل قضائي يمكن التفتيش عليه ، مما مقتضاه وجوب الإعتداد بكفايته في جهة عمله السابقة والتي إستندت إليها وزارة العدل في توافر أهليته للترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة" ب " وسوغت ترقيته إليها خلال فترة الإعارة .

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

– النص في المادة ٦٥ من قانون السلطه القضائيه رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٢ – يدل – على أن إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه في حدود المصلحة العامة إلا أنه متى توافرت الشروط التى تطلبها الجهة المستعيرة في عدد من القضاة فلا يجوز تخطى الأقدام إلى من يليه إلا لأسباب واضحة معقولة .... وإذ كانت وزارة العدل إذ تخطت الطالب في كل من الإعارتين إلى من يليه في الأقدمية ... أفصحت صراحة في كتابها المؤرخ ١٩٨٤/١٢/١٢ عن عدم وجود أسباب دعتها التى تخطيه فإن القرارين الصادرين بالإعارة فيما تضمناه من هذا التخطى غير المبرر يكونان معيبين بسوء إستعمال السلطة .

– وإذ ترتب على التخطى إلحاق أضرار ماديه وأدبية بالطالب تتمثل فيما يثيره التخطى من تساؤلات عن دواعيه بما يمس إعتباره ومكانته في القضاء ، وفيما ضاع عليه من ميزات مالية كانت ستعود عليه من الإعادة فإن المحكمة ترى تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ خمسة آلاف جنيه .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١١

إذ كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية طبقاً للمادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية – أمر متروك لجهة الإدارة تمارسه في حدود المصلحة العامة. وكانت وزارة العدل قد إتفقت مع حكومة دولة الكويت على أن يكون المعار لها لشغل وظيفة وكيل محكمة ممن مضى على إشتغاله بالقضاء في مصر مدة خمسة وعشرين سنة في أكتوبر سنة ١٩٧٨ وهو قيد لم يقصد به سوى الصالح العام. مما مؤداه أن يكون الإختيار لهذه الإعارة من بين مستشارى محاكم الإستئناف وكان الثابت في الأوراق أن من أعيروا لشغل هذه الوظيفة كانوا في تاريخ الإعارة يشغلون وظائف مستشارين بمحاكم الإستئناف. بينما كان الطالب يشغل وظيفة أعلى وهى نائب رئيس محكمة إستئناف. فإن عدم إختياره لهذه الإعارة لا ينطوى على مخالفة للقانون أو إساءة لإستعمال السلطة .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن أعارة القضاء إلى الحكومات والهيئات الأجنبية – طبقاً للمادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – متروك لجهة الإدارة تمارسة فى حدود المصلحة العامة وما تضعه من قواعد تحقيقاً لها .و كانت وزارة العدل قد إلتزمت فيمن أعيروا لحكومة الكويت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ... بأن لا تكون قد سبقت أعارتهم تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين القضاء وهى قاعدة لها ما يسوغها من نص المادة ٦٥ المشار إليه ، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب قد سبقت إعارته إلى ليبيا فإن ذلك القرار إذ أغفل أعارته لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة أستعمال السلطة .

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٤

– إذ كان التعويض مطلوب عن القرار الضمنى الصادر بعدم إعارة الطالب لأنـه معيب بإساءة إستعمال السلطة ، وكان هذا القرار الأخير بتخطى الطالب فى الإعارة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مما يستعصى بطبيعته على الإلغاء ولم يكن بجدى الطالب الطعن فيه ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة فى هذا الشأن تنسب إلى القانون بإعتبارها تصرفات قانونية لا تسقط إلا بالتقادم العادى فإن الدفع بعدم القبول يكون على غير أساس.

– أن المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أنه" . .. . " وإذا لم يورد هذا القانون قواعد لإعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية فإن الأمر فى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون متروكا لجهة الإدارة تمارسة فى حدود المصلحة العامة ولما كان الثابت بالأوراق أن وزارة العدل قد رأت لإعتبارات قدرتها متصلة بالصالح العام أن تكون الإعارة إلى الحكومة الليبية بالقرار الجمهورى المطعون فيه رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٧١ من بين من رقوا إلى وظيفة مستشار فى سنة ١٩٦٤ وما بعدها وذلك مراعاة للتناسب بين وظائفهم القضائية ومدة شغلهم لها فى مصر والعمل الذى سيقومون به فى الدولة المستعيرة صوناً لمكانتهم وكان الطالب وقت الترشيح لهذه الإعارة ليس من دفعة المستشارين المقارن بهم وتمت إعارتهم وأسبق منهم فى ترقيته إلى درجة مستشار سنة ١٩٦٢و جاوز بذلك ما هو مشروط فى تلك الإعارة من حيث مدة شغل وظيفة مستشار ، فإن القرار المطعون فيه إذا أغفل إعارته لا يكون مخالفاً للقانون أو معيباً بإساءة إستعمال السلطة.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢١

لما كان النص فى المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه يجوز إعارة القضاه إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى الجمعية العامة التابع لها القاضى وموافقة مجلس القضاء الأعلى. . وإن دل على إن إعارة القضاه إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، إلا أنه متى وضعت هذه الجهة قواعد تنظيمية للإعارة فقد وجب عليها إلتزامها ولا يحل لها مخالفتها إلا لمسوغ مقبول ، ولما كان الثابت من بالأوراق أن وزارة العدل وبموافقة المجلس الأعلى للقضاء بجلستيه المعقودتين فى ... إذ أجرت إختيار المستشارين المعارين لدولة البحرين بالقرار المطلوب التعويض عنه إتبعت قاعدة مقتضاها الإلتزام بالأقدمية مع الأهلية وقد تخطت الطالب فى الإعارة إلى من يليه فى الأقدمية ولم تدع وجود مسوغ لهذا التخطى فإن قرارها يكون مشوباً بإساءة إستعمال السلطة وإذ أصاب الطالب من جراء هذا القرار أضرار أدبية ومادية لحقت به تتمثل فيما يثيره التخطى من تساؤلات عن دواعيه بما يمس إعتبار الطالب ومكانته فى القضاء وفيما ضاع عليه من مميزات مالية كانت ستعود عليه من الإعارة فإنه يتعين تعويضه عن هذه الأضرار بشقيها وتقدره المحكمة هذا التعويض بمبلغ عشرة آلاف جنيه .

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٩١/٧/٣

– ولئن كان المشروع فى المادة ١/٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة قد حدد السلطة المختصة بوضع قواعد الإعارة بالنسبة لهؤلاء العاملين فنص على أنها السلطة المختصة بالتعيين إلا أنه لم ينقل هذا الحكم إلى لقانون السلطة القضائية تقريراً منه بأن رجال هذه السلطة لا يخضعون لذات القواعد التى يخضع لها العاملون فى الدولة ، وأنه مما يمس إستقلال القضاء أن تنفرد السلطة التنفيذية بالنظر فى شئونهم إذ أسند المشرع لمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى حل محل مجلس القضاء الأعلى المشكل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ إبداء الرأى فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات وأوجب بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ موافقته على إعارة رجال القضاء ثم إستبدل به مجلس القضاء الأعلى المشكل طبقاً بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ إبداء الرأى فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات والواجب بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنه ١٩٧٤ موافقته على إعارة رجال القضاء ثم إستبدل به مجلس القضاء الأعلى المشكل طبقاً للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وهو ما مؤداه أن المشروع أفرد للسلطة القضائية الأحكام الواردة بالمادتين ٦٥ ، ٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وهى أحكام خاصة تقيد النص العام بما يقتضى تطبيقها دون غيرها.

- من المقرر أنه إذا ناط المشرع بفرد أو هيئة إختصاصاً معيناً فيجب أن تزاوله بنفسها ولا يجوز التفويض أو الحلول فيه إلا وفقاً لأحكام القانون ، وكان المشرع قد ناط برئيس الجمهورية إصدار القرار الخاص بالإعارة ثم صدر قانون التفويض رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ الذى أجاز لرئيس الجمهورية التفويض فى بعض الإختصاصات رئيس مجلس الوزراء وهو الذى أصدر قرار الإعارة ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر صحيحاً وممن يملك سلطة إصداره .

- إذ كانت القاعدة التى إستبعد على أساسها الطالب من الترشيح للإعارة وهى حرمان من سبقت إعارتهم أكثر من عامين تؤدى إلى إتاحة الفرصة لعدد أكبر من رجال القضاء ولا تصطدم بنص وجوبى مانع بل أن المشرع نفسه طبقها بمقتضى تعديل سابق لقانون السلطة القضائية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ م ومن ثم فإن هذه القاعدة لا تتحقق بها إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها ولا يحول دون تطبيقها أن يسلك بها مجلس القضاء الأعلى مسلكاً مخالفاً لما سبق إتباعه من قواعد متى إستقامت لديه قاعدة صحيحة يتحقق بها تكافؤ الفرص بين الزملاء فى موضع واحد ولا تنهى نصوص القانون .

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢

- لما كان مجلس القضاء الأعلى الذى شكله قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من بين رجال القضاء ليتولى النظر فى شئونهم هو المختص أصلاً وعلى ما نصت عليه المادة ٧٧ مكرراً من القانون " بنظر كل ما يتعلق بإعارة رجال القضاء " على النحو المبين فى هذا القانون ، وكانت موافقته طبقاً لنص المادة ٦٥ منه شرط لصحة قرار الإعارة ، فإن ترك وزير العدل له وضع قواعد الإعارة والترشيح لها منذ البداية يكون - فى غياب نص يحول دون ذلك - متفقاً وصحيح القانون ويكون نعى الطالب على القاعدة التى وضعها مجلس القضاء الأعلى للترشيح للإعارة لدولة البحرين مخالفتها للقانون لصدورها عن المجلس دون وزير العدل ، على غير أساس .

- لما كانت وزارة العدل قد رأت لإعتبارات قدرتها وتتصل بالصالح العام فيمن أعير لدولة البحرين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٩ تبنى القاعدة التى وضعها مجلس القضاء الأعلى والتى مؤداها إستبعاد رجال القضاء الذين سبق إعارتهم ما لم تكون مدة الإعارة أو الإعارات السابقة تقل عن سنتين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص وهى قاعدة لها ما يسوغها من نص المادتين ٦٥، ٦٦ من قانون السلطة القضائية آنفتى الذكر فإنها إذ تخطت الطالب إلى من يليه فى الأقدمية لسبق إعارته لمدة تزيد على سنتين لا يكون قد خالفت القانون أو أساءت إستعمال السلطة .

– صدور قرارات الإعارة فى فترات تاليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وفقاً لضوابط مغايرة لتلك التى سبق أن أقرها المجلس الأعلى للقضاء مراعاة لظروف دعت إليها لا يؤثر على سلامة القرارات السابقة .

* الموضوع الفرعي : إعانة غلاء المعيشة :

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣

أوجبت المادة ١/٩٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ضم إعانة غلاء المعيشة إلى المرتب الأصلى إعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٤ وهو تاريخ العمل بذلك القانون وذلك بالنسبة للعاملين فى الدولة ، ثم صدر قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين قاضياً فى مادته الخامسة بأن تسرى أحكام المادة ١/٩٤ سالفة الذكر على العاملين بالوظائف التى تنظمها قوانين وكادرات خاصة متى كانت هذه القوانين خالية من النص على تنظيم خاص بشأن إعانة غلاء المعيشة وضمها إلى المرتب. ولما كان هذا التفسير التشريعى ينطبق على رجال القضاء والنيابة إذ لم ينظم قانونهم الخاص أحكام علاوة غلاء المعيشة التى كانت مقررة لهم وإذ صدر هذا التفسير التشريعى من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فهو بذلك تشريع ملزم على ما جاء بتلك المادة.

* الموضوع الفرعي : أقدمية :

الطعن رقم ٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٥

إن المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن "ينقل القضاة ورؤساء النيابة فى المحاكم المختلطة ممن لهم خدمة سابقة فى القضاء الوطنى إلى مثل وظائفهم فيه ويلون فى الأقدمية من كان سابقا عليهم من زملائهم حين نقلهم إلى القضاء المختلط ، ومن مقتضى ذلك أن يوضع القاضى عند نقله إلى المحاكم الوطنية فى الدرجة والوظيفة التى وصل إليها زملاؤه وتحدد أقدميته تالية لمن كان يسبقه منهم حين نقله إلى القضاء المختلط. وإذن فمتى كان خمسة عشر من زملاء الطالب قد وصلوا عند نقله إلى القضاء الوطنى إلى وظائف رؤساء محاكم من الفئة "ب" أو ما يماثلها ووكلاء محاكم من الفئة "أ" أو ما يماثلها ومن بين هؤلاء من كان تاليا للطالب فى الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط وبقى خمسة عشر فى درجة وكلاء محاكم من الفئة " ب " فأقل ، فقد كان واجبا تعيين الطالب فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة " أ " تاليا لزميله الذى كان يسبقه فى الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط وسابقا لزميل آخر كان تاليا له فى الأقدمية فى ذلك الوقت ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، إذ من مقتضى النص آنف الذكر أن لا

ينقل الطالب إلى وظيفة دون وظيفة من كان يليه قبل تعيينه قاضيا بالمحاكم المختلطة ومن ثم يكون المرسوم المطعون فيه إذ وضع الطالب فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة " ب " قد خالف القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ ويتعين إلغاؤه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١١

– إن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ أحال على قانون إستقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ وهو مكمل له مع مراعاة الإستثناءات الواردة به ، وعلى ذلك يتعين فهم عبارة " عمل قانونى " الواردة فيه بنفس المعنى الذى أراده الشارع فى قانون إستقلال القضاء وعبر عنه فيه بقوله " العمل القضائى " ثم عبر عنه فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ الصادر بتعديل المواد ٣و٥و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بعبارة " العمل القانونى " وهذا المعنى لا يتسع لمجرد الدراسة القانونية ولا يتعدى مدلوله ممارسة القانون عملاً. ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى القوانين والقرارات الخاصة بالمحاماة أو البعثات والمعاشات بشأن إحتساب مدة الدراسة بالقيود الوادرة بها إذ هذه النصوص قد وضعت لإعتبارات لا شأن لها بالقواعد الخاصة بالصلاحية للتعين فى مناصب القضاء ومن ثم لا تتصل بتحديد معنى العمل القانونى.

– إن وظيفة أمين محفوظات بقنصلية لا يعتبر الإشتغال بها إشتغالاً بعمل قانونى ، إذ المرسوم الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١ بشأن النظام القضائى للقناصل المصريين لم يسبغ الإختصاص القضائى والقانونى إلا على القناصل ونوابهم. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون أمين المحفوظات قد أدى فى بعض الأحيان عمل القنصل أثناء غيابه.

– العبرة فى تحديد أقدمية قاض بالمحاكم المختلطة فى درجة رئيس محكمة إبتدائية عين فيها هى بمجموع مدة خدمته فى المصالح الأخرى لا بتاريخ تعيينه فى وظيفة رئيس نيابة أو قاض بالمحاكم المختلطة ولا بمقدار المرتب الذى كان يتناوله عند تعيينه.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١١

إن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ الذى نظم نقل قضاة المحاكم المختلطة إلى القضاء الوطنى قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أنه " القضاة ورؤساء النيابة الذين لم تكن لهم خدمة سابقة فى القضاء الوطنى ينقلون إلى القضاء الوطنى فى الدرجة والأقدمية المناسبة لحالتهم بحسب القواعد المنصوص عليها فى قانون إستقلال القضاء " وهذا القانون حيث تحدث عن أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى قد عالجها فى قوله " وتحدد أقدمية المعينين من خارج السلك القضائى فى مرسوم التعيين أو بقرار يصدر

من وزير العدل بعد تعيينهم بشهر على الأكثر. ويكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام " والمستفاد من هذا النص هو أن العبرة فى تحديد الأقدمية هى بمدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو بتاريخ القيد بجدول المحامين العام. وإذن فلا يعتد فى تحديد الأقدمية بالمرتب السابق الذى كان يتقاضاه المعين فى القضاء بالغاً ما بلغ ولا بدرجة الوظيفة التى كان يشغلها قبل تعيينه فى القضاء ، بل محل إعتبار هذه الدرجة إنما يكون عند تبين صلاحيته للتعيين منها فى مختلف وظائف القضاء .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٣

لما كان يبين من نصوص قانون إستقلال القضاء أن للأقدمية أثرا مباشرا فى التعيين والترقية بإعتبار أنها عنصر من عناصر التقدير والموازنة فى هذا الخصوص وكان مجلس الدولة مختصا بالنظر فى الطعون الموجهة إلى قرارات الترقية التى من أهم عناصرها الأقدمية فإنه يكون بحسب نصوص قانونه وما جرى عليه قضاؤه مختصا بالنظر فى الطعون التى تنصب على قرارات تحديد الأقدمية. لما كان ذلك. وكان من المسلم أن هذه المحكمة تختص بالنظر فى الطعن على قرار تحديد الأقدمية ، وكان القرار المطعون فيه لم ينشر ولم يثبت أنه أعلن للطالب ، فإن باب الطعن فيه يبقى مفتوحا وتختص هذه المحكمة بنظره عملا بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، ومن ثم يكون الدفع بعدم إختصاص هذه المحكمة بنظر الطلب المذكور يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٣

لما كانت وزارة العدل قد نفت صدور قرار فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين الطالب معاونا للنيابة وهو لم يقدم ما يؤيد قوله فى هذا الخصوص وكان القرار الوزارى الصادر بتعيينه معاونا للنيابة فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ لم يبلغ إليه ولم ينفذ بإقراره ، وكان هو لم يتمسك عند تعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ بوجوب أن يكون تعيينه فى درجة مساعد نيابة ، على إعتبار أنه كان معاونا للنيابة منذ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وأن قرار تعيينه السابق لا يزال قائما وواجب النفاذ ولم يسلك سبيلا للطعن فى القرار الصادر بتعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٨ إذ كان الطعن فيه جائزا أمام مجلس الدولة وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الذى كان ساريا وقت صدور هذا القرار – لما كان ذلك من جهة أخرى قد صدر مرسوم فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ رقى بمقتضاه بعض مساعدى النيابة إلى وكلاء بها من الدرجة الثالثة ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وفقا للقرار الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وكان الطالب قد فوت ميعاد الطعن أيضا فى هذا المرسوم بعد

نشره فإن أقدميته تكون قد إستقرت بين أعضاء النيابة العامة بتعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ ثم بترقيته مساعدا لها فى ٢٥ مارس سنه ١٩٤٩. ولما كان المرسوم المطعون فيه قد صدر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ على أساس هذا الوضع ولم يدع الطالب أن أحدا قد تخطاه بالترقية فى هذا المرسوم بحسب الأقدمية التى تقررت له وفقا للقرار الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٩ فإن الطعن فى هذا المرسوم يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١١

إن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ وإن كان حين تحدث فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه عن وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية فى المحاكم المختلطة إعتبرهم كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم دون أن يتحدث عمن يكون منهم له خدمة سابقة فى القضاء الوطنى - إلا أن ذلك لا يدل على أن الشارع أراد أن يسوى بين الفريقين لأن فى هذا إهداراً بدون مبرر لحكم المادتين ٢٤ ، ٨٣ من قانون إستقلال القضاء اللتين نصتا على إعتبار أقدمية القضاة والمستشارين وأعضاء النيابة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة وليس من المستساغ أن يكون من إشتغل من هؤلاء فى النيابة المختلطة فى مركز أسوأ ممن شغل وظيفة أخرى أو إعتزل العمل ثم أعيد إلى وظيفته الأصلية ، ومما يؤكد هذا النظر أن الشارع عند تحدثه عن وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية عبر عن قصده بلفظه " كأنهم " التى تدل على أنه إفترض أن جميع من يتحدث عنهم ليست لهم خدمة سابقة بالقضاء الوطنى وكان هذا حال أغلبيتهم ، وبناء على ذلك فوكيل النيابة من الدرجة الثانية بالمحاكم الوطنية الذى عين وكيلاً للنائب العام من الدرجة الثانية بالمحاكم المختلطة يجب عند إعادته إلى القضاء الوطنى فى وظيفة النائب العام من الدرجة الثانية أن يوضع فى ترتيب الأقدمية تالياً لمن كان يسبقه فى الأقدمية عندما عين بالمحاكم المختلطة ، فإذا هو وضع فى غير هذا الترتيب كان وضعه خطأ ، وإذا كان قد ترتب على هذا الخطأ أن صدر قرار من وزير العدل بترقية طائفة من وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى ممن كانوا يلونه فى الأقدمية عند نقله إلى النيابة المختلطة كان من المتعين إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية بسبب الأقدمية التى حددت له على خلاف ما يقضى به القانون .

الطعن رقم ٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١١

- إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ نصت على أن " القضاة ورؤساء النيابة " بالمحاكم المختلطة " الذين لم تكن لهم خدمة سابقة فى القضاء الوطنى ينقلون إلى القضاء الوطنى فى

الدرجة والأقدمية المناسبة لحالتهم بحسب القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بإستقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ مع مراعاة ما يلى : أ- فيمن ينقل إلى وظيفة مستشار أو ما يماثلها أن يكون قد قضى عشرين سنة على الأقل فى الإشتغال بعمل قانونى. ب- فيمن ينقل إلى وظيفة رئيس محكمة أو ما يماثلها يكون قد قضى ثمانى عشرة سنة على الأقل فى الإشتغال بعمل قانونى. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن ينقل القاضى أو رئيس النيابة فى المحاكم المختلطة إلى القضاء الوطنى فى درجة أقل من وكيل محكمة أو ما يماثلها على ألا يرقى إلى درجة رئيس محكمة إلا بعد مضى الثمانى عشرة سنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ". ونصت المادة ٢٤ من قانون إستقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ على أنه " تحدد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى فى مرسوم التعيين أو بقرار يصدر من وزير العدل بعد تعيينهم بشهر على الأكثر ويكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام ". وهذه النصوص صريحة فى الدلالة على أن العبرة فى تحديد أقدمية القاضى فى المحاكم المختلطة عند نقله إلى القضاء الوطنى فى درجة وكيل محكمة إبتدائية هى بمجموع مدة خدمته بالمصالح الأخرى لا بتاريخ تعيينه فى وظيفة رئيس نيابة أو قاض بالمحاكم المختلطة ولا بمقدار المرتب الذى كان يتناوله عند تعيينه ولا محل مع صراحة هذه النصوص للرجوع إلى تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ أو إلى مذكرة لوزارة العدل فى هذا الصدد •

– إن معنى عبارة " عمل قانونى " الواردة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ هو ذات المعنى الذى أراده الشارع فى قانون إستقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ وعبر عنه فيه بقوله " العمل القضائى " ثم عبر عنه تعبيراً صحيحاً فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ الصادر بتعديل المواد ٣ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بإستقلال القضاء بعبارة " العمل القانونى " وهذا المعنى لا يتسع إطلاقاً لمجرد الدراسة القانونية ولا يتعدى مدلوله ممارسة القانون عملاً. ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى القوانين والقرارات الخاصة بالمحاماة والبعثات والمعاشات بشأن إحتساب مدة الدراسة بالقيود الواردة بها إذ هذه النصوص قد وضعت لإعتبارات لا شأن لها بالقواعد الخاصة بالصلاحية للتعيين فى مناصب القضاء ، ومن ثم لا تتصل بتحديد معنى العمل القانونى •

الطعن رقم ٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١١

العبرة فى تحديد أقدمية قاض بالمحاكم المختلطة نقل إلى القضاء الوطنى فى وظيفة وكيل محكمة إبتدائية هى بمجموع مدة خدمتة فى المصالح الأخرى لا بتاريخ تعيينه فى وظيفة رئيس نيابة أو قاض بالمحاكم المختلطة ولا بمقدار المرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة.

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١١

– إن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ أحال على قانون إستقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ وهو مكمل له مع مراعاة الإستثناءات الواردة به ، وعلى ذلك يتعين فهم عبارة " عمل قانونى " الواردة فيه بنفس المعنى الذى أراده الشارع فى قانون إستقلال القضاء وعبر عنه فيه بقوله " العمل القضائى " ثم عبر عنه فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ الصادر بتعديل المواد ٣،٥، ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بعبارة " العمل القانونى ". وهذا المعنى لا يتسع لمجرد الدراسة القانونية ولا يتعدى مدلوله ممارسة القانون عملاً. ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى القوانين والقرارات الخاصة بالمحاماة أو البعثات أو المعاشات بشأن إحتساب مدة الدراسة بالقيود الواردة بها إذ هذه النصوص قد وضعت لإعتبارات لا شأن لها بالقواعد الخاصة بالصلاحية للتعين فى مناصب القضاء ومن ثم لا تتصل بتحديد معنى العمل القانونى .

– إن وظيفة أمين محفوظات بقنصلية لا يعتبر الإشتغال بها إشتغالاً بعمل قانونى ، إذ المرسوم الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١ بشأن النظام القضائى للقناصل المصريين لم يسبغ الإختصاص القضائى والقانونى إلا على القناصل ونوابهم. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون أمين المحفوظات قد أدى فى بعض الأحيان عمل القنصل أثناء غيابه .

– العبرة فى تحديد أقدمية قاض بالمحاكم المختلطة فى درجة وكيل محكمة إبتدائية بالقضاء الوطنى هى بمجموع مدة خدمته فى المصالح الأخرى لا بتاريخ تعيينه فى وظيفة رئيس نيابة أو قاض بالمحاكم المختلطة ولا بمقدار المرتب الذى كان يتناوله عند تعيينه .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

متى كان قرار تحديد أقدمية الطالب الذى صدر فى ظل قانون مجلس الدولة لم ينشر ولم يثبت أنه أعلن إليه حتى تاريخ سريان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، فإن محكمة النقض تكون مختصة بنظره وفقا للمادة ٢٣ من القانون المشار إليه.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١١

– إن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ أحال على قانون إستقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ وهو مكمل له مع مراعاة الإستثناءات الواردة به ، وعلى ذلك يتعين فهم عبارة " عمل قانونى " بنفس المعنى الذى أراده الشارع فى قانون إستقلال القضاء وعبر عنه فيه بقوله " العمل القضائى " ثم عبر عنه فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ الصادر بتعديل المواد٣،٥ ، ٦ ، من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بعبارة " العمل القانونى ". وهذا المعنى لا يتسع لمجرد الدراسة القانونية ولا يتعدى مدلوله ممارسة القانون عملاً ، ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى القوانين والقرارات الخاصة بالمحاماة أو البعثات أو المعاشات بشأن إحتساب مدة الدراسة بالقيود الواردة بها إذ هذه النصوص قد وضعت لإعتبارات لا شأن لها بالقواعد الخاصة بالصلاحية للتعيين فى مناصب القضاء ومن ثم لا تتصل بتحديد معنى العمل القانونى .

– إن وظيفة تلميذ قنصلية وأمين محفوظات بها وسكرتير ثان بالمفوضيات ، جميع هذه الوظائف لا يعتبر الإشتغال بها إشتغالاً بعمل قانونى ، لأن المرسوم بقانون الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١ بشأن النظام القضائى للقناصل المصريين لم يسبغ الإختصاص القضائى والقانونى إلا على القناصل ونوابهم .

– إن العبرة فى تحديد أقدمية قاض بالمحاكم المختلطة نقل إلى القضاء الوطنى فى وظيفة وكيل محكمة إبتدائية هى بمجموع مدة خدمته بالمصالح الأخرى لا بتاريخ تعيينه فى وظيفة رئيس نيابة أو قاض بالمحاكم المختلطة ولا بمقدار المرتب الذى كان يتقاضاه عند تعيينه .

الطعن رقم ٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٩

يبدأ ميعاد الطعن فى حالة عدم تحديد وزير العدل أقدمية من يعين من خارج السلك القضائى فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ التعيين وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ من أول يوم من الشهر التالى لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينه دون حاجة إلى أعلام خاص ذلك أن الوزير فى هذه الحالة يعتبر قد أفصح عن نيته بأن مرسوم التعيين قد حدد أقدميته نهائيا.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٩

جرى قضاء هذه المحكمة على أن حق وزير العدل فى تحديد أقدمية من يعين فى وظائف القضاء من خارج السلك القضائى عملا بنص المادتين ٢٤ و٨٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ يجب أن يجرى فى ظرف شهر على الأكثر من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينه وذلك فى حالة ما إذا رأى الوزير أن يجرى هذا التحديد

فإذا قام الوزير بتحديد الأقدمية على غير ما هو وارد بالمرسوم بعد انقضاء الميعاد المشار إليه فإن قـراره فـى هذا الشأن يكون باطلا لما فى ذلك من مساس بحقوق من استقرت أقدميتهم على وضع معين.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

العبرة فى تحديد أقدمية من يعينون من خارج السلك القضائى هـى إما بمـدة الخدمـة القانونيـة فـى المصـالح الأخرى ، وإما بتاريخ القيد فى جدول المحامين العام. وإذن فلا تحتسب المدة التى كان يعمل فيها المعين مـن الخارج كاتبا بإحدى الوزارات وإن كان يقوم فى هذه المدة بتحرير المذكرات فـى بعـض القضايـا والمرافعـة فيها ، كما لا عبرة أيضا بقيده بجدول النظراء واعتباره نظيرا للعمل بإدارة قضايـا الحكومـة ، لأن هـذا لا يغير من حقيقة الواقع الثابت لدى المحكمة من أنه كان يشـغل فعـلا وظيفـة كتابيـة فعملـه يعتـبر كتابيـا لا قانونيا حتى يمكن أن تطبق عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٨

متى ثبت أن الممول يستغل أرضاً فى زراعة الورد والزهور ولكن هذا الإستغلال كان لاحقـاً لتـاريخ لتحـه محلاً لبيع الزهور ، وأن هذه الزهور تباع بعد تهيئتها فنياً فى سلال أو وضعهـا فـى باقـات ولفهـا فـى ورق خاص مستعيناً فى ذلك بخبرة خاصة لا تتصل بالإستغلال الزراعى وكان الثـابت أن عملـه فـى ذلـك المحـل يقوم فى أكثره على ما يشتريه من الغير لا على ما تنتجه زراعته ، فـإن الحكـم لا يكـون مخطئـا فـى إعتبـار المنشأة مما تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧

متى تبين أن الطالب عندما عين قاضياً من الدرجة الثانية لم يكن من بين المعينين من خارج السـلك القضـائى بل كان يشغل وظيفة وكيل للنائب العام من الدرجة الثانية ورقى إلى وظيفة وكيل للنائب العام من الدرجة الأولى ثم عين قاضياً من الدرجة الثانية فإن تحديد أقدميته فى وظائف القضاء إنما يكـون وفقـاً لنـص الفقـرة الثالثة من المادة ٢٤ من قـانون إسـتقلال القضـاء رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٤٣ لا وفقـاً لنـص الفقرتـين الرابعـة والخامسة من هذه المادة وبمجرد صدور المرسوم بتعينه قاضياً من الدرجة الثانية تكـون أقدميتـه قـد تحـددت وفقاً لما هو مبين فى الفقرة الثالثة.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٨

– إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون ١٨٨ لسـنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن أقدمية القضـاة الذين يعادون إلى مناصبهم تكون من تاريخ المرسوم الصادر بتعينهم أول مرة ، فإن محل تطبيـق هـذا النـص أن يكون رجل القضاء أو النيابة عند إعادته قد أعيد فى نفس الدرجة التى كان فيها مـن قبـل أمـا إذا عـاد

من خارج السلك القضائي وعين في وظيفة قضائية درجتها غير تلك التي كان يشغلها فإن أقدميته تحدد وفقا لنص الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٢٢ السالف ذكرها.

- نص الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ الذى يجيز تحديد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة عند تعينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ التعيين في هذه الدرجات هو نص جوازى لم يرد على سبيل الوجوب.

- إشتراط الطالب في طلب إنتقاله من إدارة قضايا الحكومة إلى وظائف القضاء إلتزام تاريخ ترقيته في إدارة القضايا للدرجة الثانية غير ملزم لوزارة العدل ، ذلك أن النقل النوعى من وظيفة لأخرى مما تملكه السلطة الإدارية ولا يجوز الطعن فيه إلا إذا كانت الوظيفة الجديدة تختلف في طبيعتها أو من حيث شروط التعيين فيها عن الوظيفة السابقة.

<u>الطعون أرقام ١٠٩ لسنة ٢٣ ، ١٨ لسنة ٢٤ ، ٨٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥</u>

متى كان الطالب من أعضاء إدارة قضايا الحكومة وحددت أقدميته عند تعيينه وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة في المرسوم المطعون فيه مع غالبية من يماثلونه فإنه ليس فى هذا ما يخالف القانون.

<u>الطعن رقم٢٠ ١السنة٢٣،٨،٥٨،٨٨لسنة٢٤،١١،٢٥مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥</u>

متى كان الطالب لم يعلم بقرارات تحديد أقدمية قضاة الدرجة الثانية الذين عينوا بعده من زملائه المخرجين معه في سنة واحدة إلا عند صدور مرسوم تناول عدداً من زملائه وعندئذ فقط وبعد إعلان أسمائهم فى هذا المرسوم إستبان له أنهم من المخرجين معه فى سنة واحدة وأنهم قد سبقوه في كشف الأقدمية فقرر بالطعن في المراسيم الصادرة بترقيتهم إلى وظائف قضاة من الدرجة الأولى على أثر صدور هذه المراسيم وفى الميعاد القانونى فإنه لا يكون هناك محل للدفع بعدم قبول الطعن لسقوط ميعاده إذ لم يكن يتسنى للطالب أن يعلم بأسماء من رقوا دونه إلا عند صدور كل مرسوم من المراسيم التى قرر بالطعن فيها.

<u>الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٩</u>

إذا كان الطالب قد رقى إلى درجة وكيل محكمة من الفئة ,, ب ،، فإن طلبه إلغاء مرسوم الترقية فيما تضمنه من عدم تصحيح أقدميته على أساس إستحقاقه للترقية بمرسوم سابق حكم بإلغائه - هذا الطلب يخرج عن ولاية هذه المحكمة.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٣

لا نزاع فى أن المشرع قد سوى بين محامى قسم قضايا وزارة الأوقاف وبين محامى إدارة قضايا الحكومة وتنطبق عليهم الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى تحديد أقدمية من يعين منهم فى وظائف القضاء ولا تنطبق عليهم الفقرة الأخيرة من تلك المادة إذ أنها خاصة بالمحامين أمام المحاكم من غير محامى إدارة قضايا الحكومة وقسم قضايا الأوقاف.

الطعون أرقام ١٣٤لسنة ٢٤، ٢٩، ٤٢ لسنة ٢٥، ٦سنة ٢٦ق مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

إذا قضى بإلغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس نيابة من الدرجة الثانية أو ما يعادلها فإن طلب تصحيح أقدميته يعتبر أثراً من آثار الحكم بإلغاء ذلك المرسوم.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٤

متى تبين أن الطالب كان محاميا بإدارة قضايا الحكومة ولما عين قاضيا من الدرجة الثانية أصدر وزير العدل قرارا بتحديد أقدميته ووضعه فى كشف الأقدمية تاليا لأحد قضاة الدرجة الثانية ولجميع زملائه الذين يسبقون هذا الأخير فى الأقدمية وأبلغ هذا القرار للطالب وتظلم منه وتقرر رفض تظلمه ثم صدر بعد ذلك مرسوم بترقية بعض زملائه المذكورين إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى فإنه لا يكون ثمت أساس للطعن على هذا المرسوم بمقولة ظهور خطأ فى تحديد أقدمية الطالب بالنسبة لواحد ممن يسبقونه فى الأقدمية لأن أقدميته تكون قد استقرت برفض تظلمه من قرار تحديد الأقدمية بالنسبة إلى جميع زملائه السابقين على من وضع بعده فى كشف الأقدمية والذين استقرت أقدميتهم نهائيا ولم يستجد فى شأنهم ما يخول الطالب إعادة النظر فى أقدميته بالنسبة لهم أو المساس بالمركز القانونى الثابت لهم.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥

متى قضى بإلغاء مرسوم فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى وظيفة مستشار أو ما يعادلها فإن المطالبة بفرق المرتب وتحديد أقدمية الطالب فى الطعن فى المرسوم اللاحق هو مما يخرج عن ولاية هذه المحكمة إذ هو نتيجة للحكم بإلغاء المرسوم السابق.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها – فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن لم يقدم دليلاً على ما يدعيه من رد الشركة المطعون عليها جهازى (الجراموفون) اللذين يطلب رد ثمنهما إليه ، وكان الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعيه فى هذا

الشأن ، وكان الحق المخول للمحكمة في المادة ١٩٠ من قانون المرافعات بأن تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها بالبينة - هذا الحق جوازى لها متروك لمطلق رأيها وتقديرها لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فيما إنتهى إليه من رفض الدعوى فى هذا الشق منها بمخالفة القانون يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠

تحدد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى فى مرسوم التعيين بموافقة مجلس القضاء طبقا للمادة ٦/٢٢ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فإذا لم تحدد للقاضى أقدمية خاصة إعتبرت أقدميته من تاريخ القرار الصادر بتعيينه عملا بالمادة ١/٢٢ من القانون المذكور ، أما ما ورد بالفقرة السابعة من هذه المادة فهو خاص بالقواعد التى رؤى العمل بها فى كيفية تحديد الأقدمية وهو أمر جوازى فى سلطة الوزارة التقديرية.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٥

تحدد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى فى قرار التعيين فإذا كان الطالب لم تحدد له أقدمية معينة فى قرار التعيين فإن أقدميته تعتبر من تاريخ هذا القرار وذلك طبقا لما تقضى به المادة ٢٢ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٨

متى تبين أن الطالب كان يشغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة براتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه وعين فى القضاء فى وظيفة مستشار ووضع بين المستشارين فئة ١٥٠٠ جنيه وهى وظيفة مماثلة لوظيفته من حيث الدرجة والمرتب ، فإن هذا الوضع يتحقق به شرط التماثل فى الوظيفة من حيث الدرجة الذى نصت عليه المادة ٧٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ولا وجه للتحدى بأن الطالب كان يشغل بمجلس الدولة درجة رئيس قسم من الدرجة الأولى بمرتب ١٥٠٠ جنيه وهى معادلة لدرجة وكلاء محكمة إستئناف القاهرة لا لوظيفة المستشار وذلك متى كان الثابت أن قرار مجلس الوزراء بتعيين الطالب فى القضاء قد صدر بعد تعديل راتب المستشار فى القضاء بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ لأن العبرة فى التماثل هى بتاريخ النقل إلى القضاء.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠

إذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت إنتفاء وجود شركة واقعيه بين المفلس والمطعون عليهم وأسست تكييفها لعلاقة الطرفين بأنها علاقة مديونية على عدة اعتبارات استخلصتها من أوراق الدعوى ومن العقد

الذى تمسك به الطاعن أوضحتها فى أسباب حكمها - منها أنه لم يوقع على هذا العقد أحد من المطعون عليهم سوى المطعون عليها الأولى ، ومنها أن المفلس تعهد فى ذلك العقد بسداد المبالغ التى اقتضاها من المطعون عليهم على فترات متفاوتة وبفوائد معتدلة مما يجعل علاقة المطعون عليهم بالمفلس مماثلة لعلاقة غيرهم من الدائنين ، فإن هذا الذى استظهرته محكمة الموضوع فى أسباب سائغة يبرر قانونا التكييف الذى خلص إليه الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقد الذى تمسك به الطاعن على اعتبار أنه كاف فى إثباته نية المشاركة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ولا يعتوره قصور.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠

متى تبين أن الطالب كان عند نقله من قسم قضايا وزارة الأوقاف إلى سلك النيابة العامة فى وظيفة محام من الدرجة الثالثة فإن تعيينه فى وظيفة وكيل للنائب العام من الدرجة الثالثة يكون مطابقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ - ولا محل للقول بأن اللجنة القضائية كانت قد أصدرت قراراً بتحديد أقدمية الطالب فى وظيفة محام من الدرجة الثالثة فى تاريخ سابق على تعيينه فى هذه الدرجة بما يخوله أن يعين وكيلاً للنائب العام من الدرجة الثانية ، ذلك لأن قرار تلك اللجنة لا يقيد وزارة العدل ولا يحول دون تطبيق أحكام قانون إستقلال القضاء الخاصة بالتعيين من خارج السلك القضائى.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٣٠

متى كان وكيل التفتيش - وهو يسبق الطالب فى الأقدمية - هو الذى أجرى التفتيش على عمل الطالب واطلع على الدفاتر والقضايا وهو الذى أعد التقرير ووقع عليه وقدمه للجنة فإن هذا التقرير يكون حجة بما جاء فيه .

الطعون أرقام ١٦٣ سنة ١٥،١٦٦،٢٥ سنة ٢٧ ق مكتب فنى ٨ صفحة رقم٧٠١ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠

جرى قضاء محكمة النقض بأن قانون إستقلال القضاء لم يورد قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة المتخرجين من الجامعات الثلاث والأمر فى ذلك متروك لتقدير الوزارة ومتى كانت جهة الإدارة قد إلتزمت فى تصرفها قاعدة تنظيمية عامة لا تبغى من ورائها إلا الصالح العام بأن وازنت بين الإعتبارات المختلفة وتخيرت منها ما رأته أفضلها وأقربها إلى تحقيق العدالة - فإن كل ذلك مما تستقل به الإدارة بلا معقب عليها خصوصاً إذا لم يقدم أى دليل على عيب إساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٨

- متى تبين أن الطالب كان مندوباً من الدرجة الأولى بمجلس الدولة وعين قاضياً من الدرجة الأولى بالتطبيق لحكم المادة ٧٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فإن تحديد أقدميته فى الوظيفة التى عين فيها يخضع للمادة ٧/٢٢ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ دون المادة ٧٧ السابقة الذكر من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التى لم تتعرض لهذا الأمر ، ولا أساس للقول بأن المماثلة فى الوظيفة المنصوص عليها فى هذه المادة تقتضى إحتساب أقدميته فى الوظيفة السابقة بمجلس الدولة

- لم يرد نص الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على سبيل الوجوب بل ترك الأمر جوازياً لوزارة العدل تمارسه فى حدود ما تقضيه المصلحة العامة.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٣١

متى تبين أن الطالب كان محاميا من الدرجة الثانية التى مربوطها ٣٦٠ - ٤٨٠ ج بإدارة قضايا الحكومة ولما عين وكيلا للنيابة بعد العمل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ حددت أقدميته بعد زميل يماثله فى تاريخ التخرج ويسبقه فى الدرجة التى عين فيها فى سلك النيابة وهى درجة وكيل نيابة التى مربوطها من ٣٦٠ - ٥٤٠ ج فإن الوزارة لا تكون قد خالفت القانون فى شىء وإن كان تعيين الطالب فى الدرجة المماثلة بإدارة قضايا الحكومة سابقا على القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ المذكور.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٣١

متى كان المحامى قد استوفى شرط الصلاحية فى التعيين فى وظيفة قاض بمرور أربع سنوات متوالية على اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف طبقا للمادة ٣ فقرة هـ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ وعند تعيينه فى القضاء وضع فى الأقدمية بعد زميل له استوفى هذا الشرط فى نفس التاريخ وعين فى القضاء قبله فإن القرار المطعون فيه يكون مطابقا للقانون.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥

الأقدمية هى إحدى عناصر الأهلية ولا سبيل إلى محاسبة السلطة المختصة على ما رتبته على هذا العنصر من تقدير بالنسبة لباقى العناصر فى الحركة المطعون فيها إذ لم يحدد القانون لكل عنصر من عناصر الأهلية نسبة معينة ، وللسلطة المختصة وهى بسبيل إجراء الحركات القضائية أن تعمل الموازنة بين هذه العناصر لتقدير درجة الأهلية طبقا لما تدعو إليه المصلحة العامة ما دامت لا تخالف القانون فى تحقيق هذه الأهلية وتقدير درجتها .

الطعون أرقام ١٥١ السنة ٢٦، ٣ السنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٣١

متى كان الطالب قد قرر بالطعن فى القرار الجمهورى الصادر بتعيينه قاضيا فيما تضمنه من تحديد أقدميته ومن إغفال ترتيب هذه الأقدمية بين أغلبية زملائه بداخل السلك القضائى فتقرر بعدم قبول الطلب شكلا فإنه يكون غير منتج طلبه إلغاء القرار الجمهورى اللاحق إذا أقيم على أساس الاستجابة لطلبه السابق فى تحديد الأقدمية لأن أقدمية الطالب تكون قد استقرت طبقا للقرار الجمهورى السابق.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

- إن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ نصت على أن أقدمية القضاة والمستشارين الذين يعادون إلى مناصبهم تعتبر من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة ، فإن المستفاد من ذلك أن محل تطبيق هذا النص أن يكون رجل القضاء أو النيابة عند إعادته للقضاء أو النيابة قد أعيد فى نفس الدرجة التى كان فيها من قبل ، أما إذا عاد من خارج السلك القضائى وعين فى وظيفة قضائية درجتها غير تلك التى كان يشغلها ، فإن أقدميته تحدد وفقا لنص الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢٤ المشار إليها.

- أساس تحديد أقدمية المعينين من خارج السلك القضائى هو وفقا لنص الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ تاريخ القيد بجدول المحامين العام أو مدة الخدمة فى المصالح الأخرى فلا محل للاعتداد بالدرجة التى يحصل عليها خارج السلك القضائى أو بتماثل الوظيفة التى كان يشغلها لتلك التى عين فيها ، بل العبرة بمبدأ الخدمة فى وظيفة فنية يمارس فيها العمل القانونى ولا يغنى عن ضرورة شغل وظيفة فنية أن يكون من شغل وظيفة كتابية قد ندب للقيام ببعض الأعمال القانونية. ولا محل للتمسك بمجرد القيد بجدول النظراء بوزارة العدل ، إذ أن هذا القيد لا شأن له بالأقدمية.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

إذا صدر قرار من وزير العدل بتحديد أقدمية المعين من خارج السلك القضائى بين غالبية من يماثلونه فى بدء العمل القانونى ومدته ممن بدأوا معه مدة خدمته فإن وضع أقدميته على هذا النحو يكون وضعا سليما

الطعن رقم ٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٩

لا يملك وزير العدل تحديد أقدمية من يعين من خارج السلك القضائى لا فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تعيينه فإن هو أصدر قرارا بتحديد أو تعديل الأقدمية بعد هذا الميعاد فإنه يكون باطلا لمخالفته للقانون.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٣

– لا يعتبر المندوب بقسم قضايا وزارة الأوقاف من الموظفين القضائيين فى حكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون ١٨٨ سنة ١٩٥٢ إذ أن هذه الفقرة خاصة – على ما هو ظاهر من صريح نصها – بتحديد أقدمية أعضاء النيابة والموظفين القضائيين بديوان الوزارة والمقصود بالأخيرين على ما هو واضح الموظفون القضائيون بديوان وزارة العدل ولا محل فى هذا المجال للقياس.

– نص الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ صريح فى أن تحديد أقدمية من يعينون فى وظائف القضاء من بين رجال مجلس الدولة ومحامى إدارة قضايا الحكومة من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لدرجات القضاء التى يعينون فيها هو أمر جوازى وقد قصد بهذا النص تقرير حق مطلق بجواز تحديد أقدمية من يعينون من هؤلاء عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧

– متى تبين أن الطالب كان محامياً وعين وكيلاً للنائب العام من الدرجة الثانية الأمر الذى يفيد أن أقدميته بين وكلاء النيابة من الدرجة الثانية قد حددت بناء على مرسوم التعيين وفقاً لنص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ وأن أقدميته قد إستقرت على هذا الوضع إلى أن رقى وكيلاً للنائب العام من الدرجة الأولى ثم عين قاضياً من الدرجة الثانية وتحددت أقدميته فى هذه الوظيفة وفقاً لنص الفقرة الثالثة فلا يجوز له أن يعود ويطلب من جديد تعديل أقدميته على أساس ما هو مبين بالفقرتين الرابعة والخامسة.

– لم يرد بقانون إستقلال القضاء أى قيد يوجب أن يكون تحديد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم وقد خول القانون وزير العدل بنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ حق تحديد أقدمية هؤلاء بقرار يصدره فى ظرف شهر على الأكثر من تاريخ التعيين. فإذا كان الثابت أن المرسوم المطعون فيه لم يتضمن تحديد أقدمية القضاة المطعون فى أقدميتهم وترقيتهم وأنه قد صدرت من وزير العدل قرارات بتحديد أقدميتهم فلا محل للقول بأن أقدميتهم إنما ترجع إلى تاريخ صدور هذا المرسوم.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٨

تحديد أقدمية من يعين من مستشارى مجلس الدولة فى وظائف القضاء إنما يخضع للقواعد والضوابط التى رسمتها الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ دون المادة ٧٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى لم تتعرض لتحديد الأقدمية.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٥

متى كان الطالب مندوبا من الدرجة الأولى بمجلس الدولة وعين قاضيا من الدرجة الأولى فإن تحديد أقدميته فى الوظيفة الأخيرة يخضع للقواعد التى وضعتها المادة ٢٢ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ دون المادة ٧٧ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٨

إن القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ قد أفرد الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه لحالة وكلاء النيابة من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة فنص على أنه " ويعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعينهم. ومع ذلك إذا كان قد مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة إعتبرت أقدميتهم مع زملائهم من وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى الممتازة الذين عينوا فى هذه الوظيفة فى تاريخ بلوغ مدة تخرجهم خمس عشرة سنة. .. . "و إذن فمتى كان الطالب وقت تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ يشغل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة وكان قد مضى على تخرجه خمس عشرة سنة فإن تعيينه بالمرسوم المطعون فيه فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة لا يخالف أحكام القانون المشار إليه ، الذى لم يعتد فى تحديد الوظيفة التى ينقل إليها من كان يشغل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى بالمحاكم المختلطة – لا بسابقة خدمة له فى القضاء الوطنى خلافا لحالة القضاة ورؤساء النيابة ولا بالمرتب الذى يتقاضاه ولا بغير ذلك من الإعتبارات ولا يصح الرجوع فى شأن وكلاء النيابة من الدرجة الأولى إلى غير ما يقضى به صريح نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩. ومن ثم يكون طلب إلغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تعين الطاعن فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة على غير أساس ويتعين رفضه .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٣

إن قانون إستقلال القضاء إذ تحدث عن أقدمية القضاة ورجال النيابة المعينين من خارج السلك القضائى عالجها فى المادة ٢٤ منه فى قوله : وتحدد أقدمية المعينين من خارج السلك القضائى فى مرسوم التعيين

أو بقرار يصدر من وزير العدل بعد تعينهم بشهر على الأكثر ويكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام " ويستفاد من هذا النص على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحديد الأقدمية هى إما بمدة الخدمة فى المصالح الأخرى وإما بتاريخ القيد بجدول المحامين العام ، ومن ثم لا يعتد فى تحديد الأقدمية بالمرتب السابق الذى كان يتقاضاه المعين فى القضاء بالغاء ما بلغ ولا بدرجه الوظيفة التى كان يشغلها قبل تعيينه فى القضاء إذ محل إعتبار هذه الدرجة إنما يكون فى تبين صلاحيته للتعين منها فى مختلف وظائف القضاء ، أما التحدى بنصوص قرارات مجلس الوزراء ومجلس الأوقاف الأعلى فمردود بأن ما صدر منها قبل قانون قانون إستقلال القضاء خاصا بتحديد أقدمية من يعين من أقسام قضايا الحكومة فى مناصب القضاء والنيابة قد نسخ بصدور قانون إستقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ إشتمل على ما يجب مراعاته من أحكام فى هذا الخصوص أما ما صدر منها بعد صدوره فإنما يتضمن تطبيق القواعد الخاصة بتطبيق أحكامه على موظفى أقسام قضايا الحكومه والأوقاف بالنسبة للترقيات والمرتبات والعلاوات فقط دون بيان كيفية تحديد أقدمية من يعين منهم فى مناصب النيابة أو القضاء ومن ثم يجرى تحديد هذه الأقدمية وفقا للمادة ٢٤ من قانون إستقلال القضاء التى لم تعدل بأى قانون لاحق. وإذن فمتى كان الطالب يستند فى تحديد أقدميته إلى الدرجة التى كان يشغلها بإدارة قضايا وزارة الأوقاف قبل تعيينه ، وكان هذا الاعتبار لا وزن له فى تحديد أقدميته ، وكان لم يؤسس طلبه على أن مدة خدمته فى معنى المادة ٢٤ سالفة الذكر تزيد على مدة خدمة من وضعوا قبله فى الأقدمية من وكلاء النيابة من الدرجة الثانية فإن طلبه إلغاء القرار المطعون فيه يكون على غير أساس وبالتالى يكون غير منتج إجابته إلى طلب تكليف وزاره العدل تقديم بيانات عن حالات زملائه المماثلة لحالته لإجراء المقارنة بينه وبينهم إذ بفرض أن هناك حالات خولف فيها القانون عند تحديد أقدمية أصحابها فإن هذا لا يكون مبررا للحكم له على خلاف ما تقضى به أحكام القانون.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠

إذا كان الطالب يقيم طلباته لا على أساس أن ثمة قرارا إيجابيا أو سلبيا - قد صدر فى خصوص أقدميته وأن هذا القرار هو محل طعنه - بل على أساس أن هذه الأقدمية لم تكن محلا لقرار ما وأنه يطلب إلى محكمة النقض تحديدها على الوجه المبين بطلباته ، مما يتأدى منه أن تحل الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض محل الإدارة العاملة فى إصدار القرار المنشود - وهو مما لا تتسع له ولايتها إذ هى مقصورة فى المجال المتعلق بالأقدمية - بحسب المفهوم من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء على النظر فى طلبات إلغاء القرارات متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة

القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة ، فإن الطلب المقدم يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٦

رؤساء دوائر محاكم الإستئناف كانوا يشغلون فى ظل المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار نظام القضاء درجة قضائية هى درجة وكيل محكمة إستئناف ، فلما عدل هذا النص بالقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٥ وعدل نص المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ لم تعد رئاسة هذه الدوائر درجة من درجات القضاء وإنما أسندت إلى المستشارين الذين يبلغ مرتبهم ١٥٠٠ جنيه أو ١٤٠٠ جنيه سنوياً. وأساس الإسناد هو الإختيار مع مراعاة الأقدمية على الوجه المبين بالمادة ٢٤ من قانون إستقلال القضاء. ومن يقع عليه الإختيار لرئاسة إحدى الدوائر وكذا من يترك يبقى منتظماً فى أقدميته المقررة له بالمرسوم أو القرار الصادر بتعيينه ولا أثر للإختيار أو الترك على هذه الأقدمية وبالتالى يكون من المستساغ إعمالاً للنصوص المتقدمة أن يعود رئيس إحدى الدوائر بمحكمة إستئناف أسيوط أو المنصورة أو طنطا فى حركة تالية ليضطلع بعمله كمستشار بإحدى دوائر محكمة إستئناف القاهرة فى أقدميته المقررة له .

الطعون أرقام ١٩،٣٨،٣٩،٤٨ لسنة ٢٧،٥٣ سنة ٢٨ق مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٧

– توجيه طلب تحديد أقدمية عضو النيابة إلى أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى – النائب العام – غير مقبول إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومه القائمة بين الطالب وبين الجهات الإدارية ، ذلك لأن الدولة تعتبر طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون المرافعات ممثلة بالوزارة ومديرى المصالح المختصة والمحافظين والمديرين وأن الأراء التى يبديها مجلس القضاء الأعلى ليست فى حد ذاتها قرارات إدارية

– لما كانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء توجب إتباع القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية بالنسبة لطلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة ،و كانت المادتان ٣٧٩ ، ٤٢٨ من قانون المرافعات توجب أن يكون ميعاد الطعن بالنقض ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه وكان نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية يقوم مقام الإعلان – على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، وكان هذا القرار قد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢ من يناير سنة ١٩٥٦ ولم يقرر الطالب بالطعن فيه إلا بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٧ أى بعد الميعاد القانونى فإن الطلب المذكور يكون غير مقبول شكلاً – ولا جدوى للطالب فيما يثيره من إنه لم يعلم علماً يقينياً بأقدميته إلا بصدور القرار الجمهورى فى يونيه سنة

١٩٥٧ الذى رقى فيه زملاؤه الذين عينوا معه ، ذلك لأن المادة ٧٩ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ تحيل على المادة ٢٢ من ذلك القانون وهى تقضى بأن الأقدمية بالنسبة لمن يعينون من خارج السلك القضائى تحدد فى مرسوم التعيين بموافقة مجلس القضاء وقد حددت أقدمية الطالب فى قرار التعيين لاحقة لأقدمية زملائه الآخرين.

الطعن رقم ٩٩لسنة ٢٣، ١٣، ٨١لسنة ٢٤مكتب فنى ١٢صفحة رقم ٣٢٣بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٤

لا محل للتحدى بنص المادة ٥/٢٤ من قانون إستقلال القضاء رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ إذا كان الطالب حين عين قاضيا من الدرجة الثانية لم يكن من المعينين من خارج السلك القضائى وإنما كان وكيلا للنائب العام قبل ذلك ، وكانت أقدمية السادة القضاة المتخرجين معه والذين يتظلم من سبقهم إياه قد تحددت على وجه صحيح وسابقة عليه مما يستتبع أن يكونوا سابقين عليه فى الترقية إلى وظائف قضاة من الدرجة الأولى

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٤

جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ٧/٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء بتحديد أقدمية من يعينون فى وظائف القضاء من بين رجال مجلس الدولة ومحامى إدارة قضايا الحكومة من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لدرجات القضاء التى يعينون فيها هو أمر جوازى تمارسه الجهة الإدارية فى حدود المصلحة العامة. فمتى كانت أقدمية الطالب قد حددت بين غالبية زملائه من داخل كادر القضاء فإن القرار المطعون فيه لا يكون مشوبا بمخالفة القانون أو إساءة إستعمال السلطة.

الطعن رقم ١٠لسنة ٢٦، ١٤رقم ٢٨، ٦لسنة ٢٩مكتب فنى ١٢صفحة رقم ١٠بتاريخ ١٩٦١/١/٢٨

– إذ نهى المشرع عن ممارسة المحامى لعمله أثناء فترة إستبعاد إسمه من جدول المحامين المشتغلين لعدم سداده إشتراك النقابة فقد دل بذلك على أن هذه الممارسة تكون ممارسة غير مشروعة ويترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين. ومثل هذه الممارسة وإن أنتجت فى بعض الصور أثرها فى حق موكله إلا أن هذا الأثر يكون معدوماً بالنسبة للمحامى ولا يترتب له حقاً لقيام عمله على الإخلال بواجبات مهنته .

– إذ بينت الفقرة "هـ" من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن إستقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٥ شروط صلاحية المحامين للتعيين فى وظائف القضاة بالمحاكم الإبتدائية – ووضعت ضابطاً منظماً هو وجوب توافر شرطين مجتمعين الأول – إشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف أربع سنوات متوالية ،و الثانى – أن يكون قد مارس المهنة فعلاً خلالها – بحيث إذا تخلف أحد الشرطين إنتفى القول بتوافر الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاض ، فإن مقتضى الشرط الأول أن تكون مدة

الإشتغال بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف متصلة. يؤيد هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٤ من اللائحه الداخلية لنقابة المحامين من أنه لا تحتسب مدة الإستبعاد من الجدول من مدة التمرين ولا من مدة الإشتغال أمام المحاكم الإبتدائية والإستئنافية ، وإذا إمتنع إحتساب مدة الإستبعاد من مدة الإشتغال بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف فإنها تعتبر قاطعة لشرط التوالى الذى إستلزمه القانون لمن يعين من المحامين فى وظيفة قاض

<u>الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٥</u>

طلب إعتبار أقدمية الطالب سابقة على زميل له وإن كان نتيجة لازمة وأثراً مباشرا لإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلا أن الحكم به يخرج عن ولاية محكمة النقض .

<u>الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٢٨</u>

التدرج فى الوظائف القضائية مرده الاختيار القائم على المصلحة العامة فمتى قام لدى جهة الإدارة من الأسباب ما يدل على توافر درجة الأهلية فى رجل القضاء كان لهذه الجهة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه إلى من يليه. وإذن فمتى كانت وزارة العدل قد إستندت فى تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثانية إلى ما هو ثابت بملف خدمته فى الفترة المعاصرة للقرار محل طلب التعويض ، وكان يبين من الإطلاع على هذا الملف وما إحتواه من تقارير وأوراق أن هذا القرار لا مخالفة فيه للقانون ولا ينطوى على إساءة إستعمال السلطة فإن ما ينعاه الطالب عليه يكون غير محله ومن ثم يتعين رفض الطلب .

<u>الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٤</u>

إذا كان الطلب يرمى إلى تصحيح أقدمية الطالب عند ما كان عضواً بمجلس الشورى " الذى ألغى وحل محله مجلس الدولة بالإقليم الشمالى " فإن الهيئة العامة لمحكمة النقض لا تكون مختصة بالفصل فيه ذلك أن المادة تسعين من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ سنة ٥٩ – وكذلك المادة الثالثة منه – قد خولت للهيئة العامة بمحكمة النقض حق النظر فى طلبات القضاء المقدمة فى شأن من شئونهم القضائية.

<u>الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٦٢/١/٣</u>

إذا لم تبلغ عبارات العقد من الوضوح الحد الذى يدعو إلى عدم الإنحراف عنها تعين عند تفسيره البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى مع الإستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات [المادة ٢/١٥٠ مدنى] وينبنى على ذلك أنه متى أولت هيئة التحكيم عبارات عقد الصلح المبرم بين الطرفين بأنها تنطوى على إقرار من الشركة [صاحب العمل] بحق المستخدمين والعمال فى "المنحة" على أن يكون تقديرها

مرتبطا بحالة الشركة المالية وبنت على ذلك تقديرها للمنحة فإنها لا تكون قد خالفت عبارات العقد أو إنحرفت عن مدلول عباراته ، ولا وجه للتحدى بأنه يشترط فى المنحة أن تكون ثابتة المقدار لأن هذا الثبات إنما يشترط توافره عندما يكون مصدر المنحة العرف الذى جرى بإعطائها لا الإتفاق.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢

متى كانت أقدمية الطالب عند إعادة تعيينه فى وظيفته السابقة فى القضاء ، قد تحددت - إستناد إلى ما تنص عليه المادة ٣/٦٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ من إعتبار أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة - على ما كانت عليه فى وضعه السابق قبل إستقالته ، وكان مفهوم تحديد الأقدمية على هذا الأساس هو إعادة الطالب إلى حالته الأولى التى كان عليها وقت الإستقالة ، فإن مقتضى ذلك أن يتحدد مرتبه بما كان يتقاضاه فى ذلك الوقت دون إضافة أية علاوة عن المدة بين الإستقالة والإعادة إلى الخدمة .

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢

إذ سوى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بين الحاصلين على إجازة التخصص وبين الحاصلين على الشهادة العالية للكليات الثلاث بالأزهر فيما عدا ما نصت عليه المادة السابعة من القانون المذكور من أن للحاصلين على إجازة التخصص أقدمية إعتبارية لدى تعيينهم فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة وذلك باحتساب مدة الدراسة اللازمة للحصول على الأجازة فى أقدمية تلك الدرجة ، فإن أقدمية كل من حملة المؤهلات وفقاً للقانون المذكور إنما تتحدد بالدرجة المحددة لمؤهله من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا دون أن يكون له الحق فى الفروق المالية المترتبة على ذلك عن المدة السابقة على تعيينه فى تلك الدرجة.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٩

مؤدى نص المادة ٩٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية أن الأصل هو جواز الطعن فى القرارات المتعلقة بشئون القضاة أمام الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض - التى حلت محلها الدائرة المدنية والتجارية وإنعقد لها الإختصاص بنظر هذه الطلبات بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ فيما عدا ما نص عليه على سبيل الحصر إستثناء من هذا الأصل. ولما كانت الأقدمية من الحقوق الأصلية لرجال القضاء ولم تتناولها المادة ٩٠ السالفة الذكر بالإستثناء فإنه يجوز الطعن فى القرارات المتعلقة بالأقدمية متى صدرت فى ظل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩. أما القول بعدم جواز الطعن فى الأقدمية إستناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ المضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ والتى تقضى بإعتبار

التعين فى حكم هذه المادة يشمل ما يستتبعه من تحديد الأقدمية هو نص تفسيرى جاء معبراً لغرض الشارع مما يجب العمل به منذ صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - فمردود بأن نص المادة ٩٠ قبل تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ لم يكن يكتنفه غموض يستلزم إصدار تشريع مفسر له وبالتالى فإن الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ المضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ نص مستحدث لا يعمل به إلا من وقت صدوره .

الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣

- طلب تعديل ترتيب أقدمية الطالب بالنسبة لزميلين سابقين عليه فى قرار التعيين المطعون فيه لا يتأتى تحققه فى مقصود الطالب إلا بإلغاء القرار المشار إليه فيما تضمنه من جعل أقدميته تالية لأقدمية زميليه. ومن ثم فإن الطلب يكون مما يندرج فى ولاية محكمة النقض .

- إذ أجازت المادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية تعيين الباحثين الحاصلين على أجازة القضاء الشرعى الموجودين فى الخدمة فى نيابة الأحوال الشخصية أو الإدارات التابعة للديوان العام بوزارة العدل أو المحاكم - فى تاريخ العمل بهذا القانون - فى وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام للأحوال الشخصية ، فإن هذا النص لم يجعل ترتيب الأقدمية بين هؤلاء الباحثين فى الدرجة قبل التعيين ذا إعتبار فى تحديد أقدميتهم عند تعيينهم فى الوظائف السابقة الذكر ، وإنما جعل المشرع مدة الخدمة والكفاية أساس للمفاضلة فى تحديد أقدمية الباحثين عند التعيين فى هذه الوظائف بقرار واحد .

الطعن رقم ١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠١١ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩

إذا كان الطالب لا ينازع فى صحة تحديد الأقدمية الواردة بقرار التعيين الصادر فى ظل قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ معدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ، وإنما يهدف إلى الطعن فى قرار الرفض الضمنى بعدم تعديل أقدميته رغم تحقيق موجبه بصدور قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعمول به من ١٩٦٨/١١/٦ ، وقيامه بسداد الإشتراكات المستحقة لنقابة المحامين عن مدة الإستبعاد وما يترتب عليه من إعتبار مدة إشتغاله بالمحاماة متصلة ، ويجعل مركزه مماثلاً لمركز زميله ..... وكانت هذه الواقعة قد نشأت فى ظل أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية الذى لم يستثن الأقدمية من المسائل التى تختص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بنظرها فإن الدفع بعدم الإختصاص يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢

النص فى الفقرة هـ من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية التى عين الطالب فى ظله على أنه يشترط لتعيين المحامى قاضيا أن يكون قد إشتغل أمام محاكم الإستئناف أربع سنوات متوالية ، وفى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ منه على أنه بالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه قصد أن يجعل من المساواة فى الأقدمية مع من هم داخل الكادر القضائى أساسا عادلا لزمالة تستند إلى صلاحية المحامى للتعيين فى القضاء وصيرورته بهذا التعيين زميلا متكافئا لمن سبقه فى التعيين بداخل الكادر القضائى فى تاريخ صلاحيته هو لهذا التعيين بمرور أربع سنوات متوالية على إشتغاله بالمحاماه أمام محاكم الإستئناف فتحدد أقدميته بين أغلبية زملائه الذين إستوفوا شرط الصلاحية فى نفس التاريخ وعينوا فى القضاء قبله.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٧

مفاد نص المادة ١٢٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - الذى عين الطالب فى ظله أن جواز التعيين فى درجة وكيل النائب العام مشروط بالنسبة للنظراء بأن يكون كل منهم قد أمضى فى وظيفته أو عمله السابق ثلاث سنوات على الأقل ، وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود تلك الدرجة. وإذا كانت المادة ٥٧ من ذات القانون التى أحالت إليها المادة ١٣١ تنص على أنه يجوز أن تحدد أقدمية من يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، كما تنص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ على أنه فى حالة النقل من أحد الكادرات الخاصة إلى الكادر العام أو العكس فى الحالات التى يجوز فيها ذلك - يوضع المنقول فى الدرجة المعادلة للدرجة المنقول منها طبقا للجداول المرافقة وكان مؤدى ما ورد بهذه الجداول أن شاغل الدرجة الخامسة فى الكادر العام لا يعتبر معادلا لدرجة وكيل النائب العام إلا إذا بلغ راتبه خمسمائة وأربعين جنيها لأن القانون جعل الدرجة الرابعة وبداية مربوطها خمسمائة وأربعون جنيها معادلة لدرجة وكيل النائب العام - فإن طلب تعديل أقدمية الطالب بجعلها من ١٩٦٤/٧/١ تاريخ شغله الدرجة الخامسة فى أول مربوطها وهو أربعمائة وعشرون جنيها يكون على غير أساس.

الطعون أرقام ٢٤ لسنة ٣٩، ١٢ ، ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٧

– متى كان الطلب لا ينصب على القرار الصادر بتعيين الطالب ، وإنما ينصب على تحديد أقدميته بين زملائه ، وهو يندرج فى طلبات رجال القضاء والنيابة المتعلقة بشأن من شئونهم ولا يعتبر من القرارات التى لا يجوز الطعن فيها ، والتى وردت على سبيل الحصر إستثناء من هذا الأصل بنص المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، فإن هذه المحكمة تكون مختصة دون غيرها بالفصل فيه.

– إذا كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد عين بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٨ معاونا للنيابة على سبيل الإختبار تطبيقا لنص المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وصدر قرار وزير العدل بتثبيته نهائيا فى هذه الدرجة إعتبارا من ١٩٦٩/٤/٢٩ دون أن يطلب تعديل أقدميته بين زملائه من معاونى النيابة ، فإن أقدميته بينهم تكون قد إستقرت نهائيا فى تلك الدرجة ، وإذ صدر القراران المطعون فيهما – بترقيته إلى درجة وكيل نيابة – على أساس هذا الوضع ، ولم يدع الطالب أن أحدا قد تخطاه بالترقية فيهما حسب أقدميته التى إستقرت من قبل ، فإن الطعن فيهما يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٦

تنص المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى قدم الطلب فى ظله والتى تقابل المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢على أن " تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة إستثنائية بأية صورة ". وإذ كان الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لم يقرر بدل تمثيل لرجال القضاء ، ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونص فى جدول المرتبات الملحق به على أن " تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول – ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء " ولم يقرر ذلك الجدول بدل تمثيل لمن عدا رئيس محكمة النقض والنائب العام ، وكان الطالب قد أعيد إلى القضاء بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بدرجة مستشار وخضع بالتالى لقانون السلطة القضائية الذى يحظر معاملة رجل القضاء معاملة إستثنائية بأية صورة فيما يتعلق بمرتبه ، فإن المطالبة ببدل تمثيل – كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة تكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٢

النص فى الفقرة هـ من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية الذى عين الطالب فى ظله ، على أنه يشترط لتعيين المحامى قاضياً أن يكون قد إشتغل أمام محاكم الإستئناف أربع

سنوات متتالية ، وفى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ منه على أنه " بالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى " يدل على – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه قصد أن يجعل من المساواة فى الأقدمية مع من هم داخل الكادر القضائى أساساً عادلاً لرعاية حقه تستند إلى صلاحية المحامى للتعيين فى القضاء وصيرورته بهذا التعيين زميلاً متكافئاً لمن سبقه فى التعيين بداخل الكادر القضائى فى تاريخ صلاحيته هو لهذا التعيين بمرور أربع سنوات متوالية على إشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف ، فتحدد أقدميته بين أغلبية زملائه الذين إستوفوا الصلاحية فى نفس التاريخ وعينوا فى القضاء قبله ، وإذ كان الثابت من ملف الطالب أنه قبل للمرافعة أمام محاكم الإستئناف فى ١٩٦٧/٩/١٤ وأن صلاحيته للتعيين فى القضاء لم تتوافر إلا بتاريخ ١٩٧١/٩/١٦ فتحدد أقدميته بين أغلبية زملائه الذين إستوفوا شرط الصلاحية فى التاريخ المذكور ، وإذ كان زملاؤه خريجو سنة ١٩٥٤ الذين يطلب الطالب وضعه بينهم قد توافرت لهم الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاضى سنة ١٩٦١ ، فإن طلبه بتعديل أقدميته على أساس تاريخ التخرج دون الأساس المتقدم يكون على غير سند من القانون.

<u>الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩</u>

– إذ أجاز القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية بنص المادة الثامنة من مواد إصداره وإستثناء من بعض أحكامه " تعيين الباحثين الحاصلين على إجازة القضاء الشرعى أو الشهادة العالية أو العالمية من الأزهر الموجودين فى الخدمة فى نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات التابعة للديوان العام بوزارة العدل أو بالمحاكم – فى تاريخ العمل بهذا القانون – فى وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام للأحوال الشخصية. وذلك بمراعاة مدة خدمتهم وكفايتهم ". وكان التعيين أصلاً فى وظيفة وكيل النائب العام – طبقاً لنص المادة ٢٢ من القانون – يكون بطريق الترقية من الدرجة السابقة أو بطريق التعيين مباشرة من بين الموظفين الفنيين بإدارة قضايا الحكومة ونظرائهم بمجلس الدولة والنيابة الإدارية والمعيدين والمدرسين المساعدين الذين يقومون بتدريس القانون بالجامعات متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل ، وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتباً يدخل فى حدود الدرجة أو من بين المحامين المشتغلين أمام المحاكم الإبتدائية لمدة سنة على الأقل ، فإن مفاد ذلك أن قواعد تحديد الأقدمية التى أوردها القانون فى الفقرة السادسة من المادة ٥٧ فى شأن المعينين من خارج السلك القضائى ، والتى أحالت إليها المادة ١٣١ فى خصوص تحديد أقدمية أعضاء النيابة ، يقتصر تطبيقها على فئات المعينين المشار إليهم فى المادة ٢٢ المذكورة دون غيرهم من الباحثين الذين صدر القانون خلواً من وضع قاعدة تتبع فى تحديد أقدميتهم بين زملائهم فى داخل الكادر القضائى

، وأن مدد الخدمة والكفاية التى أشارت إليها المادة الثامنة من مواد الإصدار إنما تتخذ أساساً للمفاضلة فى تحديد أقدمية الباحثين فيما بينهم عند التعيين فى الوظائف المشار إليها بقرار واحد .

– متى كان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية لم يفصح فى إجازته تعيين الباحثين الحاصلين على إجازة القضاء الشرعى أو الشهادة العالية أو العالمية من الأزهر .. فى وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام للأحوال الشخصية ، عن إستصحابهم لأقدمياتهم السابقة على تعيينهم فى الكادر القضائى ، فلا مناص من إعتبار أقدمياتهم فى هذا الكادر من تاريخ تعيينهم فيه. ولا وجه للمفاضلة بينهم وبين غيرهم ممن عينوا بقرارات سابقة سواء من بين الباحثين أو غيرهم وإذ كان مجرد وضع بعض المعينين من الباحثين بقرارات سابقة فى أول الوكلاء ترتيباً لا يعتبر بذاته دليلاً على قيام قاعدة تنظيمية عامة تلتزم جهة الإدارة بإتباعها دواماً فى هذا الخصوص وكانت ظروف التعيين تختلف فى كل حالة عن الأخرى ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٥

متى كان الطالب قد ضمن طلباته بتصحيح أقدميته فى درجة مستشار إعتباراً من ١٩٧١/١/٢١ تاريخ نفاذ القرار الجمهورى رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٧١ الذى تضمن ترقية أقرانه إلى هذه الدرجة. وكان الثابت من القرار الوزارى رقم ١١٠٧ الصادر فى ١٩٧٣/٧/٢٩ أنه قد إعتبر الطالب فى درجة مستشار إعتباراً من ١٩٧١/١/٢١ طبقاً لما جاء بطلباته ، فإن الخصومة تكون قد إنتهت فى خصوص هذا الشق من الطلبات.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٦

متى كان الثابت أن الطالب عين قاضياً بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٩ بمقتضى القرار الجمهورى رقم ... ... وتحددت أقدميته بعد زميله الأستاذ ... ... ولم يطعن فى هذه الأقدمية إلى أن صدر الحكم بتعديل أقدمية ذلك الزميل ، وكان الطعن فى القرار لا يفيد إلا رافعه ، فإن تعديل أقدمية الزميل المذكور المحددة بقرار التعيين طبقاً للحكم سالف الذكر لا يستتبع تعديل أقدمية الطالب.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧

متى كانت إجابة الطالب إلى طلبه لا تتأتى إلا بإلغاء القرار الجمهورى فيما يتضمنه من جعل أقدميته بعد القاضى... ... وقبل القاضى ... ... فإن طلبه يكون بهذه المثابة من طلبات الإلغاء التى يتعين تقديمها فى ميعاد الثلاثين يوماً المحددة فى المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ولا إعتداد

فى ذلك بما ذهب إليه الطالب من أن طلبه تعديل أقدميته هو من قبيل دعاوى التسوية التى لا تخضع فى رفعها للمواعيد التى تستمد مباشرة من القانون ما دام المركز القانونى الخاص بتحديد أقدمية الطالب لا يمكن أن ينشأ بغير القرار الذى يصدر بتحديدها أيا كان وجه الصواب أو الخطأ فيه.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧

– إذ نصت المادة ٩٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية على إستثناء " القرارات الصادرة بالتعيين أو النقل أو الندب " من جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى ونصت الفقرة الأخيرة المضافة إليها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ – المعمول به منذ صدوره فى ١٩٦٣/٨/١٢ – على أن " يشمل التعيين والترقية فى حكم هذه المادة ما يستتبعانه من تحديد الأقدمية " وكان القرار الجمهورى بتعيين الطالب قاضياً قد صدر لأحقاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، فإن منازعة الطالب فى تحديد أقدميته تكون غير جائزة ، إستناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ المذكورة بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ التى تقضى بأن يشمل التعيين بالتبعية تحديد الأقدمية.

– لا محل لتمسك الطالب بعدم دستورية النص المانع من التقاضى ، وطلب وقف الدعوى حتى يستصدر حكماً بذلك من المحكمة العليا لعدم جدية هذا الطلب ، لأن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من دستور سنة ١٩٧١ على أن " يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء " هو نص مستحدث لا يتسحب على المنع من الطعن الوارد فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الذى ألغى قبل العمل بهذا الدستور .

الطعون أرقام ٢٠،١٣ لسنة ٢٤،٣٩ رقم ٧١،٤٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣

– وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطعن المتعلق بتحديد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة ، والطالب باختصامه وزير العدل بصفته فى طعنه على القرار الجمهورى فى شأن تحديد أقدميته بين زملائه لا يكون قد رفع الطلب على غير ذى صفة ويكون الدفع بعدم قبول الطلب فى غير محله ويتعين رفضه.

– النص فى الفقرة " هـ " من المادة ٤٦ – من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى عين الطالب فى ظله – على أنه يشترط لتعيين المحامى قاضيا أن يكون قد إشتغل أمام محاكم الإستئناف أربع سنوات متوالية ، وفى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ منه على أنه بالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين

أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائي يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قد قصد أن يجعل من المساواة فى الأقدمية مع من هم داخل الكادر القضائي أساساً عادلاً لزماله حقه تستند إلى صلاحية المحامي للتعيين في القضاء وصيرورته بهذا التعيين زميلاً متكافئاً لمن سبقه فى التعيين بداخل الكادر القضائي في تاريخ صلاحيته هو لهذا التعيين بمرور أربع سنوات متوالية على اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف فتحدد أقدميته بين أغلبية زملائه الذين استوفوا شرط الصلاحية فى نفس التاريخ وعينوا فى القضاء ، ولما كان الطالب قد استوفى شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاض فى ١٩٦٢/١٠/٢٧ وكان يبين من كشف الأقدمية المقدم من وزارة العدل والشهادة المقدمة من الطالب أن الأستاذ ... ... قد أستوفى هذا الشرط فى ١٩٦٣/١/٢١ وعين رغم ذلك فى أقدمية سابقة على الطاعن فإنه يتعين تعديل أقدمية هذا الأخير بوضعه قبل هذا الزميل مباشرة.

الطعن رقم١٧لسنة٤٠-٤ لسنة٤١، ١١مكتب فنى٢٧صفحة رقم٣٢بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٩

متى كان الثابت من أوراق الطلب أن الطالب سبق أن طعن في قرار وزير العدل الصادر بتجديد أقدميته في وظيفة وكيل نيابة للحكم بتعديل هذه الأقدمية تأسيساً على أن القرار المذكور قد حدد أقدميته على نحو يخالف أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، وقد حكم برفض هذا الطلب وكان هدف الطالب من الطعن في القرارات الجمهورية اللاحقة الصادرة بترقيات رجال القضاء والنيابة العامة هو المحافظة على أحقيته لطلباته الواردة بطلبه السابق الذى قضى برفضه ، فإستقرت أقدميته نهائياً بمقتضى القرار الوزارى موضوع ذلك الطلب ، فإنه لا يقبل من الطالب أن يعود للمطالبة بتعديل أقدميته بالطعن في القرارات التالية .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١

إذا كان ما يطلبه الطاعن من تعديل أقدميته يتمخض في الحقيقة عن طعن في قرارات مجلس القضاء الأعلى الصادر برفض تظلماته من التخطى في الترقية في المدة من سنة ١٩٦٣ حتى سنة ١٩٦٨ فإن هذا الطعن يكون غير جائز لصدور القرارات المطعون عليها في ظل قاعدة قانونية تحظر على دائرة الممول المدنية والتجارية النظر فيها ، ولا محل لتمسك الطالب بعدم دستورية نص المادة ٢/٨٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لتعارضه مع حكم المادة ٦٨ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لصدور هذا الدستور في تاريخ لاحق للقرار المطعون فيه .

الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٥

متى كان يبين من الرجوع إلى أوراق الطلب الذى أمرت المحكمة بضمه أنه قدم من الطالب للحكم بإسناد أقدميته فى تعيينه وكيلاً للنائب العام للأحوال الشخصية إلى ما قبل زميله الأستاذ .. المعين بالقرار الجمهورى رقم ... ... مع ما يترتب على ذلك من آثار إستناداً إلى ذات الأسباب الواردة بالطلب المماثل وأن محكمة النقض قد قضت برفض طلبه تأسيساً على أن القرار الوزارى قد تضمن ترقية السادة ... ... إلى وكلاء النيابة من الفئة الممتازة وأن مثل هذه الترقية تحول دون المفاضلة بينهم وبين الطالب الذى عين فى وظيفة وكيل للنائب العام ، وكانت أقدمية الطالب قد حددت وفقاً لنص المادة الثامنة من قانون إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بين وكلاء النائب العام وإستقرت على هذا الوضع إلى أن رقى وكيلاً للنيابة من الفئة الممتازة ، فإنه لا يجوز له أن يعود ويطلب من جديد تعديل أقدميته بين زملائه فى الدرجة التى رقوا إليها إستناداً إلى أى نص آخر.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٥

إذا كان يبين من ملف الطلب رقم ١١ لسنة ٣٩ ق أن الطالب كان قد طلب الحكم بتحديد أقدميته فى درجة وكيل نيابة إعتبارا من ١٩٦٦/٤/٩ وإحتياطا بتحديد أقدميته إعتباراً من ١٩٦٧/١/١ بعدم قبول هذا الطلب شكلاً لتقديمه بعد الميعاد ، فإن أقدميته تكون قد إستقرت بين زملائه الذين عين معهم فى درجة وكيل نيابة ، وإذ صدر القرار المطعون فيه على أساس هذا الوضع ، ولم يدع الطالب أن أحداً قد تخطاه بالترقية حسب أقدميته التى أستقرت من قبل فإن الطعن فى هذا القرار يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٧٦/١/١

إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن أقدمية أعضاء إدارة قضايا الحكومة تتحدد عند تعينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، وكان يبين من الأوراق أن الطالب كان يشغل نائب إدارة قضايا الحكومة منذ ١٩٧٢/١/١ وأنه عين فى الدرجة المماثلة فى وظائف القضاء ، وحددت أقدميته بالوظيفة الأخيرة على أساس أقدميته فى درجة نائب بإدارة الحكومة تالية لزميله ... الذى كان يسبقه مباشرة فيها والذى حددت أقدميته بعد السيد .... المعين وكيلا للنيابة من الفئة الممتازة فى ديسمبر سنة ١٩٧١ أى فى تاريخ سابق على تاريخ ترقية الطالب فى وظيفته السابقة بإدارة الحكومة ، فإن تحديد أقدميته على النحو المتقدم يكون قد تم وفقا للقانون ولا عبرة فى هذا الخصوص بما يدعيه الطالب من وجوب مراعاة تاريخ التخرج أو تاريخ تعيينه فى إدارة قضايا الحكومة.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٠

توجب المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥- المنطبق على الواقعة - رفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ لنشر القرار المطعون فيه ، أو إعلان صاحب الشأن به ، ويقوم مقام النشر أو الإعلان العلم بالقرار علماً يقينياً. وإذ كان علم الطالب بالقرار المطعون فيه ، والمتضمن تحديد أقدميته قد تحقق فى ١٩٧٠/٩/١ تاريخ إستلامه العمل ، وكان قانون السلطة القضائية المشار إليه لا يمنع من الطعن فى قرارات تحديد الأقدمية ، وكان دستور سنة ١٩٧١ الذى إستند إليه الطالب فى الدفع بعدم دستورية الحظر المانع من الطعن فى قرارات التعيين المنصوص عليه بالمادة ٩٠ من هذا القانون - قد عمل به إعتباراً من ١٩٧١/٩/١١ ، وكان الطالب لم يقدم طلبه الماثل إلا فى ١٩٧٤/٨/٢٩ ، فإنه يكون مقدماً بعد الميعاد ، سواء بالنسبة للطعن فى التعيين أو بالنسبة للطعن فى تحديد الأقدمية ، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول الطلب .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٥

النص فى المادة ٤١ ثالثاً فقرة " جـ " من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على " أنه يشترط لتعيين المحامى فى وظيفة رئيس فئة " أ " بالمحاكم الابتدائية أن يكون قد إشتغل أمام محاكم الإستئناف خمس عشرة سنة متوالية " ، وفى الفقرة الأخيرة من المادة ٥١ منه على " تحديد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف القضاء إعتبار من تاريخ إستيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها ، على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم فى القضاء أو النيابة العامة " يدل على أن المشرع قصد أن يجعل المساواه فى الأقدمية مع من هم داخل الكادر القضائى أساساً عادلاً لزمالة حقه تستند إلى صلاحية المحامى للتعيين فى وظائف القضاء ، وصيرورته بهذا التعيين زميلا متكافئا لمن سبقه فى التعيين بداخل الكادر القضائى فى تاريخ صلاحيته هو التعبير فى وظيفة رئيس فئة "أ" بالمحاكم الإبتدائية بمرور خمس عشرة سنة متوالية على إشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف فتحدد أقدميته من ذلك التاريخ بشرط ألا يسبق زملائه ممن عينوا قبله. وإذا كان الطالب قد إستوفى شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة رئيس فئة " أ " بالمحاكم الإبتدائية فى ..... وكان يبين من كشف الأقدمية المقدم من وزارة العدل أن زملاءه الذين إستوفوا هذه الشروط فى نفس التاريخ وعينوا فى القضاء قبله كان آخرهم الأستاذ .... فإنه يتعين تعديل أقدمية الطالب بوضعه فى الأقدمية بعد هذا الزميل مباشرة.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩

نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ على أن يكون تنظيم أجور ومرتبات ومكافآت أفراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات ، وتنفيذاً لهذا التفويض صدرت القرارات الوزارية رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن أجور عمال البحر وأجازتهم و٣٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن مرتبات المهندسين البحريين بالسفن التجارية المصرية ورقم ١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية الذى نص فى مادته الأولى على إلغاء القرارات السابقة ونص فى مادته الثالثة على أن يكون الحد الأدنى للمرتبات وفقاً للجداول المرافقة لـه ، وكان المشرع قد أضاف بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ مادة برقم " ٢ " إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ نصت على أن تعتبر الأجور والمرتبات والمكافآت المحددة بالقرارات الصادرة تنفيذاً لحكم المادة السابقة شاملة لإعانة غلاء المعيشة بالنسب الواردة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وإتبع هذا النص بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ التى نصت على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن التجارية للمطالبة بإعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى أجورهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون ، وكان مقتضى هذين النصين مرتبطين – أن تطبيق هذه المادة الأخيرة مقصور على دعاوى أفراد أطقم السفن البحرية المحددة أجورهم ومرتباتهم بالقرارات سالفة البيان ، وكانت هذه القرارات جميعها لم تتناول تحديد مرتب الربان فإن دعوى الربان بطلب تلك الإعانة لا تندرج فى تلك الدعاوى التى نص القانون على إعتبارها منتهية.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧

مفاد المادتين ٣٩ ، ٤١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن السلطة القضائية أن تعيين المحامين فى وظائف القضاء التى إستوفوا المدد اللازمة للتعيين فيها هو أمر جوازى، لجهة الإدارة أن تمارسه بمقتضى سلطتها التقديرية فى حدود ما تقتضيه المصلحة العامة ،و إذا كان الطالب قد عين قاضياً من الفئة [ب] ولم يقدم ما يفيد أن تعيينه على هذا النحو قد هدف لغير المصلحة العامة ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون ، أو مشوباً بإساءة إستعمال السلطة ويكون طلب الطالب تعديل أقدميته المؤسس على أن مدة إشتغاله بالمحاماه تستوجب تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة فئة " ب " أو قاض من الفئة " أ " على غير أساس .

الطعن رقم٥٧ السنة٤٤،٤٥ لسنة٤٥ مكتب فنى٢٧ صفحة رقم١١٩ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٩

النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية – على أن " تحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف القضاء وذلك إعتباراً من تاريخ إستيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المبينة فيها " يدل على أن مجال تطبيق حكم هذا النص هى تحديد أقدمية المحامى فى الوظيفة فيها دون غيرها من الوظائف الأعلى ، مما لا يجوز معه عند تحديد أقدمية الطالب المقارنة بين تاريخ إستيفائه لشروط التعيين فى وظيفة قاض فئة " ب" وبين تاريخ إستيفاء غيره لهذه الشروط مما كانوا وقت تعيينه فى وظائف أخرى.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٠

إذا كان تعديل أقدمية الطالب لا يتأتى إلا بإلغاء قرار تعيينه فيما تضمنه من تحديد تلك الأقدمية ، فإن طلبه يكون من طلبات الإلغاء التى يتعين تقديمها فى ميعاد الثلاثين يوماً المحددة بالمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وليس من قبيل التسويات التى تستمد المراكز القانونية فيها مباشرة من القانون ، لأن المركز القانونى الخاص بأقدمية الطالب لا يمكن أن تنشأ بغير القرار الصادر بتحديدها وإذ كان قرار تعيين الطالب مستشاراً ، والمتضمن تحديد أقدميته قد صدر فى ١٩٧٤/٨/٣١ وعلم به يقينياً بتنفيذه فى ١٩٧٤/١٠/١ ، وهو تاريخ تنفيذ الحركة القضائية ، ولم تقدم الطلب إلا فى ١٩٧٥/٣/١٥ فإنه يكون غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٠

النص فى الفقرة هـ من المادة ٤٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية الذى عين الطالب فى ظله على أنه يشترط لتعيين المحامى قاضياً أن يكون قد إشتغل أمام محاكم الإستئناف أربع سنوات متولية ، وفى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ منه على أنه بالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى ، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه قصد أن يجعل من المساواة فى الأقدمية مع من هم داخل الكادر القضائى أساساً عادلاً لزمالة حقه تستند إلى صلاحية المحامى للتعيين فى القضاء وصيرورته بهذا التعيين زميلاً متكافئاً لمن سبقه فى التعيين بداخل الكادر القضائى فى تاريخ صلاحيته هو لهذا التعيين بمرور أربع سنوات متوالية على إشتغاله بالمحاماه أمام محاكم الإستئناف فتحدد أقدميته بين أغلبية زملائه الذين إستوفوا شروط الصلاحية فى نفس التاريخ وعينوا فى القضاء قبله ، إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطالب قد إستوفى شروط الصلاحية للتعيين فى

وظيفة قاض فى ١٩٥٩/١/٢٤ فإن القرار المطعون فيه إذ وضعه مباشرة بعد الأستاذ . الذى إستوفى شروط الصلاحية للتعيين قاضياً فى ذات التاريخ لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤

– تحديد أقدمية مساعدى النيابة المعينين من خارج السلك القضائى من أعضاء إدارة قضايا الحكومة ونظرائهم ، يجوز أن يكون من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم المماثلة للدرجات المعينين فيها ، وذلك عملاً بالمادتين ٥٧ ، ١٣١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المنطبق على واقعة الدعوى .

– إذ كان يشترط لإعتبار عمل الموظف نظير العمل أعضاء إدارة وقضايا الحكومة أن يكون إشتغاله فيه بالقانون فعلاً وبصفة أصلية ، وكان الثابت بملف خدمة الطالب أنه لم يكن يشتغل بصفة أصلية بالقانون قبل عمله فى ١٩٦٨/١/١٧ بإدارة الشئون القانونية بالشركة وهو التاريخ الذى حدده القرار المطعون فيه أساساً لأقدميته فى وظيفة مساعد نيابة والتى عين فيها فى ١٩٧٠/١١/١٨ ، وكان لا يؤثر فى ذلك أن يكون الطالب قد عهد إليه قبل هذا التاريخ ببعض الأعمال القانونية ، فإن القرار لا يكون مخالفاً للقانون .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤

– إذ كان القرار المطعون فيه لم ينشر بالجريدة الرسمية ، وكانت الأوراق خالية مما يدل على علم الطالب بما تضمنه القرار من تحديد أقدميته ، فإن الدفع – بعدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد يكون على غير أساس

– لم يورد قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – المنطبق على واقعة الدعوى – قواعد خاصة لتحديد أقدمية التعيين فى وظائف معاونى النيابة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير الوزارة ولا معقب عليها فى ذلك ما لم يقم دليل على عيب إساءة إستعمال السلطة ، وإذ لم يقدم الطالب أى دليل على أن تحديد أقدميته بالقرار المطعون فيه هدف إلى غير الصالح العام ، فإنه يتعين رفض الطلب .

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٤

إذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى يحكم واقعة الطلب تنص على أنه " ... ويجوز أن تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات " ، وكان الثابت بالأوراق أن الطالب رقى إلى درجة نائب بإدارة قضايا الحكومة التى تعادل وظيفة قاض فى ١٩٧٢/١/١ وعند تعيينه فى القضاء وضع فى الأقدمية بعد الأستاذ ... ... الذى رقى إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة فى ديسمبر ١٩٧١ ، أى فى تاريخ سابق على ترقية الطالب

إلى وظيفة نائب بإدارة قضايا الحكومة ، فإن القرار المطعون فيه يكون مطابقاً للقانون ولا عبرة بما ذهب إليه الطالب من وجوب مراعاة تاريخ تخرجه أو تاريخ تعيينه فى إدارة قضايا الحكومة .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠

لما كان الثابت أن وزاره العدل نفاذا للحكم الصادر من محكمه النقض قد أعادت الطالب إلى عمله قاضيا ثم صدر القرار الوزارى رقم ١٢٠٨ سنه ١٩٧٣ بتعيينه رئيس محكمـه مـن الفئـه "ب" تاليا مباشـره فـى الأقدميه للأستاذ ... ... وهى الأقدميه التى كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش وان الوزارة قامت بتسـويه مرتبه وعلاواته على أساس بقائه فى العمل وصرفت له الفروق الماليه عن المـدة اللاحقـه لعودتـه وكـان لا يجوز للطالب بمناسبه إعادته إلى العمل أن يطلب وضعه فى أقدميه غير تلك التى كان عليها من قبـل والتى استقرت بين زملائه ، كما لا يجوز له اقتضاء الفرق بين المرتب والمعـاش حتى تـاريخ عودتـه للعمـل ، لان الراتب مقابل العمل ولم يكن الطالب يباشر العمل فى هذه المدة.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤

إذ كان الطالب والمطعون عليه الثانى قد عينا فى درجة قاض من الفئة "ب" بالقرار الجمهورى رقم ١٢٣٩ والمنشور بالجريدة الرسمية والذى حدد أقدمية كل منهمـا ، وكـان الطـالب لم يطعن فـى هـذا القـرار وفقاً للمادتين ٨٤ ، ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن أقدميته تكـون قـد إستقرت على هذا الوضع ، ولا يحق له أن يطلـب تعديلهـا بمناسـبة صـدور القـرار الجمهـورى رقـم ١٢٥٣ بتعيـين المطعون عليه الثانى قاضياً من الفئة "أ" .

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠

إذ كانت الفقرة الأخيرة من المـادة ٥١ مـن القـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٧٢ تنـص علـى أن تحـدد أقدميـة المحامين عند تعيينهم فى وظائف القضاء ، وذلك إعتباراً من تاريخ إستيفائهم لشـروط الصلاحيـة للوظـائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهـم فـى القضـاء أو النيابـة العامـة ، وكـان يبـن مـن كشف الأقدمية المقدم من وزارة العدل أن القرار المطعون فيه لم يحدد أقدميـة الطـالب مـن تـاريخ إستيفائه لشروط التعيين لوظيفة رئيس بالمحكمة فئة "ب" وهو ١٩٦٨/٥/٢٣ ، وكان تحديد أقدمية الطالب إعتبـاراً من هذا التاريخ يجعله سـابقاً مباشـرة علـى الأسـتاذ ... ... ، فإنـه يتعـين الحكـم بإلغـاء القـرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تحديد أقدمية الطالب على هذا النحو .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧

إذ كانت وزارة العدل بموافقة اللجنة الخماسية قد رأت بمناسبة إعداد الحركة القضائية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ إرجاء ترقية الطالب إلى وظيفة قاض من الفئة "أ" على أن تتم فى حركة تالية متى إستوفى تقارير الكفاية مع الإحتفاظ له بأقدميته ، كما رأت أيضاً عند إعداد الحركة القضائية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٧٤ وبموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية إرجاء ترقيته لحين إستيفاء تلك التقارير مع الإحتفاظ له بأقدميته الأصلية ، وأنه بعد إستيفاء التقارير المطلوبة صدر القرار المطعون فيه متضمناً ترقية الطالب إلى تلك الوظيفة دون إسناد أقدميته إلى ما كانت عليه أصلاً والتى تحددت عند تعيينه من المحاماة وفقاً لأحكام القانون ، وكانت الأوراق خالية من مبرر ظاهر لعدول جهة الإدارة عن رأيها السابق والذى أرجأت ترقية الطالب على أساسه فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم الرجوع بأقدمية الطالب إلى ما كانت عليه عند التعيين .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧

إذ كان القاضى لا يستحق الحقوق المالية للوظيفة التى رقى إليها إلا من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على ترقيته ، فإن الطالب لا يكون مستحقاً إلا للفروق المالية اللاحقة على موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على مشروع الحركة القضائية الصادر بها القرار المطعون فيه .

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٩

إذ نص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية بالمادة ٤١ على أنه " متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأساً ... ثانياً : فى وظائف رؤساء فئة "ب" بالمحاكم الإبتدائية ... ... المحامون الذين إشتغلوا أمام محاكم الإستئناف مدة إثنى عشرة سنة متوالية ... ثالثاً : فى وظائف رؤساء فئة "أ" بالمحاكم الأبتدائية "ح" المحامون الذين إشتغلوا أمام محاكم الإستئناف خمس عشرة سنة متوالية ... " فقد دل على أن تعيين المحامين فى وظائف القضاء التى إستوفوا المدة اللازمة للتحقيق فيها هو أمر جوازى لجهة الإدارة أن تمارسه بمقتضى سلطتها التقديرية فى حدود ما تقتضيه المصلحة العامة إذ كان ذلك وكان الطالب قد عين رئيس محكمة فئة "ب" ولم يقدم ما يفيد أن تعيينه على هذا النحو قد هدف لغير المصلحة العامة ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة السلطة ويكون طلب تعديل أقدمية الطالب المؤسس على أن مدة إشتغاله المحاماة تستوجب تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة فئة "أ" ، على غير أساس .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٧

– مراد الشارع من نصوص المواد ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ والنصوص الأخرى الواردة بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة ، هو تنظيم مهنة المحاماة دون غيرها ، وخطابه فيها موجه إلى المنتسبين لهذه المهنة دون غيرهم ، وأن الأقدمية التى عناها المشرع فى المواد الثلاثة المذكورة هى المدد اللازم إستيفاؤها للتدرج فى المراحل المختلفة لهذه المهنة " المواد ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٨٠" وتلك اللازمة لإمكان الترشيح لمجلس النقابة أو لمنصب النقيب " المادة ١٣ " والمدد الواجبة لإستحقاق المعاش " المواد ١٦٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ " ولا علاقة لأحكام هذا القانون بترتيب أقدمية القضاة التى نظمها وضبط أحكامها قانون السلطة القضائية إذ لكل من القانونين مجال تطبيقه .

– الفقرة جـ من البند ثانياً من المادة ٤١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ بينت شروط صلاحية المحامين للتعيين فى وظائف رؤساء فئة "ب" بالمحاكم الإبتدائية وصفتهم بأنهم المحامون الذين إشتغلوا أمام محاكم الإستئناف مدة إثنتى عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلاً ... ، قد وضعت ضابطاً منظماً يهدف إلى التحقق من توافر صلاحية من يعين من المحامين فى وظيفة رئيس المحكمة فئة "ب" من واقع ممارسته لمهنة المحاماة ، هذا الضابط هو وجوب توافر شرطين مجتمعين " الأول " إشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف مدة إثنتى عشرة سنة متوالية و" الثانى " أن يكون قد مارس المهنة فعلاً خلالها ، بحيث إذا تخلف أحد الشرطين إنتفى القول بتوافر الصلاحية للتعيين فى وظيفة رئيس فئة "ب" بالمحاكم الإبتدائية ، فإن تمسك الطالب بالأحكام التى إستحدثها قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إتصال مدة المحاماة نتيجة لسداد الإشتراكات المتأخرة المستحقة لنقابة المحامين يكون غير ذى أثر على شرط الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة الخاص بصلاحية المحامين للتعيين فى القضاء إذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطالب قد إستبعد إسمه من جدول المحامين المشتغلين فى المدة من ١٩٦٣/٤/١٨إلى ١٩٦٣/٦/٥ لعدم سداده الإشتراكات المستحقة لنقابة المحامين فإنه يكون قد إستوفى شروط التعيين فى وظيفة رئيس فئة "ب" بالمحاكم الإبتدائية فى ١٩٧٥/٦/١٥ ، وإذ حدد القرار المطعون فيه أقدميته فى الوظيفة المذكورة إعتباراً من هذا التاريخ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٣

الأصل فى تحديد تاريخ تعيين الموظف أو ترقيته هو بتاريخ صدور قرار التعيين أو الترقية من الجهة التى تملك هذا الحق ، وإستثناء من هذا الأصل نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ على أن يعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ، ولما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية قد خلا من مثل هذا النص ، فإنه لا يمكن تطبيقه بالنسبة لتعيين أو ترقية أعضاء تلك النيابة ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الأدارية ... " وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات وكذلك بالمعاشات وبنظامها ، جمع الأحكام المقررة والتى تقرر فى شأن أعضاء النيابة العامة ". لأن التماثل الذى عناه الشارع بالنص المذكور يقتصر على الحقوق المالية دون غيرها ، إذ كان ذلك وكانت ترقية الطالب إلى وظيفة وكيل نيابة إدارية تتحدد بتاريخ صدور القرار الجمهورى فى ١٩٧٤/٩/٧ دون أن ترتد إلى ١٩٧٤/٨/١٦ تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على ترقيته ، وكان الأستاذ .. الذى يطلب الطالب أن يكون سابقاً له فى الأقدمية قد رقى إلى وظيفة وكيل نيابة عامة فى ١٩٧٤/٩/٢ وكان الطالب لم يدع أن القرار المطعون فيه لم يحدد أقدميته فى وظيفة وكيل نيابة عامة من تاريخ تعيينه فى وظيفة وكيل نيابة إدارية فى ١٩٧٤/٩/٧ فإن الطلب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٧

متى كان الثابت من ملف خدمة الطالب أنه عين – عقب تخرجه من كلية الحقوق – فى وظيفة كتابية بالشركة الشرقية للبترول ثم نقل إلى الأعمال القانونية بذات الشركة وظل يتدرج فيها حتى عين بالقضاء بعد أن إستوفى شروط الصلاحية للتعيين قاضياً بإعتباره نظيراً ، فإن أقدميته يحكمها نص الفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على أن " تحدد أقدمية من يعينون من خارج الهيئات القضائية فى قرار التعيين بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإلا إعتبرت أقدميتهم من تاريخ القرار الصادر بالتعيين ". ومفاد هذا النص أن تحديد الأقدمية بالنسبة لهؤلاء أمر جوازى تستقل به جهة الإدارة بلا معقب عليها ، ولما كان الطالب لم يدع أن تحديد أقدميته بالقرار المطعون فيه قد هدف لغير المصلحة العامة ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة إستعمال السلطة. أما النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن تحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف القضاء وذلك إعتباراً من تاريخ إستيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة العامة " فإن هذه الفقرة خاصة بالمحامين أمام المحاكم من غير من ينطبق عليهم نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة .

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٦

– توجيه طلب إلغاء القرار الجمهورى المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد الأقدمية إلى النائب العام غير مقبول ، إذ لا شأن له فى الخصومة القائمة بين الطالب والجهة الإدارية فى هذا الخصوص .

– إذ نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ منه على أنه " لا يجوز أن يعين أحد مباشرة من غير معاونى النيابة فى وظيفة مساعد إلا بعد تأدية إمتحان تحدد شروطه وأحكامه من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وبشرط أن يكون مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الإبتدائية إن كان محامياً أو أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلاً بعمل قانونى إن كان من النظراء " فقد بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مباشرة من غير معاونى النيابة فى وظيفة مساعد ، ولا علاقة لهذا النص بتحديد أقدمية المعينين فى هذه الوظيفة ، ولما كان القانون لم يورد قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين مباشرة فى وظائف مساعدى النيابة ، فإن ذلك يكون متروكاً لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، ولا عليها إن هى لم تلتزم فى تحديد أقدميتهم بترتيب نجاحهم فى الأمتحان الذى أدوه. ولما كانت وزارة العدل قد إلتزمت فى تصرفها قاعدة تنظيمية عامة إبتغاء المصلحة العامة بأن حددت أقدمية مساعدى النيابة الذين شملهم القرار المطعون فيه من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها قبل التعيين ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ولا مشوباً بإساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٨

مفاد نص المادة ١١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن لوزارة العدل سلطة تقديرية فى تحديد أقدمية من يعينون من خارج الهيئات القضائية إلا أنها متى وضعت قواعد تنظيمية لتحديد هذه الأقدمية فإنه يجب مراعاتها بالنسبة للجميع. وإذ كان الثابت من المذكرة المرفوعة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية للموافقة على تعين مساعدى النيابة الذين شملهم القرار المطعون فيه أنه قد تم ترتيب أقدميتهم وفقاً لأسبقية توافر شروط صلاحية تعيين كل منهم فى وظيفة مساعد نيابة وعند تساوى الصلاحية تحددت الأقدمية وفق القواعد الخاصة بأسبقية دور التخرج ودرجة التقدير فيه على التوالى ثم أخيراً الأكبر سناً على ألا تترتب على ذلك ألا يسبقوا زملاءهم فى النيابة العامة – وكان الثابت من ملف خدمة الطالب أنه تخرج من كلية الحقوق فى مايو سنة ١٩٦٦ وعين بالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بمقتضى قرار مديرها العام وتسلم العمل بتاريخ ١٩٦٧/١/٥ بوحدة الدعاوى والتحقيقات وكان يقوم بأعمال التحقيقات وإعداد المذكرات القانونية بدفاع الهيئة فى الدعاوى ومتابعة سير هذه الدعاوى فإن

الطالب يكون قد بدأ الأشتغال بالعمل القانوني في ١٩٦٧/١/٥ وتوافرت له شروط الصلاحية في وظيفة مساعد نيابة طبقاً للمادة ١١٦ من قانون السلطة القضائية فـي ١٩٦٧/١/٥، وإذ كـان الثابت أن وزارة العدل حددت تاريخ إستيفائه شروط الصلاحية للتعين في ١٩٧٢/١/٥ فإنها تكون قـد خـالفت القـانون والقواعد التى إتبعها بالنسبة لبقية زملائه .

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥

- إذ كان طعن الطالب لا يتجه إلى القرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٢ الصـادر بتعيينـه وتحديـد أقدميتـه وإنما يهدف إلى الطعن فى قرار الرفض الضمنى بعدم تعديل أقدميته رغم تحقق موجبه بصدور القرار رقـم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٦ والمتضمن تعين الأستاذ ... ... وما يترتب عليه من وجـوب تعديـل أقدميـة الطـالب لتكـون سابقة على زميله المذكور ، ولما كان هذا القرار قد صدر فى ١٩٧٦/٣/٤ وقدم الطلب فى ١٩٧٦/٤/١ ، فإنه يكون مقدماً فى الميعاد .

- وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، تحدد أقدميـة المحامين عند تعيينهم فى وظائف القضاء إعتباراً من تاريخ إسـتيفائهم لشـروط الصلاحيـة للوظـائف المعينـين فيها على ألا يترتب على ذلـك أن يسبقوا زملائهـم فـى القضـاء أو النيابـة العامـة ، وإذ كـان الثـابت من الأوراق أن الأستاذ ... ... تخرج من كلية الحقوق سنة ١٩٥٤ ، وبعد أن إستقال من العمل بإدارة قضايـا الحكومة إشتغل بالمحاماة إلى أن صدر القرار الجمهورى بتعيينه فى وظيفـة رئيـس بالمحكمـة مـن الفئـة " ب " على أساس إستيفاء شروط التعين فى هذه الوظيفة بإعتباره محامياً ، وحـددت أقدميتـه طبقـاً لنـص الفقـرة سالفة الذكر ، فإنه لا يكـون مـن شـأن ذلـك المسـاس بأقدميـة الطـالب المتخـرج فـى سنة ١٩٥٥ والتـى إستقرت على وضع معين حتى ولو كان الطالب سابقاً فى الأقدمية على زميله المذكور عندما كانـا يعمـلان بإدارة قضايا الحكومة ، لأن أقدمية كل منهما عند تعيينه فى القضاء قد حددت وفق القانون .

الطعن رقم١٨لسنة٤٦،٣٤لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١

متى قضت المحكمة بإلغاء القرار الجمهورى فيما تضمنـه مـن عـدم تحديـد أقدميـة الطـالب عنـد تعيينـه فـى درجة رئيس محكمة فئة " ب " سابقاً مباشرة على الأستاذ ... ... ، فإن هذا الإلغاء – وعلى ما جـرى به قضاء هذه المحكمة – يترتب عليه إلغاء جميع القرارات الجمهورية الصادرة بالحركـات القضائيـة اللاحقـة متى كـان القـرار الملغـى أساسـها ، وإذ كـانت وزارة العـدل لم تقـدم دليـلاً يحـول دون ترقيـة الطـالب إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزملائه الذين يلونه فى الأقدمية ، وكانت بعض القرارات الجمهورية التـى صدرت بعد تعيين الطالب قد شملت بالترقية بعض زملائه التالين له حتى بلغوا وظيفة المستشار ، فإنه يتعـين

إلغاء هذه القرارات فيما تضمنته من عدم ترقية الطالب إلى الوظائف التى رقى إليها زملاؤه التالون لـه فى الأقدمية .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦، ٥١٧، ٤٦ لسنة ٤٧، ٦٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٨

نصت المادة ٣/١١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " لا يجوز أن يعين أحد مباشرة من غير معاونى النيابة فى وظيفة مساعد إلا بعد تأدية إمتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وبشرط أن يكون مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الإبتدائية إن كان محامياً أو أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلاً بعمل قانونى إن كان من النظراء ". وإذ كانت الحكمة التى تغياها المشرع من تأدية الإمتحان هى تمكين جهة الإدارة من إختيار أصلح العناصر للتعيين فى وظيفة مساعد نيابة ، فإنه يكفى فيمن يعين مباشرة من غير معاونى النيابة فى الوظيفة المذكورة أن يكون محامياً مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الإبتدائية أو نظيراً مارس العمل القانونى مدة سنتين على الأقل ، ويكون إجتياز الإمتحان شرطاً كاشفاً عن الصلاحية للتعيين التى تتحقق من تاريخ القيد بجدول المشتغلين أمام المحاكم الإبتدائية بالنسبة للمحامين ومن تاريخ إنقضاء سنتين من بدء الإشتغال بالعمل القانونى بالنسبة للنظراء ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مساعدى النيابة الذين شملهم القرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٦ بالتعيين ممن جعلهم سابقين على الطالب فى الأقدمية قد إستوفوا شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة مساعد نيابة – على الأساس السالف بيانه – قبل أن يرقى الطالب إلى الوظيفة المذكورة ، فإن القرار إذ وضعهم فى الأقدمية قبله لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة إستعمال السلطة ، ولو كان من بينهم من هو تال للطالب فى التخرج لأن الطالب وقد بدأ عمله القضائى بالإشتغال معاوناً للنيابة ، فإن أقدميته فى وظيفة مساعد نيابة تتقرر بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بترقيته لها عملاً بالمادة ١/٥٠ من قانون السلطة القضائية بغض النظر عن تاريخ حصوله على المؤهل القانونى أو نوعية العمل الذى مارسه قبل تعيينه معاوناً للنيابة

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠

– تعيين المشتغلين بعمل يعتبر نظير للعمل القضائى فى وظائف القضاء التى إستوفوا شروط التعين فيها هو أمر جوازى لجهة الإدارة تمارسه بمقتضى سلطتها التقديرية فى حدود المصلحة العامة ، وتحدد أقدمية المعينين عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية وإلا أعتبرت أقدميتهم من تاريخ القرار الصادر بالتعيين. ومفاد هذا أن المشرع قد خول للجهة الإدارية سلطة تحديد أقدمية من يعينون من هؤلاء

فى وظائف القضاء دون أن تتقيد فى هذا بتاريخ إستيفاء شروط التعيين فى الوظيفة وإذ كان الطالب قد عين قاضياً بإعتباره من المشتغلين بعمل يعتبر نظير للعمل القضائى ، فلا محل لمقارنة أقدميته بأقدمية كل من الأستاذين ... ... و... ... لأن كليهما قد عين قاضياً بطريق الترقية من الوظيفة الأدنى ومن ثم تحدد أقدميتهما طبقاً للترتيب الثابت لهما فى الوظيفة الأدنى عملاً بالمادة ١/٤٩ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

– إذ يبين من الأوراق أن الأستاذ ... ... قد إستوفى شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاضى قبل الطالب – وهو من النظراء – إذ حصل على الفئة الثالثة وهى الدرجة المماثلة لدرجة قاضى فى ١٩٦٨/٧/١ بينما حصل عليها الطالب فى ١٩٧٤/١/١ ، فإنه لا محل لأن يسبقه فى الأقدمية .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

جرى قضاء هذه المحكمة على أن يعين النظراء فى وظائف القضاء التى إستوفوا الشروط اللازمة للتعين فيها وتحديد أقدمياتهم أمران جوازيان لجهة الإدارة أن تمارسهما بمقتضى سلطتها التقديرية فى حدود ما تقتضيه المصلحة العامة وإذ كان لم يقدم ما يدل على أن تعيينه فى وظيفة قاض وتحديد أقدميته فيها قد هدف لغير المصلحة العامة كما خلت الأوراق من الدليل على ذلك فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٨

أوضح المشرع فى الفقرة " و" من المادة ٣٩ والفقرة " د " من المادة ٤١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلتين بالمادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ الشروط اللازمة لتعيين من يشتغل بعمل يعتبر بقرار تنظيمى عام من المجلس الأعلى للهيئات للقضائية نظيراً للعمل القضائى فى وظيفة قاض ، أما الأقدمية فلا تحسب من تاريخ إستيفاء شروط التعيين سالف الذكر وإنما يحكمها نص الفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية ومؤداه أن تحدد الأقدمية فى قرار التعيين بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإلا إعتبرت من تاريخ القرار الصادر بالتعيين ، وإذ كان الثابت من ملف الطالب أنه إستوفى شروط التعيين فى وظيفة قاض بإعتباره كان يشتغل بعمل إعتبر نظير للعمل القضائى فصدر قرار بتعيينه فى تلك الوظيفة وبتحديد أقدميته ولم يدع أن وزارة العدل قد أساءت إستعمال سلطتها فى هذا الشأن ، فإن ما يطالب به من أقدمية معينة يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥

تختص محكمة النقض دون غيرها وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ، بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة لإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب ، متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القانون واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة وإذ كان التكييف القانونى الصحيح للطلب الأصلى ، هو أن الطالب يطلب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيينه فى وظيفة رئيس بالمحكمة من الفئة " ب " ، فإن المحكمة تكون مختصة بنظره.
المستفاد من نص المادتين ٣٩ ، ٤١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المناط فى إعتبار العمل نظيراً للعمل القضائى هو بصدور قرار تنظيمى عام فى هذا الشأن من المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وإذ كان هذا المجلس قد أصدر فى ١٩٧٣/١٠/١٧ قرارا نص فى مادته الأولى على إعتبار أعمال التحقيق والإفتاء وإبداء الرأى فى المسائل القانونية وإعداد العقود ومراجعتها والقيام بالبحوث القانونية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمى التى يقوم بها الموظفون بالجهات المبينة بهذا النص ومنها المؤسسات العامة وكان القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية قد إعتبرها من المؤسسات العامة ، وإذ كان الطالب عند تعيينه فى القضاء يعمل مديرا للإدارة القانونية بالغرفة التجارية بالقاهرة ، فإن القرار المطعون فيه إذ حدد أقدميته على أساس أنه من القائمين بعمل نظير للعمل القضائى لا يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك صدور قرار من اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية بعدم تطبيق قانون الإدارات المذكورة على محامى الغرف التجارية ، إذ المناط فى تحديد النظير بالمعنى المقصود فى قانون السلطة القضائية – وعلى ما سلف بيانه – هو صدور قرار تنظيمى عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية. تعيين النظراء فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة "ب" لمن إستوفوا شروط التعيين لهذه الوظيفة طبقاً لنص المادة ٤١ " ثانياً فقرة هـ " من قانون السلطة القضائية ، هو أمر جوازى لجهة الإدارة أن تمارسه فى حدود سلطتها التقديرية ، فلا عليها إن هى عينت من إستوفى تلك الشروط فى وظيفة أدنى تحقيقاً للمصلحة العامة ، ولما كانت أقدمية من يعينون من خارج الهيئة القضائية تحدد عند تعيينهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية فى القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإلا إعتبرت أقدميتهم من تاريخ القرار الصادر بالتعيين ، مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تحديد الأقدمية بالنسبة لهؤلاء أمر جوازى تستقل به جهة الإدارة بلا معقب عليها ، وكان الطالب لم يدع أن تحديد أقدميته بالقرار المطعون فيه قد

إستهدف غير المصلحة العامة ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١

متى كان المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد وضع قاعدة مقتضاها تحديد أقدمية النظراء المعينين فى قرار واحد إعتباراً من تاريخ بدء إشتغالهم بالعمل القانونى ، وكان الثابت بالأوراق أن زميل الطالب قد بدأ الإشتغال بالعمل القانونى فى ١٩٦٥/١٠/٢٣ قبل بدء إشتغال الطالب به فى ١٩٦٠/١١/٣٠ فإن مطالبة الطالب بوضعه قبل زميله المذكور تكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٥

هدف المشرع بنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ أن يكون للأقدمية إعتبارا فى تحديد مرتب وبدلات من يعين فى إحدى الوظائف القضائية من غير رجال القضاء والنيابة العامة ، وإذ كانت عبارة النص عامة فى أن مرتب وبدلات هؤلاء لا يجوز أن تقل عن مرتب وبدلات من يلونهم فى الأقدمية فى الوظيفة التى عينوا فيها ، فإنه ينطبق أياً كان الأساس القانونى الذى حدد بمقتضاه مرتب وبدلات الزميل التالى فى الأقدمية ، وسواء كان هذا الزميل قد شغل وظيفته بالترقية إليها أو بالتعيين فيها من وظيفة أخرى غير قضائية .

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦

متى كان الطلب يستند فى طلب التعويض المادى والأدبى إلى أن وزارة العدل قد خالفت القانون فى خصوص تحديد أقدميته عندما عين وكيلاً لنائب العام بالقرار الجمهورى رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٧٥ وكان الطالب قد طعن فى القرار المذكور بالطلب رقم ١٦٤ لسنة ٤٦ ق " رجال القضاء " الذى قضى بعدم قبوله ، فقد أصبح هذا القرار نهائياً ، وبالتالى فلا يجوز للطالب إستناداً إلى ما يدعيه من عيب شاب هذا القرار أن يطالب بتعويض عنه لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض للقرار ذاته.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٨

إذ قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/١ بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من عدم تحديد أقدمية الطالب سابقاً مباشرة على الأستاذ ... ... مع ما يترتب على ذلك من آثار وضمنت أسباب هذا الحكم المرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها. " وحيث إنه وقد قضت المحكمة بإلغاء القرار الجمهورى المذكور فيما تضمنه من عدم تحديد أقدمية الطالب عند تعيينه فى درجة رئيس محكمة فئة "ب" سابقاً مباشرة على الأستاذ ... ... " فإن هذا الإلغاء وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه إلغاء جميع القرارات الجمهورية الصادرة بالحركات القضائية اللاحقة متى كان القرار الملغى أساسها. إذ كان ذلك ، وكانت وزارة العدل لم تقدم دليلاً يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزملائه الذين يلونه فى الأقدمية ، وكانت بعض القرارات الجمهورية التى صدرت بعد تعيين الطالب قد شملت بالترقية بعض زملائه التالين له - بإعتباره سابقاً فى الأقدمية على الأستاذ ... ... حتى بلغوا وظيفة المستشار فإنه يتعين إلغاء هذه القرارات فيما تضمنته من عدم ترقية الطالب إلى الوظيفة التى رقى إليها زملاؤه التالون له فى الأقدمية " وكان بعض زملاء الطالب التالين له فى الأقدمية قد رقوا إلى درجة مستشار بالقرار الجمهورى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٧ ، فإن مؤدى الحكم المشار إليه إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى الوظيفة المذكورة. ولا يغير من ذلك أن يكون الأستاذ ... ... التالى مباشرة للطالب قد تخطى فى الترقية بذلك القرار إذ لا يضار الطالب من تخطى هذا الزميل. لما كان ما تقدم فإنه يتعين إلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة مستشار .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦

- نصت المادة ١٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة العامة ". ويستفاد من هذا النص أن العبرة فى تحديد أقدمية هؤلاء الأعضاء عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم هو بتاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، ومن ثم فلا يعتد بتاريخ تعيينهم فى الدرجات الأدنى ، ولا محل للتحدى فى نص المادة ٤٢ من القانون الذى يجيز تعيين أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ، إذ لا شأن لهذا النص بتحديد أقدمية من يعين منهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم. ولما كان الطالب قد عين فى وظيفة وكيل نيابة بعد أن كان يشغل وظيفة وكيل نيابة إدارية فإن طلبه الأصلى بتحديد أقدميته من تاريخ تعيينه فى وظيفة مساعد نيابة إدارية يكون على غير أساس.

- إذ كان الثابت أن الأساتذة ... ... ، ... ... ، ... ... قد عينوا فى وظيفة وكيل نيابة فى ذات تاريخ تعيين الطالب فى الوظيفة المذكورة - لا يكون مخالفاً لنص المادة ١/٥١ من قانون السلطة القضائية طالما أنهم سبقوا الطالب فى التعيين فى النيابة العامة.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تعين من إستوفى شروط الصلاحية لوظيفة قضائية معينة فى هذه الوظيفة ، أمر جوازى متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود سلطتها التقديرية ، ولا عليها إن هى عينت من إستوفى تلك الشروط فى وظيفة أدنى تحقيقاً للصالح العام ، وإذ كان الطالب - ومن ناحية أخرى لم يقض قبل إستقالته فى وظيفة رئيس محكمة ثلاث سنوات وهو ما إشترطته المادة ٤١ ثالثاً [أ] من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى رؤساء المحاكم السابقين لتعينهم فى وظيفة رئيس محكمة فئة [أ] فإن قرار تعيين الطالب رئيساً بالمحكمة فئة [ب] وجعله أقدم الرؤساء فى هذه الوظيفة لا يكون قد خالف القانون .

- المعول عليه فى بدء العلاقة والوظيفة بكافة آثارها - عدا إستحقاق المرتب - بين القاضى ووزارة العدل هو القرار الصادر بالتعيين ، فمتى صدر هذا القرار منجزاً ممن يملك إصداره ، فإنه يحدث أثره بتعيين القاضى فى وظيفته فور صدوره. ولما كان القرار الجمهورى قد صدر فى ١٩٧٩/٦/٢٤ بتعيين الطالب فى وظيفة رئيس محكمة فئة [ب] دون إسناد التعيين إلى تاريخ لاحق ، فإنه لا يؤثر على المركز القانونى الذى إكتسبه الطالب صدور قرار من وزير العدل بإرجاء تنفيذ التعيين حتى ١٩٧٩/١١/١ ومن ثم لم يكن يجوز لوزارة العدل عند إصدار الحركة القضائية فى ١٩٧٩/٩/٢٥ أن تستبعد الطالب من مجال الترشيح للترقية إلى درجة رئيس محكمة فئة [أ] التى حل دوره للترقية إليها وفق أقدميته .

- قصد المشرع بالمواد ٧٩، ٨١ ، ٨٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يوفر للقاضى الضمانات التى تكفل تقدير أهليته للترقى تقديراً مبرءاً من العيوب، وذلك بإخطار القاضى بسبب تخطيه وإعطائه حق التظلم وسماع أقواله وإعتراضاته قبل تخطيه فى الترقية. وإذ كانت وزارة العدل لم تراع هذه الضمانات ، وتخطت الطالب فى الترقية دون إخطاره ولم تمكنه بذلك من إستعمال حقه فى التظلم فإنها تكون قد خالفت القانون. ويتعين لذلك إلغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة فئة [أ] لما شابه من عيب شكلى. ولا يترتب على هذا الإلغاء بذاته أحقية الطالب فى الترقية إلى الدرجة المذكورة ، وإنما تستعيد به الجهة الإدارية سلطتها فى تقدير أهلية الطالب للترقية فى تاريخ صدور القرار الملغى ، كما يوجب عليها إتباع الإجراءات التى نص عليها القانون إذا رأت وجهاً للتخطى .

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

إذ كان البين من مدونات الحكم الصادر فى الطلب رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق السابق تقديمه من الطالبين وآخرين أنهم تقدموا به للحكم لهم بإلغاء القرار الجمهورى الصادر بالحركة القضائية فى سنة ١٩٧٤ فيما تضمنه من رفض إعادة أقدمياتهم إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ وقد قضى برفض الطلب ، وكان هذا الطلب هو بذاته موضوع الشق الأول من الطلبات المعروضة فى الطلب ، الماثل فإنه يتعين القضاء بعدم جواز نظره فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣

إذ كان الثابت فى الأوراق أنه تم التفتيش على عمل الطالب – بعد الحكم بإلغاء تخطيه فى الترقية إلى ذات الدرجة – خلال شهرى ديسمبر سنة ١٩٧٩ ويناير سنة ١٩٨٠ وثبت أهليته للترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة " أ " وثبتت ترقيته إليها بالفعل بما يتساوى بها مع أقرانه الذين سبقت ترقيتهم بالقرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٩ فإن القرار المطعون فيه الصادر بترقية الطالب إلى تلك الوظيفة إذ لم يرتد بأقدميته إلى ما كانت عليه وقت صدور القرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٩ يكون قد خالف القانون ويتعين إلغاؤه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا يدل على أن المشرع قصد إلى إعادة أعضاء المحكمة العليا الذين فقدوا عضويتهم فيها نتيجة إلغاء قانون إنشائها وعدم إدراجهم فى تشكيل المحكمة الدستورية العليا التى حلت محلها إلى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا وبذات الأقدمية التى كانت لهم فيها وحتى لا يضارون من جراء ذلك فقد إحتفظ لهم بدرجاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم بصفة شخصية ، وكان قانون إنشاء المحكمة العليا رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ وإن أدمج – شأنه فى ذلك شأن قانون السلطة القضائية الدرجات المالية فى الدرجات الوظيفية المحددة لأعضائها بحيث صارت الأخيرة هى الأساس فى تحديد الربط المالى المقرر لكل منها وهو ما قد يؤول معه النص المتقدم بيانه إلى أن المقصود بالدرجة التى يحتفظ بها العضو هى درجته الوظيفية ومن ثم وجب تعيينه فى الوظيفة المقابلة لها فى السلك القضائى إلا أنه لما كان الترتيب الوظيفى فى المحاكم وإرتباطه بتشكيلها والإختصاصات المحددة لكل منها لا يسمح بأن يشغل الأحداث فى الأقدمية وظيفة أعلى ممن يتقدمونه فيها ، وكان القانون قد أجب إعادة العضو إلى الجهة التى كان يعمل بها فى الأقدمية التى كانت له فيها ، فإنه يتضح أن إرادة المشرع لم تنصرف إلى إحتفاظ العضو بالدرجة الوظيفية التى كان يشغلها

بالمحكمة العليا ، وإنما إلى إحتفاظه بدرجتها المالية أى بالربط المالى المحدد لها فى الجدول الخاص بالوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون إنشاء تلك المحكمة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطالب قد عين في الوظيفة التي يشغلها زملاؤه الذين كانوا يسبقونه في الأقدمية فإن مطالبته بأن يكون تعيينه فى الوظيفة الأعلى لا تقوم على سند من الواقع أو القانون ويتعين رفضها.

الطعون أرقام ٧٤لسنة ٥٠،٣٤،١٣٤السنة ٥١مكتب فنى٣٣صفحة رقم٤٢بتاريخ ١٩٨٢/١١/٩

لما كان الإختيار لوظيفة رئيس محكمة إستئناف يجرى وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية وكانت درجة الأهلية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تقدر بعنصر الكفاية الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ، فإنه إذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب التى تستمدها من الأوراق والتقارير الخاصة بالقاضى سواء ما كان منها مودع ملفه السرى أم غير مودع بهذا الملف – ما يدل على إنتقاص أهليته ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته ، فإن لها نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه. إذا كان ذلك ، وكانت وزارة العدل قد إستندت فى تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة إستئناف إلى إعتبارات منها إهانته بالقول أحد زملائه مما أدين عنه بالحكم بتوجيه اللوم إليه من المجلس المنصوص عليه فى المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٨١ وما أقر به من أمور مسلكية نسبها إليه المستشار ... فى التحقيق الذى أجرى معه بشأن عدم تعاونه فى العمل مع زميليه فى الدائرة التى كان يرأسها الطالب فى السنة القضائية ١٩٧٨/١٩٧٧ وكان هذا التحقيق وإن أودع ملف المستشار ... بإعتبار إجرائه بشأن المذكرات المقدمة ضده من الطالب وآخرين إلا أن ذلك لم يكن ليحول دون إعتداد جهة الإدارة بما ورد به من إقرارات على لسان الطالب ، كشفت عن تنكبه الطريق السوى فيما عرضه من معونة على أرملة زميل سابق له تمكيناً لها من الحصول على ما لا حق لها فيه والإستدلال بذلك فضلاً عما ثبت من توجيهه إهانات لأحد زملائه من توجيهه إهانات فضلاً عما ثبت لأحد زملائه حكم عليه بسببها بتوجية اللوم إليه على إنتقاص أهليته للترقية إلى الدرجة التالية فإن تخطيه فى الترقية إليها فى المرة الأولى يكون مبرر لا مخالفة فيه للقانون ولا مشوبا بإساءة إستعمال السلطة أما عن تخطيه فيها فى المرة الثانية فإن لا تجد فيما نسب إليه من وقائع ما يبرر العودة إلى هذا التخطى .

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

أقدمية القضاة تحدد بالقرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم طبقاً لنص المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وإذ كان الثابت بمدونات الحكم الصادر فى الطالبين رقمى ٢٣ ، ٣٩ لسنة ٥٢ ق " رجال قضاء " أن أقدمية الطالب فى وظيفة قاض حددها القرار الجمهورى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٨/٨/٦ ، وكان الطالب لم يطعن فى هذا القرار وفقاً للمادتين ٨٤ ، ٨٥ من قانون السلطة القضائية المشار إليه فإن أقدميته فى تلك الوظيفة تكون قد إستقرت على هذا الوضع ولا يغير من ذلك صدور الحكم فى الطلب رقم ٣٩ لسنة ٥٢ ق " رجال قضاء " بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تحديد أقدمية بعض القضاة المعينين من غير رجال القضاء والنيابة سابقين على القاضى .. . الذى يليه فى الأقدمية ذلك أن القرار الصادر بتحديد أقدميته لم يكن محل طعن فى ذلك الطلب مما مؤداه أن الحكم الصادر فيه لا يتعدى أثره تعديل أقدمية هؤلاء القضاه دون الأقدمية التى عين عليها الطالب فى وظيفة قاض ، وإذ إلتزمت وزارة العدل هذا النظر فى تنفيذ الحكم المذكور ولم يحل دور الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس بالمحاكم الإبتدائية فئة [ب] فى الترقيات التى صدر بها القرار المطعون فيه ، فإن هذا القرار يكون مبرءاً مما ينعاه عليه الطالب .

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٢

أقدمية القضاة تتحدد فى كل وظيفة من وظائف القضاء على حده فى قرار التعيين فيها أو الترقية إليها وإن أقدمية القاضى بين زملائه فى إحدى هذه الوظائف تصاحبه فى الوظيفة الأعلى إذا لم يتخلف عنهم فى الترقية إليها ، فإذا لم تشمله الترقية إنحسرت عنه تلك الأقدمية ولا يحق ردها إليه إلا بطريق إلغاء القرار الصادر بترقية زملائه فيما تضمنه من عدم ترقيته معهم.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٦

أقدمية القضاة تتقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ما لم يحددها هذا القرار من تاريخ آخر بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وإلغاء القرار فى خصوص تحديده أقدمية القاضى المعين به سابقاً على الطاعن من شأنه أن ترتد هذه الأقدمية إلى ما يلى الطاعن مع بقاء أقدمية الأخير على ما هى عليه بين زملائه طبقاً للقرارات المحددة لها والتى إستقرت بها الأقدمية فيما بينهم.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤

– القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية الذى عين الطالب فى ظله ، إذ نص فى المادة الخامسة من مواد إصداره وإستثناء من بعض أحكامه على أنه ". .. .. يجوز تعيين الباحثين على إجازه القضاء الشرعى أو الشهاده العاليه من الأزهر الموجودين فى الخدمة فى نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات التابعة للديوان العام بوزارة العدل أو بالمحاكم فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – فى وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام " للأحوال الشخصية " وذلك بمراعاة مدد خدمتهم وكفايتهم ". وكان التعيين أصلاً فى وظيفة وكيل النائب العام طبقاً للمادة ١١٧ من القانون – يكون بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو بطريق التعيين المباشر من بين الموظفين الفنيين بإدارة قضايا الحكومة ونظرائهم بمجلس الدولة والنيابة الإدارية والمعيدين بأقسام القانون بالجامعات المصرية متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة أو من بين المحامين المشتغلين أمام المحاكم الإبتدائية مدة سنه على الأقل ، فإن مفاد ذلك وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن قواعد تحديد أقدمية وكلاء النيابة الواردة فى قانون السلطة القضائية يقتصر تطبيقها على فئات المعينين المشار إليهم فى المادة ١١٧ المذكوره ، دون غيرهم من الباحثين الذين صدر القانون خلواً من وضع قاعدة تتبع فى تحديد أقدميتهم بين زملائهم فى داخل الكادر القضائى وأن مدد الخدمة والكفاية التى أشارت إليها المادة الخامسة من مواد الإصدار إنما تتخذ أساساً للمفاضلة فى تحديد أقدمية الباحثين فيما بينهم عند التعيين فى الوظائف المشار إليها بقرار واحد .

– مجرد وضع بعض المعينين من الباحثين بقرارات سابقة فى أول الوكلاء ترتيباً لا يعتبر بذاته دليلاً على قيام قاعدة تنظيميه عامة تلتزم جهة الإدارة بإتباعها .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١

وزارة العدل إلتزمت فى تحديد أقدمية النظراء المعينين مع الطالب بالقرار المطعون فيه بالقاعدة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لتحديد أقدمية من يعين من المحامين فى وظائف القضاء ، وهى تحديدها وفقاً لأسبقية إستيفاء شروط الصلاحية للوظيفة المعينين فيها.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢١

إذ كان تعديل أقدمية الطالب لا يتأتى إلا بإلغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطيه فى الترقية إلى وظيفة قاض من الفئة " أ " والذى ترتب عليه تأخير أقدميته فإن طلبه –و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون

من طلبات الإلغاء التى يتعين تقديمها فى ميعاد الثلاثين يوماً المحددة بالمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، إذ كان ذلك وكان القرار الجمهورى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٧٥ الذى تضمن تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة قاض من الفئة "أ" قد نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/١٠/٢ ولم يقدم طلب إلغائه إلا فى ١٩٨٢/٩/١٩ فإنه يكون غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد .

الطعن رقم ١٠٤، ٦٤لسنة٥٥، ٩٩لسنة٥٦مكتب فنى٣٨صفحة رقم٤١بتاريخ ١٩٨٧/٦/٩

لم يورد قانون السلطة القضائية ر قم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة العامة ، والأمر فى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متروك لتقدير الوزارة ولا معقب عليها فى ذلك ما لم يقم دليل على عيب إساءة إستعمال السلطة.

الطعن رقم٣١ لسنة٤٨، ٤٣لسنة٤٩مكتب فنى٣٩صفحة رقم١٤٦١بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥

لما كان الطالب رقم .... قد تضمن طلب تعديل أقدمية الطالب فى وظيفة قاض بين أغلبية زملائه الذين أستوفوا شروط الصلاحية وعينوا بالقضاء حتى يسبق فى الأقدمية القضاه المقارن بهم الذين تم تعيينهم بالقرار المطعون فيه رقم .... وهو ما ينطوى على الطعن فى القرار الجمهورى رقم ...... الصادر فى .... بتعيينه قاضياً ومحدداً أقدميته فى هذه الوظيفة ، وكان الطعن فى هذا القرار يجب أن يرفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلان الطالب به أو علمه به علماً يقينياً طبقاً للمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،و كان الطالب قد فوت هذا الميعاد إذ تقدم بطلبه الماثل فى ..... فإن القرار الجمهورى المذكور يكون قد أصبح نهائياً وإستقرت به أقدمية الطالب فى وظيفة قاض بين زملائه على النحو الوارد به ، ولا يحق له أن يطالب تعديل هذه الأقدمية بمناسبة صدور القرار الجمهورى اللاحق المطعون فيه رقم .... بتعيين القضاه المقارن بهم ، هذا إلى أن البين من الأوراق أن هؤلاء القضاه عين أولهم من المحاماة وحددت أقدميته صحيحة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية ، وعين الثانى والثالث من إدارة قضايا الحكومة وحددت أقدميتهما طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة بينما تحددت أقدمية الطالب طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة مما مفاده عدم جواز مقارنة الطالب بهم لإختلاف القاعدة التى تحكم تحديد أقدميتهم عند التعيين بالقضاء عن تلك التى حددت أقدمية الطالب طبقاً لها.

الطعون أرقام٧١، ٨٦، ٨٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩

طلب تعديل أقدمية الطالب فى درجة رئيس محكمة فئة " ب،"و العودة بها إلى أقدميته الأصلية قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٦ فإنه نتيجة لازمه للحكم بإلغاء هذا القرار فيما تضمنه من

تخطيه فى الترقية إلى الدرجة المذكورة ، وهو ما يترتب عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلغاء جميع القرارات الجمهورية الصادرة بالحركات القضائية اللاحقه متى كان القرار الملغى أساسها فى تحديد أقدميه الطالب .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢

لما كان الثابت من القرار الجمهورى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٧ بتعيين الطالب فى وظيفة معاون نيابة أنه تعيين جديد منبت الصلة بعمله السابق بإدارة قضايا الحكومة ، وكان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم يورد قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة العامة ، والأمر فى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متروك لتقدير الوزارة ولا معقب عليها فى ذلك ما لم يقم دليل على عيب إساءة إستعمال السلطة وكان لم يقم دليل من الأوراق على تحديد أقدمية الطالب قد هدف إلى غير الصالح العام فإنه يتعين رفض الطلب.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨

لما كان الثابت من أوراق الطلب رقم .... المنضم أن الطالب سبق أن طعن على القرار الجمهورى رقم .... الصادر بترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة فئة (ب) لإغفاله وضعه فى ترتيب أقدميته تأسيساً على أن القرار المذكور قد حدد أقدميته على نحو يخالف أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقد قضت المحكمة فى .... برفض هذا الطلب وإذ كان الطالب يهدف من الطعن الماثل فى القرار الجمهورى رقم .... الصادر بترقيات رجال القضاء والنيابة المحافظة على حقه فى طلب تعديل أقدميته حسبما أورده فى طلبه السابق رقم .... وكانت المحكمة قد رفضت هذا الطلب وإستقرت أقدميته نهائياً بمقتضى القرار الجمهورى محل الطعن فيه فإنه لا يقبل من الطالب أن يعود للمطالبة بتعديل أقدميته بالطعن فى القرارات التالية .

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن أقدمية رجل القضاء بين زملائه تصاحبه فى الوظيفة الأعلى إذا تخلف عنهم فى الترقية إليها ، فإذا لم تشمله الترقية إنحسرت عنه تلك الأقدمية ولا يحق ردها إليه إلا بطريق إلغاء القرار الصادر بترقية زملائه فيما تضمنه من عدم ترقيته معهم .

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٠

لما كان الطلب قد تضمن تعديل أقدمية الطالب فى وظيفة رئيس بالمحكمة من الفئة "أ" إلى ما كانت عليه قبل تخطيه بالقرار الجمهورى رقم ٨٧/٣٢٤ وهو ما يعتبر طعناً فى هذا القرار. وكان الثابت من إخطار

وزير العدل المؤرخ ١٩٨٧/٧/٢ أن تخطى الطالب والترقية إلى تلك الوظيفة بذلك القرار الجمهورى كان بسبب تقارير الكفاية والوقائع المودعة ملفه السرى وهو خلاف الإخطار بتخطيه فى الترقية المؤرخ ١٩٨٨/٦/١٩ والذى كان محلاً لتظلمه إلى مجلس القضاء الأعلى. لما كان ذلك وكان القرار الجمهورى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٧ قد صدر بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٨ ونشر فى ١٩٨٧/٩/٣و كان الطعن فى هذا القرار يجب أن يرفع خلال ثلاثين يوماً مضافاً إليهم ميعاد مسافة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلان الطالب به أو علمه به علماً يقينياً طبقاً للمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وكان الطالب قد فوت هذا الميعاد فإن القرار الجمهورى المذكور يكون قد أصبح نهائياً وإستقرت به أقدمية الطالب على النحو الوارد به ولا يحق له أن يطلب تعديل هذه الأقدمية بمناسبة صدور القرار الجمهورى اللاحق رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ طالما إلتزم بترتيب أقدميته على نحو ما إستقرت عليه ويكون الطلب على غير أساس.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٥

لما كانت المحكمة قد إنتهت إلى رفض طلب إلغاء القرارين الجمهوريين رقمى ٣٢٤ لسنة ١٩٨٧ ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ فإن طلب الطالب الرجوع بأقدميته - بعد أن رقى بالقرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٩ إلى درجة نائب رئيس محكمة بمحاكم الإستئناف - إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٧ يكون على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨

لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " رؤساء دوائر محكمة إستئناف القاهرة ومستشاروها لا يجوز نقلهم إلى محكمة أخرى إلا برضائهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى أما مستشارو محاكم الإستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة إستئناف القاهرة تبعاً لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة إستئناف قنا إلى محكمة إستئناف أسيوط ثم إلى بنى سويف ثم الإسماعيلية ثم إلى المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الإسكندرية. ومع ذلك يجوز بقاء رئيس الدائرة أو المستشار فى المحكمة التى يعمل بها بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى "يدل على أن بقاء المستشار فى المحكمة التى التى يعمل بها وعدم نقله منها طبقاً للترتيب الوارد بهذه المادة ليس حقاً مطلقاً يتحتم إجابته إليه عند طلبه ولكنه مشروط بموافقة مجلس القضاء الأعلى طبقاً للقواعد التى يضعها فى هذا الشأن على ضوء مقتضيات المصلحة العامة وإذا لم يدع الطالب أن عدم إجابته إلى طلبه البقاء فى محكمة

إستئناف الإسكندرية قد تم بالمخالفة للقواعد التى وضعها مجلس القضاء الأعلى فى هذا الشأن أو هدف إلى غير المصلحة العامة فإن طلب التعويض يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٩١/٤/٣٠

مؤدى نصوص المواد أرقام ٤٣، ٤٤، ٥٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ يدل. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض يكون بطريق التعين ، فى جميع الأحوال سواء من بين رجال القضاء والنيابة أو من غيرهم ولا يعدو أن يكون القرار الجمهورى الصادر بذلك أن يكون قرار تعيين سواء كان المعينون من رجال القضاء والنيابة أو من غيرهم ولا يصح تكييفه فى الحالة الأولى بأنه قرار نقل نوعى من محاكم الإستئناف أو النيابة إلى محكمة النقض مما يترتب عليه تحديد أقدمية المستشارين المعينين بمحكمة النقض بحسب القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم. لما كان ذلك وكان القرار الجمهورى المطعون فيه قد حدد أقدمية الطالب على هذا الأساس فإنه لا يكون قد خالف القانون. ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطالب من بطلان تنازله عن أقدميته وفقاً للسجل القضائى العام وقبوله أن تكون أقدميته لاحقة لمن سبق تعيينه من قرنائه بمحكمة النقض ذلك أن هذا التنازل – أياً كان وجه الرأى فيه لم يكن له أثر فى تحديد أقدميته فى محكمة النقض التى تمت طبقاً للقاعدة القانونية سالفة البيان ، كما لا يغير منه ما أثاره الطالب بشأن مساواة مرتبات وبدلات المستشارين بمحكمة النقض أو الإستئناف بمرتبات من يلونهم فى الأقدمية طبقاً للسجل القضائى العام التى أفصحت عنه قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية ذلك أنه لم يقصد بهذه القواعد إلا تحقيق المساواة المالية بين القاضى وزميله الذى كان يليه فى الأقدمية قبل تغيير المركز القانونى لكل منهما بتغيير جهة القضاء التى يعمل بها دون أن يكون لذلك أثر على أقدمية كل منهما فى هذه الجهة. لما كان ما تقدم وكان لا يجدى الطالب التحدى بقواعد التبادل بين أعضاء النيابة العامة والقضاه لأن المشرع خص هذا التبادل بتلك القواعد ولم ينص على سريانها عند شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض الذى عده تعييناً جديداً ورتب عليه تحديد أقدمية المعين بها للقرار الجمهورى الصادر فى هذا الخصوص على نحو ما سلف بيانه. فإن الطلب يكون قد أقيم على غير أساس ويتعين لذلك رفضه .

* الموضوع الفرعي : الإختصاص بنظر طلبات رجال القضاء الشرعي :

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨

كان الاختصاص بنظر طلبات رجال القضاء الشرعى معقودا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره وذلك أسوة بغيرهم من الموظفين العموميين ولم تسلب عنه الولاية بالنسبة لرجال القضاء الشرعى إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٤٦٢ و٦٢٤ لسنة ١٩٥٥.

* الموضوع الفرعي : الإستقالة لأسباب صحية :

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٩

مؤدى نص المادة ١٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أن شرط استحقاق مبلغ التأمين كله أو بعضه فى حالة فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة ، أن يكون هذا الفصل قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة ، وأن الشارع قد أراد أن يتخذ من قرار الهيئة الطبية المختصة أداة لإثبات العجز التام أو العجز الجزئى على حسب الأحوال. فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطالب إنما استقال من وظيفته لأسباب صحية وقبلت الوزارة استقالته فإن شرط استحقاق مبلغ التأمين لا يكون قد تحقق على الوجه الذى نص عليه القانون .

* الموضوع الفرعي : التنازل عن الطلب :

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

إذا كان ما ورد بالإقرار عن تنازل الطالب عن طلبه والمقدم منه ضد رئيس الجمهورية وآخرين وتسلم الإقرار إلى وزير العدل الذى يمثل وزارة العدل قانوناً فى النزاع الماثل ، إنما يفيد نزول الطالب عن الطلب المطروح برمته وقبل جميع المطعون عليهم. وكان لا يعتد برجوع الطالب عن تنازله بعد أن قبلته الحكومة وقدمته للمحكمة ، وطلبت الحكم بموجبه ، وكان يترتب على التنازل زوال الخصومة كلها ولو كانت المحكمة غير مختصة أصلاً بنظر الطلبات المطروحة فيها. إذ كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بإثبات تنازل الطالب عن الطلب .

الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣

إذ كان الثابت فى إقرار الطالب المؤرخ ... أنه إقتصر فى التنازل على الطلب رقم .... فإن الحكم بإثبات تنازله عن هذا الطلب لا تأثير له على الطلب الماثل ويكون طلب إثبات تنازله عنه على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : التنبيه القضائي :**

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٤

– إذ كان يبين من مطالعة الملف الخاص بالطالب أن أصل التنبيه المطعون عليه قد أودع الملف موقعاً عليه من وزير العدل. فإن خلو صورته المبلغة إلى الطالب من هذا التوقيع لا ينال من سلامة التنبيه أو يعدم أثره

– إذ كان يبين من الإطلاع على الشكوى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ ، والتحقيقات التى تمت فيها أن توجيه التنبيه إلى الطالب له ما يبرره فإن النعى عليه بمخالفة القانون وإساءة إستعمال السلطة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٣

إذ كانت المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تخول وزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم وقضاتها إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم وكان البين من الإطلاع على الشكوى رقم .. .. " حصر عام التفتيش القضائى " والتحقيقات التى تمت فيها ثبوت الوقائع التى نسبت إلى الطاعن ،و كانت أساساً لتوجيه التنبيه إليه ، وهى مما يخالف واجبات ومقتضيات وظيفته ، فإن طلب إلغائه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨

الثابت بالأوراق أن الطالب أبلغ كتابه بمرضه فى ١٩٨٢/٢/٢٨ وأحيل إلى القومسيون الطبى بتاريخ ١٩٨٢/٣/٧ فأفاد المجلس الطبى بمديرية الشئون الصحية بالقاهرة أنه مصاب بإلتهاب عظمى غضروفى بالفقرات القطنية وإلتهاب بالزور وأحتسبت له فترة الإنقطاع عن العمل موضوع التنبيه متصلة بفترة تالية حتى ١٩٨٢/٤/١٢ أجازة مرضية ، وكان حضور الطالب بعض جلسات الكسب غير المشروع خلال مدة الإجازة لا يعنى قدرته على بذل جهد أكبر والقيام بأعباء عمله الأصلى بالجلوس بمحكمة الجنايات فإنه لا يصح مؤاخذته عن إنقطاعه عن العمل فى فترة الإجازة المرضية التى رخص له بها من الجهة الطبية المختصة ، ويكون التنبيه الموجه إليه فى هذا الخصوص ليس له ما يبرره مما يتعين معه إلغاءه وإعتباره كأن لم يكن. .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣١

المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية إنما تطلبت سماع أقوال القاضى قبل توجيه التنبيه إليه حتى يكون على بينه من الوقائع المنسوبة إليه ، دون أن تشترط أن يكون سماع أقواله بمعرفة من يصدر منه التنبيه

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦

ثبوت أن ما نسب للطالب فيه مخالفة لمقتضيات وظيفته. مؤداه. رفض طلب إلغاء قرار النائب العام بتوجيه التنبيه إليه .

الطعون أرقام ٣١،٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٨

– القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم يتناول بالإلغاء الصريح أو الضمنى نص المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية والذى يخول وزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم وقضاتها إلى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، فإن هذا النعى – صدور التنبيه ممن لا يملك إصداره – يكون على غير أساس .

– لما كان يبين من الإطلاع على تحقيقات الشكوى رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٢ حصر عام التفتيش القضائى صحة ما نسب إلى الطالب من وقائع تخالف واجبات ومقتضيات وظيفته ، وكان من شأن الإعتبارات المستمدة من هذه الوقائع أن تبرر توجيه التنبيه إليه ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون ولا مشوباً بإساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦

– المناط فى تعيين من يملك الحق فى تنبيه القاضى أو عضو النيابة إلى ما وقع منه من إخلال بواجبات وظيفته أو مخالفاً لمقتضياتها طبقاً للمادتين ٩٤ و١٢٦ من قانون السلطة القضائية هو نوع الوظيفة التى كان يشغلها من وجه إليه التنبيه وقت حصول الوقائع التى إقتضت توجيهه .

– يبين من تحقيقات الشكويين رقم ٢٣٥ و٣٢٩ لسنة ١٩٨١ حصر شكاوى أعضاء النيابة العامة صحة ما نسب إلى الطالب من وقائع تخالف واجبات ومقتضيات وظيفته ، فإن التنبيه الموجه إليه بشأنها – من النائب العام – يكون مبرراً .

الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩

– إذ كانت المادة ١٢٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن " لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقوال عضو النيابة ، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة " وكان يبين من الإطلاع على الشكاوى أرقام ٦٨٤ ، ٦٨٥ لسنة ١٩٨٥ ، ٢٨٩ لسنة ١٩٨٦ حصر عام " النيابة العامة " والتحقيقات التى تمت فيها والإعتبارات المستمده من الوقائع الثابته بها أن توجيه التنبيه إلى الطالب له ما يبرره ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس مما يتعين رفض الطلب بإلغائه .

– إعتبار أن توجيه التنبيه إلى الطالب له ما يبرره ، لا يغير منه النعي بالبطلان الذى ساقه الطالب على قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر بتأييد التنبيه إستناداً إلى حضور النائب العام – الذى وجهه – فى عضوية المجلس ذلك إنه لما كان القرار الإداري القابل للطعن فيه بدعوى الإلغاء هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً ، وكان لا حق لمجلس القضاء الأعلى فى تنبيه القضاه ، وخوله قانون السلطه القضائية فى المادة ١٢٦ منه سلطة مراجعة القرار الإدارى بالتنبيه عن طريق الإعتراض عليه أمامه إختيارياً قبل رفع دعوى الإلغاء وهو طريق للتظلم لا أثر لنتيجته أياً كانت على الفصل فى هذه الدعوى.

– لما كانت الوقائع التى صدرت من الطالب والظروف التى تمت فيها وإن إقتضت أن يوجه النائب العام التنبيه رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ حتى لا يعود لمثلها مستقبلاً إلا أنها لا تبلغ من الجسامة حداً من شانه الإنتقاص من أهليته فى الترقية أى الوظيفه الأعلى ، ومن ثم لا تصلح مسوغاً لتخطيه فى الترقية إليها فإن القرار الجمهورى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٦ إذ تخطاه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة " ب " على سند من الوقائع التى قام عليها التنبيه يكون معيباً بإساءة إستعمال السلطة ويتعين لذلك إلغائه.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٨٨/١/٥

إذا كان ما وقع من الطالب ، وإستأهل توجيه التنبيه إليه من شأنه أن ينقص من أهليته المطلوبة لترقيته إلى درجة مستشار ، فإن القرار الجمهورى المطعون فيه إذ تخطاه فى الترقية لهذا السبب لا يكون مخالفاً للقانون ولا معيباً بسوء إستعمال السلطة ويكون طلب إلغائه على غير أساس.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٦

لما كان البادى من الإطلاع على تحقيقات الشكوى رقم ... صحة ما نسب من أنه ...و كانت هذه الوقائع تخالف واجبات الوظيفة القضائية ومقتضياتها ومن شأنها أن تبرر توجيه التنبيه إليه فإن ما ينعاه عليه يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطلب .

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٦

– لما كان لوزير العدل طبقاً لنص المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ الحق فى تنبيه الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية وقضائها إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظائفهم وكان الثابت من الأوراق أن التنبيه المطعون فيه قد وجه إلى الطالب من السيد وزير العدل بمقتضى الحق المخول

بنص المادة ٩٤ من القانون سالف الذكر فإن ما يثيره الطالب بخصوص بطلان هذا التنبيه لصدوره بناء على توجيه من مجلس الصلاحية الذى لا يملك ذلك يكون على غير أساس .

– لما كان يبين من الإطلاع على تحقيقات الشكوى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩"حصر عام التفتيش القضائى " وعلى الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ صحة ما نسب إلى الطالب من وقائع تخالف واجبات الوظيفة القضائية ومقتضياتها ومن شأنها أن تبرر توجيه التنبيه إليه وكان لا أساس لما يثيره بأن سبق توجيه التنبيه رقم ٣ لسنة ١٩٨٣–١٩٨٤ إليه يحول دون توجيه التنبيه المطعون فيه لإختلاف الوقائع التى إستوجبت كلا من التنبيهين فإن طلب إلغائه يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطلب

* **الموضوع الفرعي : الحفاظ على سرية أمور القضاه :**

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٢

تلتزم هذه المحكمة وهى تورد أسباب أحكامها ما يقتضيه المقام من إيجاز على أن يكون كافيا لتبيين حالة القاضى دون إبداء أى تزيد حتى لا ينكشف من أمور القضاة ما يجب أن يظل مطويا.

الطعن رقم ١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥

الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء. عدم قابليتها للطعن فيها بأي طريق. لا سبيل إلى إلغائها إلا إذا تحقق سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاه الذين أصدروها .

* **الموضوع الفرعي : الحكم الصادر من القضاء الإدارى :**

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢

الحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها لا تجوز الحاجة به أمام المحكمة ذات الولاية ومن ثم فإذا كان الطالب وقت رفعه الدعوى من رجال القضاء الوطنى فإن الحكم الصادر من القضاء الإدارى يكون قد صدر من محكمة لا ولاية لها ولا حجية له .

الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين وإذ يبين من الإطلاع على الطلبين رقمى .... أن موضوعهما هو طلب إلغاء التنبيه رقم ... لسنة .... وعلى الطلب رقم ... لسنة .... أن موضوعه هو طلب الحكم بإلغاء قرار تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار ، وكان الموضوع فى الطلب الماثل يختلف عنه فى الطلبات الثلاثة المتقدمة ، فمن ثم يكون الدفع على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : الخصوم في الطلب :**

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٧ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٤

لا يقبل توجيه الطلب إلى النائب العام وهو أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب وبين الجهة الإدارية. ذلك بأن الدولة تعتبر طبقا لنص المادة ١٤ من قانون المرافعات ممثلة بالوزارة ومديرى المصالح المختصة والمحافظين والمديرين وأن الآراء التى يبديها مجلس القضاء الأعلى ليست فى حد ذاتها قرارات إدارية.

* **الموضوع الفرعي : الصفة في الطلب :**

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠

- مؤدى نص المادة ٢٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ أن من شرائط إنعقاد الإختصاص لمحكمة النقض أن يكون القرار المطعون فيه صادرا فى شأن شخص متصف بصفة من الصفات المنصوص عليها فى تلك المادة بأن يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من الموظفين القضائيين بالمصالح المنوه عنها فيها - فإذا لم يقم به هذا الوصف إنحسر الإختصاص عنها.

- إذا كان الطالب قد تقدم بطلبه إلى محكمة النقض متظلما من إعتباره خاضعا لقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - معتبرا أنه من رجال النيابة العامة ، وكان الواقع فى أمره إنه لا يقوم بتأدية أية وظيفة من وظائفها المبينة فى الفصل الخامس من الباب الأول من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فإنه لا يعتبر من رجال النيابة العامة الذين عناهم هذا الفصل وأشارت إليهم المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر والذين نظم القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ أحوال تعينهم وترقيتهم وأقدميتهم ، ذلك أن عمله كموظف فنى فى المجموعة الرسمية منقطع الصلة بتلك الإختصاصات التى نيط برجال النيابة مباشرتها حسبما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء ، ومن ثم تكون محكمة النقض غير مختصة بتلك الطلب

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠

- مؤدى نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء أن ينعقد الإختصاص لمحكمة النقض متى توافر فى مقدم الطلب صفة من الصفات المشار إليها فى تلك المادة بأن يكون الطالب من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من الموظفين القضائيين فى المصالح المشار إليها فيها.

- إدارة التشريع هى من إدارات الديوان العام بوزارة العدل وقد إستحدثت بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٦/٩/١١ - بعد صدور قانون إستقلال القضاء ٦٦ لسنة ١٩٤٣ - وقد تدخل المشرع بتعديل أحكام هذا القانون بما يتفق وهذا الإنشاء وأصدر لهذا الغرض القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ سلك فيها

الأعضاء المكونين لها سلك واحد مع رجال القضاء ، وقد جاء القانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٦ مستكملا لأوضاع هذه الوحدة بما أورده في مواضع مختلفة - من النصوص المحققة لهذا الغرض في مقام شرائط التعيين وأوضاعه والترقية والأقدمية.

- إذا كانت وزارة العدل لم تنكر تحقق صفة الموظف القضائي في شاغلي وظائف إدارة التشريع ولكنها ذكرت أن أمر تعيين الطالب عضوا مساعدا بها لم يعرض على مجلس القضاء الأعلى ، فإن هذا ليس من شأنه أن يحجب محكمة النقض عن نظر الطلب والإبداء في موضوعه بما تراه.

الطعن رقم ٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٨

تصحيح الصفة في الخصومة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد المقرر لرفع الدعوى .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩

مفاد نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -أنه يتعين لقبول الطلب أمامها أن يكون القرار الإدارى المطلوب إلغاؤه أو التعويض عنه صادراً في شأن من يتصف بصفة من الصفات المنصوص عليها في تلك المادة. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطالب كان من أعضاء النيابة العامة وفصل من وظيفته بالقرار الجمهورى رقم ... وبالتالى لم تقم به هذه الصفة وقت إتخاذ الإجراءات المطالب بالتعويض عنها فإن الطلب يكون غير مقبول.

* الموضوع الفرعي : الطعن على قرار الفصل :

الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ يدل على أن ولاية هذه المحكمة مقصورة على الفصل في الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة لإلغاء القرارات النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم ، وذلك عدا النقل والندب. ولما كان القرار الإدارى هو إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين ، وكانت موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على فصل الطالب من وظيفته ليست من قبيل تلك القرارات الإدارية النهائية وإنما مجرد عمل تحضيرى لا يترتب عليه بذاته إحداث أثر في المركز القانونى للطالب والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الجمهورى بالفصل فإن الطعن في قرار المجلس وطلب إلغائه يكون غير جائز.

* **الموضوع الفرعي : المرتب وبدل التمثيل :**

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠

و حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من البيانات الرسمية المقدمة في الطلب أن وزارة العدل كانت قد تفهمت نص المادة " عاشراً " على النحو الصحيح وطبقت أحكامه على الطالب تطبيقاً سليماً إلى ما قبل صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ والعمل به ،و ذلك بأن صار وهو في وظيفة نائب رئيس محكمة النقض وإعتباراً من تاريخ ١٩٨٣/٧/١ - يتقاضى من المرتب والبدلات مقدار ما هو مقرر منها لوظيفة رئيس محكمة النقض بإعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة وهو ما لازمة أن يلاحق بالإستحقاق أى تحسين يدخل على هذه المخصصات المالية. وكان المرتب وبدل التمثيل المقرران لوظيفة رئيس محكمة النقض قد تعدلاً بموجب أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ وأصبح المرتب السنوى مقداره ٤٨٠٠ جنيه وبدل التمثيل ٤٢٠٠ جنيه سنوياً وسويت مخصصات رئيس المحكمة على هذا الأساس كما هو ثابت بالبيان المقدم بمفردات مرتبه فى ١٩٨٧/٧/٧ تاريخ العمل بالقانون المذكور فإن الطالب أعتباراً من هذا التاريخ وعملاً بنص المادة "عاشراً " من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية يكون مستحقاً المرتب وبدل التمثيل المذكورين ويتعين الحكم بتسوية ما هو مستحق له من مرتب وبدلات على هذا الأساس.

* **الموضوع الفرعي : المصلحة فى الطلب :**

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٥

إذا كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد اعتبر تعيينه فى ١٩٧١/١١/١٥ عملاً بأحكام القرار بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ الذى احتسب المدة من تاريخ إنطباق القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حتى تاريخ الإعادة مدة خدمة فى الهيئات القضائية ، كما احتسبها فى تحديد المرتب والأقدمية وإستحقاق العلاوة والمعاش بإفتراض عدم تركه الخدمة ، فإنه لا تكون للطالب مصلحة فى طلب إلغاء القرارات الصادرة تنفيذا للقرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه فيما تضمنه من عزله من ولاية القضاء خصوصاً وأنه اعتزل الخدمة مختاراً بتقديم إستقالته من وظيفته بعد إعادة التعين .

* الموضوع الفرعي : المنازعات المترتبة على مرتبات القضاة :

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩

متى كانت محكمة القضاء الإدارى قد صرحت فى أسباب حكمها بإحالة الطلب إلى محكمة النقض بأنها غير مختصة بالنظر فى المنازعات الخاصة بمرتبات رجال القضاء فإن مؤدى ذلك أن هذا الحكم قد فصل فى أمر يتعلق بعدم الإختصاص وهو إسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية – المطعون فيه أمام جهة القضاء الإدارى – وذلك لأنها أصدرته فى غير ولاية .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥

متى كانت محكمة القضاء الإدارى قد صرحت فى أسباب حكمها بإحالة الطلب إلى محكمة النقض بأنها غير مختصة بالنظر فى المنازعة الخاصة بطلبات رجال القضاء وهو إسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية باعتبار أنها قد أصدرته فى غير ولاية.

* الموضوع الفرعي : المنازعات بين رجال القضاء وبين الجهة الإدارية :

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا شأن للمجلس الأعلى للهيئات القضائية بالمنازعات التى تقوم بين رجال القضاء وبين الجهة الإدارية فلا يقبل توجيه الخصومة إليه ، فإن توجيه الطلب إلى رئيس الجمهورية بصفته رئيساً له يكون غير مقبول.

* الموضوع الفرعي : إنقطاع القاضى عن عمله ثلاثين يوماً :

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن خدمة القاضى تنتهى بما تعتبر إستقالة ضمنية إذا إنقطع عن عمله لمدة تستطيل إلى ثلاثين يوماً كاملة ،و أنه لا مجال للإحتجاج بنظام العاملين المدنيين بالدولة من وجود إنذار الموظف قبل إعتبار خدمته منتهية ما دام أن قانون السلطة القضائية قد عالج الحالة بنص صريح إذ الإنقطاع عن العمل دون إذن يقيم قرينه ترك العمل للإستقالة ، ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا إنتفى الإفتراض القائم عليه بعودة القاضى وتقديمه أعذاراً جدية تخضع لتقدير المجلس الأعلى للقضاء. فإذا لم يعد القاضى أو عاد ولم يقدم أعذاراً أو قدم أعذاراً تبين عدم جديتها إعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعى يمتد

إلى تاريخ إنقطاعه عن العمل. وأن القرار الصادر من جهة الإدارة بإعتباره مستقيلاً يعتبر من القرارات الإدارية الكاشفة التى يرتد أثرها إلى تاريخ الواقعة المسببة لصدورها.

* **الموضوع الفرعي : أهلية الترقي :**

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١

لم يورد القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ تعريفا للأهلية التى جعلها أساسا للترقية من وظيفة قاض من الدرجة الثانية ووكيل نيابة الدرجة الأولى ولكن يمكن معرفة عناصرها مما جاء ببعض نصوصه فمن هذه العناصر الكفاءة الفنية إذ شرط القانون فى المادة الثانية فيمن يعين قاضيا التحقيق من كفايته وصلاحيته ومن عناصرها أيضا الأقدمية لما تستتبعه من خبرة تنمو وتزداد كلما امتد الزمن برجل القضاء فى عمله وقد نص القانون على ذلك فى مواطن عدة كما جعل لهذا العنصر اعتبارا خاصا إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ على أن تراعى الأقدمية عند التساوى فى درجة الأهلية ومن عناصرها كذلك ما نص عليه القانون فى الفقرة الخامسة من المادة الأولى إذ شرط فى من يولى القضاء أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ويتضمن ذلك الاستقامة والنزاهة وخلقا قويما يتأبى على المؤثرات وينأى بصاحبه عن الشبهات ومن مجموع هذه العناصر وما يتصل بها متمازجة متناسقة تتكون الأهلية.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٦

متى تبين من مراجعة تقرير التفتيش الذى وضع للطالب وهو رئيس محكمة من الفئة " ب " أن اللجنة التى قامت بتقدير أهليته كانت مشكلة من مدير التفتيش القضائى ووكيله وثلاثة من رؤساء المحاكم وأن قرارها صدر بإجماع الآراء فلا مخالفة فى ذلك للمادة العاشرة من القرار الوزارى الصادر فى ١٧ من إبريل سنة ١٩٥٢و لايغير من هذا النظر أن تكون اللجنة قد استأنست برأى إثنين من المفتشين القضائيين بدرجة وكيل محكمة.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٢

إنه وإن كانت المادة السادسة من قرار وزارة العدل الصادر بتشكيل إدارة التفتيش القضائى فى ١٧ من إبريل سنة ١٩٥٢ قد نصت على أن ينتقل المفتشون القضائيون بناء على طلب رئيس التفتيش مرة على الأقل فى كل سنة لفحص عمل القاضى إلا أنه ليس ثمة ما يمنع فى حالة عدم تحقق ذلك أن يكون ما فى ملف القاضى من تقارير وبيانات وأوراق كافيا لتقدير درجة أهليته تقديرا يطمأن إليه ، ويمكن معه مقارنة درجة أهليته بدرجة أهلية زملائه مقارنة تقوم على أساس صحيح.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٣١

إن تقدير الطالب فى تقرير التفتيش بدرجة " يشارف فوق المتوسط " إنما ينصرف بحسب مدلوله إلى وضع بين درجة " متوسط " ودرجة " فوق المتوسط " ومؤدى ذلك أنه لم يبلغ هذه الدرجة الأخيرة

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

إذا كان التفتيش قد تم فعلاً على عمل القاضى وتم تقدير درجة أهليته قبل المرسوم المطعون فيه فليس لوزارة العدل أن تهدر التقرير المقدم عنه أو أن تؤخر إيداعه بملف القاضى وتمنع تحقيق أثره فى المقارنة بين أهلية من قدم عنه التقرير وباقى زملائه المتأخرين عنه فى الأقدمية ، فإذا أهمل إرفاق هذا التقرير عند إجراء الحركة القضائية بلا مسوغ من القانون كان من حق القاضى إذا ما تظلم من تخطيه فى الترقية أن يقارن بمن سبقه فى الترقية من المتأخرين عنه فى الأقدمية على أساس أن ملفه يتضمن هذا التقرير فعلاً وقت إصدار المرسوم أو القرار المطعون فيه .

الطعون أرقام ٤١،٩١،١٣٣ لسنة ٢٤،٢٧،١٣٤،٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧

إغفال التفتيش على أعمال القاضى خلال سنة من السنين لا يمنع من أن يكون ما فى ملفه من تقارير وأوراق وبيانات كافية لتقدير درجة أهليته تقديراً يطمأن إليه ويمكن معه مقارنة أهليته بأهلية زملائه مقارنة تقوم على أساس صحيح.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

إن المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ إذ تنص على أن يجرى الإختيار فى الوظائف الأخرى ـ غير قضاة المحاكم الابتدائية ـ على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية لم تستلزم أن تعرض وزارة العدل على مجلس القضاء الأعلى حالات جميع القضاة ومن فى حكمهم قبل وضع أية حركة قضائية ليختار منهم أكثرهم أهلية وليس مما يقتضيه إعمال القاعدة التى قررتها المادة المذكورة ـ أن تقوم الوزارة بعرض جميع الحالات على مجلس القضاء وأن يكون إغفال هذا العرض مدعاة لتعييب المرسوم أو القرار الذى يصدر بناء على عرض ناقص بأى عيب شكلى ذلك أنه فضلاً عن أن البطلان المترتب على إغفال إجراء من الإجراءات لا يقع إلا حيث يكون هذا الإجراء واجباً بنص القانون فإن لمجلس القضاء ـ طبقا للمادة ٣٦ من القانون المشار إليه ـ أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق .

الطعون أرقام ١٤٠ لسنة ٢٥، ٣٠ ، ١٣٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥

إنه وإن كانت المادة السادسة من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٤/١٧ تنص على أن ينتقل المفتشون مرة على الأقل كل سنة لفحص عمل القاضى إلا أنه ليس ما يمنع فى حالة عدم تحقق ذلك أن يكون ما جاء بملف القاضى من تقارير وبيانات وأوراق كافياً لتقدير درجة أهليته تقديراً يطمأن إليه ويمكن من واقعه مقارنة أهليته بأهلية زملائه التالين له فى الأقدمية.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

الأهلية ليست أمراً ثابتاً بل هى درجات متفاوتة وقد أشار الشارع إلى هذا التفاوت فى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من قانون إستقلال القضاء عندما أوجب أن تكون الترقية على أساس ما بلغه المرشح من درجة الأهلية وإعمال هذا الحكم يقتضى عند التفاضل بين درجات الأهلية أن يكون الحائز لدرجة أعلى من غيره أحق بالإختيار فى مجال الترقية ، إلا أن لا يكون تفاوت بين المرشحين للترقية فعندئذ تراعى الأقدمية ، وفى ذلك ترسم لمراد الشارع من تحقيق المصلحة العامة التى توجب تقديم الأفضل بين المتفاوتين فى درجة الأهلية ، وتحقيق العدالة بتقديم الأسبق فى الأقدمية بين المتساوين فى الأهلية ، وهذه الموازنة وأن إتحد أساسها القانونى - إلا أنها تختلف بإختلاف الحركات القضائية بالنظر إلى أن المرشحين ليسوا سواء فى كل حركة من هذه الحركات.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٣٠

متى تبين من تقرير التفتيش الذى وضع للطالب - وهو وكيل محكمة - أن اللجنة التى قامت بتقدير أهليته كانت مشكلة من وكيل إدارة التفتيش وإثنين من رؤساء المحاكم وأن قرارها صدر بإجماع الآراء فلا مخالفة فى ذلك للمادة ١٠ من القرار الوزارى الصادر فى ١٧ من إبريل سنة ١٩٥٢ ولا يغير من هذا النظر أن تكون اللجنة قد إستأنست برأى إثنين من المفتشين القضائيين بدرجة وكيل محكمة .

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٣١

للجهات المختصة وهى بسبيل إجراء الحركات القضائية أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير درجة أهلية القاضى على أن يكون التزام هذه القواعد مطلقا بين القضاة جميعا وغير مخالف للقانون. فإذا كان مجلس القضاء قد وضع قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة وكيل محكمة إلا من يكون أصلا على تقريرين متواليين استقرت حالته فيهما فى درجة " فوق المتوسط " فإن للوزارة أن تلتزم هذه القاعدة وأن تعمل بموجبها فإذا كانت قد فعلت ذلك بالنسبة للطالب فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شيء

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٤

متى كانت لجنة التفتيش – الموكل إليها بموجب القرار الصادر بتاريخ ١٧ من إبريل سنة ١٩٥٢ الخاص بإدارة التفتيش القضائى – قد عادت إلى الانعقاد وفحصت اعتراضات القاضى على تقرير التفتيش على أعماله وقررت أنه على الرغم مما إرتأته من رفع بعض الملاحظات السابق توجيهها إليه منه فإنها لا زالت عند رأيها السابق فى تقدير كفايته بدرجة " وسط " فلا يجدى النعى بأن هذا الرأى قد جاء لاحقا لصدور القرار المطعون فيه طالما أن الرأى المذكور لا شائبة ولا انحراف فيه عن جادة الصواب

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٧

درجة الأهلية لا تقدر بعنصر الكفاءة الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها حتى تتحقق الأهلية ودرجاتها – فإذا كان من شأن الإعتبارات التى أشارت إليها مذكرة مجلس القضاء الأعلى أن تبرر تخطى الطالب فى الترقية فإن القرار المطعون فيه لا يكون مشوباً بأى خطأ فى تطبيق القانـــون أو إساءة فى استعماله.

الطعون أرقام ٣٤،٤٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١

إنه وان كان توافر عناصر الأهلية لازما حتى تتحقق الأهلية غير أن القانون لم يحدد لكل منها كعنصر فى الأهلية نسبة معينة إذ للسلطات المختصة وهى بسبيل إجراء الحركات القضائية أن تعمل المواءمة فى تصرفاتها حتى تكون مطابقة للمصلحة العامة مستجيبة لدواعيها ويقتضيها ذلك أن تعمل الموازنة بين هذه العناصر لتقدير درجة الأهلية وان كان يجب فى كل الأحوال ألا يكون ثمة مخالفة للقانون فى تحقيق الأهلية لكل من تشمله الترقية وتقدير درجاتها.

الطعن رقم ١١٠،١٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٣٠

– النعى على تقرير التفتيش بأن اللجنة قد إنعقدت وقدرت درجة أهلية الطالب قبل فحص إعتراضاته على الملاحظات التى تضمنها التقرير خلافاً لما تقضى به المادة ١٢ من القرار الوزارى الصادر ١٩٥٢/٤/١٧
– هذا النعى لا يكون لـه محل إذا كانت اللجنة قد عادت إلى الإنعقاد وفحصت إعتراضات الطالب وقررت أنها لا تزال عند رأيها فى تقدير كفايته بدرجة معينة .
– لا تحدد المادة ٦ من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٤/١٧ وقتاً معيناً لإجراء التفتيش فليس ثمة ما يمنع من إجراء هذا التفتيش على عمل القاضى أكثر من مرة فى نفس السنة .

الطعون أرقام ١٠، ٤٤، ١٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

إذا كان القضاة المطعون فى ترقيتهم يسبقون الطالب فى الأقدمية فإنه لا يكون هناك محل لما يطلبه من مقارنة أهليته بأهليتهم ذلك أن الأقدمية هى عنصر من عناصر الأهلية ولا سبيل إلى محاسبة السلطة المختصة على ما رتبته على هذا العنصر من تقدير بالنسبة لباقى العناصر فى الحركة المطعون فيها إذ لم يحدد القانون لكل عنصر من عناصر الأهلية نسبة معينة ولأن للسلطة المختصة وهى بسبيل إجراء الحركات القضائية أن تعمل الموازنة بين هذه العناصر لتقدير درجة الأهلية طبقاً لما تدعو إليه المصلحة العامة ما دامت لا تخالف القانون فى تحقيق هذه الأهلية وتقدير درجتها.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٣١

– إن مدلول عبارة " يزيد قليلا عن المتوسط " عند تقدير درجة كفاية القاضى هو أن درجة أهليته لم تبلغ درجة " فوق المتوسط ".

– متى كانت الوزارة قد أخطرت القاضى بإيداع تقرير التفتيش ملفه ولم ترسل إليه الملاحظات التى لوحظت على عمله إلا بعد مدة تزيد على سنة من تاريخ إيداع التقرير فلما أبدى اعتراضه عليها فى خلال خمسة عشر يوما وفقا للقانون التفتت عنها إدارة التفتيش ولم تنظر فيها ولم تعتد بها. فإن الوزارة لا تكون قد راعت أحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قرار ١٧ إبريل سنة ١٩٥٢ بتنظيم التفتيش القضائى ذلك أن المشرع قد قصد بما نص عليه فى هذه المواد أن يوفر للقاضى الضمانات التى تكفل تقدير درجة أهليته تقديرا مبرءا من العيوب بعد إذ يكون قد اطلع على تقريره وأبدى اعتراضاته على ما تضمنه من ملاحظات على عمله فينظر فى هذه الاعتراضات ويستوضح القاضى والمفتش على السواء أمرها إذا استدعى الحال بيانا أو إيضاحا وما كان للوزارة أن تهدر تلك الضمانات.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٥

درجة الأهلية لا تقدر بعنصر الكفاءة الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها حتى تتحقق الأهلية ودرجاتها. وإذن فمتى كان عمل الطالب وإن قدر فى الفترة السابقة على القرار المطعون فيه بدرجة "فوق المتوسط " إلا أنه لما كان قيام الإعتبارات التى أشارت إليها مذكرة مجلس القضاء الأعلى ضد الطالب من شأنه أن يخل ببعض عناصر الأهلية اللازمة لترقيته ويبرر تخطيه فى الترقية بالقرار المطعون فيه فإن الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون أو بسوء إستعمال السلطة يكون على غير أساس .

الطعون أرقام ١٤٨ لسنة ٥٨،٢٦ لسنة ٢١،٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٩

الأصل أن أهلية القاضى باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير من هذه الأهلية ومن ثم فإذا كان أحد زملاء الطالب قد أعير للتدريس بكلية الحقوق ولم يكن له عمل قضائى يمكن إجراء التفتيش عليه مما دعا إلى تقدير أهليته بنفس الدرجة التى كانت له قبل إعارته والتى حصل عليها فى تقرير واحد فإنه لا محل لإجراء الموازنه بين حالة الطالب الذى لم يحصل على تقريرين متوالين بدرجة" فوق المتوسط " وحالة الزميل المذكور

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٤

- ليس فى القانون ما يوجب التفتيش على أعمال القضاه قبل إعداد الحركه القضائية فى كل سنة ومن ثم فإن إغفال التفتيش على عمل القاضى خلال سنة من السنين لا يمنع من أن يكون ما فى ملفه من تقارير وبيانات كافياً لتقدير درجه أهليته تقديراً يطمئن إليه ويمكن معه مقارنة أهليته بأهليه زملائه مقارنه تقوم على أساس سليم.

- لا تقدر درجه الأهليه بعنصر الكفايه الفنيه وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها حتى تتحق الأهليه ودرجاتها. وإذا كان يبين من ملف الطالب أن وزير العدل قد وجه إليه تنبيه لبعض تصرفات وقعت منه مخالفة لواجبات ومقتضيات وظيفته كقاضى ولم يتظلم من هذا التنبيه وما حواه الملف من بيانات وأوراق ، أن تخطية الطالب فى الترقية بالقرار المطعون فيه له ما يبرره فإن هذا القرار لا يكون مخالفاً للقانون ولا مشوباً بسوء إستعمال السلطه ولا يغير من ذلك ترقيه الطالب فى حركه تاليه لأن تقدير التخطى ومداه منوط بالجهه الإدارية وبما يراه مجلس القضاء الأعلى متى كان لهذا التخطى فى حركه أو أكثر ما يبرره فإذا رأى مجلس القضاء الأعلى ترقيته بعد ذلك فإن هذا القرار إن دل على صلاحيه الطالب للترقيه فى تلك الحركة فإنه لا يدل على صلاحيتة للترقيه قبل ذلك.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٨

- إذ نص المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه ,, فيما عدا وظائف القضاة من الدرجة الثانية ووظائف وكلاء النيابة من الدرجة الأولى يجرى الإختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية ،، فقد دل بذلك على أنه إعتبر الأهلية على درجات وأنه عند التفاضل بين درجاتها يكون من هو حائز على درجة أعلى من غيره أولى بالترقية. وإذ لم يورد القانون تعريفا للأهلية فإن للجهات المختصة وهى بسبيل إجراء الحركات القضائية أن

تضع قواعد تلتزمها على أن يكون إلتزام هذه القواعد مطلقا بين القضاة جميعاً وغير مخالف للقانون. وإذ وضع مجلس القضاء الأعلى قاعدة مقتضاها أن لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة وكيل محكمة أو ما يعادلها إلا من يكون حاصلا على تقريرين متواليين إستقرت حالته فيهما في درجة ,, فوق المتوسط ،،. ولم يدع الطالب بأن مجلس القضاء الأعلى خالف هذه القاعدة في الحركة القضائية التى صدر بها القرار الجمهورى المطعون فيه فإنه ليس للطالب أن ينعى على الوزارة أنها إلتزمت هذه القاعدة.

- إن الصلاحية لولاية القضاء على ما هو مفهوم من الشروط التى نصت عليها المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - في شأن السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ - ليست فى ذاتها دليلا على أن الطالب بلغ عند صدور القرار المطعون فيه درجة الأهلية التى وضعها مجلس القضاء الأعلى للترقية إلى وظيفة وكيل محكمة أو ما يعادلها وهى أن يكون التقريران الأخيران المتواليان بدرجة فوق المتوسط.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤

أنه وإن لم يورد قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظله تعريفا لدرجة الأهلية التى تتخذ أساساً للترقية إلى درجة وكيل محكمة ، إلا أن للجهات المختصة وهى بسبيل إجراء الحركات القضائية أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير الأهلية على أن يكون إلتزامها بها مطلقاً بين القضاة جميعاً.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧

الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة رقى إليها من يليه فى الأقدمية ، فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية وتمت ترقيته ما لم تقدم وزارة العدل الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزميله ، وإذن فمتى كان من أثر عدم إسناد أقدمية الطالب فى القرار المطعون فيه إلى ما كانت عليه أصلاً عند التعيين ، وهو ما قضت المحكمة بإلغائه إبعاد الطالب عن مجال الترقية إلى رئيس المحكمة من الفئة "ب" فى ذات القرار والتى رقى إليها بعض زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة رئيس بالمحكمة من الفئة "ب" .

الطعنان رقما ١٤، ٣٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢

الحكم السابق صدوره من هذه المحكمة بإلغاء قرار مجلس التأديب الصادر بنقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية ، مقتضاه ولازمه أن يعاد للطالب مركزه القانونى " رئيس محكمة أ " بالأقدمية التى كان عليها قبل صدور قرار المجلس. ولما كان الأصل أن أهلية القاضى تعتبر على باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير من هذه الأهلية ، وكان الطالب قد أقصى عن عمله تنفيذاً للقرار الصادر بنقله إلى وظيفة غير قضائية ولم يكن له عمل قضائى يمكن التفتيش عليه منذ تاريخ تنفيذ هذا القرار حتى تاريخ إعادته إلى عمله ، فإنه يتعين تقدير أهليته بنفس الدرجة التى كانت له قبل تنفيذ نقله إلى وظيفة غير قضائية والتى حصل عليها فى تقرير واحد بدرجة فوق المتوسط إبان عمله رئيساً بالمحكمة فئة "أ" خصوصاً وأن التقرير السابق عليه مباشرة كان بذات التقدير.

الطعنان رقما ٢٦٠، ٢٦٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٦

إذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب ما يدل على إنتقاص أهلية القاضى أو عضو النيابة ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته فإن لهذه الجهة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨

الأصل أن أهلية القاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧

الأصل أن أهلية القاضى – أو عضو النيابة – تعتبر باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على الإنتقاص من أهلية الطالب الثابتة له قبل إقصائه عن عمله تنفيذاً لقرار نقله إلى وظيفة غير قضائية والذى قضى بإلغائه بالحكم الصادر فى الطلب رقم ١٠ للسنه ٥٢ ق" رجال القضاء " فإن هذه الأهليه والتى سوغت من قبل ترقية الطالب إلى وظيفة مساعد نيابة من شأنها أن تسوغ ترقيته إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة .

* الموضوع الفرعي : بدل السفر :

الطعن رقم ١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

طلب القاضى " بدل سفر " عند ندبه مما يدخل فى إختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من قانون السلطة وذلك على إعتبار أن البدل جزء من المرتب يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٨

تنص المادة ٣/٨١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ الذى يحكم واقعة النزاع. والتى تقابل المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعمول به حالياً على أنه " يجوز أن تعد لرجال القضاء والنيابة أماكن للإقامة أو الإستراحة وتنظيم بقرار من وزير العدل الأحكام المتعلقة بتخصيص هذه الأماكن وتحديد الأجر الذى يلزم به المنتفعون بها ". وإعمالاً لهذا النص أصدر وزير العدل القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ ، ونص فى مادته الأولى على أن يحدد أجر الأماكن التى تعد لإستراحة المستشارين بمقار محاكم الإستئناف بواقع ١٠٪ من أول مربوط درجة المستشار طبقاً للبند رقم ٤ من جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية ، وإذ كانت وزارة العدل قد أفادت أن " جميع نفقات الإستراحة وما تحتاجه من أثاث ومفروشات تغطى من حصيلة الإشتراكات الشهرية التى تستقطع من مرتبات المستشارين ، فإنه يكون قد تحدد أجر الإقامة بإستراحة أسيوط والإنتفاع بها عملاً بحكم المادة الأولى من قرار وزير العدل سالف البيان ، ولما كانت الوزارة قد إقتضت من الطالب هذا الأجر إبان إقامته فيها وإنتفاعه بها ، وكان ربع بدل السفر المقرر فى المادة الثالثة " من لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال " الصادر بها القرار الجمهورى فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ لا يعدو أن يكون أجراً للإنتفاع بما تعده الحكومة من أماكن عند الإقامة بها ، فإنه لا يجوز للوزارة المدعى عليها ، وقد إقتضت أجر الإقامة والإنتفاع بالإستراحة أن تعود فتقتضيه مرة أخرى وتكون مطالبة الطالب بخصم ربع بدل السفر على غير أساس .

* الموضوع الفرعي : تأديب :

الطعون أرقام ١٠٦ ، ١١٠٢٣ ، ١٠٧٠٧٩ السنة ٢٤ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ خاصة بالدعوى التأديبية والنص على انقضائها بإستقالة القاضى وقبول وزير العدل لها .

الطعن رقم ١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠

– متى كانت اللجنة المشار إليها فى المادة ٥١ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ قد اصدرت قراراً بتأييد التنبيه الموجه إلى القاضى من رئيس المحكمة فإن محكمة النقض تكون مختصة بنظر الطعن على هذا القرار لأنه لا جدال فى أن ذلك من أخص شئون القضاء التى تختص محكمة النقض دون غيرها بالنظر فيما يتعلق بها أو ينشأ عنها من منازعات ، ولا يصح القول بأن هذا القرار ليس مما يجوز الطعن فيه تأسيساً على أنه ليس قراراً تنفيذياً ولا يترتب عليه مركز قانونى للطاعن ، ذلك أنه بعد أن أصبح التنبيه نهائياً بصدور قرار اللجنة بتأييده فقد ترتب على ذلك خلق مركز قانونى جديد للطالب وهو رفع الدعوى التأديبية عليه إذا ما تكررت المخالفة التى كانت سبباً فى التنبيه أو إستمرت ولا سبيل للطاعن للخلاص من هذا المركز القانونى الجديد إلا بطلب إلغائه .

– متى كان الثابت أن القاضى قد تغيب عن مقر عمله قبل أن يخطر رئيس المحكمة قبل التغيب فإن فى هذا مخالفة لما تقضى به المادة ١٩ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ويكون التنبيه الموجه إليه من رئيس المحكمة مستنداً إلى أسباب صحيحة ووقائع ثابتة تخول رئيس المحكمة إستعمال حقه المخول له بمقتضى تلك المادة.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/٣

قيام سبب من الأسباب الموجبة لرد القضاة أو تنحيهم عن الحكم فى حق رئيس المجلس ، لا يوجب بطلان تشكيله ، لأن طبيعة هذا التشكيل فى حالة إعتذار وكيل الوزارة عن رئاسته لا تسمح بأن يحل محل المحامى العام الأول ، رئيس غيره ، فضلاً عن أن المجلس لا يقوم بمهمة القضاء ، بل مجرد إبداء رأى إستشارى للوزير فى مسائل إدارية بحتة ، وللوزير أن يأخذ برأى المجلس ، وله أن يتركه دون أن يكون قد خالف القانون أو أساء إستعمال سلطته.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٧

مفاد نصوص المواد من ١٠٨ – ١١٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية أن محاكمة القضاة التأديبية تتبع فيها الأحكام المقررة بتلك النصوص ، وذلك إلى أن يصدر مجلس التأديب حكمه بالبراءة أو بعقوبة العزل أو اللوم بما له من إختصاص قضائى فى إصدار حكم عقابى فى خصوص الخطأ المنسوب إلى القاضى حسبما يبين من نصوص المواد سالفة الذكر.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٦

– الأحكام التي يصدرها مجلس التأديب بالتطبيق لأحكام الفصل التاسع من الباب الثاني من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وبما له من إختصاص قضائي في إصدار حكم عقابي فيما هو منسوب إلى القاضي من خطأ – هي أحكام نهائية لا تعتبر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من القرارات الجمهورية أو الوزارية التي يجوز الطعن فيها أمام دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض طبقا للمادة ٩٠/ ١ من قانون السلطة القضائية المذكورة.

– متى كان يبين من إستقراء المادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧١ والواردة في الفصل الثامن من بابه الثاني والمواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ الواردة في الفصل التاسع من هذا الباب أن ثمة مغايرة بين نظام النظر في فقد أسباب الصلاحية لتولي القضاء وبين نظام تأديب القضاء ، وأن لمجلس الصلاحية عند تصديه لبحث أسباب فقد الصلاحية أن ينفي حالة القاضي في مجموعها ، ولا مانع يفيده من إتخاذ الحكم التأديبي عنصراً يستند إليه في تقدير تلك الحالة على ضوء الشروط التي يوجب القانون توافرها فيمن يولي القضاء ، وكان الثابت من مطالعة القرار الصادر من مجلس الصلاحية بنقل الطالب إلى وظيفة أخرى غير قضائية أنه إستند فيما إنتهى إليه على ما حصله من الأوراق من وقائع أقام الدليل بما هو ثابت بحكم مجلس التأديب السالف الذكر من أن سلوك الطاعن كان معيبا وأن الوقائع التى بينت عليها التهم موضوع المحاكمة التأديبية قد ثبتت في حقه ثبوتاً كافياً ، فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر ممن يملكه بناء على أسباب مبررة في الواقع فيما قام لدى المجلس من إعتبارات رأى بمقتضاها ملاءمة إصداره.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩/٢/١٩٧٦

مفاد ما تضمنه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية من أحكام وإجراءات خاصة بمحاكمة القضاة وتأديبهم نص عليها في المواد من ١٠٨ إلى ١١٩ منه ، وما نصت عليه المادة ٩٠/١ من القانون المشار إليه والواردة في الفصل السابع من الباب الثاني الخاص بالتظلمات والطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة ، عدم قبول الطعن في أحكام مجلس التأديب المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من القانون المشار إليه أمام المدنية والتجارية بمحكمة النقض لنهائيتها ، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من أن تنفيذ هذه الأحكام يكون بقرار جمهوري فيما يتعلق بعقوبة العزل وبقرار من وزير العدل فيما يتعلق بعقوبة اللوم ، ذلك أن قرار رئيس الجمهورية وقرار وزير العدل في هذا الخصوص قاصر على تنفيذ العقوبة.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٧٧/١/٦

إذ خولت المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظله لوزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية وقضاتها إلى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم ، وكان يبين من الإطلاع على الشكوى والتحقيقات التى تمت فيها أن توجيه التنبيه الموجه إلى الطالب له ما يبرره فإن طلب إلغاء هذا التنبيه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٤

خولت المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم وقضاتها إلى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم على أن يكون لهم إذا كان التنبيه كتابة حق الإعتراض عليه أمام اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ وذلك بطلب يرفعه القاضى خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه إلى اللجنة المشار إليها وإذا لم يوجب القانون تبليغ أصل التنبيه إلى القاضى فإنه يجوز - إذا كان أصل التنبيه قد أودع ملف القاضى - تبليغه إياه بصورة منه ، ذلك أن الغاية من هذا التبليغ هو إحاطة القاضى علماً بمضمون التنبيه الذى أودع ملفه وتمكينه من الإعتراض عليه خلال الميعاد الذى حدده القانون والذى يبدأ من تاريخ هذا التبليغ.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٨

لما كانت الأحكام الصادرة من مجالس التأديب فى الدعاوى التأديبية لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن طبقاً لنص المادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية ، وكانت أوجه النعى التى ساقها الطالب على إجراءات نظر الدعوى التأديبية المقامة ضده وما صاحبها من تقديم إستقالته لا تتصل بالمقومات الأساسية للحكم الصادر فى تلك الدعوى وإنما هى فى حقيقتها لا تعدو أن تكون أوجه الطعن فى هذا الحكم ، فإن طلب الحكم ببطلان إجراءات نظر الدعوى التأديبية وبإعتبار إستقالة الطالب والقرار الوزارى الصادر بقبولها معدومين ، يكون غير مقبول.

الطعون أرقام ١٢٥، ١٤٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٧

- مفاد الفقرة الأولى من المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن سلطة تنبيه المستشارين قد خولت لرئيس المحكمة التابعين لها وحده دون غيره ، ومن ثم فإنه لا يجوز تنحيته عن توجيه التنبيه فى الحالات التى تقتضى ذلك .

- لما كانت الفقرة الثالثة من المادة – ٩٤ من قانون السلطة القضائية – لم تستوجب دعوة القاضى للحضور أمام اللجنة الخماسية عند نظر الإعتراض المقدم منه على التنبيه الموجه إليه ولم ترتب البطلان على عدم سماع اللجنة لأقواله فإن النص على قرارها الصادر بتأييد التنبيه المطعون فيه يكون فى غير محله

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥

مفاد المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن من شروط قبول الطلب أمامها أن يكون محله قراراً إدارياً نهائياً. ولما كانت الأحكام التى يصدرها مجلس التأديب بالتطبيق لنصوص المواد من ٩٨ إلى ١١٠ من القانون المشار إليه والواردة فى الفصل الخاص بمحاكمة القضاه وتأديبهم لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية المنصوص عليها فى المادة ٨٣ السالفة البيان مما مؤداه عدم قبول الطعن فيها أمام هذه المحكمة وإذ كان الطالب قد وجه أسباب طعنه إلى الحكم الصادر من مجلس التأديب فى الدعوى التأديبية رقم ...... والقرار الجمهورى الصادر تنفيذاً له وأثار منازعة فى إجراءات يستلزم الفصل فيها المساس بذلك الحكم فإن طلب إلغائها والتعويض عنها يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢

لئن كان وزير العدل يملك سلطة حرمان المحالين إلى محاكمة تأديبية أو جنائية أو لجنة الصلاحية من مقابل تميز الأداء وفقاً للنظام الذى وضعه بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية لصرف مقابل تميز الأداء لأعضاء الهيئات القضائية وحالات الحرمان منه إلا أنه وقد ثبت من خطابى المستشار الفنى لمكتب رئيس محكمة النقض المؤرخ .... ومساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى بتاريخ .... والمقدمين من الطالب أن مجلس تأديب القضاء قد رفض بجلسة .... دعوى الصلاحية المقامة ضده فإن قرار وزير العدل بحرمانه من مقابل تميز الأداء يكون مخالفاً للقانون ويتعين إلغاؤه.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩

لما كان قانون السلطة القضائية – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة لا يعرف نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فلا محل لما أثاره الطالب بشأن محو التنبيه الموجه إليه.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٤

لما كان يبين من الأوراق أن ما أبداه الطالب من رأى فى القضية المشار إليها وفى الظروف المحيطة لا ينطوى على تصرف يرقى فيه العيب إلى ما يبرر توجيه الملاحظة المطعون عليها إليه ، فإن القرار الصادر بهذه الملاحظة يكون مشوباً بإساءة إستعمال السلطة.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤

– الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد مردود بأن الثابت بالأوراق إنها خلو من تاريخ إستلام الطالب إخطاره بالملاحظة الموجهة إليه أو علمه بها علماً يقيناً وقد إعترض عليها أمام اللجنة المختصة بالتفتيش القضائى بالنيابة العامة وهو ما يقطع ميعاد تقديم الطلب ثم تم إخطاره بقرار اللجنة برفض إعتراضه فى ١٩٨٨/٥/٢٦ وتقدم بالطلب فى ١٩٨٨/٦/٥ أى قبل مضى ثلاثين يوماً على تاريخ إخطاره بقرار اللجنة ومن ثم يكون الطلب قدم فى الميعاد.

– لما كان يبين من الأوراق أن الجنحة رقم .... قد إنتهى الحكم فيها إلى إدانة المتهم وكانت القرارت التى اتخذها الطالب فى تحقيقات هذه الجنحة لا تبرر توجيه الملاحظة إليه فإن القرار الصادر بها يكون مشوباً بإساءة إستعمال السلطة.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٠

لما كان يبين من الإطلاع على تحقيقات الشكوى رقم ... أن الطالب كان متغيباً عن مقر عمله فى أجازة فى الوقت الذى أحضر فيه أحد حراس النيابة الخطاب المقول بتوجيهه إليه من إبنة إحدى الأسر المجاورة لمبنى النيابة وسلمه إلى زميله الذى أبلغ عنه وقد تعددت رواية هذا الحارس فى تعيين إسم المرسل إليه هذا الخطاب كما قصرت التحقيقات عن الكشف عن شخص من أرسله وأن ما بدر من الطالب فى حق زميله الذى تسلم الخطاب المشار إليه هو مما يقتضيه حقه فى الدفاع عن نفسه فى التحقيقات التى أجريت معه دون قصد التشهير للنيل منه وهو ما تخلص منه المحكمة إلى أن الوقائع التى نسبت إلى الطالب يحيط بها الشك ولا تستقيم مبرراً لتوجيه الملاحظة المطعون فيها إليه وعلى ذلك يكون القرار الصادر بهذه الملاحظة معيباً بسوء إستعمال السلطة .

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٣

لما كان للنائب العام طبقاً لنص المادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية الحق فى تنبيه أعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم. وكان البين من الإطلاع على تحقيقات الشكوى رقم .... صحة ما نسب إلى الطالب من وقائع تقع تحت طائلة قانون العقوبات فضلاً عن أنها تشكل خروجاً على مقتضيات وواجبات وظيفته وكان من شأن الإعتبارات المستمدة من هذه الوقائع أن تبرر توجيه التنبيه المطعون فيه إليه فإن طلب إلغائه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

- لما كان الحكم التأديبى الصادر بعزل الطالب من وظيفته لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن طبقاً لنص المادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية ، وكان مقتضى هذا الحكم النهائى ومن تاريخ صدوره أن يمتنع على الطالب مباشرة أعمال الوظيفة المعزول منها حتى تتم إجراءات إنهاء رابطة التوظف بينه وبين وزارة العدل ولا يقدح فى ذلك ما نص عليه فى المادتين ١٠٩ و ١١٠ من قانون السلطة القضائية بأن يقوم وزير العدل بإبلاغ مثل الطالب بمضمون الحكم الصادر بعزله وباستصدار القرار الجمهورى بتنفيذ عقوبة العزل ، ذلك أن هذا القرار وذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصران على تنفيذ العقوبة ، وتعتبر كلاهما من القرارات الكاشفة التى تقتصر على إثبات حالة قانونية سابقة على صدورها ومحققة وبذاتها لكافة آثارها القانونية فلا يترتب على التأخير فى صدور القرارات التنفيذية الخاصة بهـــا أو التراخى فى الإعلان بها إلى مساس بتلك الحالة القائمة وبآثارها القانونية التى يكشف عنها القرار.

- لما كان الطالب يواجه أسباب طعنه إلى القرارات التنفيذية للحكم الصادر بعزله بدعوى التأخير فى صدورها وفى علمه بها ورتب على ذلك طلباته بإعتباره مشتغلاً بوظيفته مع ما يترتب على ذلك من آثار ورغم الحكم بعزله منها ، وهو ما ليس مقبولاً بسبب طبيعة القرارات المذكورة وبسبب ما يقتضيه الفصل فى طلبات الطالب من التعرض للحكم بعزله رغم نهائيته والمساس بالحالة القانونية التى قامت على صدوره. وآثارها القانونية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب .

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٣

لما كانت الوقائع التى صدرت من الطالب فى الظروف التى تمت فيها وإن إقتضت أن يوجه إليه من النائب العام التنبيه رقم ..... حتى لا يعود إلى مثلها مستقبلاً إلا أنها لا تبلغ من الجسامة حداً من شأنه الإنتقاص من أهليته فى الترقية إلى الوظيفة الأعلى ومن ثم لا تصلح مسوغاً لتخطيه فى الترقية إليها وكان القرار الجمهورى رقم .... إذ تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة وكيل نيابة على سند من هذه الوقائع يكون قد صدر معيباً بإساءة إستعمال السلطة.

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١١

لما كان شرط قبول طلبات الإلغاء التى يقدمها رجال القضاء والنيابة إلى هذه المحكمة أن تكون طبقاً لصريح نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - منصبه على القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم ، وكان طلب وزير العدل إحالة الطالب إلى المجلس المشار إليه فى المادة ٩٨ من القانون طبقاً للمادة ١١١ منه لا يعدو أن يكون مجرد طلب رفعت به دعوى

فقد الصلاحية أمام ذلك المجلس فلا يعتبر قراراً إدارياً مما تختص المحكمة بالنظر فى طلب إلغائه فإنه يتعين عدم قبول الطلب .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٢

النص فى المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه .... حق تنبيه القضاه إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة وفى الحالة الأخيرة يبلغ صورته لوزير العدل وللقاضى أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة .... " - مقتضاه أن القرار الإدارى بتوجيه التنبيه الكتابى إلى القاضى يجب أن يشتمل على بيان السبب الذى قام عليه ويبرره فى الواقع وفى القانون وذلك كركن من أركان إنعقاده بإعتبار القرار تصرفاً قانونياً والسبب فى القرار بالتنبيه يقوم على عنصرين أولهما : الوقائع المنسوبة للقاضى. والثانى : - التكييف القانونى لهذه الوقائع ببيان ما إحتوته من وجوه المخالفات لواجبات أو مقتضيات الوظيفة ، وهو ما يمكن القاضى من الوقوف على الخطأ التأديبى المنسوب إليه فلا يعود إليه إذا قبله - أو يواجهه الأعتراض إدارياً أو قضائياً إذا رأى فيه ما يعيبه هذا إلى ما فى إشتمال قرار التنبيه على ذلك البيان من تمكين جهة التظلم الإدارى وكذلك القضائى من رقابة ركن السبب فى القرار المطعون فيه - وعلى ذلك إذا صدر قرار التنبيه مقصوراً على الوقائع المنسوبة للقاضى وحدها يكون قد إنطوى على خطأ فى السبب حقيقاً بالإلغاء. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة قرار التنبيه المطعون فيه أن رئيس المحكمة الذى أصدره قد إكتفى فيه ببيان الوقائع من نصوص منشورة من كتابات الطالب حول مبادئ الإسلام بتطبيق شريعته. دون أن يصف ويسمى ما فى سطور هذه الكتابات فى لفظها أو فى فحواها - من مخالفات الواجبات أو مقتضيات الوظيفة توجب التنبيه وهو ما يعيب القرار المطعون فيه بخطأ فى بيان السبب مخالفاً للقانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٩١/٧/٣

لئن كان مفاد نص المادتين ٦٥ ، ٦٦ من قانون السلطة القضائية أن المشرع أجاز الإعارة اللاحقة متى تحققت المدة البينية اللازمة وهى خمس سنوات من تاريخ الإعارة السابقة إلا أنه حين تكون الإجازة ينتفى الإلتزام والوجوب ويكون المشرع قد خول للجهة المختصة تفصيل أحكام الإعارة التى أجملها المشرع فى النصين سالفى الذكر ، وهو ما لازمه أن يكون لها حق وضع قواعد الإعارة إلا أنه من ناحية أخرى فإن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة من كل قيد بل تجد حدها فى نصوص التشريع المنظم لها وفى العرف القضائى المكمل له بحيث يكون محل القرار متفقاً مع القانون وتكون غايته من أجل تحقيق المصلحة العامة

وحسن سير العمل بحيث ينتفى عنها إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بهـا مما يقتضـى أن تتصـف هـذه القواعد بالعدالة والحيدة وأن تقوم على سبب صحيح وأن تتغيا المصلحـة العامـة ويكون لها من التجريـد والعمومية والإستقرار ما يكفى لرجال القضاء والتعرف مسبقاً على ما يخضعون لـه مـن نظـم فى شئونهم بحيث تسكن له نفوسهم وتستقر به أحوالهم ولكن هذا لا يحول دون تعديـل هـذه القواعـد متى إستهدف التعديل المصلحة العامة وتغليبها على مصلحة الفرد .

* **الموضوع الفرعي : ترقية :**

الطعن رقم ٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٥

متى كانت المخالفة المشار إليها ظلت قائمة فى مرسوم تال بأن كان من بين مـن تناولتهم الترقيـة فيـه إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة " ب " أو ما يماثلها زميلـه الذى كان تاليا له فى ترتيب الأقـدمية عنـد نقلـه إلى القضاء المختلط ولم تقدم الوزارة دليلا على أنه حتى لو لم يبعد الطالب من مجال الترشيح لوظيفة رئيس محكمة من الفئة " ب " فى الحركة القضائية الصادر بها المرسوم المشـار إليـه فإن أهليتـه مـا كـانت تخولـه الترقية لهذه الوظيفة بمقتضى هذا المرسوم سابقا لزميله ، المذكـور بـل أن نـدب الطـالب للتفتيـش القضـائى وترقيته بعد ذلك إلى وكيل محكمة من الفئه " أ " ثم إلى رئيس محكمة ثم إلى مستشار أخيرا كلها أدلة على تقدير الوزارة لأهليته ومن ثم يكون المرسوم السالف ذكره إذ تخطاه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة " ب " أو ما يماثلها فى حين تناول بالترقية زميله التالى له قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٣

- إنه وإن كان لوزارة العدل كامل السلطة فى وضع درجات للأهلية وتقدير درجة أهليـة كـل مـن رجـاء القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات عنه تستمدها من واقع أعماله وما تدل عليه تقـارير التفتيـش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص وتقديرها هـو مما تستقل به فى هذا الشأن متى كان يستند إلى ما هو ثابت بأوراق الملف المشار إليه إلا أن المادة ٢٣ من قانون إستقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخـيرة منها على أنه " يجرى الإختيار فى الوظائف الأخرى - أى وظائف وكـلاء المحاكم ومـا يعادلها ومـا فوقهـا على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية " قد شرعت أحكاما فى هذا الخصـوص يجب مراعاتها وفى الإنحراف عنها مخالفـة للقانون ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد مـن إطـلاقات السـلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها وإلا كان التظلم من الإخلال بها عبثا لا جدوى منه وإذن فمتى كان يبين من الملف السرى الخاص بالطالب وما إحتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ومقارنـة ذلـك بالبيانـات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هـذه المحكمة من واقـع السـجل السـرى لرجـال القضـاء الذيـن تنـاولتهم

الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية – يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب تساوى بالأقل أهلية زميلين له كان يليانه فى أقدمية قضاة الدرجة الأولى ورقيا بمقتضى المرسوم المذكور ولم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى مع سق ترشيح الوزارة له للترقى إلى درجة وكيل محكمة من الفئة " ب " أو ما يماثلها فى الحركة القضائية السابقة ومن ثم يتعين إلغاء المرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون إستقلال القضاء.

– الأصل أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجات قضائية معينة رقى إليها من كان يليه فى الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية وسبقت ترقيتهم ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له فى الأقدمية. وإذن فمتى كان قد إنبنى على تخطى الطالب فى الترقية فى الحركة القضائية الصادر بها المرسوم المشار إليه إبعاده عن مجال الترشيح للترقية للدرجات العليا فى الحركات القضائية التالية ، وكانت وزارة العدل لم تقدم دليلا على وجود هذا المسوغ فإنه يتعين إلغاء جميع المراسيم التالية للمرسوم المذكور والقرارات المتممة لها المطعون فيها والتى تعتبر من آثار المرسوم السابق متى كانت تتضمن ترقية زملائه السالف ذكرهم إلى الدرجات العليا لأحقيته فى الترقية أسوة بهم.

<u>الطعن رقم ١٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١١</u>

إن الأصل الذى وضعه القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ فيما يختص بترقية قضاة الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى أن تكون بالأقدمية مع جواز الترقية للكفاية الممتازة بقدر معلوم لا يتجاوز ثلث الوظائف الخالية ، إذ يستفاد من نص المادة الثالثة والعشرين أنها أوجبت على لجنة الترقية أن تعد كشفين أحدهما يحوى من تؤهلهم أقدميتهم للترقية بعد إستبعاد من يعوق ترقيته على أساس الأقدمية عائق والآخر يحوى أسماء من ترى ترقيتهم لكفايتهم الممتازة. وعلى ذلك فكل من شمله الكشف الأول له أمل حق فى الترقية وفقاً لأقدميته. ولا يغض من هذا أن يكون لوزير العدل حق الإختيار من الكشف الذى تحرره لجنة الترقية إذ إختيار الوزير يجب أن يستصحب الأصل الذى أقيم عليه التشريع فى هذا الموطن وهو أن الترقية من الكشف الأول تكون بالأقدمية فلا يحل له أن يتخطى مرشحاً إلى من يليه إلا لسبب واضح يتصل بالمصلحة العامة. فإذا كانت لجنة الترقية قد رشحت قاضياً من الدرجة الثانية للترقية بالأقدمية إلى الدرجة الأولى وكان ترتيبه فى كشف المرشحين العشرين وأختاره وزير العدل مع من إختارهم من العدد المضاعف وقدم إسمه إلى مجلس القضاء الأعلى ولم يوافق المجلس على مقترحات الوزير لسبب لا يتصل بهذا القاضى ، ثم عدل الوزير عن ترشيحه إياه لغير ما سبب ظاهر وإستصدر مرسوماً رقى فيه عدد كبير ممن

يلون القاضي المذكور في الأقدمية ، فعدول الوزير – بغير ما سبب ظاهر – عن ترشيح هذا القاضي بعد اختياره وترقية العدد العديد ممن يلونه في الأقدمية ولا يبلغون مرتبته ذلك يكفي مقنعاً بأن تخطيه في الترقية كان مشوباً بسوء إستعمال السلطة ويستوجب إلغاء ذلك المرسوم فيما تضمنه من تخطي هذا القاضي في الترقية لوظيفة قاض من الدرجة الأولى أو ما يعادلها.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠

إنه وإن كان لوزارة العدل كامل السلطة في وضع درجات للأهلية حسبما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعمال القاضي وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص وتقديرها في هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان مستندا إلى ما هو ثابت بأوراق الملف المشار إليه ، إلا أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ نصت في الفقرة الأخيرة منها على " أنه يجرى الإختيار في الوظائف الأخرى – أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها – على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية – " قد شرعت قواعد في هذا الخصوص تجب مراعاتها وفي الإنحراف عنها مخالفة للقانون. ومن ثم لا يكون الأمر في تطبيق هذه القواعد من إطلاقات السلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها وإلا كان التظلم من الإخلال بها عبثا لا جدوى منه .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٢

– جرى قضاء محكمة النقض بأن الطلبات الإضافية الخاصة بإلغاء المراسيم التالية للمرسوم المطعون فيه تعتبر من الآثار – الملحقة بالطلب الأصلي بحيث يترتب على إلغاء المرسوم الأول إلغاء جميع المراسيم والقرارات المترتبة على عليه قياسا على حكم المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات ذلك، لأن تخطى الطالب في المرسوم الأول كان من نتيجته إبعاده عن مجال الترشيح للوظيفة الأعلى في المراسيم التالية ولأن الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معلومة وفي إليها من يليه في الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبه إلى أهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزميله المذكور.

– إنه وإن كان لوزارة العدل كامل الحق في وضع درجات للأهلية ، وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ، وتقديرها في هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ما هو ثابت بالملف المشار إليه ، إلا أن المادة ٢٣ من قانون إستقلال القضاء إذ نصت في الفقرة الأخيرة منها على أنه

" يجرى الإختيار في الوظائف الأخرى أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها - على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية " قد شرعت أحكاما فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الإنحراف عنها مخالفة للقانون ، ومن ثم فإن الأمر فى تطبيق هذه الأحكام ليس من إطلاقات الوزارة تباشرة بلا معقب عليها ، وإلا كان التظلم من الأخلال بها عبثا لا جدوى فيه وإذن فمتى كان يبين من الملف السرى الخاص بالطالب وما إحتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليتة ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانو يلون الطالب في الأقدمية - يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب تساوى على الأقل أهلية القاضى الذى كان يلى الطالب فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، وكان لم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى ، فإنه يتعين إلغاء المرسوم المذكور لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون إستقلال القضاء.

<u>الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٥</u>

إذا كان قد تبين من الأوراق أن تخطى الطالب فى الترقية كان نتيجة عدم إدراج لجنة الترقية لإسمه فى كشف المرشحين للترقية بالأقدمية من قضاة الدرجة الثانية وتبين من مراجعة ما إحتواه ملفه من تقارير عن حالته أن اللجنة فيما أجرته من إستبعاده لم تخالف القانون ولم تسىء إستعمال السلطة فإن ما نعاه على المرسوم المطعون فيه من إساءه إستعمال السلطة يكون فى غير محله ولا جدوى من مقارنة حالته بحالة بعض من رقوا ممن كانوا يلونه ما دام قد كان لإستبعاد اللجنة لإسمه فى كشف الترشيح ما يبرره.

<u>الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٨</u>

إنه وإن كان لوزاره العدل كامل الحق فى وضع درجات للأهلية ، وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله ، وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعه ملفه الخاص ، وتقديرها فى هذا الشأن مما تستقل به متى كان يستند إلى ما هو ثابت فى الملف المشار إليه إلا أن المادة ٢٣ من قانون إستقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه " يجرى الإختيار فى الوظائف الأخرى - أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها - على أساس الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية " قد شرعت أحكاما فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الإنحراف عنها مخالفة للقانون ومن ثم فإن الأمر فى تطبيق هذه الأحكام ليس من إطلاقات الوزاره تباشره بلا معقب عليها ، وإلا كان التظلم من الإخلال بها عبثا لا جدوى منه. وإذن فمتى كان يبين من الملف السرى الخاص بالطالب ، وما إحتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية

المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانو يلون الطالب فى الأقدمية يبين من هذه المقارنه أن أهلية الطالب تساوى على الأقل أهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية ، ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ولم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى، فإنه يتعين إلغاء المرسوم المطعون فيه لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون إستقلال القضاء.

الطعن رقم ١١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١١

إن الترقية من وظيفة قاض من الدرجة الأولى وما يليها من الوظائف القضائية إلى درجة أعلى منها منوطة وفقاً للمادة ٣٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ - بالأهلية وعند التساوى فيها تراعى الأقدمية والأقدمية فى حكم هذا النص هى الأقدمية فى الدرجة التى يراد الإختيار من بين شاغليها وليست الأقدمية ترجع إلى التخرج أو إلى إعتبار آخر. فإذا كانت الوزارة مقرة بأن القاضى يكاد يتساوى فى الأهلية مع من كانوا يلونه فى الأقدمية فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى فإن إستصدارها مرسوماً بترقية بعض من يلونه متخطية إياه إليهم - ذلك يكون مخالفة للقانون تقتضى إلغاء المرسوم فى هذا الخصوص وتقرير حق هذا القاضى فى الترقية لا يستتبع حتماً إلغاء ترقية بعض من رقوا بمقتضى هذا المرسوم .

الطعن رقم ٥،١٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١١

إذا طعن قاض من الدرجة الأولى فى مرسوم تخطاه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة فئة "ب"، ثم صدر بعد ذلك مرسومان تناولا ترقية من سبق أن رقوا إلى هذه الدرجة وكانوا تالين له فى الأقدمية فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى ولم يكونوا ممتازين عنه فى الأهلية إلى درجة وكيل محكمة فئة " أ " ثم إلى رئيس محكمة فئة " ب "، ثم قضى بإلغاء المرسوم الأول الذى تخطاه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة فئة"ب" "تأسيساً على أن هذا التخطى وقع مخالفاً للقانون ، فإن هذه المخالفة تظل معتبرة قائمة فى المرسومين التالين للمرسوم الذى قضى بإلغاءه ، ويتعين إلغاؤهما فيما تضمنه أولهما من عدم ترقية هذا القاضى إلى درجة وكيل محكمة فئة أ والآخر من عدم ترقيته إلى درجة رئيس محكمة فئة " ب ".

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٧

الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة رقى إليها من يليه فى الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية ، وسبقت ترقيته ، ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية التى رقى إليها زميله المذكور. وإذن فمتى كانت وزارة العدل قد تخطت الطالب فى الترقية بمرسومى ٢٦ من

سبتمبر سنة ١٩٤٩ و٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وكان من أثر هذا التخطى إبعاده عن مجال الترقية للوظيفة الأعلى فى المراسيم التالية وكان زميله الذى قورن به قد رقى فى الحركة الصادر بها مرسوم ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة ولم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيه الطالب إلى الدرجة التى رقى إليها زميله المذكور الذى يسويه فى الأهلية وكان يليه فى الأقدمية ، فإنه يتعين إلغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة " ب " أو ما يماثلها.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٢

لما كان الطالب لم يطعن فى الميعاد القانونى فى المرسوم الصادر بالحركة القضائية فيما تضمنه من تخطية فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة " ب " أو ما يعادلها ، بينما طعن زميله الذى كان يليه فى الأقدمية فى الميعاد القانونى وقبل طعنه وألغت هذه المحكمة المرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطية فى الترقية إلى الدرجة المشار إليها ، وتنفيذا لهذا الحكم إعتبر فى درجة وكيل محكمة من الفئة " ب " من تاريخ المرسوم الملغى وبذلك تقدم فى الدرجة على الطالب الذى لم يفد من الحكم السالف الذكر لأنه إنما صدر بإلغاء المرسوم المطعون فيه بالنسبة إلى زميله المحكوم له لإعتبارات خاصه به لا لعيب لأحق بذات المرسوم يجعله باطلا بطلانا مطلقا يتعدى أثره إلى جميع من شملتهم الحركة القضائية المذكورة ويفيد منه كل من تخطاهم المرسوم بالترقية ، ولما كانت ترقية زميل الطالب إلى وظيفة رئيس محكمة ثم تعيينه مستشارا بمرسومين لاحقين من آثار الوضع الذى كسبه تنفيذا للحكم المشار إليه والذى لا يفيد منه الطالب على ما سبق بيانه فإن طعن الطالب المؤسس على مقارنة حالته بحالة زميله السالف الذكر فى غير محله ويكون ما ينعاه على المرسومين المطعون فيهما من مخالفة القانون وإساءة إستعمال السلطه فى غير محله كذلك ومن ثم يتعين رفض الطلب.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٣

- متى كان يبين من الأوراق أن الطالب كان رئيس محكمة فئة " ب " ثم صدر المرسوم المطعون فيه بتعيينات وتنقلات إنتدابات قضائية بالمحاكم ونشر بالوقائع المصرية ولم يحو إسم الطالب فيمن عينوا من رؤساء المحاكم مستشارين بها بل عين فى هذه الوظيفة إثنان من رؤساء المحاكم كانا يليان الطالب فى الأقدمية ، وكان يتضح من البيانات الخاصة بهما المنقولة عن السجل السرى ومن البيانات التى حواها ملف الطالب أنهما لا يفضلانه فى أهليته وقد سلمت بذلك وزارة العدل بدليل أنها رشحت الطالب قبلهما للترقية لوظيفة مستشار عند إعداد مشروع المرسوم المطعون فيه ووافق مجلس القضاء الأعلى على

هذا الترشيح ولكن المرسوم صدر رغما عن ذلك خلوا من ترقية الطالب فيكون بذلك قد إنطوى على مخالفة المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ التي تنص على أن الترقية لما يعلو وظيفة قاض من الدرجة الأولى تكون بالأهلية وعند التساوى يراعى الأقدمية ومن ثم يتعين إلغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية لوظيفة مستشار بمحكمة إستئناف وإلغاء جميع ما ترتب على ذلك من آثار.

- متى كانت طلبات الطاعن تنحصر فى شقين - الأول - إلغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لوظيفة مستشار بمحكمة إستئناف وما ترتب على ذلك من آثار .و الثانى - الحكم له بأحقيته فى الترقية إلى هذا المنصب ، وكانت المحكمة قد أجابت الشق الأول من هذه الطلبات فإنه لا محل بعد ذلك لقبول الشق الآخر لأن ولاية هذه المحكمة فيما عدا التعويض هى ولاية إلغاء وما يطلبه الطاعن إنما هو نتيجة لازمة للحكم بإلغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطيه مما يتحتم على الجهة الإدارية المختصة إنفاذه

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٧

المستفاد من نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ أن ترقية قضاة الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى تكون بالأقدمية مع جواز الترقية للكفاية الممتازة بقدر معلوم لا يزيد على ثلث الوظائف الخالية ، وأن على لجنة الترقية أن تعد كشفين أحدهما يحوى من تؤهلهم أقدميتهم للترقية بعد إستبعاد من يعوق ترقيته عائق ، والآخر يحوى أسماء من ترى ترقيتهم لكفايتهم الممتازة ، ولوزير العدل حق الإختيار من هذين الكشفين مستهدفا فى ذلك الأصل الذى أقيم عليه التشريع فى هذا الموطن وهو أن الترقية من الكشف الأول تكون بالأقدمية ما لم يكن هناك ما يدعو لتخطى مرشح إلى من يليه لسبب واضح يتصل بالمصلحة العامة. وإذن فمتى كان الطالب لم يقدم دليلا على أن وزارة العدل إذ تخطته فى الترقية بالمرسوم المطعون فيه كان ذلك لإعتبارات لا صله لها بالمصلحة العامة ، وكان يبين من الإطلاع على أوراق ملفه الخاص أن تصرف وزير العدل فى هذا الخصوص له ما يبرره ، فإن المرسوم المطعون فيه لا يكون منطويا على مخالفة للقانون أو تعسف فى إستعمال السلطة.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٢

لما كانت الترقية من وظيفة وكيل محكمة من الفئة " ب " وفقا للمادة ٢٣ من قانون إستقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ هى بالأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية وكان يبين من الملف الخاص بالطالب وما إحتواه من تقارير التفتيش عن أعماله ومن مقارنة أهليته بأهلية من رقوا بمقتضى المراسيم والقرارات

المطعون فيها إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئه " أ " أو ما يعادلها ممن كانوا يلونه في الأقدمية وذلك حسب البيانات الرسمية التي كلفت هذه المحكمة وزارة العدل تقديمها من واقع السجل السرى لهم أنه لم تقع فى تخطى الطالب في الترقية إلى الوظيفه المشار إليها مخالفة للقانون أو تعسف في إستعمال السلطة فإن هذا التخطى يكون – وقد تم وفقا لقاعده الترقية المشار إليها بما يتفق والمصلحة العامة وله ما يبرره – لا شأن له بما نصت عليه المادة الثامنة من النهى على منح القاضى أى مرتب شخصى أو إضافى أو معاملته معاملة إستثنائية ، وليس فيه أى إخلال بمبدأ عدم القابلية للعزل حسبما تضمنته المادة العاشرة ، كما لا يعد جزاءا تأديبيا بالمعنى المفهوم من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

إذا رأت لجنة الترقية أن ليس بين المرشحين للترقية من قضاة الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى من ترى ترقيته لكفاءته الممتازة كان لزاماً أن تجرى الترقية على أساس الأقدمية ما لم يعوق ترقية أحد منهم عائق يتصل بالمصلحة العامة ، ولا اعتداد بما أجرته لجنة الترقية من تقسيم المرشحين بالأقدمية إلى درجات أ ، ب ، ج.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٩

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا طعن على مرسوم وحكم بإلغائه إستنادا إلى أنه بمقارنة أهلية الطالب بأهلية من كانوا يلونه في الأقدمية ورقوا بمقتضى هذا المرسوم ظهر أنها لا تقل عن أهلية زميل منهم بذاته فإذا رقى هذا الزميل بعد ذلك إلى وظائف قضائية أعلى بمقتضى مراسيم تالية فإن هذه المراسيم تعتبر أثرا من آثار المرسوم الملغى الذى يعتبر أساسا لها قياساً على المادة ٤٤٧ مرافعات أما إذا لم يرق الزميل المذكور في المراسيم التالية فإنه لا يصح القياس على ما جاء بالمادة المذكورة ويتعين لقبول الطلبات التالية إجراء طعن جديد عن كل من هذه المراسيم.

الطعن رقم٢٩لسنة٢٠-١ لسنة٢١مكتب فني ٣ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٢

إن المادة ٧٣ من قانون إستقلال القضاء إذ نصت على أن الترقية إلى وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الثانية تكون من بين الوكلاء من الدرجة الثالثة ، وإن تكن قد أطلقت لوزارة العدل الحق في إختيار من ترى إستحقاقهم للترقية إلا أن المستفاد من سياق نصوص هذا القانون ومما تجرى عليه طبيعة الأمور بشأن التدريج في الوظائف العامة ، أن يكون مرد هذه الترقية إلى الإختيار القائم على تحقيق المصلحة العامة ولما كانت الأقدمية بذاتها لا يمكن أن تتخذ أساسا للإختيار إلا بقدر ما يكون قد تحقق في الموظف خلال أقدميته في الدرجة السابقة من صفات الأهلية في العمل الذى يقوم به ، فإن قام لدى جهة الإدارة التى

يعمل بها من الأسباب ما يدل على إنتقاص من هذه الأهلية أو مجانبة للصفات التى تتطلبها طبيعة الوظيفة كان لهذه الجهة - نزولا على مقتضيات المصلحة العامة - أن تتخطاه إلى من يليه ولا يكون بذلك قد خالفت القانون فى شئ أو إساءات إستعمال السلطة ، ولا يكون للموظف أن ينعى عليها أنها أوقعت عليه بهذا التخطى جزاءا تأديبيا لم ينص عليه القانون ولم تتخذ معه إجراءات المحاكمة عنه ، ذلك بأن عدم أهلية الموظف للترقية ليس مما يلتزم عنه وجوب المؤاخذه التأديبية فى جميع الأحوال. وإذن فمتى كانت وزارة العدل قد دفعت دعوى الطالب بأنها ما تخطته فى الترقية فى القرارين الوزاريين المطعون فيهما إلا لأسباب موضحة بملف خدمته ، وكان يبين من الإطلاع على هذا الملف وما إحتواه من تقارير عن أعماله فى مختلف الجهات ، وخصوصا ما إحتواه خطاب رئيس النيابة إلى النائب العام وتقرير المحامى العام وتقرير المفتش القضائى للنيابات أن ترك الطالب بمقتضى القرارين الوزاريين المشار إليهما كان له ما يبرره وكان الطالب بدوره لم يقم دليلا على أن وزارة العدل إذ تخطته قد خالفت القانون أو أساءت إستعمال سلطتها فى هذا التخطى فإن ما ينعاه الطالب فى كلا طلبيه على هذه الوزارة لا يكون له ما يبرره وتكون الطلبان على غير أساس ومن ثم يتعين رفضهما.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ٢٣/١/١٩٥٤

الأهلية لوظيفة من الوظائف القضائية ليست بذاتها دليلا على الأهلية للترقية لوظيفة أعلى منها ومقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء ، هو أن الأهلية لجلى درجات وعند التساوى فيها تراعى الأقدمية وعند التفاضل بين درجاتها يكون من هو حائز على درجة أعلى من غيره أولى بالترقية وتجرى هذه الموازنة عند كل حركة بين المرشحين لها وهم ليسوا فى كل حركة سواء.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ٧/٦/١٩٥٢

- جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى ثبتت أهلية الطالب لدرجة قضائية معلومة رقى إليها من يليه فى الأقدمية ، فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته إلى الدرجات التى رقى إليها زميله الذى قورن به. وإذن فمتى كانت هذه المحكمة قد قضت بإلغاء مرسوم بحركة قضائية فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة " ب " لما تبين لها من أن الطالب مساو على الأقل فى الأهلية لزميله الذى كان يليه فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المذكور ، وكان قد صدر مرسومان لاحقان رقى زميله السالف الذكر بمقتضى الأول منهما إلى درجة رئيس نيابة أولى وبمقتضى الثانى إلى درجة رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة وكانت الوزارة لم تقدم دليلا على وجود مسوغ لتخطى الطالب

بهذين المرسومين ، فإن هذا التخطي يعتبر نتيجة لأزمة لتخطية في المرسوم الأول الملغى ومن آثاره إذ فاتته بسببه فرصة الترقية للوظائف التي رقي إليها زميله التالي له في الأقدمية ومن ثم يكون المرسومان المشار إليهما قد خفتهما نفس المخالفة التي شابت المرسوم الأول واستوجبت إلغاءه.

– لما كانت المحكمة قد قضت بإلغاء مرسوم الحركة القضائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٦ فيما تضمنه من تخطى الطالب في الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة "ب" وكان الطعن على مرسوم ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ الذي ينعى عليه الطالب مخالفة مقتضى الحكم الصادر له قد تقرر في الميعاد القانوني وكان الطالب يقصد بطلب إلغاء مرسومى ١٩٥٠/٩/٢ و ١٩٥١/٦/٢٠ إعتبارهما ملغيين تبعا لمرسوم ١٩٤٩/٩/٢٦ على أساس أنهما من آثاره وكان طلبه في خصوص المرسومين السالف ذكرهما إنما هو إعمال لحكم القانون بإعتبارهما من آثار الحكم السابق مما لا يحتاج في تقريره إلى طعن جديد ، لما كان ذلك – يكون الدفع بعدم قبول طلبه في خصوص المرسومين المشار إليهما لعدم التقرير بالطعن فيهما في الميعاد القانوني على غير أساس.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٧

إذا كانت محكمة النقض قد ألغت مرسوماً بتخطى الطالب في الترقية لما تبين لها من أنه متساو في الأهلية على الأقل لجميع من كانوا يلونه في الأقدمية ورقوا بمقتضى المرسوم المشار إليه فإن هذا الإلغاء يترتب عليه إلغاء جميع المراسيم والقرارات اللاحقة عملاً بنص المادة ٤٤٧ مرافعات حتى بالنسبة لما لم يطلب الطالب إلغاءه من هذه المراسيم والقرارات متى كان المرسوم الملغى أساساً لها وكان لم يطرأ على أهلية الطالب ما يحول دون ترقيته أسوة بزملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥

طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبات السابقة بشأن تخطى الطالب في الترقية أو طلب تفسير الحكم السابق في هذا الخصوص ، يجب أن يتم بالأوضاع وبالإجراءات المقررة في المواد ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات شأنه في ذلك شأن الطلب الأصلى سواء بسواء.

الطعون أرقام ٤١ لسنة ٢٣، ٨٥، ١٢٥، ١٣٦، ٤٤ ، ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٦

متى كانت المحكمة قد قضت بإلغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطى الطالب في الترقية إلى درجة مستشار فإن الطعن في المراسيم اللاحقة لذلك المرسوم يصبح غير منتج إذ لا مصلحة للطالب فيه.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥

متى كان يبين من ملف الطالب وما إحتواه من تقارير عن أعماله وأوراق أخرى ومنها التنبيه الموجه إليه من النائب العام أن تخطى الطالب فى الترقية له ما يبرره ، فإن قرار تخطيه لا يشوبه سوء إستعمال السلطة وليس فيه مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٣

- حق وزير العدل فى اختيار من يرى ترقيتهم بالأقدمية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو ما يعادلها من واقع الكشف الذى تعده لجنة الترقية وفقا للمادة ٢١ من القانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ يجب أن يستهدف الأصل الذى أقيم عليه التشريع فى هذا الموطن وهو أن الترقية من هذا الكشف تكون بحسب الأقدمية فلا يحل للوزير تخطى مرشح للترقية إلى من يليه إلا لسبب واضح يتصل بالمصلحة العامة أو لوجود مانع يمنع من الترقية

- حق وزير العدل فى اختيار من يرى ترقيتهم بالأقدمية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو ما يعادلها من واقع الكشف الذى تعده لجنة الترقية وفقا للمادة ٢١ من القانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ يجب أن يستهدف الأصل الذى أقيم عليه التشريع فى هذا الموطن وهو أن الترقية من هذا الكشف تكون بحسب الأقدمية فلا يحل للوزير تخطى مرشح للترقية إلى من يليه إلا لسبب واضح يتصل بالمصلحة العامة أو لوجود مانع يمنع من الترقية

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١

١) لا يوجب قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على وزير العدل ترقية كل أو بعض من رشحتهم لجنة الترقية بالامتياز ، بل أن كل ما أوجبه عليه أنه إذا ما رأى الاختيار من ذوى الكفايات الممتازة أن يكون المختارون ممن أمضوا ثلاث سنوات على الأقل فى درجتهم وأن لا يزيد عددهم عن ثلث المرقين جميعا.

٢) عبارة " تجرى الترقيات من واقع الكشفين المذكورين " الواردة بالمادة ٢١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ لا يخرج مفادها عن كونه توجيها للوزير ـ إذا ما رأى وجها لتعاطى الرخصة المخولة له ـ من مقتضاه أنه يتعين عليه عند النظر فى ترقية قضاة الدرجة الثانية ومن فى حكمهم بالامتياز أن يكون اختيارهم مقصورا على من أدرج اسمه فى الكشف الخاص بذوى الكفاية الممتازة.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

توجيه طلب إلغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى غير مقبول ، إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب والجهة الإدارية.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥

توجيه طلب تحديد أقدمية عضو النيابة إلى أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى – النائب العام – غير مقبول إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب وبين الجهة الإدارية فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١

– لما كان لا نزاع فى أن الترقيات فى المرسوم المطعون فيه قد بنيت على أساس تقدير درجة الأهلية وكان الطاعن يرى أن درجة أهليته تزيد على درجة من رقوا من زملائه بالمرسوم المطعون فيه وإن كانوا يسبقونه فى الأقدمية لأن كفاءته الفنية تعلو على كفائتهم ، ولما كانت درجة الأهلية لا تقدر بعنصر الكفاءة الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها حتى تتحقق الأهلية ودرجاتها ، فإن الطعن فى المرسوم المذكور يكون على غير أساس.

– توجيه طلب إلغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية إلى مجلس القضاء الأعلى غير مقبول إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب وبين الجهات الإدارية وأن الآراء التى يبديها المجلس ليست فى حد ذاتها قرارات إدارية.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٣

متى كان يبين من الملف الخاص بالطالب وما اشتمل عليه من تقارير وملاحظات أن النائب العام وجه إليه تنبيها لما نسب إليه ، فإنه يكون لوزير العدل على هذا الأساس الحق فى تخطى الطالب فى الترقية ولو كان دوره فيها بمقتضى الأقدمية يرشحه لوظيفة قاض من الدرجة الثانية أو ما يعادلها ، إذ التخطى فى هذه الحالة مرجعه سبب يتصل بالمصلحة العامة ولا مخالفة فيه للقانون .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٣٠

طلب الحكم بأحقية الطالب للترقية إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة [ب] أو ما يماثلها هو طلب يخرج عن ولاية هذه المحكمة.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٤، ٣٧ السنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠

جرى قضاء محكمة النقض بأن ترقية وكلاء النيابة من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية أساسها الإختيار القائم على تحقيق المصلحة العامة والأقدمية بذاتها لا يمكن أن تتخذ أساساً للإختيار إلا بقدر ما يكون قد تحقق في الموظف خلال أقدميته في الدرجة السابقة من صفات الأهلية في العمل الذى يقوم به ، فإن قام لدى جهة الإدارة التى يعمل بها من الأسباب ما يدل على إنتقاص من هذه الأهلية أو مجانبة للصفات التى تتطلبها طبيعة الوظيفة كان لهذه الجهة ـ نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة ـ أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٣١

متى تبين من ملف الطالب وما أحتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المنقولة من واقع الملفات الخاصة برجال القضاء الذين تناولتهم الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة ,, ب ،، أو ما يعادلها بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية ، متى تبين من هذه المقارنة أن الطالب لا يقل فى درجة أهلية عمن كان يليه فى الأقدمية من زملائه ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، فإن تخطى الطالب فى الترقية يكون مخالفاً لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٩

متى كان قد قضى برفض طلب إلغاء المرسوم فيما تضمنه من إغفال ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة ,, ب ،، أو ما يعادلها ، فإن طلب إلغاء المرسوم اللاحق فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة ,, أ،، أو ما يعادلها يكون على غير أساس لأنه لم يكن قد بلغ قبل المرسوم الأخير درجة وكيل محكمة من الفئة ,, ب ،، أو ما يعادلها وهى التى يختار من بين شاغليها من يرقون إلى درجة وكيل محكمة من الفئة ,, أ،،.

الطعون أرقام ٦٦ لسنة ٢٤، ٢٦ السنة ٢٦، ٣١ السنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠

إذا لم يكن الطالب وهو وكيل محكمة ـ قد بلغ الدرجة التى ترشحه إلى درجة مستشار عند صدور القرار المطعون فيه فإن الطعن على هذا القرار يكون على غير أساس

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥

لا توجب المادة ٢١ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ على وزير العدل ترقية كل أو بعض من ترشحهم لجنة الترقية بالإمتياز بل إن كل ما أوجبه القانون عليه أنه إذا ما رأى الإختيار من ذوى الكفايات الممتازة أن يكون المختارون ممن أمضوا ثلاث سنوات على الأقل فى درجتهم وألا يزيد عددهم عن ثلث المرقين جميعاً فإن شاء الوزير أعمل هذه الرخصة وإن شاء أهملها وعمد إلى الترقية بالأقدمية. وعلى هذا جرى قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

التدرج فى الوظائف العامة مرده الإختيار القائم على المصلحة العامة وإذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب ما يدل على إنتقاص أهلية الموظف ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة الوظيفة كان لهذه الجهة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه ،

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧

إن المشرع إذ نص فى المادة ٢١ من قانون إستقلال القضاء على أن الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة أو ما يعادلها تكون على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية. إذ نص على ذلك قد إعتبر أن الأهلية على درجات وأنه عند التفاضل بين درجاتها يكون من هو حائز على درجة أعلى من غيره أولى بالترقية.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٤

التدرج فى الوظائف العامة مرده الاختيار القائم على المصلحة العامة فإذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب ما يدل على عدم توافر درجة الأهلية فى الموظف كان لهذه الجهة نزولا على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه. فإذا كانت وزارة العدل قد استندت فى تخطى القاضى فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو ما يعادلها إلى ما هو ثابت بملف خدمته فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٣

جرى قضاء هذه المحكمة على أن المادة ٢١ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ لم تستحدث جديداً عما كان مقرراً فى قانون إستقلال القضاء رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٣ و يبين من مقارنة المادة ٣٣ من القانون القديم بالمادة ٢١ من القانون الجديد - أن الترقية بالكفاية والإمتياز لقضاة الدرجة الثانية هى رخصة لجهة الإدارة تمارسها حسبما تقتضيه المصلحة العامة فى الحدود المرسومة لها من حيث كون

رجل القضاء مدرجاً فى كشف الإمتياز وألا يزيد عدد المرقين على الثلث وبترتيب أقدمية الإمتياز فيما بينهم أما إذا لم تعمل هذه الرخصة فعلاً أو أعملتها بأن إختارت أقل من ثلث المدرجين فى الكشف فإن ذلك لا يترتب عليه حق لرجال القضاء ممن يكونون قد أدرجوا فى كشف الإمتياز ولم تلحقهم الترقية أما ما قررته المادة ٢١ المشار إليها من أنه [تجرى الترقية من واقع الكشفين على ألا يزيد عدد من يختارون لكفايتهم الممتازة على الثلث ويكون إختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم] – فإن هذه العبارة لا تخرج عن كونها توجيهاً للوزير إذا ما رأى وجهاً لتعاطى الرخصة التى خولها فإنه يتعين عليه فى هذه الحالة أن يكون إختياره مقصوراً على من أدرج إسمه فى هذا الكشف الخاص بإعتبار أن من أدرج إسمه فى هذا الكشف قد توافرت فيه شروط الصلاحية للترقية بالإمتياز .

الطعون أرقام٢٦ ١السنة ٢٣،٢٤السنة٢٥مكتب فنى٨صفحة رقم٣٠٢بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥

متى كان قد قضى للطالب بإلغاء مرسوم فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة مستشار فإن الطعن فى المرسوم اللاحق يصبح غير ذى موضوع ولا مصلحة للطالب فيه.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧

– متى كان قد قضى برفض طعون الطالب فى المراسيم السابقة فيما إشتملت عليه من تخطية فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة " ب " ثم إلى درجة وكيل محكمة من الفئة " أ " دون زملائه التالين له فى الأقدمية لما إستبانته المحكمة من عدم مخالفة تلك المراسيم للقانون ولما ثبت لها من مراجعة تقارير التفتيش الخاصة بالطالب وبزملائه الذين تخطوه فى الترقية من أن الطالب لا يدانيهم أهلية ، فإن وضع الطالب فى مكانه بعد هؤلاء يكون قد إستقر على أساس هذا الحكم. وبهذا الحكم يصبح زملاؤه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية أسبق منه فيها لأنهم يزيدون عليه فى الأهلية ولأنه لا يدانيهم فيها ومن ثم فإن طلبه بإلغاء المرسوم اللاحق الذى رقى فيه لدرجة وكيل محكمة من الفئة " ب " فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة " ب " أو ما يعادلها يكون على غير أساس.

– توجيه الطلب إلى مجلس القضاء الأعلى غير مقبول إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب والجهة الإدارية.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥

الصلاحية للترقية إلى درجة ليست فى ذاتها دليلاً على الصلاحية للترقية إلى درجة أعلى منها ـ على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥

لم توجب المادة ٢١ من قانون إستقلال القضاء عرض جميع حالات رجال القضاء على مجلس القضاء عند إجراء الحركة القضائية وبالتالى لم ترتب جزاء على إغفال هذا العرض بالنسبة للطالب .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٥

إن جهة الإدارة هى التى تختص وحدها بتقرير الوقت الذى تقوم فيه بشغل الوظائف الخالية فى إدارات الحكومة ومصالحها المختلفة مستهدية فى ذلك بالاعتبارات التى تراها مؤدية إلى تحقيق المصلحة العامة ولا معقب عليها فيما تقرره فى هذا الخصوص - فإذا كانت وزارة العدل قد رأت لاعتبارات قدرتها وتتصل بالمصلحة العامة إرجاء شغل الوظائف التى خلت بالمحاكم الشرعية قبل انقضاء أجلها فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فلا محل للنعى عليها فى ذلك.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٣١

متى كانت وزارة العدل قد رأت لاعتبارات قدرتها وتتصل بالصالح العام إرجاء شغل الوظائف التى خلت بالمحاكم الشرعية قبل انقضاء أجلها فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فإنها لا تكون قد أساءت استعمال السلطة فى شىء. ذلك أن جهة الإدارة تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف فى إدارات الحكومة مستهدية فى ذلك بما تراه محققا للصالح العام دون معقب عليها فيما تراه وتقرره فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

متى تبين من قرار اللجنة القضائية فى التظلم المقدم من الطالب أنه ألغى المرسوم الصادر بالحركة القضائية الشرعية فيما تضمنه من ترك وتخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة نائب محكمة من الفئة [ب] فإن مقتضى هذا الإلغاء ولازمه أن يعاد للطالب مركزه القانونى وإرجاع أقدميته إلى ما كانت عليه قبل صدور ذلك المرسوم وإعتبار ترقيته إلى درجة نائب محكمة من الفئة [ب] من تاريخ صدور المرسوم المذكور وذلك تحقيقاً للأثر الرجعى للإلغاء ، كما يمتد أثر هذا الإلغاء إلى المراسيم والقرارات التالية فيما تضمنته من تخطى الطالب وتركه فى الترقية إلى الدرجات الأعلى بإعتبارها أثراً من آثار المرسوم الملغى متى كان من شأنها إقصاء الطالب عن مجال الترشيح للوظيفة الأعلى أسوة بزملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية ولم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقيته إلى هذه الوظيفة أو الدرجة.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥

لم تستلزم المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ أن تعرض وزارة العدل على مجلس القضاء الأعلى حالات جميع القضاة ومن فى حكمهم قبل وضع أية

حركة قضائية ليختار منهم أكثرهم أهلية ، وليس فى إعمال القاعدة التى قررتها تلك المادة ما يوجب هـذا العرض وأن يكون إغفاله مدعاة لتعييب القرار الذى يصدر بدون حصولـه بأى عيـب شـكلى ، ذلـك أنـه فضلا عن أن البطلان المترتب علـى إغفـال إجـراء مـن الإجـراءات لا يقـع إلا حيـث يكـون هـذا الإجـراء جوهريا وواجبا بنص القانون فإن لمجلس القضاء طبقا للمـادة ٣٦ مـن القـانون المشـار إليـه أن يطلـب مـن الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق .

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٩

متى كان الطالب قد سبق له الإعتراض على تقرير تفتيـش علـى أعمالـه تخطتـه الـوزارة بسـببه فـى الترقيـة وحكمت هذه المحكمة برفضه فلا يجوز له معاودة الجدل أو البحث بعد ذلك فى هذا التقرير.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

متى ثبت من الحكم الصادر بإلغاء المرسوم السابق أهلية الطالب للترقية إلى وظيفة وكيـل محكمـة مـن الفئـة [ب] أو ما يماثلها لمساواته فى الأهلية مع زميله الذى يليه فى الأقدمية وتناولتـه الترقيـة إلى هـذه الدرجـة بالمرسوم المذكور فإن أهلية الطالب تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زميله هـذا الـذى كـان يليـه فـى الأقدمية وسبقت ترقيته ما لم تقدم وزارة العدل دليلاً على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقيـة الطـالب إلى الدرجات الأعلى أسوة بهذا الزميل. فإذا كانت الوزارة لم تقدم بل ولم تدع هذا المسوغ فإنه يتعين إلغاء القرار الجمهورى اللاحق فيما تضمنه من تخطى الطـالب إلى وظيفـة رئيس محكمـة التـى رقـى إليهـا زميلـه المذكور بهذا القرار بإعتبار أن القرار هو أثر من آثار المرسوم الملغى وبإعتبار أن هـذا المرسـوم كـان أساسـاً للقرار المذكور وذلك قياساً على ما تقضى به المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٧

إذا كان الواقع أن الطالب قد طعن فى قرار جمهورى تخطاه فى الترقية – وأثناء نظره وقبـل صـدور الحكـم فيه – صدر قرار آخر متخطياً إياه فطعن فيه أيضا – وإذا صدر حكـم الهيئـة فـى الطعـن الأول بـأن تخطـى الطالب كان بغير مبرر فلم يعد محل لإستصدار حكـم فـى موضـوع الطلـب اللاحـق إكتفـاء بحجيـة الحكـم السابق وإعمال آثاره – قصر الطالب طلباته فى الطعن اللاحق على إلزام وزارة العدل بالمصـاريف – فـإن مصاريف الدعوى يتعين الحكم بها عليها لأنها لم تسلم بحق الطالب فى الطلبين السابق واللاحق.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٨

الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجـة قضائية معينة ، رقى إليها من يليه فى الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية وسبقت ترقيته ما لم تقدم

الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزميله. وإذن فمتى كان من أثر تخطى الطالب فى المرسوم السابق الذى تقرر إلغاؤه إبعاده عن مجال الترشيح للوظيفة الأعلى فى المرسوم اللاحق ، وكانت الوزارة لم تقدم دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات الأعلى التى رقى إليها زميله الذى يساويه فى الأهلية وكان يليه فى الأقدمية فإنه يتعين إلغاء المرسوم اللاحق فيما تضمنه من تخطيه.

<u>الطعن رقم ١٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠</u>

متى كان يبين من الإطلاع على الملف الخاص بالطالب وما إحتواه من تقارير وأوراق أخرى ومن مقارنة أهليته بأهلية من رقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه إلى درجة وكلاء محاكم من الفئة " ب " أو ما يماثلها ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وذلك حسب البيانات الرسمية التى كلفت هذه المحكمة وزارة العدل تقديمها من واقع السجل السرى لهم – يبين من كل ذلك أنه لم يقع فى تخطى الطالب فى الترقية فى الحركة القضائية الصادر بها المرسوم المطعون فيه مخالفة للقانون أو تعسف فى إستعمال السلطة. فإنه يكون على غير أساس طلب إلغاء هذا المرسوم وما ترتب عليه من طلب إلغاء المرسومين التاليين له على إعتبار أنهما من آثاره.

<u>الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٧</u>

إن ما سنته وزارة العدل من عدم ترقية أحد من قضاة الدرجة الثانية المعينين من خارج السلك القضائى إلا بعد مضى سنة على تعيينه هو من الضوابط المنظمة التى تجيزها الأصول العامة إذ تهدف إلى التحقق من توافر الصلاحية فيمن يرقى من قضاة الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى وفقا لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال هذه المدة. ولما كانت هذه القاعدة على ما يسلم به الطالب تطبق على جميع قضاة الدرجة الثانية المعينين من خارج السلك القضائى بلا إستثناء ، وكانت لجنة الترقية لم تدرج إسم الطالب فى كشف المرشحين للترقية فى المرسوم المطعون فيه لعدم توافر عناصر الفصل لديها فى إستحقاقه للترقية حسبما يبين من ملفه الخاص المودع من وزارة العدل ، فإنها لا تكون بذلك قد خالفت القانون ومن ثم يتعين رفض الطلب.

<u>الطعن رقم ١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٧</u>

أن ترقية الطالب مباشرة من وكيل محكمة من الفئة " ب " إلى درجة رئيس محكمة من الفئة "ب" لا يخالف المادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٣

إذا كانت المراسيم المطالب بالتعويض عنها لتخطيها الطالب فى الترقية قد صدرت قبل العمل بقانون نظام القضاء وفى ظل قانونى مجلس الدولة رقمى ١١٢ لسنة ١٩٤٦ و ٩ لسنة ١٩٤٩، وكان الحق فى إقامة الدعوى بطلب التعويض لا يسقط بمقتضى المادتين ٣٥ و ١٢ من قانونى مجلس الدولة المذكورين إلا طبقا للأصول العامة ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن عن طلب التعويض شكلا استنادا إلى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١

عبارة " تجرى الترقيات من واقع الكشفين المذكورين " الواردة بالمادة ٢١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ لا يخرج مفادها عن كونه توجيها للوزير - إذا ما رأى وجها لتعاطى الرخصة المخولة له من مقتضاه أنه يتعين عليه عند النظر فى ترقية قضاة الدرجة الثانية ومن فى حكمهم بالامتياز أن يكون اختيارهم مقصورا على من أدرج اسمه فى الكشف الخاص بذوى الكفاية الممتازة.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٩

- إذا قضى بإلغاء المرسوم فيما تضمنه من إغفال ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة ,,ب ،، أو ما يعادلها لأن درجة أهليته لا تقل عن درجة أهلية زميله الذى يليه فى الأقدمية والذى رقى فى ذلك المرسوم إلى درجة رئيس نيابة من الدرجة الثانية فإنه لا محل لطلب إلغاء المرسوم اللاحق إذا كان لم يشتمل على ترقية من رأت المحكمة مساواة الطالب به فى درجة الأهلية إلى درجة أعلى من الدرجة التى رقى إليها بالمرسوم الذى قضى بإلغائه.

- إذا قضى بإلغاء المرسوم فيما تضمنه من إغفال ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة ,,ب ،، أو ما يعادلها لأن درجة أهليته لا تقل عن درجة أهلية زميله الذى يليه فى الأقدمية والذى رقى فى ذلك المرسوم إلى درجة رئيس نيابة من الدرجة الثانية وتبين من قرار مجلس الوزراء اللاحق والقرارات الوزارية المكملة له أنها إشتملت على ترقية زميل الطالب إلى درجة رئيس محكمة وأغفلت ترقية الطالب إلى هذه الدرجة ، فإن القرارات المذكورة تكون قد خالفت القانون متى كانت وزارة العدل لم تقدم ما يدل على أن حالة الطالب قد تغيرت عما كانت عند صدور المرسوم الذى حكم بإلغائه ولا على قيام أسباب جديدة تحول دون ترقيته إلى درجة رئيس محكمة.

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٢

إنه وإن كان لوزارة العدل كامل السلطة فى وضع درجات للأهلية وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ، وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ما هو ثابت بأوراق الملف المشار إليه ، إلا أن المادة ٢٣ من قانون إستقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على " أنه يجرى الإختيار فى الوظائف الأخرى " أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها " على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية " قد شرعت قواعد فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الإنحراف عنها مخالفة للقانون ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من إطلاقات الوزارة تباشره بلا معقب عليها وإلا لكان التظلم من الإخلال بها عبثا لا جدوى منه. وإذن فمتى كان يبين من مراجعة أوراق الملف السرى الخاص بالطالب وما إحتواه من تقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك كله بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية – يبين من هذه المقارنه أن الطالب بالأقل مساو فى الأهلية لزميله الذى كان يليه فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ولم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى ، ومن ثم فإنه يتعين إلغاء المرسوم المطعون فيه لمخالفته للمادة سالفة الذكر وكذلك ما ترتب عليه من قرارات وزارية .

الطعن رقم ٢٧ السنة ٢٦،٢٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٩

متى تبين أن الطالب – وهو وكيل محكمة – إلى تاريخ صدور القرارين الجمهوريين المطعون عليهما الذين أغفلا ترقيته - لم يتوافر له ما استلزمه مجلس القضاء الأعلى من استقرار حالته على درجة " فوق المتوسط " بحصوله على تقريرين متواليين يشهدان له ببلوغه هذه الدرجة ، وكان يبين من مقارنة حالته بحالة زملائه ممن تخطوه فى الترقية أنه لا مخالفة فى القرارين المذكورين للقوانين أو اللوائح ولا إساءة فيها لاستعمال السلطة ، فإنه يكون على غير أساس طلبه إلغاءهما متعين رفضه.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٨

متى كان يبين من الإطلاع على البيانات المستخرجة من الملفات السرية لزملاء الطالب الذين تخطوه فى الترقية بالقرار المطعون فيه ، ومقارنة ما ورد فيها بما ورد فى الملف السرى للطالب – ومع عدم الإعتداد بتقرير التفتيش عن عمله فى سنة ١٩٥٧ ، أنه لم يكن ثمة ما يقتضى تخطيه فى الترقية إلى وظيفة مستشار أو ما يعادلها ، فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه – فى هذا الخصوص.

الطعنان رقما ١٧ ،٤٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٧

– إذا كان الطلب إلغاء قرار جمهورى فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار أو ما يعادلها قد أقيم على أساس الإستجابة لطلب سابق خاص بإلغاء قرار جمهورى فيما تضمنه من إغفال ترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وباعتباره أثر من أثاره ، وكان ذلك الطلب قد قضى برفضه فإن هذا الطلب وقد انهار الأساس الذى قام عليه يكون تبعا لذلك واجب الرفض.

– إذا كان الطالب – وهو رئيس نيابة – قد حصل قبل صدور القرار الجمهورى المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٣على تقديرين متتالين كل منهما بدرجة " فوق المتوسط " – أحدهما بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢١و الثانى وإن كان تاريخه لاحقا لتاريخ صدور القرار الجمهورى المطعون فيه إلا إنه وقد بنى من ضمن ما بنى عليه على تقرير من المحامى العام مؤرخ فى ١٩٥٨/٤/١٠ فإنه ينسحب إلى ذلك التاريخ ويعد حاصلا فيه ، فإن حالة الطالب تعتبر بموجبها مستقرة فى درجة فوق المتوسط ، وهو ما تتوافر به أهلية الترقية التى كانت متوافرة لزملائه الذين تخطوه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها بموجب القرار الجمهورى المطعون فيه – مما يجعل القرار المذكور مخالفا للقانون بالنسبة لتخطى الطالب فى الترقية إلى هذه الدرجة أو ما يعادلها متعين الإلغاء فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٤

أن كل ما أوجبه القانون – وفقا لما جرى عليه قضاء محكمة النقض هو قصر الترقية بالاختيار على من وردت أسماؤهم فى كشف الأقدمية وكشف الامتياز دون أن يكون للوزير الحق فى اختيار آخرين لم ترد أسماؤهم فى أحد الكشفين وبشرط ألا يتجاوز عدد من يختارون من كشف الامتياز عن الثلث ولذلك فإن قصر الاختيار على من وردت أسماؤهم فى كشف الأقدمية لا يخالف حكم القانون.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٥

إنه وإن كان لوزارة العدل كامل السلطة فى وضع درجات للأهلية وتقدير درجة أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ، وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ما هو ثابت بأوراق الملف المشار إليه ، إلا أن المادة ٢١ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه "يجرى الأختيار فى الوظائف الأخرى [أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها] على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية " قد شرعت قواعد فى هذا الخصوص يجب مراعتها وفى الأنحراف عنها مخالفة للقانون ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد

من إطلاقات السلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها وإلا كان التظلم من الإخلال بها عبثاً لا جدوى منه. وإذن فمتى كان يبين من مراجعة أوراق الملف السرى الخاص بالطالب ومقارنته بالبيانات المستخرجة من واقع ملفات من كانوا يلونه في الأقدمية أن كفاءة الطالب فى عمله لا تقل عن كفاءة هؤلاء الأخيرين وكانت الأسباب التى رأت بسببها وزارة العدل تخطى الطالب فى الترقية فى حركة قضائية سابقة لا تسوغ تخطيه فى الترقية فى الحركة الصادر بها القرار المطعون فيه ومن ثم فإنه يتعين إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٥

لم يورد قانون استقلال القضاء تعريفا لدرجة الأهلية التى تتخذ أساسا للترقية إلى وظائف القضاء فيما عدا وظائف القضاة من الدرجة الثانية ووظائف النيابة من الدرجة الأولى "م ٢/٢١ م ق ١٨٨ سنة ١٩٥٢" ومن ثم كان للجهات المختصة وهى بسبيل إجراء الحركات القضائية أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير أهلية القاضى على أن يكون التزام هذه القواعد مطلقا بين القضاة جميعا وغير مخالف للقانون ولما كان مجلس القضاء قد وضع قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية لدرجة وكيل محكمة إلا من يكون حاصلا على تقريرين متواليين استقرت حالته فيهما فى درجة "فوق المتوسط" فإن القرار المطعون فيه إذ التزام هذه القاعدة لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٦٢/١/٣

لا يجوز الحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا إتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى المطروحة التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوة لسابقة الفصل فيه غير متوافر الأركان ، وتقدير أختلاف الموضوع فى الدعوتين مما يخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وإذا كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد جرى فى قضائه على إمكان إعادة النظر فى قرارات هيئة التحكيم إذا تغيرت الظروف الأقتصادية فإن هذا النظر لا مخالفة فيه للقانون

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨

وجود تقرير واحد للطالب بدرجة "فوق المتوسط" وقت صدور القرار المطعون فيه لا يكفى لمنحه الأهلية اللازمة للترقيه أسوة بزملائه الذين رقوا بمقتضى هذا القرار طالما أنه لم يثبت أن مجلس القضاء الأعلى قد إنتهج بالنسبة لهم معياراً آخر لتقرير أهليته للترقية بأقل من تقريرين سابقين ومتتالين بدرجة فوق المتوسط

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٣

متى كانت وزارة العدل قد درجت على عدم ترقية وكيل النيابة إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة إذا لم يكن قد مضى على تعيينه وكيلاً للنيابة مدة سنة ، فإن ما سنته الوزارة فى هذا الشأن هو من الضوابط المنظمة التى تجيزها الأصول العامة إذ تهدف بذلك إلى التحقق من توافر الصلاحية فيمن يرقى من وكلاء النيابة إلى وظيفة أعلى وفقاً لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال هذه المدة.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٦

- إذ نصت المادة ٢٦ من قانون استقلال القضاء على أن الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة ابتدائية أو ما يعادلها تكون على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية ، فقد دل ذلك النص على أن المشرع قد اعتبر أن الأهلية على درجات وأنه عند المفاضلة بين درجاتها يكون من هو حائز على درجة أعلى من غيره أولى بالترقية.

- متى كان مبنى الطلب هو مقارنة درجة أهلية الطالب بدرجة أهلية زملائه ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وتخطوه فى الترقية وكان أساس طلبه اللاحق هو مقارنة درجة أهليته بأهلية زملاء آخرين غير من تخطوه فى الترقية بالقرار موضوع الطلب السابق فإن الطلب اللاحق يكون منبت الصلة بالطلب السابق وخاضعا للقانون الذى يحكم موضوعه على استقلال.

- لما كان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قد جعل الاختصاص بتظلمات رجال القضاء من تخطيهم فى الترقية معقودا لمجلس القضاء الأعلى الذى يكون قراره فى ذلك نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق وكان القانون المذكور قد نص فى المادة ٢٣ من مواد إصداره على أنه " ... خلال ثلاثه أيام من تاريخ العمل به يكون التعيين فى وظائف القضاء والنيابة والترقية والنقل والندب مما هو من اختصاص مجلس القضاء الأعلى - بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل " فإن القرار الذى يصدر فى هذه الحدود لا سبيل للطعن فيما ينطوى عليه فى شأن الترقية ، إذ يعتبر قانونا بمثابة ما يصدر فى ذلك الشأن من قرارات يختص بها مجلس القضاء الأعلى ولا يجوز الطعن فيها بأى طريق أو أمام أية جهة قضائية.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠

متى كان الحكم الصادر للطالب من الهيئة العامة للمواد المدنية - بتحديد أقدميته عند تعينه قاضيا لا يعدو أن يكون كاشفا عما ينبغى أن تكون عليه أقدميته وقت التعيين ، ولم يتعرض الحكم إلى ترقيته لدرجة رئيس محكمة وكان مجلس القضاء الأعلى قد قرر تنفيذا لهذا الحكم تعديل أقدميته فى كشف القضاة ثم رأى بصدد البحث فى كفاية الطالب وأهليته للترقية لدرجة رئيس محكمة - عدم توافر هذه الأهلية لديه بعد أن

ناقش التقارير المودعة ملفه وسمع أقواله فإن ما انتهى إليه المجلس لا يجوز الطعن فيه عملا بالمادة ٢/٨٩ من قانون السلطة القضائية ، كما لا يجوز الطعن على القرار الجمهورى الصادر بالحركة القضائية المترتبة عليه وذلك عملا بنص المادة ٩٠ من القانون المذكور.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٧

إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الوضع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. وإذ كان القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ لم ينص على إلغاء القاعدة الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٢/٢٥ بأن يخصم من إعانه الغلاء بما يعادل نصف علاوة الترقية أو العلاوة الدورية عند استحقاق أيهما ولم يشتمل القانون سالف الذكر على نص يتعارض مع أحكام القرار المذكور وإنما قصد إلى تنظيم جديد من حيث كيفية الخصم لا من حيث مبدئه فجعل هذا الخصم يلحق العلاوة ذاتها رأسا بمقدار النصف بدلا من أن يلحق الخصم إعانة الغلاء بمقدار نصف العلاوة وذلك بالنسبة للعلاوات التى استحقت منذ نفاذه فإن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر يبقى مطبقا من حيث طريقته فى الخصم بالنسبة للعلاوات التى استحقت فى مدة سريانه.

الطعن رقم ٥٠لسنة١١،٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى١٦ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٤

– لئن جرى قضاء محكمه النقض على إعتبار الطلب الثانى المتعلق بالحركه القضائيه الصادره فى فبراير سنة ١٩٥٩ مكملاً للطلبات السابقه عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا فى الحالات التى رأت فيها المحكمه أن الطلبات السابقة مقبولة وأن تخطى القاضى فيها كان بغير حق ، أما حيث يكون الطلب الأول مرفوضاً ويكون الطلب الثانى متعلقاً بتخطى زملاء آخرين للطالب يختلفون عن زملائه الذين تخطوه فى الطلب الأول فإن الطلب الثانى يكون منبت الصله بطلبه الأول ويخضع الطلب الثانى – على إستقلال – لحكم القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطه القضائيه.

– عقد القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى شأن السلطه القضائيه الإختصاص بنظر التظلم من التخطى فى الترقيه فى مشروع الحركة القضائية لمجلس القضاء الأعلى ، ويكون قراره فيه نهائياً غير قابل لأى طريق من طرق الطعن أو أمام أيه جهة قضائية. وإذا كان القرار الجمهورى الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٥ قد صدر فى الحدود المبينة بالماده ٢٣ من مواد إصدار قانون السلطه القضائيه فلا يجوز الطعن فيما تضمنه فى شأن الترقيه لأنه يعتبر بمثابه ما يصدر فى ذلك الشأن من قرارات يختص بها مجلس القضاء الأعلى ولا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أيه جهه قضائيه.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤

– المادة ٢١ من قانون إستقلال القضاء لم توجب عرض جميع حالات رجال القضاء على مجلس القضاء عند إجراء الحركة وبالتالى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لم تضع جزاءاً على إغفال هذا العرض.

– إنه وإن جاز له أن يعتبر الطلب الثانى من طلبات رجال القضاء الذى يرفعه الطالب لتخطيه فى الترقية مكملا للطلب الأول إلا أن ذلك لا يكون إلا فى الحالات التى ترى فيها المحكمة أن الطلب الأول مقبول وأن تخطى الطالب فيه كان بغير حق حتى يلحق الطالب بطلبه الثانى زملاءه الذين تخطوه بالقرار موضوع الطعن بالطلب الأول. أما حيث يكون الطلب الأول مرفوضاً فإن الطلب الثانى يكون متعلقا بتخطى الطالب فى الترقية بزملاء يختلفون عن زملائه الذين تخطوه بموجب القرار المطعون فيه بالطلب الأول وبالتالى فإن الطلب الثانى يكون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – منبت الصلة بالطلب الأول ويخضع على إستقلال للقانون الذى يحكم موضوعه.

– لما كان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قد نظم فى المواد ٨٧ إلى ٨٩ طريقة تظلم رجال القضاء الذين حل دورهم فى الترقية ولم يشملهم مشروع الحركة القضائية وعقد الإختصاص بنظر هذه التظلمات لمجلس القضاء الأعلى وجعل قراره فيها نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية ، وكانت المادة ٢٣ من مواد إصدار القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وقد نصت على إستثناء من الأحكام الواردة فى هذا القانون وخلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل به يكون التعين فى وظائف القضاء والنيابة والترقية والنقل والندب مما هو من إختصاص مجلس القضاء الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل ، وكان القرار الجمهورى المطعون فيه بالطلب الثانى قد صدر فى ١٩٥٩/٢/٢٢ فى الحدود المبينة بهذا النص ، فإن هذا القرار يكون محصنا من الطعن فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية لأنه يعتبر بمثابة ما يصدر فى هذا الشأن من قرارات يختص بها مجلس القضاء الأعلى ولا يجوز الطعن فيها على النحو السالف بيانه.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١

مؤدى القضاء بإلغاء القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٨/٩/١٥ فيما تضمنه من تخطى الطلب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة إبتدائية أو ما يعادلها وبإلغاء القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢٢ فيما تضمنه من عدم إدماج وظيفة الطالب ضمن وظائف رؤساء المحاكم الإبتدائية ليس إعتبار الطالب فى درجة وكيل محكمة إبتدائية منذ ١٩٥٨/٩/١٥ أو رئيس محكمة إبتدائية منذ ١٩٥٩/٢/٢٢ فحسب – وإنما

إنسحاب أثر إلغاء القرارين إلى القرارات اللاحقة متى كان من شأنها إقصائه عن الترقية أسوة بزملائه الذين يلونه في الأقدمية ما لم يقم دليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٩

إنه وإن كانت هذه المحكمة غير مختصة بنظر طلب إلغاء القرارات الجمهورية المتعلقة بالترقية طبقاً لنص المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، إلا أنه لما كان من آثار القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٩ لسنة ١٩٧١ فيما تضمنه من ترك تعيين الطالب نائباً لرئيس محكمة النقض - والتى أصر الطالب على إعمالها - ثبوت حقه فى مرتب تلك الوظيفة ومعاشها فإنه يكون مما تختص به هذه المحكمة.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٧

القوانين الصادرة بشأن رجال القضاء والنيابة العامة السابقة على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ صريحة فى إختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء قرارات التخطى فى الترقية وبالحكم فى التعويض الناشىء عن ذلك. وإذا كان الثابت من الأوراق أنه لم يكن ثمة ما يقتضى تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى ، مما يتعين معه إلغاء قرار مجلس الوزراء فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى غير أنه وقد بلغ الطالب سن المعاش فى ... ثم وافته المنية فى ... وكان قد طلب إجراء ما يترتب على إلغاء القرار المذكور من تسويات مالية فقد أصبحت مصلحته ومصلحة ورثته من بعده قاصرة على الحكم بأحقيته لمرتب قاض من الدرجة الأولى إعتبارا من ... وما يترتب على ذلك من فروق ، ومن ثم يتعين الحكم بإستحقاقه للمرتب المذكور من هذا التاريخ ، وإجراء ما يترتب على ذلك من تسويات.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٠

تشترط المادة ١٢٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى يحكم الطلب فيمن يعين مساعداً بالنيابة العامة إن كل من النظراء أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلاً بعمل قانونى. وإذ كان النص فى المادة ١٣١ من هذا القانون على أن تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفقاً للقواعد المقررة لتحديد أقدمية رجال القضاة طبقاً للمادة ٥٧ ، التى تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه " يجوز أن تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات " يدل على أن العبرة فى تحديد الأقدمية هى بمدة الخدمة القانونية فى المصالح الأخرى أو بتاريخ القيد بجدول المحامين العام وكان يبين من ملف الطالب أنه عين كاتباً ممتازاً بشركة البويات والكيماويات من الفئة السابعة منذ ١٩٦٦/٢/٢١ حتى

ندب محامياً بإدارة الشئون القانونية بها فى ١٩٦٧/١٢/١٤ فإن هذه المدة لا تحتسب له ، ولا يغير من ذلك أنه كان يقوم بتحرير المذكرات فى بعض القضايا والمرافعة فيها لأن هذا ليس هو عمله بمقتضى وظيفته الكتابية ، بل أضيفت إليه إضافة لا تأثير لها فى تغيير حقيقة عمله الكتابى فعمله يعتبر كتابياً لا قانونياً حتى يمكن أن تطبق عليه أحكام المادة ٥٧ المشار إليها ومن ثم يعتبر الطالب أنه قد بدأ مدة خدمته القانونية من ١٩٦٧/١٢/١٤ عند ندبه محامياً بإدارة الشئون القانونية ويكون وضعه فى كشف الأقدمية مع غالبية من يماثلونه فى بدء العمل القانونى ومدته ممن بدأوا معه مدة خدمتهم فى سنة ١٩٦٧ وضعاً سليماً يتحقق منه قصد الشارع فى المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية المشار إليها.

<u>الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٣ ، ٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧</u>

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية على أن " يشغل من يعاد إلى وظيفته فى الهيئات القضائية وفقا لحكم المادة السابقة أو تنفيذ لأحكام قضائية وظيفته الأصلية بصفة شخصية ..و تحتسب المدة من تاريخ إنطباق القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ – المشار إليه حتى تاريخ الإعادة مدة خدمة فى الهيئات القضائية ، كما تحتسب فى تحديد المرتب وإستحقاق العلاوة والمعاش بإفتراض عدم ترك العضو للخدمة ، فإذا كان زملاؤه التالون له فى الأقدمية قد رقوا إلى درجة أعلى أعيد إلى هذه الدرجة ، وإحتسب له أقدميته فيها متى كان مستوفيا لدرجة الأهلية اللازمة للترقية " وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطالب قد أعيد إلى وظيفة قاض من الفئة " أ " تنفيذا للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥ وأن وزارة العدل أخطرته فى ١٩٧٣/٧/٢ بأن مشروع الحركة القضائية لم يشمله فى الترقية إلى درجة رئيس بالمحكمة فئه ب أو ما يعادلها رغم حلول دوره فى الترقية بسبب الوقائع المودعه ملفه ، والتى أقيمت من أجلها الدعوى التأديبية ضده ، فتظلم الطالب أمام اللجنة المشار إليها بالمادة ٧٩ من القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وأصدرت اللجنة قرارها برفض تظلمه ، وأيد مجلس الهيئات القضائية هذا القرار وصدرت القرارات المطعون فيها متضمنة تخطى الطالب فى الترقية ، وكان مجلس التأديب قد حكم بتاريخ ١٩٧٣/٤/١١ فى الدعوى التأديبية المقامة ضد الطالب ببراءته من جميع الوقائع المنسوبة إليه مؤسسا قضاءه على عدم صحتها وكان يبين من ملف الطالب أنه كان مستوفيا لدرجة الأهلية اللازمة للترقية فإن القرارات الصادرة بتخطيه تكون فضلا عن مخالفتها للقانون غير قائمة على أساس من الواقع ومشوبة بسوء إستعمال السلطة ويتعين لذلك إلغاؤها.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦

متى كان الطعن فى قرار الترقية الصادر فى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ غير جائز أمام محكمة النقض ، فإن الدفع – المبدى من الطالب – بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ يكون غير منتج .

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦

– إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن تكون ترقية الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين " ب ، أ " على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وكان للجهات المختصة ، وهى بسبيل إجراء الحركات القضائية أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير درجة أهلية الرئيس بالمحكمة على أن يكون إلتزام هذه القواعد مطلقاً بين من تشملهم الحركة من هؤلاء وغير مخالف للقانون فإذا كان مجلس الهيئات القضائية قد وضع قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة المستشار إلا من يكون حاصلاً على تقديرين متواليين إستقرت حالته فيهما بدرجة " فوق المتوسط " فإن للوزارة أن تلتزم هذه القاعدة ، وأن تعمل بموجبها وهى إذ فعلت ذلك فى خصوص حالة الطالب والحالات الأخرى المماثلة فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت إستعمال السلطة.

– متى كان يبين من الإطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة مغاغة الجزئية عن شهرى ... ... وما فصل فيه من قضايا ونوعها ، والأخطاء القانونية التى ما كان لمثله الوقوع فيها أن تقدير كفايته بدرجة متوسط يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها ، فإن النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وإساءة إستعمال السلطة ، يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٢

النص فى المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " يكون إختيار قضاة المحاكم الإبتدائية من الفئة " ب " بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الأقدمية من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم ، وتكون ترقية القضاة من الفئتين " ب " ، " أ " والرؤساء بالمحاكم من الفئتين " ب " ، " أ " على أساس الأقدمية مع الأهلية " وفى المادة ٤٢ من القانون المذكور على أنه " يجوز تعيين أعضاء مجلس الدولة وأعضاء إدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ". يدل على أن التقارير والأوراق المودعة ملفات هؤلاء الأعضاء أبان عملهم فى جهاتهم الأصلية ، إنما تصلح أساساً لتقدير درجة الأهلية للترقية فى وظائف القضاء. وإذ كان الواقع فى الدعوى أنه رغم مباشرة الطالب لعمله فى القضاء إعتباراً من ١٩٧٤/٢/١

وحلول دوره فى الترقية بحكم أقدميته التى وضع فيها بين زملائه عند تعيينه قاضياً ، فإن وزارة العدل قد أغفلته فى الترقية إلى وظيفة قاضى " أ " أو ما يعادلها إستناداً إلى عدم إستيفاء تقارير الكفاية التى تؤهله لذلك ، دون محاولة منها للتفتيش على عمله فى القضاء خلال الفترة اللاحقة لتعيينه به حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه وهى كافية للتقصى عن مدى كفايته ، ودون نظر لتقارير درجة كفايته عن عمله السابق بإدارة قضايا الحكومة ، مع إنها فى ذاتها تصلح أساساً لتقدير درجة الأهلية للترقية فى وظائف القضاء على ما سلف البيان. وإذ يبين من ملف الطالب وما إحتواه من أوراق وتقارير عن درجة كفايته أثناء عمله بإدارة قضايا الحكومة ، ومقارنة ذلك بالبيانات الواردة بملفات القضاة الذين شملتهم الترقية القرار المطعون فيه أن الطالب لا يقل فى درجة أهليته عنهم ، فإن تخطيه فى الترقية يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦

إنه وإن كان لوزارة العدل كامل الحق فى وضع درجات الترقية للأهلية. وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله. وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه ، وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص. إلا أن المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت فى الفقرة الثانية منها على أن تكون ترقية الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين"ب ، أ " على أساس الأقدمية مع الأهلية ، قد شرعت أحكاماً فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الإنحراف عنها مخالفة للقانون ، وإذ يبين من الملف الخاص بالطالب ، وما إحتواه من أوراق وتقارير والتحقيقات التى أجريت بشأن فتح الجلسات قبل موعدها القانونى بمحكمة المنيا الإبتدائية ومقارنة ذلك بالبيانات الخاصة بالأستاذ / .. .. والذى ثبت كذلك أنه فى يوم .. .. فرغ من نظر الجلسة قبل الموعد الذى حددته الجمعية العمومية بالمحكمة لفتحها أن أهلية الطالب لا تقل عن أهلية زميله المذكور ورغم ذلك فقد رقى بالقرار المطعون فيه ، فإن إغفال هذا القرار ترقية الطالب يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك إلغاؤه

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥

النص فى المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " يكون إختيار قضاة المحاكم الإبتدائية من الفئة " ب " بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الأقدمية من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم ، وتكون ترقية القضاة من الفئتين " ب ، أ " والرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين " ب ، أ " على أساس الأقدمية مع الأهلية " يدل على أن أهلية القاضى فى عمله هى شرط للترقية يضاف إلى شروط الصلاحية اللازمة للتعيين وإستمرار العمل فى وظائف القضاء وإذ كان ما سنته وزارة العدل من عدم ترقية أحد من قضاة الفئة " ب " المعينين من خارج السلك القضائى إلا بعد مضى مدة معينة تكفى

للكشف عن أهليته هو من الضوابط المنظمة التى تجيزها الأصول العامة وتهدف إلى التحقيق من توافر شرط الأهلية فيمن يرقى من قضاة الفئة " ب " إلى الفئة " أ " وفقاً لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش التى تقدم عنهم خلال تلك المدة ، وكانت هذه القاعدة على ما يسلم به الطالب قد روعيت بالنسبة لجميع القضاة المعينين من خارج السلك القضائى بلا إستثناء. فإن وزارة العدل إذا أخطرت الطالب بعدم إدراج إسمه فى كشف المرشحين للترقية فى الحركة القضائية التى صدر بها القرار المطعون فيه لعدم توافر عناصر الفصل لديها فى إستحقاقه للترقية ، حسبما يبين من أوراق ملفه الذى أمرت المحكمة بضمه لا تكون قد خالفت القانون ، أو أساءت إستعمال سلطتها مما يتعين معه رفض الطلب

<u>الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٩</u>

الأصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه متى ثبتت أهلية الطلب للترقية إلى درجة قضائية معينة ، رقى إليها من يليه فى الأقدمية ، فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية وسبقت ترقيته ، ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقيته إلى الدرجة الأعلى. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الشكاوى والملاحظات المودعة ملف الطالب سابقة على ترقيته إلى درجة المستشار ، ولم تقف حائلاً دون ترقيته فى الحركات السابقة وكانت الوزارة لم تقدم دليلاً على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى درجة نائب رئيس محكمة الإستئناف التى رقى إليها زملاؤه التالون له فى الأقدمية والذين يتساوون معه فى الأهلية ، فإن تخطيه فى الترقية لهذا الدرجة يكون مخالفاً للقانون.

<u>الطعن رقم ٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥</u>

ليس ثمة ما يمنع من إقتران التخطى فى الترقية بالنقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية ، متى قام فى حق الطالب السبب السائغ والمبرر لفقده أهلية الترقى وزوال شروط صلاحيته لتولى القضاء.

<u>الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١</u>

متى كانت المحكمة قد إنتهت إلى عدم جواز نظر الطلب الأول – الطعن فى قرارات مجلس القضاء الأعلى الصادر برفض تظلمات الطالب من التخطى فى الترقية فى المدة من سنة ١٩٦٣ حتى سنة ١٩٦٨– فإن أقدمية الطالب تكون قد أسفرت نهائياً بين زملائه منذ سنة ١٩٦٣ وإذ صدرت القرارات التالية على أساس هذا الوضع ، ولم يدع الطالب ان أحداً قد تخطاه بالترقية فيها حسب أقدميته التى إستقرت من قبل فإن الطعن فى تلك القرارات يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨

النعى ببطلان القرار الجمهورى - الذى تضمن عدم ترقية الطالب - لعدم دعوته أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية لسماع أقواله مردود بأن المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد نصت فى فقرتها الثانية على أن " يشكل المجلس لجنة من خمسة أعضاء لكل هيئة من الهيئات القضائية تختص بدراسة التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل فى إختصاص المجلس وذلك قبل عرضها عليه " ومؤدى هذا النص حلول اللجنة المشار إليها محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى دراسة التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها وسماع أقوال المتظلم ، ولما كان الطالب قد أقر بأن اللجنة المذكورة قد نظرت تظلمه وأنه أبدى دفاعه أمامها ، فإن البطلان المدعى به يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤

متى كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن الطالب ظل يعمل بالقضاء إلى أن قدم إستقالته فى ١٩٧٤/١٠/١ التى احتفظ فيها بحقه فى طعنه على القرار الجمهورى رقم ١٣٥٣ الصادر فى ١٩٧٤/٩/٣ فيما تضمنه من إغفال ترقيته إلى وظيفة المستشار وكان الأصل أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجات قضائية معينة رقى إليها من كان يليه فى الأقدمية ، فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية وسبقت ترقيتهم ، ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له فى الأقدمية وكانت الوزارة لم تدع وجود هذا المسوغ ، فإنه يتعين إلغاء القرار الجمهورى المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية لدرجة مستشار.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٩

- إنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " يقوم وزير العدل - قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية بثلاثين يوماً على الأقل بإخطار القضاء والنيابة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاية " إلا أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطالب أخطر فى ١٩٧٤/٨/٢٤ بالتخطى فتظلم لدى اللجنة المختصة وحضر أمامها بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٧ وقدم مذكرة بدفاعه تناول فيها وقائع الشكويين المقدمتين ضده ، وقررت اللجنة رفض تظلمه ووافق المجلس الأعلى للهيئات القضائية على هذا

القرار فى ١٩٧٤/٨/٣١و كان يبين من ذلك أن عدم مراعاة المدة المحددة فى القانون لم يترتب عليه الإخلال بحق الطالب أمام اللجنة ، فإنه لا يعيب القرار رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٧٤ المطعون فيه عدم مراعاة الميعاد المنصوص عليه بالفقرة المذكورة لإخطار الطالب بالتخطى فى الترقية.

- متى كانت الترقية إلى درجة مستشار تتم على أساس الأقدمية مع الأهلية فإنه إذا أقام لدى الإدارة من الأسباب التى تستمدها من سائر الأوراق والتقارير الخاصة بالقاضى سواء كان منها مودعا ملفه السرى أم غير مودع بهذا الملف ما يدل على انتقاص فى الأهلية ، فإن لها نزولا على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطى من حل دوره فى الترقية إلى من يليه. وإذا كان يبين لهذه المحكمة من التحقيقات التى أجريت فى الشكويين المقدمتين ضد الطالب أن تخطيه فى الترقية بالقرار المطعون فيه له ما يبرره ، فإن ذلك القرار لا يكون مخالفاً للقانون ولا مشوباً بسوء إستعمال السلطة ولا يغير من ذلك أن وزارة العدل قد رقت الطالب فى الحركة التى صدرت فى ... ... لأن تقدير التخطى ومداه منوط بالجهة الإدارية متى كان لهذا التخطى فى حركة وأكثر ما يبرره ، فإذا رأت الوزارة ترقيته بعد ذلك إلى درجة مستشار فى الحركة فإنه لا يدل على صلاحيته للترقية فى حركة سابقة.

- إذ قضى المشرع فى المادتين ٧٩ ، ٨٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بأن يقوم وزير العدل قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجنة الخماسية بإخطار القضاء والنيابة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة لسبب غير متصل بتقارير الكفاية وأجاز لهؤلاء التظلم أمام اللجنة المذكورة وبعرض قرارات هذه اللجنة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند نظر مشروع الحركة القضائية فإنه قد قصد بذلك أن يوفر للقاضى الضمانات التى تكفل تقدير أهليته للترقى تقديراً مبرأ من العيوب وذلك بسماع أقواله وإعتراضاته قبل تخطيه فى الترقية وإذ لم تراع وزارة العدل هذه الضمانات وتخطت الطالب فى الترقية دون إخطاره ، فإنها تكون قد خالفت القانون ، ويتعين لذلك إلغاء القرار رقم ١٦٨١ لسنة ١٩٧٤ المطعون فيه فيما تضمنته من تخطى الطالب فى الترقية لدرجة مستشار بما يترتب على ذلك من آثار .و لا محل للحكم بأحقية الطالب للدرجة المذكورة ، وتعديل أقدميته ، لأن ذلك نتيجة لازمة للحكم بإلغاء هذا القرار

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦

مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين " ب ، أ " تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية ،و إذ كان للجهات المختصة وهى سبيل إعداد الحركات القضائية أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير أهلية القاضى ، على أن يكون إلتزام

هذه القواعد مطلقاً بين القضاه جميعاً وغير مخالف للقانون ، وكان المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد وضع قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة رئيس محكمة فئة " أ " إلا من يكون حاصلاً على تقريرين متواليين إستقرت حالته فيهما فى درجة " فوق المتوسط " وكان يبين من تقريرى التفتيش عن عمل الطالب خلال شهور يناير وفبراير ومارس وإبريل سنة ١٩٧٤ وخلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٧٤ وما حواه التقريران من بيان للقضايا التى فصل فيها الطالب ونوعها وما وقع فيه من أخطاء تنطوى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب مما أثر على وجه الحكم فى عدد غير قليل من القضايا أن تقدير كفاية الطالب فى كلا التقريرين بدرجة " متوسط " يتفق مع الواقع إذ كان ذلك فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إغفال ترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة فئة " أ " لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦

النص فى المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن يكون إختيار قضاة المحاكم الإبتدائية من الفئة " ب " بطريق الترقية بين أعضاء النيابة على أساس الأقدمية من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم ، وتكون ترقية القضاة من الفئتين " ب ، أ " والرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين "ب،أ " على أساس الأقدمية مع الأهلية فى المادة ٤٢ من القانون المذكور على أنه يجوز تعيين أعضاء مجلس الدولة و أعضاء إدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية يدل على أن التقارير والأوراق المودعة ملفات هؤلاء الأعضاء أبان عملهم فى جهاتهم الأصلية إنما يصلح أساس لتقدير درجة الأهلية للترقية فى وظائف القضاء. وإذ كان الواقع فى الدعوى أنه رغم مباشرة الطالب لعمله فى القضاء اعتبارا من ١٩٧٣/١٠/٢ وحلول دوره فى الترقية بحكم أقدميته التى وضع فيها بين زملائه عند تعيينه قاضياً فإن وزارة العدل قد تخطته فى الترقية إلى وظيفة قاض " أ " أو ما يعادلها فى الحركة القضائية التى صدر بها القرار الجمهورى رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٧٤ إستناداً إلى عدم إستيفاء تقارير الكفاية التى تؤهله لذلك دون محاولة منها للتفتيش على عمله فى القضاء خلال الفترة اللاحقة لتعيينه حتى تاريخ صدور هذا القرار ، وهى فترة كافية للتقضى عن مدى كفايته ودون نظر لتقارير درجة كفايته عن عمله السابق بإدارة قضايا الحكومة ، مع إنها فى ذاتها تصلح أساساً لتقدير درجة الأهلية للترقية فى وظائف القضاء على ما سلف البيان ، وإذ يبين من ملف الطالب وما أحتواه من أوراق وتقارير عن درجة كفايته أثناء عمله بإدارة قضايا الحكومة ومقارنة ذلك بالبيانات الواردة بملفات القضاء .... الذين شملتهم الترقية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٧٤ أن

الطالب لا يقل فى درجة أهليته عنهم فإن تخطيه فى الترقية يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك إلغاء القرار رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٧٤ فى هذا الخصوص ، ما يترتب على ذلك من آثار ولا محل للحكم بتعديل اقدمية الطالب لأنه نتيجة لازمة للحكم بإلغاء القرار رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٧٤ ـ إنما يتحتم على الجهة الإدارية المختصة إنفاذه.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٣

– إذ كانت وزارة العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد رأت فى حركة سابقة إرجاء ترقية الطالب إلى درجة قاض فئة " أ " على أن تتم ترقيته فى حركة تالية متى إستوفت تقارير الكفاية مع الإحتفاظ له بأقدميته ، وبعد إستيفاء هذه التقارير صدر القرار المطعون فيه بترقية الطالب إلى الوظيفة المذكورة دون إسناد أقدميته إلى ما كانت عليه قبل إرجاء الترقية ، والتى تحددت عند تعيينه من المحاماه طبقاً لأحكام القانون وكانت الأوراق خالية من مبرر ظاهر لعدول جهة الإدارة عن رأيها السابق والذى أرجأت ترقية الطالب على أساسه فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه .

– لا محل لإجابة الطالب إلى الفروق المالية ، لأن الطالب لا يستحق الحقوق المالية للوظيفة التى رقى إليها إلا من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على ترقيته ، طالما أن قرار الترقية لم يحددها من تاريخ آخر

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧

إذ كان يبين من الإطلاع على الملف السرى للطالب أنه قد تم التفتيش على أعماله المختلفة فى المدة التى أمضاها فى العمل قاضيا ، ثم رئيساً بالمحاكم الإبتدائية ، وقدمت عنه ستة تقارير تضمنت جميعها تقدير كفايته بدرجة " فوق المتوسط " كما خصلت فى نتيجتها إلى وفرة إنتاجه وأنه يحرر أحكامه بأسلوب واضح ويضمنها وقائع النزاع ،و ينزل عليها حكم القانون صحيحاً فى غالب الأحيان ، على نحو يدل على كفاية معلوماته القانونية ، وكانت المحكمة ترى على ضوء هذه التقارير أن تقرير التفتيش وعن عمله خلال شهرى ... لم يصادف الحقيقة إذ نسب إليه ضآلة إنتاجه ، وعدم كفايته الفنية دون أن يلقى إعتباراً إلى سبب إعتذاره عن ثلاث جلسات ، أو يشير إلى الأجازة التى منحت له خلال تلك الفقرة لأداء فريضة الحج ، فضلا عن أن المآخذ الواردة بالتقرير لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن تخطى الطالب فى الترقية يكون غير مبرر ، ويتعين لذلك إلغاء القرار المطعون فيه فى هذا الخصوص مع ما يترتب على ذلك من آثار.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨

– تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن تكون ترقية الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين " ب ، أ " على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وإذ كان للجهات المختصة وهي بسبيل أجراء الحركات القضائية أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير درجة الرئيس بالمحكمة على أن يكون إلتزام هذه القواعد مطلقاً بين من تشملهم الحركة من هؤلاء وغير مخالف للقانون ، فإذا كان المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد وضع قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة رئيس محكمة فئة " أ " إلا من يكون حاصلاً على تقريرين متواليين إستقرت حالته فيهما بدرجة فوق المتوسط فإن الوزارة أن تلتزم هذه القاعدة وأن تعمل بموجبها ، وإذ هي فعلت ذلك في خصوص حالة الطالب والحالات الأخرى المماثلة فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت إستعمال السلطة .

– إذ يبين من الإطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب عن شهر مارس وإبريل سنة ١٩٧٤ والفترة المنضمة إليها ، وما فصل فيه الطالب من قضايا مدنية وضريبية وجنائية وأنواع هذه القضايا وما خصه من عمل الدائرة التي كان يعمل بها ، والأخطاء القانونية التي ما كان لمثله الوقوع فيها ، أن تقدير كفايته بدرجة " أقل من المتوسط " يقوم على أسباب مبررة من أصول تؤدى إليها ، فإن النعي على القرار المطعون فيه – فيما تضمنه من تخطى الطالب في الترقية – بمخالفة القانون أو إساءة إستعمال السلطة يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٧

– إذ كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن نصوص المواد ٨٦ و٨٨/ ٢ و٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المنطبق على واقعة تخطى الطالب في الترقية بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ تدل على أن المشرع حدد إختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة للقوانين أو اللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة ، وإستثنى من هذا الإختصاص القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب ، وجعل الطعن في القرارات الصادرة في الترقية من إختصاص مجلس القضاء الأعلى الذى حل محله المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالقرار بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ وأخرجها من ولاية دائرة المواد المدنية التجارية بمحكمة النقض ، وجعل القرارات الصادرة بالتعيين والنقل والندب بمنأى عن أى طعن بأى طريق أمام أى جهة قضائية ، فإن طلب الطالب إلغاء القرار الجمهورى رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى درجة رئيس بالمحكمة غير جائز .

– لا محل لما يثيره الطاعن من بطلان القرار الصادر بتخطيه في الترقية لعدم دعوته أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية لسماع أقواله ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢/٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية هو حلول اللجنة المشار إليها بالنص اللجنة الخماسية – محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية في دراسة التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها وسماع أقوال المتظلم ، وإذ كان الطالب قد أقر بأن اللجنة المذكورة قد نظرت تظلمه وأنه أبدى دفاعه أمامها فإن البطلان المدعى به يكون على غير أساس .

– متى كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز نظر الطعن في القرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة رئيس بالمحكمة ، فإنه يكون على غير أساس طلبه إلغاء القرارين الجمهورين اللاحقين فيما تضمناه من عدم الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار السابق.

الطعنان رقما ٢٩،٧٤ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠

نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن تكون ترقية القضاة على أساس الأقدمية مع الأهلية ، ولما كان للجهات المختصة وهي بسبيل إجراء الحركات القضائية أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير أهلية القاضي على أن يكون إلتزام هذا القواعد مطلقاً بين من تشملهم الحركة من هؤلاء وغير مخالف للقانون ، فإذا كانت جهة الإدارة قد وضعت قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة رئيس بالمحكمة فئة "ب" إلا من يكون حاصلاً في آخر تقرير له على درجة فوق المتوسط فإن للوزارة أن تلتزم هذه القاعدة وأن تعمل بموجبها وهي إذ فعلت ذلك في خصوص حالة الطالب والحالات الأخرى المماثلة في الحركتين القضائيتين الصادر بهما القراران رقمي ٢٠ ، ١٣٥٣ سنة ١٩٧٤ وكان يبين من الإطلاع على تقرير التفتيش على الطالب بمحكمة سوهاج الإبتدائية عن الأشهر فبراير ومارس وإبريل ١٩٧٣ – وهو آخر تقرير حصل عليه قبل صدور هاتين الحركتين – وما فصل فيه من قضايا ونوعها والأخطاء القانونية التي ما كان لمثله الوقوع فيها أن تقدير كفايته بدرجة متوسط يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدي إليها ، فإن النعي على القرارين الجمهورين رقمي ٢٠ ، ١٣٥٣ سنة ١٩٧٤ بمخالفة القانون أو إساءة إستعمال السلطة يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/٦

– إذ كان طلب الحكم بأحقية الطالب للترقية إلى وظيفة قاض من الفئة "أ" تخرج عن ولاية هذه المحكمة إلا أنه ينطوي ضمناً على طلب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطالب في الترقية إلى الدرجة المذكورة وهو ما تختص المحكمة بنظره .

- طلب ترقية الطالب إلى درجة قاض من الفئة "أ" وصرف الفروق المالية ، هو نتيجة لازمة للحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية ، مما يتحتم على الجهة الإدارية إنفاذه .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٨

- إذ كان الثابت بالأوراق أن وزارة العدل بموافقة اللجنة الخماسية قد رأت بمناسبة إعداد الحركة القضائية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ إرجاء ترقية الطالب إلى وظيفة قاض من الفئة "أ" على أن تتم ترقيته فى حركة تالية متى إستوفى تقارير الكفاية مع الإحتفاظ له بأقدميته ، كما رأت أيضاً عند إعداد الحركة القضائية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٧٤ وبموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية إرجاء ترقيته لحين إستيفاء التقارير مع الإحتفاظ له بأقدميته الأصلية وأنه بعد إستيفاء التقارير المطلوبة صدر القرار المطعون فيه متضمناً ترقية الطالب إلى تلك الوظيفة دون إسناد أقدميته إلى ما كانت عليه أصلاً ، والتى تحددت عند تعيينه فى المحاماة وفقاً لأحكام القانون وكانت الأوراق خالية من مبرر ظاهر لعدول جهة الإدارة عن رأيها السابق الذى أرجأت ترقية الطالب على أساسه ، فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم الرجوع بأقدمية الطالب إلى ما كانت عليه عند التعيين .

- الأصل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة رقى إليها من يليه فى الأقدمية ، فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية وتمت ترقيته ما لم تقدم وزارة العدل الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزميله ، وإذن فمتى كان من أثر عدم إسناد أقدمية الطالب فى القرار المطعون فيه إلى ما كانت عليه أصلاً عند التعيين ، وهو ما قضت المحكمة بإلغائه إبعاد الطالب عن مجال الترقية إلى رئيس محكمة من الفئة "ب" فى ذلك القرار والتى رقى إليها بعض زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية ، فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه من عدم ترقية الطالب إلى درجة رئيس بالمحكمة من الفئة "ب" .

- إذ كان القاضى لا يستحق الحقوق المالية للوظيفة التى رقى إليها إلا من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على ترقيته ، فإن الطالب لا يكون مستحقاً إلا للفروق المالية اللاحقة على موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على مشروع الحركة القضائية الصادر بها القرار المطعون فيه .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

إذا كانت المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تكون ترقية الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين " أ " ، " ب " على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وكان للجهات المختصة وهى

بسبيل إعداد الحركة القضائية أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير أهلية القاضى على أن يكـون إلـتزام هـذه القواعد مطلقاً بين القضاة جميعاً وغير مخالف للقانون ، وكان المجلس الأعلى للهيئـات القضائيـة قـد وضـع قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة رئيس المحكمة فئة "ب " إلا من يكون حـاصلاً على تقريرين متواليين إستقرت حالته فيهما إلى درجة "فوق المتوسـط " وكـان الطـالب لم يحصـل علـى تقريريـن متواليين فى درجة "فوق المتوسط "ولم تستقر حالته فيهما ، وكانت ظروف المقارن به الذى رقـى فـى ذات الحركة ولم يحصل إلا على تقرير واحد بدرجة "فوق المتوسط" تختلف عن ظروف الطالب ، إذ أن المقارن به قد استحال حصوله على تقريرين بسبب عدم إمكانية التفتيش عليه أكثر من مرة لإستدعائه بالجيش ، فـإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إغفال ترقيـة الطـالب إلى درجـة رئيـس بالمحكمـة فئـة "ب " ، لا يكـون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة إستعمال السلطة.

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩

– إن المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ أوجبت فـى فقرتهـا الثامنة على وزير العدل أن يقوم – قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجنة المختصة بثلاثـين يومـاً على الأقل – بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشـملهم الحركة القضائيـة لسـبب غير متصل بتقارير الكفاية مبيناً بالإخطار أسباب التخطى ، ولئن كانت عبارة النص قد جاءت مطلقـة دون تحديد لرجال القضاء والنيابة الذين يجب إخطارهم لهذا السبب ، وكانت المادة ٧٩ قد وردت فـى الفصـل السابع من الباب الثانى من القانون تحت عنـوان " فـى التظلمـات والطعـن فـى القـرارات الخاصـة بشـئون القضاة " بما قد يفهم منه أن الأمر يتعلق بإجراءات الطعن فى جميع القرارات الخاصة بشئون رجال القضـاء والنيابة على إختلاف درجاتهم بغير قصرها على بعض الوظائف دون الأخرى إلا أن الأمـر يقتضـى تفسـير النص على ضوء النصوص السابقة واللاحقة عليه ، ولما كان القانون قد نظم تعيين القضاة وترقيتهم فأورد فى المادة ٣٨ منه الشروط العامة لولاية القضاء ، ثـم ألحقها فى المواد ٣٩ إلى ٤٣ بشـروط التعيين فى وظائفه المختلفة وأعقبها فى المادة ٤٤ ببيان إجراءات التعيين فيها ، ولئن كان القانون قد سـاوى بـين هـذه الوظائف – تقديراً لمكانتها – فى وجوب صدور قرار من رئيس الجمهورية بـالتعيين فـى كـل منهـا إلا أنـه غاير بينها تبعاً لتباين مسئولياتها فى المراحل التمهيدية اللازمة لصدور ذلـك القـرار ، فبينمـا أطلـق لرئيـس الجمهورية الحق فى إختيار النائب العام من بـين المستشـارين بغـير إجـراء آخـر إسـتلزم أخـذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين رئيس محكمة النقض ونوابه ورؤساء محاكم الإستئناف ونوابهم والمحامى العام الأول ، وإستوجب موافقـة هـذا المجلـس علـى تعيـين مستشـارى محكمـة النقـض ومحـاكم الإسـتئناف

والرؤساء بالمحاكم الإبتدائية وقضاتها وأعضاء النيابة العامة ، فإن المشرع يكون بذلك قد أفصح عن رغبته في إفساح المجال أمام السلطة العليا في الدولة في إختيار شاغلي المناصب القضائية القيادية لما تستلزمه من قدرات متميزة تتناسب وجسامة أعبائها. ولما كان القانون في الفقرة الثانية من المادة ٧٩ بعد أن أوجب على وزير العدل قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية من أن يقوم بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاية وقد أعطى لهؤلاء الحق في التظلم إلى اللجنة المذكورة ، ثم نص في المادتين ٨١ ، ٨٢ منه على أن تفصل اللجنة في التظلم قبل إجراء الحركة القضائية وعلى أن تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية – عند نظر مشروع الحركة القضائية – قرارات اللجان المشار إليها لإعادة النظر فيها وتكون قراراته في هذا الشأن نهائية فإنه قد دل على أنه قصد بهذه النصوص أن يصدر المجلس في تظلم القاضي قراراً ملزماً للجهة المختصة بإصدار قرار الترقية لا يجوز لها أن تخالفه ، ولما كان رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين نواب رؤساء محاكم الإستئناف وفقاً لنص المادة ٤/٤٤ هو مجرد إستطلاع رأى لا تتقيد به تلك الجهة فإن الأحكام المقررة بالمواد ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا تنطبق على حالة تخطى المستشار في الترقية إلى درجة نائب رئيس محكمة إستئناف ويكون النعى ببطلان القرار المطعون فيه لإغفال إخطار الطالب بتخطيه في الترقية على غير أساس.

– إنه وإن كان لوزارة العدل الحق في وضع درجات الأهليه وتقدير أهليه كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات متى كان يستند إلى ما هو ثابت بالأوراق إلا أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية إذ نصت في الفقرة الأخيرة منها على أنه يجرى الأختيار في الوظائف الأخرى التي تعلو درجة المستشار – أى وظائف نواب رؤساء محاكم الإستئناف وما يعادلها وما فوقها على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية ، قد شرعت بذلك قواعد في هذا الخصوص يجب مراعاتها ولى الإنحراف عنها مخالفه للقانون ، ومن ثم لا يكون الأمر في تطبيق هذه القواعد من إطلاقات السلطة المختصة تباشره بلا معقب عليها فلا يحل لوزارة العدل تخطى مرشح للترقية إلى هذه الوظائف إلى من يليه إلا لسبب واضح يتصل بالمصلحة العامة وتنقص من أهليته.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية قد نصت على أن يلغى كل ما ورد من أحكام في قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة

١٩٧٢ فى شان تقسيم القضاة ووكلاء النيابة العامة من الفئة الممتازة إلى فئتين ، كما يستبدل بعبارات "قاض ب" و"قاض أ" ووكيل نيابة ممتازة ب ووكيل نيابة ممتازة "أ" أينما وردت فى قانون السلطة القضائية المشار إليه عبارات "قاض" ووكيل نيابة فئة ممتازة وكانت المادة ١٣ منه تنص على أن ينشر القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من ٢٦ نوفمبر ١٩٧٥ فإن تقسيم القضاة إلى وظيفتين قاض ب وقاض أ يكون قد ألغى منذ العمل بهذا القانون فى ١٩٧٥/١١/٢٦ وأصبح القضاة جميعاً من هذا التاريخ يشغلون وظيفة واحدة ولا يرقون إلا إلى الوظيفة الأعلى وهى رئيس فئة "ب" بالمحاكم الإبتدائية أو ما يعادلها ، ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨بترقية بعض القضاة من الفئة "ب" إلى الفئة "أ" بعد موافقة المجلس الأعلى فى ١٩٧٦/٣/٩ ، فإنه يكون قد خالف القانون وإذ ترتب على ذلك المساس بأقدمية الطالب الذى لم تشمله الترقية ، فإنه يتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فى هذا الخصوص والرجوع بأقدمية الطالب إلى ما كانت عليه قبل صدوره .

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٦

لما كان نص المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد قضى بأن تحدد مرتبات رجال القضاء بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصح أن يقرر لأحدهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة إستثنائية بأية صورة وكان المرتب والبدلات والعلاوات الدورية المقررة لوظائف نواب رؤساء محاكم الإستئناف تختلف عن المرتب والبدلات والعلاوات الدورية المقررة لوظائف نواب رئيس محكمة النقض طبقاً لجدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون السلطة القضائية وكان نص البند "تاسعا " من قواعد تطبيق جدول المرتبات قد أقتصر علـى أن " يكون مرتب وبدلات نائب رئيس محكمة النقض أو المستشار بها معادلاً لمرتب وبدلات من يعين رئيساً أو نائباً لرئيس إحدى محاكم الإستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض وكان هذا النص إستثناء لا يمكن القياس عليه أو التوسع فيه ، فإن ما يطلبه الطالب وهو نائب لرئيس إحدى محاكم الإستئناف بأحقيته فى أن يتعادل مرتبه مع مرتب نائب رئيس محكمة النقض إستناداً إلى أنه كان أسبق فى الأقدمية من بعض شاغلى هذه الوظيفة وقت أن كانوا مستشارين بمحاكم الإستئناف يكون على غير أساس

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٥

حيث أنه وإن ثبت من الملف الخاص بالطالب أنه لم يكن مودعاً به وقت أن بحث المجلس الأعلى للهيئات القضائية الحركة التى صدر بها القرار الجمهورى رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٦ المطعون فيه تقرير التفتيش على عمله بالنيابة من تاريخ تعيينه بها إلا أنه أودع بعدها فى ١٩٧٧/٣/١٣ تقدير قدرت فيه كفاية الطالب

عن عمله فى شهرى أكتوبر ونوفمبر ١٩٧٦ بدرجة فوق المتوسط ، ولما كان هذا التقرير يدل على حالة ثابتة تتعلق بأهلية الطالب وقت عمله السابق على صدور هذا القرار المذكور فليس لإيداعه اللاحق على هذا القرار من أثر فى إستظهار هذه الحالة فى الوقت الذى أنصبت عليها بإعتباره حاصلاً فيها ومنسحباً إليها. لما كان ذلك وكان الثابت أن عدداً من زملاء الطالب التالين له فى الأقدمية قد رقى إلى درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة أو ما يعادلها بالقرار المطعون فيه بالذات بتقرير واحد بدرجة فوق المتوسط فإنه يكون قد توافرت للطالب أهلية الترقى إلى الدرجة التى نالها هؤلاء الزملاء ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون إذ لم يشمل الطالب بالترقية إلى درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة أو ما يعادلها ويتعين إلغاءه

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٨

– تخطى المستشار عند ترقيته إلى درجة نائب رئيس محكمة الإستئناف أو ما يعادلها. عدم وجوب إخطاره بالترقى .

– إن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أن يجرى الإختيار فى الوظائف الأخرى التى تعلو درجة المستشار – أى وظائف نواب رؤساء محاكم الإستئناف وما يعادلها وما فوقها – على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية قد شرعت بذلك قواعد فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الإنحراف عنها مخالفة للقانون ، ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من إطلاقات السلطة المختصة تباشره بلا معقب عليها فلا يحل لها تخطى مرشح للترقية إلى هذه الوظائف إلى من يليه إلا بسبب واضح يتصل بالمصلحة العامة وينتقص من أهليته ولئن كان لتلك السلطة الحق فى وضع درجات للأهلية وتقدير أهلية رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات إلا إنه يجب ألا يكون تمت مخالفة للقانون فى تحقق وتقدير درجاتها .

– لما كان قانون السلطة القضائية قد نظم فى المواد ٧٨، ٨٠، ٨١، ١٢٢ طريق التفتيش على رجال القضاء والنيابة العامة حتى وظيفة الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية أو ما يعادلها ، ووضع لهذا التفتيش من الأحكام والضوابط ما يكفل تقدير أهليتهم تقديراً مبرءاً من العيوب ، كما خلا القانون من النص على التفتيش على عمل من هم فى الوظائف القضائية الأعلى ، فإن المشروع بذلك قد أفصح عن أمرين أولهما أن أهلية هؤلاء من ناحية الكفاية الفنية تستقر بتعيينهم فى وظيفة المستشار ، وثانيهما أنه لا يجوز إجراء التفتيش على عملهم لتقدير كفايتهم الفنية ، لما كان ذلك وكانت وزارة العدل قد لجأت فى سبيل تقدير كفاية الطالب من الناحية الفنية إلى الكشوف التى حررتها محكمة إستئناف أسيوط ببيان عدد القضايا التى

فصلت فيها الدائرة التى كان الطالب يرأسها ، وإستظهرت من هذه الكشوف ضعف إقباله على العمل فإنها تكون قد خالفت القانون .

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٨

– إنه وإن كان لوزارة العدل الحق فى وضع درجات للأهلية وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات متى كان يستند إلى ما هو ثابت بالأوراق ، إلا أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أن يجرى الأختيار فى الوظائف الأخرى التى تعلو درجة المستشار – أى وظائف نواب رؤساء محاكم الإستئناف وما يعادلها وما فوقها – على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية ، قد شرعت بذلك قواعد فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الإنحراف عنها مخالفة للقانون ، ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من إطلاقات السلطة المختصة تباشره بلا معقب عليها ، فلا يحل لوزارة العدل تخطى المرشح للترقية إلى هذه الوظائف إلى من يليه إلا بسبب واضح يتصل بالمصلحة العامة وينتقص من أهليته.

– لما كانت وزارة العدل قد إستندت فى تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة نائب رئيس محكمة إستئناف إلى عدم إسناد عمل إليه بسبب ظروفه الصحية ، وكان الثابت من الشهادات الطبية المقدمة من الطالب أنه أصيب بإرتفاع فى ضغط الدم وتصلب بالشرايين وإضطراب فى ضربات القلب مما إقتضى عدم إسناد عمل إليه ووضعه تحت تصرف المحكمة منذ ١٩٧٥/٧/١ وكان مثل هذا المرض لا ينتقص من أهلية الطالب ، فإنه لا يصح أن يحول دون ترقيته إلى درجة نائب رئيس محكمة إستئناف ويكون القرار المطعون فيه إذا أغفل ترقيته إلى هذه الدرجة قد خالف القانون .

الطعن رقم٢٦٨لسنة٤٦،٤٦ السنة ٤٧مكتب فنى٣٠صفحة رقم٢٨بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢

إذ يبين من الأوراق أن المحكمة سبق أن قضت بإلغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة فئة "ب" مع ما يترتب على ذلك من آثار وأن الحكم نفذ بصدور قرار جمهورى بتعيين الطالب فى وظيفة رئيس محكمة "ب" تالياً فى ترتيب الأقدمية للأستاذ ... وسابقاً على الأستاذ ... ... ، وأن قرار وزير العدل صدر بتسوية حالة الطالب على هذا الأساس ولما كان الطالب يهدف من طلبه الماثل إلى ترقيته رئيس محكمة بالفئة "ب" وإعادة تحديد أقدميته على النحو الذى طلبه وهو ما تحقق بصدور حكم بذلك وتنفيذ هذا الحكم ، فإن النعى على القرارين المطعون فيهما يكون بذلك غير منتج ولا مصلحة للطالب فيه .

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٨

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى ثبتت أهلية الطالب لدرجة قضائية معلومة رقى إليها من يلونه فى الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية هؤلاء الزملاء ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات التى رقى إليها زملاؤه المذكورون وإذ كان الثابت أن القرار الجمهورى رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٧٨ قد شمل بالترقية إلى درجة رئيس محكمة فئة "أ" بعض زملاء الطالب الذين كانوا يلونه قبل صدور القرار رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، وكانت وزارة العدل لم تقدم دليلاً على وجود مسوغ كان من شأنه أن يحول دون ترقية الطالب ، فإن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه يقتضى ترقيته إلى درجة رئيس محكمة فئة "أ" باعتبار أن ترقيته إلى هذه الدرجة هى من آثار إلغاء القرار الجمهورى رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، وأن أثر هذا الإلغاء ينسحب على كل قرار يكون قد صدر تالياً له متى كان من شأنه إقصاء الطالب عن مجال الترشيح أسوة بزملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية ولا محل لما تذهب إليه وزارة العدل من أنها نفذت الحكم بمنطوقه وإعتبرت الطالب مرقى إلى درجة رئيس محكمة "ب" من تاريخ صدور القرار الذى قضى بإلغائه وإحتسب أقدمية الطالب بين زملائه على هذا الأساس إستناداً إلى أن الحكم الصادر لصالحه لم يتصد له إلا بإلغاء القرار المذكور ذلك أنه يترتب على إلغاء القرار رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٦ إلغاء القرارات اللاحقة له متى كان القرار الملغى أساساً لها حتى بالنسبة لما يطلب إلغاءه من القرارات مما كان يتعين معه تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة على الوجه المشار إليه فى أسباب هذا الحكم .

الطعن رقم٥٦لسنة٤٨،٣٩،٥١لسنة٤٩مكتب فنى٣١صفحة رقم٦٠بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣٠

مفاد المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المشرع قصد أن يوفر للقاضى الضمانات التى تكفل تقدير أهليته للترقى تقديراً مبرءاً من العيوب وذلك بإخطار القاضى بسبب تخطيه وإعطائه حق التظلم وسماع أقواله وإعتراضاته قبل تخطيه فى الترقية. ولما كانت وزارة العدل لم تراع هذه الضمانات وتخطت الطالب فى الترقية دون إخطاره ولم تمكنه بذلك من إستعمال حقه فى التظلم ، فإنها تكون قد خالفت القانون. ويتعين لذلك إلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار لما شابه من عيب شكلى ولا يترتب على هذا الإلغاء بذاته أحقية الطالب فى الترقية إلى الوظيفة المذكورة وإنما تستعيد الجهة الإدارية سلطتها فى تقدير أهلية الطالب للترقية فى تاريخ صدور القرار الملغى ، كما يوجب عليها إتباع الإجراءات التى نص عليها القانون إذا رأت وجهاً للتخطى .

- إذ كان بالإطلاع على الملف السرى للطالب تبين أنه قد تم التفتيش ، على أعماله المختلفة فى المدة التى أمضاها فى العمل قاضياً ثم رئيساً بالمحاكم الإبتدائية وقدمت عنه قبل تخطيه فى الترقية إلى درجة مستشار بالقرار الجمهورى رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٢ أربعة تقارير تضمنت الثلاثة الأولى جميعها تقدير كفايته بدرجة " فوق المتوسط " وتضمن التقرير الرابع الذى إستندت إليه وزارة العدل فى هذا التخطى تقدير كفايته بدرجة "متوسط " ، وقد وضع هذا التقرير عن عمل الطالب لمدة بدأت فى أول نوفمبر وإنتهت بقيام الطالب بأجازة مرضية إعتباراً من ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، وبذلك لم يستكمل التفتيش على عمله مدة الشهرين التى درجت وزارة العدل على أن يتم التفتيش فيها على عمل القاضى فضلاً عن أن الثابت من الأوراق الطبية المقدمة من الطالب أن فترة التفتيش قد صاحبتها إصابته بحالة مرضية فى القلب من شأنها الإنتقاص من قدرته على العمل مما لم يلق إليه تقرير التفتيش إعتباراً ، وترى المحكمة من ذلك وفى ضوء التقارير السابقة أن هذا التقرير لا ينال من كفاية الطالب التى إستقرت من التقارير الثلاثة السابقة عليه بدرجة " فوق المتوسط " مما يتعين معه إهداره وعدم الإعتداد به ، ويكون تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار بالقرار الجمهورى رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٢ ليس له ما يبرره فيتعين إلغاءه فى هذا الخصوص.

- جرى قضاء محكمة النقض أنه متى ثبت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة رقى إليها من كان يليه فى الأقدمية ، فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية وتمت ترقيتهم ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات الأعلى التى رقى إليها هؤلاء الزملاء. وإذن فمتى إنتهت المحكمة فيما تقدم إلى الحكم بإلغاء القرار الجمهورى المطعون فيه بالطلب رقم ١٣ لسنة ٤٥ ق فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار إستناداً إلى أنه قد توافرت له الأهلية التى كانت متوافرة لزملائه الذين تخطوه فى الترقية بمقتضى القرار المشار إليه ، فإن مؤدى هذا الحكم - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليس إعتبار الطالب فى درجة مستشار فى تاريخ تنفيذ ذلك القرار فحسب ، وإنما إنسحاب أثر إلغاء القرار إلى القرارات الجمهورية اللاحقة متى كان من شأنها إقصاؤه عن الترقية أسوة بزملائه الذين يلونه فى الأقدمية ، وما دام أن الوزارة لم تقدم دليلاً على وجود مسوغ طارىء من شأنه أن يحول دون ترقيته

- إذا كان الثابت بالأوراق أن أهلية الطالب للترقية باقية على وضعها وأن الوزارة على هذا الأساس رقته إلى درجة مستشار ثم إلى درجة نائب رئيس محكمة إستئناف ، وكان الطالب لم يستنفد بهذه الترقية إلا جزءاً من حقه فيما إنتهت إليه المحكمة من القضاء بإلغاء تخطيه فى الترقية إلى درجة مستشار بالقرار

الجمهوری رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٢ ، فإن حقه فى متابعة زملائه الذين رقوا بمقتضى القرار المشار إليه يبقى قائماً مما يوجب لحاقه بهم عند ترقيتهم إلى درجة نائب رئيس محكمة إستئناف بالقرار الجمهورى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٧ ، وتعد ترقيته لهذه الدرجة منذ تاريخ تنفيذ هذا القرار أسوة بهؤلاء الزملاء أما عن طلب رد أقدميته بينهم فى هذه الدرجة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٢ فإن ولاية هذه المحكمة مقصورة على قضاء الإلغاء ، إلا أن هذا الطلب نتيجة لازمة لإلغاء القرار المشار إليه مما يتحتم معه على الجهة المختصة إنفاذه.

<u>الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨</u>

متى كان الثابت أن أقدمية جديدة قد تقررت للطالبين بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ الذى تحصن فى بالحكم الطلب رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق ، فإن القرار الجمهورى رقم ٧٨٤ لسنة١٩٧٦ المطلوب إلغاؤه - إذ لم يمس الأقدمية الجديدة التى إستقرت للطالبين لا يكون قد إنطوى على إساءة لإستعمال السلطة ويكون طلب إلغائه متعين الرفض.

<u>الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣</u>

إذ كان الحكم الصادر فى الطلب رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق " رجال القضاء " قد قضى بإلغاء قرار تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة أ لما شابه من عيب شكلى وأورد بأسبابه أنه لا يترتب على هذا الإلغاء بذاته أحقية الطالب فى الترقية إلى الدرجة المذكورة ، وإنما تستعيد به الجهة الإدارية سلطتها فى تقدير أهلية الطالب للترقية فى تاريخ صدور القرار الملغى ، فإن طلب الطالب تفسير هذا الحكم بأنه ترتب عليه بمجرده أحقيته فى الترقية إلى هذه الدرجة يكون متعين الرفض.

<u>الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣</u>

إذ كان تقدير كفاية الطالب على هذا النحو يؤهله للترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة " أ " أسوة بأقرانه الذين تمت ترقيتهم بالقرار المطعون فيه ، فإن ذلك القرار إذ تخطاه فى الترقية إليها يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك إلغاؤه فى هذا الخصوص.

<u>الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣</u>

إذ كان الثابت من الإخطارين المؤرخين ٢ فبراير سنة ١٩٧٦ و١٢ يونيو سنة ١٩٧٨ المقدمين من الطالب ومن مطالعة ملفى الطلبين ٢١٢ لسنة ٤٦ ق ، ٨٠ لسنة ٤٨ ق [رجال القضاء] المرفقين أن تخطى الطالب فى الترقية فى الحركة القضائية الصادرة سنة ١٩٧٨ لم يكن مرده عدم وجود تقارير تفتيش على أعماله بل يرجع إلى كفايته قدرت بدرجة متوسط فى تقرير التفتيش على عمله خلال شهرى أكتوبر

ونوفمبر سنتى ١٩٧٥ ، ١٩٧٧ وقد تظلم منهما إلى اللجنة الخماسية التى رفضت تظلمه فأقام الطلب ٢١٢ لسنة ٤٦ ق طعناً على قرارها برفض تظلمه من أول التقريرين والطلب رقم ٨٠ لسنة ٤٨ ق طعناً على قرارها برفض تظلمه من التقرير الثانى وعلى قرار تخطيه فى الترقية فى الحركة القضائية التى صدر بها قرار جمهورى فى سبتمبر ١٩٧٨ فقضت هذه المحكمة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٨٠ برفض الطلبين إستناداً إلى أن تقدير كفاية الطالب بدرجة متوسط فى كل من التقريرين يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها وأنه لم يحصل فى تقريرين متوالين على درجة فوق المتوسط قبل أى من الحركات التى تخطى فيها ، لما كان ذلك وكانت أقدمية الطالب قد عدلت نتيجة لتخطيه فى الترقية فى الحركة القضائية التى صدرت سنة ١٩٧٨ وأصبحت له أقدمية جديدة إستقرت بالحكم الصادر فى الطلب رقم ٨٠ لسنة ٤٨ ق ، وكان القرار الجمهورى المطعون فيه قد إلتزم بترتيب أقدمية الطالب بين أقرانه على نحو ما إستقرت عليه ، فإنه لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة إستعمال السلطة.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨

إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطالب لم يكن قد بلغ الأربعين من عمره وقت صدور القرار الجمهورى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٠ وبالتالى ما كان يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الإستئناف ولا فى وظيفة المحامى العام ، فإن جهة الإدارة إذ سحبت القرار المذكور فيما تضمنته من تعيين الطالب فى وظيفة مستشار بمحاكم الإستئناف لا تكون قد خالفت القانون. وإذ لم توجب المادة ٧٩ إخطار من تمت ترقيته على خلاف أحكام القانون بقرار سحب الترقية قبل إصداره ، وكانت جهة الإدارة إذ تسحب القرار المعيب لتدارك الخطأ الذى وقعت فيه إنما تقوم بذلك على مسئوليتها وتحت رقابة محكمة النقض فإن النعى على القرار المطعون فيه بالبطلان أو بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣

– لما كان المقرر وفقاً للمادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين " ب " و " أ " يكون على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وكان للجهات المختصة وهى بسبيل إجراء الحركات القضائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير درجة أهلية الرئيس بالمحكمة على أن يكون إلتزام هذه القواعد مطلقاً بين من شملتهم الحركة من هؤلاء وغير مخالف للقانون ، فإذا كان مجلس الهيئات القضائية قد وضع قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة مستشار إلا من يكون حاصلاً على تقريرين متوالين إستقرت حالته فيهما بدرجة فوق المتوسط ، وكانت لائحة التفتيش القضائى قد خلت من نص يوجب تعدد إجراء التفتيش عن

أكثر من فترة خلال العام القضائى الواحد فإن الوزارة إذ إلتزمت هذه القاعدة فى خصوص حالة الطالب والحالات الأخرى المماثلة ، لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت إستعمال السلطة .

– إذ كان يبين من الإطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب ... عن شهرى ديسمبر ١٩٧٩ يناير ١٩٨٠ وما فصل فيه من قضايا ونوعها والأخطاء القانونية التى ما كان لمثله الوقوع فيها ، أن تقدير كفايته بدرجة متوسط يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها ، فإن النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وإساءة إستعمال السلطة يكون على غير أساس .

– متى سلم قرار تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار مما يعيبه أو يبطله فإنه لا أساس لمطالبته بالإحتفاظ بأقدميته الأصلية التى فقدها بموجب هذا القرار لحين حصوله على تقرير يؤهله مستقبلاً لهذه الترقية .

الطعنان رقما٢٦٧،٢٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٣

مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين [ب وأ] تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية وإذ كان البين من الأوراق أن وزارة العدل تخطت الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة [أ] إستناداً إلى الوقائع التى نسبت إليه فى تحقيقات الشكوى رقم .. .. " حصر عام التفتيش القضائى " وكانت هذه الوقائع فى الظروف التى تمت فيها وإن إقتضت توجيه التنبيه إليه حتى لا يعود إلى مثلها مستقبلاً إلا أنها لا تبلغ من الجسامة حداً من شأنه الإنتقاص من أهليته فى الترقية إلى الوظيفة الأعلى ومن ثم لا تصلح مسوغاً لتخطيه فى الترقية إليها ، فإن القرار الجمهورى المطعون فيه إذ تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة [أ] على سند من هذه الوقائع يكون قد صدر معيباً بإساءة إستعمال السلطة ويتعين لذلك إلغاؤه فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٧

الأساس فى الترقية إلى وظائف القضاة والرؤساء بالمحاكم الإبتدائية وفقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية هى الأقدمية مع الأهلية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن تتوافر للقاضى الصفات التى تتطلبها الوظيفة بالإضافة إلى الكفاية الفنية اللازمة لأدائها.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٦

ترقية القضاه وأعضاء النيابة تتم طبقاً للمادتين ٤٩ و ١٣٠ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أساس الأقدمية مع الأهلية ، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن درجة الأهلية لا تقدر بعنصر الكفاءة الفنية وحده ، بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨

إن كان يشترط – وفقاً لنص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – أن تكون ترقية الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين "ب "و " أ " على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وكان ما إستنته وزارة العدل – بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية – من عدم ترقية هؤلاء ما لم يكونوا حاصلين على تقرير بتقدير كفايتهم بدرجة " فوق المتوسط " على الأقل ، وإن إعتبر من الضوابط المنظمة التى تجيزها الأصول العامة ،إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة ما لم يكن للقاضى عمل يمكن إجراء التفتيش عليه .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣١

القرارات الصادره فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص هذه المحكمة بالفصل فى طلبات إلغائها والتعويض عنها طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية إنما هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر قانونى معين وإذ كان إخطار وزير العدل للقاضى طبقاً للمادة ٢/٧٩ من قانون السلطة القضائية بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية لسبب غير متعلق بتقارير الكفاية ليس من قبيل تلك القرارات وإنما هو لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً لا يؤثر على المركز القانونى للقاضى والذى لا يتحدد إلا بصدور قرار جمهورى متضمناً تخطيه فى الترقية ، ومن ثم فإنه لا تقبل المطالبة أمام هذه المحكمة بإلغائه إلا من خلال مخاصمة ذلك القرار .

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦

ثبوت أن الوقائع المنسوبة للطالب وإن إقتضت توجيه التنبيه إليه لا تبرر تخطيه فى الترقية. إعتبار قرار التخطى معيباً بإساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩

– المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٧٢ بشأن السلطة القضائية إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أن يجرى الإختيار فى الوظائف الأخرى التى تعلو وظيفة المستشار على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية ، قد شرعت بذلك قواعد فى هذا الخصوص يجب مراعاتها ، وفى الإنحراف عنها مخالفة

للقانون ، ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد – وعلى ما جرى بـه قضاء هـذه المحكمـه – مـن إطلاقات السلطة المختصة تباشره بلا معقب عليها .

– لا يحل لـوزارة العـدل تخطى مرشـح للترقيـة إلى هـذه الوظـائف إلى مـن يليـه إلا لسـبب واضـح يتصـل بالمصلحة العامة وينتقص من أهليته .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣

– جهة الإدارة تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف الشاغرة مسـتهدية فـى ذلـك بمـا تـراه محققـاً للمصلحة العامة دون معقب عليها فيما تقرره فى هذا الخصوص .

– الثابت بالأوراق أن الطالب قد أحيل إلى المعاش لبلوغه سن التقاعد فى ١٩٨٣/٥/٣١ وإنتهـت بذلـك رابطة التوظف بينـه وبـين وزارة العـدل قبـل ١٩٨٣/٧/١٧ تـاريخ صـدور القـرار المطعـون فيـه بالحركـة القضائية ، فإن عدم إدراج إسمه فى هذا القرار ضمن المرقين إلى وظيفة رئيس محكمة إستئناف لا يعد تخطيـاً له مما يبرئ القرار المطعون فيه من أى عيب يسوغ إلغاءه .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧

القرار إذ تخطى الطالب رغم ذلك فى الترقية بدعوى أنه لم يتم التفتيش على عمله بعد إعادة تعيينـه وعـدم إستيفائه بالتالى تقارير الكفاية المطلوبة يكون قد خالف وعابه سوء إستعمال السلطه فيتعين إلغاؤه فـى هـذا الخصوص .

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

– المشرع بما نص عليه فى المواد ٢/٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ من قانون السلطة القضائية رقـم ٤٦ لسـنه ١٩٧٢ المنطبقة على واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم ٣٥ لسنه ١٩٨٤ من وجـوب إخطـار القاضـى أو عضو النيابة قبل تخطيه فى الترقية لسبب غير متعلق بتقـارير الكفايـة وكفالـة الحق لـه فـى التظلـم أمـام اللجنة الخماسية وسماع أقواله وتخويل المجلس الأعلى للهيئـات القضائيـة – عنـد عـرض مشـروع الحركـة القضائية عليه السلطة فى إعادة النظر فى قرارات تلك اللجنة ، قد قصد – وعلى ما هو مقـرر فـى قضـاء هذه المحكمة – أن يوفر له الضمانات التى تكفل تقدير أهليتـه للـترقى تقديـراً مـبرءاً مـن العيـوب وذلـك بإخطاره بسبب تخطيه فى الترقيه وإعطائه حق التظلم وسماع أقواله وإعتراضاته قبل إجراء هذا التخطى

– وإذ كانت وزارة العدل لم تراع هذه الضمانات وتخطت الطالب فى الترقية دون إخطاره .. فإنها تكـون قد خالفت القانون ويتعين لذلك إلغاء القرار المطعون فيـه فيمـا تضمنـه مـن تخطى الطـالب فـى الترقيـه إلى وظيفه وكيل نيابه لما شابه من عيب شكلى ، ولا يترتب على هذا الإلغاء بذاته – وعلى ما جرى بـه قضـاء

هذه المحكمه – أحقيه الطالب فى الترقيه إلى هذه الوظيفه وإنما تستعيد به جهة الإدارة سلطتها فى تقدير أهليته للترقيه فى تاريخ صدور القرار الملغى كما يوجب عليها إتباع الإجراءات التى ينص عليها القانون إذا رأت وجهاً للتخطى .

الطعن رقم ٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢

إذ كانت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ توجب تقديم طلب إلغاء قرار وزير العدل بحرمان الطالب من مقابل تميز – الأداء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً ، وكان قرار حرمان الطالب لم ينشر فى الجريدة الرسمية وخلت الأوراق مما يفيد بهذا القرار أو علمه به علماً يقينياً فى تاريخ معين سابق على تقديم الطلب بأكثر من ثلاثين يوماً فإن الطلب يكون مقدماً فى الميعاد.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٤

القرار الإدارى هو إفصاح الجهة الإدارية فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً ، وإذ كان قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٨ لسنة ١٩٨٥ قد صدر بما له من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح على موظفى الجهاز الإدارى التابع له والمنوط به تنفيذ القرار بتعيين الطالبين فإن القرار المطعون فيه يؤثر فى المركز القانونى للطالبين ويكون بهذه المثابة قراراً إدارياً صادراً فى شأنها تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

الطعن رقم ٦، ١٧، ١٢١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٩

– إذ كانت وزارة العدل بالإشتراك مع مجلس القضاء الأعلى قد قررت الإحتفاظ للطالب بدرجة لحين البت فى الشكاوى المقدمة ضده ، وكانت الوزارة لم تكشف عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب إلا بصدور القرار الجمهورى رقم ... لسنة .... ونشره فى الجريدة الرسمية فى .... متضمناً ترقية الطالب إلى وظيفة وكيل نيابة ممتازة دون الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه أصلاً ، فإنه لا ينبغى حساب الميعاد الذى يتعين فيه تقديم طلب إلغاء القرار الجمهورى المذكور إلا من .... التاريخ الذى أبدت فيه الوزارة رغبتها فى العدول عن القاعدة المشار إليها .

– التعيين فى وظيفة وكيل نيابة فئة ممتازة يجرى وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ والمادة ١١٧ من قانون السلطة القضائية على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية ، وكانت درجة الأهلية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تقدر بعنصر الكفاية الفنية وحده ، بل بجميع العناصر الأخرى الواجب

توافرها لتحقيق الأهلية ، فإذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب التى تستمدها من الأوراق والتقارير الخاصة بالقاضى سواء ما كان مودعاً منها بملفه السرى أم غير مودع بهذا الملف ما يدل على إنتقاص أهليته ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته ، فإن لها نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه .

الطعن رقم ١٢٦،١٠٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢١

إذ كان هذا التقرير الذى ارتأته المحكمة يؤهل الطالب للترقية إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة أسوة بأقرانه الذين تمت ترقيتهم بالقرار الجمهورى المطعون فيه رقم ... فإن هذا القرار إذ تخطاه فى الترقية إليها يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك إلغاؤه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٠١،٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إخطار وزير العدل القاضى بعدم إشتمال مشروع الحركة القضائية على ترقيته لسبب غير متعلق بتقارير الكفاية وقرار مجلس القضاء الأعلى برفض تظلمه من هذا الإخطار ليس من قبيل القرارات الإدارية النهائية لأن كلا منهما لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً لا يؤثر بمجرده فى المركز القانونى للقاضي والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الجمهورى متضمناً هذا التخطى فإنه لا تقبل المطالبة بإلغاء التخطى فى الترقية إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليهما وإذ قدم الطالب هذا الطلب فى ١٩٨٦/٨/١٣ بعد إخطار وزير العدل له بالتخطى فى الترقية وقبل أن يصدر القرار الجمهورى الذى يتعين مخاصمته فى طلب إلغاء التخطى فإن الطلب رقم ٦٣ لسنة ٥٦ ق يكون غير مقبول.

– مؤدي نص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين ب ، أ تكون على أساس الأقدمية والأهلية وإذ كان البين من الأوراق أن وزارة العدل تخطت الطالب فى الترقية إلي وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) إستناداً إلى الوقائع التى نسبت إليه فى تحقيقات الشكويين رقمى ٢٣٥ ، ٣٢٩ لسنة ١٩٨١ حصر عام شكاوى أعضاء النيابة العامة وكانت هذه الوقائع فى الظروف التى تمت فيها وإن إقتضت توجيه التنبيه إليه حتى لا يعود إلى مثلها مستقبلاً إلا أنها لا تبلغ من الجسامة حداً من شأنه الإنتقاص من أهليته فى الترقية إلى الوظيفة الأعلى ومن ثم لا تصلح مسوغاً لتخطية في الترقية إليها فإن القرار الجمهورى المطعون فيه إذ تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة (ب) على سند من هذه الوقائع يكون قد صدر معيباً بإساءة إستعمال السلطة ويتعين لذلك إلغاؤه في هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٨٨/١/٥

– المقرر وفقاً لنص م ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين " ب " و" أ " تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية وأن درجة الأهلية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تقدر بعناصر الكفاءة الفنية وحدها ، بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها.

– إذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب – التى تستمدها من الأوراق والتقارير الخاصة بالقاضى – ما يدل على إنتقاص أهليته ، ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته ، فإن لها – نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة – أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٦

مؤدى النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يوفر لرجل القضاء والنيابة العامة الضمانات التى تكفل تقرير أهليته للترقى تقديراً مبرأ من العيوب وذلك بإخطاره بسبب تخطيه فى الترقية وإعطائه حق التظلم وسماع أقواله وإعتراضاته قبل إجراء هذا التخطى وإذ كان الثابت من الأوراق أن وزارة العدل لم تراع هذه الضمانات وتخطت الطالب فى الترقية دون إخطاره قبل تخطيه فإنها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه بتخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة " أ " لعيب شكلى ولا يترتب على هذا الإلغاء بذاته أحقية الطالب فى الترقية إلى هذه الوظيفة وإنما تستعيد وزارة العدل سلطتها فى تقدير أهليته للترقية فى تاريخ صدور القرار المقضى بإلغائه ، ويجب عليها إتباع الإجراءات التى ينص عليها القانون إذا رأت وجهاً لتخطيه.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

المقرر طبقاً للمادة ٢/٤٩ من قانون السلطة القضائية وفى قضاء هذه المحكمة أن ترقية القضاه والرؤساء بالمحاكم الإبتدائية يكون على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وأن درجة الأهلية لا تقدر بعناصر الكفاءة وحدها بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية ودرجاتها.

الطعنان رقما١٠٩،١٢٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٠

لما كانت الأهلية اللازمة للترقية إلى درجة مستشار تتطلب الحصول على تقريرين متتاليين بدرجة " فوق المتوسط " وكانت كفاية الطالب قبل صدور القرار الجمهورى المطعون فيه قدرت بدرجة " متوسط " وهو

ما ينتقص من أهليته المطلوبة لترقيته إلى درجة مستشار فإن هذا القرار إذ تخطاه فى الترقية إليها لهذا السبب لا يكون مخالفاً للقانون ولا معيباً بسوء إستعمال السلطة ويكون طلب إلغائه على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن درجة الأهلية لا تقدر بعنصر الكفاءة الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها وأنه إذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب ما يدل على إنتقاص أهلية القاضى ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته فإن لهذه الجهة – نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة – أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه.

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٣

لما كانت القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص هذه المحكمة بالفصل فى طلبات إلغائها طبقاً للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إنما هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر قانونى معين. وكان إخطار وزير العدل لرجال القضاء والنيابة العامة طبقاً للمادة ٢/٧٩ من قانون السلطة القضائية بأن الحركة القضائية لن تشملهم بالترقية لسبب يتعلق بالكفاية ليس من قبيل تلك القرارات وإنما هو لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً لا يؤثر على المركز القانونى لرجل القضاء أو النيابة العامة والذى لا يتحدد إلا بصدور قرار جمهورى متضمناً تخطيه فى الترقية ومن ثم فلا يقبل المطالبة بإلغائه أمام هذه المحكمة إلا من خلال مخاصمة ذلك القرار.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٥

– لما كان الثابت أن وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى قررا عند إغفال ترقية الطالب فى الحركتين القضائيتين الصادر بهما القراران الجمهوريان رقمى ٣٢٤ لسنة ١٩٨٧ و٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ الإحتفاظ للطالب بدرجته إلى حين الإنتهاء من تحقيق القضية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ حصر تحقيق المكتب الفنى للنائب العام والحكم فى دعوى فقد الصلاحية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨ المقامة ضد الطالب. وكانت الوزارة لم تكشف عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لصالح الطالب إلا عند إخطاره بقرار مجلس القضاء الأعلى فى ١٩٨٩/٤/١٦بإقرار تخطيه فى الترقية إلى درجة نائب رئيس محكمة بمحاكم الإستئناف أو ما يعادلها فى الحركتين سالفتى الذكر. فإن الميعاد الذى يتعين فيه طلب إلغاء القرارين الجمهوريين لا يبدأ إلا من ١٩٨٩/٤/١٧ وهو اليوم التالى للتاريخ الذى كشفت فيه الوزارة عن إرادتها فى العدول عن القاعدة المشار إليها.

– لما كان الثابت من تحقيقات الشكوى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ " حصر تحقيق المكتب الفنى للنائب العام " أن الطالب خرج على مقتضيات واجباته القضائية وزج بنفسه فى مواطن الشبهة والريبة على النحو الوارد بتلك التحقيقات وكان من شأن ذلك أن ينتقص من أهليته للترقية إلى وظيفة نائب رئيس محكمة بمحاكم الإستئناف ويبرر تخطيه إليها أكثر من مرة فإن القرارين الجمهوريين رقمى ٣٢٤ لسنة ١٩٨٧ ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمناه من تخطيهما الطالب فى الترقية إلى تلك الوظيفة لا يكونان قد خالفا القانون أو شابهما عيب إساءة إستعمال السلطة ويكون طلب إلغائهما على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٤

المقرر وفقاً لنص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن ترقية القضاة والرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين " ب ، أ " يكون على أساس الأقدمية مع الأهلية وللجهة المختصة وهى بسبيل إعداد الحركات القضائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير أهلية القاضى على أن يكون إلتزام هذه القواعد مطلقاً بين القضاه جميعاً – غير مخالف للقانون .

الطعنان رقما ٦١،٣٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٦

– لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما تختص بالفصل فيه فى شأن رجال القضاء والنيابة العامة طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إنما هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليه إحداث أثر فى المركز القانونى لمن صدرت فى شأنه وكان قرار مجلس القضاء الأعلى برفض إعتراض الطالب على إخطار وزير العدل له بتخطيه فى الترقية ليس من قبيل تلك القرارات إذ لا يعدو أن من الأعمال التحضرية التى لا أثر لها فى المركز القانونى للطالب والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الجمهورى متضمناً تخطيه فى الترقية فإن الطلب رقم ٦١ لسنة ٥٦ ق رجال القضاء لإلغاء قرار مجلس القضاء الأعلى يكون غير منتج .

– ترقية القضاه تتم طبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أساس الأقدمية مع الأهلية وأن درجة الأهلية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تقدر بعناصر الكفاءة الفنية وحدها بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها. وأنه إذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب التى تستمدها من الأوراق والتقارير الخاصة بالقاضى – ما يدل على إنتقاص أهليته ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته فإن لها نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٣

- لما كانت القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلبات إلغائها طبقاً للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إنما هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر قانونى معين. وكان إخطار وزير العدل لرجال القضاء والنيابة العامة طبقاً للمادة ٢/٧٩ من قانون السلطة القضائية بأن الحركة القضائية لم تشملهم بالترقية بسبب يتعلق بالكفاية لا يعتبر من تلك القرارات إذ هو لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً لا يؤثر على مركزهم القانونى الذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الجمهورى المتضمن تخطيتهم فى الترقيه فإنه لا تقبل المطالبه بإلغائة أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون طلبه فى هذا الشأن غير مقبول .

- لما كان يبين من الإطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة زفته الجزئية خلال شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٨٧ وما فصل فيه من قضايا وأنواعها والأخطاء القانونية التى شابت العديد من الأحكام والتى ما كان لمثله أن يقع فيها فإن تقدير كفايته بدرجة متوسط يكون سليماً وقائماً على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها ويكون طلب رفع تقدير كفايته ذلك التقرير على غير أساس متعيناً رفضه

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٩١/٤/٣٠

لما كانت الترقية إلى درجة مستشار تكون - وفقاً للمادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - على أساس الأقدمية مع الأهليه وكان مجلس القضاء الأعلى قد وضع قاعدة إلتزمتها جهة الإدارة عند تقدير الأهلية مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة مستشار إلا من يكون حاصلاً على تقريرين متوالين قدرت كفاءته فى كل منهما بدرجة "فوق متوسط ". وكان الثابت من ملف خدمة الطالب أنه خلا إلا من تقرير تفتيش واحد فى درجة رئيس محكمة "أ" قبل صدور القرار الجمهورى المطعون فيه قدرت كفايته فيه بدرجة " أقل من متوسط " عند التفتيش على أعماله خلال شهرى. .. فإن الأهلية المطلوبة لترقيته إلى درجة مستشار لا تكون قد إكتملت عند صدور القرار الجمهورى سالف البيان. ولا يغير من ذلك ما أثاره الطالب من أنه لم يخطر بإيداع التقرير طالما أنه لم يتظلم منه أو يطلب من المحكمة رفع تقرير كفاءته فيه بعد إخطاره من وزير العدل بعدم شمول الحركة القضائية له بسبب تقارير التفتيش المودعه ملفه أو عقب صدور القرار الجمهورى الذى تخطاه فى الترقية أو ما ذهب إليه من أن وضعه تحت تصرف المحكمة مدة عامين لمرض قد حال دون التفتيش عليه بعدها حتى صدر القرار الجمهورى الذى تخطاه فى الترقية إلى درجة مستشار مما يستوجب الإعتداد بكفاءته السابقة فى وظيفة

رئيس محكمة "ب" التى قدرت بدرجة فوق المتوسط ذلك أن شرط بقاء أهلية القاضى على وضعها السابق إلا يقوم الدليل على ما يغير منها. وإذ كان الثابت أن أهلية الطالب فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة "ب" قد تغيرت بتقرير التفتيش على أعماله بعد ترقيته إلى وظيفة رئيس المحكمة من الفئة "أ" على النحو سالف البيان. فإنه لا يكون ثمه محل للقول ببقاء أهليته على وضعها السابق .

* **الموضوع الفرعي : تعويض :**

الطعن رقم ١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

المقصود بما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية من إختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن القرارات المتعلقة بشئون القضاة ، هو إختصاصها بنظر التعويض عن القرارات التى أجيز الطعن فيها أما ما منع الطعن فيه من هذه القرارات فلا يمتد إليه ذلك الإختصاص وإلا لإنتفت الحكمة من هذا الحظر لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض إلى القرار ذاته وهو ما أراد المشرع تحصين القرار منه.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٧

إنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم. ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار بإعتباره من مضاعفاته. وإذا كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا ، إذ يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من آلام حرمانه من الحياه فى فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته. وإذ كان الثابت من التقرير الطبى أن فصل مورث الطالبات من عمله – فى النيابة العامة – هو الذى أدى إلى إزدياد حالته المرضية سوءا ، وعجل بوفاته ، وكان الفصل ليس له ما يبرره وتم على خلاف أحكام القانون ، فإنه يكون فعلا ضارا تتوافر به أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ومن ثم يتعين إلزام المدعى عليهما بما يستحقه المورث من تعويض عما أصابه من ضرر مادى تقدره المحكمة بمبلغ ..... يوزع بين الطالبات طبقا للفريضة الشرعية.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦

المقصود بما نصت عليه المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ من إختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن القرارات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة العامة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو إختصاصها بنظر التعويض عن القرارات التى أجيز الطعن فيها ، أما ما منع الطعن فيه من هذه القرارات ، ومنها القرارات الصادرة فى الترقية ، فلا يمتد إليها هذا الإختصاص وإلا إنتفت الحكمة من هذا الحظر لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض إلى القرار ذاته أمام هذه المحكمة وهو ما أراد المشرع تحصين القرار منه لإختصاص مجلس القضاء الأعلى بنظر التظلم فيه ، ولأن قرار المجلس بشأنه هو ما لا يجوز الطعن فيه.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥

متى كان الثابت من الأوراق أن ضرراً مادياً محققاً قد لحق بالطالب بسبب عزله من وظيفته قبل بلوغه سن التقاعد فى ١٩٦٩/١٠/٩ وإستمرار بقائه فى الخدمة حتى ١٩٧٠/٣/٣٠ عملاً بنص المادة ٢/٧١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، فإن المحكمة تقدره فى الظروف التى أحاطت بالطالب بمبلغ. .. . أما الضرر الأدبى فإن المحكمة ترى فى إلغاء القرارات المتضمنة عزل الطالب التعويض المناسب لجبر هذا الضرر.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٥

إن فى إعادة الطالب – بعد عزله من ولاية القضاء بموجب القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ إلى وظيفته وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– التعويض المناسب عن الضرر الأدبى أما عن طلب التعويض عن الضرر والمادة فإن الطالب لم يقدم دليلا عليه ، ويتعين لذلك رفضه.

الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٨

متى كان قرار نقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية المطعون فيه قد برىء من العيوب التى تسوغ إلغاءه فإن طلب التعويض عنه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١١

متى كان الطالب قد أسس مطالبته بالتعويض على أن إستقالته لم تصدر عن إدارة صحيحة وإنما تمت تحت تأثير إكراه من وزير العدل إذ توعده بالاعتقال إن لم يقدم إستقالته ، ولما كانت المادة ١٢٧ من القانون المدنى تقضى بأن يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف أخر فى جسامة الإكراه ، وكان الطالب هو القاضى الذى ولى القضاء بين الناس

زمناً طويلاً يفصل فيه بين الحق والباطل فإن مثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى إليه لما كان ذلك ، فإنه يتعين رفض طلب التعويض.

الطعنان رقما ١٠٩،٦٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤

إذ كان فى إلغاء القرار الجمهورى المطعون فيه ، وتقرير أهلية الطالب للترقية التعويض الكافى عن الضرر الذى لحقه بسبب تخطيه فى الترقية فإنه لا محل للقضاء له بالتعويض الذى طلبه.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦

مفاد نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المعونة المالية التى تؤديها هيئة التأمينات للمصاب خلال فترة تخلفه عن عمله بسبب إصابته إذا حالت بينه وبين أداء عمله – لا تعدو أن تكون تعويضاً عن الأجر الذى يتوقف صرفه للعامل بسبب تخلفه عن أداء عمله وتصرف له حتى يتم شفاءه أو يثبت عجزه المستديم الذى يستحق عنه المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة ، ومن ثم فلا يجوز الجمع بينها وبين الأجر الأمر الذى يؤكده عدم إستحقاقها عن أيام الراحة الأسبوعية التى لا يستحق العامل عنها أجراً ولإلزام صاحب العمل بتحمل أجر اليوم الذى تقع فيه الإصابة ، إذا كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطالب كان يتقاضى مرتبه كاملاً خلال فترة علاجه وحتى ثبوت العجز فإن مطالبته بالتعويض المعادل لأجره عن هذه الفترة يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦

القضاء بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية مع ما يترتب على ذلك من أثار فيه التعويض المناسب عن الضرر الذى لحقه بسبب تخطيه فى الترقية ومن ثم فلا محل للقضاء له بالتعويض الذى طلبه.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠

لما كان ما نصت عليه المادة ٩٠ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ، من إختصاص هذه المحكمة بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك مقصوداً به – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إختصاصها بنظر التعويض عن القرارات التى أجيز الطعن فيها أما ما منع الطعن فيه من هذه القرارات ومنها القرارات الصادرة فى الترقية فلا يمتد إليها هذا الإختصاص وإلا إنتفت المحكمة من هذا الحظر لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض إلى القرار ذاته أمام هذه المحكمة وهو ما أراد المشرع تحصين القرار منه لإختصاص مجلس القضاء الأعلى بنظر التظلم فيه ولأن قرار المجلس بشأنه هو مما لا يجوز الطعن فيه ، لما كان ما تقدم وإذ كان الطالب يطلب الحكم بإلغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من عدم الترقية ويطلب الحكم له بالتعويض بسبب عدم ترقيته فإن مقتضى ذلك عدم جواز نظر الطلب

الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٢

– تنص المادة ١/١٧٢من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. ولما كان علم مورث الطالبة بالضرر لم يتحقق إلا بتسليمه الشيك بفروق المرتب والعلاوات مخصوماً منه الضرائب فى ١٩٧٠/١٢/٨، كما أن العمل غير المشروع قد وقع فى ١٩٦١/٨/١٢ تاريخ صدور القرار الجمهورى المتضمن تخطى مورث الطالبة فى الترقية ، وكان مورث الطالبة قد قدم طلبه هذه المحكمة فى ١٩٧١/١/٨ وطلب فيه الحكم له من باب الإحتياط بالتعويض عن تخطيه ، فإنه لا يكون قد إنقضت ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المورث بحدوث الضرر ، كما لم تنقض خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع ويكون الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على غير أساس .

– التعويض عن الضرر الأدبى عملاً بنص المادة ، ١/٢٢٢ من القانون المدنى لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، فإذا كانت الطالبة لم تدع وجود إتفاق على تحديد هذا التعويض كما أن مورثها لم يطالب به أمام القضاء قبل وفاته ، فإنه لا ينتقل إلى ورثته ومن ثم لا يجوز لهم المطالبة به .

– لما كانت محكمة النقض قد قضت بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١ فى الطلب رقم ٨ لسنة ٣٣ ق " رجال القضاء " بإلغاء القرار الجمهورى المشار إليه فيما تضمنه من تخطى مورث الطالبة إلى درجة المستشار فإن وزارة العدل إذ أغفلت ترقيته بالقرار المذكور إلى هذه الوظيفة تكون قد إرتكبت خطأ ، وإذ ترتب على هذا الخطأ ضرر مادى لحق مورث الطالبة يتمثل فى عدم قبضه لحقوقه المالية فى مواعيد إستحقاقها وخصم ضرائب تزيد عما كان يجب أن تخصم منه فى الأصل ، وإذ تقدر هذه المحكمة من واقع ما هو ثابت بالأوراق ، التعويض الجابر لهذا الضرر المادى بمبلغ ٦٠٠ جنيه ، فإنه يتعين القضاء بإلزام وزارة العدل بأن تدفع للطالب المبلغ المذكور .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٣

إذ كان النص فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على تقادم المهايا والأجور بخمس سنوات هو نص إستثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، ولا يجوز القياس عليه ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطالب يطلب التعويض عن الأضرار التى أصابته نتيجة القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن

تلك القرارات مصدرها القانون ، فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى ، وهو ما لم ينقض بعد ، ويكون الدفع بتقادم الحق بخمس سنوات فى غير محله

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥

– إذ كان الطالب قد أسند فى عريضة الطلب إلى وزارة العدل إرتكاب وقائع مادية إعتبرها أخطاء أدت إلى حصول الضرر ، إلا أنه لما كان الطالب قد أفصح فى المذكرات التى قدمها أنه يطلب التعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة تخطيه دون مبرر فى الإعارة وعلى خلاف القواعد التى إتبعتها الوزارة ، بما مفاده أن التعويض مطلوب عن القرار الضمنى الصادر بعدم إعارة الطالب لأنه معيب بإساءة إستعمال السلطة فإن الدفع بعدم الإختصاص يكون على غير أساس.

– النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، هو نص إستثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ؛ وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الإلتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك. لما كان ذلك وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع وإنما تنسب إلى المصدر الخاص وهو القانون بإعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالاً مادية ولا تسقط مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض إلا بالتقادم العادى ، ويكون الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بثلاث سنوات فى غير محله.

– الإدعاء بأن قرار تخطى الطالب فى الإعارة أصبح نهائياً لأنه لم يطعن فيه فى الميعاد وبالتالى فلا يجوز له إستناداً إلى ما يدعيه من عيوب شابت هذا القرار أن يطالب بتعويض عنه لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض للقرار ذاته ؛ لا محل لهذا القول أن القرار الضمنى المطعون فيه والصادر بتخطى الطالب فى الإعارة هو مما يستعصى بطبيعته على الإلغاء ولم يكن يجدى الطالب الطعن فيه.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦

إذ كان الثابت من الإطلاع على الطلب المنضم رقم ٥١ لسنه ٤٩ ق " رجال القضاء " أن هذه المحكمة قضت فيه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣٠ بإلغاء القرار الجمهورى المشار إليه ، إذ كان ذلك وكانت المحكمة ترى فى إعاده الطالب إلى عمله بناء على ذلك الحكم وإحتفاظه بمركزه القانونى الذى كان له قبل إحالته إلى

المعاش التعويض الكافى عن الضرر الذى لحق به من جراء ذلك القرار فإنه لا محل للقضاء له بالتعويض الذى طلبه .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥

إذ كان الثابت أن الطالب قد أعير بعد رفع الطلب إلى المملكة العربية السعودية وفى هذا تعويض مناسب له أياً كان وجه الرأى فى أسباب عدم الموافقة على إعارته من قبل فإن الطلب يكون عل غير أساس متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣

مفاد نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية أن من شروط قبول التعويض امام هذه المحكمة أن يكون من قرار إدارى مما تختص بالفصل فى طلب إلغائه ، والقرارات الإدارية هى تلك التى تفصح بها جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين وإخطار وزير العدل للقاضى بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس من قبيل تلك القرارات وإنما هو لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً لا يؤثر على المركز القانونى للقاضى والذى لا يتحدد إلا بصدور قرار جمهورى متضمناً تخطيه فى الترقية ، وما يستند إليه الطالب فى التعويض عن فقد ملفه لا يرجع إلى قرار إدارى ، ومن ثم فإن طلب التعويض عن ذلك وعن إخطار وزير العدل بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٢

النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " إذا عاد القاضى الذى إعتبر مستقيل لإنقطاعه عن عمله ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن بعد إنتهاء مدة أجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله وقدم أعذاراً فإن الوزير يعرض هذه الأعذار على مجلس القضاء الأعلى فإن تبين له جديتها إعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحتسب مدة الغياب أجازة من نوع الأجازة السابقة . . إلخ يدل على أن المشروع رتب أثراً على إعتبار القاضى غير مستقيل هو إحتساب فترة إنقطاعه عن العمل أجازة من نوع الأجازة السابقة على الإنقطاع. ومن ثم فإن طلب تعويضه عن هذه الأجازة يكون على غير أساس. مما يتعين معه رفضه .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٦٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٩١/٦/٤

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما يختص بإلغائة هو فقط - وعلى ما نصت عليه المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئون

رجال القضاء والنيابة العامة وإذ كان ما جاء بالمادة ٥٤ من هذا القانون من أنه يجوز بقاء رئيس الدائرة أو المستشار فى المحكمة التى يعمل بها بناء على طلب وموافقة مجلس القضاء قد ورد فى نص تشريعى فإنه لا يجوز إلغاؤه إلا بقانون. كما أن القواعد التى وضعها المجلس الأعلى لإجابة طلبات المستشارين الذين يرغبون فى البقاء فى محاكمهم وعدم نقلهم منها إلى غيرها طبقاً للترتيب الوارد فى تلك المادة لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية. إذ لا تعدو أن تكون من قبيل الأعمال التحضيرية التى لا أثر لها فى المركز القانونى للطالب فإن طلب إلغاء قاعدة البقاء المستمدة من هذه القواعد وتلك المادة يكون غير مقبول. لما كان ذلك وكان الطالب لم يدع أن القرار الجمهورى الذى حدد مكان عمله فى محكمة إستئناف أسيوط قد خالف قواعد تنقلات المستشارين الواردة بنص بالمادة ٥٤ سالف البيان أو القواعد التى وضعها مجلس القضاء الأعلى للموافقة على طلبات المستشارين الذين يرغبون فى البقاء فى محاكمهم فإن التعويض عنه يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٨

إنه يبين من مقارنه المادتين ٣٦ و٣٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بالمادتين ٦و ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء أن الشارع جعل للجمعية العمومية لمحكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى الكلمة النهائية فى اختيار مستشار محكمة النقض ، فمتى اختارت الجمعية العمومية لمحكمة النقض أحد مستشارى محكمة الاستئناف ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة السادسة من المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ووقع اختيار مجلس القضاء الأعلى على نفس هذا المستشار فإنه يتعين على وزارة العدل أن تلتزم هذا الترشيح فى استصدار مرسوم التعيين ، أما إذا رشحت الجمعية العمومية مستشارا ورشح مجلس القضاء مستشارا آخر فإنه يكون لوزير العدل فى هذه الحالة أن يختار أيا منهما للتعيين ولا يملك اختيار أحد من غير من وقع عليه الترشيح ولو كان قد توافرت فيه شروط المادة السادسة من المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢.

* **الموضوع الفرعي : تعيين :**

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥

لم يورد قانون إستقلال القضاء قواعد خاصة لتحديد ترتيب المعينين فى وظائف معاونى النيابة المتخرجين من الجامعات الثلاث أى أن ذلك متروك لتقدير الوزارة ومتى كانت الإدارة قد إلتزمت فى تصرفها قاعدة تنظيمية عامة ابتغاء المصلحة العامة فلا سبيل إلى النعي على تصرفها بسوء إستعمال السلطة.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٧

- صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٨/١٧ بالترخيص لوزارة العدل بشغل وظائف [الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية] دون إمتحان ودون التقيد بترتيب التخرج إستنادا إلى المادة ٢/١٧ مكررا من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ ، إنما يغنى كل ذلك - على ما تشير إليه المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير - عن صدور قرار من مجلس الوزراء أو ديوان الموظفين بإدراج تلك الوظائف ضمن الوظائف التى يجوز شغلها بغير إمتحان طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون موظفى الدولة.

- إعفاء وزارة العدل من قيد الإمتحان عند شغل وظائف الموظفين القضائيين بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ١٧ مكررا من قانون موظفى الدولة من شأنه أن يجعل وزارة العدل فى حل من التقيد بنتيجة الإمتحان الذى كانت قد أجرته قبل صدور القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ الذى أضاف المادة ١٧ مكررا سالفة الذكر وسرى بأثر فورى على الوظائف التى لم يتم شغلها قبل العمل به.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٩

لئن كانت المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ قد خصت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية بأى شأن من شئونهم إلا أنها استثنت من هذه القرارات ما يتعلق منها بالتعيين أو النقل أو الندب ومنعت الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى. وإذا كان مقتضى حظر الطعن فى قرار التعيين أن ينصرف هذا الحظر فى خصوص التعيينات التى أصدرها رئيس الجمهورية فى حدود السلطة المخولة له فى المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون السلطة القضائية - إلى قرار التعيين بجميع مشتملاته التى بينتها تلك المادة أى إلى ما يتضمنه من تعيين الوظيفة وتحديد الأقدمية فيها ومحل الإقامة ، فإنه ما دام المشرع قد صرح بأن قرار التعيين يشمل العناصر الثلاثة المذكورة فإن قصر حظر الطعن فيه على عنصر الوظيفة دون تحديد الأقدمية فيها يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٨

مجال تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨ يوليو سنة ١٩٤٣ و ٥ مارس سنة ١٩٤٥ بشأن حساب مده الخدمه السابقه لموظفى مجالس المديريات قاصر على الذين نقلوا أو ضموا للحكومه فإذا كان

الثابت أن التحاق الطالب بخدمه الحكومه بوزارة العدل لم يكن من قبيل الضم أو النقل وإنما هو تعيين جديد فإنه لا يفيد من القرارين سالفي الذكر.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣

تطبيق كادر رجال القضاء على الطالب بعد تعيينه بوزارة الأوقاف من شأنه ألا تسرى عليه أحكام كادر الموظفين العام. ومن ثم يتعين أن يكون إستحقاق علاوته الدورية متفقاً مع ما يقتضيه هذا النظام الخاص الجديد أى بعد مضى سنتين من وقت إنطباق كادر رجال القضاء .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٩

إذا كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المطعون فيه فيما تضمنه من إعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش – عديم الأثر ، فإنه والقرارات الصادرة بموجبه لا تتحصن بفوات مواعيد الطعن فيها.

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤

مؤدى نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع هدف بهذا التشريع إلى إحالة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى المعاش وهم أولئك الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائفهم الحالية ، ونقل بعض أعضاء الهيئات القضائية من هيئة إلى أخرى ، وهم الذين تشملهم قرارات التعيين فى وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى ، ونقل بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائف أخرى معادلة لدرجة وظائفهم فى الحكومة أو القطاع العام ، أما باقى أعضاء الهيئات القضائية الذين لم تشملهم قرارات النقل أو الإحالة إلى المعاش فإنهم وإن نصت المادة الأولى من القرار بقانون سالف الذكر على إعادة تعيينهم فى وظائفهم إلا أنهم فى الواقع قد إستمروا فى وظائفهم ، ولم ينقطعوا عن مباشرة أعمالها. ولو قصد المشرع فصلهم لنص على ذلك صراحة ولما نص على إعادة تعيينهم فى وظائفهم ولنص على وقف العمل بالمحاكم إلى أن تتم عملية إعادة التشكيل ولنص على هيئة للحلف بعد إعادة التشكيل تغاير الهيئات المنصوص عليها فى المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية التى مفادها أن الحلف لمن عدا رئيس محكمة النقض إنما يتم أمام الجمعية العمومية لمستشارى محكمة النقض ، بالنسبة لكل من نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف ونوابهم وأمام إحدى دوائر محكمة النقض بالنسبة لمستشارى محكمة النقض ومحاكم الإستئناف ، وأمام إحدى دوائر محاكم الإستئناف بالنسبة للقضاة ، وغنى عن البيان أنه يلزم لصحة أداء اليمين أمام هذه الهيئات أن يكون أعضاؤها قد حلفوا اليمين بدورهم ، وهو أمر يستحيل تحقيقه فيما لو قيل بأن إعادة التشكيل تعنى التعيين من جديد. وإذ كان ذلك فإن من أعيد

تعيينه فى القضاء وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والقرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ يعتبر محتفظاً بولايته ومستمراً فى عمله ولا يلزمه حلف اليمين من جديد بعد صدور تلك القرارات ، هذا فضلاً عن أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعتبار القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من إعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش منعدما ، ولا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية فى شأن محاكمة القضاء وتأديبهم كما لا يصلح أساساً لصدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من عزل بعض القضاة من ولاية القضاء ، مما مفاده إستمرار ولاية القضاء لجميع رجال القضاء بتشكيلهم السابق على صدور القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥

إذ كانت ولاية هذه المحكمة مقصورة على قضاء الإلغاء ، فإن طلب تعيين الطالب بدرجة رئيس محكمة يكون خارجاً عن ولايتها.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٥

متى كان الطالب قد أعيد – بعد العزل – إلى وظيفته تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ وكانت المادة ٤ منه تنص على أن " لا يترتب على تطبيق أحكامه صرف أية فروق مالية عن الماضى " وكان فى إعادة الطالب إلى عمله التعويض المناسب لما لحقه من أضرار ماليه وأدبية فى الظروف التى أحاطت به ، فإن الطلب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٩

مفاد نص المادتين ٣٩ ، ٤١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، أن تعيين المحامين فى وظائف القضاء التى أستوفوا المدد اللازمة للتعيين فيها أمر جوازى لجهة الإدارة أن تمارسه بمقتضى سلطتها التقديرية فى حدود ما تقضيه المصلحة العامة .

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٠

إنه وإن كانت المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد خصت دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم إلا أنها إستثنت من هذه القرارات ما يتعلق منها بالتعيين والنقل والندب ومنعت الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أى جهة قضائية أخرى ،و من ثم فلا سبيل للطالب إلى الطعن فى القرار الجمهورى الصادر بتعينه قاضياً فيما

إنطوى عليه من تعيينه فى وظيفة قاض دون وظيفة رئيس محكمة ، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز نظر الطلب .

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠

إذا تنص المادة ٢/٤١ جـ من قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه يجوز أن يعين رأساً فى وظائف رؤساء فئة" ب" بالمحاكم الإبتدائية المحامون الذين إشتغلوا أمام محاكم الإستئناف مدة إثنى عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلاً ، وكان يبين من الأوراق أن الطالب قيد بجدول المحامين المشتغلين أمام محاكم الإستئناف فى ١٩٥٦/٥/٢٣ ، فإنه يكون قد إستوفى شروط التعيين فى تلك الوظيفة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣ .

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢١

نصت المادة ٣/١١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " لا يجوز أن يعين أحد مباشرة من غير معاونى النيابة فى وظيفة مساعد نيابة إلا بعد تأدية إمتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بشرط أن يكون مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الإبتدائية إن كان محامياً أو أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلاً بعمل قانونى إن كان من النظراء " والحكمة التى تغياها الشارع من تأدية الإمتحان هى تمكن جهة إدارة من إختيار أصلح العناصر للتعيين فى وظيفة مساعد نيابة ، فيكفى فيمن يعين مباشرة من غير معاونى النيابة فى الوظيفة المذكورة أن يكون محامياً مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الأبتدائية أو نظيراً مارس العمل القانونى مدة سنتين على الأقل ، ويكون إجتياز الإمتحان شرطاً كاشفاً عن الصلاحية للتعيين التى تتحقق من تاريخ القيد بجدول المشتغلين أمام المحاكم الإبتدائية بالنسبة للمحامين ومن تاريخ إنقضاء سنتين من بدء الإشتغال بالعمل القانونى بالنسبة للنظراء. وإذ كان الثابت من الأوراق أن مساعدى النيابة الذين شملهم القرار الجمهورى المطعون فيه بالتعيين قد إستوفوا شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة مساعد نيابة – على الأساس السالف بيانه – قبل أن يرقى الطالب إلى الوظيفة المذكورة ، فإن القرار إذ وضعهم فى الأقدمية قبله لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن المستفاد من نصوص المواد ٣٩ و٤١ و١١٧ من قانون السلطة القضائية أن جهة الإدارة غير ملزمة بأن تعين فى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة من إستوفى شروط الصلاحية للتعيين فيها ، ولها أن تعينه فى وظيفة أدنى تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة. ولما كان المقرر فى قضاء هذه

المحكمة كذلك أن تحديد أقدمية النظراء عند تعيينهم فى الوظائف القضائية أمر جوازى لجهة الإدارة أن تمارسه بمقتضى سلطتها التقديرية ، وأن نص الفقرة الثالثة للمادة ٥١ من القانون المذكور لا ينطبق عليهم بالنسبة لتحديد أقدمياتهم ، وكان الطالب لم يدع أن تعيينه فى وظيفة وكيل النائب العام أو تحديد أقدميته فى هذه الوظيفة قد هدف إلى غير المصلحة العامة. فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بالإساءة إستعمال السلطة.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧

لما كان للقاضى الحق فى إعادة طرح ما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلباته على المحكمة لتفصل فيها إلا أنه لما كانت العبرة هى بالطلبات الختامية فى الدعوى ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الطلب رقم ٥ لسنة ٤٦ ق " رجال القضاء " أن الطالب قصر طلباته بجلسة ... ... على طلب الحكم بأحقيته فى التعيين بدرجة رئيس محكمة فئة "أ" دون أن يتمسك بطلبات أخرى ، فإن طلب تعديل أقدميته فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة "ب" لا يكون مطروحاً على المحكمة بعد أن تنازل عنه بعدم تمسكه به فى طلباته الختامية التى أبداها بجلسة ... ... ولا يكون الحكم الصادر فى الطلب رقم ٥ لسنة ٤٦ ق قد أغفل الفصل فى الطلب المذكور ، ومن ثم فلا يجوز للطالب إعادة طرح هذا الطلب على المحكمة للفصل فيه .

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩

نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى المواد من ٣٩ إلى ٤٣ على شروط التعيين فى وظائف القضاة والرؤساء بالمحاكم من الفئتين " ب " و" أ "و المستشارين بمحاكم الإستئناف والمستشارين بمحكمة النقض ، ولم يقصر التعيين فى هذه الوظائف على من يرقى إليها من الوظيفة الأدنى وإنما أجاز أن يعين فيها رأساً من توافرت فيه شروط شغلها ، ونص فى المادة ٤٤ على أن يعين رئيس محكمة النقض من بين هذه المحكمة ، وفى المادة ١/١١٩ على أن يكون تعين النائب العام أو المحامى العام الأول من بين مستشارى محكمة الإستئناف أو من فى درجاتهم من رجال القضاء ، مما مفاده أن القانون جعل الأصل فى شغل الوظائف القضائية أن يكون إما بالترقية من وظيفة أدنى بالتعيين فيها رأسا من خارج الكادر القضائى ولم يستثن من هذا الأصل إلا حالات التعيين فى الوظائف المحددة بالمادتين ٤٤ ، ١/١١٩ المشار إليهما. ولما كانت وظيفة نائب رئيس محكمة إستئناف ليست من الوظائف التى حتم المشرع أن يكون فيها من بين رجال القضاء أو النيابة ، وكان الثابت بالأوراق أن المستشارين الثلاثة الذين شملهم القرار الجمهورى المطعون فيه بالتعيين فى وظيفة نائب رئيس محكمة إستئناف كانوا قبل إستقالتهم يسبقون الطالب فى

الأقدمية فى وظيفة مستشار ، فإن النعى على هذا القرار بمخالفة أو إساءة إستعمال السلطة القضائية يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣

جهة الإدارة تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف فى إدارات الحكومة مستهدية فى ذلك بما تـراه محققاً للصالح العام دون معقب عليها فيما تراه وتقرره فـى هـذا الخصـوص. لما كـان ذلـك وكـانت وزارة العدل قد رأت لإعتبارات قدرتها عدم ملاءمة شغل بعض وظـائف رؤسـاء محـاكم الإستئناف التى خلـت بلوغ شاغليها سن التقاعد قبل إنتهاء العام القضائى ، وكانت الأوراق خالية مما يدل على أنها تهدف بهذا التصرف لغير الصالح العام ، فإنها لا تكون قد إساءات إستعمال السلطة فى شىء.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٣

مفاد الفقرة الرابعة من البند التاسع من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ – وقبل تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ – يدل ، وعلـى مـا يـبين من المذكرة الإيضاحية ، على أن المشرع لم يهدف بهذا النص إلى تقرير مـيزة مطلقـة لمـن يعـين فـى إحـدى الوظائف القضائية من غير رجال القضاء والنيابة العامة يفيد منها طوال مدة عمله القضائى وإنما هـدف إلى وضع معيار يتعين مراعاته عند تحديد مرتبه وبدلاته فأوجب مساواته فيها مع من يلونه فى الأقدمية وهو مـا يقتضى إجراء هذه التسوية وقت إلحاقه بالعمل القضائى بإعتباره الظـرف المناسـب لما هـدف إليـه المشـرع وتحقيقاً للتسوية بينه وبين سائر أعضاء الهيئة القضائية بعد أن أصبح فرداً منهم.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

حق – القاضى – فى العودة إلى الجهة التى كان يعمل بها قبل تعيينه بالمحكمة العليا وتسـوية أوضاعـه فيهـا غير مرهون بإرادة الجهة الإدارية وإنما يستمده مباشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الصادر به قـانون المحكمة الدستورية العليا ، ومؤدى ذلك أن ما تتخذه الإدارة من إجراءات فى هذا الشأن لا يعد مـن قبيـل القرارات الإدارية وإنما هى مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى تطبيق القانون – ومن ثـم فـإن مفازعـة الطـالب فى سلامة الأسس التى روعيت ، فى تسوية أوضاعه عند إعادته إلى القضاء إعمالاً لأحكام هذا القـانون لا تندرج ضمن طلبات الإلغاء التى يتعين تقديمها فى الميعـاد المحـدد بالمـادة ٨٥ مـن قـانون السـلطة القضائيـة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨

– الشروط التى يوجب القانون توافرها فيمن يولى إحدى الوظائف العامة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة فلا يجوز أن يعين فى الوظيفة إلا من توافرت فيه هذه الشروط ، كما لا يجوز التحلل منها أو إنتقاصها ولا تملك جهة الإدارة حيالها سلطة تقديرية.

– المادتان ٣٨ ، ١/١١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ دلتا بعبارة صريحة لا لبس فيها على أن السن شرط من شروط التعيين فى هذه الوظائف وليست مجرد قيد لمباشرة أعبائها. وإذ تنص المادة ٢/١١٩ على أنه " ولا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف " وكانت كلمة " يعين " الواردة فى النصوص المتقدمة قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل من يعين فى أى من هذه الوظائف مباشرة من غير رجال القضاء والنيابة أو من يعين فيها بطريق الترقية ، فإنه لا يسوغ تخصيص هذه النصوص بقصرها على من يعين فى الوظيفة مباشرة لأن ذلك تقييد مطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص ، يؤكد ذلك أن المشرع عندما أراد تخصيص حكم بعض النصوص ضمنها ما يدل على هذا التخصيص صراحة ، وإذ خلت المواد ٣٨ ، ١/١١٦ ، ٢/١١٩ من مثل هذا التخصيص فإنه يتعين التقيد بالشروط التى أوجبتها ومنها شرط السن فيمن يعين فى إحدى الوظائف المبينة بها سواء فى ذلك من يعين فيها مباشرة أو بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها. ولو ترتب على ذلك حجب الترقية ممن لم يستوف السن المحددة لمن يشغل الوظيفة الأعلى ، وأنه وإن بدا أن هذا الأثر قد يجافى إعتبارات فإن علاج ذلك ليس بالأمر الذى يتوجه فيه إلى القضاء بل التوجه فيه يكون إلى التشريع. لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٩ – والتى أحالت إليها المادة ١٣٠ – من أن تكون الترقية بالأقدمية مع الأهلية أو بالإختيار على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية لأن الترقية لا تكون بداهة إلا لمن إستوفى شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى ومنها شرط السن.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨

يشترط فيمن يلى القضاء أو يشغل وظائف النيابة العامة وفقاً لنص المادتين ٣٨ ، ١١٦ من قانون السلطة القضائية أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وإذا كان ما بدر من الطالب على فرض صورية عقد الإيجار المبرم بينه وبين الشاكى هو من قبيل التحايل على القانون الذى لا يجوز لرجل القضاء أو النيابة أن يلجأ إليه فى معاملاته وذلك لما يجب أن يتحلى به من الإستقامة فى تصرفاته والبعد فيها عن كل ما يمس أو يخل بالثقة فيه ،و كان نقله من الجهة التى كان يعمل بها بعد تقديم الشكوى ضده ليس من قبيل

الجزاء وإنما هو إجراء قصد به تجنيبه كل حرج والمحافظة على إعتباره بعد أن أحيلت الشكوى إلى التحقيق. فإنه توجيه التنبيه إليه يكون فى محله ويضحى الطلب ولا سند له متعين الرفض

الطعون أرقام ١١٠، ١٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢١

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية أن شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض يكون بطريق التعيين فى جميع الأحوال سواء من بين رجال القضاء والنيابة أو من غيرهم ، ومن ثم فإن القرار الجمهورى رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٧٣ المطعون فيه وقد صدر على مقتضى ذلك تعيين المستشارين مستشارين بمحكمة النقض لا يعدو أن يكون قرار تعيين ، ويكون تكييف الطالب له بأنه قرار بنقل نوعى لهذين المستشارين من محكمة إستئناف القاهرة إلى محكمة النقض غير صحيح.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٨

إذ خاصم الطالب القرار الجمهورى – الصادر بتعيين رئيس لمحكمة ... ناعياً عليه الإنعدام بدعوى وروده على غير محل من وظيفة شاغرة يجوز شغلها قانوناً. وكان هذا العيب لو صح لا ينحدر بالقرار إلى درجة العدم طالما أنه صدر فى الشكل الذى يتطلبه القانون ومن السلطة الإدارية المختصة بإصداره وصادف محله من وظيفة قائمة فإن الطعن فيه يكون مقيداً بالميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية وهو ثلاثون يوماً من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه علماً يقينياً ، وإذ كان القرار الجمهورى المذكور قد نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ فى ١٩٨٤/٨/٩ وقدم الطالب طلبه فى ١٩٨٥/٤/٢٨ أى بعد فوات الميعاد السالف الذكر مضافاً إليه ميعاد المسافة المنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون المرافعات فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطلب .

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣

إذ كانت نصوص قانون السلطة القضائية قد وضعت ترتيباً معيناً لمحاكم الإستئناف التى يعين بها مستشاروها ونوابها بحيث لا تملك جهة الإدارة أن تجاوز هذا الترتيب فى تعيينهم ، وكان القرار المطعون فيه قد إلتزم ذلك الترتيب فى تحديد المحكمة التى عين بها الطالب نائباً لرئيسها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو ما شابه عسف فى إستعمال السلطة

الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٩

إذ كان الثابت من القرار الجمهورى بتعيين الطالب فى وظيفة معاون نيابة أنه تعيين جديد منبت الصله بعمله السابق بإدارة قضايا الحكومة ، ومن ثم فلا وجه لتحديه بما يثيره بشأن إستقالته من ذلك العمل من حيث دواعيها وعيوب الرضا بها.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٥

تنص المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى فقرتها الأولى على أن الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة ترفع بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى مما مفاده أن يتم الإيداع بحضور الطالب أو بمن ينيبه عنه قانوناً لهذا الغرض أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض فإن لم يتم الإيداع على هذا الوجه فلا يعد الطلب قد رفع بالأوضاع التى رسمها القانون لما كان ذلك وكان الطالب لم يسلك هذا الطريق إنما أقام بطلب الدعوى أمام جهة القضاء الإدارى فإن الطلب يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة الإدارية قد قضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى بإحالتها إلى هذه المحكمة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لأن قانون السلطة القضائية قانون خاص يحكم القضايا التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى سواه.

* الموضوع الفرعي : تعيين المحامين في وظائف القضاء :

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٩

إذ بينت الفقرة هـ من المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية شروط صلاحية المحامين للتعيين فى وظائف القضاة بالمحاكم الإبتدائية بأن قررت بأنهم " المحامون الذين إشتغلوا أمام محاكم الإستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلاً ". وقد وضعت ضابطاً منظماً هو وجوب توافر شرطين مجتمعين : الأول : إشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف أربع سنوات متوالية والثانى : أن يكون قد مارس المهنة فعلاً خلالها بحيث إذا تخلف أحد الشرطين إنتفى القول بتوافر الصلاحية للتعيين في وظيفة قاضي. وإن مقتضى الشرط الأول أن تكون مدة الإشتغال بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف متصلة ، وقد تضمنت المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين فيما نصت عليه أن لا تحتسب مدة الإستبعاد من الجدول من مدة التمرين ولا من مدة الإشتغال أمام المحاكم الإبتدائية والإستئنافية ، ومن ثم فإن المدة التى يتقرر إستبعاد المحامى فيها وقد إمتنع إحتسابها فى مدة الإشتغال بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف – تعتبر قاطعة لشرط التوالى الذى إستلزمه القانون لمدة أربع سنوات لمن يعين من المحامين فى وظيفة قاض .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١

تنص المادة ٣/٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن تحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف القضاء إعتباراً من تاريخ إستيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على ألا

يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم فى القضاء أو النيابة العامة ، كما تنص المادة ٤١ من القانون المذكور فى الفقرة " ثانياً جـ " بأنه يجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة " ب " المحامون الذين إشتغلوا أمام محاكم الإستئناف مدة إثنتى عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلاً وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطالب تخرج فى كلية الحقوق فى سنة ١٩٥٠ وقبل للمرافعة أمام محاكم الإستئناف فى ١٩٥٦/٥/٢٣ وبذلك إستوفى شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة رئيس محكمة فئة"ب " بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣ وأن الأستاذ ... ... تخرج فى سنة ١٩٥١ وإستوفى شروط الصلاحية للتعيين فى هذه الوظيفة بعد ذلك التاريخ ، فإنه يتعين وضع الطالب فى الأقدمية سابقاً عليه مباشرة ، وإذ لم يلتزم القرار الجمهورى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٦ هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين إلغاؤه فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢

– الفقرة هـ من المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المنطبقة على واقعة الطلب إذ بينت شروط صلاحية المحامين للتعين فى وظائف القضاة بالمحاكم الإبتدائية فوصفهم بأنهم المحامون الذين إشتغلوا أمام محاكم الإستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكون مارسوا المحاماة فعلاً أو أى عمل يعتبر نظيراً لعمل إدارة قضايا الخصومة مدة تسع سنوات قد وضعت ضابطاً منظماً يهدف التحقق من توافر صلاحية من يعين من المحامين فى وظيفة قاض من واقع ممارسته لمهنة المحاماة هذا الضابط هو وجوب توافر شرطين مجتمعين " الأول " إشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف أربع سنوات متوالية. " والثانى " أن يكون قد مارس المحاماة فعلاً أو العمل النظير مدة تسع سنوات بحيث إذا تخلف أحدهما إنتفى القول بتوافر الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاض.

– مقتضى شرط الإشتغال بالمحاماة فى وظيفة قاض – أن تكون مدة الإشتغال بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف متصلة وإذ كانت المادة ٥٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين الوظائف العامة – عدا من يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام ، فإن مدة عمل الطالب بوظيفة مأمور ضرائب تكون قاطعة لشرط التوالى فى مدة الإشتغال بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف والذى إستلزمه القانون فيمن يعين من المحامين فى وظيفة قاض. ولا يغير من ذلك إعتبار عمل مأمور الضرائب نظيراً للعمل القضائى ما دام أنه ليس عملاً بالمحاماة ولا يعد بالتالى إستمرار للإشتغال بها.

* الموضوع الفرعي : تعيين المستشاريين بالنقض :

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٨

– متى كانت ضوابط التعيين وتقدير صلاحية من وقع عليه الاختيار لوظيفة مستشار بمحكمة النقض قد تمت وفقا للقانون ولم يشبها عيب سوء استعمال السلطة فإنه يكون فى غير محله ما ينعاه الطالب على المرسوم المطعون فيه بأن مناط الاختيار هو إجراء مقارنة بين درجة أهليته ودرجة أهلية زميلة الذى وقع عليه الاختيار.

– إنه يبين من مقارنه المادتين ٣٦ و٣٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بالمادتين ٦و ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء أن الشارع جعل للجمعية العمومية لمحكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى الكلمة النهائية فى اختيار مستشار محكمة النقض ، فمتى اختارت الجمعية العمومية لمحكمة النقض أحد مستشارى محكمة الاستئناف ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة السادسة من المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ووقع اختيار مجلس القضاء الأعلى على نفس هذا المستشار فإنه يتعين على وزارة العدل أن تلتزم هذا الترشيح فى استصدار مرسوم التعيين أما إذا رشحت الجمعية العمومية مستشارا ورشح مجلس القضاء مستشارا آخر فإنه يكون لوزير العدل فى هذه الحالة أن يختار أيا منهما للتعيين ولا يملك اختيار أحد من غير من وقع عليه الترشيح ولو كان قد توافرت فيه شروط المادة السادسة من المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢.

الطعون أرقام ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٩

النص فى الفقرة السادسة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ويعين مستشارو محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين إثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل " مفاده أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية هو الذى يختار من يعين مستشارا بمحكمة النقض من بين مرشحى الجمعية العامة لمحكمة النقض ومرشحى وزير العدل ممن توافرت فيهم أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون وإنه ولئن كان القانون لم يضع ضوابط معينة يلتزمها المجلس عند إجراء هذا الإختيار كما لم يقرر المجلس قاعدة تنظيمية أو يلتزم تقليداً مرعيا ثابتا فى هذا الخصوص إلا أن ذلك لا يعنى أن حريته فى الإختيار مطلقة بغير ضابط إذ تجد حدها الطبيعى فى الغاية التى أملتها وهى إختيار الأكفأ والأصلح للتعيين وذلك فى حدود ما للمجلس من سلطة تقديرية لعناصر الكفاية والصلاحية دون معقب عليه فيما ينتهى إليه من إختيار مستشار دون آخر طالما أن هذا الإختيار لم يكن تحكمياً وإنما إستمد

من عناصر صحيحة تؤدى إليه ، فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الإختيار وفسد بالتالى القرار الذى أتخذ على أساسه. وإذ لم تضم أوراق المجلس الأعلى للهيئات القضائية الخاصة بموافقته على تعيين من صدر بتعيينهم القرار الجمهورى رقم ٤١٥ لسنة ١٩٨٠ ومحضر الجلسة التى أتخذت فيها هذه الموافقة رغم سابقة التقرير بضم هذه الأوراق ، وكان الثابت من كتابى الأمانة العامة أنها لم تعد أية مذكرات لعرضها على المجلس بشأن الترشيح لتعيينات مستشارى محكمة النقض الصادر بها وذلك القرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٠ وأن هذه الترشيحات لم تعرض على المجلس مشفوعة ببيان حالة كل مرشح مما مفاده أن المجلس لم يتجمع لديه عند نظر الترشيحات شىء من العناصر التى تمكنه من الموازنة والترجيح بين المرشحين حتى يجرى المفاضلة بينهم على أسس صحيحة فإن القرار السلبى الذى إتخذه المجلس بعدم الموافقة على تعيين الطالب يكون قراراً تحكميا لا يستند إلى سبب واضح مقبول ولا يستهدف فلا غاية إقتضتها المصلحة العامة مما يبطله ويبطل بالتالى القرار الذى صدر على مقتضاه مما يوجب إلغاء القرار فى هذا الخصوص. لما كان ما تقدم ، وكان القضاء بهذا الإلغاء لا يؤدى بذاته إلى إعتبار الطالب معيناً فى المنصب السابق ترشيحه إليه وذلك لأن الأمر فيه يستوجب الرجوع بشأنه إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية للحصول على موافقته وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية سالفة البيان إلا أنه ينطوى على تكليف لجهة الإدارة بإتخاذ إجراءات إعادة عرض أمر ترشيح الطالب على هذا المجلس طبقاً للأوضاع والأسس الصحيحة ملتزمة فى ذلك بفكرة الصالح العام التى تهيمن وحدها على كل تصرفاتها بإعتبارها الغاية مما يتخذه من قرارات ترى ملاءمة إصدارها .

<u>الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠</u>

تعيين المستشار بمحكمة النقض يكون من بين إثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الأخر وزير العدل ويختار مجلس القضاء الأعلى - الذى حل محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية - من يعين منها مستشاراً بالمحكمة وذلك طبقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ٣٥ سنة ١٩٨٤.

و حيث إنه لما كان قانون السلطة القضائية لم يضع ضوابط معينة تلتزمها الجمعية العامة لمحكمة النقض عند إجراء ترشيح المستشارين للتعيين بها فإن لها - أن تتبع ما تقرره من قواعد تنظيمية فى هذا الخصوص دون معقب عليها طالما كانت القاعدة المطبقة مطلقة بين جميع من يجرى التصويت عليهم وتحقق الإختيار المعنى وعلى ذلك فلا محل لما ينعى به الطالب على الجمعية إنها إستبعدت الأصوات الباطلة من مجموع عدد الحاضرين فى إحتساب عدد الأصوات وما أثاره الطالب من أحد أعضاء الجمعية العامة حمل عليه بغير حق

مما حال دون حصوله على عدد الأصوات المطلوبة لترشيحه فمردود بأن أعضاء الجمعية قضاة تولوا القضاء زمناً طويلا وهم فى مهامهم أصحاب إرادة حرة مختارة ولا سلطان لأحد عليهم .... لما كان ذلك وكان لا دليل على ما أستطرد إليه الطالب من تعييب لترشيحات الجمعية العامة ، وكان الثابت من الأوراق أنه لم يحصل على عدد الأصوات اللازمة لترشيح من جانبها ولم يرشح كذلك من قبل وزير العدل فإن القرار الجمهورى المطعون فيه إذ لم يشمل على تعيينه مستشاراً بمحكمة النقض يكون مبرءاً من أى عيب يسوغ إلغاءه فى هذا الخصوص وهو ما يتعين معه رفض الطلب.

* **الموضوع الفرعي : تعيين النظراء في القضاء :**

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥

١ (تختص محكمة النقض دون غيرها وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ، بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة لإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القانون واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة ، وإذ كان التكييف القانونى الصحيح للطلب الأصلى ، هو أن الطالب يطلب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيينه فى وظيفة رئيس بالمحكمة من الفئة " ب " ، فإن المحكمة تكون مختصة بنظره. المستفاد من نص المادتين ٣٩ ، ٤١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، أن المناط فى إعتبار العمل نظيراً للعمل القضائى هو بصدور قرار تنظيمى عام فى هذا الشأن من المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وإذ كان هذا المجلس قد أصدر فى ١٩٧٣/١٠/١٧ قرارا نص فى مادته الأولى على إعتبار أعمال التحقيق والإفتاء وإبداء الرأى فى المسائل القانونية وإعداد العقود ومراجعتها والقيام بالبحوث القانونية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمى ، التى يقوم بها الموظفون بالجهات المبينة بهذا النص ومنها المؤسسات العامة ، وكان القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية قد إعتبرها من المؤسسات العامة ، وإذ كان الطالب عند تعيينه فى القضاء يعمل مديرا للإدارة القانونية بالغرفة التجارية بالقاهرة ، فإن القرار المطعون فيه إذ حدد أقدميته على أساس أنه من القائمين بعمل نظير للعمل القضائى لا يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك صدور قرار من اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية بعدم تطبيق قانون الإدارات المذكورة على محامى الغرف التجارية إذ المناط فى تحديد النظير بالمعنى المقصود فى قانون السلطة القضائية – وعلى ما سلف بيانه – هو صدور قرار تنظيمى عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية. تعين النظراء فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة "ب"

لمن إستوفوا شروط التعين لهذه الوظيفة طبقاً لنص المادة ٤١ " ثانياً فقرة هـ " من قانون السلطة القضائية هو أمر جوازى لجهة الإدارة أن تمارسه فى حدود سلطتها التقديرية ، فلا عليها إن هى عينت من إستوفى تلك الشروط فى وظيفة أدنى تحقيقاً للمصلحة العامة ، ولما كانت أقدمية من يعينون من خارج الهيئة القضائية تحدد عند تعيينهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية فى القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإلا إعتبرت أقدميتهم من تاريخ القرار الصادر بالتعيين ، مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تحديد الأقدمية بالنسبة لهؤلاء أمر جوازى تستقل به جهة الإدارة بلا معقب عليها ، وكان الطالب لم يدع أن تحديد أقدميته بالقرار المطعون فيه قد إستهدف غير المصلحة العامة ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة إستعمال السلطة .

* الموضوع الفرعي : تعيين رؤساء محاكم الإستئناف :

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٩

لما كان رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين رؤساء محاكم الإستئناف ونوابهم وفقاً لنص المادة ٤/٤٤ من قانون السلطة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ غير ملزم للجهة المختصة بإصدار الحركة القضائية فإن الأحكام المقررة بالمواد ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ من القانون المذكور – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تنطبق على حالات التخطى فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة إستئناف أو نائبه وكانت اللجنة الخماسية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية تنحصر إختصاصاتها بشأن التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل فى إختصاصها المجلس – فى القيام بدراستها قبل عرضها عليه فإن النعى ببطلان القرارين المطعون فيهما لإغفال إختصار الطالب بتخطيه فى الترقية بالقرار الأول ولتخطيه فيها بالقرار الثانى قبل أن تبدى اللجنة المشار إليها رأيها فى هذا التخطى ، يكون على غير أساس .

* الموضوع الفرعي : تفتيش قضائي :

الطعنان رقما ١٢٣،٥٩ لسنة٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧

ليس فى القانون ما يوجب إجراء التفتيش على القضاة قبل كل حركة قضائية.

الطعون أرقام ٩٢،٦٧ لسنة ٢٤ ، ١٨٦،١٠٧،٥٢،١٩ سنة ١٢٤،٢٥ سنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥

متى كان الطالب لم يسلك السبيل المرسوم فى القرار الصادر فى ١٩٥٢/٤/١٧ بشأن إدارة التفتيش والتظلم من تقارير التفتيش وقد كان بوسعه أن يفعل ذلك وقد أعلن بها وإطلع عليها فى الوقت المناسب فلا يكون هناك محل للنعى على هذه التقارير.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

مفاد المادة السادسة من قرار وزارة العدل الصادر فى ١٩٥٢/٤/١٧ أنه يجوز إجراء التفتيش على عمل القاضى أكثر من مرة فى السنة الواحدة.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

العبرة هى بما يوجد فعلا من تقارير وأوراق مما يمكن أن يحويه ملف القاضى وقت صدور قرار بحركة قضائية. فإذا لم يكن لتقرير التفتيش على عمل القاضى وجود عند صدور القرار المطعون فيه ولم يكن التفتيش موضوع هذا التقرير قد بدىء فيه فإنه لا سند من الواقع والقانون للنعى على هذا التقرير بأن التفتيش الذى حرر عنه كان عن مدة سابقة على القرار المطعون فيه وأن الوزارة هى التى أخرت إجراء هذا التفتيش إلى ما بعد إجراء الحركة القضائية.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥

متى كانت إدارة التفتيش القضائى قد أبلغت القاضى بصورة من الملاحظات التى أخذت عليه فى تقرير التفتيش فلم يعترض عليها فإن طعنه على هذا التقرير يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٦

متى كان الطالب – مع تسليمه بأنه علم بعد صدور القرار الجمهورى المطعون فيه بالتقرير الذى أودع بملفه لم يعترض عليه ولم يتخذ فى شأنه ما نص عليه قرار وزير العدل بتنظيم إدارة التفتيش القضائى. فإنه لا محل لما يثيره فى خصوص هذا التقرير .

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢

لا يوجد فى القانون ما يوجب على وزارة العدل أن تجرى التفتيش على القضاة قبل كل حركة قضائية.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٨

متى كان يبين من الإطلاع على الملف السرى الخاص بالطالب أنه قد أجرى التفتيش على أعماله المختلفة فى الفترة التى مضت بين تعيينه وكيلا للنيابة العامة من الدرجة الأولى الممتازة فى سنة ١٩٤٩ وتعيينه رئيس محكمة فى سنة ١٩٥٦ وقدمت تقارير تضمن أولها تقديره بدرجة " فوق المتوسط " والثانى تقديره بدرجة " فوق المتوسط " وتضمن الثالث تقديره بدرجة " قريب من الكفء وتضمن الأخيران تقديره بدرجة "كفء "و كان يبين أيضا أن مدير التفتيش قام بنفسه فى سنة ١٩٥٨ بتفتيش أعمال الطالب فى الفترة من أول فبراير سنة ١٩٥٨ إلى آخر مارس ١٩٥٨ وقدم تقريرا خلص فى نتيجته إلى وفرة إنتاجه وكفايته الفنية ، فإنه على ضوء هذه التقارير والمستندات المقدمة من الطالب بملف الطعن يكون تقرير التفتيش عن عمله فى سنة ١٩٥٧ – إذ نسب إلى الطالب ضآلة إنتاجه وعدم كفايته الفنية – لم يصادف الحقيقة .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٥

ليس فى القانون ما يوجب التفتيش على القضاة قبل كل حركة قضائية وإذا كانت المادة السادسة من قرار وزارة العدل المؤرخ ١٩٥٢/٤/١٧ قد نصت على أن ينتقل المفتشون القضائيون بناء على طلب رئيس التفتيش مرة على الأقل كل سنة لفحص عمل القاضى فإنه ليس هناك ما يمنع فى حالة عدم تحقق ذلك من أن يكون ما فى ملف القاضى من تقارير وبيانات وأوراق كافيا لتقدير درجة أهليته تقديرا يطمئن إليه ويمكن معه مقارنة درجة أهليته بدرجة أهلية زملائه مقارنة تقوم على أساس صحيح.

الطعون أرقام ٢١ لسنة ٤٨،٢٨ سنة ١،٢٨ سنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨

متى كان تقرير التفتيش القضائى – المودع ملف الطالب – يدل على حالة ثابتة تتعلق بأهليته وقت عمله فى فترة سابقة على صدور القرار المطعون فيه فإن إيداع ذلك التقرير فى تاريخ لاحق للقرار المذكور لا أثر له فى إستظهار هذه الحالة فى الفترة التى إنصب عليها باعتباره حاصلً فيها ومنسحباً إليها.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٦

جرى قضاء محكمة النقض ـ الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية على أنه ليس فى القانون ما يوجب التفتيش على القضاة قبل إعداد الحركة القضائية فى كل سنة وأن إغفال التفتيش على أعمال القاضى خلال سنة من السنين لا يمنع من أن يكون ما فى ملفه من تقارير وبيانات كافيا لتقدير درجة أهليته تقديرا يطمأن إليه ويمكن معه مقارنة أهليته بأهلية زملائه مقارنة تقوم على أساس صحيح .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٨

– إن قرار وزير العدل المؤرخ ١٩٥٢/٤/١٧ قد صدر بلائحة لتنظيم وتحديد إختصاصات إدارة التفتيش القضائى التى نص القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن إستقلال القضاء فى مادته التاسعة والثلاثين على إنشائها للتفتيش على إعمال القضاة ،و طالما أن المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شان إستقلال القضاء الذى إستبدل بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ لم ينص صراحة على إلغاء هذه اللائحة فإنه يظل معمولاً بها بعد تنفيذ المرسوم بقانون المشار إليه إلى أن ألغيت وإستبدلت بها لائحة أخرى بمقتضى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٥/٣٠ إستنادا إلى المادة ٨٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شان السلطة القضائية الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢.

– لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إستقلال القضاء تنص على أنه يجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يلاحظ عليهم ،و كانت المادة العاشرة من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٤/١٧ بإنشاء إدارة التفتيش القضائى تنص على أن رئيس التفتيش يرسل صورة من الملاحظات القضائية والإدارية إلى القاضى صاحب الشأن للإطلاع عليها وإبداء إعتراضاته فى شانها خلال خمسة عشر يوماً ، وكان الثابت من الإطلاع على ملف الطالب السرى أن الوزارة أخطرته بتاريخ ١٩٥٨/٢/٥ طبقا لما يوجبه المرسوم بقانون والقرار الوزارى المشار إليهما بأنه قد أودع ملفه بتاريخ ١٩٥٨/٢/٤ تقرير تفتيش عن أعماله كما أخطرته بصورة من الملاحظات التى تضمنها هذا التقرير وإذ كان بوسع الطالب أن يطلع على التقرير المشار إليه المودع بملفه ولم يكن على الوزارة إلا أن تخطره بصورة كاملة منه ، فإن النعى عليها بوجوب موافاته بالتقرير يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤

– لا وجه لما ينعى به الطالب من وجوب أن يذكر فى التقرير أنه صدر بإجماع الآراء إذ لم ينص فى القانون أو لائحة التفتيش الصادرة فى ١٩٥٢/٤/١٧ على وجوب ذلك.

– إنه وإن كانت المادة السادسة من لائحة التفتيش المشار إليها تنص على أن ينتقل المفتشون مرة على الأقل كل سنة لفحص عمل القاضى إلا أنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ليس ما يمنع فى حالة عدم تحقيق ذلك أن يكون ما جاء بملف القاضى من تقارير وبيانات وأوراق كافية لتقدير درجة أهليته تقديرا يطمأن إليه ويمكن مقارنة أهليته بأهلية زملائه التاليين له فى الأقدمية.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/٦

إذ كان يبين من الإطلاع على الملف الخاص بالطالب وما إحتواه من تقارير وأوراق ، أنه قد أجرى التفتيش على عمله فى شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٧٣ فقدرت كفايته بدرجة " متوسط " وأن اللجنة المختصة قبلت بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٢ إعتراض الطالب على هذا التقرير وقررت رفع درجة كفايته إلى " فوق المتوسط " ، كما أجرى التفتيش على عمله فى شهرى مارس وإبريل سنة ١٩٧٤ حيث قدرت كفايته بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٧ بدرجة " فوق المتوسط " ولما كان هذان التقريران يدلان على حالة ثابتة تتعلق بأهلية الطالب وقت عمله السابق على صدور القرار المطعون فيه ، فإنهما ينسحبان إلى فترة التفتيش ويكون للطالب قبل يوم ١٩٧٤/٩/٢ الذى صدر فيه القرار المطعون فيه تقريران متتاليان كل منهما بدرجة " فوق المتوسط " أحدهما عن عمله خلال شهرى نوفمبر وديسمبر ١٩٧٣ والثانى عن عمله فى شهرى مارس وإبريل سنة ١٩٧٤ وهو ما تتوفر به أهلية الترقية التى كانت متوافرة لزملاء الطالب الذين تخطوه إلى درجة قاض من الفئة "أ" أو ما يعادلها بموجب القرار المطعون فيه طالما أنه لم يقدم الدليل ضده على قيام مسوغ يمنع الترقية ، مما يجعل القرار المذكور مخالفاً للقانون بالنسبة لتخطى الطالب فى الترقية إلى هذه الدرجة أو ما يعادلها متعين الإلغاء فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

– إذ كان قانون السلطة القضائية ولائحة التفتيش القضائى قد خلا كلاهما من نص يوجب على إدارة التفتيش القضائى ضم مدة سنة كاملة لفترة التفتيش إلا إذا رأت اللجنة المختصة أن الأوراق التى يحويها الملف السرى لا تساعد على تكوين رأى صحيح عن القاضى الأمر الذى لم يتحقق فى حالة الطالب فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون.

– رفع اللجنة الخماسية لتقدير درجة كفاية الطالب بالنسبة للتقرير الأخير لا يؤدى حتماً وبطريق اللزوم إلى رفع درجة كفايته بالنسبة للتقرير السابق عليه لإستقلال كل تقرير بعناصره عن التقرير الآخر.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨١/١/١٣

إذ كان قانون السلطة القضائية ولائحة التفتيش القضائى قد خلا كل منهما من نص يمنع إدارة التفتيش القضائى من التفتيش على عمل القاضى فى أية فترة خلال العام القضائى مما مفاده أن تكون لتلك الإدارة السلطة الكاملة فى تقدير ملاءمة فترة التفتيش ، فإنه لا عبرة لما يثيره الطالب بشأن وقوع فترة التفتيش فى بداية العام القضائى ولا قيامه من بعدها بالفصل فيما لم يكن قد فصل فيه من القضايا التى عرضت خلالها طالما كانت تلك الفترة صالحة للحكم فيها ولم يدع عذراً حال دونه والفصل فيها خلالها.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨١/١/١٣

إذ كان يبين من تقرير التفتيش محل الطعن – وما حواه من إحصاء وبيان للقضايا التى فصل فيها الطالب ونوعها وما وقع فيه من أخطاء تتردد بين مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى تحصيل الوقائع والقصور فى الأسباب والتى ما كان لمثله الوقوع – أن تقدير كفاية الطالب بدرجة متوسط يتفق مع الواقع ، ولا يغير من ذلك حصوله فى تقارير التفتيش السابقة أو التقرير اللاحق على درجة فوق المتوسط.

الطعن رقم ١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٣

مفاد المادة الخامسة عشر من لائحة نظام وإختصاص إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة أن الملاحظة " المسلكية" التى توجه إلى عضو النيابة. .. .. من الجهة الإدارية وإستناداً إلى سلطتها المقررة باللائحة المشار إليها. .. . تؤثر فى مركزه القانونى ، لما فيها من النيل من أهليته ، وتكون بهذه المثابة قراراً إدارياً صادراً فى شأنه مما تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨

– مفاد المادتين ١/٧٩ و ٨٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع وإن رسم طريقاً للطعن فى تقدير الكفاية بالتظلم الإدارى منه أمام " اللجنة الخماسية " إلا أنه لم يجعله سبيلاً يتحتم على صاحب الشأن سلوكه أولاً قبل اللجوء إلى القضاء وإنما طريقاً إختيارياً له أن يتنازل عنه إذا شاء ويرفع طعنه فى تقدير الكفاية إلى القضاء مباشرة .

– لما كان يبين من الإطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة الإسماعيلية الإبتدائية خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨١ ، وما فصل فيه من قضايا وأنواعها والأخطاء القانونية التى شابت العديد من الأحكام ، أن تقدير كفايته بدرجة " متوسط " يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها وكانت الأحكام التى إسترشد بها الطالب فى طلبه قد خلت من البحوث القانونية أو أى جهد حقيقى فى مجال التطبيق القانونى مما لا تنال من تقدير كفايته حسبما جاء بتقرير التفتيش .

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٣

لما كان يبين من الإطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة أسيوط الإبتدائية خلال شهرى ديسمبر سنة ١٩٨١ ويناير سنة ١٩٨٢ وما حواه من بيان القضايا التى فصل فيها ونوعها والأخطاء القانونية التى ما كان لمثله الوقوع فيها ، إن تقدير كفايته بدرجة " متوسط " يقوم على أسباب مستمدة

من أصول تؤدى إليها ، وكان لا محل للمقارنة بين هذا التقرير وتقرير تفتيش آخر لإستقلال كل منهما بذاتيته وعناصره ، فإن طلب الطالب رفع تقدير كفايته يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢١

إذ يبين من الإطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بنيابة الأزبكية خلال الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٨٥ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٥ أن القيود والأوصاف وما إنتهى إليه من تصرفات فيما عرض عليه من قضايا الجنح والمخالفات صحيحة فى الجملة وكان ما ورد بالتقرير بشأن التحقيقات التى إختص بها قد رفعت عنها بعض المآخذ ، وكان ما بقى منها لا يسوغ الهبوط بتقرير كفايته إلى درجة أقل من المتوسط فإن المحكمة ترى أن تقدير كفايته بهذه الدرجة لا يتناسب وحقيقة عمله فترة التفتيش ويتعين لذلك رفع هذا التقرير إلى درجة متوسط.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٤

لما كان البين من الإطلاع على التقرير المطعون فيه أن الطالب فى فترة التفتيش على عمله بمحكمة المنصورة الإبتدائية خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٤ كان عضو يسار بدائرة عهد إليها بالفصل فى قضايا مدنية وإيجارات وأحوال شخصية للولاية على النفس وأنه لم يكن فى البعض من القضايا التى وردت بهذا التقرير من بين أعضاء الهيئة التى أصدرت الأحكام فيها مما لا يصح معه مسائلته عن المآخذ الخاصة بها وكان لا محل أيضا لمؤاخذته أيضا عما شاب البعض من الأحكام التى تضمنها التقرير من بطلان لعدم التوقيع على نسخة الحكم الأصلية ولعدم توقيع مسوداتها من أعضاء الهيئة التى أصدرتها لأن المسئول عن ذلك هو رئيس الدائرة. لما كان ذلك وكان ما صح بعد ذلك من مآخذ فى الأحكام القليلة المتبقية بالتقرير غير ذات أثر على وجه الحق فى الحكم فإن المحكمة ترى أن تقدير كفاية الطالب بدرجة " متوسط " فى تقرير التفتيش المطعون فيه لا تتناسب وحقيقة عمله خلال فترة التفتيش مما يتعين معه رفع هذا التقدير إلى درجة " فوق المتوسط " .

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣

لما كان البين من تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة الجيزة الإبتدائية فى شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٨٥ أنه كان رئيساً لدائرة أسند إليها الفصل فى قضايا مدنية وأحوال شخصية للولاية على النفس الكلى والمستأنف للمسلمين وغير المسلمين والأجانب وأنه على تعدد أنواع هذه القضايا فإنها فصلت فى عدد مناسب منها أسهم فيه الطالب بأكثر من نصيبه ومنها قضايا إقتضت جهداً فى الفصل فيها وكان البعض من المآخذ التى حواها التقرير فى غير محلها وما صح منها بعضها لا تعدو أن تكون من الهنات غير

ذات الأثر على وجه الحق فى الحكم فإن المحكمة ترى أن كفاية الطالب عن عمله فى هذه الفترة تقدر بدرجة " فوق المتوسط " ولما كان تقدير كفايته على هذا النحو يؤهله للترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة " أ " أسوة بأقرانه الذين تمت ترقيتهم بالقرار المطعون فيه فإن ذلك إذ تخطاه فى الترقية إليها يكون مخالفاً للقانون لذلك إلغاؤه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٣

لما كان يبين من الإطلاع على تقرير التفتيش المطعون فيه وما حواه من إحصاء للقضايا المعروضة على الدائرة التى كان الطالب عضو يمين بها أنه على الرغم من سهولة ويسر ما فصلت فيه من أنزعة فقد وقع الطالب فى أخطاء عديدة تتردد بين مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والبطلان ولا قصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال ، وهى أخطاء ما كان لمثله أن يقع فيها فإن تقدير كفايته فى هذا التقرير بدرجة " متوسط " - وعلى ما إنتهى إليه مجلس القضاء الأعلى - يكو ن تقديراً سليماً قائماً على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها ، وكان لا محل للمقارنة بين هذا التقرير وبين تقدير كفاية الطالب فى تقرير تال بدرجة " فوق المتوسط " لإستقلال كل تقرير بذاتيته وعناصره فإن طلب الطالب رفع درجة كفايته فى التقرير المطعون عليه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤

لما كان يبين من الإطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة شمال القاهرة فى شهرى مارس وإبريل سنة ١٩٨٦ أنه كان عضو يمين الدائرة .... وأسند إليه الفصل فى قضايا طعون الإيجارات وقضاء الإفلاس والأحوال الشخصية للولاية على النفس وفصل فى عدد مناسب منها وبذل جهداً فى الفصل فى بعضها ، وكان البعض من المآخذ التى حواها التقرير بعد رفع بعضها - لا يعدو أن يكون من الهنات غير ذات الأثر على وجه الحق فى الدعوى ولا تسوغ الهبوط بتقرير كفايته إلى درجة "متوسط " فإن المحكمة ترى أن كفاية الطالب عن عمله فى هذه الفترة يقدر بدرجة " فوق المتوسط " ويتعين الحكم فى طلبه على هذا الأساس.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٣

- القرار بتقدير كفاية القاضى فى عمله بإحدى الدرجات المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من قانون السلطة القضائية قرار إدارى مما يجوز الطعن فيه أمام هذه المحكمة على إستقلال.

- لما كان يبين من الإطلاع على تقرير التفتيش المطعون فيه وما حواه من إحصاء .

و بيان للقضايا المعروضة على الدائرة التي كان الطالب يجلس عضو يمين بها أنه على الرغم من سهولة ما فصلت من أنزعة فى القضاء المدنى الكلي والمستأنف والقضاء الجنائى فقد وقع الطالب فى أخطاء عديدة تتردد بين البطلان ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والإنطواء على تقرير قانونى خاطئ والقضاء بما لم يطلبه الخصوم. وهى أخطاء ما كان لمثله أن يقع فيها فإن تقدير كفايته فى هذا التقرير بدرجة " متوسط " يكون سليماً وقائماً على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها ويكون طلبه رفع درجة الكفاية فى ذلك التقرير على غير أساس متعيناً رفضه. ولا يغير من ذلك حصوله على درجة " فوق المتوسط " فى تقارير سابقة أو لاحقة لإستقلال كل منها بعناصره عما سواه .

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٠

لما كان البين من تقرير التفتيش المطعون فيه وما حواه من إحصاء وبيان للقضايا التى فصل فيها الطالب ونوعها وما وقع فيه من أخطاء أن غالبية أحكامه فى القضاء المدنى والأحوال الشخصية والجنائى شابها العوار لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه والقصور والإخلال بحق الدفاع والتناقض والبطلان وأن مرد ذلك إلى إفتقاره إلى الفهم القانونى الصحيح وعدم إعطائه عمله الجهد الواجب بذله فيه ومن ثم فإن تقدير كفايته فى هذا التقرير بدرج " متوسط " يكون تقديراً سليماً وقائماً على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها ويكون طلب رفع درجة الكفاية فى ذلك التقرير على غير أساس. ولا يغير من ذلك أن حصل الطالب على درجة أعلى فى تقرير سابق أو لاحق لإستقلال كل تقرير بعناصره عما عداه

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٤

لما كانت وزارة العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى قد وضعت قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة " ب " إلا من يكون حاصلاً على تقريرين متواليين إستقرت حالته فيهما بدرجة " فوق المتوسط " وكان الثابت من الأوراق أن تقريرى كفاية الطالب عن شهرى ديسمبر سنة ١٩٨٦ ويناير سنة ١٩٨٧ بدرجة "متوسط " عن شهرى مارس وإبريل سنة ١٩٨٨ بدرجة "متوسط" وهو ما لا يؤهله للترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة " ب " أو ما يعادلها عند إعداد الحركة القضائية الصادر بها القرار الجمهورى المطعون فيه لعدم حصوله على تقريرين متواليين بدرجة " فوق المتوسط " ولا يجدى الطالب وقد إستقرت كفايته على هذا النحو فى ذلك الوقت تقصى كفايته فى فترة أو فترات سابقة أو لاحقة. لما كان ذلك فإن القرار الجمهورى المطعون فيه إذ تخطى الطالب فى الترقية إلى الوظيفة المذكورة بسبب عدم إستيفاء تقارير الكفاية التى تؤهله للترقية إليها لا يكون معيباً بعيب يسوغ إلغاء.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٦

لما كان البين من تقرير التفتيش محل الطلب وما حواه من إحصاء للقضايا التى فصل فيها الطلب خلال فترة التفتيش أنه على الرغم من سهولة ويسر ما تم الفصل فيه من القضايا فقد وقع الطالب فى أخطاء عديدة فتردد بين مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والبطلان ويرجع ذلك إلى عدم إهتمامه بعمله بالقدر المطلوب فى حده الأدنى وغياب القاعدة القانونية عنه. وهى أخطاء ما كان لمثله أن يقع فيها فإن تقدير كفايته فى هذا التقرير بدرجة " متوسط " يكون سليماً ومستمداً من أصول تؤدى إليه مما يكون معه الطلب على غير أساس. ولا يغير من هذا إيداع التقرير بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من قانون السلطة القضائية إذ أن الميعاد المنوه عنه تنظيمى لا يترتب على مخالفته البطلان.

* **الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض :**

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٢٨

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو نص إستثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للإلتزام ، لما كان ذلك وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى .

* **الموضوع الفرعي : تقرير الكفاية :**

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣

إذ يبين من تقرير التفتيش على عمل الطالب فى شهرى ديسمبر ١٩٧٩ ويناير ١٩٨٠ أنه كان رئيساً لدائرة عهد إليها بالفصل فى قضايا مدنية وتجارية كلية وإيجارات وضرائب وإفلاس. وأنه على تعدد أنواع هذه القضايا فإنها قد فصلت فى عدد مناسب منها أسهم فيه الطالب بأكثر من نصيبه ومنها قضايا قدم الطالب صور الأحكام التى حرر أسبابها إقتضت جهداً فى الفصل فيها ولم يعرض لها التقرير بالإفصاح أو يتناولها بالتقدير ، وكان الكثير من المآخذ التى حواها التقرير لا تعدو أن تكون من الهنات غير ذات الأثر على وجه الحق فى الحكم ، فإن المحكمة ترى أن كفاية الطالب عن عمله فى هذه الفترة تقدر بدرجة " فوق المتوسط ".

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٥١، ١٣٣، ١٣٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢

لما كانت وزارة العدل - بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية - قد وضعت قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة رئيس محكمة فئة "ب" إلا من يكون حاصلاً على تقريرين متواليين إستقرت حالته فيهما فى درجة " فوق المتوسط " وكان الثابت من الملف السرى للطالب أنه قد فتش على عمله مرتين الأولى فى شهر يناير وفبراير ومارس سنة ١٩٧٨ وقدرت كفايته فى تقرير التفتيش بدرجة " فوق المتوسط " والثانية فى الشهور من ديسمبر ١٩٧٨ إلى مارس سنة ١٩٧٩ ، وقدرت كفايته فى تقرير التفتيش بدرجة " متوسط " وتظلم من هذا التقدير أمام اللجنة الخماسية التى قررت رفض التظلم فتقدم بالطلب رقم ٥٥ لسنة ٥٠ ق [رجال القضاء] طعناً فى هذا القرار طالباً إلغاءه ورفع درجة كفايته وقضت محكمة النقض فى ١٩٨١/٤/١٤ برفض الطلب ، فإن كفايته تكون قد إستقرت فى تلك الدرجة بما لا يؤهله للترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة "ب" مما لا يجدى معه تقصى كفايته فى فترة سابقة للفترة موضوع تقرير التفتيش الأخير أو الإعتداد بما كانت عليه فى جهة عمله [إدارة قضايا الحكومة] قبل تعيينه بالقضاء .

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦

لما كان يبين من الإطلاع على الملف الخاص بالطالب أنه فتش على عمله بالقضاء خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٠ وقدرت كفايته بدرجة " فوق المتوسط " ثم فتش على عمله خلال شهرى نوفمبر وديسمبر ١٩٨١ وقدرت كفايته فى تقرير التفتيش بدرجة " متوسط " فتظلم من هذا التقرير أمام اللجنة الخماسية التى أصدرت قرارها فى ١٩٨٢/٩/٢١ برفع درجة كفايته إلى " فوق المتوسط " وكان هذا التقرير يدل على حالة ثابتة تتعلق بأهلية الطالب وقت عمله السابق على تاريخ صدور القرار المطعون فيه فإن أثره ينسحب إلى فترة التفتيش وبالتالى فإنه يكون للطالب قبل تاريخ صدور هذا القرار تقريرات كل منها بدرجة " فوق المتوسط " وهو ما تتوافر به أهلية الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة"ب" طبقاً للقاعدة التى وضعتها وزارة العدل.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٧

- المشرع وضع فى سبيل الوصول إلى تقدير الكفاية نظاماً للتفتيش على عمل القضاة أحاطه بضمانات تحول دون الحيف عليهم أو إيقاع الظلم بهم وذلك بأن أجاز للقاضى التظلم من تقدير كفايته فى التقرير المعد بمعرفة إدارة التفتيش القضائى أمام اللجنة الخماسية ،و نظراً لتوقف إجراء حركة الترقيات على

الإنتهاء من تقدير الكفايات الفنية لمن يحل عليهم الدور فى الترقية فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٨١ من قانون السلطة القضائية أن تفصل اللجنة فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها وقبل إجراء الحركة القضائية. لما كان ذلك ، فإن ميعاد الطعن فى القرارات الصادر بهذه الحركة لا يبدأ بالنسبة لمن لم تشملهم الترقية لعدم إستيفائهم تقارير الكفاية تبعاً لتراخي اللجنة الخماسية فى إصدار قرارها فى التظلمات المرفوعة عنها ألا بعد صدور هذا القرار وعلم المتظلم به علماً يقينياً.

- إذا خلا التقرير من بيان أن من بين القضايا التى حجزت لإصدار الحكم فيها وأعيدت إلى المرافعة لأسباب غير مبررة ما كان موزعا منها على الطالب وهو المجال الذى تتحدد فى نطاقه مسئولية عضو الدائرة عن الإنتاج فيها ، وكان الإشراف على عمل كاتب الجلسة وما يدونه بمحاضر الجلسات والنسخ الأصلية للأحكام يقع على عاتق رئيس الدائرة فإنه لا مجال لمساءلة الطالب عما شاب الأحكام الصادرة فى قضايا الضرائب من بطلان لإشتمالها على بيان يفيد صدورها فى جلسة سرية ، وإذ ترتب على ذلك إستبعاد هذه الأحكام من نطاق الفحص رغم ما إقتضته من جهد فى إصدارها ورغم إشتمال بعض ما حرره الطالب منها على أبحاث قانونية تستحق التنويه بها ، فإن المحكمة ترى أن تقدير كفايته بدرجة " متوسط " لا تتناسب وحقيقة عمله خلال فترة التفتيش ، ويتعين لذلك رفع هذا التقدير إلى "فوق متوسط "

<u>الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٧</u>

إذا كان يبين من الإطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة ...... الإبتدائية خلال الفترة من .... وما فصل فيه من قضايا وأنواعها وما وقع فيه من أخطاء قانونية ما كان لمثله الوقوع فيها أن تقدير كفايته بدرجة " متوسط سليم وقائم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها. وكانت الأحكام التى إسترشد بها الطالب قد خلت من البحوث القانونية أو من أى جهد حقيقى فى مجال التطبيق القانونى مما لا ينال من تقدير كفايته ، وكان لا محل للمقارنة بين هذا التقرير وتقارير التفتيش الأخرى لإستقلال كل منها بذاتيته وعناصره ، فإن طلبى الطالب فى رفع تقدير الكفاية فى هذا التقرير وإلغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة مستشار بمحاكم الإستئناف أو ما يعادلها يكونان على غير أساس .

* <u>الموضوع الفرعي : تنبيه قضائى :</u>

<u>الطعن رقم ٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٨</u>

لما كان وزير العدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها وبالتالى صاحب الصفة فى خصومة الطعن فيما تصدره من قرارات إدارية نهائية وكان لا

شأن لرئيس اللجنة الخماسية أو النائب العام بخصومة الطعن فى القرار الإدارى بتوجيه تنبيه إلى الطالب فإن طلب إلغاء هذا التنبيه يكون بالنسبة لهما غير مقبول .

* الموضوع الفرعي : سن التقاعد :

الطعن رقم ٢٦٤،٢٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤

مفاد نص المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية أن ولاية القاضى تنتهى بقوة القانون ببلوغه سن التقاعد أو بإنتهاء العام القضائى إذا بلغ هذه السن خلالها ، فإن حق القاضى فى البقاء فى عمله القضائى حتى تنتهى ولايته أمر مقرر بالقانون ولا دخل لسلطة جهة الإدارة فيه ، لأن ما تصدره من قرارات فى هذا الشأن أو تتخذه من إجراءات نحو إخطاره بإحالته إلى المعاش لبلوغه سن التقاعد لا تعد من قبيل القرارات الإدارية التى يقصد بها إحداث أثر قانونى معين وإنما هى مجرد إجراءات تنفيذية لما يقرره القانون.

* الموضوع الفرعي : صندوق الرعاية الصحية والإجتماعية لرجال القضاء :

الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧

– مفاد المادتين ٨٣ ، ٩٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع قد أوجب توفير الخدمات الصحية والإجتماعية لرجال القضاء أو النيابة العامة وأصدر تحقيقاً لهذه الغاية القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق لكفالة توفير تلك الخدمات لهم ولأعضاء الهيئات القضائية الأخرى الحاليين والسابقين ، فإن القرارات التى تصدر تنفيذاً لهذا القانون تكون من قبيل القرارات الإدارية الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها.

– إذ كان لصندوق الخدمات بمقتضى قانون إنشائه شخصيته الإعتبارية المستقلة ويختص رئيس مجلس إدارته بتمثيله أمام القضاء طبقاً لنص المادة ٧ " حـ " من قرار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ إلا أن الخصومة فى الطلب ليست قاصرة على ما يدعيه الطالب من حقوق له ولأسرته قبل الصندوق وحده وإنما تشمل إختصام وزير العدل بصفته بطلب الحكم بإلزامه بتعويض الطالب عن حرمانه من هذه الحقوق بسبب ما نص عليه فى القرارات الوزارية من وقف خدمات الصندوق بالنسبة لمن هم فى وضع الطالب من الأعضاء السابقين للهيئات القضائية بالمخالفة فى ذلك لأحكام قانون إنشاء الصندوق ، ومن ثم فإن وزير العدل يكون له شأن فى خصومة الطلب إستقلالاً عن خدمات الصندوق ويكون الدفع بعدم قبول الطلب بالنسبة له على غير أساس.

– مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية أن المشرع لم يقرر خدمات معينة بذاتها أوجب على الصندوق توفيرها لأعضاء

الهيئات القضائية أو بفرض المساواة بين هؤلاء فى استيفاء خدمات الصندوق مهما تباينت أو تغيرت ظروفهم وأوضاعهم وإنما ترك لوزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية تحديد هذه الخدمات وتوفيرها لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين منهم والسابقين طبقاً لما يضعه من أولويات فى هذا الشأن تبعاً لتباين وتغير تلك الظروف والأوضاع وفى حدود موارد الصندوق وإمكانياته بما يحقق الغاية من التشريع وهى إسهام الدولة فى توفير حاجة هؤلاء إلى خدمات صحية وإجتماعية تعجز مواردهم المالية وحدها عن كفالتها لهم ، وإستهدافاً لهذه الغاية فقد قضت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قرار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وقواعد الإنفاق منه على أن " يسرى هذا النظام على أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين وأسرهم ويقف سريانه بالنسبة إلى العضو السابق وأسرته إذا مارس مهنة المحاماة أو إلتحق بوظيفة أو اشتغل بالتجارة ونصت المادة ٣١ من اللائحة الصحية والإجتماعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالقرار رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٧٨ على أن " يقف سريان نظام الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وأسرهم بالنسبة إلى : " أ " العضو المعار أو المتعاقد لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية مدة الإعارة أو التعاقد. " ب " العضو أو فرد أسرته إذا إلتحق بوظيفة أو إشتغل بمهنة تجارية أو غير تجارية مدة قيامه بذلك " ... ومفاد هذه النصوص أنها لم تهدف إلى التفرقة فى الإفادة من خدمات الصندوق بين الأعضاء الحاليين للهيئات القضائية والسابقين منهم ، وإنما عالجت حالة العضو الذى يكون فى وضع مالى ييسر له سد حاجته إلى مثل هذه الخدمات عن غير طريق الصندوق سواء كان من الأعضاء الحاليين أو السابقين ، فقضت بوقف سريان نظام الخدمات بالنسبة له لأسرته ما بقى فى هذا الوضع و من ثم فإن ما نص عليه القراران الوزاريان المشار إليهما فى هذا الصدد لا تكون فيه مخالفة للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطالب بعد أن أحيل إلى المعاش مارس مهنة المحاماة ومازال حتى الآن ، فإنه لا يحق له وأسرته التمتع بخدمات الصندوق – فيما عدا الإعانة الإجتماعية المقررة بالبند الأول من المادة ٣٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم ٣٣٤١ لسنة ١٩٧٧ – ما بقى مشتغلاً بهذه المهنة ويكون طلب أحقيته فى إستمرار تمتعه وأسرته بهذه الخدمات والتعويض عن حرمانه منها على غير أساس.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣

متى كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية إذ ترك الأمر فى تحديد هذه الخدمات والقواعد التى يتعين

إتباعها فى الإنفاق من الصندوق لوزير العدل يصدر بها قرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فإن له أن يضع الشروط اللازم توافرها لتلقى هذه الخدمات وتحديد أولويات الإستفادة منها تبعاً لإختلاف الظروف والأوضاع بما يحقق الغاية التى تغياها المشرع من إنشاء الصندوق وهى إسهام الدولة فى سد حاجة أعضاء الهيئات القضائية إلى خدمات صحية وإجتماعية مما تعجز مواردهم وحدها عن كفالتها ، وإذا إنتظمت القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لذلك قواعد خاصة بصرف إعانة إجتماعية إلى أعضاء الهيئات القضائية عند إحالتهم إلى المعاش وهو ما لا يتحقق إلا فيمن يحال إلى المعاش فى تاريخ لاحق لصدورها فإنها لا تسرى على من أحيل إلى المعاش قبل هذا التاريخ ما لم يرد نص على خلاف ذلك وإذ كان الثابت أن هذه الخدمات تقررت بداءة لمن أحيلوا إلى المعاش إعتباراً من ١٩٧٧/١١/١٢ بموجب القرار الوزارى رقم ٣٣٤١ لسنة ١٩٧٧ ثم للمحالين إليه إعتباراً من ١٩٧٥/٦/٢٦ تاريخ العمل بقانون إنشاء الصندوق بالقرار الوزارى رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ وكان الطالب قد أحيل إلى المعاش بسبب بلوغه سن التقاعد فى ١٩٧٤/١١/٢١ فإنه لا يستحق الإعانة المطالب بها ولا ينال من ذلك بقاؤه فى الخدمة حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ إعمالاً لنص المادة ٢/٦٩ من قانون السلطة القضائية لأنها صريحة فى تحديد سن تقاعد رجل القضاء بستين عاماً وعدم إحتساب مدة بقائه فى الخدمة حتى نهاية العام القضائى فى المعاش أو المكافأة .

<u>الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣</u>

- متى كان صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ هو الملزم بأداء هذه الخدمات وكانت له شخصيته الإعتبارية بمقتضى نص المادة الأولى من هذا القانون ، فإنه لا أساس لتوجيه المطالبة بصرف الإعانة الملزم بها هذا الصندوق إلى وزير العدل

- لما كان الهدف من إنشاء صندوق للخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون إنشائه رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ هو أن تكفل الدولة تمويل وتوفير الخدمات التى تحددها القرارات الوزارية للقائمين على خدمة العدالة وذلك سداً لحاجتهم إليها تبعاً لزيادة أعبائهم الوظيفية وقصور مرتباتهم عن توفير متطلبات مستوى الحياة الكريمة اللازمة لقيامهم بأداء رسالتهم الجليلة فإن الصندوق المشار إليه وقد إكتسب الشخصية الإعتبارية بمقتضى قانون إنشائه يكون ملزماً بأداء تلك الخدمات إلى المستفيدين فيها ويكون حقهم فى إستيفائها منه من قبيل الحقوق المالية ومن ثم يجوز لمن يحرم من أى منها أن يطالب بإلزام الصندوق بأدائها ، ويحق لورثته من بعده إذا ما استحقت له مبالغ نتيجة

هذا الحرمان أو تدخل فى نطاق الخدمات الواجب أداؤها إليه أن يطالبوا بها الصندوق بإعتبارها حقاً مالياً آل إليهم من مورثهم .

الطعن رقم ٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٤

- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الإعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والإجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية .. ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية يتضح منه أن المشرع لم يقرر خدمات معينة بذاتها أوجب على الصندوق توفيرها لأعضاء الهيئات القضائية أو يفرض المساواة بين هؤلاء فى إستيفاء خدمات الصندوق مهما تباينت أو تغيرت ظروفهم وأوضاعهم وإنما ترك الأمر فى تحديد هذه الخدمات والقواعد التى يتعين إتباعها فى الإنفاق من الصندوق لوزير العدل يصدر بها قرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

- إذ كانت القرارات الوزارية التى إنتظمت القواعد الخاصة بنظام إعانة نهاية الخدمة الذى إستحدث بديلاً عن نظام التأمين السابق قد وردت فى الفصل الأول من الباب الثالث من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية المعدل بالقرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام نظام إعانة نهاية الخدمة لأعضاء الهيئات القضائية وطبقاً للمادة ٢٥ منه يلتزم الصندوق بأداء إعانة نهاية الخدمة لهؤلاء الأعضاء فى حالات إنتهاء الخدمة المبينة فى هذه المادة وحددت المواد التالية شروط الإستفادة من نظام الإعانة عند إنتهاء الخدمة لغير هذه الأسباب سواء بالإستقالة أو بغيرها وإعتدت فى شأنها بمدة الخدمة بالهيئات القضائية وما إذا كانت تبلغ خمسة وعشرين سنة أو تقل عن ذلك ، وأوجبت المادة ٢٩ مكرراً المضافة بالقرار المطعون فيه أن يؤدى الصندوق لأعضاء الهيئات القضائية فى الحالات المبينة فى المادة ٢٥ إعانة إضافية بواقع مثل ونصف المرتب الأساسى الشهرى الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على خمسة وعشرين سنة وكان ما أورده القرار المطعون فيه فى خصوص الإعانة الإضافية يدل على أن وزير العدل إعمالاً للإختصاص المقرر له فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ جعل الإلتزام بأداء هذه الإعانة فى حالات إنتهاء الخدمة المبينة فى المادة ٢٥ مناطه أن تزيد مدة الخدمة بالهيئات القضائية على خمسة وعشرين سنة وهى قاعدة يستهدف بها تحقيق ما تغياه المشرع من ذلك القانون ويخضع لها كافة أعضاء الهيئات القضائية وفقاً لسبب إنتهاء الخدمة ومدتها ولا تنطوى المغايرة بين هؤلاء الأعضاء وفقاً لمدة الخدمة وتحديدها بخمسة وعشرين سنة على تمييز البعض منهم عن غيرهم ممن

عينوا من المحاماة والجهات النظيرة كما لا يتأدى منها الخروج على أحكام قانون السلطة القضائية ، والقول بإلغاء إشتراط هذه المدة لإستحقاق الإعانة الإضافية هو مما يتعارض مع طبيعتها ويترتب عليها إفراغها من مضمونها بإعتبارها إعانة لا تؤدى إلا عن الزائد من سنوات الخدمة على خمسة وعشرين سنة ويقدر عدد هذه السنوات ، لما كان ذلك ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون فيما تضمنه نص المادة ٢٩ مكرراً منه قد خالف القانون أو معيباً بإساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٢

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية يتضح منه أن المشرع لم يقرر خدمات معينة بذاتها أوجب على الصندوق توفيرها لأعضاء الهيئات القضائية أو يفرض المساواة بين هؤلاء فى إستيفاء خدمات الصندوق مهما تباينت أو تغيرت ظروفهم وأوضاعهم ، وإنما ترك تحديد هذه الخدمات والقواعد التى يتعين إتباعها من الإنفاق من الصندوق لوزير العدل يصدر بها قرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإذ كان وزير العدل قد أصدر قراره رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ثم أضاف إليه خمس مواد جديدة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وكان النص فى مادته ٣٤ مكرراً "ا" على " يصرف لكل من إستحق أو يستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية ... مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الإشتغال بعد التخرج بعمل نظير أو بالمحاماة التى حسبت فى المعاش ... فإذا كان العضو يتقاضى بالإضافة إلى معاشه معاشاً إستثنائياً أو معاشاً آخر صرف له بعد تركه عن عمل إلتحق به أو مهنة مارسها خصمت قيمته من المبلغ الشهرى الإضافى " يدل على أن وزير العدل إعمالاً للإختصاص المقرر له فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ جعل الإلتزام بأداء ذلك المبلغ الإضافى وتحديد مقداره وفق شروط حددها فى هذا النص من القرارات ومن بينها خصم ما يتقاضاه المستحق من معاش عن مهنة مارسها وهى قاعدة عامة لا تنطوى على مخالفة لما إستهدفه ذلك القانون.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩

لما كان النص فى قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن " يصرف لكل من إستحق أو يستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وإنتهت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التقاعد أو أمضى فى عضويتها مدداً مجموعها خمسة عشر عاماً على الأقل ، مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الإشتغال بعد

التخرج بعمل نظير أو بالمحاماه والتى حسبت فى المعاش وتعويض الدفعة " وكان المستفاد من نص المادتين ٣٩ ، ٤١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المناط فى إعتبار العمل نظيراً للعمل القضائى هو بصدور قرار تنظيمى عام فى هذا الشأن من المجلس الأعلى للهيئات القضائية - وأصدر هذا المجلس بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٣ قراراً بين فى مادته الأولى الأعمال التى تعتبر نظيرة للعمل القضائى ، وكان عمل التوثيق تقوم عليه جهات متعددة وقت العمل بنظام القضاء الشرعى وبعد إلغائه ومنها ما يختص بتوثيق محررات معينة دون أخرى مثل عقود الزواج وإشهادات الطلاق التى يوثقها مأذون بالنسبة للمصريين المسلمين وموثوقون منتدبون بالنسبة لغير المسلمين المتحدى الطائفة والملة وكان قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية المشار إليه قد خلا من النص على إعتبار عمل التوثيق وحده فى جميع الجهات التى تقوم به عملاً نظيراً للعمل القضائى ولم يرد فى القانون نص بذلك. فإن عمل الطالب موثقاً بالمحاكم الشرعية لا يعتبر عملاً نظيراً ولا يستحق عن مدة عمله به المبلغ الإضافى المقرر لأصحاب المعاشات بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر وحيث إنه عن عمل الموظف القضائى بالمحاكم الشرعية فإن النص فى المادة الأولى من القانون ٦٢٤ لسنة ٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية على أنه ,, يقصد برجال القضاء الشرعى .... قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم والموظفون القضائيون بتلك المحاكم وفى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن ". يلحق الموظفون القضائيون بنيابات الأحوال الشخصية ...... وتجرى عليهم ما يجرى على معاونى النيابة من أحكام .... ، يدل على أن عمل الموظف القضائى بالمحاكم الشرعية عمل قضائى ، وعلى ذلك وإذ عين الطالب موظفاً قضائياً بالمحاكم الشرعية فى المدة من ١٩٥١/٢/١٥ إلى أن عين قاضياً فى ١٩٥٣/٩/١ كما هو ثابت بملف خدمته فإنه يستحق عن هذه المدة المبلغ الإضافى للمعاش المقرر بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ٨٦ المشار إليه ويتعين الحكم بتسوية ما هو مستحق له من هذا المبلغ على هذا الأساس من تاريخ إستحقاقه

<u>الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٦٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣</u>

لما كان النص فى المادة ١٣ من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن " ينتفع بهذا النظام أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين وأسرهم من زوج وأولاد ووالدين يعولهم ... ويقف سريانه بالنسبة إلى العضو السابق أو أحد أفراد أسرته إذا إلتحق بوظيفة أو مارس إحدى المهن الحرة " وفى المادة ٣٤ مكرراً المضافة بالقرار ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ لوزير العدل على أن " يصرف لكل من إستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية

.........و إنتهت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التقاعد ... مبلغ شهرى مقداره ..... عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الإشتغال بعد التخرج بعمل نظير أو المحاماه التى حسبت فى المعاش .. " وفى المادة ٣٤ مكرراً منه على أن " يوقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا إلتحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً ... أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية فى الداخل أو الخارج ويعود الحق فى صرفه فى حالة ترك العمل أو المهنة " يدل على وقف إنتفاع العضو بخدمات الصندوق إذا إلتحق بعمل أو مارس أية مهنة ويعود إليه وأفراد أسرته الحق فى الإنتفاع بالخدمات فى حالة ترك العمل أو المهنة من تاريخ هذا الترك. وإذ كان قيد المحامى فى جدول المحامين المشتغلين يجعل له ما للمحامى العامل من حقوق وعليه ما عليه من إلتزامات شاء أن يمارس العمل فعلاً أو لم يشأ ، فإن المناط فى ترك العمل بالمحاماه يكون بنقل الأسم إلى جدول غير المشتغلين وهو ما يتعين على أساسه تسوية حق الطالب فى المبلغ الشهرى الإضافى المشار إليه وإنتفاعه وأسرته بخدمات الصندوق.

<u>الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٠</u>

النص فى المادة ٣٤ مكرراً من قرار وزير العدل المشار إليه – والذى يعمل به إعتباراً من ١٩٨٦/٤/١ وعلى أن يشترط لإستحقاق العضو المبلغ الشهرى الإضافى أن يكون قد أمضى فى عضوية الهيئات القضائية مدداً مجموعها خمسة عشر سنة .... ويجبر كسر الشهر شهراً ...... وكان المعوا، عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فى بدء العلاقة الوظيفية بكافة آثارها عدا إستحقاق المرتب – بين القاضى ووزارة العدل هو بالقرار الصادر بالتعيين ، فمتى صدر هذا القرار منجزاً ممن يملك إصداره ، فإنه يحدث أثره بتعيين القاضى فى وظيفته فور صدوره.

<u>الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٠</u>

لما كان صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ هو الملزم بأداء هذه الخدمات ، وكانت له الشخصية الإعتبارية بمقتضى نص المادة الأولى من هذا القانون فإنه لا أساس لتوجيه المطالبة بتسوية المعاش الإضافى الملزم بها هذا الصندوق إلى وزير العدل .

* <u>الموضوع الفرعى : ضم مدة خدمة :</u>

<u>الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣</u>

– إذ كان الطالب قد لجأ إلى محكمة النقض للحكم بحساب مدتين متميزتين ضمن مدة إشتراكه فى التأمين التى سوى معاشه على أساسها ، أولاهما المدة التى قضاها فى وظيفة بوزارة الداخلية ، والثانية المدة من تاريخ إنتهاء خدمته بتلك الوزارة إلى تاريخ تعيينه فى القضاء ، ولما كان حق الطالب فى حساب المدة

الأولى يستند إلى نص المادة ٣٢ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكان المشرع لم يخرج المنازعات الناشئة عن تطبيق حكم هذه المادة من القواعد العامة التى أوردها ذلك القانون سواء فيما تعلق بتقديم الطلب والفصل فيه والتداعى بشأنه ، ومن ثم فإن الطلب المستند إلى هذه المادة يتعين أن يوجه إلى هيئة التأمين المختصة ، ويسرى فى شأنه الحكم العام الذى أورده المشرع فى المادة ١٥٧ من ذات القانون ومن مقتضاه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه إعتباراً من ٩ يناير سنة ١٩٧٧ تاريخ نشر قرار وزير التأمينات الصادر بتشكيل اللجان المنصوص عليها فى تلك المادة لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة بعرض منازعاتهم على تلك اللجان. إذ كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطالب لم يتوجه أصلاً بطلب إلى هيئة التأمين المختصة لضم مدة خدمته السابقة بوزارة الداخلية إلى مدة إشتراكه فى التأمين عملاً بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإنما تقدم به إلى وزير العدل بصفته ، ومن ثم فإن لجوءه إلى محكمة النقض مباشرة للحكم بضم تلك المدة قبل أن يصدر قرار من الجهة المختصة هيئة التأمين – بقبوله أو رفضه يجعل دعواه بهذا الصدد غير مقبولة.

– أما بالنسبة لطلب ضم المدة الثانية والتى إستند فيها الطالب إلى نص المادة ١٧٦ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه إذ نصت تلك المادة على أن طلبات الإفادة من حكمها تقدم إلى الوزير المختص وليس إلى هيئة التأمينات المختصة بما مفاده أن الطعن على القرار يرفع مباشرة إلى القضاء فتخرج المنازعة عن نطاق المنازعات التى حظرت المادة ١٥٧ من القانون المذكور اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب لعرضها على لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فيها.

– مفاد نص المادة ١٧٦ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ لا ينطبق – وعلى ما يدل عليه صريح لفظها – إلا على حالات من فصلوا بغير الطريق التأديبى ، ولا يفيد منه من إنتهت خدمته عن غير ذلك الطريق ، أياً كان سبب إنتهاء الخدمة ، ولما كان الثابت من ملف خدمة الطالب وما حواه من مستندات أنه لم يفصل من خدمته بوزارة الداخلية وإنما رفع إسمه من سجل العاملين بتلك الوزارة لإعتباره مستقيلاً بإنقطاعه عن العمل بغير إذن أو عذر رغم إنذاره فإنه لا يفيد من حكم تلك المادة ، ويكون طلبه حساب المدة من تاريخ إنتهاء خدمته فى تلك الوزارة وإلى تاريخ تعيينه فى القضاء دون مقابل ضمن مدة الإشتراك فى التأمين التى يسوى معاشه على أساسها – على غير سند من القانون.

* الموضوع الفرعي : طبيعة القرار الصادر بتعيين نواب النقض :

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩

مؤدى نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن إختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، بنظر الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة فى أى شأن من شئونهم قاصر على طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بهذه الشئون ـ عدا النقل والندب والتعويض عنها. فلا يجوز التقدم إلى هذه الدوائر بطلبات إلغاء أو تعويض عن عمل أو إجراء تقوم به الجهة الإدارية لا يصل بذاته إلى مرتبة القرار الإدارى النهائى. ولما كان القرار الإدارى هو إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة فى الشكل الذى يتطلبه القانون ، وكان رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض وفقاً لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من قبيل تلك القرارات الإدارية النهائية ، وإنما مجرد إستطلاع رأى وعمل تحضيرى لا يقيد الجهة المختصة بإصدار قرار التعيين ، ولا يترتب عليه إحداث أثر فى المركز القانونى لرجل القضاء المعنى والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الإدارى ، ومن ثم لا يجوز المطالبة بإلغائــــــه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه. وإذ كان الطالب قد إستند فى طلب التعويض إلى مجرد النعى على رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وعلى موقف وزير العدل دون مخاصمة منه أو تعييب لموقف الجهة المختصة بإصدار القرار النهائى بالتعيين فإن الطلب فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

* الموضوع الفرعي : طلب إلزام قاضي برد مبالغ صرفتْ دون وجه حق :

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٦/٦/١١

– طلب وزارة العدل الحكم بإلزام قاض سابق برد مبالغ صرفت له بدون وجه حق بعد بلوغه سن الإحالة إلى المعاش ، لا يعتبر فى قرار إدارى ومن ثم لا يسرى عليه الميعاد المقرر فى المادة ٩٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية إذ لا ينصرف هذا الميعاد إلا إلى الطلبات التى ترفع طعنا فى قرارات إدارية.

– الحق الذى ينشأ عن قيام العدل بصرف مبالغ بدون وجه حق بعد إحالة قاض إلى المعاش لخطأ وقعت فيه نتيجة عدم تقديمه شهادة ميلاده ، يسقط بمضى ثلاث سنوات من وقت علمها فى إسترداد هذه المبالغ طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى.

* **الموضوع الفرعي : طلب بدل إقامة :**

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠

- لما كان الطالب يهدف بطلبه إلى الحكم بأحقيته في صرف بدل الإقامة بالكامل تطبيقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ عن عمله القضائى فى محكمتى قنا وأسوان ، فإن هذا الطلب يعد من قبيل طلبات التسوية التى تقدم إستنادا إلى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون وغير رهين بإرادة الإدارة مما مؤداه أن يكون ما تصدره الإدارة من أوامر أو تصرفات بهذه المناسبة مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى تطبيق القانون على حالة الطالب ، ولا يكون هذا الإجراء من جانبها قرارا إداريا بمعناه القانونى ، وبالتالى فلا يتقيد الطعن عليه بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية .

- مؤدى القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ قبل تعديله بالقرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ أن المناط فى إستحقاق بدل الإقامة عن العمل القضائى فى محكمتى قنا وأسوان وسوهاج هو الإقامة فعلا فى هذه المحافظات .

* **الموضوع الفرعي : عدم جواز الإحالة من القضاء الإدارى إلى محكمة النقض :**

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٩

يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية للقانون المذكور أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى مقصورة على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها إنتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص وعلى ذلك فإن إحالة الدعوى من محكمة القضاء الإداري إلى محكمة النقض تكون غير جائزة فى القانون .

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩

إذ يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات - والمذكرة التفسيرية لذلك القانون - أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الإختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يرجع عدم الإختصاص فيها إلى إنتفاء الوظيفة القضائية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فإنه ينبنى على ذلك أن إحالة طلبات رجال القضاء من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض [التى أصبحت هى المختصة بصدور القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥] تكون غير جائزة قانوناً. ومتى كان الطلب لم يرفع - فى هذه الصورة - بالأوضاع المقررة بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥

إذ يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية لذلك القانون ـ أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فإنه ينبنى على ذلك أن إحالة طلبات رجال القضاء من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض تكون غير جائزة قانونا. ومتى كان الطلب لم يرفع – فى هذه الصورة بالأوضاع المقررة بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إلى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١

سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى – على ما يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية له – إنما يقتصر على حالات عدم الإختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الإختصاص فيها إنتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص فإذا كان الطالب قد رفع طلبه إلى محكمة القضاء الإدارى – باعتباره قاضيا سابقا يجرى عليه ما يجرى على رجال القضاء والنيابة والعاملين من أحكام مقررة فى شأنهم فإنه يكون قد رفع دعواه إلى محكمة لا ولاية لها بنظرها ويتعين على تلك المحكمة أن تقف عند الحكم بعدم الإختصاص فإن هى جاوزت ذلك إلى القضاء بإحالة الدعوى إلى محكمة النقض كانت هذه الإحالة باطلة ولا يكون الطلب قد قدم إلى محكمة النقض بالأوضاع المقررة فى المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية له أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الإختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الإختصاص بها إنتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص. فإذا كانت محكمة القضاء الإداري لا ولايه لها بنظر طلب من طلبات رجال القضاء فإنه يتعين عليها أن تقف عند الحكم بعدم الإختصاص– ومؤداه إسقاط القرار الصادر فى هذا الطلب من اللجنة القضائية والمطعون فيه أمامها – أما إذا جاوزت محكمة القضاء الإدارى ذلك إلى القضاء بإحالة الدعوى إلى محكمة النقض فإن هذه الأحكام تكون باطلة وإذ كان الطلب لم يقدم إلى محكمة النقض بل أضاع المقرره فى المادة ٤٢٩ من

قانون المرافعات التى أحالت إليها الماده ٢٣ من قانون نظام القضاء فإن الطلب يكون غير مقبول لرفعه بغير الطريق القانونى مما يستوجب الحكم بعدم قبوله شكلاً

* <u>الموضوع الفرعي : عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فيها :</u>

<u>الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٢</u>

لما كان النص فى المادتين ٨٣ ، ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على إختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وعلى أن تكون الأحكام الصادرة فى هذه الطلبات نهائية غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن ، يدل على أن المشرع قد منع الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شئون القضاه بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية ، وأنه لا سبيل لإلغائها إلا إذا قام بأحد القضاه الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى قانون المرافعات وكان الطلب الماثل فى حقيقته طعناً فى الحكم السابق صدوره من هذه المحكمة فى الطلب رقم. .. ولم يؤسس الطالب طلبه على وجه يندرج تحت سبب من تلك الأسباب. .. ومن ثم فإن الطلب الماثل يكون غير مقبول .

* <u>الموضوع الفرعي : عدم وجوب إيداع كفالة عن طلبات رجال القضاء :</u>

<u>الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٧</u>

إنه وإن كانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء قد نصت على إتباع القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية فى تقديم طلبات رجال القضاء بإلغاء المراسيم أو القرارات المتعلقة بإدارة القضاء إلا أن المادة ٤٣٠ من قانون المرافعات حين أوجبت على الطاعن بطريق النقض أن يودع خزانة المحكمة كفالة قبل التقرير بطعنه قد جعلتها عشرة جنيهات إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إستئناف أو خمسة جنيهات إذا كان من محكمة إبتدائية أو محكمة مواد جزئية الأمر الذى يجعل قياس المرسوم أو القرار على الحكم فى هذا الخصوص ممتنعاً مادام مقدار الكفالة المنصوص عليها فى قانون المرافعات يختلف باختلاف درجة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وهو ما لا يتحقق فى المرسوم أو القرار ومؤدى ذلك أنه ليس فى قانون المرافعات ما يستوجب إيداع كفالة ما عن طلبات رجال القضاء.

* **الموضوع الفرعي : عزل القاضي :**

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٨

إن قانون إستقلال القضاء إذ نص في المادتين العاشرة والحادية عشرة منه على أن قضاة المحاكم الابتدائية يكونون غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات في القضاء ، وعلى أنه " لا يجوز عزل أحد من قضاة المحاكم الإبتدائية اللذين لم يمض على تعيينهم المدة المشار إليها في المادة السابقة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى "- كان يهدف إلى عدم إسباغ ضمانة عدم قابلية الحديثين من رجال القضاء للعزل إلا بعد إنقضاء فترة معينة قدر أنها تكفي لتفهم حالتهم وتكشف عن مدى صلاحيتهم وتجعل من إجتازها بسلام أهلاً لهذه الحصانة وجديراً بهذا الحق ، كما رأى ألا تنفرد السلطة التنفيذية بالبت في شأن هذه الصلاحية بل وكل القول الفصل فيها إلى رأى مجلس القضاء الأعلى ، فجعل موافقته شرطاً أساسياً للعزل من وظيفة القضاء. وهذه السلطة التي يباشرها مجلس القضاء الأعلى إعمالاً للمادة ١١ من قانون إستقلال القضاء تختلف في جوهرها عن سلطة مجلس التأديب المنصوص عليها في المواد ٥٠ وما بعدها من هذا القانون إذ لم توضع لها قيود ولم ترسم لها إجراءات – على خلاف الحاصل في حالة التأديب – بل جاء النص في خصوصها عاماً مطلقاً شاملاً كل ما يراه مجلس القضاء من أسباب ، كعدم النزاهة أو الإستقامة أو العناية بالعمل أو عدم توافر الأهلية العلمية أو غير ذلك مما يراه المجلس عدم صلاحية لتولى القضاء ، ولم يوجب سماع أقوال القاضي ولا دفاعه عما يسند إليه من ذلك أمام المجلس ، بل ترك للمجلس أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مؤدياً إلى تكوين عقيدته في أمر القاضي ، فإن شاء سمع أقواله وإن شاء إعتمد على ما يستقيه من المعلومات التي يشهد بها ملف خدمته أو غيره من الأوراق.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١

– مؤدى نصوص المواد ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من دستور سنة ١٩٦٤ أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التي لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون. وإذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يمس حقوق القضاة وضماناتهم مما يتصل بإستقلال القضاء وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، فإن ذلك القرار فيما تضمنه من إعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعين أو النقل محالين إلى المعاش بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشريعة ومشوباً بعيب جسيم يجعله عديم الأثر ولا وجه للتحدى في هذا الصدد بأن الدفع بعدم دستورية هذا القرار يستوجب وقف السير في الطلب حتى تفصل فيه المحكمة العليا ذلك أنه علاوة على أن عيب عدم الشرعية الذى شاب القرار بالقانون المطعون فيه أساسه الخروج على نطاق الموضوعات المعينة في قانون التفويض

وأن مخالفة أحكام الدستور إنما هى على سبيل التأكيد لا التأسيس ، وأن الدفع بعدم الدستورية يعتبر دفعاً إحتياطياً لا يوجب وقف الدعوى متى كان العيب الآخر يكفى لإلغائه فإنه وفقاً لنص المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ـ المقابلة للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ تختص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى طلب إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة القوانين فتكون وحدها صاحبة الإختصاص بإلغاء القرار بقانون المطعون فيه إذا كان فى نفس الوقت مخالفاً لقانون التفويض ولأحكام الدستور على السواء .

– متى كان القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ منعدماً فإنه لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن محاكمة القضاة وتأديبهم كما لا يصلح أساساً لصدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من عزل الطالب من ولاية القضاء. وإذ كان قرار وزير العدل رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ قد أنهى خدمته تنفيذاً للقرار المشار إليه فإنه يتعين إلغاء هذه القرارات وإعتبارها عديمة الأثر فى هذا الخصوص

<u>الطعن رقم١٥ ،٢٠ ،٢٢لسنة٣٩ ،٦لسنة٤٠مكتب فنى٢٤صفحة رقم٧٤٧بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٧</u>

متى كان الطالب يطعن على القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذاً له بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة فى وظائفهم مغفلاً تعيينه فى وظيفته ، وفى قرار وزير العدل رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٠ بإنهاء خدمته وإحالته إلى المعاش لصدور هذه القرارات مشوبة بعيب إساءة إستعمال السلطة ، وكان الطعن فى هذه القرارات لا يكون إلا لمن أهدرت القرارات المذكورة حقوقه من رجال الهيئات القضائية العاملين وقت صدورها وكان الطالب قد زالت صفته وعزل من القضاء فى تاريخ سابق عليها ، فإن طعنه فيها يكون غير مقبول.

<u>الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٩</u>

– مؤدى نصوص المواد ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من دستور سنة ١٩٦٤ أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون. وإذ كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يمس حقوق القضاة وضماناتهم مما يتصل بإستقلال القضاء ، وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، فإن ذلك القرار فيما تضمنه من إعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين إلى المعاش بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشرعية ومشوباً بعيب جسيم يجعله عديم الأثر .

– متى كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ منعدماً ، فإنه لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن محاكمة القضاة وتأديبهم ، كما لا يصلح أساساً لصدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من إعتبار الطالب محالاً إلى المعاش وعزله من ولاية القضاء. وإذ كان قرار وزير العدل رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ قد أنهى خدمته تنفيذاً للقرار المشار إليه فإنه يتعين إلغاء هذه القرارات وإعتبارها عديمة الأثر فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٧

– القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية والقرار الجمهورى رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذا له من القرارات المتعلقة بشأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة غير التعيين والنقل والندب والترقية ، إذ ترتب على أولهما عزل مورث الطالبات من وظيفته كوكيل للنائب العام ، وتضمن الثانى نقله إلى وظيفة بوزارة الرى ، ومن ثم فإن دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض تكون هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الطلب المقدم بإلغائهما ، عملا بحكم المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لأن مبناه مخالفة القرارين المطعون فيهما للقانون ويكفى لإختصاصها بنظره أن يكون صادرين فى شأن قاض أو عضو نيابة ، ولو زالت عنه هذه الصفة عند تقديم طلبه ، وسواء قدم الطلب حال حياته أو قدمه ورثته بعد وفاته.

– إذا كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ قد صدر بناء على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الذى فوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الإستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة إمكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والإقتصاد الوطنى وبصفة عامة فى كل ما يراه ضروريا لمواجهة الظروف الإستثنائية ، وكان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من إعتبار رجال القضاء والنيابة العامة الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعين فى وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ، ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه ، فإنه يكون مجردا من قوة القانون.

– مؤدى نص المادتين ١٥٨ ، ١٥٩ من دستور سنة ١٩٦٤ أن عزل أعضاء النيابة العامة من وظائفهم لا يجوز تنظيمه بأداة تشريعية أدنى مرتبه من القانون. وإذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يمس حقوق رجال القضاء والنيابة العامة وضماناتهم مما يتصل بإستقلال القضاء ، وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، فإن ذلك القرار فيما تضمنه من إعتبار من لم تشملهم قرارات التعين

أو النقل محالين إلى المعاش غير قائم على أساس من الشرعية ، ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر ومن ثم لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن محاكمة رجال القضاء والنيابة العامة وتأديبهم ، كما لا يصلح أساسا لصدور القرارين الجمهوريين رقمى ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ ، ١٦٠٥ فيما تضمنه أولهما من عزل مورث الطالبين من وظيفته في النيابة العامة ، وما تضمنه ثانيهما من نقله إلى وظيفة أخرى بوزارة الرى.

- مؤدى إلغاء القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والقرارات الأخرى المنفذة له - والمتضمنة عزل مورث الطالبات من وظيفته بالنيابة العامة ونقله إلى وظيفة أخرى - بقاء المورث المذكور في وظيفته بالنيابة العامة ، وإستحقاقه لعلاواته المقررة في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى حل موعدها في الفترة بين تاريخ نقله منها وتاريخ وفاته ، وتسوية المعاش المستحق لورثته على هذا الأساس.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٦

متى كان الطالب لم يقدم أى دليل على أن ضرراً مادياً محققاً قد لحقه نتيجة عزله من وظيفته القضائية خاصة وأنه قد زاول مهنة المحاماه بعد عزله مباشرة وكانت المحكمة ترى في إلغاء قرارات عزل القضاه السابقة تشريعاً أو قضاء ، وإعادة جميع رجال القضاء الذين شملتهم تلك القرارات إلى وظائفهم السابقة طبقاً لأحكام القانونين رقمى ٨٥ لسنة ١٩٧١ و٤٣ لسنة ١٩٧٣ التعويض المناسب لما لحقهم ولحق الهيئة القضائية من أضرار في الظروف التى أحاطت بهم ، فإنه - أيا كان الرأى في الصفة التى تخول للطالب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب الهيئة القضائية - يتعين رفض الطلب.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥

متى كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على إنعدام القرار الجمهورى بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من إعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش فإنه لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام قانون السلطة القضائية في شأن محاكمة القضاة وتأديبهم كما لا يصلح أساساً القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من عزل الطالب من ولاية القضاء وإذ كان قرار وزير العدل رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ قد أنهى خدمته تنفيذاً للقرار المشار إليه فإنه يتعين إلغاء هذه القرارات ، وإعتبارها عديمة الأثر في هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٣

إذ كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على إنعدام القرار الجمهورى بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من إعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش وإنه لا

يصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام قانون السلطة القضائية في شأن محاكمة القضاة وتأديبهم ، كما لا يصلح أساساً لصدور القرار الجمهوري رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من عزل الطالب من ولاية القضاء ، وإذ كان قرار وزير العدل رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ قد أنهى خدمته تنفيذاً للقرار المشار إليه فإن كل هذه القرارات تكون مخالفة للقانون .

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١

إذا كان الثابت بالأوراق أن الطالب قد أعيد إلى وظيفته القضائية في أقدميته الأصلية التى كان عليها بين زملائه ولم يقدم أى دليل على أن ضرراً مادياً محققاً قد لحقه نتيجة عزله ، وكان في إعادته وباقى من شملتهم قرارات العزل إلى وظائفهم السابقة بمقتضى قوانين أصدرها المشرع أو بموجب أحكام قضائية وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – التعويض المناسب لما لحقهم من أضرار أدبية في الظروف التى أحاطت بهم ، فإن طلب التعويض عن قرارات العزل يكون متعين الرفض.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٢

إن المادة ١٢٧ من الدستور المصرى قد نصت على أن " عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون" . وقد بقيت القوانين القديمة معمولاً بها إلى أن صدر قانون إستقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، وإلى وقت صدور هذا القانون كان للحكومة أن تعزل القاضى بالمحاكم الإبتدائية وفقاً للقوانين السابقة ، وهى الأمر العالى الصادر في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ وما تلاه من تشريعات أخرى ، وهذه لم تفرق بين القاضى وبين سائر الموظفين من حيث القابلية للعزل ولم تميزه بشئ في هذا الخصوص. وكون القاضى لا يخضع في صميم عمله للسلطة التنفيذية بل هو يؤديه طبقاً للقوانين وليمين يحلفها – ذلك لا تأثير له فيما للحكومة بمقتضى تلك القوانين من الحق في فصله من وظيفته .

* الموضوع الفرعي : علاوات :

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٦

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ١٩٥٥/٥/١١ أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٧/٨/١٢ بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم في أقدمية الدرجة – أصبح ملغى من وقت صدوره ولا يترتب عليه أى أثر إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية أو المحاكم الإداريه التى أصبحت نهائية – وتعتبر الدعاوى منتهية بنص القانون بمجرد نفاذه أيا كانت الجهة القضائية التى تنظرها وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦

– مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٥/١١ أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢ – بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة – أصبح ملغى من وقت صدوره ، ولا يترتب عليه أى أثر إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية التى أصبحت نهائية – وتعتبر الدعاوى منتهية بنص القانون بمجرد نفاذه أيا كانت الجهة القضائية التى تنظرها وتعوّد الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار.

– تشمل كلمة " الدعاوى " فى مفهوم هذا القانون التظلمات التى يرفعها رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية.

– القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ إذ نص فى مادته الثانية على إعتبار الدعوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة أو أى جهة قضائية أخرى منتهية بمجرد نفاذه فإنه يمتنع على الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى بحث أى مسألة أخرى سواء منها ما كان خاصا بالشكل أو الاختصاص.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٥/١١ أن قرار مجلس الوزراء الصادر - بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة – أصبح ملغى من وقت صدوره ، ولا يترتب عليه أى أثر إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية التى أصبحت نهائية – وتعتبر الدعاوى منتهية بنص القانون بمجرد نفاذه أيا كانت الجهة القضائية التى تنظرها وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار •

– تشمل كلمة "الدعاوى "فى مفهوم هـذا القانون التظلمات التى يرفعها رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية •

– القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ إذ نص فى مادته الثانية على إعتبار الدعوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وأية جهة قضائية أخرى منتهية بمجرد نفاذه – فإنه يمتنع على الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى بحث أية مسألة أخرى سواء منها ما كان خاصا بالشكل أو الإختصاص •

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٨

- إذ رأى المشرع أن يرفع مرتب المستشار بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ وأن يجعله ذا مبدأ ونهاية من ١٣٠٠ - ١٥٠٠ جنيه في السنة بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين وأن يستحدث نظام التدرج في العلاوات بالنسبة لوظائف المستشارين - حرص على تحديد مبدأ إستحقاق هذه العلاوة وجعلها من تاريخ التعيين في وظيفة مستشار وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى البند الثالث من القواعد الملحقة بالقانون ٢٢١ سنة ١٩٥٥ أفصح بها عن قصده في وضع قاعدة عامة ثابتة للتسوية بين وظائف المستشارين ورغبته في معاملتهم معاملة واحدة سواء منهم من كان يشغل وظيفة مستشار قبل صدور هذا القانون أو من عين بعد نفاذه وإعتبار تاريخ التعيين في وظيفة مستشار هو الضابط في تحديد مبدأ سريان تلك العلاوة بالنسبة للمستشارين ومن في درجتهم دون إعتداد أو إعتبار لتاريخ آخر علاوة كانت قد منحت لهم قبل تعيينهم في وظيفة مستشار.

- تعبير القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بقوله " تمنح العلاوات المقررة بحسب القانون " بدلا من تعبيره السابق في القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ في شأن تلك العلاوات وإعتبارها " محسوبة من تاريخ التعيين في درجاتهم الحالية " - لا يغير من الأمر شيئا لأن المشرع لم يرى حاجة إلى تكرار النص على تلك القواعد السابق تقريرها وهي تحديد سريان العلاوة من تاريخ التعيين بالنسبة للمستشارين وهي التي توخى بها المشرع تحديد العدالة والمساواه بين أبناء الطائفة الواحدة كما قصد بها الموازنة بين الأقدميات والمحافظة على ترتيبها والحرص على إستقرارها وعدم الإخلال بها بين أصحابها.

*** الموضوع الفرعي : علاوة الترقية :**

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٣ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

متى تبين أنه إجراء الحركة القضائية التي رقي فيها الطالب إلى وظيفة رئيس نيابة الاستئناف المعادلة لدرجة رئيس محكمة فئة ,, أ ،، كانت قد خلت وظائف مستشارين بعضها من الدرجات التطهيرية والبعض الآخر من درجات عادية [غير تطهيرية] وخلت تبعا لذلك وظائف رؤساء محاكم من فئة ,, أ ،، من درجات غير تطهيرية وأن ترتيب الطالب في الأقدمية كان الثاني بين المرقين إلى هذه الدرجة فإن قرار وزارة العدل بربط مرتب الطالب بمبلغ ٩٦٠ جنيها سنويا للمدة الواردة به يكون غير صحيح في القانون ذلك لأن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ توجب أن يربط مرتب الطالب على أساس درجة من درجات رؤساء المحاكم فئة ,, أ ،، [غير التطهيرية] الخالية باعتبارها معادلة للدرجة المرقى إليها وبوصفه مستحقا لهذه الدرجة بحكم أقدميته بين المرقين وأن يمنح أول مربوط هذه الدرجة كاملا وقدره ١٠٨٠

جنيها فى السنة طبقا للقاعدة الثانية من القواعد الملحقة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك اعتبارا من تاريخ خلو هذه الدرجة عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه. ولا جدوى مما تثيره الوزارة من أن جميع رجال القضاء والنيابة وحدة واحدة وأنه ينبغى مراعاة الأقدمية فيما بينهم فى منحهم المرتبات الخاصة بالدرجات غير التطهيرية التى تخلو ما دام نص هذه المادة صريحا فى منح الموظف المرقى علاوة الترقية الخاصة بالدرجة العادية التى تخلو وتكون معادلة للدرجة المرقى إليها.

* **الموضوع الفرعي : فصل رجال النيابة :**

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨

– إصدار النائب العام قرارا بوقف الطالب [وكيل النائب العام] لا يمنعه قانونا من الجلوس فى هيئة المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة الذى يؤخذ رأيها فى فصله.

– متى تبين من مطالعة التحقيقات التى كانت معروضة على المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة أن فصل الطالب كان له ما يبرره مما ينتفى معه ادعاؤه بأن القرار المطعون فيه مشوب بمخالفة القانون أو بسوء استعمال السلطة فإن طلب إلغائه يكون على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : قرار إدارى :**

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥

إذا كان يبين من الأوراق أن وزارة العدل تنازع فى إعمال آثار الحكم السابق صدوره من الهيئة العامة للموارد المدنية بإلغاء قرار نقل الطالب إلى إدارة قضايا الحكومة بما يتمخض عن قرار إدارى يكون محلا للتقاضى بشأنه أمام هذه الهيئة التى تتسع ولايتها للفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء فيما عدا التعيين والترقية والنقل والندب " م ٩٠ ق السلطة القضائية " ، فإن الطلب الخاص برد الفروق المالية المترتبة على الحكم السابق مما تتسع له ولاية هذه الهيئة وتختص بنظره.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٧

مفاد نصوص المواد ١/٧٩ ، ٨٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢و الفقرة الأخيرة من المادة ٨١ من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ، أن المشرع رسم طريقاً للطعن فى تقدير الكفاية بالتظلم الإدارى منه أمام مجلس القضاء الأعلى وهو طريق إختيارى لا يمنع من اللجوء إلى القضاء مباشرة ، وإذا كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما يختص بالفصل فى طلب إلغائه أو التعويض عنه من القرارات التى تصدر فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة وفقاً للمادة ٨٣

من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أنها هي القرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهة الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر في المركز القانوني لمن صدرت في شأنه. وكان مجلس القضاء الأعلى في شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه هو قرار إداري نهائي مما تختص المحكمة بطلب إلغائه على النحو المتقدم فإن الدفع بعدم جواز نظر الطلب رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق "رجال القضاء" بإلغاء قرار المجلس برفض تظلم الطالب من تقرير كفايته – يكون على غير أساس .

<u>الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٤</u>

من شروط تعيين نواب رئيس محكمة النقض موافقة مجلس القضاء الأعلى ويعتبر تاريخ التعيين من تاريخ هذه الموافقة طبقاً لنص المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وإذ كان الثابت بالأوراق أن مجلس القضاء الأعلى قد وافق بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٨ على تعيين كل من الطالبين في وظيفة نائب رئيس محكمة النقض إعتباراً من ١٩٨٤/٩/٢٦ ولم يعدل المجلس عن هذه الموافقة وإنما أكدها وأحال عليها في قراراته بجلسة ١٩٨٥/٤/٢٤ ، وكان لا حق لجهة الإدارة في تعديل هذا التعيين فإن قرار وزير العدل المطعون فيه إذ عدل من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى بأنه جعله في ١٩٨٤/٤/٢٤ بدلاً من ٩/٢٦ ١٩٨٤ معتبراً التاريخ الأول هو تاريخ تعيينهما فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون متعين الإلغاء.

<u>الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٩١/٧/٣</u>

من المقرر أن الإدارة غير مقيدة بشكل معين في الإفصاح عن إرادتهما ما لم يلزمها القانون إتباع هذا الشكل عند إصدار القرار فإن تخلف وكان جوهرياً أضحى القرار باطلاً ، لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادتين ٦٥ ، ٦٦ من قانون السلطة القضائية لم يحدد الجهة المختصة بالترشيح أو بوضع قواعد الإعارة وإنما أوجب أن يؤخذ رأى الجمعية العمومية لمحكمة النقض وأن تتم موافقته مجلس القضاء الأعلى عليها فإنه يكون قد حدد هذين العنصرين الأخيرين دون غيرهما كعناصر لشكل القرار الإداري ويكون للجهة الإدارية أن تعهد لمجلس القضاء الأعلى الترشيح للإعارة ووضع قواعدها الضابطة بما يسوغ له الموافقة عليها ، ويكون لهذا المجلس من تلقاء ذاته أن يضع القواعد المنظمة لإختصاصاته إعمالاً لنص المادتين ٧٧ مكرر /٢ ، ٧٧ مكرر ٤ من قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ إستناداً إلى إختصاصه بالموافقة على الإعارة ويقتضى بطريق اللزوم وضع القواعد لهذه الموافقة للسير على مقتضاها على النحو الذى يراه محققاً للغرض منها ولحسن سير العمل ، لما كان ذلك ، وكان الطالب لم يقدم ما

يثبت عدم أخذ رأى الجمعية العمومية لمحكمة النقض ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت – وكـان مجلس القضاء الأعلى قد وافق على هذه الإعارات فإن القرار الصادر بها يكون قد إستكمل الشكل الـذى نص عليه القانون .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٩١/٦/٤

لما كانت القرارات الإدارية التى تختص هذه المحكمة بالنظر فى طلب إلغائها – طبقاً للمادة ٨٣ مـن قـانون السلطة القضائية – هى القرارات الإدارية النهائيـة التى تصدرهـا جهـة الإدارة فـى الشـكل الـذى يتطلبـه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر قانونى معين ، وإذ كان رفـض مجلس القضاء الأعلى طلب عدول الطالب عـن إسـتقالته لا يعتـبر مـن قبيـل القـرارات الإداريـة فـإن هـذه المحكمة لا تكون مختصة بنظر طلب إلغائه ويتعين لذلك عدم قبوله .

*** الموضوع الفرعي : قرارات مجلس إدارة نادى القضاة :**

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥

لما كان نادى القضاة من الأشخاص المعنوية الخاصـة بحسـب الأغـراض الإجتماعيـة التى أنشـىء مـن أجـل السعي لتحقيقها والمنصوص عليها فى المادة [٢] من نظامه الأساسـى المسـجل بـوزارة الشـئون الإجتماعيـة برقم ٤ لسنة ١٩٦٦ تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات فإن القرارين المطعون عليهما والصادرين من مجلس إدارة النادى لا يعدان من القرارات الإدارية التى عناهـا نـص المـادة ٨٣ مـن قانون السلطة القضائية ويكون الطلب بإلغائهما غير مقبول.

*** الموضوع الفرعي : قواعد الإنصاف :**

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢

إن قواعـد الإنصـاف الصـادر بهـا قـرارات مجلـس الـوزراء فـى ١٩٤٤/١/٣٠ و١٢و ١٩٤٤/٨/٢٩ تستهدف إنصاف حملة المؤهلات الدراسية من الموظفين الذين كانوا فى خدمة الحكومة وقـت صـدور هـذه القواعد فوضعوا بمقتضاها فى درجات شخصية تتفق والدرجات التى قدرت لمؤهلاتهم وإمتد سريان قواعد الإنصاف إلى من عين حتى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ أما من يعين بعد هذا التاريخ فقد إشترط لجواز تعيينهـم وجود درجات فى الميزانية تتفق ومؤهلاتهم بحسب ما تقرره قواعد الإنصاف وأن يكـون الخصـم بماهيتهم على ربط هذه الدرجات بالميزانية المختصة ومن ثم فإن قواعد الإنصـاف يقتصـر أثرهـا علـى مـن عـين مـن الموظفين ذوى المؤهلات الدراسية حتى ديسمبر سنة ١٩٤٤.

* **الموضوع الفرعي : ماهية الطلب الجديد :**

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٩ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٧

– إذا كان الطلب المعروض على المحكمة ليس طلباً جديداً ولا هو طلب مكمل للطلب الأصلى أو تابع له بل هو بذاته نفس الطلب الذى سبق طرحه أمام المحكمة ولم تفصل فيه ، فإنه لا محل للقول بأن المحكمة قد إستنفدت ولايتها فى خصوصه.

– إنه وإن كانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء قد أوجبت أن يتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية فإن المادة ٤٤٩ من قانون المرافعات التى وردت فى باب النقض تنص على أنه تنطبق فى قضايا الطعون القواعد الخاصة بالإحكام الواردة فى الباب العاشر بقدر ما تكون هذه القواعد أو تلك متفقة مع نصوص هذا الفصل. وقد وردت المادة ٣٦٨ فى الفصل الثالث من الباب العاشر الذى أحالت عليه هذه المادة ومؤدى ذلك أن الشارع قد عالج حالة إغفال الفصل فى بعض الطلبات التى تقدم إلى هذه المحكمة عن طريق الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه. وإذن فمتى كان الطاعن قد أضاف إلى طلباته إلغاء أحد المراسيم الصادرة بالحركة القضائية وجميع القرارات المكملة له والآثار المترتبه عليه وذلك فيما تضمنه من تخطية فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة " ب " أو ما يعادلها وأغفلت المحكمة الفصل فيه فإن القول بأن المادة ٣٦٨ من قانو ، المرافعات لا تنطبق فى هذه الحالة على أساس.

* **الموضوع الفرعي : مجلس تأديب القضاة :**

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٧

– مفاد نصوص المواد من ١٠٨ – ١١٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية أن محكمة القضاة التأديبية تتبع فيها الأحكام المقررة بتلك النصوص وذلك إلى أن يصدر مجلس التأديب حكمه بالبراءة أو بعقوبة العزل أو اللوم بما له من إختصاص قضائى فى إصدار حكم عقابى فى خصوص الخطأ المنسوب إلى القاضى حسبما يبين من نصوص المواد سالفة الذكر. أما قرار رئيس الجمهورية فى شأن عقوبة العزل وقرار وزير العدل فى شأن عقوبة اللوم المشار إليهما بالمادة ٢/١١٩ من ذات القانون فلا يعدو كل منهما أن يكون قرارا بتنفيذ العقوبة التى أصدرها مجلس التأديب .

– مفاد نص المادة ١/٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ جواز الطعن فى القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الخاصة بشئون القضاء أمام دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض عدا ما يكون من هذه القرارات محصنا من الطعن وهى القرارات الصادرة بالتعين أو النقل أو الندب

أو الترقية. وإذ كانت الأحكام التى تصدرها مجالس التأديب بالتطبيق لنصوص المواد من ١٠٨ – ١١٨ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر فى شأن محاكمة القضاة وتأديبهم لا يعتبر من القرارات الجمهورية أو الوزارية المنصوص عليها فى المادة ١/٩٠ المشار إليها فإن مؤدى ذلك هو عدم قبول الطعن فى أحكام مجالس التأديب المشار إليها أمام الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٧

مؤدى نص المادة ١/٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، جواز الطعن فى القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الخاصة بشئون القضاة أمام دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض عدا ما يكون من هذه القرارات محصناً من الطعن ، وهى القرارات الصادرة بالتعين أو النقل أو الندب أو الترقية. وإذ كانت الأحكام التى يصدرها مجلس التأديب بالتطبيق لنصوص المواد من ١٠٨ – ١١٨ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر فى شأن محاكمة القضاة وتأديبهم لا تعتبر من القرارات الجمهورية أو الوزارية النصوص عليها بالمادة ١/٩٠ المشار إليها ، فإن مؤدى ذلك هو عدم قبول الطعن فى أحكام مجلس التأديب المشار إليها أمام الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من أن تنفيذ هذه الأحكام يكون بقرار جمهورى فيما يتعلق بعقوبة العزل وبقرار من وزير العدل فيما يتعلق اللوم ، ذلك أن قرار رئيس الجمهورية وقرار وزير العدل فى هذا الخصوص قاصر على تنفيذ العقوبة ، ويعتبر كلاهما من القرارات الإدارية الكاشفة التى تقتصر على إثبات حالة قانونية سابقة على صدورها ومحققة بذاتها لكافة آثارها القانونية ، فلا يترتب على التأخير فى صدور القرارات التنفيذية الخاصة بها أى مساس بتلك الحالة القائمة وآثارها القانونية التى يكشف عنها القرار.

* الموضوع الفرعي : مدد الخدمة السابقة :

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٨

إذا كانت شروط إحتساب مده الخدمه السابقه فى المصالح الحكوميه وهى التى تضمنها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ و١٩٤٧/٥/١١ متوافره فى حق الطالب وكانت مده خدمته السابقه بمجلس المديريه مما يعتبر فى هيئه شبه حكوميه تطبق نظم الحكومه – أخذاً بما قررته الماده ٦٢ من لائحه النظام الداخلى لمجالس المديريات التى نصت على أن تسرى القواعد الخاصه بتعيين موظفى الحكومه ومستخدميها وترقياتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمه على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها فإنه يجب وفقاً لهذه القواعد – أن يحتسب للطالب ثلاثة إرباع مده خدمته السابقه بمجلس المديريه لعدم إتصال هذه المده بمده خدمته اللاحقة بوزارة العدل.

* **الموضوع الفرعي : مرتبات :**

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

إن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ قد قصدت إلى أن تشرع لرجال القضاء والنيابة طريقا للطعن فى المراسيم والقرارات التى تتعلق بجميع شئون رجال الهيئة القضائية بما فى ذلك دعاوى التعويض المترتبة على هذه المراسيم والقرارات - وقد صدر القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ معدلا صيغة تلك المادة بما يؤكد هذا القصد ويزيده إيضاحا إذ تضمنت الصيغة الجديدة إختصاص محكمة النقض بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب وكذلك اختصاصها دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكآفات المستحقة لهم أو لورثتهم - وعلى ذلك يكون الطلب المقدم من الطالب قبل تعديل صياغة المادة المذكورة بشأن إلغاء القرار الوزارى الخاص بربط مرتبه هو مما تختص به محكمة النقض

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٣١

فرق المرتب هو نتيجة لازمة للحكم بإلغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية مما يتحتم معه على الجهة الإدارية المختصة إنفاذه.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

اختصاص اللجان القضائية التى رتبها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ لنظر المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكآفات المستحقة للموظفين العموميين - هذا الاختصاص مقصور على من عدا رجال القضاء والنيابة ممن جعل القانون نظام القضاء شئونهم من إختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية [دون غيرها] وليس فى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ ما يمس قانون نظام القضاء فيما رتبه من ضمانات خاصة لرجال القضاء.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٨

- مرتب المستشار بمحكمة النقض ومحاكم الإستئناف وكذلك المحامى العام وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ كان ثابتا ومحددا بمبلغ ١٣٠٠ جنيه فى السنة وسلم التدرج فى العلاوات السابقة على التعيين فى وظيفة المستشار قد إنقطع منذ التعيين فى هذه الوظيفة.

- القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية إذ نص على رفع مربوط الدرجة المالية للمستشارين ومن فى حكمهم وجعلها تبدأ من ١٣٠٠ - ١٧٠٠ جنيه بدلا من ١٣٠٠-١٥٠٠ جنيه فى السنة بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين ، ونص فى الفقرة الثانية من المادة الملحقة به على أن " كل

من يعين في وظيفة من الوظائف المرتبة في درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح مربوط الدرجة عند التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون " - لم يستحدث جديدا بشأن مرتبات المستشارين ونظام التدرج في علاواتهم وتحديد مبدأ سريان تلك العلاوات وإسحقاقها حيث أن هذه القاعدة كانت موجودة ومقررة فعلا بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ وهي التي عناها المشرع بقوله "بحسب القانون " أي القانون الذي إستحدثها والذي كان ساريا فعلا عند صدور القانون الجديد رقم ١٩٥٩/٥٦.

- النص في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على إلغاء ما يخالف أحكامه لا يعني إلغاء قاعدة تحديد سريان علاوة المستشارين من تاريخ تعينهم في وظيفة مستشار والتي كان يتضمنها القانون السابق ٢٢١ سنة ١٩٥٥ - وليس في بقاء هذه القاعدة وإستمرار العمل بها ما يخالف أحكام القانون الجديد لأن هذه القاعدة هي التي قصد المشرع توكيد بقائها وإستمرار العمل بها بالنص على شمولها للمستشارين الحاليين ومن في درجتهم تحقيقا للمساواة وحفظا للأقدمية بين المستشارين ، هذا فضلا عن أن القول بغير ذلك فيه إرتداد بهذه العلاوات وتحديد مواعيدها وإستحقاقها بأثر رجعي إلى ما قبل العمل بالقانون ١٨٨ سنة ١٩٥٢ بغير نص صريح في ذلك بعد أن كانت قد إنقطعت صلة المستشارين بهذه العلاوات بمجرد التعيين في وظيفة مستشار .

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٤

تقضى المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٧/٨/١٢ بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم في أقدمية الدرجة - بأن تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وأية جهة قضائية أخرى وأن تعتبر هذه الدعاوى منتهية بمجرد صدوره ، وترد الرسوم الخاصة بها إلى أصحابها ، ومن ثم يسرى القانون المذكور بمجرد نفاذه على تلك الدعاوى التى تشمل التظلمات التى يرفعها رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية ما دام قد أصبح ذلك القانون معمولاً به قبل الفصل فى موضوعها نهائياً وبالتالى يعتبر التظلم المرفوع من قبل منتهياً بنص القانون .

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١١

الأصل تحديد إعانه غلاء المعيشة بنسبتها إلى المرتب الفعلى أما الإستثناء فهو تثبيت تلك الإعانه عند الحد الذى بلغته فى وقت معين بحيث أن إيه زيادة تطرأ على المرتب بعد ذلك لا تقابلها زيادة فى قيمة الإعانة على إنه فى مجال هذا الإستثناء - الوارد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بشأن

تثبيت إعانه الغلاء على أساس المرتبات المستحقه فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ - فلا يرد على هذا التثبيت إلا على موظف يتمتع بمركز قانونى من حيث تقاضيه مرتباً فى الوقت الذى إتخذ أساس للتثبيت ومن ثم فإذا كان الموظف قد عين بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ فإنه لا يصدق عليه هذا الوصف لأنه لم يكن يتمتع بمركز قانونى من حيث المرتب فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ التى إتخذ المرتب المستحق عنه أساساً للتثبيت وبالتالى فلا يسرى عليه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر بشأن تثبيت إعانة غلاء المعيشه. ولا محل للتحدى بأن التنظيم الذى صدرت به قرارات إعانه غلاء المعيشه تهيمن عليه قاعده أساسيه هى عدم إمتياز الموظف الجديد على الموظف القديم لأن هذه القاعده لم يرد لها ذكر إلا فى خصوصيتين بعينهما تدخل فيهما الشارع وأصدر بشأنهما تشريعات بتحقيق حكم هذه القاعده ومن ثم فلا يصح القياس عليهما فيما لم يرد بشأنه تشريع خاص يحقق تلك الغاية.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٦

متى كان القرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٦٥ قد إنتهى إلى أن علاوات الطالب الدورية السابقة على ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ قد سقطت بالتقادم ، وكان من المقرر أن منح العلاوة للطالب عند حلول موعدها وإستحقاقه لها مستمد من القانون مباشرة متى توافرت الشروط المقررة لإستحقاقها ، وكان لا نزاع بين الطرفين فى توافر هذه الشروط بالنسبة للطالب ، فإن من حقه أن يطالب بها من التاريخ المحدد فى القانون لمنحها. وإذ تستحق العلاوة شهرياً وتتجدد باستمرار ، شأنها فى ذلك شأن المرتب الذى تلحق به وتعتبر جزءاً منه ، فإنها تكون من الحقوق الدورية المتجددة التى يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى إقتضائها عملاً بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن إمتناع الوزارة عن صرف ما مضى على إستحقاقه من تلك العلاوة خمس سنوات عند إجراء التسوية يكون له سند من القانون وتكون المطالبة به على غير أساس .

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٣

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ، والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٧/٢٢ وإن رفع مربوط الدرجة المالية للمستشارين ومن فى حكمهم وجعلها تبدأ من ١٤٠٠ ج إلى ١٨٠٠ ج وبعلاوة ٧٥ج سنوياً بدلاً من المربوط الذى يبدأ من ١٣٠٠ج إلى ١٧٠٠ج وبعلاوة ١٠٠ج كل سنتين ، والذى كان مقرراً بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ المعدل للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ونص فى الفقرة الأولى من القواعد الملحقة به على أن " يسرى هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العامة العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى إجراء آخر " كما نص فى الفقرة الثالثة

من ذات القواعد على أن " كل من يعين في وظيفة من الوظائف المرتبة في درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوات المقررة بحسب القانون ". إلا أنه لم يستحدث جديداً بشأن تحديد مبدأ سريان تلك العلاوات وإستحقاقها وقد إتفقت نصوص هذه القواعد مع نصوص القواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، كما أن القاعدة السابق تقريرها بمقتضى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ ، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على سريانها أيضا بعد نفاذ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ رغم عدم النص عليها صراحة فيه ، وهي تحديد سريان العلاوة بالنسبة للمستشارين من تاريخ تعيينهم في وظيفة المستشار هي بذاتها القاعدة التي عناها المشرع أيضا في الفقرة الثالثة من القواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بقوله : " العلاوات المقررة بحسب القانون " والتي لم ير حاجة للنص عليها بعد أن إستقر الرأى على إعمالها ، لما تستهدفه من تحقيق للمساواة ، وحفظ للأقدمية بين المستشارين .

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٤

إذ كانت العلاوة التي منحت للطالب في الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ تعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مستحقة له في هذا التاريخ تأسيساً على الأثر الفورى للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ لا من تاريخ سابق ، وكان هذا القانون ينص على سنوية العلاوة الدورية ، وكان الطالب وقد مضت على آخر علاوة دورية حصل عليها منذ العمل بذلك القانون سنة فأكثر قد منح علاوته الدورية الأولى طبقاً للقانون الجديد المشار إليه في الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ نفاذاً للأثر الفورى له ، وكانت هذه العلاوة من العلاوات الدورية العادية المؤثرة من حيث إستحقاقها على ما يليها من علاوات دورية مستقبلة ، فإن لازم ذلك أن يستحق الطالب علاوته الدورية التالية بعد سنة من تاريخ إستحقاقه علاوته الأخيرة في الأول من يوليه سنة ١٩٦٥ ، على أن يجرى إستحقاق علاوته الدورية العادية بعد ذلك كل سنة في نفس التاريخ إلى أن يصل مرتبه آخر المربوط المقرر لدرجة وظيفته وليس من تاريخ سابق عليه

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧٣/١/٤

متى كان يبين من الإطلاع على قرار وزير العدل رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر بشأن تسوية حالة الطالب أنه كان يعمل محامياً بقلم قضايا بنك الإئتمان عند صدور قرار وزير العدل بتعيينه وكيلاً للنائب العام مع منحه أول مربوط الدرجة ، ولما تقدم الطالب بطلب منحه مرتبه الذى كان يتقاضاه بالبنك وتسوية حالته على هذا الأساس إستجابت الوزارة إلى هذا الطلب ، وأصدرت قرارها سالف الذكر بمنحه المرتب الذى كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ، وكان يبين من كتاب بنك الإئتمان في هذا الشأن أن هذا

المرتب الأخير يشمل إعانة الغلاء التى كانت تمنح للطالب وأدمجت فى مرتبه إعمالاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، والذى إنطبق على بنك الإئتمان بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، وأن تسوية مرتبه منذ ذلك التاريخ قد شمل هذه الإعانة المندمجة حتى بعد تسكينه فى وظيفته " نائب ب " بأثر رجعى بحيث أصبحت إعانة الغلاء جزءاً من المرتب ، فإنه لا يكون للطالب إعانة غلاء مستقلة يتقاضاها عند تعيينه فى وظيفة وكيل للنيابة العامة ولا يغير من ذلك أن إلغاء إعانة غلاء المعيشة وإدماجها فى المرتب لم يتقرر بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة إلا من ١٩٦٥/٧/١ وبعد تعيين الطالب وكيلاً للنائب العام ، ذلك أنه وقد حصل الطالب على هذه الإعانة ضمن مرتبه فلا يجوز له أن يطالب بها مرة أخرى.

الطعون أرقام ٢٤ لسنة ٤١، ١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٩

متى كانت الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية تنص على أن "يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض معادلاً لمرتب من يعين رئيساً لإحدى محاكم الإستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض" وكان الثابت من الكادر القضائى أن من بين من يلون الطالب فى الأقدمية قبل تعيينه مستشاراً بمحكمة النقض قد عينوا رؤساء المحاكم الإستئناف قبل أن يبلغ الطالب سن التقاعد فى ... ... ومن بينهم المستشاران ... ، ... فإنه بذلك يستحق مرتب ٢ ج المقرر لوظيفة رئيس الإستئناف المعادلة لوظيفة نائب رئيس محكمة النقض وكذلك لمنصب نائب الوزير المقرر بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ ، وإذ كان قانون المعاشات المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٢١ على إستحقاق نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة معاشاً لا يزيد عن ١١٠ ج ، فإنه يتعين تسوية معاش الطالب على هذا الأساس .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٦

متى كان الحق الذى نشأ عن قيام وزارة العدل بصرف المبلغ المطالب بإسترداده قيمة بدل طبيعة العمل ومنحة الإنتاج المنصرفة للطالب وأثناء ندبه للعمل قاضياً بقطاع غزة – يسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علمها بحقها فى إسترداده طبقاً للمادة ١٨٧ من القانون المدنى ، وكانت الوزارة قد أقرت فى مذكرتها بتحقق هذا العلم فى.. .. وإذ إنقضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من التاريخ المذكور ولم تتخذ الحكومة من جانبها إجراء قاطعاً للتقادم ، فإن حقها فى المطالبة بالمبلغ المذكور يكون قد سقط مما يتعين معه الحكم بعدم أحقيتها فى إسترداده ، أو خصم أى جزء من مرتب الطالب إستيفاء له.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٠

القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتعديل مواعيد إستحقاق العلاوات الدورية بعد أن نص فى المادة الأولى منه على تعديل تاريخ منح العلاوة الدورية المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ نص فى المادة الثانية منه على : " إستثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الإلتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية ، وذلك بعد إنقضاء سنة من التاريخ الذى كان محدداً لإستحقاقها طبقا لأحكام تلك النظم والكادرات " ثم صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبإلغاء المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة دون المادة الثانية منه الخاصة بالعاملين المدنيين والعسكريين المعاملين بالنظم والكادرات الخاصة ، مما مؤداه أن تعديل مواعيد منح العلاوة الدورية الذى تناوله القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ لا ينصرف إلى العاملين بتلك النظم والكادرات ومنها كادر رجال القضاء.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٧

مناط إستحقاق بدل طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء هو مزاولة العمل القضائى.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٥

– الأصل فى إعارة موظفى الدولة إلى الحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية أو إلى غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة فى الداخل أن يكون مرتب المعار على جانب الجهة المستعيرة غير أن المشرع أجاز منح الموظف المعار مرتباً من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية.

– مؤدى نص المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الإفريقية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أن تخصم مخصصات المعار التى يتقاضاها من حكومة الجزائر من المبلغ الذى تمنحه الحكومة المصرية ، مرتباً له وتعده للتحويل إليه حتى يتم التحويل فى حدود الفرق بين المبلغين فى حالة ما إذا كانت مخصصات المعار من الحكومة الجزائرية تقل عما هو معد لتحويله إليه من الحكومة المصرية فإذا زادت مخصصاته من الحكومة الجزائرية عما تمنحه له الحكومة المصرية وأعدته للتحويل إليه فلا محل لإجراء الخصم لإستنفاد الغرض الذى إستهدفه المشرع وهو ضمان حد أدنى لمخصصات المعار إلى الجزائر للإنفاق منها هناك. وإذ نص قرار وزير الخزانة رقم ٦٧ لسنة

١٩٦٣ على أن المرتب الذى يدفع للمعار بالكامل يكون دفعه بالجمهورية العربية المتحدة بما يفيد أنه غير معد للتحويل فقد أصبح بذلك من طبيعة تختلف عن طبيعة المبالغ التى تمنحها الحكومة المصرية للمعار فى الجزائر وتعدها للتحويل إليه فلا يأخذ هذا المرتب حكم تلك المبالغ ولا يجرى الخصم عليه. لما كان ذلك فإنه لا محل لإجراء الخصم الذى أجرى على مرتب الطالب الذى صرف له فى مصر.

– متى كان الثابت أنه بتاريخ ١٩٦٩/٨/٦ صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٩ بمد إعارة الطالب للعمل بمحاكم الجزائر لمدة سنة تنتهى فى ١٩٧٠/٥/١ نص فيه على أن تتحمل الجهة المعار إليها جميع الإلتزامات المالية المترتبة على الإعارة ، وأنه بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٣ صدر القرار الجمهورى رقم ٧٦٩ سنة ١٩٧٠ بمد إعارة الطالب للعمل بالجزائر لمدة ثلاثة أشهر تنتهى فى ١٩٧٠/٧/٣١و نص فيه على أن تتحمل الجهة المعار إليها جميع الإلتزامات المالية المترتبة على الإعارة ولم يستند هذان القراران إلا إلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية والقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم الإعارة للعمل خارج الجمهورية والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية فإن مؤدى ذلك وتطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ألا يسرى هذان القراران الفرديان فى خصوص مرتب إعارة الطالب إلا من تاريخ إخطاره بهما .

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٢

– إذا كان الطالب قاضياً يتقاضى مرتبه من وزارة العدل التى يمثلها المدعي عليه الأول وكان المدعى عليه الرابع هو الجهة التى تتولى خصم المستحق من مرتب الطالب وكان المدعى عليه الثانى بصفته يمثل وزارة الخزانة التى يتعين إختصامها وفقاً لأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، فإن الدفع بعدم قبول الطلب بالنسبة لمن عدا المدعى عليه الثالث – مدير هيئة التأمين والمعاشات – يكون على غير أساس

– المقصود بنص المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تخويل الموظفين الذين يعينون بعد العمل بالقانون المشار إليه الحق فى طلب ضم مدة عملهم السابقة وفقاً للأحكام الموضوعية الواردة فى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ فيما عدا حساب المبالغ التى تستحق عليهم نظير هذا الضم. فإنه يجرى طبقاً لأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وإذ كانت هذه المادة تنص على أنه إذا أعيد إلى الخدمة بعد العمل بهذا القانون فى وظيفة ينتفع شاغلها بأحكامه موظف أو مستخـــــدم أو عامل سبقت معاملته بأحكام هذا القانون ، أو بأحكام قوانين الإدخار أو المعاشات الحكومية ، ولم يكن قد إستحق معاشاً جاز له حساب مدة خدمته السابقة أو أى جزء منها فى معاشه بشرط أن يطلب ذلك فى موعد أقصاه سنة من تاريخ إنتفاعه بأحكام هذا القانون ، ويتعين عليه فى هذه الحالة أداء مبالغ تقدر وفقاً للجدول رقم ٤

المرافق إما دفعة واحدة أو بطريق التقسيط وفقاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ ، وكان الجدول رقم ٤ المرفق بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد أورد تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش ، وأوضح المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ونصت الملحوظة ب فى فقرتها الثانية على أن يحدد مبلغ رأس المال المقابل لسنة الخدمة حسابها فى المعاش على أساس البند والمرتب أو الأجر فى تاريخ إنتهاء فترة الخدمة الأولى. وأضافت الفقرة الثالثة أنه يراعى فى حساب المبلغ المشار إليه فى البند ٢ أن تخفيض رأس المال بواقع النصف عن أى مدة خدمة سابقة لا يكون المنتفع قد إشترك عنها وفقاً لأحكام قوانين الإدخار والمعاشات الحكومية وكان الواضح أن الملحوظة ب بالجدول رقم ٤ المشار إليه تسرى بشأن من أعيد إلى الخدمة من الموظفين الذين سبقت معاملتهم بأحكام قوانين الإدخار والمعاشات الحكومية ، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب لم يكن موظفاً بالحكومة قبل تعيينه قاضياً ، وأن مدة الخدمة الإعتبارية التى طالب بضمها إلى معاشه هى عن مدة إشغاله السابقة بالمحاماة فإن الملحوظة ب التى تنص على تخفيض المبلغ المستحق إلى النصف لا تسرى فى شأنه ، وإنما يقتصر حكمها على حالة الموظفين المعادين إلى الخدمة ، ويكون حساب المبلغ المستحق عن مدة إشتغاله بالمحاماة وفقاً للجدول رقم ٤ المرفق بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ دون تخفيض.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٢

بالرجوع إلى القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٥ يتضح أنه بعد أن أوضح فى البند أولاً التيسيرات الخاصة بالمستشارين ومن فى درجتهم الذين يرغبون فى إعتزال الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة نص فى البند ثانياً على أن من دون ذلك من رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة يسوى معاشه على أساس مرتبه الأخير قبل الإستقالة. .. وينص كذلك على أن يصرف لمن إعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالى مضافاً إليه إعانة الغلاء المستحقة شهراً فشهراً حتى تاريخ إعلان نتيجة الإنتخابات ، ويستمر الصرف إليه لمدة مكملة لثلاث سنوات إعتبار من تاريخ الإستقالة ، وذلك فى حالة عدم نجاحه فى الإنتخابات ، الأمر الذى يبين منه أن ما يصرف خلال الثلاث السنوات من تاريخ الإستقالة فى حالة عدم النجاح فى الإنتخابات هو مرتب وليس معاشاً وهو ما قضى به للطالب فى الطلب لما كان ذلك ، وكان ما يستحقه الطالب خلال الثلاث السنوات المشار إليها هو ذات مرتبه الأخير قبل الإستقالة ، فإنه يخضع لكافة الضرائب المقررة بالنسبة للمرتبات وبالتالى يكون طلب رد هذه الضرائب على غير سند من القانون

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٥

إنه وإن كان القرار الصادر بإحالة الطالب إلى المعاش قد ألغى بحكم قضائى لـه حجية مطلقة على الكافة وبأثر رجعى ، مما مفاده وجوب وضع الطالب فى الدرجة التى كان يمكن أن يصل إليها لو لم يصدر قرار إحالته إلى المعاش ، مع أحقيته في الحصول على راتبها ، إلا أنه لما كان المرتب مقابل العمل ولم يكن الطالب يباشر عملاً من تاريخ الإحالة إلى المعاش حتى تاريخ عودته للعمل فى ... ... فلا يستحق مرتباً فى تلك الفترة ، ولما كان إستحقاق المرتب كأثر مترتب على إلغاء قرار الفصل لا يقع بصفة تلقائية وإنما بإعتباره تعويضاً عن الحرمان منه مدة الفصل ، وكان الطالب سبق أن تنازل عن التعويض فى الطلب رقم ... ... الذى حكم فيه بإلغاء قرار إحالته إلى المعاش ، فإنه لا يقبل منه العودة إلى ما أسقط حقه فيه إختياراً ، ويكون طلبه صرف الفروق المالية فى الفترة من تاريخ إحالته إلى المعاش حتى تاريخ عودته إلى العمل فى ... ... فى غير محله.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦

إذ كان الأجر لا يستحق إلا مقابل العمل ، وكان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ يمنع صرف فروق مالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعادون إلى وظائفهم الأصلية سواء وفقاً لأحكامه أو تنفيذاً لأحكام قضائية فإن طلب صرف الفرق بين المرتب والمعاش من تاريخ إحالة الطالب إلى المعاش فى ١٩٦٩/٨/٣١ حتى إستلامه العمل فى ١٩٧٣/٥/٣ تنفيذاً لحكم قضائى ، يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٩

بعد أن أوضح القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى البند " أولاً " التيسيرات الخاصة بالمستشارين ومن فى درجتهم الذين يرغبون فى إعتزال الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة " الشعب " نص فى البند " ثانياً " " على أن من دون أولئك من رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة يسوى معاشه على أساس ٤/٣ مرتبه الأخير قبل الإستقالة. إذا كانت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش تقل عن ١٢ سنة كاملة " ونص كذلك على " أن يصرف لمن إعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالى مضافاً إليه إعانة الغلاء المستحقة شهراً فشهر حتى تاريخ إعلان الإنتخابات ويستمر الصرف إليه لمدة مكملة لثلاث سنوات إعتبار من تاريخ قبول إستقالته ، وذلك فى حالة عدم نجاحه فى الإنتخابات ". وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطالب عين معاوناً للنيابة العامة فى ١٩٥٠/١٠/١٠ وقدم إستقالته وهو فى درجة رئيس نيابة للترشيح لعضوية مجلس الشعب فى ١٩٧٠/٢/١٢ وأنه لم ينجح فى الإنتخابات لعدم إدراج إسمه بكشف المرشحين ، فإن يكون محقاً فى دعواه ، ويتعين الحكم بطلباته.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦

النص فى قانون السلطة القضائية على جواز إعارة القضاة للحكومات الأجنبية هو تفريع من أصل عام مقرر فى قانون العاملين المدنيين فى الدولة ، مقتضاه جواز إعارة الموظفين لهذه الحكومات لإعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة ، ولأغراض مؤقتة كالمساهمة فى تدعيم الروابط الثقافية والإجتماعية بين الأقطار العربية بتزويدها بالكفايات الصالحة التى يعتمد عليها فى نشر الثقافة بين ربوع هذه الأقطار وقد ورد النص فى هذا القانون على أن يكون مرتب المعار بأكمله على جانب الجهة المستعيرة مع جواز منحه مرتباً من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التى يحددها رئيس الجمهورية ، إذ كان ذلك وكان الطالب قد أعير للعمل بلجان وضع القوانين بجمهورية السودان الديمقراطية ، بمقتضى قرار رئيس الجمهورية والذى نص على صرف مرتب الطالب الأصلى طوال مدة الإعارة من إعتمادات العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة الخارجية ، وكانت إتفاقية التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣١ والصادرة بقرار رئيس الجمهورية ٢٢٠٦ لسنة ١٩٦٩ لم يرد بها نص على أن تتحمل الحكومة المصرية عن الحكومة السودانية بشىء من هذه المرتبات فإن المرتب الذى منح للطالب بمقتضى القرارات الصادرة بإعارته يكون قد تقرر له إعمالاً لأحكام قانون العاملين المدنين بالدولة ، ولم يؤد إليه نيابة عن الحكومة السودانية ، أو على سبيل المعونة وتسرى عليه لذلك الضرائب المقررة على المرتبات التى تدفعها الحكومة المصرية إلى أى شخص ، سواء كان مقيماً فى مصر أو الخارج ، وأيا كان المصرف المالى الذى تؤدى منه هذه المرتبات.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٩

أوضح القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى البند " أولاً " التيسيرات الخاصة بالمستشارين ومن فى درجاتهم الذين يرغبون فى إعتزال الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة " الشعب " ونص فى البند " ثانيا " ,, على أن من دون أولئك من رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة يسوى معاشه على أساس ٣/٤ مرتبه الأخير قبل الإستقالة إذا كانت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بما فيها مدة إشتغاله فى المحاماة لا تقل عن ١٢ سنة كاملة ، فإذا كانت المدة دون ذلك تسوى مكافأته على أساس مدة خدمته حتى تاريخ الإستقالة ، وتصرف إليه ، ونص كذلك على أن " يصرف لمن إعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالى مضافاً إليه إعانة الغلاء المستحقة شهراً فشهراً حتى تاريخ إعلان نتيجة الإنتخابات ، ويستمر الصرف إليه لمدة مكملة لثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ قبول الإستقالة وذلك فى حالة عدم نجاحه فى الإنتخابات " ومفاد هذا البند أنه متى إستقال أحد رجال القضاء ممن هم

دون المستشار درجة للترشيح لعضوية مجلس الشعب ولم ينجح فى الإنتخابات فإنــه يستحق مرتبـه الأخـير قبل الإستقالة مضافاً إليه إعانة الغلاء شهراً فشهراً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإستقالة ، ثـم يسـوى معاشه بعد هذه المدة على أساس ثلاثة أرباع المرتب ، ولا يجوز له الحصول على المعاش طوال مدة إقتضائـه المرتب ، ذلك أن المعاش لا يستحق إلا بعد إنقطاع إستحقاق المرتب. وإذ كانت عبارة النص واضحة فـى أن ما يصرف لمن إعتزل الخدمة من هؤلاء خلال السنوات الثلاث المذكورة إنما هو مرتب وليس معاشاً فإنه يكون خاضعاً لجميع الضرائب التى تسرى على المرتبات.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧

إذ كان القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل قد ألغى بـالقرار بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ المعمول به من ١٩٧٢/١٠/٥ تـاريخ نشـره بـالجريدة الرسميـة وهـو ذات تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الذى تقرر به بدل القضاء ، فإن الجمـع بـين هذا البدل وبين راتب طبيعة العمل يكون ممتنعاً قانوناً.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٩

الأصل فى المرتب أن يكون مقابل العمل الذى يؤديه الموظف. وإذ كان الطـالب لم يـؤد عمـلاً منـذ تقديـم إستقالته حتى الآن ، فإذا طلب الفرق بين المرتب والمعاش خلال المدة المذكورة يكون على غـير أسـاس أمـا التعويض المطالب به فإن ضرراً مادياً وأدبياً محققاً قد لحق الطالب نتيجة صدور القـرار المطعـون فيـه وتـرى المحكمة تقدير التعويض الجابر له، مع مراعاة كافة الظروف الملابسة بمبلغ ... عن المدة التالية لتاريخ صدور ذلك القرار حتى إستلام عمله بالمملكة العربية السـعودية لعـدم توافـر الدليـل علـى إستمرار الضـرر بعـد التاريخ المذكور.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/١

جرى قضاء هذه المحكمة– على أن قـانون السـلطة القضائيـة رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٦٥ الـذى يحكـم واقعـة الطلب لم يستحدث جديداً بشأن تحديـد مبـدأ سـريان العـلاوات وإستحقاقها بالنسـبة للمستشـارين ، إذا إتفقت نصوص القواعد الملحقة به مع نصوص القواعد الملحقة بجدول المرتبـات الملحـق بالقـانون رقـم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كانت القاعدة السابق تقريرها بمقتضى القانون رقم ٢٢١ لسـنة ١٩٥٥ والتـى جـرى قضاء هذه المحكمة على سريانها أيضا بعد نفاذ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وهى تحديـد سـريان العـلاوة بالنسبة للمستشارين من تاريخ تعيينهم فى وظيفة المستشار هى بذاتها القاعدة التى عناها أيضـا فـى الفقـرة التالية من القواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقـانون رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٥٦ بقولـــــــه " العـلاوة

المقررة بحسب القانون " والتى لم ير حاجة للنص عليها بعد أن إستقر الرأى على أعمالها لما تستهدفه من تحقيق للمساواة وحفظ للأقدمية بين المستشارين.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥

إنه وإن كان القرار الصادر بإحالة الطالب إلى المعاش قد ألغى بحكم قضائى له حجية مطلقة على الكافة بأثر رجعى مما مفاده وجوب الطالب فى الدرجة التى كان يمكن أن يصل إليها لو لم يصدر قرار إحالته إلى المعاش ، مع أحقيته فى الحصول على راتبها إلا إنه لما كان المرتب مقابل العمل ، ولم يكن الطالب يباشر عملاً من تاريخ الإحالة إلى المعاش حتى تاريخ عودته للعمل فإنه لا يستحق مرتباً فى تلك الفترة ، ومن ثم فإنه يتعين رفض طلب الفرق بين المرتب والمعاش عن المدة المذكورة.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٥

مؤدى نص المادتين الثانية والسادسة من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ أن المناط فى إستمرار إستحقاق مرتب الإقامة المقرر للعاملين العائدين من قطاع غزة هو ندبهم أو إعارتهم للعمل بالمحافظات الأخرى ، وأن المشرع جعل هذا المناط شرطاً علق على تحققه ثبوت الأحقية فى إستمرار الصرف وإذ كان الثابت أن مدة إعارة الطالب للعمل بقطاع غزة قد إنتهت فى ١٩٦٧/٩/٣و أنه بعد هذا التاريخ لم يكن منتدباً أو معاراً للعمل فى جهة أخرى وإنما عاد إلى مقر عمله الأصلى فإن ما يطلبه من أحقيته للمرتب المذكور بعد إنقضاء مدة الإعارة على غير أساس ، ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٧٦/١/١

إذ نص القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ فى مادته الأولى على أن يمنح العاملون المدينون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظة سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر والوادى الجديد بدل إقامة بواقع .... فقد دل على أن مناط إستحقاق هذا البدل هو الإقامة فعلا وبصفة مستقرة فى هذه المحافظات ، يؤكد ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقرار المشار إليه من"أن العلة من إصداره هى الرغبة فى إستقرار الموظفين فى هذه المحافظات النائية ، وتشجيعهم على البقاء فيها بمنحهم بدل إقامة " وإذا كان الثابت من الأوراق أن الطالب لم يكن يقيم بالمحافظات المذكورة بصفة مستقرة وإنما تولى العمل فيها فترة موقوته ، منح عنها بدل سفر مقابل النفقات التى إقتضاها تغيبه عن مقر عمله الأصلى بأسيوط فإن ما يطلبه من أحقيته لبدل الإقامة عن الأيام التى عملها بمحاكم سوهاج وقنا وأسوان لا يكون له سند من القانون.

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٤

النص فى المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ على أن يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو النيابة العامة ، بالفئات المبينة بالمادة المذكورة ، يدل على أن إستحقاق القاضى أو عضو النيابة لراتب طبيعة العمل فى حالة ندبه لشغل وظيفة أخرى ، مشروط بأن تكون هذه الوظيفة قضائية. وإذ كان الثابت أن الطالب يشغل خلال مدة ندبه وظيفة رئيس مجلس مدينة ، وهى وظيفة غير قضائية فإنه لا يستحق راتب طبيعة العمل عن مدة عمله بها .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٢

– إذ كان الطالب يهدف بطلبه إلى الحكم بأحقيته فى صرف باقى مستحقاته عن بدل حضور لجان فض المنازعات الزراعية سنتى ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور جلسات اللجان والقرارات المنفذه له ، ولما كان هذا الطلب يعد من قبيل طلبات التسوية التى تقدم إستناداً إلى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون وغير رهين بإرادة الإدارة مما مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون ما تصدر به الإدارة من أوامر وتصرفات بهذه المناسبة مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى تطبيق القانون على حال الطالب ولا يكون هذا الإجراء من جانبها قراراً إدارياً بمعناه القانونى ، ولا يتقيد الطعن عليه بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

– ينص القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان فى مادته الثالثة على أنه " لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات اللجان الفرعية واللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية على ثلاثة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره ١٠٠ جنيه فى السنة على ألا يزيد ما يتقاضاه العضو نظير إشتراكه فى أكثر من لجنة فى جهة واحدة على ١٥٠ جنيهاً " ولما كان قرار محافظ الشرقية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧١ بتحديد فئات بدل حضور الجلسات والصادر نفاذاً للمادة الخامسة من القرار الجمهورى السالف الإشارة إليه ينص فى مادته الأولى على أن " يمنح أعضاء اللجنة الإستئنافية المشكلة بدائرة كل مركز بدل حضور عن كل جلسة على الوجه التالى : أ– رئيس اللجنة ٣ جنيهات بحد أقصى ١٢ جنيهاً " شهرياً على ألا يتعدى مجموع ما يصرف سنوياً من مكافآت لرئيس اللجنة ٧٥ جنيهاً " وكان الثابت أن الطالب إقتضى كل البدل المستحق له محتسباً وفقاً لهذا القرار ، فإن الطلب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٩

– إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أنه " ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة فى إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها " وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عين رئيساً للنيابة العامة من الفئة "ب" بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٥ سابقاً مباشرة على الأستاذ ... ... بمرتب قدره ١٢٠ جنيهاً شهرياً وهو نفس مرتب هذا الأخير الذى يليه فى الأقدمية عند التعيين ، فإنه يكون قد حصل عند التعيين على مرتب من يليه وكان ما زاد به مرتب الأستاذ ... ... عن مرتب الطالب هو مبلغ ستة جنيهات مقدار العلاوة التى منحها فى ١٩٧١/١/١ لمرور سنة على إستحقاقه العلاوة الدورية السابقة ، وكان الطالب وقد عين فى ١٩٧٥/٩/١٥ لا يستحق العلاوة الدورية إلا فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين أى فى ١٩٧٧/١/١ إعمالاً لحكم البند " سادساً " من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن طلبه مساواة مرتبه بمرتب الأستاذ .. ... يكون على غير أساس.

– نص المادة ١١ ، ١/١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ يدل على أن العضو الذى بلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها فى ١٩٧٥/١١/٢٦ تاريخ العمل بالقانون ... يستحق البدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ، ولما كان الثابت بالأوراق أن مرتب الطالب قد بلغ نهاية مربوط وظيفة رئيس النيابة من الفئة "ب" فى ١٩٧٥/١١/٢٦ ، فإنه يتعين الحكم بأحقيته فى إقتضاء بدل القضاء المقرر لوظيفة رئيس النيابة فئة " أ " وقدره ٣٨٨,٨ جنيهاً سنوياً إعتباراً من ١٩٧٥/١١/٢٦ على أن يخصم منه ما يكون قد تقاضاه من بدل القضاء المقرر لوظيفة رئيس النيابة فئة "ب".

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣١

– إذ كانت المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ، وهو الجدول الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ، وكانت المادة ١١ من هذا القانون قد أضافت فقرة أخيرة إلى قواعد تطبيق الجدول تنص على أن " يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ، العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة ، وكان يبين من الجدول المذكور أنه قسم الوظائف إلى مستويات يعلو بعضها بعضاً ، وجمع بين المستشارين بمحكمة النقض

ومحاكم الإستئناف والمحامين العامين فى مستوى مالى واحد ، بينما وضع نواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامى العام الأول فى المستوى الأعلى مباشرة للمستوى السابق ، فإن الوظيفة الأعلى مباشرة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض ومحاكم الإستئناف والمحامين العامين ، وفق الفقرة المضافة سالفة الذكر ، تكون وظيفة نواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامى العام الأول. وقد أفصح المشرع عن قصده هذا بإضافة تلك الفقرة إلى قواعد تطبيق جدول المرتبات وبما ورد بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ من أن " إستبقى المشروع ربط الوظيفة وبدل القضاء المقرر حالياً لوظيفة المستشار ، ولما كان المشروع قد أخذ بمبدأ إطلاق العلاوات بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية وفق القواعد المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة فقد طلب السيد وزير العدل أثناء نظر المشروع أمام اللجنة أن يكون للمستشارين ومن فى حكمهم فى الهيئات القضائية الأخرى هذا الحق حتى يتحدد التناسق بين نهاية مرتبهم وبين نهاية مرتب الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئة "أ" ومن فى حكمهم ، وقد أخذت اللجنة بهذا الإقتراح بإعتبار أن وظيفة المستشار هى قمة الوظائف القضائية مسئولية وأهمية وأن فرص الترقية إلى الوظيفة التى تعلوها محددة نتيجة لطبيعة التركيب الهرمى للوظائف القضائية وحتى لا يتجمد مرتب المستشار إذا بلغ أقصى مربوط هذه الوظيفة ، رأت اللجنة أن تطلق العلاوات له بحيث إذا بلغ أقصى مربوط الوظيفة إستحق العلاوة المقررة للوظيفة التالية. وقد إقتضى الأخذ بهذا الرأى تعديل مرتب الوظيفة التالية وهى نائب رئيس محكمة الإستئناف والمحامى العام الأول وما يعادلهما لتصبح ذات حدين فى ربطهما " ولا محل لإستناد الطالب إلى أنه لا يرقى إلى منصب نائب رئيس محكمة إستئناف بل إلى منصب نائب رئيس محكمة النقض وإلى ما تقضى به المادة ١/١٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ من أن يكون شغل الوظيفة بطريق الترقية من الفئة التى تسبقها مباشرة للتدليل على أن وظيفة نائب رئيس محكمة النقض هى الوظيفة الأعلى مباشرة لوظيفة المستشار بمحكمة النقض فى حكم الفقرة المضافة بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ذلك بأن قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون – ومن بينها القاعدة المضافة بالمادة ١١ المذكورة – إنما هى مجرد ضوابط للمعاملة المالية الحكمية التى تحدد بمقتضاها المرتبات والبدلات والعلاوات ، ولا صلة فيها بشروط الترقية إلى الوظائف الأعلى ، إذ كان ذلك فإن ما يطلبه الطالب من إستحقاقه للعلاوة الدورية لمنصب نائب رئيس محكمة النقض إعتباراً من ١٩٧٦/١/١ وبدل التمثيل المقرر لهذا المنصب إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/١١/٢٦ يكون على غير أساس .

– نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ على أن " يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها " كما نصت المادة

١/١٣ من ذات القانون على أن يعمل به إعتباراً من ١٩٧٥/١١/٢٦ ، وليس فى هذين النصين ما يوجب منح علاوة فورية فى تاريخ العمل بالقانون لمن بلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة ، وإنما يدل ذلك على إستحقاقه لعلاوته الدورية فى ميعادها القانونى بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ، ولو أراد المشرع منحه علاوة فورية لأورد نصاً صريحاً بذلك على سنة ما قضى به فى البندين ثانياً وتاسعاً من القواعد الملحقة بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ من منح وكلاء المحاكم الإبتدائية ومن فى حكمهم الذين تدمج وظائفهم فى وظائف رؤساء محاكم إبتدائية ومن فى حكمهم بداية مربوط الدرجة الأعلى ، أو علاوة حتمية من علاواتها أيهما أكثر دون أن يؤثر ذلك على مواعيد علاواتهم الدورية ، ومنح القضاة ومن فى حكمهم عند صدور القانون علاوة واحدة بحيث لا تؤثر على مواعيد علاواتهم الدورية ، وما نص عليه كذلك فى الفقرة الثانية من البند أولاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ من منح رجال القضاء والنيابة العامة العاملين وقت العمل به علاوة من علاوات الدرجة بالجدول الجديد ولو جاوز بها المرتب نهاية مربوط الدرجة ، أما من كان مرتبه يقل عن البداية الجديدة لدرجته يمنح بداية هذه الدرجة أو علاوة من علاوات درجته فى الجدول الجديد أيهما أكبر ولا يؤثر ذلك على مواعيد علاواتهم الدورية لما كان ذلك فإن طلب العلاوة الفورية يكون على غير أساس .

<u>الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٢</u>

إنه وإن كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية قد نص فى المادة١/١٣ على أن " يعمل به إعتباراً من ١٩٧٥/١١/٢٦ " وكان الأصل أن المرتبات والبدلات المعدلة والعلاوات الدورية المستحدثة لا تستحق إلا لمن كان باقياً فى الخدمة وقت العمل بالقانون الصادر بها ولم يبلغ سن التقاعد ، إلا أن للمشرع أن يضع ما شاء من إستثناءات من هذا الأصل تحقيقاً لمصلحة إرتآها لما كان ذلك وكان نص المادة ٢/١٣ من القانون المشار إليه قد جاء بحكم وقتى يقضى بأن تطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ وتسوى معاشاتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين وكان هذا النص واضح الدلالة فى وجوب تطبيق جميع الأحكام الواردة بالجدول المرفق بقانون السلطة القضائية على جميع الباقين بالخدمة ولو بلغوا سن التقاعد إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ وكان مقتضى ذلك أن يعامل العضو الذى بلغ سن التقاعد إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ وبقى فى الخدمة حتى آخر يونيو ١٩٧٦ معاملة العضو الذى لم يبلغ سن التقاعد خلال هذه المدة من حيث الأحكام

المستحدثة والتى تتضمن بالنسبة لنواب رئيس محكمة النقض مرتباً سنوياً من ٢٢٠٠ جنيه إلى ٢٥٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٥٠٠ جنيه وعلاوة ١٠٠ جنيه فإنه يكون من حق الطالب الحصول على العلاوة السنوية التى تستحق فى أول يناير سنة ١٩٧٦ شأنه فى ذلك شأن زملائه الباقين فى الخدمة ولم يبلغوا سن التقاعد فى هذا التاريخ .

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٣

– إن لائحة بدل السفر الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بعد أن حددت فى البند أولاً من المادة الثانية فئات بدل السفر التى تستحق للموظفين داخل الجمهورية نصت فى البند " ثانياً " على أن المهام التى تقضى فى القاهرة والأسكندرية وضواحيهما ومنطقة قنال السويس والطور ومحافظات الصحراء الغربية وسيناء والبحر الأحمر وبندر الجيزة ، تزاد الفئات المتقدمة بمقدار ٢٥٪. " مما مفاده أن إستحقاق الزيادة المنصوص عليها فى البند "ثانياً" من تلك المادة مناطه أن يكون العمل الذى كلف الموظف القيام به يقتضى إقامته فى إحدى المدن أو الأماكن المحددة فيها ، وإذ كان العمل الذى أسند إلى الطالب هو رئاسة الدائرة المدنية التى تنعقد جلساتها بمدينة دمنهور ويتطلب إقامته بها فإن طلبه إستحقاق بدل السفر بالفئة الزائدة يكون على غير أساس .

– مفاد نص المادتين الثالثة والرابعة من لائحة بدل السفر – الصادر بها القرار الجمهورى ٤١ لسنة ١٩٥٨ – يدل على أنه يجب خصم ربع بدل السفر المستحق للموظف فى حالة وجود إستراحة للوزارة أو المصلحة التى تتبعها فى الجهة التى ندب للعمل بها ، سواء أقام فى االإستراحة أم لا متى كانت إقامته فيها ممكنة إذ لا ينازع الطالب فى أن إقامته بإستراحة السادة المستشارين بدمنهور كانت ممكنة ولكنه تذرع بأنه كان يقيم بمسكن له بمدينة الأسكندرية فإن خصم ربع بدل السفر المستحق له يكون موافقا للقانون .

– ندب – الطالب – من القاهرة رئيساً لإحدى الدوائر بمحكمة إستئناف الأسكندرية التى أسندت إليه العمل بالدائرة المدنية التى تعقد جلساتها بدمنهور ، لا يقتضى منه إلا الإنتقال من مقر عمله الأصلى بالقاهرة إلى دمنهور ثم العودة ، ومن ثم إنه لا يستحق مصاريف إنتقال غير ذلك فى أول كل دور من أدوار إنعقاد الجلسات ونهايته ، وإذ كان من المسلم به من الطالب أن مصاريف الإنتقال قد صرفت له على هذا الأساس فإنه لا يجوز المطالبة بما عداها .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٢

حيث إن المادة الثامنة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية إذ جرى نص الفقرة الرابعة على أنه " ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء

والنيابة العامة فى إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية التى عين فيها " فإن مفاد ذلك أن المشرع حرص على ألا يقل مرتب من يعين من خارج أعضاء الهيئات القضائية فى الوظيفة القضائية المعين فيها عن مرتب من يليه فى الأقدمية فى تلك الوظيفة تحقيقاً للمساواة المالية بينهما ولا يتأتى تحقيق ما إبتغاه المشرع فى هذا الصدد بطبيعة الحال إذا كانت زيادة مرتب رجل القضاء التالى فى الأقدمية للمعين من خارج الهيئات القضائية ترجع إلى ظروف شخصية خاصة به كتقاضى مرتب يزيد عن مرتب قرنائه من رجال القضاء عند تعيينه بالقضاء وإحتفظ بهذا المرتب بصفة شخصية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الزميل المقارن به فى الطلب الأصلى قد عين من خارج الهيئات القضائية وتقاضى مرتبه بصفة شخصية مع إستهلاك الزيادة من علاواته الدورية وكان مرتب من يليه فى الأقدمية وهو الأستاذ ... ... هو ... ... والذى سوى مرتب الطالب على أساسه - فإن طلب الطالب مساواة مرتبه مع مرتب هذا الزميل المقارن به أو زيادته إلى نهاية مربوط الوظيفة التى عين فيها يكون على غير سند من القانون .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٧

إذ كان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١ فإن مؤدى ذلك أنه منذ هذا التاريخ ألغيت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المشكلة بمقتضى القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ وألغى ما كان محدداً من جلسات لنظر المنازعات التى كان مقرراً نظرها أمام هذه اللجان وتعين إحالة جميع هذه المنازعات - ولو كان قد قفل فيها باب المرافعة إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس اللجنة دون عقد أية جلسات ، وتكون المطالبة ببدل مقرر لحضور جلسات للجان بعد ١٩٧٥/٧/٣١ ، تاريخ إلغائها على غير سند من القانون ويتعين رفضها .

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٨

إن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح حدد بالباب الأول منه الغرض من البعثات وأنواعها وشروط الإلتحاق بها ، تكلم الباب الثانى عن المنح الدولية والأجنبية وشروط قبولها والإختيار لها ، وتحدث الباب الثالث عن الإجازات الدراسية والغرض منها وحددها وشروط منحها ثم أورد بالباب الرابع أحكاماً عامة تنطبق على البعثات والمنح والإجازات الدراسية ونص فى المادة ٢٠ الواردة ضمن أحكام هذا الباب على أن تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على إقتراح للجنتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدون فى إجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصص ومن هذا يبين أن القانون المذكور يعد

تشريعاً خاصاً إنفردت نصوصه فى قواعد متماسكة فى ذاتها ، مما لا محل لـه معه لتطبيـق قـانون آخـر فـى شأن القواعد المالية التى يتعامل بموجبها المبعوثون والموفـدون فـى إجـازات دراسـية والحـاصلون علـى منـح للدراسة. ولما كان الطالب قد منح إجازة دراسية بمرتب يصرف له بالداخل للإفادة من إحدى منح التعاون الفرنسى التدريبى وذلك تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليه ، فإن إستناده إلى لائحة بـدل السـفر والإنتقـال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بنصف بدل السفر يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧

النص فى الفقرة الرابعة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحـق بقـانون السـلطة القضائيـة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٧ لسنة ١٩٧٦ على أنه " لا يجوز أن يقـل مرتـب وبـدلات مـن يعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة فى إحدى الوظائف القضائية عـن مرتـب وبـدلات مـن يليـه فـى الوظيفة التى عين فيها " يفيد أن العبرة فى مساواة من يعين من خارج الهيئة القضائيـة بمرتـب مـن يليـه فـى الأقدمية هى بوقت التعيين ، ومن ثم فلا محل لطلب الطالب مساواة مرتبه بمرتب الأستاذ ... ... المعين فـى تاريخ لاحق على تعيينه .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢ صدر لمعالجة حالة أحـد أعضـاء النيابـة فيمـا يتعلـق بنقـص مرتبه عن مرتب من يليه فى الأقدمية فنص على منحه عـلاوة للتسـوية بينهمـا وأشـار إلى معالجـة الحـالات المماثلة على الأساس المتقدم كل على حدة ، وإعتماداً على هذا القرار رفع عدد من رجال القضاء طلبـات لتطبيقه عليهم ثم صدر القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ ونص فى مادته الأولى علـى أنـه " مـع عـدم الإخـلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات التى صدرت من اللجان القضائيـة والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية والتسويات التى تمت فعلاً حتى صدور هـذا القـانون يعتـبر ملغياً من وقت صدوره قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى الدرجة ". ونص فى المادة الثانية على سريان أحكامه على الدعاوى المنظورة وتعتبر منتهية بمجرد صدوره. ومما تقـدم يتضـح أن قرار مجلس الوزراء صدر بمنح علاوة إستثنائية فليس فى إلغائـه أو العـدول عـن تطبيقـه بالقـانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ تقرير قيد على التقاضى لأن قوانين العـاملين تصـدر بتقريـر حقوقهـم وتعديـل هـذه الحقـوق وشروط إستحقاقها بنصوص آمرة تسرى بأثر فورى ولا تعتبر إذا ألغت علاوة أو عدلت ميعاد إسـتحقاقها

أنها خطرت لتقاضى بشأنها ولكنها تأتى بأحكام موضوعية تتعلق بأصل الحق. إذ كان ذلك فليس للطالب المطالبة بعلاوة زال سند إستحقاقها بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى يتعين إعماله .

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢

- لا يجوز منح الطالب مرتباً يجاوز نهاية مربوط الوظيفة المعين فيها عملاً بالمادة ١٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قبل إلغائه بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والتى تنص على أن " يمنح العامل عند التعيين أول مربوط الفئة الوظيفية التى يعين عليها غير أنه إذا إعيد تعيين العامل فى وظيفة أخرى من نفس فئته أو فئة أعلى إحتفظ بأجره السابق الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية ربط الفئة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهاية ربطها ، والمادة ١/١٤ من ذات القانون التى تجيز منح العامل أجراً يزيد على بداية ربط الفئة الوظيفية المعين عليها وبحيث لا يجاوز الأجر نهاية ربط الفئة ، وإذ كان نهاية ربط وظيفة وكيل النائب العام المعين فيها الطالب - كما يبين من جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - هى ٦٥ جنيهاً شهرياً فلا يحق له المطالبة بأزيد من ذلك. ولا محل لإستناد الطالب إلى المادة ١١٣ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لإنصراف حكمها إلى من يحكم بنقله تأديبياً لوظيفة غير قضائية كما أنه لا محل للإحتجاج بالفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون المذكور والمضافة بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ لأن مجال تطبيقها أن يكون العضو قد بلغ نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها فإنه يستحق علاوة الوظيفة الأعلى ولو لم يرق إليها وليس هذا شأن الطالب المعين - من الجهاز المركزى - تعييناً جديداً فى النيابة .

- ينص البند سادساً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى إحدى وظائف الجدول " مما مؤداه أن الطالب وقد عين فى وظيفة وكيل للنائب العام فى ١٩٧٦/٧/١٧ يستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير سنة ١٩٧٨ فإذا كانت جهة الإدارة قد منحته علاوة دورية فى أول يناير سنة ١٩٧٧ فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويحق لها أن تسحب هذه العلاوة منه ، ولا يعترض على هذا بأن منح العلاوة قد تحصن بمضى المدة المقررة لسحب القرارات الإدارية لأن إستحقاق العلاوة مستمد من القانون مباشرة ولا يملك جهة الإدارة سلطة تقديرية فى منحها أو منعها لتعلق ذلك بالنظام العام ، ويجوز العدول عن منحها متى كان مخالفاً للقانون أو نتيجة فهم خاطئ لأحكامه ، ومن ثم فلا محل للنعى على وزارة العدل لرجوعها عن منح الطالب علاوة لا يستحقها .

الطعن رقم ١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نص فى المادة ٦٨ منه على أنه " تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة إستثنائية بأية صورة ". مما لا يجوز معه تطبيق أحكام اى قانون آخر فى شأن تحديد مرتبات رجال القضاء ، ولما كان مؤدى نص البند " ثامناً " من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بهذا القانون أن من يعين من خارج القضاء فى إحدى وظائفه ذات مربوط له مبدأ ونهاية يستحق أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين ، وكان الطالب قد عين قاضياً أى فى وظيفة حدد لها ذلك الجدول بعد تعديله بالقانون رقم ١٧ لسنة ٧٦ ـــ مرتباً سنوياً من ٨٤٠ إلى ١٤٤٠ جنيها ، وكانت وزارة العدل قد منحته عند التعيين مرتباً يدخل فى نطاق هذا المربوط فإنه يكون على غير أساس طلبه زيادة هذا المرتب بمقدار المزايا العينية أو النقدية التى كان يتقاضاها من جهة عمله السابق ولو صح إعتبارها جزء لا يتجزأ من مرتبه فيها .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٥

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه تطبيقا للبند " سادساً " من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا تستحق العلاوة الدورية السنوية إلا فى أول يناير التالى لمرور عام على التعيين فى إحدى وظائف الجدول ، حتى ولو كان القاضى قبل تعيينه يشغل وظيفة أخرى غير قضائية ، وإذ كان الطالب قد عين قاضياً فى فبراير سنة ١٩٧٧ ، فإنه لا يستحق علاوة إلا فى أول يناير ١٩٧٩ .

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٦

– لئن كان القرار الجمهورى قد صدر متضمناً تعيين الطالب فى وظيفة قاض على أن تكون أقدميته سابقة على الأستاذ ... ... مما قد يستفاد منه أنه لا يجوز أن يقل مرتب الطالب عن مرتب زميله المذكور إلا أنه لما كان الثابت بالأوراق أن محكمة النقض قضت قبل صدور قرار تعيين الطالب قاضياً بإلغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطى الأستاذ ... فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وكان مؤدى صدور هذا الحكم أنه وقت تعيين الطالب فى وظيفة قاض لم يكن الأستاذ ... تالياً له فى الأقدمية ، وإنما كان قد رقى إلى وظيفة أعلى ، فإنه لا يحق للطالب أن يطلب مساواة مرتبه بمرتب هذا الأخير ، وإذ إلتزم القرار المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

– لا محل لما يتمسك به الطالب من أن القرار الذى حدد مرتبه قد تحصن بإنقضاء ستين يوماً على صدوره فلا يجوز للوزارة العدول عنه ، ذلك أن تحديد المرتب الذى يستحقه القاضى مستمد من القانون مباشرة ولا تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية فى تحديده لتعلقه بالنظام العام ، ويجوز لها تعديله دون تقيد بميعاد متى كان مخالفاً للقانون .

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٢

النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة على أن يمنح شاغلو الوظائف الواردة بالجداول المشار إليها فى المواد السابقة بداية ربط الأجر المقرر لها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوزوا بها نهاية الربط ، على ألا تؤثر هذه العلاوة فى موعد العلاوة الدورية ، وفى ذيل الجدول رقم ١ " أ " الملحق بهذا القانون على أن يستمر العمل بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون على أن تستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقاً لذلك الجدول. وفى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ على أن يضاف إلى قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية .... فقرة أخيرة نصها الأتى "يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ". يدل على أن لا يجوز أن يزيد مرتب العضو عن نهاية مرتب الوظيفة الأعلى ، وإذ كانت الوظيفة الأعلى للوظيفة التى يشغلها الطالب وهى رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام ذات ربط ثابت هو ٢٥٠٠ جنيه سنوياً ، فإنه لا يجوز للطالب أن يتقاضى مرتباً يزيد عن هذا المبلغ .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ بمنح علاوة إضافية للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام والكادرات الخاصة على أن " تمنح إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ علاوة إضافية للعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والعاملين المعاملين بكادرات خاصة وذلك بالفئة المقررة لهم كل حسب حالته أو الفئة أو الدرجة التى يشغلها ولو تجاوز بها نهاية ربط المستوى أو الدرجة أو الفئة المالية التى يشغلها ، ولا يغير منح هذه العلاوة عن موعد منح العلاوة الدورية المقررة ولا تخضع هذه العلاوة الإضافية لموانع العلاوات الدورية الواردة بالقوانين المختلفة المعاملين بها. ولا تخصم من العلاوة الإضافية أى قدر من إعانة غلاء المعيشة المستحقة للعامل فى أول يناير

سنة ١٩٧٧ " يدل على أن المشرع أراد مجرد منح هؤلاء العاملين علاوة إضافية من أول يناير سنة ١٩٧٧ بالفئة المقررة قانوناً لكل منهم ، ولو تجاوز العامل بهذه العلاوة نهاية ربط المستوى أو الدرجة أو الفئة المالية التي يشغلها. ولا يستفاد من النص أن المشرع قد قصد إلى إحداث تعديل في نهاية هذا الربط أو في قواعد إستحقاق العلاوة الدورية اللاحقة إلا في حدود ما خصه صراحة من أن منح العلاوة الإضافية لا يغير من موعد منح العلاوة الدورية المقررة دون مساس بباقي قواعد إستحقاق هذه العلاوة. وإذ لا يصح – طبقاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون ١٧ لسنة ١٩٧٦ أن يجاوز مرتب رجل القضاء نهاية مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة للوظيفة التي يشغلها فإنه يشترط لإستحقاق العلاوة الدورية كاملة ألا يزيد بها مرتبه عن مربوط الوظيفة الأعلى .

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤

إذ كانت إستقالة القاضي يترتب عليها قطع صلته الوظيفية إلا أن هذه الإستقالة لا يسقط بها حقه في المطالبة بالمرتب المستحق له عن مدة عمله .

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١

إذ كان المرتب لا يستحق إلا مقابل العمل ، وكان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ يمنع صرف فروق مالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعادون إلى وظائفهم الأصلية سواء وفقاً لأحكامه أو تنفيذاً لأحكام قضائية فإن طلب إقتضاء الفرق بين المرتب والمعاش عن المدة من تاريخ إحالة الطالب إلى المعاش حتى عودته إلى وظيفته القضائية يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٣

إذ كان الثابت أن الأستاذ .... عين قاضياً في تاريخ لاحق لتعيين الطالب فإن طلب الأخير مساواة مرتبه به يكون على غير أساس متعين الرفض ولا يخل ذلك بحقه في المطالبة مستقبلاً بما قد يترتب له من حقوق إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩

النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية على أن " يعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية " يدل على أن أحقية رجل القضاء في تقاضي مخصصات الوظيفة المعين فيها أو المرقى إليها لا تنشأ إلا من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على التعيين أو الترقية. وإذ كان الثابت أن المجلس الأعلى لم يبد الرأى بالموافقة على تعيين الطالب نائباً لرئيس

محكمة النقض إلا بتاريخ ١٩٧٦/٦/١ فإن المطالبة بأحقيته فى صرف المرتب والبدلات المخصصة لهذه الوظيفة إعتباراً من تاريخ سابق ، يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩

مؤدى الفقرة الرابعة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ أنه لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من رجال القضاء والنيابة العامة فى إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها أياً كان الأساس القانونى الذى حدد بمقتضاه مرتب وبدلات الزميل التالى له فى الأقدمية.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٣

النص فى المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٨١ على أنه : " لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة " يدل على أن المشرع وإن هدف إلى إرساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية إلا أنه وقد إشترط صراحة لإعمالها أن يتحد الأقدم والأحدث فى الوظيفة فلا مجال لتحرى الحكمة من التشريع ووجب الإلتزام بتحقيق هذا الشرط. لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة ٤١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به أن المشرع جعل من وظيفة رئيس محكمة من الفئة [أ] وظيفة مغايره لوظيفة رئيس محكمة من الفئة [ب] ووضع للتعيين فى كل منهما شروطاً مغايرة ، كما أنه جعل لكل منهما ربطاً مالياً مستقلاً من حيث المرتب والبدلات ، فإن مطالبة الطالب وهو رئيس محكمة من الفئة [أ] بتسوية مرتبه وبدلاته بمرتب وبدلات من يليه فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة [ب] ، فيكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢١

– النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ على تقرير بدل طبيعة عمل بنسبة ٧٥ ٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام بالمناطق المحررة أو التى تحرر من سيناء طوال مدة الطوارىء فى تلك المحافظة ، وفى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ على منح العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بالمحافظات النائية – ومنها محافظة سيناء – ممن لا يكون موطنهم الأصلى بها بدل إقامة بواقع ٣٠ ٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية ، يدل على أن هذين البدلين يعتبران تعويضاً للموظف

المغترب المعين بالمحافظة المشار إليها عما يتحمله من مشقة العمل والإقامة بهـا ياعتبارهـا مـن المنـاطق النائيـة ومن ثم فإن إستحقاقهم يكون مرهوناً باضطلاع الموظف فعلاً بأعباء وظيفته فى تلك المحافظـة ومـا يسـتتبعه ذلك من تجشم مصاعب الإقامة بها حيث إذا لم ينفذ الموظف القرار الصادر بتعيينـه أو بنقلـه إليهـا ينتفـى موجب إستحقاقه هذين البدلين .

– إذ كان الطالب من ضباط فلا ينطبق عليه قانون الخدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ومـن بعـده قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محلـه ، وإنمـا يعـامل بأحكـام القـانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد خدمة الضباط الإحتياط بالقوات المسلحة ، فإن الشارع بمـا نـص عليه فى المـادتين ٣١ ، ٦٧ مـن هـذا القـانون مـن أن تحتفـظ جهـات العمـل الحكوميـة لضبـاط الإحتيـاط المستدعين منها للخدمة بالقوات المسـلحة بوظـائفهم وعلاواتهـم الدوريـة وترقيـاتهم وأن تتحمـل بكـامل الرواتب والتعويضات والأجور والمكافآت والميزات الأخرى المستحقة لهم عن مدة دعوتهم ، قـد قصـد أن يستمر ضباط الإحتياط فى صرف الحقوق المالية المقررة لهم فى جهات عملهم المدنية مع ما يطرأ عليها مـن زيادة نتيجة ترقيتهم أو إستحقاقهم علاوات دورية طوال مدة إستدعائهم للعمل بالقوات المسـلحة حتى لا يضاروا بسبب هذا الإستدعاء دون أن يخولهم الحق فى إقتضـاء أيـة ميزات لم تكـن مقـرر لهـم فـى جهـات عملهم الأصلية عند إستدعائهم.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٣

حيث أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين إذ نص فى المادة الخامسة منه علـى أن " تـزاد مرتبـات العـاملين المشـار إليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة مـن الحاصلين على المؤهلات المشار إليها فى المواد السابقة بما يعـادل علاوتـين مـن عـلاوات الفئـة التـى كـانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما أكثر ولو تجاوزوا بها نهايـة مربـوط الفئـة أو المسـتوى وبحد أقصى الربط الثابت المالى المقرر لأعلى درجة أو وظيفة فى الكـادر المعـامل بـه ... ونـص فـى المـادتين السابقتين الثالثة والرابعة على عناصر التعريف بالعاملين المذكورين بها وأحالت عليهم المادة الخامسة ومنها أنهم الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ونص فى المادة السابعة على أنه " يشـترط للإنتفـاع بأحكـام المواد السابقة أن يكون العامل موجوداً بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون " وهو الأول مـن يوليـو سـنة ١٩٨٠ طبقاً للمادة الثانية عشرة ، فقد دل على أنه يشـترط لإسـتحقاق العـاملين الزيـادة المقـررة بالمـادة الخامسـة وجودهـم فـى ١٩٧٤/١٢/٣١ بخدمـة إحـدى مجموعـات الوظـائف الـواردة فـى هـذا القـانون

وإستمرارهم بها حتى ١٩٨٠/٧/١ وهو ما سوى الشارع فيه بمقتضى المادة الخامسة بين العاملين منهم بكادرات أو لوائح خاصة وغيرهم مما مقتضاه أن إستحقاق رجال القضاء والنيابة العامة الزيادة المذكورة مشروطاً بأن يكونوا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ شاغلين لإحدى الوظائف القضائية الواردة فى جدول الوظائف الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢و ظلوا يشغلوها مدة متصلة حتى ١٩٨٠/٧/١ .

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥

لا محل للإحتجاج بسبق تحديد الوزارة لمرتب الطالب بمبلغ ١٠٠,٠٦٣ جنيه عند إستلامه العمل و١١١ جنيه إعتباراً من ١٩٨٠/٧/١ ذلك أن تحديد مرتب الطالب المعين تعييناً جديداً فى النيابة العامة إنما يستمد من أحكام القانون مباشرة ولا تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية فى تحديده لتعلقه بالنظام العام ويجوز لها تعديله دون تقيد بميعاد متى كان مخالفاً للقانون .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١

طلب بدل السفر لا يعدو أن يكون من قبيل طلبات التسوية التى تقدم إستناداً إلى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القوانين واللوائح وغير رهين بإرادة الإدارة مما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون ما تصدره الإدارة من أوامر وتصرفات بمناسبته مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى تطبيق القانون على حالة معينة فلا يكون هذا الإجراء من جانبها قراراً إدارياً بمعناه القانونى ومن ثم فإن الطعن عليه لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٩

النص فى الفقرة الثالثة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أنه " لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات نائب رئيس إستئناف عن مرتب وبدلات من كان يليه فى الأقدمية العامة من نواب رئيس محكمة النقض قبل تعيينهم بمحكمة النقض " يدل على أن الشارع فى سبيل تحقيق المساواة قد إقتصر على أن يكون مرتب وبدلات نائب رئيس محكمة الإستئناف معادلا لمرتب وبدلات نائب رئيس محكمة النقض الذى كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض بإعتبار أن جهة الإدارة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف الشاغرة مستهدية فى ذلك بما تراه محققاً للمصلحة العامة.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠

- وحيث إن النص في البند " عاشراً " من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمضاف بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أن " يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة " ، قد إستحدث به الشارع قاعدة تقرر للعضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها حقاً مالياً أقصاه مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها. مستهدفاً بهذه القاعدة عدم تجميد المخصصات المالية للوظائف القضائية - فى حالة عدم الترقى - عند حد النهاية للربط المالى المقرر لها تأميناً للقضاه فى حاضرهم ومستقبلهم وأصبحت القاعدة المذكورة بإطراد النص عليها فى جميع التعديلات التى أدخلت على قانون السلطة القضائية حتى الآن جزءاً من كيان النظام الوظيفى للقضاه لا يقبل المساس به أو الإنتقاص منه وهو ما يتمشى مع إتجاه الشارع مثل كافة الأنظمة القضائية فى العالم - إلى تحسين المعاملة المالية لرجال القضاء وإذ كان نص البند " عاشراً " المذكور من مقتضاه إستحقاق كامل المرتب المقرر للوظيفة الأعلى - بشرط عدم تجاوزه فإنه لا وجه للتفرقة بين كون مربوطها متدرجاً أو ثابتاً وإنما يتعين التسوية بين الأمرين لإتحاد العلة من النص فى الحالين. كما وإن النص بالنسبة للوظيفة الأعلى ورد مطلقاً دون تخصيص بوظائف قضائية معينة دون أخرى وهو ما مؤداه الحتمى إمتداد حكمه إلى هذه الوظيفة أياً كان نوع مربوطها ثابتاً أو غير ثابت ولا يغير من ذلك ما ورد فى النص من عبارة " يستحق العضو ..... العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى ...... " لأن النص يرتب للعضو حقاً فى مقدار مرتب الوظيفة الأعلى فى غير حالة التعيين فيها أو الترقية إليها. فإذا كان لهذه الوظيفة علاوات مقررة من أى نوع فقد أراد الشارع فى هذه الحالة المستحدثة للمعاملة المالية الحكمية أن يحدد السبيل إلى نهاية مربوطها ورآه أن يكون بإستحقاق العلاوات حسب النظام القانونى الذى يحكمها عند الترقية من حيث فئاتها وموعد إستحقاقها وهذا ما داعاه أن يورد فى النص العبارة المذكورة تعبيراً عن مقصوده وتحقيقاً لمراده ، وحتى لا يترتب على خلو النص منها ترك الضابط فى بلوغ نهاية المربوط لإجتهاد قد يتيح للعضو طريقاً متميزاً عمن يرقى فعلاً إلى الوظيفة الأعلى وهو ما لا يستساغ عقلاً. وإذ رأى الشارع من اللازم أن يحدد بالعبارة المشار إليها إلى نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، فقد رأى كذلك أنه لا حاجة بالنص إلى مثل هذا البيان فى حالة الوظيفة الأعلى ذات المربوط الثابت لأن هذا المربوط يمنح بداهة إلى كل من يستحقه بأى سبب مقرر فى القانون. ومتى وضح وعلى ما سلف البيان مقصود الشارع من العبارة المذكورة ولزومها فى نص البند " عاشراً " كضابط يتحدد به الطريق إلى نهاية

مربوط الوظيفة الأعلى فإنه لا مساغ من بعد لقول يراها تقيد النص بعدم إنطابقة إذا كانت هذه الوظيفة ذات مربوط ثابت وذلك تنزيها للمشرع عن نسبة أمر إليه لوعناه لكان من اليسير النص عليه.

- وحيث إنه متى أصبح العضو فى المركز القانونى الذى يخوله إستحقاق مرتبو بدلات الوظيفة الأعلى مباشرة طبقاً لحكم المادة " عاشراً " فإنه يستحق أية زيادة مستقبلية تطرأ على هذه المخصصات المالية بأية أداة تشريعية كانت ، ذلك أن القاعدة القانونية التى أولته ذلك المركز لم تصدر لتحكم وقائع لحظية غير متجددة وإنما أقامت نظاماً يتمتع بسريان دائم شأنه بلوغ مرتب وبدلات العضو حد المساواة بما هو مقرر من هذه المخصصات المالية للوظيفة الأعلى هو ما يوجب إنفاذ ما يحقق إستمرارية هذه المساواة ما بقى هذا النظام قائماً .

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

البند عاشراً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق لقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمضاف بالمادة ١١ من القانون ١٧ لسنة ١٩٧٦ ينص على أن " يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى. وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة.

و حيث أن النص فى البند المذكور صريح فى أن إستحقاق العضو العلاوات وبدلات الوظيفة الأعلى مشروط بأن يكون هذا العضو شاغلاً للوظيفة التى تسبقها مباشرة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وجدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية أن الطالب يشغل وظيفة مستشار بمحاكم الإستئناف وأن الوظيفة الأعلى مباشرة لوظيفته هى نائب رئيس محكمة الإستئناف وليست رئيس محكمة إستئناف القاهرة فإن ما يطلبه الطالب من إستحقاقه لمرتب وبدلات هذه الوظيفة الأخيرة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٢

فى حدود الوظيفة القضائية الواحدة شاء الشارع تحقيق العدالة بين شاغليها بأن نص فى الفقرة الرابعة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ " ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة ..... " وهو ما مفهومه أنه لا حق للعضو فى طلب إستحقاقه مرتب وبدلات من يسبقه فى الأقدمية وعلى ذلك يكون ما يطبه الطالبون من إستحقاقهم رواتب من هم أقدم منهم فى وظائفهم على غير أساس سليم .

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٩١/٤/٣٠

النص فى المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ المعدل على أنه يصرف لجميع أعضاء الهيئات القضائية مقابل تميز أداء كحافز إنتاج بواقع. .. ولا يستحق مقابل تميز الأداء الفئات الآتية [١]. .. [٢]. .. [٣]. .. المحالون إلى محاكم تأديبية أو جنائية أو لجنة عدم صلاحية ومن حصل على تقرير أقل من متوسط. .. إلخ يدل على عدم إستحقاق القاضى لمقابل تميز الأداء بمجرد إحالته إلى لجنة الصلاحية دون حاجة إلى صدور قرار بذلك سواء من رئيسه المباشر أو من وزير العدل. إذ كان الثابت أن الطالب قد أحيل إلى لجنة الصلاحية فى ١٩٨٨/٧/١٧ بالدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ إلى أن قبلت إستقالته إعتباراً من ١٩٨٩/١/٢٢ فإنه لا يكون مستحقاً لمقابل تميز الأداء منذ ذلك التاريخ وإذ قامت جهة الإدارة بخصم مبلغ ٧٩٢ جنيه قيمة ما صرف له منه خلال هذه الفترة دون وجه حق عند تسوية مستحقاته عقب إستقالته فإنها لا تكون قد خالفت القانون ويكون طلب إلغاء قرار الخصم فى غير محله ويتعين لذلك رفضه .

* الموضوع الفرعي : معارضة في قائمة رسوم عن الطلبات :

الطعن رقم ٦٨،٢٤/١١١،٢٠،٢١،٢٥/٢٥،٥١،٢٥/١٠٥،٢٦/١،٢٤/٤٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٧

نصت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ المعدل بالقانونين رقمى ٢٤٠ ، ٦٣٠ سنة ١٩٥٥ على إتباع القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية فى تقديم طلبات رجال القضاء بإلغاء المراسيم أو القرارات المتعلقة بإدارة القضاء – ولما كان الأصل فى الإجراءات التى تتخذ أمام محكمة النقض أن تبدأ وفقا لنص المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وكانت المعارضة فى قائمة الرسوم لا تخرج عن كونها من الإجراءات شأنها فى ذلك شأن المعارضة فى أمر تقدير المصاريف فإن التقرير بها يجب أن يحصل فى قلم الكتاب – ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات ذلك لأن هذا النص مقيد فى خصوص الإجراءات أمام محكمة النقض بنص المادة ٤٤٩ من القانون ذاته.

* الموضوع الفرعي : معاشات :

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٨

يبين من صريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ومذكرته التفسيرية أنه لا يجوز ضم مدة الإشتغال بالمحاماه إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش إلا إذا كان الطالب قد سبق له ممارسة مهنة المحاماه

وأن المدة التى يجوز ضمها – فى المواد المبينة بالقانون – هى مدة الإشتغال الفعلى بالمحاماه – فلا تدخل فى نطاق المادة المذكورة المدة التى يكون الطالب قد قضاها فيما يعتبر إشتغالا حكميا بالمحاماه وفقا لنص المادة ١٨ من قانون المحاماه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤.

الطعون أرقام ١٣،١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢

لا يكون للقاعدة التنظيمية كيان تجب مراعاته ، إذا كانت استثناء من قواعد منصوص عليها فى القانون ومن ثم فإذا كانت المادة ٣٨ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات قد خوّلت " مجلس الوزراء " سلطة تقديرية فى منح معاشات أو مكافآت استثنائية لإعمالها فى حالات فرديت بالنسبة لموظفين أو مستخدمين انتهت مدة خدمتهم وذلك لأسباب خاصة بهم فإن هذه السلطة لا يمكن أن ترقى إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسخ القواعد المقررة أصلا للمعاشات

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

تنص المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ على أن تحتسب فى المعاش مدة الاشتغال بالمحاماه لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة إذا عين فى وظيفة فى القضاء الشرعى رأسا من المحاماة أو كان شاغلا لهذه الوظيفة وقت صدور القانون المذكور متى طلب ذلك فى ظرف ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا كان الطالب لم يعين قاضياً بالمحاكم الشرعية إلا بعد صدور ذلك القانون ولم يعين من المحاماة رأساً فإن طلبه احتساب مدة اشتغاله بالمحاماة فى المعاش يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١

إذ كان طلب القاضى الحكم برد ما إقتطع كاحتياطى معاش مما كان يصرف له شهريا لمدة السنتين المضمومتين لمدة خدمته ليس منازعة فى المعاش الاستثنائى المقرر له وإنما يدور النزاع فيه حول ما إذا كان ما يصرف هو الفرق بين المعاش المربوط له والمرتب الأصلى أم هذا الفرق مخصوما منه إحتياطى المعاش فإن هذا الطلب مما يدخل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥

– لم يكن قانون المعاشات الصادر فى سنه ١٩٠٩ يجيز إدخال أية مدد خدمة سابقة فى حساب معاش الموظف لم يجر حكم الإستقطاع عنها وذلك مع إستثناء المدة التى يقضيها الموظف تحت الإختبار. ولما صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ قضى بإحتساب جميع المدد المؤقتة السابقة على تاريخ تثبيت الموظف وبسريان أحكامه على جميع الموظفين ومنهم من قضى مدة يشتغل فيها باليومية.

– متى كانت نصوص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ صريحة فى عدم جواز إحتساب مدد الخدمه السابقة التى يقضيها الموظف بعقد أو بصفة مؤقتة فى تسوية المعاش وكان المدعى معيناً بعقد فى المدة التى يطلب إحتسابها فى معاشه ولم يكن يجر عليها حكم الإستقطاع فإن المدعى لا يفيد من أحكام القانون المذكور حتى مع إعتبار أن الوظيفه التى كان يشغلها فى هذه المدة دائمة.

– رخص القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ – الذى ألغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢– بحساب مدة خدمة الموظف المؤقتة فى المعاش فأجاز لكل موظف أو مستخدم مؤقت يشغل وظيفة دائمة مدرجة بهذه الصفه فى الميزانيه ويعين فيما بعد فى سلك المستخدمين الدائمين أن يدخل فى حساب معاشه طبقاً للأحكام الواردة فى القانون المذكور مدة خدمته السابقة على أن تدخل فقط فى حساب المعاش المدد التى فى أثنائها كانت ماهية الموظف والمستخدم محسوبة على وظيفة دائمة إذا تعهد الموظف صاحب الشأن أن يدفع إلى الخزانة الإحتياطى عن الماهيات الفعليه التى إستولى عليها أثناء تلك المدة.

– يفيد من أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ بشأن مدد الخدمه السابقه كل من يفيد من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ أو قرارات مجلس الوزراء المشار إليها فيه ولذلك فقد أجاز لكل من رغب قبل صدوره أو يرغب بعد صدوره فى إحتساب ما له من مدد خدمة مؤقتة فى المعاش أن يحتسبها متى عين فى سلك المستخدمين الدائمين سواء قبل تاريخ العمل به فى ٣١ مايو سنة ١٩٥١ أو بعد هذا التاريخ.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٨

– إذ يبين من نصوص المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالمعاشات الملكية أن المشرع بعد أن قرر فى الماده الرابعه منه عدم إستقطاع الإحتياطى من ماهيات الموظفين والمستخدمين المعينين بعقود أو بصفه مؤقته وبالتالى عدم إحتساب مده خدمتهم بعد تسويه المعاش عاد فى الماده ٩ وإستثنى مده الإختبار المنصوص عليها فى اللائحه الصادره بتاريخ ١٩١/٦/٢٤ ونص على أن هذه المده تحتسب فى المعاش مقابل توريد قيمه الإستقطاع الخاصه بها إذا قضاها المستخدم بصفه مرضيه وعين بعد إنتهائها بصفه دائمه سواء قضاها بعقد أو بصفه مؤقته.

– متى وافق مجلس الوزراء على تعيين الطالب فى وظيفته نهائياً مع إعفائه من شروط اللياقه الطبيه بعد قضائه فتره الإختبار على وجه مرضى فإن شأنه يكون شأن مثيله ممن قضى فتره الإختبار ونجح فى الكشف الطبى ، وبهذه المثابه يكون من حقه بعد أن ثبت فى وظيفته بهذا التعين النهائى أن تحتسب تلك المده فى

معاشه مقابل توريده قيمه الإستقطاع الخاص بها إعمالا للماده ٣/٩ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧

من المقرر بالنسبة لتنازع القوانين في الزمان أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم في الفتره بين تاريخ العمل به وإلغائه وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر الأثر الرجعى بنص خاص . فإذا كانت الطالبة قد إكتسبت مركزاً قانونياً بالنسبة لحقها في المعاش فى ظل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الواجب التطبيق فلا محل لإستنادها إلى المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لأن القانون الأخير إنما يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه وإذا كانت واقعة وفاة زوج الطالبة التى تطالب على أساسها بإسترداد معاشها قد وقعت قبل العمل بهذا القانون فإنه لا ينطبق عليها مادام هذا القانون لم ينص على سريان أحكامه بأثر رجعى .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٨

تنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على أنه " إستثناء من أحكام موظفى الدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على إستقالة القاضى سقوط حقه في المعاش أو فى المكافأة. وفى جميع الأحوال يسوى معاش أو مكافأة القاضى على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ". ومفاد هذا النص هو إطلاق الحكم على جميع الحالات بإجراء تسوية المعاش أو المكافأة على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه القاضى وذلك دون تفرقة بين ما إذا كان إنتهاء خدمته بسبب إستقالته أم لأى سبب آخر.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٧

– النص فى المادة ٧٠ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على أنه تسرى بالنسبة للمنتفعين بأحكام هذا القانون – الذين يعينون بعد العمل به – أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ وتقدر المبالغ المستحقة عليهم وفقا" لأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، مقصود به تخويل الموظفين الذين يعينون بعد العمل بالقانون المشار إليه الحق فى طلب ضم مدد عملهم السابقة وفقاً للأحكام الموضوعية الواردة فى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ ، فيما عدا حساب المبالغ التى تستحق عليهم نظير هذا الضم فإنه يجرى طبقا" لأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، مما مؤداه أنه لا يجوز حساب

المبالغ التى تستحق نظير ضم مدة العمل السابقة وفقا" للمادة ٤١ المذكورة إلا بالنسبة للمعينين بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى أول يونيه سنة ١٩٦٣ دون أولئك المعينين قبل العمل به .

– مفاد نص المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أنـه متى تقرر ضم مدة العمل السابقة طبقاً للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ وسويت الأقساط وبدئ فى خصم قيمتها طبقا" للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، كما هو الحال بالنسبة للطالب ، فإنه لا حق له فى الإفادة من قانون لاحق هو القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ولو قل المبلغ الذى يستحق عليه – نظير ضم مدة إشتغاله بالمحاماة إلى المعاش – عما هو مستحق عليه طبقاً للقانون السابق رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الذى قبل المعاملة بموجبه وبدئ فى تنفيذه فى مواجهته فعلاً .

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠١٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣

تقضى المادة ٢٩ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ – الذى يحكم واقعة الدعوى – " بانقطاع معاش الأرامل والأمهات متى تزوجن " دون أن تشترط ثبوت الزواج بوجه رسمى. وإذ كان حق المدعى عليها فى معاش زوجها – المستشار – المتوفى قد إنقطع بزواجها فى نهاية سنة ١٩٥٤ ، فإن المعاش المنصرف إليها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٥ حتى تاريخ وقفه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ يكون قد تم صرفه إليها بغير حق ، ويتعين إلزامها برده .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥

بعد أن أوضح القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى البند أولاً التيسيرات الخاصة بالمستشار ومن فى درجته ، ثم من علت درجته بأن تضم إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية له على بلوغه سن الستين مضافاً إليها ما يقابلها من مدة المحاماة إذا لم يكن قد إستكمل حدهما الأقصى بعد وقدره عشر سنوات التى يقضى بها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ، وذلك بشرط ألا يجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات ، وفى جميع الأحوال يسوى المعاش بحيث لا يقل طبقاً لهذه القاعدة عن المعاش الذى يسوى على أساس المرتب الفعلى لأى ممن هم فى الوظيفة التالية لوظيفته على الوجه المبين فى البند ثانياً وذلك بشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لأولهما عن مدة خدمة الثانى ، ويجرى هذا الحكم ولو يترك أحد من التالين له الخدمة بسبب الترشيح – نص فى الفقرة الأخيرة منه على أن يصرف لمن إعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك إعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعد إذا أخفق فى الإنتخابات ، ولا يصرف له هذا الفرق فى حالة فوزه فيها لعدم الجمع بين المرتب والمكافأة وإذا كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد عين فى القضاء بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢ وقدم إستقالته وهو فى درجة

مستشار للترشيح لعضوية مجلس الأمة في ١٩٧١/١٠/١٢ ، وأنه أخفق في الإنتخابات لعدم حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين ، فإنه يكون محقاً في طلب صرف الفروق بين مرتبه عند الإستقالة والمعاش المقرر له إعتباراً من ١٩٧١/١٠/١٢ حتى بلوغ سن التقاعد.

الطعن رقم ١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٧

متى كان الطالب قد عين - في وظيفة القضاء بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فإن من حقه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طلب ضم مدة عمله السابق وفقا للأحكام الموضوعية الواردة في القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ فيما عدا حساب المبالغ التي تستحق عليه نظير هذا الضم فإنه يجرى طبقا لأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣. وإذ كانت هذه المادة الأخيرة حين ألزمت المنتفع بنصف القسط المستحق عليه ، وحملت الخزانة بالنصف الآخر قد إشترطت لإعمال هذا الحكم أن يكون للمنتفع مدة خدمة سابقة لدى الدولة ، ولم يكن قد إستحق معاشا ، وأن يعاد إلى الخدمة بعد العمل بالقانون المذكور في وظيفة ينتفع شاغلها بأحكامه أو بأحكام قوانين الإدخار والمعاشات الحكومية وأكدت هذا النظر حين بينت في الفقرة الرابعة منها كيفية تسوية المعاش عن فترتي الخدمة وكان الطالب لم يسبق له العمل لدى الدولة ، والمدة التي يطلب حسابها في المعاش من مدد المحاماة فإنه يكون ملزما بالقسط المستحق بأكمله وفقا للجدول رقم ٧ المرفق بالقانون.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٧

تسوية المعاش والتأمين على أساس المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا تكون إلا في حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية لإصابة عمل ، وقد بين المشرع في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أن المقصود بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المبينة بالجدول رقم "١" الملحق بقانون التأمينات الإجتماعية أو الإصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه ، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه. وإذا كانت الأمراض التي أصيب بها مورث الطالبات والمبينة بالتقرير الطبي المقدم منهن تخرج عن تلك المبينة بالجدول السالف الإشارة إليه على سبيل الحصر ، فإنه يتعين رفض هذا الشق من الطلب.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٤

البين من سياق البند ثانيا من القرار الجمهوري رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ أنه بالنسبة لمن دون المستشارين فإن تسوية المعاش على أساس ٤/٣ المرتب الأخير قبل الإستقالة طبقا للشروط التي أوردها ليس رهنا بالنجاح أو بعدم النجاح في الأنتخابات ، ولكنه مرتبط بالأستقالة للترشيح لعضوية مجلس الأمة ، أما ما

يتوقف إستحقاقه على عدم النجاح فى الأنتخابات فهو الفرق بين المرتب والمعاش بالنسبة للمستشارين وصرف المرتب لمدة مكملة لثلاث سنوات من تاريخ قبول الإستقالة بالنسبة لمن دونهم.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٤

– من المقرر أن القانون يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به وإلغائه ، فيسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه. ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص .

– لما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية قد نص فى المادة ١٣ منه على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من ٢٦ نوفمبر ١٩٧٥ على أن تطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار إليهما على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد إعتباراً من أول أكتوبر ١٩٧٥ وتسوى معاشتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين ، وكان الطالب قد بلغ سن التقاعد فى سنة ١٩٧٣ فإنه لا يفيد من التعديلات التى أدخلها هذا القانون على جدول المرتبات ويسوى معاشه طبقاً لنص المادة ٧٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية – قبل تعديلها بالقانون المذكور – على أساس آخر مربوط الدرجة التى كان يشغلها. ولا محل لإستناد الطالب إلى أن القوانين المعدلة لجداول مرتبات الكادرات الأخرى قد نصت على سريان القواعد الجديدة على من بلغوا سن المعاش قبل صدور تلك القوانين ذلك أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ قد خلا من مثل تلك النصوص ولو أراد المشرع تطبيق أحكام القانون المذكور على من بلغوا سن التقاعد قبل أول أكتوبر ١٩٧٥ لنص على ذلك صراحة على غرار ما فعل بالنسبة لهؤلاء. كما لا يجوز للطالب التحدى بأن قواعد العدالة لا تسوغ أن يكون معاشه أقل من معاش من كانوا يلونه فى الأقدمية وبلغوا سن التقاعد بعد أول أكتوبر ١٩٧٥ ، ذلك أن القاضى وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى لا يحكم بمقتضى قواعد العدالة إلا إذا لم يوجد نص تشريعى أو عرف أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية يمكن تطبيقه .

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٣

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ على أن " تحسب مضاعفة فى تقدير المعـــــــاش أو المكافأة مدة خدمة العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى التى فى محافظات بورسعيد والسويس والإسماعيلية وسيناء إعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حتى إنتهاء التهجير وذلك بشرط أن يكون العمل قد إستبقى للعمل فى إحدى هذه المحافظات بقرار صدر

فى حينه من الجهة المختصة ومفاد ذلك أنه يكفى لتطبيق هذا النص أن يستبقى الموظف للعمل بإحدى هذه المحافظات بقرار يصدر من الجهة المختصة سواء أكان يعمل بمنطقة من المناطق المذكورة فى ٥ يونيو ١٩٦٧ أو أن يكون قد كلف بهذا العمل بعد التاريخ المذكور. والمراد بالإستثناء الذى عناه الشارع فى هذا الخصوص هو الوجود الذى لا يفرض على العامل بالضرورة الإقامة الدائمة فى هذه الأماكن إذ قد تقتضى طبيعة عمله التردد عليها ، ويؤيد ذلك ما ورد بتقرير لجنة القوى العاملة عن هذا القانون من أنــــه " تعرضت محافظات القناة و كذلك محافظة سيناء للعدوان سنة ١٩٦٧ وتم تهجير المواطنين المقيمين بها إلى محافظات أخرى أو من يقتضى عمله التردد عليها وبالتالى أصبحت المعيشة فى تلك المحافظات فيها الكثير من المشقة فضلاً عن التعرض للمخاطر والتضحيات سواء خلال العمليات الحربية أو بعدها " ولما كان الثابت أنه صدر قرار فى ١٩٧٠/١٠/٢٤ بإستبقاء الطالب للعمل رئيساً للمحكمة فى محكمة بور سعيد وظل يتردد على هذه المدينة إلى أن نقل منها فى ١٩٧٣/٩/٣٠. فإنه يتعين حساب المدة التى إستبقى فيها منذ تاريخ صدور هذا القرار حتى تاريخ نقله من بورسعيد فى ١٩٧٣/٩/٣٠ مضاعفة فى تقدير المعاش أو المكافأة مع إستبعاد المدة من ١٩٧١/١٠/٢٨ إلى ١٩٧٢/١٠/٢٩ الإجازة الدراسية التى قضاها فى فرنسا .

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١

نص قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ فى المادة ١٥٧ منه على أن " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص. وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة بعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه " وقد صدر بتشكيل هذه اللجان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ ونشر بالوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٩ ومن ثم فإنه منذ تاريخ نشر هذا القرار لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم على تلك اللجان. وإذا كان الثابت فى الدعوة أن الطالب رفع طلبه الماثل إلى هذه المحكمة فى ١٩٧٧/٧/١٣ دون أن يسبقه بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات المختصة لعرض النزاع على اللجان سالفة الذكر فإن طلبه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن إصابة الطالب قد ثبتت وإستقرت بصفة نهائية قبل تاريخ العمل

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ذلك لأن نص المادة ١٥٧ من هذا القانون نظم إجراءات معينة فى شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه فيتعين مراعاتها إعمالاً للأثر الفورى المباشر للقانون .

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨

– نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى الفقرة الرابعة من المادة ٩١ على أن لا يجوز أن يقل المعاش " إذا أحيل القاضى إلى المعاش بسبب المرض " عن أربعة أخماس أخر مرتب كان يتقاضاه القاضى أو يستحقه عند إنتهاء خدمته وإذ لم يهدف المشرع بعبارة "أو يستحقه عند إنتهاء خدمته " الواردة بهذا النص ، أن يدخل فى حساب المرتب الذى يسرى المعاش على أساسه الزيادات أو العلاوات التى كان القاضى يستحقها فى المدة من تاريخ إحالته إلى المعاش حتى بلوغه سن التقاعد وإنما قصد بالعبارة المذكورة حساب ما يكون قد طرأ على المرتب من زيادة إستحقت للقاضى قبل تاريخ إحالته إلى المعاش ولم يتم صرفها إليه بالفعل حتى هذا التاريخ ولما كانت العلاوة الدورية لا تستحق للقاضى إلا إذا بقى فى الخدمة حتى تاريخ إستحقاقها وكان الطالب قد أحيل إلى المعاش فى ١٩٧٥/٢/٤ قبل حلول موعد إستحقاق علاوة أول يناير سنة ١٩٧٦ فإن طلبه إضافة هذه العلاوة إلى المرتب الذى سوى معاشه على أساسه يكون على غير سند من القانون .

– تنص الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية والتى أحيل الطالب إلى المعاش وفق أحكامها على أنه " إذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد إنقضاء الأجازات المقررة فى المادة السابقة أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهورى يصدر بناء على طلب وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية " وإذ لا يتطلب هذا النص فى المرض أن يكون بسبب العمل أو مرتبطاً به ولا يترتب عليه عجز القاضى تاماً عن أداء عمله وإنما يكفى فيه أن يمنع القاضى من القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإن إحالة القاضى إلى المعاش إعمالاً لهذا النص لا يدل بذاته وفى سائر الأحوال على أن إصابته إصابة عمل أو أنه نشأ عنها العجز الكامل فى مفهوم المادة الخامسة من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولما كان الثابت من قرار القومسيون الطبى العام والمعتمد بقرار هيئة التأمين الصحى أن إصابة الطالب بذبحة صدرية وجلطة فى أحد شرايين القلب مرتبطة بعمله وتخلف عنها عاهة هى تليف بعضلات القلب يقدر العجز الناشىء عنها بنسبة ١٥ ٪ من العجز الكامل وكان يشترط لإستحقاق المعاش

المقرر بالمادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون المذكور أن ينشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة أو عجز جزئى مستديم تقدر نسبته ب ٣٠ ٪ فأكثر فإن الطالب لا يستحق هذا المعاش .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧

مفاد البند الأول من المادة ٣٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم ٣٣٤١ لسنة ١٩٧٧ أن الإعانة التى إستهدف بتقريرها لعضو الهيئة القضائية الذى يحال إلى المعاش سد حاجته العاجلة لمواجهة نقص موارده بمقدار الفرق بين المعاش والمرتب الذى كان يتقاضاه بما يلحقه من مزايا ليست له صفة الإستمرار والتجدد ، وإنما ينشأ للعضو الحق فيها دفعة واحدة بمجرد إحالته إلى المعاش ما لم يقم به مانع من موانع الإستحقاق المنصوص عليها فى المادة المذكورة مما لا يتأتى معه أن يطبق فى شأن إستحقاق هذه الإعانة ما تقضى به المادتان ١/١٥ من قرار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ و٣١ من لائحة الخدمات الصحية والإجتماعية الصادرة بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ من وقف سريان نظام الخدمات على عضو الهيئة السابق مدة إشتغاله بوظيفة أو مهنة أخرى ، إذ لا يتصور أن يكون العضو عند إحالته للمعاش مشتغلاً بعمل آخر غير وظيفته القضائية. ومن ثم فإن إستحقاقه للإعانة عند الإحالة إلى المعاش لا يؤثر فيه إشتغاله بعد ذلك بعمل آخر. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطالب من رجال القضاء السابقين وأحيل إلى المعاش بسبب بلوغه سن التقاعد فى الفترة ١٩٧٧/١/١حتى ١٩٧٧/٩/٣٠و لم يقم به مانع من موانع إستحقاق الإعانة ، فإنه يتعين الحكم بإلزام صندوق الخدمات بأدائها له.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١١/٣

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ إذ خول لوزير العدل إصدار قرار بتنظيم الصندوق وتحديد قواعد الإنفاق منه فإن ما أورده فى قراراته من شروط للإنتفاع بخدمات الصندوق هدف بها تحقيق الغاية من التشريع لا يشكل مخالفة للقانون أو الدستور ، وإذ كانت المادة ٣٠ مكرر أولا من القرار الوزارى رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقرار رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " يصرف لعضو الهيئة القضائية السابق الذى أحيل إلى المعاش بسبب بلوغه سن التقاعد أو لأسباب صحية فى الفترة من ٢٦ يونيه سنة ١٩٧٥ حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ إعانة قدرها ١٥٠٠ جنيه ولا يسرى ذلك إذا كان العضو قد سبقت إعارته للعمل بالخارج أو كان قد عمل بطريق التعاقد الشخصى فى أية جهة خارجية أو هيئة دولية حتى ولو لم يكن معاراً بالفعل وكانت مدة عمله فى مصر بعد عودته إليها من الإعارة أو التعاقد تقل عن المدة التى قضاها بالخارج ،. وكان لا خلاف بين الطالب والحكومة فى أنه كان معاراً للعمل بدولة البحرين فى المدة من ٢١ إبريل سنة ١٩٧٤ إلى ٢٠

إبريل سنة ١٩٧٦ ، ثم عاد إلى مصر وعمل بها إلى أن أحيل إلى التعاقد في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦وبذلك لا يكون قد قضى في العمل بعد عودته مدة مساوية على الأقل لمدة الإعارة ، ومن ثم فإن مطالبته بالإعانة المقررة بالمادة سالفة الإشارة تكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١

– إذ كان من المزايا المقررة لرجال القضاء ما نص عليه القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ – بشأن السلطة القضائية في جدول المرتبات الملحق به من معاملة كل من نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف معاملة من هو في حكم درجته في المعاش وكان المشرع قد حرص على ترديد النص على هذه الميزة في قانون السلطة القضائية اللاحق الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى كفلها كذلك لنواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامين العامين الأول تأكيداً منه لإعتبارها جزءا من كيان النظام الوظيفي لرجال القضاء وإفصاحه عن إتجاهه دائماً إلى توفير المزيد من أسباب الحياة الكريمة لهم وتأمينها في أحرج مراحلها عند بلوغ سن التقاعد مواكبة لسائر النظم القضائية في دول العالم وإلتزاماً بما تفرضه الشريعة الإسلامية من توفير أسباب تأمين القاضى في حاضره ومستقبله ، فإنه لا يتصور وقد خلت نصوص قانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من التنويه بهذه الميزة أن يكون المشرع قد إستهدف إلغاءها ذلك أنها أصبحت بإطراد النص عليها في قانوني السلطة القضائية السابقين دعامة أساسية في النظام الوظيفي لرجال القضاء فلا يجوز حرمانهم منها .

– لما كان مقتضى إعمال هذه الميزة أنه متى تساوى الربط المالى لإحدى هذه الوظائف مع الدرجة المالية لأحد المناصب التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المعاش فإن شاغل هذه الوظيفة يعامل ذات المعاملة ، وكانت هذه التسوية تتحقق متى ضاهت بداية الربط المالى المقرر للوظيفة بداية ربط الدرجة المعادل بها أو ربطها الثابت على حسب الأحوال أو بلغ مرتب شاغلها في حدود الربط المالى المقرر لها بداية ربط الدرجة المعادلة أو الربط الثابت لها ، على أنها متى عودلت إحدى الوظائف القضائية على هذا النحو فلا يسوغ أن تعادل مرة أخرى بالدرجة الأعلى للدرجة المعادل بها ولو بلغ مرتب شاغلها المرتب المقرر لتلك الدرجة الأعلى .

– لما كان ذلك وكان المرتب المقرر لنائب الوزير بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ – قبل تعديله بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ - ذا ربط ثابت قدره ٢ جنيه سنوياً في حين أن الربط المالى المقرر لنائب رئيس محكمة الإستئناف طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بدايته ١٩٠٠ جنيه ونهايته ٢ جنيه ، فإن شاغل هذه الوظيفة لا يعامل معاملة نائب الوزير من حيث المعاش إلا إعتباراً من تاريخ بلوغ مرتبه السنوى الفى

جنيه .... وكان الثابت بالأوراق أن الطالب وإن شغل وظيفة نائب رئيس محكمة إستئناف في ١٩٧٦/٧/١٧ وبلغ مرتبه ألفي جنيه في ١٩٧٧/١/١ إلا أنه إذ بلغ سن التقاعد في ١٩٧٧/١٢/٥ أي قبل إنقضاء سنة متصلة على تاريخ إعتباره في حكم درجة نائب الوزير فإنه لا يعامل في المعاش وفقاً للبندين أولاً وثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ سالفة الإشارة وإنما يعامل طبقاً للبند " ثالثاً " منها والذي يقضي بتسوية معاش الوزير أو نائبه إذ لم تبلغ مدة الخدمة التي قضاها في هذين المنصبين أو إحداهما القدر المحدد بالبند "أولاً " وفقاً لمدة إشتراكه في التأمين وعلى أساس آخر أجر تقاضاه .

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥

- مفاد نص البند تاسعاً من قواعد جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ أن المستشار بمحكمة النقض يكون في حكم درجة نائب رئيس محكمة الإستئناف متى شغلها من كان يليه في الأقدمية قبل تعيينه في محكمة النقض مما مقتضاه أن يسري عليه ما يسري على نائب رئيس محكمة الإستئناف من قواعد متعلقة بالمعاش بإعتبارها جانباً من المعاملة المالية التي تساوت بينهما بالنص حكماً .

- لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى بلغ مرتب نائب رئيس محكمة الإستئناف - في حدود الربط المالي لوظيفته - المرتب المقرر لنائب الوزير فإنه يعتبر في حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش ويشترط - لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون في حكم هذه الدرجة عند إحالته إلى المعاش ، وكان الثابت بالأوراق أن الطالب وإن بلغ درجة نائب رئيس محكمة إستئناف إلا أنه إذ أحيل إلى المعاش في ١٩٨٠/٩/١٩ وكان الربط المالي لهذه الدرجة والمقرر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ لم يصل إلى مستوى الربط الثابت لمرتب نائب الوزير في ذلك التاريخ وهو مبلغ ٢٢٥٠ جنيهاً سنوياً طبقاً للقانون ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ فإن الطالب لا يستحق معاملته في المعاش المعاملة المقررة لنائب الوزير.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥

إذ كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى بلغ مرتب نائب رئيس محكمة الإستئناف - في حدود الربط المالي لوظيفته - المرتب المقرر لنائب الوزير فإنه يعتبر في حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش وكان يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون في حكم هذه الدرجة عند إحالته إلى المعاش لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطالب شغل وظيفة نائب رئيس محكمة وأحيل إلى المعاش في ١٩٨٠/١/٢٠ وجاوز مرتبه إعتباراً من ١٩٧٧/١/١ وفي حدود الربط المالي المقرر لها بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ألفي جنيهاً وهو مرتب نائب الوزير المحدد بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ - قبل تعديله

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ - فإنه يستحق معاملته معاملة نائب الوزير من حيث المعاش ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والذى صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ قد نص على العمل بأحكامه إعتباراً من ١٩٧٨/٧/١ وذلك أنه لا يؤثر على حق من أعتبر فى حكم درجة نائب الوزير وأحيل إلى المعاش قبل صدوره. وإذ قضى الطالب سنتين متصلتين و هو فى حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة إشتراكه فى التأمين العشر سنوات فإنه يستحق معاملته فى المعاش طبقاً للبندين أولاً وثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧و يتعين تسوية معاشه على هذا الأساس.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥

إذ قضى الطالب سنة متصلة وهو فى حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة إشتراكه فى التأمين العشرين سنة فإنه يستحق معاملته فى المعاش طبقاً للبندين أولاً وثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين تسوية معاشه على هذا الأساس.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بلغ مرتب نائب رئيس محكمة الإستئناف فى حدود الربط المالى لوظيفته المرتب المقرر لنائب الوزير فإنه يعتبر فى حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش أنه متى عودلت الوظيفة القضائية على هذا النحو فلا يسوغ أن تعادل مرة أخرى بالدرجة الأعلى للدرجة المعادل بها ولو بلغ شاغلها المرتب المقرر لتلك الدرجة الأعلى.

- إضافة مدة سنتين إعتباريتين إلى خدمة الطالب طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ مفاده عملا بنص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الثالثة من هذا القانون أن مدة السنتين إنما تحتسب فى الأقدمية لإعمال قواعد الترقية على تفصيل ما ورد بنص المادة ولا تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٥

- بلوغ نائب رئيس محكمة الإستئناف سن التقاعد قبل إنقضاء سنة متصلة على تاريخ إعتباره فى حكم درجة نائب وزير. البند ثالثاً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ قانون التأمين الإجتماعى المعدل. أثره. تسوية معاشه وفقاً لمدة إشتراكه فى التأمين وأخر أجر تقاضاه .

- المعاشات حقوق دورية متجددة تتقادم بخمس سنوات. الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مدنى. أثره سقوط حق الطالب فى المطالبة بفروق المعاش فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب .

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٨

- النص فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، مفاده أن مناط إلتزام أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين بتقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم على اللجان المختصة لتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء أن تكون هذه المنازعات ناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون ، ولما كانت خصومة الطالب تدر حول إستحقاق الطالب صرف نسبة الزيادة فى معاشه المقررة بمقتضى نص المادة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٨٤ مما لا ينطبق فى شأنها وصف المنازعة الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإن الدفع بعدم قبول الطلب يكون على غير أساس .

- النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥و بزيادة المعاشات مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يجعل تاريخ العمل بالقانون التاريخ الذى تستحق زيادة المعاشات إعتباراً منه وإنما جعله فاصلاً زمنياً بين المعاشات المستحقة قبله وتسرى عليها الزيادة وتلك المستحقة من تاريخ العمل به ولا تسرى عليها هذه الزيادة ، وقرر بصريح نص الفقرة الثالثة المشار إليها تاريخاً آخر تستحق نسبة الزيادة إعتباراً منه وهو ١٩٨٤/٧/١ بالنسبة للنصف الأول منها و١٩٨٥/٧/١ للنصف الثانى وجعل كلاً من هذين التاريخين والذى أسماه فى البند" ١ " من الفقرة الرابعة " إستحقاق الصرف " الأساس فى حساب الزيادة طبقاً لمجموع المستحق لصاحب المعاش أو المستحق عنه فى هذا التاريخ دون سواه مما مؤداه عدم إستحقاقه صرف أى زيادة عن مدة سابقة على التاريخ الذى حدده النص لإستحقاق صرفها

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥

و حيث أن النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات على أنه " إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة قبل التاريخ المذكور .. " وفى الفقرة الثانية منها على أن " ... تكون نسبة الزيادة ٢٠٪ لمن إنتهت خدمتهم حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ .... " ، وفى الفقرة الثالثة على أنه " ويستحق صرف نصف نسبتى الزيادة المشار إليها إعتباراً من ١٩٨٤/٧/١ ويستحق صرف النصف الثانى إعتباراً من ١٩٨٥/٧/١ " ، وفى البند "١" من الفقرة الرابعة على أن " تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقين من معاشات وإعانات وزيادات فى تاريخ إستحقاق الصرف " ، يدل على أن المشرع لم يجعل تاريخ العمل

بالقانون التاريخ الذى تستحق زيادة المعاشات إعتباراً منه وإنما جعله فاصلاً زمنياً بين المعاشات المستحقة قبله وتسرى عليها الزيادة وتلك المستحقة من تاريخ العمل به ولا تسرى عليها هذه الزيادة ، وقرر بصريح نص الفقرة الثالثة المشار إليها تاريخاً آخر تستحق نسبة الزيادة إعتباراً منه وهو ١٩٨٤/٧/١ بالنسبة للنصف الأول منها و١٩٨٥/٧/١ للنصف الثانى وجعل كلاً من هذين التاريخين - والذى أسماه فى البند " ١ " من الفقرة الرابعة " تاريخ إستحقاق الصرف " الأساس فى حساب الزيادة طبقاً لمجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه فى هذا التاريخ وحده دون سواه مما مؤداه عدم إستحقاق وصرف أى زيادة عن مدة سابقة على التاريخ الذى حدده النص لإستحقاق صرفها .

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رؤساء محاكم الإستئناف عدا رئيس محكمة إستئناف القاهرة ونواب رؤساء محاكم الإستئناف يعامل كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش متى بلغ مرتبه فى حدود الربط المالى لوظيفته المرتب المقرر لنائب الوزير وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون فى حكم درجة نائب الوزير عند إحالته إلى المعاش .... وإذ بلغ مرتب الطالب - السنوى فى ١٩٧٩/٧/٢٢ وهو نائب رئيس محكمة إستئناف فى حدود الربط المالى لهذه الوظيفة ألفى جنية وهو المرتب المقرر لنائب الوزير بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ - وأحيل إلى المعاش إعتباراً من ١٩٨٤/٦/٨ أى بعد إنقضاء أربع سنوات متصلة على تاريخ إعتباره فى حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة إشتراكه فى التأمين خمس سنوات ، فإنه يستحق معاملته فى المعاش طبقاً للبندين أولاً " ٣ " وثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤

إذ كان مفاد نص المادة ٧٣ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ - أن العاملين المدنين الذين قرر لهم القانون الحق فى حساب مدد الضمائم والمدد الإضافية المبينة بهذا القانون ضمن مدد الإشتراك فى التأمين التى يستحق عنها تعويض الدفعة هم العاملون الذين يخدمون بالقوات المسلحة أو بوزارة الحربية أو المعارون والمنتدبين والملحقون منهم للعمل بهاتين الجهتين ، وكان ندب الطالب للعمل قاضياً بإدارة العدل بغزه فى المدة من .... حتى .... لا يعد ندب له للعمل بالقوات المسلحة أو بوزارة الحربية ولا يرتب له الحق فى صرف تعويض الدفعة الواحدة

عن هذه المدة التي أحتسبت له مضاعفة في المعاش فإن الطلب الخاص بذلك - يكون على غير سند من القانون .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥

حيث أن قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة ٧ ثانياً منه على أن تختص الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفي حدود أحكام القانون الصادر في شأنها وتنص المادة ٢١ من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على أنه يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين شطب تسجيل الصندوق في حالات معينة منها أن يكون من مصلحة أعضائه تصفيته ولما كان رئيس مجلس إدارة هذه الهيئة قد أصدر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ قراره رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء الهيئات القضائية وتصفية أمواله وأيلولة ناتج التصفية إلى الجهة التي يتم حوالة حقوق أعضائه إليها وذلك بناء على ما عرضته وزارة العمل من إستحداث نظام إعانة نهاية الخدمة لأعضاء الهيئات القضائية الذى يحقق لهم مزايا تأمينية ورعاية إجتماعية أفضل مما كان يقوم عليه نظام التأمين السابق. وكان وزير العدل أصدر قراره رقم ٤٨٥٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية الذى أنشيء بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الذى نص في المادة ٣٢ منه على أيلولة ناتج تصفية أموال صندوق التأمين الخاص لأعضاء الهيئات القضائية إلى الصندوق المشار إليه وإستحدث في ذات الوقت نظام إعانة نهاية الخدمة طبقاً للمادة ٢٥ منه التي حددت تلك الإعانة على نحو يسمح بزيادتها عن جملة التأمين السابق وهو ١٠ ج كما خفض قيمة الإشتراك في نظام الإعانة عما كان عليه الإشتراك في التأمين ونص على أن يستفيد من نظام الإعانة من سبق له الإشتراك في نظام التأمين فضلاً عن توسعه في دائرة الخدمات الصحية والرعاية الإجتماعية بما يحقق مزيداً من الكفالة الإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مما مؤداه أن قرار شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء الهيئات القضائية وتصفية أمواله إنما صدر من الجهة المنوط بها إصدار هو في نطاق الإختصاصات المخولة لها قانوناً مستهدفاً مصلحة هؤلاء الأعضاء وهو ما تحقق فعلاً بنظام إعانة نهاية الخدمة المستحدثه بديلاً عن نظام التأمين السابق فإنه يكون مبرءاً مما يعيبه عليه الطالب من إنعدام

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٧

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بلغ مرتب نائب رئيس محكمة إستئناف – فى حدود الربط المالى لوظيفته – المرتب المقرر لنائب الوزير فإنه يعتبر فى حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند إحالته إلى المعاش.

– إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة إستئناف عند بلوغه سن التقاعد وجاوز مرتبه فى حدود الربط المالى لها – المرتب المقرر لنائب الوزير بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ فإنه يعامل معاملته من حيث المعاش .و إذ كان قد شغل وظيفة نائب رئيس محكمة إستئناف إعتباراً من ١٩٨١/٨/١٦ وجاوز مرتبه فى ١٩٨٥/٧/١ – وفى حدود الربط المالى لوظيفته – بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٠ ٢٢٥٠ جنيهاً وهو المرتب المقرر لنائب الوزير بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ وأحيل إلى المعاش إعتباراً من ١٩٨٥/١/٢٤ أى بعد إنقضاء أقل من سنتين من إعتباره فى حكم درجة نائب وزير ولم تبلغ مدة إشتراكه فى التأمين عشرين سنة فإنه يعامل فى المعاش وفقاً للبند " ثالثاً " من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والذى يقضى بتسوية معاش الوزير أو نائبه إذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين القدر المشار إليه فى البند أولاً وفقاً لمدة الإشتراك فى التأمين وعلى آخر أجر تقاضاه .

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٤

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن رؤساء محاكم الإستئناف – عدا رئيس محكمة إستئناف القاهرة ونواب رؤساء محاكم الإستئناف متى بلغ مرتب أى منهم فى حدود الربط المالى لوظيفته المرتب المقرر لنائب الوزير فإنه يعتبر فى حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند إنتهاء خدمته .

– إذ كان الثابت بالأوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة إستئناف عند إنتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد فى ١٩٨٥/٦/١ وجاوز مرتبه السنوى فى هذه الوظيفة إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ فى حدود الربط المالى لها طبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ – مبلغ ٢٢٥٠ ج سنوياً وهو المرتب المحدد لوظيفة نائب الوزير بمقتضى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ – فإنه يعامل معاملته من حيث المعاش وإذ قضى الطالب سنة متصلة وهو فى حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة إشتراكه فى التأمين عشرين سنة فإن معاملته من حيث المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى تكون طبقاً للبند أولاً "١" وثانياً من الفقرة

الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين تسوية معاش الأجر الأساسي على هذا الأساس .

– مفاد المادتين ١٨ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي وبزيادة المعاشات أن مناط إستحقاق معاش الأجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسي أياً كانت مدة إشتراكه في التأمين عن الأجر المتغير فإذا إستحق المؤمن عليه معاملته من حيث معاش الأجر الأساسي المعاملة المقررة لنائب الوزير إعمالاً لنص المادة ٣١ من قانون التأمين فإن هذه المعاملة تسرى أيضاً على ربط المعاش المستحق عن الأجر المتغير ومن ثم فإن الطالب يستحق معاملته من حيث معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير المعاملة المقررة لنائب الوزير إعمالاً للمادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين لذلك تسوية معاشه على هذا الأساس .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤

– من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن رؤساء محاكم الإستئناف – عدا رئيس محكمة إستئناف القاهرة ونواب رؤساء محاكم الإستئناف متى بلغ مرتب أى منهم في حدود الربط المالي لوظيفته المرتب لمقرر لنائب الوزير فإنه يعتبر في حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش ، وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون في حكم هذه الدرجة عند إنتهاء خدمته .

– إذا كان الثابت من الأوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة إستئناف عند إنتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد في ..... وجاوز مرتبه السنوى في هذه الوظيفة إعتباراً من .... – في حدود الربط المالي لها طبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ – مبلغ ٢٢٥٠ سنوياً وهو المرتب المحدد لوظيفة نائب الوزير بمقتضى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ فإنه يعامل معاملته من حيث المعاش وإذ قضى الطالب سنتين متصلتين وهو في حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة إشتراكه في التأمين عشر سنوات فإن معاملته من حيث المعاش المستحق له عن الأجر الأساسي تكون طبقاً للبندين أولاً "٢ " وثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين تسوية معاش الأجر الأساسي على هذا الأساس .

– مفاد نص المادة ١٨ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعي سالف الذكر والمضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ أن مناط إستحقاق معاش الأجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه إحدى حالات

إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسي أياً كانت مدة إشتراكه في التأمين عن الأجر المتغير فإذا إستحق المؤمن عليه معاملته من حيث معاش الأجر الأساسي المعاملة المقررة لنائب الوزير أعمالاً لنص المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعي فإن هذه المعاملة تسرى أيضاً على ربط المعاش المستحق عن الأجر المتغير .

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٦

– معاملة الوزير من حيث المعاش قاصرة فى الوظائف القضائية على رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام ، وإذ لم يشغل الطالب إحدى هذه الوظائف فلا يستحق أن يعامل فى المعاش معاملة الوزير.

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بلغ مرتب نائب رئيس محكمة النقض – فى حدود الربط المالى لوظيفته – المرتب المقرر لنائب الوزير فإنه يعتبر فى حكم درجة الأخير ويعامل معاملته من حيث المعاش وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون فى حكم درجة نائب الوزير عند إنتهاء خدمته

– إذا كان الثابت من الأوراق أن الطالب شغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض فى ١٩٧٢/١٢/١٥ حتى إحالته للمعاش اعتباراً من ١٩٧٥/١١/٢٨ وبلغ مرتبه السنوى فى تاريخ بداية شغله لهذه الوظيفة وفي حدود الربط المالى لها مبلغ ٢ جنيه – وهو المرتب المحدد لنائب الوزير بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ قبل تعديله بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠ – فإنه يستحق معاملته معاملة نائب الوزير من حيث المعاش. وإذ قضى أربع سنوات متصلة بجبر كسور الشهر شهراً فى حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة إشتراكه التأمين الخمس سنوات ، فإن معاملته في المعاش تكون طبقاً للبندين أولاً "٣" وثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين تسوية معاشه على هذا الأساس.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢

– مؤدى نص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون لتسويته بالطرق الودية.

– النص فى المادة ١٤٢ من قانون التامين الإجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق

بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي ... " مفاده أن القيد الزمني الوارد في النص لا يسرى على الدعاوى التي ترفع بطلب إعادة تسوية المعاش بالزيادة بناء على قانون يقرر هذه الزيادة.

– المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف – عدا رئيس محكمة إستئناف القاهرة – ونواب رؤساء محاكم الإستئناف يعامل كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش متى بلغ مرتبه في حدود الربط المالي لوظيفته المرتب المقرر لنائب الوزير وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة أن يكون في حكم درجة نائب الوزير عند إحالته إلى المعاش.

– إذ كان الثابت في الأوراق أن مورث الطالبة كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض عند بلوغه سن التقاعد في ٢٠-٧-١٩٧٥ وبلغ مرتبه في حدود الربط المالي لها المقرر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ألفي جنيه وهو الربط الثابت لوظيفة نائب الوزير والمحدد بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ فإنه يعامل معاملته من حيث المعاش ويحق معه طلب إعادة تسوية المعاش المستحق عنه طبقاً لنص المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذ كان مورث الطالبة قد شغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض في ١٩٧٥/١/٢٢ وأحيل إلى المعاش في ١٩٧٥/٧/٢٠ أى بعد إنقضاء أقل من سنة من إعتباره في حكم درجة نائب الوزير فإنه يعامل في المعاش وفقاً للبند " ثالثاً " من الفقرة الأولى من المادة ٣١ المشار إليها والذى يقضى بتسوية معاش الوزير أو نائبه إذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها في هذين المنصبين القدر المشار إليه في البند أولاً – وفقاً لمدة الإشتراك في التأمين وعلى آخر أجر تقاضاه – ومن ثم يتعين تسوية معاش مورث الطالبة على هذا الأساس.

– المعاشات من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢

– إذ كان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو صاحب الصفة في أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها طبقاً للمادة ١٤ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكان لا شأن لمدير عام إدارة المعاشات بوزارة العدل بها فإن إختصامه في الطلب يكون غير مقبول.

– إذ يبين من الإطلاع على ملف معاش الطالب المرفق بالأوراق أنه عومل معاملة نائب الوزير في المعاش المستحق له عن الأجر الأساسي والأجر المتغير ، وهو ما إستهدفه بطلبه ، فإن الخصومة فيه تصبح غير ذات موضوع ويتعين بالتالي الحكم بإعتبارها منتهية.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٩

النص فى المادة ٣٤ مكرراً "١" من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١و المضافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن " يصرف لكل من إستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية ... وإنتهت خدمته فيها للعجز ، أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التقاعد ... ، مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ... " صريح فى أن من شروط إستحقاق المبلغ الإضافى لعضو الهيئة القضائية أن يكون قد ترك الخدمة بهاو هو ما مقتضاه أن القاضى الذى يستبقى فى الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى فى الثلاثين من يونيو عملاً بحكم المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يستحق المبلغ الإضافى مدة إستبقائه فى الخدمة حتى ذلك التاريخ ،و هذا ما قررته تعليمات رئيس صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية فى ١٩٨٦/١/٣٠ تنفيذاً صحيحاً للقرار الوزارى المشار إليه وذلك بالنص فيها على أنه " فى جميع الأحوال لا يستحق المبلغ الشهرى الإضافى للعضو إلا إذا إستحق معاشاً ولا يصرف لمن بلغ سن التقاعد وبقى فى الخدمة منذ تركها ".

الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩

لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها ،و صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها وكان لا شأن لرئيس مجلس القضاء الأعلى بخصومة الطالب ، فإن الطلب بالنسبه له يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٥

مفاد النص فى المادة ١٨ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ سنة ١٩٧٧ و٤٧ سنة ١٩٨٤ والفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٨٧ والفقرة الأولى من المادة ٢٠ المعدل بالقانون رقم ٩٣ سنة ١٩٨٠ وفى المادة الثانية عشر من القانون ٤٧ سنة ١٩٨٤ يدل على أن المشرع قد حدد قواعد تسوية المعاش عن الأجر الأساسى والمعاش عن الأجر المتغير ومن هذه القواعد ما هو مشترك بين المعاشين ومنها ما هو خاص بكل منهما ويتدرج كل معاش بالزيادة كلما زادت الأجور التى أديت عنها الاشتراكات وطالت مدة الإشتراك فى التأمين وهو ما مؤداه أن الحد الأقصى للمعاش عن الأجر المتغير بنسبه ٨٠٪ لا يستحق إلا لمن كانت مدة إشتراكه فى التأمين عنه وباقى عناصر التسوية تؤدى إلى بلوغه أو بلوغ حد يزيد فيصير تخفيضه إليه.

الطعن رقم ٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٧٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣

النص فى المادة ٣٤ مكرراً من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٠١ والمضافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن " يصرف لكل من إستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية ...... وإنتهت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التعاقد ...... مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل شهر من مدد العضوية ...... " صريح فى أن شروط إستحقاق المبلغ الإضافى لعضو الهيئة القضائية أن يكون قد ترك الخدمة بها وهو ما مقتضاه أن القاضى الذى يستبقى فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى فى الثلاثين من يونيو عملاً بحكم المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يستحق المبلغ الإضافى مدة إستبقائه فى الخدمة حتى هذا التاريخ ، وهذا ما قررته تعليمات رئيس صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية فى ١٩٨٦/١/٣٠ تنفيذاً صحيحاً للقرار الوزارى المشار إليه وذلك بالنص فيها على أنه "وفى جميع الأحوال لا يستحق المبلغ الشهرى الإضافى للعضو إلا إذا إستحق معاشاً ولا يصرف لمن بلغ سن التقاعد وبقى فى الخدمة إلا منذ تركها ".

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٥

النص فى المادة ٣٤ مكرراً " ١ " من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن " يصرف لكل من إستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية ..... وإنتهت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمه بها لبلوغ سن التقاعد .. مبلغ شهرى إضافى مقداره .... عن كل سنة من مدد العضوية ... " صريح فى أن من شروط إستحقاق المبلغ الإضافى لعضو الهيئة القضائية أن يكون قد ترك الخدمة بها وهو ما مقتضاه أن القاضى الذى إستبقى فى الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى فى الثلاثين من يونيو عملاً بحكم المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يستحق المبلغ الإضافى مدة إستبقائه فى الخدمة حتى هذا التاريخ وهذا ما قررته تعليمات رئيس صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية فى ١٩٨٦/١/٣٠ تنفيذاً صحيحاً للقرار الوزارى المشار إليه وذلك بالنص فيها على أنه " فى جميع الأحوال لا يستحق المبلغ الشهرى الإضافى للعضو إلا إذا إستحق معاشاً ولا يصرف من بلغ سن التقاعد وبقى فى الخدمة إلا منذ تركها .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

لما كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الطعن فى القرار الوزارى الصادر بقبول إستقالة الطالب من عمله لتقديم الطلب بعد الميعاد بذلك أضحى القرار نهائياً فإنه لا يجوز للطالب إستناداً إلى ما يدعيه من عيوب شابت هذا القرار أن يطالب إحتياطياً بتسوية معاشه على أساس إحالته إلى التقاعد بسبب مرضه وليس

على مقتض إستقالته من عمله لما يستلزمه الفصل فى هذا الطلب من التعرض للقرار ذاته ، ومن ثم يتعين رفض الطلب الإحتياطى.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٣

المستقر في قضاء هذه المحكمة إن الوظائف القضائية التى تعادل درجة نائب الوزير وتعامل معاملته من حيث المعاش مقصورة على نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف عدا رئيس محكمة إستئناف القاهرة - ونواب رؤساء محاكم الإستئناف متى بلغ مرتب من شغل إحداها عن إحالته إلى المعاش وفى حدود الربط المالى لوظيفته الربط المقرر لنائب الوزير وهو ما مؤداه إن الوظائف القضائية الأدنى لما ذكر لا تجرى عليها تلك المعادلة ولا تسرى عليها تلك المعاملة أياماً بلغ مرتب من يشغلها .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٠

لما كان النص فى المادة ٣٤ مكرراً "١" من قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ "على أن يصرف لكل من إستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥وإنتهت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التقاعد أو أمضى فى عضويتها مدداً مجموعها خمسة عشر عاماً على الأقل مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الإشتغال بعد التخرج بعمل نظير أو بالمحاماه .... " وكان الثابت من الأوراق أن الطالب قد عين بخدمة وزارة العدل بمحكمة الإسكندرية المختلطة بوظيفة بقلم الترجمة فى يوليو سنة ١٩٤١ ثم ندب من هذه الوظيفة للعمل بقلم قضايا وزارة الأوقاف فى الفترة من ١٩٤٦/٥/١١ إلى أن عين محامياً بها إبتداء من ١٩٤٢/٨/٢ لما كان ذلك وكانت العبرة فى العمل النظير بالوظيفة الأصلية للطالب وهى وظيفة بقلم الترجمة. وليست بالوظيفة المنتدب إليها ، وكان العمل بقلم الترجمة فى الفترة من ١٩٤٦/٥/١١ إلى ١٩٤٨/٨/١ لا يعتبر عملاً نظيراً للعمل القضائى فإنه لا يغير من ذلك ندب الطالب للعمل بقضايا وزارة الأوقاف ويكون طلبه إحتساب تلك المدة فى المعاش الإضافى على غير أساس.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨

- لما كانت المحكمة الدستورية قد إنتهت فى ١٩٩٠/٣/٣ فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق إلى أنه " فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض " وإذ كان الثابت فى الأوراق أن الطالب بلغ المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض قبل إستقالته فإنه طبقاً لهذا التفسير يستحق أن

يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ إنتهاء خدمته فى ١٩٨٨/١/١٧. وإذ كان مقدار هذا المعاش هو مبلغ ١٨٧,٥٠٠ جـ عملاً بأحكام قرار وزير التأمينات الإجتماعية ٣٥ لسنة ١٩٨٧ المعمول به من ١٩٨٧/٧/١ فإن المحكمة تقضى له به إعتباراً من ١٩٨٨/١/١٧ لا يغير من ذلك ما ذهبت إليه الهيئة القومية للتأمين والمعاشات من أن شرط إستفادة الطالب من أحكام المادة الأولى من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ التى رفعت الحد الأقصى للمعاش الشهرى عن الأجر المتغير ١٨٧,٥٠٠ جـ أن تكون خدمة المؤمن عليه قد إنتهت لسبب من الأسباب الواردة بالبند [١] من المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥و التى لم تنص على إستحقاق هذا المعاش فى حالة الإستقالة ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنــــه " وفى جميع حالات إنتهاء الخدمة والإستقالة من بينها – يسوى معاش القاضى أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر" وكان البند ٢ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ اسنة ١٩٧٥ قد نص أيضاً على إستحقاق المؤمن عليه لمعاش التقاعد إذا إنتهت خدمته بالفصل بسبب إلغاء الوظيفة متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهراً على الأقل فإن ما أثارته الهيئة فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

– لما كان من المق ر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الواقع السابق عليه إلا إذا نص على ذلك صراحة فإن معاش القاضى يجب أن يسوى طبقاً للقانون السارى وقت إنتهاء مدة خدمته ولا يؤثر فيه ما قد يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها بأثر رجعى يمتد إلى صاحبه. لما كان ذلك فإن طلب الطالب تطبيق قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الذى صدر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢ وترتب عليه زيادة معاش الأجر المتغير بالنسبة لمن يعامل معاملة شاغل منصب الوزير من حيث المرتب والمعاش من ١٨٧,٥٠٠ جـ شهرياً إلى مبلغ ٣٧٥ جـو المعمول به من ١٩٨٨/٣/١ يكون على غير سند من القانون

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨

لما كان النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى علـــى أن " يستحق المعاش فى الحالات الآتية : ١– أنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به... " وفى المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " إستثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز

عمره ستين سنة ميلادية ... " ، يدل على إنتهاء خدمة القاضى وإستحقاق المعاش بمجرد بلوغه سن الستين. وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابق عليه إلا إذا نص على ذلك صراحة فإن معاش القاضى يجب تسويته طبقاً للقانون السارى وقت بلوغه سن الستين ولا يؤثر فيه ما قد يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها ذا أثر رجعى يمتد إلى صاحبه. لما كان ذلك وكان الطالب قد بلغ سن الستين فى ١٩٨٧/٣٧ وكان الثابت أن معاشه سوى على القوانين السارية و قتئذ فإن هذه التسوية تكون قد تمت وفقاً للقانون ويكون طلبه – تطبيق قرار وزيرة التأمينات الإجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨الذى صدر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥ ورفع الحد الأقصى لمجموع الإشتراك المتغير بالنسبة للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المرتب والمعاش وترتب عليه زيادة معاش الأجر المتغير من مبلغ ١٨٧,٥ جنيهاً شهرياً إلى مبلغ ٣٧٥ جنيهاً شهرياً إعتباراً من ١٩٨٨/٣/١ على غير سند من القانون لأن هذا القرار صدر فى تاريخ لاحق لتاريخ إستحقاق المعاش ببلوغه سن الستين ولم يتضمن نصاً بتطبيقه بأثر رجعى

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٠

– لما كانت المادة ١٤٢ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٦، ٥٩ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الزيادة .

– لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد إنتهت فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق تفسير إلـــى أن " تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية " ، وكان الطالب قد أحيل إلى التقاعد فى ١٩٨٦/٣/٢٩ عندما كان يشغل منصب رئيس محكمة بمحاكم الإستئناف ويتقاضى المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة النقض بإعتبارها الوظيفة الأعلى منذ ١٩٨٤/٧/١ فإنه يتعين معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير المعاملة المقررة لشاغلى منصب الوزير فى تاريخ إحالته إلى التقاعد فى

١٩٨٦/٣/٢٩ طبقاً للقوانين السارية وقتئذ ومن ثم فإن المحكمة تجيبه إلى طلب تسوية معاشه على هذا الأساس مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية .

– لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد يسرى بأثر فورى ومباشر على المراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا نص على ذلك صراحة ، فإن معاش القاضى يسوى طبقاً للقانون السارى وقت بلوغه سن التقاعد ولا يؤثر فيه ما قد يصدر من قوانين إلا ما كان بأثر رجعى يمتد إلى صاحبه وكان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وما تبعه من قرارات ترتب عليها زيادة المعاشات عمل بها فى تاريخ لاحق على إحالة الطالب إلى التقاعد فى ١٩٨٦/٣/٢٩ فلا يفيد من أحكامه .

* **الموضوع الفرعي : مقابل تميز الأداء :**

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥

لما كان وزير العدل – بمقتضى ما يخوله له نص المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية – قد أصدر بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية القرار رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ بنظام منح مقابل تميز أداء لأعضاء الهيئات القضائية كحافز للإنتاج محدداً حالات عدم إستحقاقه وكان هذا القرار وإن جعل من هذه الحالات حالة عدم إنتظام العضو فى العمل طبقاً لتقرير رئيسه المباشر إلا أنه لم يخوله سلطة الحرمان من حوافز الإنتاج فى هذه الحالة أو غيرها.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

– طلب صرف مقابل تميز الأداء لا يعدو أن يكون من قبيل طلبات التسوية التى تقدم إستناداً إلى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون والقرارات التنفيذية له وغير رهين بإرادة الإدارة مما مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون ما تصدره الإدارة من أوامر أو تصرفات بمناسبته مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى تطبيق القانون على حالة معينة ، فلا يكون هذا الإجراء من جانبها قراراً إدارياً بمعناه القانونى ومن ثم فإن الطعن عليه لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

– إذ كان وزير العدل بمقتضى ما يخوله له نص المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية قد أصدر بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية القرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨١ بنظام منح مقابل تميز أداء لأعضاء الهيئات القضائية

كحافز للإنتاج محدداً حالات عدم إستحقاقه فى المادة الثانية منـه ومـن بينهـا .. [٣] المحالون إلى محـاكم تأديبية أو جنائية أو لجنة الصلاحية أو من حصل على تقرير أقل من المتوسط إلى أن يحصل على تقرير أعلـى وكان الثابت من الأوراق أن الطالب محال إلى مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ فإن قـرار وزير العدل فى ١٩٨٦/٣/٢٦ بحرمانه من الحوافز لهذا السبب يكون فى محلـه ويكـون الطلـب علـى غـير أساس .

* **الموضوع الفرعي : مناط إختصاص محكمة النقض بها :**

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٩

إذا أقام الطالب " قاض شرعى " طلبه أمام محكمة القضاء الإدارى بعد أول يناير سنة ١٩٥٦ - تاريخ إلغاء المحاكم الشرعية - أى بعد أن الحق بالمحاكم الوطنية وأصبح يجرى عليه ما يجرى على رجال القضـاء والنيابـة العامة من أحكام مقررة فى شأنهم ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون نظام القضـاء التـى تقضـى باختصاص محكمة النقض - دون غيرها - منعقدة بهيئة جمعيـة عموميـة بـالفصل فـى طلبـات رجـال القضـاء والنيابة المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب وفى الطلبات الخاصـة بالمرتبـات والمعاشـات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم ، فإن الطالب يكون قد رفع دعواه إلى محكمة لا ولايـة لهـا بنظرهـا مما يتعين معه على تلك المحكمة أن تقف عند حد الحكم بعدم الاختصاص فإن جاوزت ذلك إلى القضاء بإحالـة الدعوى إلى محكمة النقض فإن هذه الإحالة تكون باطلة قانونا. وإذ لم يقدم الطلب إلى محكمة النقض - فـى هذه الصورة - بالأوضاع المقررة فى المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التـى أحـالت إليهـا المـادة ٢٣ سـالفة الذكر فإنه يكون غير مقبول شكلا .

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

إن المادة ٢٣ من قانون القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فيما نصـت عليـه مـن إختصـاص محكمـة النقـض منعقدة بهيئة جمعية عمومية - دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضـاء والنيابـة والموظفـين القضائيين بالديوان العام بإلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضـاء عـدا النـدب والنقـل وبـالنظر فـى طلبات التعويض الناشئة عن ذلك ، على أن تتبع فى تقديم الطلبـات والفصـل فيهـا القواعـد والإجـراءات المقررة فى المواد المدنية ، قد قصدت إلى أن ترسم لرجال القضاء والنيابة طريقاً خاصاً للطعـن فـى المراسـيم والقرارات التى تتعلق بجميع شئون رجال الهيئة القضائية بما فى ذلك المنازعات الخاصـة بالمرتبـات أو المعاشات وإن لم ينص عليها بالذات ويؤكد هذا القصد تعديـل صياغـة هـذه المـادة بالقـانون رقـم ٢٤٠ لسـنة ١٩٥٥ إذ تضمنت الصيغة الجديدة أن تختص محكمة النقض دون غيرها بإلغاء القرارات المتعلقة بـأى

شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب كما نصت صراحة على إختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ صريحة فى بيان أن الصيغة الجديدة للمادة ٢٣ إن هى إلا إيضاحاً وتفسيراً قصده المشرع بالصيغة السابقة ، فإذا كان الطالب قد رفع طلبه بإحتساب مدة خدمته السابقة فى المعاش مقابل أداء متأخر الإحتياطى عنها إلى محكمة القضاء الإدارى فإنه يكون قد رفعه إلى محكمة لا ولاية لها بنظره ،

* الموضوع الفرعي : مواعيد طلب الإلغاء :

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٦

أوجبت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء إتباع القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية بالنسبة لطلبات رجال القضاء والنيابة. ولما كانت المادتان ٣٧٩، ٤٢٨ من قانون المرافعات قد أوجبتا أن يكون ميعاد الطعن بالنقض ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه وكان نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية يقوم مقام الإعلان ، وكان الطالب لم يقرر بالطعن فى القرار الصادر بتعيينه مستشارا بمحكمة إستئناف القاهرة فإن أقدميته بين مستشارى محاكم الإستئناف تعتبر أنها قد إستقرت على الوضع المبين بالقرار.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٨

إذ نصت المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى فقرتيها الأولى والثانية على أن طلبات رجال القضاء والنيابة "ترفع بعريضة تودع قلم كتاب [ديوان] محكمة النقض تتضمن عدا البيانات بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى. وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة ." فإن مفاد ذلك أن يتم الإيداع بحضور الطالب أو من ينيبه عنه قانوناً لهذا الغرض أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض وأن يثبت هذا الإيداع على وجه رسمى وبهذا وحده يعتبر الطعن مرفوعاً أمام محكمة النقض فإن لم يتم الإيداع على هذا الوجه فلا يعد الطلب قد تم فى الأوضاع التى رسمها القانون لحصوله- ولا يغنى عن ذلك وصول الطلب إلى قلم الكتاب بالبريد أو بأية وسيلة أخرى لأن مراد الشارع من حصول الإيداع على هذا الوضع هو صيانة إجراءات الطعن من العبث وإبعادها عن المظان أو الشبهات

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣

مفاد نص المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء فى القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاه هو ثلاثون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن بـه ويقوم مقام النشر أو الإعلان العلم اليقينى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٣٥٠،٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٧

لما كانت إجراءات التقاضى من النظام العام ، وكانت المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المنطبق على واقعة الطلب تقضى بأن ترفع الطلبات التى يقدمها رجال القضاء بعريضة تـودع قلـم كتاب محكمة النقض ، وكان الطالب لم يسلك هذا الطريق وإنما قدم طلبه إلى وزير العدل الـذى أحالـه إلى المحكمة ، فإن الطلب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١

المادة ٨٥ من قـانون السـلطة القضائيـة رقـم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعـدل بالقـانون رقـم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ توجب أن يرفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسميـة أو إعـلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً وكان القرار الجمهورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٦ قد نشر بـالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٧ ولم يتقدم الطالب بطلب إلغائه إلا فى ١٩٨٦/٤/٥ فإن الطلـب يكـون قـد رفع بعد الميعاد الذى نص عليه القانون ولا وجه لما يتحدى به الطالب من أنه كان مجنداً بـالقوات المسـلحة خلال الميعاد المقرر لتقديم الطلب. ذلك أن مجرد الخدمة العسكرية لا تعتبر بذاتهـا مانعـاً قهريـاً يتعـذر معـه تقديم الطلب فى الميعاد طالما لم يدع الطالب أن ظرفاً محدداً فى هذه الخدمة أقعده عـن مباشـرة الطلـب فـى ميعاده.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٣

لما كانت طلبات رجال القضاء تخضع طبقاً لنص المادتين ٨٤ ، ٨٥ من قـانون السـلطة القضائيـة رقـم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعرائض تودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرارات المطعـون فيها فى الجريدة الرسمية أو إعلان أصحاب الشان بها أو علمهم بهـا علمـاً يقينـا وكـان القـرار الجمهـورى المطعون فيـه رقـم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ قـد صـدر فـى ١٩٨٨/٩/١٢ ونشـر فـى الجريـدة الرسميـة فـى ١٩٨٨/٩/٢٩ فإن طلب الطالب إلغائه فى ١٩٨٩/١٠/٥ يكون غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد .

* الموضوع الفرعي : ندب القضاة :

الطعن رقم ١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

تخول المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية لوزير العدل عند الضرورة ندب القضاة لمحاكم غير محاكمهم لمدة ستة أشهر. ومقتضى ذلك أن تقدير الضرورة التى تدعو لإصدار قرار الندب يكون من حق الوزير بما لا معقب عليه فى ذلك.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣

– الشارع جعل سلطة إصدار قرارات ندب القضاه لغير عملهم أو بالإضافة إليه لوزير العدل فيكون هو وحده صاحب الصفة فى الخصومة المتعلقة بذلك القرار سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه.

– لما كانت ولاية محكمة النقض فى الفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة العامة وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ تقتصر على ما يقدم لها من هذه الطلبات بصدد إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم ، وكان القرار لا يكتسب صفته الإدارية إلا إذا صدر من الجهة الإدارية المختصة إفصاحاً عن إدارتها الملزمة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد أحداث أثر قانونى معين ، وكان دور الجمعية العامة للمحكمة أو تفويضه فى شأن ندب القضاه وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون السلطة القضائية السالف البيان تقتصر على إبداء الرأى ، فإن ما يصدر عنها فى هذا الخصوص لا يعد من قبيل القرارات الإدارية وإنما هو مجرد عمل تحضيرى يسبق إصدار القرار الإدارى بالندب ومن ثم فإن المطالبة بإلغاء قرار رئيس محكمة أسوان الإبتدائية فى شأن تجديد ندب الطالب وبإعتباره منتدباً للعمل بتلك الهيئة هيئة تنمية بحيرة السد تخرج عن ولاية هذه المحكمة.

– لما كانت نصوص قانون السلطة القضائية قد خلت من وضع قواعد لإختيار من يندب من رجال القضاء أو النيابة العامة للقيام بعمل من الأعمال التى يجوز ندبهم لها وفقاً لنص المادة ٦٢ منه ولم تقرر وزارة العدل قواعد تنظيمية فى هذا الخصوص وكان للجهة الإدارية بمقتضى سلطتها التقديرية إتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها من إعتبارات المصلحة العامة ، وكان الثابت من مستندات الطالب أنه ضمن شكواه إلى وزير العدل جميع الوقائع التى أوردها فى طلبه وذلك فى تاريخ سابق على صدور القرار الوزارى بندب زميله وما تضمنه من عدم تجديد ندبه ، وكان الطالب لم يدع أن هذا القرار قد هدف لغير المصلحة العامة فإنه لا يكون مخالفاً للقانون ولا مشوباً بإساءة إستعمال السلطة.

__الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١__

الندب هو تكليف الموظف بمباشرة إختصاص معين فى غير مقر عمله الرسمي وهو بهذه المثابة لا يرتب بذاته حقاً للموظف فى بدل السفر إذ أن إستحقاق هذا البدل طبقاً للمادة الأولى من لائحة بدل السفر الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ منوط بغياب الموظف غياباً مؤقتاً عن مقر عمله الرسمى للجهة المنتدب منها يعود بعده إليه

__الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/٩__

لما كانت نصوص قانون السلطة القضائية قد خلت من وضع قواعد لإختيار من ينـدب مـن رجـال القضاء أو النيابة العامة لعمل من الأعمال التى يجوز ندبهـم لهـا وفقـاً لـنص المـادة ٦٢ منـه ولم تقـرر وزارة العـدل قواعد تنظيمية فى هذا الخصوص ، وكان للجهة الإدارية بمقتضى سلطتها التقديرية إتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها من إعتبارات المصلحة العامة ، وكان الطالب لم يدع أن القرار السلبى بعدم ندبه إلى الجهة المشـار إليها لمدة سنة رابعة قد هدف لغير المصلحة العامـة ، فإن هـذا القـرار لا يكـون مخالفـاً للقـانون ولا مشـوباً بإساءة إستعمال السـلطة .

__* الموضوع الفرعي : نقل :__

__الطعن رقم ٤٥،٧ لسنة ٢٣ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٧__

إن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقـم ٧٩ سـنة ١٩٤٩ بوضـع قواعـد نقـل رجـال القضـاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية إذ اشـترطت فيمـن ينقـل إلى وظيفـة رئيس محكمة أو ما يماثلها أن يكون قد قضى ثمانى عشرة سنة على الأقل فى الأشـتغال بعمـل قـانونى وإد نصـت على أنه فى جميع الأحوال لا يجوز أن ينقل القاضى أو رئيس النيابة فى المحاكم المختلطة إلى القضاء الوطنـى فى درجة أقل من وكيل محكمة أو ما يماثلها على ألا يرقى إلى درجة رئيـس محكمـة إلا بعـد مضـى الثمـانى عشرة سنة السالف ذكرها ، فإن الشرط الزمنى الوارد فى هذه الفقرة إنما هو مقصور فقط على مـن ورد ذكرهم فيها فلا يسرى على وكلاء النائب العـام المنقولـين مـن المحـاكم المختلطـة إلى المحـاكم الوطنيـة وإنمـا تسرى عليهم أحكام المادة الثالثة من القانون المذكور.

__الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٥٩/١/٣١__

– خص القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ رجال القضاء ومن بينهم رجال النيابة بحق الطعـن فـى المراسـيم والقرارات التى تتعلق بحقوقهم ومصائرهم دون القرارات التى تتخذ لتنظيم سـير أداة القضـاء كـالنقل مـن مكان إلى آخر فيختلف النقل المكانى من هذه الناحية عن النقل النوعى مـن وظيفـة إلى أخـرى إذ الأول لا

يتعلق به حق لرجل النيابة بخلاف الثانى لما قد يترتب عليه من أثر فى مصيره ومستقبله وإذن فنقل الطالب من وظيفة وكيل نيابه إلى وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومه هو نقل نوعى مما تختص بـه الجمعيـة العموميـة لمحكمه النقض .

– وضع المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء المعدل بالقانون رقـم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ أحكاما خاصة برجال القضاء تختلف عن أحكام القانون رقـم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة وأفرد لرجال النيابة الباب الثانى منه فرسم طريق تعيينهم ونظم شروط ترقيتهم وتحديد أقدميتهم فى درجاتهم بالنسبة لزملائهم من رجال القضاء كما نظم الفصل الثانى أحوال تأديبهم كما رسم القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء طريق التظلم مـن القرارات التى تمس حقوقهم وهذه الأحكام فى جملتها وتفصيلها فيها من الضمانات والميزات ما تجعل لوظائفهم طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة وظائف إدارة قضايا الحكومـة بـالمعنى المفهـوم فـى فقـه القـانون الإدارى وإذن فـإذا كـان الواقـع أن الطالب كان يشغل وظيفة وكيل نيابه فأصدر وزير العدل قرارا بنقله إلى وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومـة فإن هذا القرار المطعون فيه يكون على خلاف ما يقضى به القانون متعينا إلغاؤه .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥

الحكم الصادر بإلغاء قرار نقل الطالب " وكيل نيابة من الدرجة الثانية " إلى إدارة قضايا الحكومة لا يقتصر أثره على إلغاء هذا القرار وإنما ينسحب هذا الأثر إلى القرارات اللاحقة والمترتبة عليه ولو لم يطلب إلغاءها مما يتعين معه اعتبار الطالب مرقى فى تاريخ ترقية زملائه وإلزام وزارة العدل برد الفروق المالية المترتبة على ذلك.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/٣

– خص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ رجال القضاء والنيابة بحق الطعن فى القرارات التى تتعلق بحقوقهم ومصائرهم ، دون القرارات المتعلقة بتنظيم سير القضاء كالنقل من مكـان إلى آخـر ، إلا أن النقـل النوعـى من وظيفة إلى أخرى ، يختلف عن النقل المكانى من حيث الأثر ، فيجوز الطعن فيه ، لما قد يترتب عليه مـن أثر فى مصير رجل القضاء ومستقبله. لما كان ذلك وكان نقل الطالب مـن وظيفـة وكيـل نيابـة إلى وظيفتـه الحالية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق هو نقل نوعى فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر الطعـن المرفـوع عنه.

– للجهة الإدارية سلطة إتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها متى كانت مبنية على وقائع صحيحة مستقاة من مصادر ثابتة فى الأوراق. وللحكومة الحق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة أو نقلـه إلى وظيفـة أخرى

غير قضائية دون وساطة مجلس التأديب بعد أخذ رأى المجلس الإستشارى الأعلى للنيابة أو رأى مجلس القضاء الأعلى حسب الأحوال.

الطعن رقم٨٨ لسنة ٥١،٤٢ لسنة٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٦

- إذ كانت المادة ١٣٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - الواردة فى الفصل الخاص بتأديب أعضاء النيابة - قد نصت فى فقرتها الثالثة على أن أحكام هذا الفصل لا تمس ما للحكومة من الحق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية دون وساطة مجلس التأديب ، وذلك بعد أخذ رأى المجلس الإستشارى الأعلى للنيابة بالنسبة إلى أعضاء النيابة حتى وظيفة وكيل النائب العام ، وكان الثابت بالأوراق أن هذا المجلس قد وافق على نقل الطالب إلى وظيفة أخرى غير قضائية ، فإن القرار الجمهورى رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من نقله إلى وظيفة بوزارة الحكم المحلى يكون قد قام على حالة واقعية ، تتطلب تدخل الجهة الإدارية المختصة ، فتعتبر أساساً لوجوده ومبرراً لإصداره. ولا يغير من ذلك صدور القرار المشار اليه مستنداً إلى أحكام القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية - الذى جرى قضاء هذه المحكمة على إعتباره منعدماً لمخالفة نص قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ومقتضاه - فلا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية سالفة الذكر ذلك أن الخطأ فى بيان القاعدة القانونية التى يستند إليها القرار الإدارى لا يترتب عليه إنعدام ذلك القرار طالما كان قد إستوفى شرائطه وفقاً لقانون قائم ومن لم يخضع من حيث الطعن فيه للمواعيد المقررة .

- إذ نص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ فى المادة الأولى منه على أن " أعضاء الهيئة القضائية الذين إعتبروا محالين إلى المعاش أو نقلوا إلى وظائف أخرى تطبيقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ولم يعادوا إلى وظائفهم السابقة تطبيقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ أو تنفيذاً لأحكام قضائية يعادون إلى وظائفهم السابقة فى الهيئات القضائية ، وذلك متى أبدوا رغبتهم كتابة إلى وزير العدل فى العودة إلى تلك الوظائف فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون " فقد دل على أنه لا يفيد من أحكام القانون المذكور إلا الذين أحيلو إلى المعاش أو نقلوا إلى وظائف أخرى تطبيقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، وإذ إنتهت المحكمة إلى أن نقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية إنما كان إعمالاً للحق المخول للحكومة بمقتضى قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، فإنه لا يستفيد من أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥

للجهة الإدارية سلطة إتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها متى كانت مبنية على وقائع صحيحة مستفادة من مصادر ثابتة فى الأوراق ، وللحكومة طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الحق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية بغير الطريق التأديبى ، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية. وإذ كان الثابت فى الأوراق أن النائب العام قد طلب فى ... ... من السيد وزير العدل عرض أمر الطالب على المجلس الأعلى للهيئات القضائية للنظر فى نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية جزاء ما إقترف من أفعال إعترف بها فى التحقيق الذى أجرى معه وكانت هذه الأفعال مما يعيب سيرة رجل القضاء وتفقده الصلاحية للإستمرار فى عمله ، فإن النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون أو إساءة إستعمال السلطة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٨

إذ كان القرار الجمهورى المتضمن نقل الطالب إلى وزارة القوى العاملة هو مجرد إجراء تنفيذى لقرار مجلس الصلاحية ، وليس قرار إدارة قصد به إحداث أثر قانونى معين ، فإن الطعن فيه يكون غير جائز.

الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٨

– للجهة الإدارية سلطة إتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها متى كانت مبنية على وقائع صحيحة ومستفادة من مصادر ثابتة فى الأوراق. وإذ كانت الأحكام المتعلقة بتأديب أعضاء النيابة لا تمس طبقا لنص المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – الحق فى فصل أى عضو منهم أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية بغير الطريق التأديبى ، ذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وكان القانون لا يمنع من أن يجتمع فى شأن عضو النيابة تخطيه فى الترقية ، ونقله إلى وظيفة غير قضائية وكان الثابت فى الأوراق أن النائب العام عرض إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ما أسفرت عنه التحقيقات فيما نسب إلى الطالب من مآخذ ، فوافق المجلس على نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية وعلى هذا الأساس صدر القرار الجمهورى رقم ... بنقله إلى وزارة الصناعة ثم قرار وزير العدل رقم .... برفع أسمه من سجل أعضاء النيابة ، وكانت المآخذ المسندة إلى الطالب والثابتة بملف خدمته تؤدى إلى إصدار القرار المطعون فيه فإن النعى على هذا القرار والقرار الوزارى المترتب عليه بمخالفة القانون وسوء إستعمال السلطة القضائية يكون على غير أساس.

– إذ كان النص فى الدستور على عدم قابلية القضاة للعزل هو نص خاص ، وكانت المادة ١٦٧ السابقة عليه قد نصت على أن يبين القانون شروط وإجراءات تعيين أعضاء الهيئات القضائية ونقلهم وورد النص

بذلك مطلقاً يشمل النقل المكانى والنقل النوعى على السواء ، فإن ما يدفع به الطالب من عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيما أجازة من نقل النيابة العامة إلى وظيفة أخرى غير قضائية يكون دفعا غير جدى ، ويتعين الإلتفات عنه .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٠

– مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية ، وعدم سريان أحكام هذا القانون على غير المخاطبين بها ممن أحيلوا إلى المعاش أو نقلوا إلى وظائف أخرى غير قضائية ، تطبيقاً لأحكام القوانين المنظمة لشئون الهيئات القضائية ، سواء تم ذلك قبل العمل بالقرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ أو بعد ، ومن ثم يكون النص فى المادة السادسة من القانون المذكور على عدم سريان أحكامه على الذين صدرت أحكام تأديبية بعزلهم أو قرارات بنقلهم إلى وظائف أخرى تطبيقاً لأحكام القوانين المنظمة لشئون الهيئات القضائية قبل العمل بالقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مجرد تأكيد للمعنى الذى قصده المشرع بالمادة الأولى ولشرعية قوانين الهيئات القضائية وحدها فى هذا الخصوص.

– إذ كان القرار الصادر من وزير العدل بحفظ طلب – الذى إلتمس فيه إعادته إلى وظيفته القضائية طبقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ – لعدم إنطباق أحكام هذا القانون على حالته مسببا بالقدر الذى تحتمله طبيعة هذا القرار أو تتسع له ، وبما يسمح بفرض رقابة هذه المحكمة عليه ومادامت هذه الأسباب مطابقة للقانون ومتفقة مع النتيجة التى إنتهى إليها القرار ، فإن النعى عليه بالبطلان ومخالفة القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦

متى كان يبين من أوراق الطلب المقدم من الطالب بإلغاء قرار مجلس الصلاحية الصادر بنقله إلى وظيفة غير قضائية أن هذه المحكمة قد قضت برفضه وكان القرار الجمهورى المطعون فيه الصادر بنقل الطالب إلى وزارة الأوقاف هو مجرد إجراء تنفيذى لقرار مجلس الصلاحية ، وليس قراراً إدارياً قصد به إحداث أثر قانونى مغاير ، فإن الطعن فيه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

النص فى المادة ٥٢ من قانون السلطة القضائية على أنه " .... " وفى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ منه المعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ على أن " ...... " يدل على أن نقل مستشارى محاكم الإستئناف تحكمه أقدمية تعيينهم والترتيب المحدد لتلك المحاكم الوارد بهذا النص النص ومع ذلك فقد أجاز المشرع

نقلهم من محكمة إستئناف القاهرة إلى محكمة أخرى بناء على طلبهم وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كما أجاز بقائهم فى المحاكم التى يعملون بها وذلك مع مراعاة الأقدمية فيما بين من حل عليهم الدور للنقل سواء تبعاً لترتيبهم الأصلى أو لعدم تجديد إحتفاظ من كان يعمل بإحدى المحاكم فينقل منهم الأقدم فالأقدم لشغل الأماكن الخالية التى أقتضت أجراء حركة التنقلات وهو ما لا يتأتى مع أن ينقل مستشار من محكمة إلى أخرى أدنى منها فى الترتيب إلا بناء على طلبه وبموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية. وإذ تضمن القرار الجمهورى المطعون فيه نقل الطالب من محكمة إستئناف الإسكندرية إلى محكمة إستئناف طنطا بالمخالفة للترتيب الوارد بالمادة ٥٤ السالفة الإشارة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون ويتعين إلغاءه فى هذا الخصوص.

<u>الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨</u>

مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٤ أن المشرع فى غير ما إستثناه فى الفقرة الثالثة بالنسبة إلى محكمتى القاهرة والإسكندرية قرر حد أقصى للمدة التى يمضيها القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى محاكم كل منطقة من المناطق الثلاث بحيث يتعين على الجهة الإدارية نقله منها عند نهاية المدة ، وإستثنى من ذلك حالة ما إذا طلب عدم نقله من محاكم منطقة أدنى ووافق المجلس الأعلى للهيئات القضائية على ذلك ، مما مؤداه أن عدم نقل القاضى أو الرئيس بالمحكمة من محاكم منطقة أدنى بعد إنتهاء الحد الأقصى للمدة المقررة للبقاء فيها ليس حقاً يتحتم إجابته إليه بمجرد طلبه وإنما يكون الأمر فيه موكولاً لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية وفقاً لما يراه ملائماً لمقتضيات الصالح العام .

<u>الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨</u>

مفاد الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع وإن قرر حداً أقصى للمدة التى يمضيها القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى محاكم كل منطقة من المناطق الثلاث بحيث يتعين على الجهة الإدارية نقله منها عند نهاية المدة وذلك فى غير الحالات المستثناه بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، إلا أنه لم يحظر نقل القاضى أو الرئيس بالمحكمة خلال تلك المدة من المحكمة التى يعمل بها إلى محكمة أخرى فى ذات المنطقة ، وإنما جعل الأمر فى ذلك موكولاً للجهة الإدارية تمارسه بمقتضى سلطتها التقديرية فى حدود المصلحة العامة .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠

– النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٤ مفاده أن المشرع وإن قرر حداً أقصى للمدة التى يمضيها القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى العمل بمحاكم كل منطقة من المناطق الثلاث بحيث يتعين على الجهة الإدارية نقله منها عند نهاية المدة وذلك فى غير الحالات المستثناه بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة إلا أنه لم يجعل من ذلك الحد الأقصى المدة التى يجب أن يمضيها القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى العمل بمحاكم كل منطقة من هذه المناطق بحيث لا يجوز نقله منها قبل إنقضائها ، وأنه قرر ذلك القيد الزمنى بالنسبة للعمل بكل من الوظيفتين على حده إستقلالاً عن الأخرى فلا يمنع من نقل رئيس المحكمة إلى محاكم منطقة معينة أن يكون قد عمل بها من قبل وهو قاضى حتى وإن إستوفى الحد الأقصى للمدة المقررة للعمل بها .

– إجابة القاضى أو الرئيس بالمحكمة إلى طلب البقاء فى منطقة معينة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أمراً جوازياً لجهة الإدارة تمارسه بمقتضى سلطتها التقديرية فى حدود المصلحة العامة .

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١١

لما كانت المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ لم تضع قيداً على نقل القاضى من محكمة إبتدائية إلى أخرى بذات المنطقة ، وكان الطالب قد نقل من محكمة دمنهور الإبتدائية إلى محكمة الفيوم الإبتدائية وهما من محاكم المنطقة الثانية وخلت الأوراق مما يدل على أن قرار النقل المطعون فيه قد هدف لغير المصلحة العامة , فإن الطلب يكون على غير أساس مما يتعين رفضه .

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢

يدل نص المادتين ٥٢ ، ٥٤ من قانون السلطة القضائية على أن نقل مستشارى محاكم الإستئناف تحكمه أقدمية تعيينهم والترتيب المحدد لتلك المحاكم الواردة بالمادة الأخيرة ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع نقلهم من محكمة إستئناف القاهرة إلى محكمة أخرى بناء على طلبهم وبموافقة مجلس القضاء الأعلى ، كما أجاز بقاءهم فى المحاكم التى يعملون بها بناء على طلبهم وبموافقة مجلس القضاء الأعلى ، وإذ كان مؤدى ذلك أن نقل هؤلاء لا يكون إلا لشغل الأماكن التى تخلو بالمحاكم المتقدمة فى الترتيب على تلك التى يعملون بها وذلك مع مراعاة الأقدمية فيما بين من حل عليهم الدور للنقل سواء تبعاً لترتيبهم الأصلى أو لعدم تجديد إحتفاظ من كان يعمل بإحدى المحاكم ، فينقل منهم الأقدم فالأقدم لشغل الأماكن الخالية التى إقتضت إجراء حركة التنقلات ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المستشارين الأقدم من الطالب قد شغلوا أماكن

محكمة إستئناف الإسماعيلية سواء كان ذلك بالنقل إليها أو بتجديد إحتفاظ العمل بها. وأن الأماكن الحالية فى المحاكم المتقدمة فى الترتيب على هذه المحكمة عندما حل دور الطالب فى تعيينه رئيس محكمة الإستئناف كانت بمحكمة إستئناف المنصورة فإن القرار المطعون فيه بتعيين الطالب بها لا يكون قد خالف القانون ويكون طلب إلغائه والتعويض عنه على غير أساس .

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٩

جهة الإدارة تستقل بتنظيم العمل بالمحاكم وتحديد ما تحتاجه كل منها من دوائر و مستشارين بدرجاتهم المختلفة ما دامت تلتزم فى نقلهم القواعد المقررة بقانون السلطة القضائية مستهدية فى ذلك بما تراه محققاً للمصلحة العامة دون معقب عليها فيما تقرره فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٦

النص فى الفقرة من المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٧٤ ، ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أن " ينقل القاضى أو الرئيس بالمحكمة إذا أمضى خمس سنوات فى محاكم القاهرة والإسكندرية والجيزة و بنها وأربع سنوات فى محاكم بنى سويف والفيوم وباقى محاكم الوجه البحرى و سنتين فى محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان " مفاده أن المشرع قرر حداً أقصى للمدة التى يمضيها القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى العمل بمحاكم كل منطقة من المناطق الثلاث بحيث يتعين على الجهة الإدارية نقله منها عند نهاية المدة إلا إنه لم يجعل من ذلك الحد الأقصى المدة التى يجب أن يمضيها القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى العمل بمحاكم كل منطقة من هذه بالنسبة للعمل بكل من الوظيفتين على حدة إستقلالاً عن الأخرى فلا يمنع من نقل رئيس المحكمة إلى محاكم منطقة قصية أن يكون قد عمل بها من قبل وهو قاض حتى وإن أستوفى الحد الأقصى للمدة المقررة للعمل بها

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٢

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ينقل القاضى أو الرئيس بالمحكمة إذا قضى خمس سنوات فى محاكم القاهرة والإسكندية والجيزة وبنها وأربع سنوات فى محاكم بنى سويف والفيوم والمنيا وباقى محاكم الوجه البحرى وسنتين فى محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان " مفاده أن المشرع وإن قرر حداً أقصى للمدة التى يمضيها القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى محاكم كل منطقة من المناطق الثلاث بحيث يتعين على الجهة الإدارية نقله منها عند المدة وذلك فى غير الحالات المستثناه بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة إلا أنه لم يحظر نقل القاضى أو الرئيس بالمحكمة خلال تلك المدة من المحكمة التى يعمل بها إلى محكمة أخرى فى ذات المنطقة أو منطقة أسبق فى

الترتيب وإنما جعل الأمر فى ذلك موكولاً للجهة الإدارية تمارسه بمقتضى سلطتها التقديرية فى حدود المصلحة العامة وما تقتضيه من إجراء التنقلات بين محاكم المنطقة الواحدة أو منها إلى محاكم المنطقة التى تسبقها طبقاً لحاجة العمل وسائر الإعتبارات التى تكفل حسن سيره وإنتظامه. لما كان ذلك وكان القرار المطلوب التعويض عنه قد صدر بنقل الطالب من محكمة شمال سيناء الإبتدائية إلى محكمة المنصورة الإبتدائية التابعة للمنطقة الأسبق فى الترتيب ولم يزعم الطالب إن هذا القرار قد هدف لغير المصلحة العامة فإنه يكون مبرأ من أى عيب مما يكون معه طلب التعويض عنه على غير أساس متعين الرفض.

* **<u>الموضوع الفرعي : نهائية الأحكام الصادرة فى الطلبات :</u>**

<u>الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٠</u>

مؤدى نص المادتين ٩٠ ، ٩٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن المشرع قد منع الطعن فى الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية ، وأنه لا سبيل إلى إلغائها إلا بالنسبة لما أورده نص المادة ٣١٤ من قانون المرافعات السابق الذى يجيز للخصم أن يطلب من محكمة النقض إلغاء الحكم إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من هذا القانون وإذ كان الطعن فى الحكم الصادر من الهيئة العامة فى شأن الطلبات التى قدمها الطالب مبناه البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ، وهى وجوه لا تندرج تحت أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر فإن الطلب يكون غير مقبول .

* **<u>الموضوع الفرعي : وزير العدل هو صاحب الصفة فى الخصومة :</u>**

<u>الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٧٦/١/١</u>

إنه وإن كان وزير العدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها ، وهو صاحب الصفة فى خصومة الطعن المتعلقة بتحديد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة ، إلا أن ذلك لا يمنع من قبول الطلب بالنسبة لرئيس الجمهورية باعتباره صاحب القرار المطعون فيه.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤

وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول إستقالة الطالب ولا شأن للنائب العام بهذه الخصومة فيكون الطلب بالنسبة له غير مقبول .

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٦

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها وبالتالى صاحب الصفة فى خصومة الطعن فيما تصدره من قرارات إدارية نهائية مما لا شأن معه لمن عداه ممن إختصمهم الطالب " رئيس محكمة النقض بصفته رئيس اللجنة الخماسية والنائب العام " .

- تصحيح الصفة فى الخصومة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد المقرر لرفع الدعوى.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧

لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها و بالتالى صاحب الصفة فى الخصومة المتعلقة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة فى أى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتعويض عنها ، وكان لا شأن للنائب العام بتلك الخصومة فإن إختصامه فى الطلب يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦

النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية مفاده أن الخصومة فى الطلبات تقدم طبقاً لهذا النص إنما توجه إلى الجهه الإدارية فى شخص من يمثلها قانوناً بإعتبارها صاحبة الصفة وحدها فى الخصومة وكان الطالب قد إقتصر فى طلبه على إختصام المستشار المقرر ورئيس نيابة النقض والمستشار بإدارة قضايا الحكومة فى حين أن أحداً منهم لا يمثل الجهة الإدارية ولا شأن له بالتالى فى خصومة الطلب فإن الطلب يكون قد رفع على غير ذى صفة ويتعين الحكم بعدم قبوله .

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٣

لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها وكان لا شأن للنائب العام بخصومة الطلب فإن الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٥

لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها. وكان لا شأن لرئيس مجلس القضاء الأعلى بخصومة الطلب فإن الطلبين بالنسبة له يكونان غير مقبولين .

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٤

لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها وكان لا شأن للمدعى عليه الثانى بخصومة الطلب فإن الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وهو صاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ولا شأن لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى بخصومة الطلب مما يتعين معه عدم قبوله بالنسبة لهما .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣

لما كان وزير العدل – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة – هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها وبالتالى صاحب الصفة فى خصومة الطلب فيما تصدره من قرارات إدارية نهائية. وكان لا شأن لرئيس مجلس القضاء الأعلى بخصومة الطلب ، فإن الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٠

لما كان وزير العدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها وبالتالى صاحب الصفة فى خصومة الطلب فيما تصدره من قرارات إدارية نهائية ومن ثم فإن الطلب بالنسبة للمطعون ضده الثانى يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٠

وزير العدل ورئيس الهيئة القومية للتأمين والمعاشات هما صاحبا الصفة فى خصومة الطلب ، ومن ثم يكون الطلب بالنسبة لغيرهما غير مقبول .

عـــــرف

* الموضوع الفرعي : العرف التجارى :

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣

متى كان الطاعن يدعى قيام " العادة الإتفاقية " بين الشركة وموظفيها على العمل فى الخارج وفى غير أوقات العمل لديها فإن عليه هو لا على الشركة إثبات وجودها وإثبات أن المتعاقدين كليهما قد قصدا الإلتزام بها واتباعها .

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥١٢ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٢

لا محل للرجوع إلى العرف التجارى إذا وجدت دفاتر للشركة يبين منها أن الشريكين جريا فى تعاملهما على خلاف هذا العرف.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٤

إذا كان البنك الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الإستئناف أن عقود التسليف بضمان توريد الأقطان هى عقود من نوع خاص يحكمها العرف التجارى دون أن يقدم الدليل على قيام هذا العرف التجارى الذى يحكم تلك العقود ومدى تأثيره فى الفصل فى النزاع فإن النعى يكون عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٤

إذا كانت المحكمة قد تبينت من أقوال طرفى الخصومة ومناقشتها بالجلسة ومن مختلف الفواتير والدفاتر المقدمة أن التعامل بين الطرفين جرى بإطراد على قاعدة " الفواتير المفتوحة " أى تسلم البضاعة مع التراخى فى دفع الثمن ، وأن الصفقة محل النزاع أدرجت ضمن ما تم بينهما من معاملات على أساس هذه الطريقة وأنه لم يحصل إتفاق خاص على إستثناء هذه الصفقة من تلك القاعدة ، فلا مخالفة للقانون فى ذلك إذ هى إنما أجرت على الصفقة المذكورة حكم ما إتفق عليه الطرفان ، فلا عليها إذا هى أطرحت العرف التجارى أخذاً بإتفاق المتعاملين .

* الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص العرف :

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٨

متى كان الحكم إذ اعتبر المنحة السنوية جزءا من أجر العامل وأجرى احتساب مكافأته على هذا الأساس قد إستند إلى ما استخلصه من شهادة الشهود وما ثبت من هذه الشهادة من أن رب العمل اعتاد لعدة

سنوات صرف المنحة لعماله جميعا بصفة عامة وعلى أساس نسبة معينة من مرتباتهم وأن هذا الاعتياد انشأ عرفا خرج بهذه المنحه من اعتبارها تبرعا إلى جعلها إلزاما يضاف إلى اجر العامل الأصلى ويعتبر مكملا لـه ولم يدع رب العمل أمام قضاء الموضوع أنه توقف عن إعطاء عماله المنحة السنوية أو أنه أنقص من قدرهـا الذى جرى على احتسابه سنويا على أساس نسبة معينة من مرتباتهم كما أنه لم يوجه أى مطعن فيما اعتـبره الحكم عرفا ـ فإن استخلاص محكمة الموضوع فى هذا الصدد هو مما يدخل فى حـدود سلطتها الموضوعيه التى هى بمنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها فى خصوصه .

<u>الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨</u>

تقدير قيام العرف هو من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

<u>الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥</u>

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان التثبت من قيـام العـرف متروكـا لقـاضى الموضوع إلا أنه لا يعفى من بيان دليله على قيامه والمصدر الذى إستقى منه ذلك إذا نازع أحد الخصوم فى وجوده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر بوجود عرف يقضى بأن يكون المؤجل مـن أتعـاب المحامين معـادلا للمعجل منها دون أن يذكر دليل على وجوده أو المصدر الذى إستقى منه ذلك رغم أن الطـاعن قـد أنكـر وجود هذا العرف ، يكون قد خالف القانون .

<u>الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢</u>

إستخلاص المحكمة أن العرف لم يجر فى الشركة إلا على صرف مكافأة تعادل مرتـب شـهرين ، وهـى التـى إحتسبتها المحكمة ضمن الأجر الذى تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة ، هذا الإستخلاص هو مما يدخل فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية للأسباب السائغة التى إستندت إليها .

<u>الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢</u>

التحقق من قيام العرف متروك لقاضى الموضوع. وإذ كان الحكم قد نفى وجوده بأسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيـاً ممـا لا يجـوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧١١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٤

الثابت من صورة صحيفة الإستئناف رقم ٣٤٤٤ س ٩١ ق القاهرة ، المقدمة من الطاعنين ضمن أوراق الطعن - أنهم تمسكوا بالسبب الثالث من أسباب الإستئناف بخطأ حكم محكمة أول درجة فيما أورده من أن العرف جرى على أن ينوب الزوج عن زوجته فى إدارة أملاكها وأنكروا وجود هذا العرف. ولما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان التثبت من قيام العرف متروكاً لقاضى الموضوع - إلا أنه لا يعفى من بيان دليله على قيامه والمصدر الذى إستقى منه إذا نازع أحد الخصوم فى وجوده. ولما كانت علاقة الزوجية غير كافية وحدها للقول بوجود وكالة ضمنية للزوج وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعنين فى هذا الصدد ولم يمحصه بما يقتضيه فإنه يكون قد عاره قصور مبطل بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تحرى العرف فى ذاته والتثبت من قيامه من أمور الموضوع التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد قاضى الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده وهذا يقتضى التمسك به أمام محكمة الموضوع حتى يمكنها التثبت من أمر قيامه ، وإذ يبين من الأوراق أن الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بوجود عرف يمنع تقاضى بائع الوحدة السكنية لفوائد عن الثمن المؤجل فإنه لا يجوز التحدى بهذا العرف لأول مرة أمام محكمة النقض.

*** الموضوع الفرعي : عدم جواز التحدى بالعرف فى حالة وجود نص :**

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

لا يجوز التحدى بالعرف إلا إذا لم يوجد نص تشريعى .

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣

النص فى المادة الأولى من القانون المدنى على أن تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها. فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف مفاده أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يجوز التحدى بالعرف ، إلا إذا لم يوجد نص تشريعى.

* الموضوع الفرعي : مجال تطبيق العرف البحرى :

الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧

إذ كان المتفق عليه فى العقد موضوع النزاع أن مجال تطبيق العرف البحرى يكون فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد وكان نص المادة السادسة من العقد واضح الدلالة على أن إرادة المتعاقدين قد إتجهت إلى تحمل المطعون ضدها لجميع الخسائر وهو إتفاق صحيح ولا يخالف النظام العام فإن الحكم المطعون فيه إذساير الحكم الإبتدائى فى أعمال العرف البحرى تطبيقاً للمادة السابعة عشر متجاهلاً ما تضمنته المادة السادسة من شروط واضحة تخالف هذا العرف إتجهت إرادة الطرفين إلى أعمالها فإنه يكون قد مسخ نصوص العقد وخالف بذلك قواعد التفسير وإذ إلتفت عن دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ولم يتناوله بالرد فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون قد شابه القصور فى التسبيب .

* الموضوع الفرعي : إبطال العقد في شق منه :

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٦

لا يكفى لإبطال العقد فى شق منه بالتطبيق للمادة ١٤٣ من القانون المدنى مع بقائه قائما فى باقى أجزائه أن يكون المحل مما يقبل الأنقسام بطبيعته بل يجب أيضا ألا يكون هذا الأنتقاص متعارضا مع قصد المتعاقدين بحيث إذا تبين أن أيا من العاقدين ما كان ليرضى إبرام العقد بغير الشق المعيب فإن البطلان أو الإبطال لابد أن يمتد إلى العقد كله و لا يقتصر على هذا الشق وحده.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢١

يشترط لإبطال العقد في شق منه بالتطبيق للمادة ١٤٣ من القانون المدنى مع بقائه قائماً فـى بـاقى أجزائـه ألا يتعارض هذا الإنتقاص مع قصد العاقدين بحيث إذا تبين أن أياً منهما ما كـان لـيرضى إبـرام العقـد بغـير الشق المعيب ، فإن البطلان أو الإبطال لابد أن يمتد إلى العقد كله ولا يقتصر على هذا الشق وحده.

* الموضوع الفرعي : إبطال العقد للإكراه :

الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٧

– الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق – وعلى ما جرى به قضـاء هـذه المحكمـة – إلا بتهديـد المتعـاقد المكـره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل لـه بإحتمالهـــــا أو التخلـص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً.

– تقدير وسائل الإكراه ، ومبلغ جسامتها ، وتأثيرها فى نفس العاقد هو من الأمور الموضوعية التى تسـتقل بالفصـل فيها محكمة الموضـوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقـامت قضاءهـا علـى أسـباب سائغة ، وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة إليه.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦١٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠

النص فى المادة ١٨١ من القانون المدنى على أنه : " ١– كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مسـتحقاً له وجب عليه رده ٢ -على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكـون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء " يدل على أنه لا محـل لـلرد إذا كـان الدفـع عـن بصـيرة وترو أى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه ، وأن الإكراه الذى عناه المشرع بهذا النص المبطـل للوفـاء الذى حصل بناء عليه والمسوغ للرد هو ذات الإكراه الذى يجيز إبطال العقـد والمنصـوص عليـه فـى المـادة

١١٧ من القانون المدنى ، وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد بعث الرهبة فى نفس المكره بغير وجه حق بإعتبار أن الأعمال المشروعة قانوناً لا يمكن أن يترتب عليها إبطال ما ينتج عنها ، لما كان ذلك ، وكان تنفيذ حكم صادر بالنفقة على المحكوم عليه – وقبل إلغاء هذا الحكم – هو عمل مشروع قانوناً فإن الوفاء تنفيذاً له لا يتضمن إكراها على هذا الوفاء لأنه تم بوجه حق كما أن وفاء المطعون ضده الأول للطاعنة بما أقره لها طواعية وإختياراً من نفقة دون صدور حكم يلزمه بها وفى تاريخ لأحق على الحكم النهائى ببطلان عقد زواجه منها وعلمه بأنه غير ملزم بما أقره ودفعه لها ، فإن هذا الوفاء لا يتضمن إكراها وقام به وهو يعلم أنه غير ملزم بدفعه فلا يسوغ له إسترداده .

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ من القانون المدنى يدل على أنه لا يكفى لإبطال العقد للغبن أن تكون إلتزامات أحد المتعاقدين غير متعادلة مع ما حصل عليه من فائدة بموجب العقد أو مع إلتزامات المتعاقد الآخر بل يتعين فضلاً عن ذلك أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الإستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد.

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠

إستخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت به يد خل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بعيداً عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً ومستمداً من وقائع ثابتة فى الأوراق.

الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٠٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩

إستخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض مادام قضاؤها مقاماً على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧

الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتهديد المتعاقد المكره بخطر محدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله أختياراً ، وإن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد والترجيح بين البينات والأخذ بقرينة دون أخرى هو من الأمور

الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

الطعن رقم١٢٨٢ لسنة٥٣ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٧

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يتقبله إختياراً على أن يكون هذا الضغط غير مستند على إلى حق وأن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في المتعاقد هو من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، والمرض لا يعد بذاته وسيلة ضغط أو إكراه تعيب الإرادة مهما كانت خطره إذ لا يد للإنسان فيه وقد عالج المشرع حالات التصرف التي تعقد إبان المرض الذى يتصل بالموت بأحكام خاصة أوردها في المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدني بما يتعين معه إعمالها دون غيرها .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٥

إن الإكراه الذى يبطل الرضاء لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع في النفس والمال أو بوسائل أخرى ، لا قبل للإنسان بإحتمالها والتخلص منها ، يعتريه بسببها خوف شديد يحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً. أما مجرد النفوذ الأدبي أو هيبة الأقارب فلا يكفي لبطلان العقد بل يجب أن يقترن ذلك بوسائل إكراه غير مشروعة .

الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٢

إن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في نفس العاقد من الأمور الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الدعوى دون تعقيب عليه من محكمة النقض ، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بأدلة مقبولة أن حصول المشترى على عقد البيع من البائعة لم يكن بطريق الإكراه بل بطريق الإقناع والتأثير البرىء ، وأن وقائع الإكراه التي إدعتها - بفرض صحتها - لم تكن لتؤثر في نفسها تأثيراً يحملها على توقيع العقد لأخيها بغير رضاء وتسليم ، فلا يكون ثمة محل لمجادلتها في ذلك ، وإذا كانت المحكمة قد ذكرت في حكمها أن البائعة لم تكن واقعة تحت تأثير الإكراه الذى سلبها إرادتها فإن ذلك لا يعني أنها قصدت إلى الإكراه السالب للإرادة دون الإكراه المفسد لها ، وخصوصاً إذا كانت عبارة الحكم جلية في الدلالة على نفي حصول الإكراه إطلاقاً .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١

إن جسامة الخطر الذى ينشأ عنه الإكراه إنما تقدر بالمعيار النفسي للشخص الواقع عليه الإكراه ، وهذا يستدعى مراعاة حالته عملاً بالمادة ١٣٥ من القانون المدنى. فإذا كان الكفيل قد دفع ببطلان الكفالة للإكراه قولاً منه بأنه كان له فى ذمة المكفول له دين بسند مستحق وقت الطلب فضاع منه السند فلجأ إلى مدينه ليكتب له بدلاً منه فأبى إلا إذا وقع هو له إقراراً بكفالة أخيه فى دين له قبله فلم يجد مناصاً من القبول ، فرد الحكم على هذا الدفع بأن فقد سند الدين لم يكن ليؤثر فى إرادة الكفيل ، وهو رجل مثقف خبير بالشئون والمعاملات المالية ، إلى الحد الذى يعيب رضاءه بكفالة أخيه ، فهذا رد سديد .

وإذا كان الحكم بعد ذلك قد قال بأن فقد السند ، بحكم كونه واقعة لا يد للمكفول له فيها ، لا يكون الإكراه المبطل للعقود ، فهذا تزيد منه لا يعيبه أن يكون قد أخطأ فيه .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١

إن المادة ١٢٨ من القانون المدنى تقول إن من عقد مشارطة تعهد فيها بشئ ولم تكن مبنية على رضا صحيح منه فلا يكون ملزماً بوفاء ما تعهد به ، والمادتين ١٣٣ و١٣٤ تقولان إن الرضا لا يكون صحيحاً إذا وقع عن غلط فى أصل الموضوع المعتبر فى العقد. و إذ كانت هذه المواد لم تشترط النظر إلى حال المتعاقد الآخر من الغلط الواقع فيه المتعاقد الغالط فإنها تكون قد بينت أن غلط الغالط كاف وحده فى عدم إلتزامه بالوفاء. فإذا أثبت المتعاقد أنه كان واقعاً فى غلط ، ثم أثبت أنه لولا الغلط ما كان عقد المشارطة ، حكم له ببطلانها ولو كان المتعاقد الآخر حسن النية غير عالم بغلط صاحبه إذ أن حسن نيته ليس من شأنه أن يقيم مشارطة باطلة ، وإنما هو قد يجعل له على الغالط حقاً فى تعويض إن كان يستحقه تطبيقاً لقواعد المسئولية. فإذا قضى الحكم ببطلان الإقرار الموقع من الممول بموافقته على تقدير مصلحة الضرائب لأرباحه بناءاً على أن موافقته كانت عن غلط وقع فيه ، فإنه لا يكون بحاجة إلى تحرى علم مصلحة الضرائب بغلطه .

* الموضوع الفرعي : إبطال العقد للغبن :

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٥٠٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد إستغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الإستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن المبينة على الغبن على أنه لم يدع أن المطعون ضده قد إستغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً وأن ما

ذهب إليه الطاعن من أن الأخير إستغل فقط حاجته وعدم خبرته - بفرض صحته لا يعتبر غبناً في مفهوم المادة ١٢٩ من القانون المدنى فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

* الموضوع الفرعي : إبطال العقد للغش :

الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٠

تقدير وسائل الغش والإكراه ومبلغ جسامته كل منها وتأثيرها فى نفس المتعاقد من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضائها على أسباب سائغة.

* الموضوع الفرعي : إبطال العقد للغش والتدليس :

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩

يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة أن يكون ما إستعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً.

* الموضوع الفرعي : إبطال العقد للغلط :

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩١٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة وفقاً للمادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من التقنين المدنى أن للمتعاقد الذى وقع فى غلط فى القانون أن يطلب إبطال التصرف الذى شابه هذا الغلط متى كان جوهرياً ووقع فيه المتعاقد الآخر أو أتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

- لئن كان يجوز الإتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية ولا يعد ذلك مخالفة للنظام العام ، إلا أنه يعد من قبيل العيب الذى يشوب إرادة العاقدين أن يثبت أن هذا الإتفاق كان وليد غلط فى تبين القانون الواجب التطبيق تحققت فيه الشرائط ، وهو ما يجوز معه للمتعاقد طلب إبطاله .

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧

يشترط لإبطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهرياً ، أى أن يكون هو الذى دفع إلى التعاقد .

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لإبطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهرياً ، أى أن يكون هو الذى دفع إلى التعاقد.

* الموضوع الفرعي : آثار العقد :

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٢

لا ينصرف أثر العقد إلى غير عاقديه وخلفائهم ولا يمكن أن يرتب التزاما فى ذمة الغير ولو كان تابعا لأحد المتعاقدين.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١

مفاد نص المادة ١٤٦ من القانون المدنى أنها إذ تقرر قاعدة عامة بشأن إنصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص إشترطت أن يكون إنتقال ملكية الشيء إليه قد جاء بعد إبرام العقد الذى ينصرف أثره إلى الخلف وأن يكون الخلف الخاص عالماً بالعقد وقت إنتقال الملكية إليه. وإذ لم تتطلب هذه المادة أن يكون العقد ثابت التاريخ فذلك لأن العلم من جانب الخلف الخاص يقوم مقام ثبوت التاريخ ويعد طريقا من طرق إثبات تاريخ الورقة العرفية فتصبح الورقة حجة عليه من وقت علمه بها بوصفه خلفاً خاصاً.

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٧

متى كان الطرفان قد تراضياً على إلغاء العقد فإن هذا التفاسخ " التقابل " لا يكون له أثر رجعى إلا إذا إتفقا على ترتيب هذا الأثر بالنسبة لكل أو بعض الحقوق والإلتزامات المترتبة على العقد الذى تفاسخا عنه.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣

يبين من نص المادة ١٤٥ من القانون المدنى ومذكرتها الإيضاحية أنها وضعت قاعدة عامة تقضى بأن آثار العقد لا تقتصر على المتعاقدين بل تجاوزهم إلى من يخلفهم خلافة عامة من طريق الميراث أو الوصية وإستثنى من هذه القاعدة الحالات التى تكون فيها العلاقة القانونية شخصية بحته ، وهى تستخلص من إرادة المتعاقدين صريحة أو ضمنية أو من طبيعة العقد أو من نص القانون.

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٠

آثار العقد وفقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف إلى الغير الذى لم يكن طرفاً فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه ، سواء كانت هذه الآثار حقاً أم إلتزاماً. وإذ كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة " المشترية " قد أتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من إختصاص هيئة تحكيم ، وإذ لم تكن الشركة الناقلة طرفاً فى هذا العقد وإنما تتحدد حقوقها وإلتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينها وبين الشركة البائعة فإن شرط التحكيم

الوارد في عقد البيع لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة ، ولا يجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة " المشترية " ، وذلك تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد .

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

يترتب على إنصراف أثر العقد إلى الخلف العام أنه يسرى في حقه ما يسرى في حق السلف بشأن هذا العقد ، فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه ، لأنه يعتبر قائما مقام المورث ، ويلتزم بتنفيذ ما إلتزم به مورثه طالما أن العقد قد نشأ صحيحا ، وخلصت له قوته الملزمة .

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩

إذ كان العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا أطرافه ومن يمثلونهم في التعاقد من خلف عام أو خاص ، فإنه لا يكون حجة على من يخلف المتعاقد من وارث أو مشتر أو متلق عنه إذا إستند هذا الخلف في إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير التلقي. ولما كان الطاعن يركن في إثبات ملكيته للمخبز بإعتباره محلاً تجارياً إلى عقد شرائه له بتاريخ ..... من مالكه السابق وهو بهذا الوصف مستقل في ملكيته عن العقار الذى إشترته المورثة في تاريخ لاحق عن مالك العقار وهو خلاف مالك المحل التجارى ومن ثم فإن عقد شراء المورثة للعقار والذى يقع به المحل التجارى لا يكون حجة على الطاعن الوارث مادام هو يستند في إثبات ملكيته إلى سبب آخر •

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

إن المطعون ضدهم ومورثهم إذ لم يكونوا أطرافاً في عقد القسمة المسجل الذى إختص فيه الطاعنون بأرض النزاع فإن القاعدة في نسبية أثر العقد طبقاً لما جرى به نص المادة ١٤٥ من التقنين المدنى إنها لا تكون ملزمة إلا لعاقديها سواء كان العقد عرفياً أو رسمياً أو مسجلاً.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨

وفاة المستأجر قبل إنقضاء المدة المتفق عليها في عقد الإيجار – ليس من شأنها وفق القاعدة العامة المقررة في المادة ٦٠١ من القانون المدنى – أن تنهى العقد فيظل قائماً بعد الوفاة وينتقل الحق في الإنتفاع بالعين المؤجرة إلى الورثة الشرعيين الذين يلتزمون نحو المؤجر بأداء الأجرة ما بقيت مدة العقد الإتفاقية.

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

النص في المادة ١٥٢ من القانون المدنى على أنه لا يرتب العقد إلتزاماً فى ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً يدل على أن مبدأ نسبية أثر العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع مما يقتضى أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين فى الحدود التى بينها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والإلتزامات المتولدة منه إلا إلى عاقديه غير أنه يجوز الخروج على المبدأ السالف بإرادة طرفيه فى شقة الإيجابى وهو إنشاء الحق دون شقه السلبى وهو تقرير الإلتزام بمعنى أنه ليس لطرفى العقد أن يرتبا بإتفاقهما إلتزاماً فى ذمة الغير ، وإن كان لهما أن يشترطا حقاً لمصلحة ذلك الغير .

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٣١ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢

الأصل فى العقود طبقاً لنص المادة ١٥٢ من القانون المدنى ، ألا ينصرف أثرها إلى غير المتعاقدين أو الخلف العام أو الخاص إلا إذا كان من شأنها أن تكسب هذا الغير حقاً .

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١

مفاد المادة ١٤٦ من التقنين المدنى أن إنصراف أثر العقد إلى الخالف الخاص لا يصادف محلاً إذا كان مغلقاً بالشيء الذى إنتقل إليه ، وكان عقد السلف سابقاً على العقد الذى بموجبه إنتقل الشيء إلى الخلف ، أم العقود التى يبرمها السلف فى شأن المستخلف فيه إنتقله إلى الخلف فيعتبر الأخير من الغير بالنسبة إليها ولا يسرى أثرها عليه ، والحكم كالعقد فى هذا الشأن فلا يتعدى أثره حجيتة و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إلى الخلف الخاص إلا إذا صدر قبل إنتقال الشيء إلى الخلف وإكتسابه الحق عليه ولا يكفى أن تكون الدعوى قد رفعت قبل إنتقال الشيء إذا صدر الحكم فيما بعد .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٦٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

من المقرر أن العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا أطرافه ومن يمثلونهم فى التعاقد من خلف عام أو خاص وأنه لا يكون حجة على من يخلف المتعاقد من وارث أو مشتر أو متلق عنه إذا إستند هذا الخلف فى إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير التلقي.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٣١

١) لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع النهائى – دون العقد الإبتدائى – هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا العقد صحيحاً وخالياً من المطاعن.

٣،٢) المقرر أنه لا معقب من النقض على محكمة الموضوع في فهمها للواقع وفى إستخلاصها للقرائن متى كان إستخلاصها لما إستخلصت سائغاً ومقبولاً وله سنده من الأوراق وأنه متى قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها كان لها أن تعتمد فى إستجلاء الحقيقة على قرينة تطرح عليها.

٤) أن محكمة الموضوع متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون بعد ذلك ملزمة بالرد إستقلالاً على ما يوجهه الخصوم من طعون إلى ذلك التقرير.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٦

الأصل أن العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها ، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر من غيره من تصرفات بشأنها. إلا أنه بإستقراء نصوص القانون المدنى ، يبين أن المشرع قد إعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لإعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها وإتساق الحكم المشترك فيها ، بما يحول ووصفها بالإستثناء. وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها وإستوفت شرائط تطبيقها ، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلباً أو إيجاباً فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه ، مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه ، للشواهد المحيطة بهذا المركز ، والتى من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع بسوابقه هذا المظهر للحقيقة ، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعرض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢

التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية يترتب عليها ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى متى كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلباً أو إيجاباً فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة مما مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق.

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢

المقرر وفقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى أن آثار العقد الصحيح لا تقتصر على المتعاقدين بل تتجاوزهم إلى الخلف العام فيسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد ، فمتى نشأ العقد صحيحاً وخلصت له قوته الملزمة فإنه يكون حجة على الوارث أو عليه لأنه يعتبر قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما إلتزم به مورثه .

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩

من الأصول المقررة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقرها القانون ، ومن ثم فلا يعتد بتعديل نصوص عقد يستقل أحد المتعاقدين بإستحداثه بإرادته المنفردة ، وينبنى على ذلك أنه إذا ما حرر إتفاق تناول نصوص العقد بالتعديل وحمل المحرر توقيع المتعاقدين معاً فإن ثبوت تزوير توقيع أحدهما من شأنه أن يبطل الإتفاق برمته ولا ينتج عما أثبت به من حصول تعديل للعقد ثمة آثار قانونية سواء بالنسبة للمتعاقد الذى ثبت تزوير توقيعه أو المتعاقد الآخر الذى كان توقيعه صحيحاً.

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٩

المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وأن الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً يخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية التامة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين وكان المراد بالقانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو القانون بمعناه الأعم لتدخل فيه كافة التشريعات سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض الصادر إليها وكانت أحكام قوانين إيجار الأماكن الإستثنائية المتتابعة آمره متعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر مباشر فورى من تاريخ العمل بها.

*** الموضوع الفرعي : أثر التفاوض على إبرام العقد :**

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٩

المفاوضة ليست إلا عملاً مادياً لا يترتب عليها بذاتها أى أثر قانون فكل متفاوض حر فى قطع المفاوضة فى الوقت الذى يريد دون أن يتعرض لأية مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله ولا يترتب هذا العدول مسئولية على من عدل إلا إذا إقترن به خطأ تتحقق معه المسئولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الأخر المتفاوض وعبء إثبات ذلك الخطأ و هذا الضرر يقع على عاتق ذاك الطرف ومن ثم فلا يجوز إعتبار مجرد العدول عن إتمام المفاوضة ذاته هو المكون لعنصر الخطأ أو الدليل على توافره بل يجب أن يثبت الخطأ من وقائع أخرى إقترنت بهذا العدول ويتوافر بها عنصر الخطأ اللازم لقيام المسئولية التقصيرية

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤

لما كانت المادة ١٦٠ من القانون المدنى تنص على أنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد وكان يترتب على الفسخ إنحلال العقد بالنسبة إلى الغير بأثر رجعى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المبيعة إلى البائع ولا تنفذ فى حقه التصرفات التى ترتبت عليها كما يكون للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن بدعوى مستقلة إذا إمتنع هذا البائع عن رده إليه وذلك كأثر من آثار فسخ العقد.

*** الموضوع الفرعي : أثر فسخ العقد :**

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٥

إن المشرع وإن كان قد أجاز للمشترى – طبقا للمادة ٤٤٣ من القانون المدنى – الرجوع على البائع له فى حالة إستحقاق المبيع – بضمان الاستحقاق إلا أنه لم يمنعه من المطالبة بفسخ عقد البيع على أساس أن البائع قد أخل بالتزامه وهو ما أشارت إليه المادة السابق ذكرها بقولها " كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله " – ومن مقتضى ذلك أنه فى حالة القضاء بالفسخ تترتب الآثار التى نصت عليها المادة ١٦٠ من القانون المدنى وهى أن يعود المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضى العقد بعد أن تم فسخه.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧

– مؤدى نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى أنه إذا فسخ العقد سقط أثره بين المتعاقدين وإعتبر كأن لم يكن وأعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرامه.

– لا على الحكم إن هو لم يرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع يتعلق بالشرط الوارد بعقد الصلح بإعمال المادتين ٢٢٣ و٢٢٤ من القانون المدنى عليه بإعتباره شرطاً جزائياً متى كان الحكم قد قرر أن عقد الصلح ذاته المتضمن هذا الشرط قد فسخ وأنتهى إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً فى صدد الآثار القانونية المترتبة على هذا الفسخ.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦

ينفسخ عقد البيع حتما ومن تلقاء ونفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى ويترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعة الإستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى إستحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين. فإذا أثبت الحكم المطعون فيه أن إلتزام البائعين بنقل ملكية

المطحن المبيع قد صار مستحيلاً بسبب التأميم فإنه يكون قد أثبت أن إستحالة تنفيذ هذا الإلتزام ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للبائع فيه وإذ كان وقوع الإستحالة بهذا السبب الأجنبي لا يعفي البائع من رد الثمن الذى قبضه بل إن هذا الثمن واجب رده في جميع الأحوال التي يفسخ فيها العقد أو يفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدني ويقع الغرم على البائع نتيجة تحمله تبعة إنقضاء إلتزامه الذى إستحال عليه تنفيذه ومن ثم يكون غير منتج دفاع البائع بعدم وقوع خطأ منه .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٢٦ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٨

قررت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات في شطرها الأخير إستثناء من القاعدة التي نصت عليها من جواز الطعن مباشرة في الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى وشرط أعمال هذا الإستثناء أن يكون الحكم صالحاً للتنفيذ بموجبه سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل وذلك حتى يتسنى للمحكوم عليه طلب وقف نفاذه فلا يضار بتعرضه لإجراءات التنفيذ لو إنتظر حتى صدور الحكم المنهى للخصومة كلها. ولما كان الحكم الإبتدائي - الذى قضى بفسخ عقد البيع ورد ما قبض من الثمن مع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الضرر المطلوب التعويض عنه - غير مشمول بالنفاذ المعجل ، فإن الطعن فيه بالإستئناف على إستقلال لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٣

إذ كان الثابت بمدونات الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد تمسك بمذكرته بعدم قيام العقد المؤرخ ١٩٦٢/٦/١٧ لعدم تنفيذ الطاعن لإلتزاماته الواردة به بما يتضمن طلباً بفسخه وكان الحكم قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية مستبعداً أحكام المسئولية العقدية لما ثبت له من عدم تنفيذ الطاعن لتلك الإلتزامات بما ينطوى على قضاء ضمنى بفسخ هذا العقد فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨

النص في المادة ١٦٠ من القانون المدني يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أنه يترتب على فسخ عقد البيع إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه بحيث تعود العين المبيعة إلى البائع - بالحالة التى كانت عليها وقت التعاقد - وأن يرد إلى المشترى ما دفعه من الثمن.

الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٦

مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدني أن الفسخ يترتب عليه إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن فيسترد كل متعاقد ما قدم للآخر ، ويقوم إسترداد الطرف الذى نفذ إلتزامه ما سدده للآخر

من مبالغ فى هذه الحالة على إسترداد ما دفع بغير حق الأمر الذى أكدته المادة ١٨٢ من القانون المدنى بنصها على أنه يصح إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً الإلتزام زال سببه بعد أن تحقق ، لما كان ذلك و كانت المادة ٣/١٨٥ من القانون المدنى تلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد من يوم رفع الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزم الطاعن بالفوائد إعتباراً من تاريخ قيد صحيفة الدعوى موضوع الطعن بقلم كتاب المحكمة المنظوره أمامها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥

للدائن الذى أجيب إلى فسخ عقده أن يرجع بالتعويض على المدين إذا كان عدم قيام المدين بتنفذ إلتزامه راجعاً إلى خطئه بإهمال أو تعمد وينبنى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية وليس على أحكام المسئولية العقدية ذلك أن العقد بعد أن يفسخ لا يصلح أساساً لطلب التعويض وإنما يكون أساسه هو خطأ المدين ، وتخضع دعوى التعويض الناشئة عنه لقواعد المسئولية التقصيرية وللتقادم المسقط المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه .

الطعن رقم ٢٥٥١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٥

التسليم هو واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات إذ العبرة فيه بحقيقة الواقع وإن خالف الثابت بالأوراق ومؤدى نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى أنه إذا فسخ العقد سقط أثره بين المتعاقدين وإعتبر كأن لم يكن وأعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد وأن البيع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ويلزم به من إرتكب العمل غير المشروع وهو الغصب وأن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير عمل الخبير ولها أن تأخذ بالتقرير كله أو أن تأخذ ببعض ما جاء به ويإطراح البعض الآخر .

الطعن رقم ٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٢٧

فسخ العقد بسبب خطأ أحد العاقدين لا يجعل له الحق فى المطالبة بتعويض .

* الموضوع الفرعي : إجازة العقد :

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٦

– إن عبء إثبات إجازة عقد قابل للإبطال إنما يقع على عاتق مدعى الإجازة. وإذن فمتى كان الطاعن قد ادعى أن مورث المطعون عليها قد أجاز بعد بلوغه سن الرشد عقد البيع الذى عقده وهو قاصر فإن الحكم المطعون فيه إذ ألقى عليه عبء إثبات هذه الواقعة لا يكون قد خالف قواعد الإثبات.

– الإجازة التى تصحح العقد القابل للإبطال هى التى تصدر ممن يملكها وهو عالم بالعيب الذى يشوب العقد وأن يكون قاصدا إجازته. وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يدع صدور إجازة مستكملة لهذه الشروط القانونية بل اكتفى بالقول بأن مجرد توقيع المطعون عليها الأولى على محضر الجرد يفيد إجازتها للعقد الصادر من مورثها بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ابنتها القاصر وكان تمسك الطاعن بالإجازة استنادا إلى هذه الواقعة غير منتج ذلك أن المطعون عليها ما كانت تملك إجازة العقد بصفتها وصية دون إذن من المجلس الحسبى كما أن مجرد توقيعها على محضر الجرد لا يفيد أنها كانت تعلم بأن العقد الصادر من مورثها صدر منه وهو قاصر وأنها أرادت من التوقيع إسقاط حقها فى الطعن على العقد ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يتعرض لبحث هذا الدفاع لا يكون باطلا .

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣

إجازة العقد قد تكون صريحة أو ضمنية ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إذا إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية إستخلاصاً سائغاً من وقائع الدعوى و مستنداتها – إجازة الطاعنة لعقد القسمة إجازة ضمنية بعد بلوغها سن الرشد من توقيعها كشاهدة على عقود البيع الصادرة من بعض المتقاسمين الآخرين والمشار فيها إلى أن أصل التمليك يرجع إلى عقد القسمة المذكور وبالتالى لا تعدو المجادلة فى ذلك أن تكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته إمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٥

– إنه وإن كانت المادة ١٣٩ /١ من القانون المدنى تقضى بأن يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية ، إلا أنه لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أن عبء إثبات إجازة عقد قابل للإبطال إنما يقع على عاتق مدعى الإجازة وإذ لم يقدم الطاعنون ما يدل على تمسكهم بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، وإغفالها تحقيقه فإنه لا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

– يكفى طبقا لنص المادة ١١٥ /٢ من القانون المدنى ، لإبطال التصرف الصادر من ذى غفلة قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة إستغلال أو تواطؤ فلا يشترط إجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر أحدهما .

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦

أن توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على عقدى البيع - المطعون فيهما بصدورهما فى مرض الموت فى وقت لم يكن قد أصبح فيه وارثاً لا يعدو أن يكون شهادة بصحة صدورهما من المورث ولا يعتبر إجازة منه للعقدين ، لأن هذه الإجازة لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ، إذ أن صفة الوارث التى تخوله حقاً فى التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة. كما أن توقيعه على العقدين لا يفيد صحة التاريخ المعطى لكل منهما إذ لم يكن وارثاً وقت توقيعه كشاهد طبقاً لما تقدم ذكره.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى تنجيز التصرف فإنه لا يتعارض مع تنجيزه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم إستطاعته المتصرف إليه دفع الثمن المبين بالعقد لأن التصرف الناجز يعتبر صحيحاً سواء أكان العقد فى حقيقة بيعاً أو هبة مستترة فى عقد بيع إستوفى شكله القانونى .

الطعن رقم١٦٤٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨١٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

إذ كان الحكم المطعون فيه - على ما أوضحه فى مدوناته قد أقام قضاءه بصحة التعاقد على ما إستخلصه من أن قيام المطعون ضده بالوفاء بالعديد من أقساط ثمن الشقة محل النزاع بعد صدور القرار بإعتماد التقسيم وتوالى قبول الطاعن منه هذا الوفاء يدل على أن إرادة الطرفين قد تلاقت وإنصرفت إلى إبرام البيع بينهما مرة أخرى بذات الشروط فإنعقد بذلك بينهما عقد جديد توافرت له أركانه وشرائط صحته ولم يقل بأن ثمة إجازة لاحقة قد أزالت البطلان عن البيع الأول نتيجة قبول أقساط ثمن الشقة المبيعة فمن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١

النص فى المادة ١٢٠ من القانون المدنى على أنه " إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه وفى المادة ١٢١ منه على أنه " يكون الغلط جوهرياً إذ بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط ... " وفى المادة ١٤٠ على أنه " يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب وفى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى ينكشف فيه ... " فإن مفاد هذه النصوص أن مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ مدنى لا تسرى إلا إذا كان العيب جسيماً بحيث لو علم به المتعاقد وقت العقد لما تعاقد عليه وأن يكون المتعاقد الآخر قد وقع فى نفس الغلط بأن كان يجهل

وجود هذا العيب أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، والنص فى المادة ٤٤٩ من القانون المذكور على أنه " إذا تسلم المشترى المبيع وجب عليه التحقيق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألوف فى التعامل فإذا إكتشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة فان لم يفعل إعتبر قابلاً للمبيع " وفى المادة ٤٥٢ منه على أن " تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا إنقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان مدة أطول على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه " مفاده أن دعوى ضمان العيب فى الشىء المبيع تسقط إما بعدم إخطار المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم لإهماله فى فحص الشـــىء أو الإخطار عنه وإما بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع ولو وقع الإخطار أو لم يعلم المشترى بالعيب إلا بعد ذلك ما لم يكن هناك غش من البائع بأن تعمد إخفاء العيب .

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٠

لمحكمة الموضوع إستظهار قيام الإجازة الضمنية للعقد بشرط أن يكون بيانها سائغاً.

الطعن رقم ٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٣٧/٥/٢٠

الإقرار الصادر أمام المجلس الحسبى من أحد الورثة بأجازة عقد مطعون فيه لصدوره فى مرض الموت وإن لم يكن قضائياً لعدم صدوره أمام جهة مختصة بالفصل فى صحة العقد المطعون فيه ، إلا أنه يصح إعتباره إجازة لهذا العقد إذا كان المجيز إحتوى به تصحيح العقد وهو يعلم بما يشوبه .

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١١

البيع الذى يستر تبرعاً صحيح متى كان التصرف منجزاً غير مضاف إلى ما بعد الموت وكون العقد قد صدر منجزاً أو غير منجز هو من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب على حكمه متى كان مقاماً على أسباب تحمله. فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه بأن التصرف منجز على أن العقد الصادر به قد نفذ فى حياة البائع برفع يده عن الأرض المبيعة بموجبه ، ووجود العقد تحت يد المتصرف إليه وتقديم العقد للمساحة للتأشير عليه ، وتقديمه للمحكمة للتصديق على توقيع البائع وإقرار البائع بصدوره منه أمام المحكمة فى دعوى صحة التوقيع ، وأمام المجلس الحسبى حين قدمه الصادر إليه فى دعوى الحجر المقامة على المتصرف بسبب هذا التصرف ، ففى هذا ما يكفى .

* الموضوع الفرعي : أركان العقد :

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٠

مؤدى المادتين ٩١ ، ٩٣ من القانون المدنى أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا من وقت اتصاله بعلم من وجه إليه. فإذا كان الموجب قد التزم فى إيجابه بالبقاء على هذا الإيجاب مدة معينة فإن هذا الإيجاب لا يلزم الموجب إلا من وقت اتصال علم من وجه إليه به وإلى هذا الوقت يعتبر أن الإيجاب لا يزال فى حوزة الموجب فله أن يعدل عنه أو يعدل فيه لأن التعديل ما هو إلا صورة من صور العدول لا يملكه إلا فى الفترة السابقة على وصول الإيجاب إلى علم من وجه إليه. وعلى ذلك فمتى تبين أن طالب الشراء أبدى فى طلبه الموجه إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة رغبته فى شراء قدر من الأطيان المملوكة لها بثمن محدد وبشروط معينة وضمن الطلب أنه لا يصبح نافذ الأثر بين الطرفين إلا بعد موافقة مجلس إدارة الشركة كما تعهد فيه بأن يظل مرتبطا بعطائه فى حالة إشهار مزاد بيع الأطيان لحين إبلاغه قرار الشركة باعتماد البيع من عدمه. فتحقق بذلك علم الشركة بمجرد وصول الطلب إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب فإن هذا الإيجاب يعتبر نافذ الأثر فى حق الموجب لا يجوز العدول عنه أو تعديله حتى تبت الشركة فى طلبه بالقبول أو الرفض وذلك عملا بنصوص الطلب ونزولا على حكم المادتين ٩١ ، ٩٣ المشار إليهما. ولا يجدى الموجب التمسك بأن الموافقة المعتبرة فى إتمام التعاقد هى موافقة مجلس إدارة الشركة دون غيره من موظفى الشركة ما دام أن النزاع يدور فقط حول معرفة من الذى نكل من الطرفين عن إتمام التعاقد لأن مجال البحث فى هذا الذى يتمسك به الموجب هو فى حالة ما إذا كانت الشركة تتمسك بتمام التعاقد والمطالبة بتنفيذه.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

كان الرأى مستقرا إلى ما قبل العمل بالقانون المدنى الجديد على أن كل قبول ينطوى على ما يعدل فى الإيجاب يكون بمثابة إيجاب جديد. وهو ما أقره المشرع بما نص عليه فى المادة ٩٦ من القانون المذكور. وإذن فمتى كان قبول الشركة المطعون عليها وقد اقترن بشرط جديد لم يتضمنه إيجاب الشركة الطاعنة يعتبر رفضا لهذا الإيجاب ولا يتلاقى معه فلا يتم به التعاقد بينهما ، فإن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى قيام هذا التعاقد بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون عليها بموجب هذا القبول وقضى بمسئولية الشركة الطاعنة عن فسخه يكون هذا الحكم قد خالف القانون بما إنساق إليه من مخالفته للثابت فى أوراق الدعوى متعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الوعد بالجائزة قد صدر من المطعون عليها بعد إدلاء الطاعن بمعلوماته وأن هذا الوعد يخضع فى تكييفه للقانون المدنى القديم الذى لا يعترف بالإرادة المنفردة باعتبارها منشئة للالتزام وأن ذلك يقتضى الرجوع إلى القواعد العامة لأحكام العقد التى توجب أن يتلاقى الإيجاب والقبول ، لما كان ذلك وكان التقنين المدنى الملغى لم يورد نصا يحكم الوعد بالجائزة باعتباره صورة من صور الإلتزام الناشىء عن الإرادة المنفردة ولم يكن من الممكن رد الوعد بالجائزة إلا إلى أحكام العقد التى توجب أن يتلاقى القبول مع الإيجاب السابق عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً إذ إلتزم هذا النظر.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٨

إذا لم يعين ميعاد للقبول فإن الإيجاب لا يسقط إلا إذا عدل عنه الموجب ، فإن بقى الموجب على إيجابه حتى صدر القبول من المعروض عليه الإيجاب فقد تم العقد بتلاقى الإرادتين ومن ثم فلا يجوز بعد ذلك لأى من الطرفين بإرادته المنفردة التنصل منه أو التحليل من آثاره.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٤

السبب ركن من أركان العقد فينظر فى توفره وعدم توفره إلى وقت انعقاد العقد فإن انعقد صحيحا بتوفر سببه فإنه لا يمكن أن يقال بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده فإذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات ـ الشبكة و ذلك باعتبارها الباعث الدافع للتبرع فإن فسخها لا يمكن أن يؤدى إلى انعدام هذا السبب بعد أن تحقق.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/١/٩

تنص المادة ٩٩ من القانون المدنى على أنه " لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد " ومفاد ذلك أن إفتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يعتبر إيجابا وإنما الإيجاب يكون من جانب المزايد بالتقدم بالعطاء ، أما القبول فلا يتم إلا بإرساء المزاد.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢

لقاضى الموضوع فى حالة صدور الإيجاب لغائب دون تحديد صريح لميعاد للقبول أن يستخلص من ظروف الحال وطبيعة المعاملة وقصد الموجب الميعاد الذى إلتزم البقاء فيه على إيجابه ، والقاضى فيما يستخلصه من ذلك كله وفى تقديره للوقت الذى يعتبر مناسبا لإبلاغ القبول لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان قد بين فى حكمة الأسباب المبررة لوجهة النظر التى انتهى إليها ، والمحكمة وهى بسبيل استخلاص الميعاد

الذى قصد الموجب الالتزام فيه بإيجابه لها أن تتحرى هذا القصد من كل ما يكشف عنه ، ولا تثريب عليها إذا استظهرته من أفعال تكون قد صدرت من الموجب بعد تاريخ الإيجاب وكشفت عن قصده هذا كما أنه لا على المحكمة فى حالة صدور الإيجاب من شركاء متعددين عن صفقة واحدة أن تستدل على قصدهم المتحد بأمور تكون قد صدرت من أحدهم كاشفة لهذا القصد.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٦٦/١/١١

لا يلزم لإنعقاد العقد إثبات الإيجاب والقبول فى محرر واحد. فإذا كان الحكم قد إعتمد فى إثبات مشارطة إيجار السفينة على تسلسل البرقيات والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين وما إستخلصه من أن الإيجار قد صادفه قبول فإن الحكم فى قضائه على أساس ثبوت مشارطة الإيجار لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨

طرح وزارة الزراعة مناقصة توريد مادة على أساس الشروط الواردة فى قائمة الإشتراطات لا يعتبر قانوناً إيجاباً منها وإنما هو مجرد دعوة إلى التعاقد أما الإيجاب فهو يصدر ممن يتقدم بعطائه بالشروط المبينه فيه فإذا كانت الوزارة " الطاعنة " قد قبلت هذا الإيجاب الصادر من المطعون ضده بغير تحفظ ببرقية نوهت فيها بأن " التفصيل بالبريد " فإن هذا التنويه لا يمنع من إنعقاد العقد على أساس الإيجاب المذكور ما دام الخطاب المتضمن هذا التفصيل لم يصل إلى المطعون ضده قبل وصول البرقية.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا ما إقترن به قبول مطابق له إنعقد العقد .

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٦

تنص المادة ٩٥ من القانون المدنى على أنه " إذا إتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد وإحتفظاً بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الإتفاق عليها إعتبر العقد قد تم ... " ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى بيانه لوقائع الدعوى نص قرار اللجنة العليا للإصلاح الزراعى – الذى إحتج به الطاعنون على تمام عقد البيع – بقوله أنه " بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٣ وافقت اللجنة العليا للإصلاح الزراعى على بيع ستة أفدنة للمستأنفين لقاء ثمن قدره ٣٥٠ ج للفدان مقسطاً على سبع سنوات ... مع تطبيق باقى الإشتراطات التى ترد فى عقد البيع الذى يحرر بمعرفة الإدارة القانونية للهيئة " وأشار إلى المستندات التى تضمنها ملف الإصلاح الزراعى المرفق بالأوراق ومنها طلب كشف تحديد المساحة المقدمة صورة رسمية منه من الطاعنين و هو موقع عليه منهم بوصفهم مشترين ومن

مندوب الحكومة عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بوصفها بائعة ، ومنها أيضاً كتاب إدارة الملكية والتعويض رداً على طلب الطاعنين تحرير العقد النهائي الذى يتضمن أن " الهيئة ستقوم بإعداد عقد البيع النهائي والسير في إجراءات تسجيله فور تسجيل قرار الإستيلاء على أطيان وقف ... ... التى تقع المساحة المبيعة ضمنها " وكان قرار اللجنة المشار إليه قد تضمن في عبارات صريحة تحديد طرفي العقد والعين المبيعة والثمن - فإن الحكم المطعون فيه إذا رأى فـــي " تفسير قرار الهيئة سالف الذكر أنه لا يعدو أن يكون مشروع عقد بيع وأن عقد البيع لم ينعقد ، ذلك أن الهيئة علقت قرارها المذكور على تحرير عقد البيع بمعرفة الإدارة القانونية لها وبالشروط التى ترى هذه الإدارة ذكرها في العقد ، وما دام هذا لم يتم فإن عقد البيع لا ينعقد " دون أن يتناول بحث مستندات الطاعنين التى أشار إليها ، ويقول كلمته في دلالتها في موضوع النزاع ، فإنه فضلاً عن مسخه ما تضمنه القرار المشار إليه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم١٦٤٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٢٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

المقرر وفقاً لنص المادة ٢/٩٨ من القانون المدنى أن مجرد السكوت عن الرد لا يصلح بذاته تعبيراً عن الإرادة ولا يعتبر قبولاً إلا إذا كان متعلقاً بتعامل سابق بين المتعاقدين و إتصل الإيجاب بهذا التعامل بأن كان مكملاً أو منفذاً أو معدلاً أو ناسخاً له.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٨٥/١/٧

طرح مناقصة توريد أشياء على أساس الشروط الواردة في قائمة الإشتراطات لا يعتبر إيجاباً في صحيح القانون إنما هو مجرد دعوة إلى التعاقد ، أما الإيجاب فهو ما يصدر ممن تقدم بعطائه بالشروط المبينة فيه ويتم القبول بالموافقة على العطاء متى صدرت هذه الموافقة ممن يملكها .

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤

الإيجاب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العرض الذى يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما إقترن به قبول مطابق له إنعقد العقد ، وإستخلاص ما إذا كان الإيجاب باتاً مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، أما تكييف الفعل المؤسس عليه طلب صحة ونفاذ العقد بأنه إيجاب بات أو نفى هذا الوصف عنه فهو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعتد إلا بتلاقى الإيجاب والقبول على حصوله. ولما كانت الشركة المطعون ضدها الأولى وجهت في ١٩٧٦/٧/١٥ إعلاناً إلى مستأجرى عقاراتها ضمنته إبداء رغبتها فى بيع العقارات لهم وفقاً للشروط المبينة بهذا الإعلان ، وعلى فرض أن تلك الدعوة توفرت لها كل المقومات التى يتطلبها القانون للإيجاب الملزم ، فأنه يتعين أن يكون المتعاقد الأخر – المشترى مستأجراً للعقار المبيع ، إذ أصبحت شخصيته مقصودة ومحل إعتبار فى التعاقد ومن ثم فلا يعول على القبول الصادر من غير مستأجر ولا ينعقد به البيع ، كما لا يجوز إلزام الشركة بإجرائه أن هى رفضته. لما كان ذلك وكان المستأجر الأصلى لعقار النزاع قد توفى فى ١٩٤٤/٩/٧ حسبما جاء بالإعلام الشرعى المقدم لمحكمة الموضوع وكان النص فى المادة ٣٩١ من التقنين المدنى القديم على أن الإيجار لا ينفسخ بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، وهو ما يتفق مع حكم المادة ١/٦٠١ من التقنين المدنى الجديد ، ومن ثم فأن عقد الإيجار لا ينتهى كقاعدة عامة بموت هذا المستأجر ، وينتقل حق الإنتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة العقد الإتفاقية إلى ورثة المستأجر حيث يستمر العقد بالنسبة لهم ، ولما كان حقهم الموروث ليس حقاً عيناً كحق الملكية وإنما هو حق إنتفاع شخصى محدد بمدة العقد وينتهى فيها ولا يمتد العقد ولا يتجدد بعد ذلك إلا بإتفاق الطرفين ، إلا أن ذلك لا يمنع أن يختار بعض الورثة الإنتفاع بالعين المؤجرة دون البعض الأخر فيستمر عقد الإيجار لمن أختار بقائه دون من أختار إنهاءه وذلك وفقاً للقواعد العامة ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعنين لا تنطبق عليهم صفة المستأجر. ومن ثم فأن رغبتهم للشركة المطعون ضدها الأولى فى شراء عقار النزاع لا يعد البتة قبولاً يعتد به لصدوره من غير المستأجرين للعقار ، ولا إلزام على الشركة بإتمام البيع لرفضها طلب الطاعنين .

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٦

النص فى المادة ٩٩ من القانون المدنى على أن " لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد ...... " مفاده أن العقد فى المزايدات ينعقد كأصل عام بإيجاب من المزايد هو العطاء الذى يتقدم به وقبول من الجهة صاحبة المزاد يتم برسو المزاد ، إلا أنه إذا تضمنت شروط المزاد أحكاماً خاصة فى هذا الشأن فإن هذه الأحكام هى التى يجب الرجوع إليها بإعتبارها قانون المتعاقدين .

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩

إدعاء المؤجر بوقوعه فى غلط فى القانون عند تحديد الأجرة بأقل من الأجرة القانونية بما يترتب عليه بطلان العقد بشأنها بطلاناً نسبياً يستلزم وعلى ما نصت عليه المادتان ١٢٠ ، ١٢٢ من القانون المدنى أن يثبت

إشتراك المتعاقد الآخر معه فى هذا الغلط أو كان يعلم بـه أو كـان مـن السـهل عليـه أن يتبينـه ويقـع علـى المؤجر عبء إثبات وقوعه فى الغلط وإتصال المتعاقد الآخر بذلك بجميع طـرق الإثبـات القانونيـة لمـا كـان ذلك وكان دفاع الطاعنه المستأجره أمام محكمة الموضوع قد قام على نفس وقـوع الغلـط المدعـى بـه لخلـو العقد من بيان القوانين المنطبقة عليه إلا أن الحكم المطعون فيه الذى أيـد الحكـم الإبتدائـى لأسبابه بعـد أن أثبت وقوع المؤجر فى غلط فى القانون عند تحديد الأجرة رتب على ذلك أبطال الإتفاق على القيمة التـى حددها الطرفان للأجرة فى العقد دون أن يتحقق من إتصال الطاعنــــــة " المستأجرة " بهذا الغلـط علـى أى وجه من الوجوه مما مفاده أن الحكم قد أكتفى بثبوت الغلط الفردى فى جانب المطعـون ضـده وأعمـل أثره على العقد بإبطاله الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٢

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر فيه – علـى وجـه جازم – عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا ما إقترن به قبول مطابق له إنعقد العقـد ولا يعتـبر التعـاقد تاماً وملزماً إلا بتوافر الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام هذا الإلتزام ونفاذه ، وأن التعـاقد بشـأن بيع أملاك الدولة الخاصة لا يتم – بين الجهة البائعة وبين طالبى الشراء – إلا بالتصديق عليه ممن يملكه ، لمـا كان ذلك وكان الباب الثالث من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذيـة اللـذان يحكمـان واقعـة التداعى – وقبل إلغائه بالقانون رقم ١٤٣ – لســنة ١٩٨١ إعتبـاراً من ١٩٨١/٩/١ قـد أورد القواعـد الخاصة بالتصرف فى الأراضى الصحراوية بقصد إستصلاحها وزراعتها ومنها ما نصت عليـه المـواد ٤٩ ، ٦٢ ، ٦٣ من اللائحة التنفيذية من أنه يجب على راغبـى الشراء إستصلاح الأرض المبيعـة خـلال عشـر سنوات من تاريخ تسليمها إليهم وعدم شهر عقد فيها إلا بعد التحقيق من إستصلاحها وإستثناء مـن ذلـك أجاز نص المادة ٥١ من القانون سالف الذكر لوزير الإصلاح الزراعى وإستصلاح الأراضى أن يرخص فى التصرف فى بعض العقارات التـى تسـرى عليهـا أحكـام هـذا القـانون دون التقيـد بهـذه الأحكـام تحقيقـاً لأغراض التنمية الإقتصادية أو النفع العام وأورد الفصـل الثانى مـن البـاب الخـامس مـن اللائحـة التنفيذيـة قواعد وشروط البيع لهـذه الأغـراض مدينـون المـادة ٢٦٣ مـن هـذه اللائحـة أن طلبـات شـراء الأراضـى الصحراوية تقدم إلى الإدارة – العامة للتمليك بالمؤسسة العامـة لتعمـير الصحـارى متضمنـة بيانـات معينـة ومرفقاً بها مستندات خاصة على نحو ما حددته المادتان ٢٦٤ ، ٢٦٥ وأوجبت المادة ٢٦٨ عرض طلبات الشراء المستوفاة على وزير الإصلاح الزراعى وإستصلاح الأراضى للترخيص فى البيع بعد التحقيق من أن الأراضى محلهـا ليسـت مـن التـى تحتاجهـا الـوزارات والمصـالح الحكوميـة ووحـدات الإدارة المحلية لتنفيـذ

مشروعات أو تحقيق أغراض عامة وأنها لا تدخل ضمن برامج الإستصلاح العامة ولا تقع فى مناطق صحراوية تحظر الملكية فيها وفقاً للقانون وأوضحت المادتان ٢٦٩ ، ٢٧٠ كيفية تقدير ثمن الأراضى محل هذه الطلبات بمعرفة اللجان المختصة ووجوب عرض هذه التقديرات على اللجنة العليا لتقدير إثمان أراضى الدولة لمراجعتها ثم عرضها على مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى للنظر فى التصديق عليها ومن بعده على وزير الإصلاح الزراعى وإستصلاح الأراضى للتصديق عليها ونصت المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية على أن يتم إعتماد البيع إلى طالب شراء الأراضى الصحراوية من مدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى بعد التحقق من صحة إجراءات البيع وقواعده ومطابقتها لأحكام القانون واللائحة المذكورة ويبلغ هؤلاء بإعتماد البيع إليهم وبأركانه الأساسية مع تحديد الجهة التى تتقدمون إليها للتوقيع على عقود البيع الإبتدائية ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن بيع الأراضى الصحراوية لغير غرض إستصلاحها وزراعتها يجب أن يصدر الترخيص فيه والتصديق على الثمن المحدد له من وزير الإصلاح الزراعى وإستصلاح الأراضى – وقتذاك – وحده دون سواه ، وأن إعتماد هذا البيع يتعرض مدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى فى ذلك الحين والذى حل محله رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعمير الصحارى إعتباراً من ١٩٦٩/٤/١٧ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى إلى هيئة عامة حلت محلها بعد ذلك الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية [المطعون عليها الأولى] إعتباراً من ١٩٧٥/٤/١٠ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن إنشاء هذه الهيئة الأخيرة التى يمثلها رئيس مجلس إدارتها ومفاد ذلك – أن الترخيص بالبيع وإعتماده من صاحب الصفة فيه على هذا النحو يتم به ركن القبول بالبيع ولا يعتبر إعلان الجهة الإدارية عن رغبتها فى البيع والإجراءات التى تقوم بهذا لهذا الغرض – من مفاوضات مع راغبى الشراء وممارسة على الثمن إيجاباً من جانبها ، ذلك أن الإيجاب فى هذه الحالة إنما يكون من قبل راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بالترخيص فى البيع والتصديق عليه ، وإذ لم يثبت حصول ذلك من صاحب الصفة فيه فإنه لا يكون باتاً – لما كان ما تقدم وكانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد موافقة وزير الإصلاح الزراعى وإستصلاح الأراضى على الترخيص فى البيع ثم إعتماده من صاحب الصفة فيه ولا محل للقول بإفتراض حصول ذلك إزاء موافقة الجهات الإدارية الأخرى على البيع أو قيامها بإتخاذ إجراءات تحديد الثمن وإخطار الطاعنة به وسداده وبتسليم العقار فإن ذلك كله لا يغنى من ضرورة الترخيص فى البيع من يملكه قانوناً والتصديق عليه من صاحب الصفة فيه نحو ما سلف بيانه .

الطعن رقم ١٨ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٧

إن المادة ١٣٧ من القانون المدني نصت على أن من عقدت على ذمته مشارطة بدون توكيل منه فله الخيار بين قبولها أو رفضها. ولم يطلب القانون ممن حصل التعهد على ذمته أن يظهر رغبته في قبولها في زمن معين وكل ما إقتضاه منه في حالة عدم القبول أن يعلن الرفض ، أما القبول فيكفي فيه السكوت.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٥

إن القاعدة المقررة في المادة ١٣٦ من القانون المدني هي أنه يشترط في التدليس المفسد للرضاء أن يكون ما إستعمل لخدع المتعاقد حيلة ، وحيلة غير مشروعة. وإذن فإن مجرد الكتمان لا يبلغ أن يكون تدليساً ما لم يقترن بحيلة غير مشروعة .

الطعن رقم ٧١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٤٤/١/٢٧

إذا حصلت محكمة الموضوع تحصيلاً سائغاً مما سردته من وقائع الدعوى وظروفها أن المستأجر علم بقبول المؤجر تأجير الأرض إليه ، ولذلك إعتبرت التعاقد على هذه الإجارة قد تم بإيجاب من المستأجر بخطابه الذى أرسله وبقبول من المؤجر بخطابه الذى يدعى المستأجر عدم تسلمه ، فذلك مما لمحكمة الموضوع السلطة في تقديره ، ولا معقب عليه لمحكمه النقض .

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢١

إذا أنذر أحد الشركاء شريكه في الأطيان مكلفاً إياه أن يسلمه نصيبه فيها مفرزاً و إلا كان ملزماً بإيجاره على أساس مبلغ معين ، وإستخلصت المحكمة إستخلاصاً سائغاً من عبارة الإنذار صدور إيجاب من معلنه بتأجير أطيانه للمعلن إليه بالسعر المبين بالإنذار في حالة تأخره عن السليم في الموعد المحدد به كما إستنتجت قبول المعلن إليه لهذا الإيجاب قبولاً ضمنياً من سكوته عن الرد على ما تضمنه الإنذار ومن إستمرار وضع يده على الأطيان المشتركة – ومنها أطيان المعلن – مدة ثلاث سنوات ، وكانت المحكمة في ذلك كله لم تخرج عن ظاهر مدلول عبارة الإنذار ، فإنها في إستنتاجها القبول الضمني للإيجاب من هذه القرائن التي من شأنها أن تنتجه لا تكون قد خالفت القانون .

* الموضوع الفرعي : إشتراط الكتابة في العقود :

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩

إنه وإن كان الأصل أن إشتراط الكتابة في العقود الرضائية إنما يكون لمجرد إثباتها إلا أنه ليس ثمة ما يمنع المتعاقدين من اشتراط تعليق انعقاد العقد على التوقيع على المحرر المثبت له ، إذ ليس في هذا لإتفاق ما

يخالف النظام العام ، واستخلاص قصد المتعاقدين من هذا الشرط هو مما يستقل به قاضى الموضوع وإذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليه يطالبه برد ما دفعه إليه من تأمين وبتعويضه عما لحقه من ضرر وما فاته من ربح من جراء فسخ العقد المقول بإبرامه بينهما وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى فى خصوص التعويض قد أقام قضاءه على أن من بين شروط المناقصة التى قبلها الطاعن أن التعاقد لا يتم بين الطرفين إلا بتوقيع الطاعن العقد الخاص بها وأنه هو الذى تخلف عن توقيع العقد وتكملة التأمين رغم التنبيه عليه مرتين من المطعون عليه بالحضور لهذا الغرض مما أضطر هذا الأخير إلى إلغاء المناقصة ، وأن العقد لم يتم بين الطرفين ، وأن الطاعن هو المتسبب فى عدم إتمامه لا يكون محقا فى طلب التعويض – متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك فإن الطعن عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦

الأصل أن إشتراط الكتابة فى العقود الرضائية إنما يكون لمجرد إثباتها ، إلا إنه ليس ثمة ما يمنع الطرفين من إشتراط تعليق إنعقاد العقد على التوقيع على المحرر المثبت له إذ ليس فى هذا الإتفاق ما يخالف النظام العام و إستخلاص قصد المتعاقدين من هذا الشرط هو مما يستقل به قاضى الموضوع. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من أن الطرفين قد علقا إنعقاد العقد على الكتابة وأن العقد لم يتم بينهما بسبب إمتناع الطاعن عن التوقيع على الخطابات المتضمنة شروط التعاقد وهو إستخلاص سائغ فإن النعى على الحكم الفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

* الموضوع الفرعي : إعذار المدين في العقد :

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٠

الثابت من العقد المبرم بين الطرفين أن البند السادس منه ينص على حق الشركة الطاعنة فى إسناد أعمال النقل لآخر فوراً وبدون تنبيه أو إنذار وتحت مسئولية الناقل إذا لم يقدم الأخير العدد المطلوب من السيارات فى المواعيد التى تضمنها البند السابع من العقد و من ثم يكون المطعون ضدهم قد تنازلوا عن حقهم فى الأعذار قبل إسناد تنفيذ إلتزاماتهم الناشئة عن العقد إلى آخرين إذا قعدوا عن تنفيذها ويكون الحكم المطعون فيه إذا إستلزم أعذارهم على خلاف ما تم الإتفاق عليه فى العقد قد خالف نصوص العقد مما يعتبر خطأ منه فى تطبيق القانون.

* الموضوع الفرعي : الإتفاق على المسائل الجوهرية :

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦

إذا إتفق طرفا العقد على جميع المسائل الجوهرية وإحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الإتفاق عليها أعتبر العقد قد تم وإذا أقام بينهما خلاف على المسائل التى أرجىء الإتفاق عليها كان لهما أن يلجأ إلى المحكمة للفصل فيه .

* الموضوع الفرعي : الإشتراط لمصلحة الغير :

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩

– مفاد نص المادتين ١٥٤ ، ١٥٥ من القانون المدنى ، وكما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى ومذكرة المشروع التمهيدى – أن الإشتراط لمصلحة الغير أصبح قاعدة عامة ، بعد أن كان إستثناءاً لا يعمل به إلا فى حالات بخصوصها ، وهو ينطوى على خروج طبيعى على قاعدة. إقتصاد منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم فالمتعهد يلزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع ، فيكسب الأخير بذلك حقاً مباشراً ولو أنه ليس طرفاً فى التعاقد ، وبهذه المثابة يكون التعاقد بذاته مصدراً لهذا الحق. ولهذا أوجبت أن يكون للمشترط مصلحة شخصية ، مادية أو أدبية فى تنفيذ الإلتزام المشترط لمصلحة الغير و أباحت له أن ينقض الإشتراط ما دام الغير لم يعلن رغبته فى الإستفادة منها إلا أن يكون ذلك منافياً لروح التعاقد. فإذا قبل المنتفع الإشتراط أو كان الشرط إلتزاماً على المشترط أصبح حقه لازماً أو غير قابل للنقض وهو حق مباشر مصدره العقد ، فيجوز له أن يطالب بتنفيذ الإشتراط.

– عقد البيع النهائى هو قانون المتعاقدين وليس العقد الإبتدائى إلا أن هذه قاصرة على العلاقة بين طرفى عقد البيع حيث لا يوجد حق مباشر للغير مستمد من هذا العقد الإبتدائى ، أما حيث يوجد هذا الحق بموجب الإشتراط لصالحه ، فإن تسجيل العقد مع إغفال هذا الحق لا يؤثر على حقه الثابت بموجب العقد الإبتدائى.

* الموضوع الفرعي : الإلتزامات المتقابلة :

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن مورث الطاعنين قد أخل بالتزامه عمدا وقصر فى الوفاء به وجحد تعهده وأعرب فى جلاء ووضوح عن نيته فى عدم الوفاء عينا فانه لا يقبل منه الدفع بعدم تنفيذ الالتزام المقابل لالتزامه هو والذى أصر على عدم الوفاء به.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٧٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨

للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا كانت الإلتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء الحق فى الإمتناع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما إلتزم به إعمالاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى من غير حاجة إلى حكم بفسخ العقد.

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من عبارة التنازل سند الدعوى أن نية المتعاقدين لم تنصرف إلى التبرع بشئ بل إلى إسقاط الإلتزامات المتبادلة المترتبة على عقد الإيجار فى ذمة كل منهما ، وكان هذا الذى إستخلصه الحكم مستمداً من أوراق الدعوى و لا يخالف الثابت بها وكان المقرر إذا كان العقد مشتملاً على إلتزامات متقابلة فإنه لا يكون عقد تبرع فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم يكون على غير أساس.

*** الموضوع الفرعي : التعاقد بطريق التسخير :**

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكييف عقد البيع إلى أنه تعاقد بطريق التسخير فانه يكون عقدا جديا ويستتبع ذلك صحة التسجيل الحاصل بشأنه ولزومه لا مكان نقل الملكية من البائع إلى المسخر وبالتالى إلى الموكل والقضاء بمحو هذا التسجيل يترتب عليه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها إلى الموكل ومن ثم يكون الحكم بقضائه هذا قد حال دون تنفيذ مقتضى القانون وما أراده من أن تكون الملكية للأخير فيما بينه وبين الوكيل وليس للبائع.

*** الموضوع الفرعي : التعاقد بطريق المزاد :**

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢

– إذ كان يبين من الإطلاع على مشروع العقد الذى أعدته نقابة المهن التعليمية – المطعون عليها لإدارة صيدلتها ، وأرسلت صورة منه للطاعن أنه لم يتضمن شروطاً تكشف عن النية فى أختيار وسائل القانون العام ، فإن قواعد القانون الخاص تكون هى الواجبة التطبيق. وإذ يجوز للمتعاقدين وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى تعديل العقد بإتفاقهما فإنه يجوز أيضا لصاحب الدعوة إلى التعاقد بطريق المزاد ، بعد الإعلان عن شروطه ، وتقديم العطاءات ، دون ما حاجة إلى الإعلان عن مزاد جديد وإذ إستخلص الحكم المطعون فيه فى حدود سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة – لم تكن محل نعى – إن الطاعن

بعد أن تقدم بعطائه قد قبل الشروط المتعلقة بالإعتبارات الشخصية والتى أضافتها المطعون عليها إلى تلـك السابق الإعلان عنها ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

- قيام السبب المشروع لرفض التعاقد - من جانب صاحب الدعوة إلى التعاقد بطريق المزاد - أو نفيه هو من مسائل الواقع ، التى يستقل بها قاضى الموضوع ، دون رقابة محكمـة النقـض ، متى أقام قضـاءه على أسباب سائغة ، وإذا كان ما أورده الحكم يؤدى إلى ما إنتهى إليه من مشروعية إمتناع نقابة المهن التعليميـة عن التعاقد مع الطاعن على إدارة صيدليتها ولا مخالفة فيه للقانون ، إذ العبرة فيما إذا كان صاحب الدعوة للإيجار قد تعسف فى رفضه ، أو لم يتعسف ، هى بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الرفض لا بعده ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس.

* <u>الموضوع الفرعي : التفاسخ :</u>

<u>الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦</u>

التفاسخ "التقايل" كما يكون بإيجاب وقبول صريحين يكون أيضا بإيجـاب وقبـول ضمنيين وبحسـب محكمـة الموضوع إذا هى قالت بالتفاسخ الضمنى أن تورد من الوقائع و الظـروف مـا اعتبرتـه كاشـفاً عـن إرادتى طرفى التعاقد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الإراداتان على حل العقد .

<u>الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨</u>

إذ كان الثابت من العقد المؤرخ ١٩٥٤/١١/١ أنه نـص فى بنديـه الأول والثـالث علـى أن مدتـه ثـلاث سنوات تتجدد لمدد متساوية ما لم ينبه أحد طرفيه على الآخر بعدم رغبته فى تجديده وذلك قبل إنتهاء مدتـه بأربعة أشهر ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم نبهوا على الطاعنين فـى ١٩٧٥/٦/٢١ بإنتهـاء العقد وإخلاء العين ، ثم عادوا ونبهوا عليها بذلـك بموجـب إنـذار آخـر مـؤرخ ١٩٧٥/٧/١٥وكـان مـا تضمنه هذا الإنذار هو ذات ما حواه الإنذار السابق عليه ، ولم يرد به ما يعتبر فسخاً له أو عدولاً عنه ومن ثم يبقى ذلك الإنذار المؤرخ ١٩٧٥/٦/٢١ قائماً ومنتجاً لآثاره ، وإذ إلتزم الحكم هذا النظر و عـول فـى قضائه بإنتهاء العقد على الإنذار المشار إليه فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

<u>الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٥</u>

إن حصول التفاسخ من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها. فـإذا كـانت المحكمـة قـد إستخلصت حصول التفاسخ من عبارات واردة فـى أوراق الدعـوى مؤديـة إليـه فـلا سـبيل عليهـا لمحكمـة النقض .

* الموضوع الفرعي : الخطأ المادى فى العقد :

الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٦مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١١

متى كانت المحكمة قد تبينت من واقع الدعوى أن التبايع الذى هو محل النزاع قد وقع على عين معينة تلاقت عندها إرادة المشترى مع إرادة البائع وأن ما جاء فى العقد خاصاً بحدود هذه العين قد شابه غلط فى حدين من حدودها بذكر أحدهما مكان الآخر ، فإنها لا تكون مخطئة إذا ما إعتبرت هذا الغلط من قبيل الغلط المادى الواقع حال تحرير المحرر المثبت للتعاقد لا الغلط المعنوى الواقع حال تكوين الإرادة المفسد للرضا .

* الموضوع الفرعي : الدفع بعد التنفيذ :

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠

يشترط لقبول الدفع بعدم التنفيذ فى العقود الملزمة للجانبين ألا يوجب العقد على المتعاقد الذى أبدى هذا الدفع أن يبدأ بتنفيذ إلتزامه قبل المتعاقد الآخر إذ يمتنع عليه فى هذه الحالة أن ينتفع بالدفع ويتعين عليه أن يفى بما إلتزم به دون أن ينتظر وفاء المتعاقد الآخر لإلتزامه.

* الموضوع الفرعي : السبب فى العقد :

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٤

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر سند الدين أن قيمته دفعت نقداً ثم قام الدليل على إنتفاء القرض ، فإن على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سبباً حقيقياً مشروعاً.

الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس من أن إلتزام مورثة الطاعنين بالمحافظة على سلامة مورث المطعون ضدهم إبان جلوسه فى حجرته المخصصة له بفندقها هو إلتزام ببذل عناية تتمثل فى إتخاذ الإحتياطات المتعارف عليها التى تكفل المحافظة على سلامة النزلاء ويكفى الدائن فيه إثبات قيامه ليقع على عاتق المدين به إثبات أنه قد بذل عناية الشخص العادى فى شأنه ، ثم بين أن الدليل قد قام من الأوراق على أن صاحبة الفندق لم تبذل ليلة الحادث أية عناية فى إتخاذ إجراءات الإحتياط المتعارف عليها و أهمها مراقبة المترددين على الفندق بحيث بات من الممكن لأى شخص أن يدخل إليه وأن يخرج منه دون أن يشعر به أحد فاصبح النزيل سهل المنال ، كما بين أن ما قال به الطاعنان من أن مورثهما كانت قد إتخذت كافة الوسائل المألوفة التى تكفل أمن النزيل ، و قدما الدليل عليه مما ثبت فى الأوراق من أنه كان ينفرد

بغرفة فى الدور الرابع وجد بابها سليما وله مفتاح يمكن إستعماله من الداخل ، لا ينفى عنها أنها قصرت فى بذل العناية اللازمة فإنتفت الحاجة إلى تكليف المطعون ضدهم بإثبات الخطأ العقدى من قبل صاحبة الفندق كما إنتفو الحاجة إلى تكليف الطاعنين بنفيه بعد ما إكتفت المحكمة بما قام فى الدعوى ومن عناصر وقدم فيها من أدلة. لما كان ذلك ، فإن الحكم لا يكون قد ناقض نفسه فى طبيعة إلتزام صاحبة الفندق إذ كيفه بأنه إلتزام ببذل عناية ، ولا يكون قد خالف قواعد الإثبات إذ عالج عبء إثبات الخطأ العقدى ونفيه على أساس من طبيعة الإلتزام الذى أخل له المدين فيه ، ويكون قد صادف فى الأمرين صحيح القانون.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩١٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى على أن كل إلتزام لم يذكر سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك وفى الفقرة الثانية على أن يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى ان للإلتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه ، مؤداه أن ثمة فرضين الأول أن يكون السبب غير مذكور فى العقد ، وفى هذا الفرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب ، على أن القرينة قابلة لإثبات العكس ، فإذا إدعى المدين أن للعقد سبباً غير مشروع يقع على عاتقه عبء إثبات ذلك ، فإن أثبت ذلك فعليه أيضا أن يثبت علم الدائن بهذا السبب. والفرض الثانى أن يذكر السبب فى العقد ، وفى هذا الفرض أيضا ثمة قرينة قانونية على أن السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى ، وهذه القرينة أيضاً قابلة لإثبات العكس ويكون على المدين إما أن يقتصر على إثبات الصورية ، وفى هذه الحالة ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن ، وإما أن يثبت رأساً أن السبب الحقيقى للعقد غير مشروع فثمة فارقاً بين الفرضين المذكورين.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٣

السبب القانونى فى عقد القرض هو دفع المقرض نقوداً إلى المقترض. ومن هذا الدفع يتولد الإلتزام برد المقابل. فإذا إنتفى السبب بهذا المعنى بطل العقد .

* الموضوع الفرعي : الشرط الجزائى :

الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٥

وجود الشرط الجزائى يفترض معه أن تقدير التعويض فيه متناسب مع الضرر الذى لحق الدائن وعلى القاضى أن يعمل هذا الشرط إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر فعندئذ لا يكون الإتفاق

مستحقا أصلا ، أو إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة وفى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يخفض التعويض المتفق عليه.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أخل بإلتزامه بتوريد باقى كمية ... المتعاقد عليها فيكون مسئولاً عن التعويض ، وكان الطرفان قد إتفقا بالعقد على تقدير هذا التعويض ، فإن هذا الشرط الجزائى يقتضى أن يكون على الطاعن عبء إثبات أن مورث المطعون عليهم لم يصبه ضرر نتيجة عدم التوريد.

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٢٠ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨

لمحكمة الموضوع إذا نص فى العقد على شرط جزائى عند عدم قيام المتعهد بما إلتزم به ، السلطة التامة فى إعتباره مقصر حسبما يتراءى لها من الأدلة المقدمة ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى هذا التقدير متى كان سائغاً. لما كان ذلك وكان تخلف الطاعنين عن تنفيذ إلتزامهما يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فإن المطعون عليهم لا يكلفون بإثباته.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٢٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

إذ كان يجوز للمتعاقدين تقدير التعويض عن التأخير فى تنفيذ الإلتزام على أساس كل وحدة زمنية يتأخر فيها التنفيذ بموجب شرط جزائى ينص عليه فى العقد. فإنه يتعين إعمال هذا الشرط مدة تأخير المدين فى تنفيذ إلتزامه إلا إذا إستحال عليه تنفيذ الإلتزام الأصلى أو أثبت أن التأخير فى التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه.

الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥

إن كان الأصل هو تنفيذ الإلتزام تنفيذاً عينياً فلا يصار إلى عوضه متى كان ممكناً إلا أن هذه القاعدة لا تسرى على الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الإلتزام لأن التعويض بمقتضى هذا الشرط يستحق إذا تأخر المدين فى تنفيذ إلتزامه ويجوز أن يجتمع معه التنفيذ العينى ، ومن ثم فلا يتطلب لأعمال هذا الشرط أن يكون الدائن قد طلب إبتداء التنفيذ العينى للإلتزام الأصلى.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن التعويض الإضافى هو مقابل إخلال الطاعنة بإلتزامها بتسليم الجراجات للمطعون ضدهم وإنه إلتزام لا يشمله التعويض الإتفاقى ، وكان الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٧٩/٧/٢٤ سند الدعوى أن البند الثالث منه قد حدد التعويض الإتفاقى الوارد به على إخلال

الطاعنة بأى إلتزام من الإلتزامات الناشئة عنه وكان الإلتزام بالتسليم من بين هـذه الإلتزامـات فـإن الحكـم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وإعتبره إلتزاماً مسـتقلاً لا يشمله التعويض الإتفاقي وبنى على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بتعويض أخر عن إخلالها به يكون فضلاً عن فساده في الإستدلال قد خالف القانون

<u>الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٨</u>

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى أنه متى وجد شرط جزائى فـى العقد ، فإن تحققه يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن بإثباتـه وإنما يقـع على المديـن إثبات أن الضرر لم يقع وأن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة.

*** <u>الموضوع الفرعي : الشرط الفاسخ :</u>**

<u>الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥</u>

متى كان العقد لا يحوى شرطاً صريحاً فاسخاً فإن الدائن إذا إسـتعمل خيـاره فـى طلـب فسـخ العقـد طبقـاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى لعدم وفاء المدين إلتزامه فإن المحكمة لا تلتزم فى هذا الحالة بالحكم بالفسخ بل أن الأمر فى ذلك يرجع إلى تقديرها وهى فيما تقرره من كفاية أسباب الفسخ وعدم كفايتهـا لا تخضـع لرقابة محكمة النقض متى إستندت فى ذلك إلى أسباب سائغة. كما أن للمديـن أن يتوقـى الفسـخ بالوفـاء. بإلتزامه إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى .

<u>الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٧</u>

تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ، ونفى التقصير عن طـالب الفسـخ أو إثباتـه هـو – وعلـى مـا جرى به قضاء هذه المحكمة – من شأن محكمة الموضـوع ، ولا دخـل لمحكمـة النقـض فيـه متـى أقيـم علـى أسباب سائغة. فإذا كانت المحكمة قد أقامت الواقعة التى استخلصتها على ما يقيمها ، فإنهـا لا تكـون بعـد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالاً ، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنـى المسـقط لكل حجة تخالفها.

<u>الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٥</u>

الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتماً بمجرد حصول الإخلال بالإلتزام إلا إذا كانت صيغته صريحـة دالـة على وجوب الفسخ حتماً عند تحققه .

الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٩

إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً فاسخاً فإنه يلزم حتى ينفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن أعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه فإن كان وقوع الفسخ مرتبطاً بالتأخير فى سداد قسط من الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع قد أسقط حقه فى إستعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر فى سداد أقساط الثمن فى مواعيدها بقبول السداد بعد تلك المواعيد منبئاً بذلك عن تنازله عن أعمال الشرط الصريح الفاسخ فلا يكون له عند تأخير السداد فى المستقبل إلا المطالبة بالفسخ القضائى .

الطعن رقم١٣٨٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧

إذ كان عقد البيع سند الدعوى لا يحوى شرطاً صريحاً فاسخاً فللدائن أن يستعمل خياره فى طلب فسخ العقد طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى وللمدين توقى الفسخ بالوفاء بإلتزامه إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى وهذا الحق يرجع للمشترى حتماً فى حالة نقض الحكم لهذا الوجه من أوجه الطعن. لأن النقض يعيد إلى الخصوم حقوقهم التى كانت لهم قبل صدور الحكم المنقوض فيستطيع المدين أن يتوقى الفسخ بالسداد .

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧

لا يجوز إعتبار العقد مفسوخاً إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح الوارد به إلا إذا ثبت للقاضى حصول المخالفة التى يترتب عليها الإنفساخ ، ولما كانت الدعوى قد رفعت للحكم بإنفساخ عقدين مختلفين إستناداً إلى تحقيق الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه فى كل منهما ، فإنه لا يصح الحكم بإنفساخ العقدين إلا إذا تحقق الشرط بالنسبه لكل منهما ، ولا يكفى تحققه فى أحد العقدين للحكم بإنفساخ العقد الآخر ، وإنما يقتصر الإنفساخ فى هذه الحالة على العقد الذى تحقق فيه الشرط ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتحقق الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه فى كل من عقدى البيع الصادرين من المطعون عليهم للطاعن على أن المبالغ المسددة من الطاعن " المشترى " ومقدارها ٨٠٥٠ ج " بخلاف مقدم الثمن " لا تفى بقيمة الأقساط الباقية فى ذمته بمقتضى العقدين ومجموعهما ١٤٣٧٠ ج دون بحث للمبالغ المسددة من الثمن المتفق عليه فى كل عقد على حده و التعرف على ما إذا كانت هذه المبالغ تكفى للوفاء بهذا الباقى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٩

الشرط الفاسخ المقرر جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق ، فإن كان للمشترى قانوناً أن يحبس الثمن عن البائع وجب على المحكمة التجاوز عن شروط الفسخ الإتفاقى.

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٥٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٨

– لا يشترط القانون ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير أسباب الفسخ ، وكل ما يلزم فيه أن تكون صيغته قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له.

– الإتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن فى ميعاده من شأنه – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ، وحسبه أن يتحقق من توافر شروطه.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٨٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢

الفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخول المدين أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن ، فإنه لا عبرة بقدر ما لم يوف به من إلتزام المدين عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، بل العبرة بما يكون عليه الحال عند الحكم النهائى.

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠

من المقرر أن الشرط الفاسخ الصريح وإن كان يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر ذلك الشرط بعد أن يطالب به الدائن ويتمسك بأعماله بإعتبار أن الفسخ قد شرع فى هذه الحالة لمصلحته وحده فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣

إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً فاسخاً فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه ، فإن كان وقوع الفسخ مرتبط بالتأخير فى سداد باقى الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه فى إستعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر فى سداد باقى الثمن فى موعده بقبول السداد بعد هذا الموعد منبئاً بذلك عن تنازله عن أعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الأصل فى العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان إنفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الإتفاق بينهما على فسخ العقد والتقايل عنه ، وكما قد يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح أن يكون ضمنياً وبحسب محكمة الموضوع إن هى قالت بالتقايل الضمنى أن تورد من الوقائع والظروف ما إعتبرته كاشفاً عن إرادتى طرفى العقد فى هذا الصدد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الإرادتان على حل العقد ، ولا معقب على محكمة الموضوع إن هى ناقشت فى حدود سلطتها التقديرية دعوى الفسخ ورأت بناء على أسباب سائغة رفضها أو قبولها .

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣١

تحقق الشرط الصريح الفاسخ لا يؤدى إلى إنفساخ العقد ما دام لم يتمسك بإعماله صاحب المصلحة فيه.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين القول بتوافر الشرط الفاسخ الصريح أن تكون صيغته قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبه له.

الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشرط الفاسخ المقرر جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق فإن كان للمشترى قانوناً أن يحبس الثمن عن البائع وجب على المحكمة التجاوز عن شروط الفسخ الإتفاقى.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨

الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه يترتب عليه الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط بغير حاجة لرفع دعوى الفسخ ولا يملك القاضى فى هذه الحالة سلطة تقديرية يستطيع معها إمهال المشترى المتخلف عن أداء الثمن ولا يستطيع المشترى أن يتفادى الفسخ بأداء الثمن أو عرضه بعد إقامة دعوى الفسخ عليه.

الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٦

لما كان الفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى يخول المدين أن يتوقى صدور الحكم بالفسخ بالوفاء بإلتزامه إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى إلا أن هذا الوفاء

المتأخر يجب أن يتم طبقاً للأوصاف وبذات الشروط المتفق عليها – فالتنفيذ المعيب يعتبر في حكم عدم التنفيذ الجزئي – وأن يكون مما لا يضار به الدائن . ومحكمة الموضوع فيما تقرره من كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى إستندت في ذلك إلى أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٣

لئن كان الأصل فى العقود أن تكون لازمه بمعنى عدم إمكان إنفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الإتفاق بينهما على التقايل منه وإبرام عقد جديد وكما يكون ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح بإيجاب و قبول ضمنين إذ التعبير عن الإدارة يجوز أن يكون ضمنياً على ما تقضى به المادة ٩٠ من القانون المدنى – لما كان ذلك وكان الثابت من الإتفاق المحرر فى ١٩٨٥/٥/٣٠ إقرار مورث الطاعنة بإخلاء شقة النزاع فى موعد غايته آخر إبريل سنة ١٩٥٩ ثم إستمر المورث فى شغل العين من هذا التاريخ ، وحتى وفاته فى سبتمبر سنة ١٩٨٠و بقاء الطاعنة مقيمة بها بعد وفاة والدها وإستمرارها فى سداد مقابل الإنتفاع المنصوص عليه فى الإتفاق الأول شهرياً وقبول الملاك ذلك المقابل وسكوتهم عن المطالبة بتنفيذ الإتفاق طوال هذه المدة كما لم يرفعوا دعواهم بالإخلاء سنة ١٩٨٥ إلا بعد إقامة الطاعنة دعواها بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية فإن ذلك كله يؤكد تقابل طرف النزاع عن الإتفاق المحرر فى ١٩٥٨/٥/٣٠ ونشوء علاقة إيجارية بين مورث الطاعنة و بين مورث المطعون ضدهم و معهم من بعده – وإمتداد تلك العلاقة إلى الطاعنة بعد وفاة والدها المستأجر الأصلى الذى كانت تقيم معه طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهو ما لم ينازع فيه المطعون ضدهم وهى علاقة توافرت لها أركان عقد الإيجار طبقاً للمادة ٥٥٨ من القانون المدنى من منفعة بشئ معين ومدة وأجرة.

الطعن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان الإتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن فى ميعاده من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الإتفاقى ووجوب أعماله ، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من إنطباق الشرط على عبارة العقد كما أنه له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون أعماله فإن تبين له أن الدائن أسقط حقه فى طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة فسخ العقد . أو كان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لإلتزامه أو كان إمتناع المدين عن الوفاء مشروعاً بناء على الدفع

بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه وجب أن يتجاوز عن شرط الفسخ الإتفاقى ، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الإستئناف أن الطاعن تمسك فيها بنزول الشركة المطعون ضدها عن الشرط الصريح الفاسخ مستنداً إلى قرار مجلس إدارتها بتأجيل الوفاء بالقسط الأول وتواخيها فى دفع دعوى الفسخ وقبولها الوفاء بالإقساط اللاحقة ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أعمل أثر الشرط الصريح الفاسخ الوارد فى العقد دون أن يعرض لهذا الدفاع وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

<u>الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٠</u>

- أنه وإن كان القانون لا يشترط ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير أسباب الفسخ إلا أنه يلزم فيه أن تكون صيغته قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له .

- الشرط الفاسخ لا يعتبر صريحاً فى حكم المادة ١٥٨ من القانون المدنى إلا إذا كان يفيد إنفساخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزام .

<u>الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشرط الفاسخ الصريح يسلب القاضى سلطته التقديرية فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقيق المحكمة من توافر شروط الفسخ الإتفاقى ووجوب إعماله. إذ للقاضى الرقابة التامة للتثبيت من إنطباق الشروط على عبارة العقد ، كما له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله.

<u>الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٨٦ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢</u>

لا يكون الشرط الفاسخ مقتضياً الفسخ حتماً إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتماً عند تحققه بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار. أما الشرط الضمنى الفاسخ« pacte commissoire tacite » فلا يلزم القاضى به بل هو يخضع لتقديره. فللقاضي ألا يحكم بالفسخ وأن يمكن الملتزم بالوفاء بما تعهد به حتى بعد رفع الدعوى عليه بطلب الفسخ. فإذا نص فى عقد البيع على أنه إذا ظهر على العين المبيعة ديون مسجلة ، خلاف ما ذكر بالعقد ، فإن البائع يلتزم بتعويض قدره كذا كما يجوز للمشترى أن يفسخ التعاقد بمجرد إنذار البائع – فهذا الشرط ليس إلا ترديداً لما قرره فقه القانون من أن عدم قيام أحد طرفى العقد المتقابل الإلتزام ، بما إلتزم به يسمح للطرف الآخر بطلب فسخ العقد ، فهو شرط ضمنى فاسخ للقاضى

أن يهدره إذا إستبان له من ظروف الدعوى و خصوصياتها أنه لا مبرر له. ومتى أثبت القاضى فى حكمه الإعتبارات المقبولة التى إستند إليها فى ذلك فلا تثريب عليه .

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٨

إذا كان العقد مشروطاً فيه أنه إذا خالف المستأجر أى شرط من شروطه فللمؤجر إعتبار العقد مفسوخاً بمجرد حصول هذه المخالفة بدون إحتياج إلى تنبيه رسمى أو تكليف بالوفاء ، وله الحق فى تسلم العين المؤجرة بحكم يصدر من قاضى الأمور المستعجلة ، فهذا شرط فاسخ صريح يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، ولا يبقى له فى إعتبار الفسخ حاصلاً فعلاً إلا أن يتحقق من حصول المخالفة التى يترتب عليها. ولا يؤثر فى مدلول هذا الشرط وأثره القانونى أن يكون التمسك به من حق المؤجر وحده ، لأنه فى الواقع موضوع لمصلحته هو دون المستأجر. والقول بأن نية المؤجر قد إنصرفت عن الفسخ بإقتصاره على طلب الأجرة فى دعوى سابقة هو قول مردود ، لأن التنازل الضمنى عن الحق لا يثبت بطريق الإستنتاج إلا من أفعال لا يشك فى أنه قصد بها التنازل عنه. وليس فى المطالبة بالأجرة ما يدل على ذلك ، إذ لا تعارض بين التمسك بحق الفسخ و المطالبة بالأجرة التى يترتب الفسخ على التأخر فى دفعها .

*** الموضوع الفرعي : الشرط المانع من التصرف :**

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٧

شرط المنع من التصرف يصح إذا بنى على باعث مشروع وإقتصر على مدة معقولة. ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو للغير. وتقدير مشروعية المصلحة المراد بالشرط حمايتها و مدى معقولية المدة المحددة لسريانة مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى بنى رأيه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

إستقر الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر فى ظل القانون المدنى القديم – الذى لم يتناول الشرط المانع من التصرف وجزاء مخالفته – على أن هذا الشرط لا يصح إذا أقت وكان القصد منه حماية مصلحة جدية مشروعة وإذا خولف بعد إستيفاء شروط صحته حكم بفسخ التصرف الأصلى أو إبطال التصرف المخالف بناء على طلب من وضع الشرط المانع لمصلحته ، لما كان ذلك ، وكان النص فى القانون المدنى الجديد فى المادة ٨٢٣ على أنه " ١– إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يمنع التصرف فى مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصور على مدة معقولة ٢– ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد

بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير " والنص في المادة ٨٢٤ منه على أنه " إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً " ، يفيد أن المشرع وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية قد قنن ما إستقر عليه الفقه والقضاء من قبل ولم يضف جديداً إلا حسم الخلاف بين ما تردد فيه القضاء من الحكم ببطلان التصرف المخالف أو فسخ التصرف الأصلي عند مخالفة الشرط المانع فآثر أن تكون طبيعة الجزاء هو بطلان التصرف المخالف دون حاجة إلى فسخ التصرف الأصلي أما نوع الجزاء فقد أبقى عليه وهو ليس بطلاناً مطلقاً بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع وهي حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص وهو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية بقولها " أن الذي يطلب بطلان التصرف المخالف هو المتصرف إذ له دائماً مصلحة في ذلك ويطلبه كذلك المتصرف له أو الغير إذا كان الشرط المانع أريد به أن يحمي مصلحة مشروعة لأحد منهما " ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده ويمتنع على المحكمة الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها ولا محل بعد ذلك للتحدي بما ورد بصدر المذكرة الإيضاحية من تحديد لنوع هذا البطلان من أنه " بطلان مطلق لعدم قابلية المال للتصرف " لما فيه من خروج عن المعنى الصحيح الواضح للنص الذي إقتصر على بيان طبيعة الجزاء وهو البطلان دون نوعه الذي يتحدد بمدلوله أخذاً بالغاية التي تغياها المشرع منه وهي حماية المصلحة الخاصة المشروعة لا المصلحة العامة.

<u>الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١</u>

النص في المادة ٨٢٣ من القانون المدني على أن " إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع و مقصوراً على مدة معقولة ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير،و المدة المعقولة يجوز أن تستغرق في مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير" مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن شرط المنع من التصرف يصح إذ بني على باعث مشروع وإقتصر على مدة معقولة ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير ، وتقدير مشروعية المصلحة المراد بالشرط حمايتها ومدى معقولية المدة المحددة لسريانه مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى بنى رأيه على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٩

- مؤدى نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي للجمعية التعاونية لبناء المساكن لرجال القضاء والنيابة والفقرة [د] من المادة السادسة من العقد المبرم بين تلك الجمعية والطاعن المؤرخ ١٩٦١/١١/٢٦ أنهما تضمنا شرطاً مانعاً من التصرف وهو شرط وضع أساساً لمصلحة الجمعية ذاتها ولا يجوز لغيرها التمسك بالبطلان لمخالفته لنص المادتين سالفتي الذكر لأن البطلان هنا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته .

- الحظر الوارد بنص المادة ٩ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ الذى كان سارياً وقت تعاقد الطاعن مع المطعون ضدها الأولى - ينصرف إلى الأراضى والوحدات السكنية المخصصة للعضو من الجمعية التى ينتمى إليها بوصفه عضواً تعاونياً - أى أن المنع يرد أساساً على ما خصص للعضو عن طريق الجمعية سواء أكان هذا التخصيص ينصب على أراضى البناء أو وحدات سكنية وإذ كان الثابت أن التصرف بالبيع الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضدها الأولى لم يشمل قطعة الأرض أو جزء منها المخصصة لهم من الجمعية التعاونية المطعون ضدها الثانية - وإنما ورد على جزء من المبانى التى أقامها الطاعنون على تلك الأرض ، ومن ثم فإن ما ورد بنص المادة ٩ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ لا ينطبق على واقعة الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٢٩٠٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٦

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أ ن المادة ٨٢٤ من القانون المدنى وإن نصت على بطلان التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف ولم تتعرض للعقد الأصلى الوارد فيه هذا الشرط إلا أ ن ذلك لا يمنع المتعاقد الذى إشترط هذا الشرط من طلب فسخ ذلك العقد إستناداً إلى الأحكام العامة المقررة للفسخ فى العقود الملزمة للجانبين متى كان شرط المنع من التصرف من الشروط الأساسية للتعاقد والتى بدونها ما كان يتم ، إذ تكون مخالفة المتعاقد الآخر له فى هذه الحالة إخلالاً منه بأحد إلتزاماته الجوهرية مما يجيز للمتعاقد معه طلب فسخ العقد طبقاً للمادة ١/١٥٧ من القانون المدني التى تعتبر من النصوص المكملة لإرادة المتعاقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتاً لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من إشتراطه ، ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه إلا بإتفاق صريح.

* **الموضوع الفرعي : الطعن فى العقود :**

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٦

إذا طعن فى عقد بالتزوير ثم أخفق الطاعن ، فذلك لا يمنعه من أن يطعن فى ذات العقد بأنه وصية لأن الطعن فى العقد بأنه وصية لا ينافى صدوره ممن أسند إليه .

* **الموضوع الفرعي : العقد الظاهر :**

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١

لدائن المتعاقد أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان حسن النية والمفروض إن الدائن حسن النية لا علم له بالعقد المستتر وعلى من يدعى عكس ذلك أن يثبت ما يدعيه .

* **الموضوع الفرعي : العقد شريعة المتعاقدين :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٩

إذا كان عقد الإتفاق المبرم بين الحارس على الوقف وبين المستأجر صريحاً فى أن الحراسة ملزمة بدفع جميع المصاريف التى صرفت فى الإنشاء والتجديد بالوقف حسب تقديرها بواسطة خبير فى وقت إنشائها فإنه يكون من المتعين على المحكمة أن تأخذ بأحكام هذا العقد دون نظر إلى ما زاد فى قيمة الأرض ولا إلى إرتفاع أسعار المهمات والأدوات وقت رفع الدعوى إذ العقد قانون المتعاقدين.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

الاتفاق شريعة المتعاقدين وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليها تعهدت بتوريد بعض المواد إلى أول الطاعنين وحدد السعر فى عقد التوريد بحيث لا يعدل زيادة أو نقصا إلا تبعا لزيادة أو نقصان ,, الرسوم الجمركية أو رسوم الإنتاج أو نولون سكة الحديد ،، فانه لا يحل لأحد الطرفين الجدل فى مقدار السعر زيادة أو نقصا إلا فى الحالات المنصوص عليها فى العقد ومن غير المستساغ أن يقاس على هذه الحالات حالة وضع حد أقصى إجباري للأسعار إذ واضح أن الزيادة فى تلك الحالات يعود عنهما مباشرة إلى السلطات العامة فمن المفهوم أن لا يكون هذا الغنم سببا فى أثقال كاهل المتعهد بالتوريد أما فى حالة التسعير الجبرى فالأمر على خلاف ذلك إذ الغرض منه هو حماية الجمهور من الاستغلال لا زيادة الموارد المالية للسلطات العامة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها بقيمة زيادة أسعار المواد التى وردتها وفقا لما حدد فى التسعيرة الجبرية وبقيمة ما احتجزه أول الطاعنين مقابل الفرق بين

السعر المتفق عليه فى العقد والسعر الذى اشترى به باقى الكميات اللازمة له تأسيسا على أن نصوص العقد تتسع لحالة وضع تسعير جبرى للأشياء يكون قد خالف قانون العقد.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣

متى كان نص العقد صريحا فى أنه ليس لأى شريك حق التنازل أو بيع حصته لأى شريك آخر إلا بموافقة جميع الشركاء كتابة فإنه يكون صحيحا ما قرره الحكم من أنه لا يسوغ لأحد الشركاء أن يقبل ما طلبه شريك آخر من تعديل حصته فى رأس المال ما دام أن هذا الطلب لم يوافق عليه باقى الشركاء كتابة

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨

الأصل فى قواعد القانون الخاص هو تغليب سلطان الإرادة التى تعتبر شريعة المتعاقدين ويترتب على ذلك إعتبار أن الأصل فى العقود هو الصحة متى إنصرفت إرادة المتعاقدين إليها وأن البطلان هو الإستثناء ولا يكون إلا فى حدود القيد الوارد بالنص لترتيب أثره مع وجوب عدم التوسع فى تفسيره وأخذاً بهذه القواعد فى التفسير فإن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على أنه " لا يجوز لأى فرد أن يملك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها .... أكثر من خمسين فداناً وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلاً ولا يجوز شهره " يدل على أن النهى وارد من المشرع على تجاوز الملكية لهذا القدر وأن البطلان يشوب العقد فيما يترتب عليه وقوع المخالفة أما ما لا يترتب عليه وقوع المخالفة فإنه يكون صحيحاً بحسب الأصل إلا إذا كان محل التعاقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحسب إرادة عاقديه أو كان غير قابل لها بحكم القانون كما فى حالة طلب أخذ المبيع بالشفعة – لما كان ذلك وكان محل العقد موضوع النزاع أرضاً زراعية مما يقبل التجزئة بطبيعته فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان العقد جميعه دون الوقوف به عند الحد الذى لا يجاوز الطاعن به الحد الأقصى للملكية بمقولة عدم قابلية الصفقة للتجزئة دون أن يبين سبب عدم قابليتها لذلك يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون .

الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧

البين من نص المادة ١٤٥ ومن القانون المدنى ومذكرتها الإيضاحية أنها وضعت قاعدة عامة تقضى بأن آثار العقد لا تقتصر على المتعاقدين فحسب بل تجاوزهم إلى من يخلفهم خلافة عامة اللهم أن تكون العلاقة القانونية علاقة شخصية وهى تستخلص من إرادة المتعاقدين صريحة أو ضمنية أو من طبيعة العقد أو من نص القانون.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/١٦

العقد قانون العاقدين ، فالخطأ فى تطبيق نصوصه خطأ فى تطبيق القانون العام يخضع لرقابة محكمة النقض. ففي دعوى المقاول الذى لم يدفع للمدعي عليه " وزارة الحربية " غير التأمين المؤقت وعند ما أعلن بقبول عطائه وكلف بإيداع التأمين النهائى إمتنع ولم يحرر عقد التوريد ، وطلب إعفاءه من التعهد فألغى المدعى عليه عطاءه و إنصرف إلى غيره فى إستيراد المطلوب له – فى هذه الدعوى إذا طبقت المحكمة بعض شروط العقد دون بعضها الذى كان يجب تطبيقه ، فالمحكمة النقض أن تنقض الحكم وتفصل فى الدعوى على أساس الشروط الواجبة التطبيق. ولا يرد على ذلك بأن تطبيق بعض شروط المناقصة وعدم تطبيق بعضها الآخر على الدعوى هو مما يدخل فى ولاية قاضى الموضوع دون رقابة عليه فيما يرتئيه من تفسير هذه الشروط ، لأن تطبيق نص من نصوص العقد دون أخر أولى منه هو إجتهاد يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض .

* الموضوع الفرعي : الغرض من التعاقد :

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤

لا يلزم أن يكون الغرض من التعاقد واردا فى العقد ، بل للمحكمة أن تستخلصه من وقائع الدعوى وما تعارف عليه الناس.

* الموضوع الفرعي : الغلط المادى فى العقد :

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٦

مجال تطبيق نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى ، الغلط فى الحساب وغلطات القلم أى الأخطاء المادية التى تقع من محرر العقد أثناء كتابته وتكشف عنها الورقة بذاتها ولا يترتب على تصحيحها تعديل موضوع العقد فلا يدخل فى هذه الأخطاء التوقيع على الورقة بختم بدلا من ختم آخر لأن الورقة لا يمكن أن تكشف بذاتها عن هذا الخطأ ولأن تصحيحه يترتب عليه إسناد الورقة إلى غير الموقع عليها وهو ما يخالف نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى التى تقضى بأن الورقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقعها.

* الموضوع الفرعي : الفسخ القضائى :

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٥

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير مبررات الفسخ وتحديد الجانب المقصر فى العقد كل ذلك مما يخضع لسلطان محكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤

تنص المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى على أنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بفسخ العقد ولا يشترط لإعمال حكم المادة أن يتضمن العقد شرطاً يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ إلتزامه.

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٦

إذا لم يشترط الفسخ بنص العقد فإنه يكون خاضعاً لتقدير قاضى الموضوع يحكم به أو يمنح المدين أجلاً للوفاء بالإلتزام ولئن كان الوفاء فى غضون هذا الأجل مانعاً من جواز الحكم بالفسخ فإن إنقضاء الأجل دون وفاء كامل لا يوجب الحكم بالفسخ حتماً إلا بنص فى القانون ، ولا يوجد هذا النص فى قواعد الفسخ الواردة بالمادة ١٥٧ من التقنين المدنى ، كما أن المشرع حذف من مواد البيع نص المادة ٦١٠ من المشروع التمهيدى الذى كان يوجب الفسخ دون إنذار المشترى إلى أجل آخر إذا لم يدفع الثمن قبل إنقضاء الأجل وهو النص المقابل للمادة ٣٣٣ مدنى قديم ـــ تاركاً ذلك لحكم القواعد العامة فى فسخ العقود الملزمة للجانبين ، والمستفاد من هذه القواعد أن الأجل ورد بالفقرة الثانية من المادة ١٥٧ على سبيل الإستثناء من الحق المقرر للدائن بفقرتها الأولى فى طلب الفسخ ، ولا ينطوى منح الأجل فى ذاته على حكم الشرط الفاسخ الذى بموجبه يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه. وإنما يبقى العقد قائماً والوفاء بالإلتزام لا يزال ممكناً بعد إنقضاء الأجل حتى صدور الحكم النهائى ويكون لقاضى الموضوع تقدير ظروف التأخير فى الوفاء ولا يتعين عليه أن يحكم بالفسخ ويجوز أن يحكم برفضه إذا هو تبين أن الوفاء المتأخر مما لا يضار به الدائن .

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٨٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢

الفسخ إذا لم يشترط بنص فى العقد ، فإنه يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – طبقاً لنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى – خاضعاً لتقدير قاضى الموضوع ، يحكم به أو يمنح المدين أجلاً لتنفيذ إلتزامه ، وإن كان الوفاء فى غضون هذا الأجل مانعاً من جواز الحكم بالفسخ فإن إنقضاء الأجل دون وفاء كامل لا يوجب الفسخ حتماً ، إذ لا ينطوى منح الأجل ذاته على حكم الشرط الفاسخ الذى بموجبه يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه وإنما تبقى سلطة قاضى الموضوع التقديرية ، فيظل العقد قائماً ويكون الوفاء بالإلتزام لا يزال ممكناً بعد إنقضاء الأجل حتى دور الحكم النهائى ، ويكون لقاضى الموضوع تقدير ظروف التأخير فى الوفاء. فيقضى بالفسخ أو برفضه.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١

جرى قضاء هذه المحكمة على إنه إذا لم ينص فى عقد البيع على إعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم فى حالة تأخير المشترى عن سداد الثمن فإن الفسخ لا يقع فى هذه الحالة إلا إذا صدر به حكم من القضاء ٠

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٣٩/٦/١

إن فصل محكمة الموضوع فى صدد كفاية الأسباب لفسخ التعاقد موضوعى خارج عن رقابة محكمة النقض فلا تثريب عليها إذا هى رأت أن عدم تنفيذ أحد الإلتزامات لا يوجب فسخ التعاقد وبينت الأسباب التى إستندت إليها فى ذلك .

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٣٩/٥/١١

إن الحكم بصورية العقد لا يستلزم إثبات سوء نية الطرفين فيه. ومع ذلك إذا كان الحكم قد إستظهر هذا الأمر فلا يصح تعييبه به .

*** الموضوع الفرعي : النيابة فى التعاقد :**

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٩

تقضى المادة ١٠٨ من القانون المدنى بأنه " لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه بإسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل " فإذا حصل التعاقد بغير هذا الترخيص فلا يكون نافذا فى حق الأصيل إلا إذا أجازه ، وقد استثنت المادة من حكمها الأحوال التى يقضى فيها القانون أو قواعد التجارة بصحة هذا التعاقد. فإذا كان الموقع على الإيصال سند الدعوى هو مدير الشركة الطاعنة بوصفه ممثلا لها وقد تضمن هذا الإيصال - على ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه إقراره بهذه الصفة باستلام الشركة منه بصفته الشخصية المبلغ المثبت به بصفة وديعة لدى الشركة ، فإن هذا الإقرار يكون متضمنا انعقاد عقد وديعة بين نفسه وبين الشخص الاعتبارى الذى ينوب عنه "الشركه" وهو مالا يجوز عملا بالمادة ١٠٨ سالفة الذكر إلا بترخيص من الشركة أو بإجازتها لهذا التعاقد وبالتالى لا يجوز للمدير أن يرجع على الشركة على أساس عقد الوديعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر العبارة المؤشر بها على ظهر الإيصال والموقع عليها من المدير بصفته الشخصية متضمنة إقرارا منه بملكية سيدة ما لقيمة تلك الوديعة وكان هذا الإقرار منصبا على ذات الوديعة المشار إليها فى صلب السند فإن الإقرار المذكور لا يكون من شأنه أن يرتب بذاته فى ذمة الشركة التزاما جديدا مستقلا عن الالتزام

الناشيء عن عقد الوديعة وإنما يستمد ذلك الإقرار أثره من هذا العقد وبالتالى يدور معه وجودا وعدما ومن ثم فإن عدم نفاذ عقد الوديعة فى حق الشركة الطاعنة يستتبع أن يكون الإقرار المذكور غير ملزم لها.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر عقد المقايضه الذى عقدته الوصيه بدون أذن المحكمة الحسبية هو عقد باطل بطلاناً نسبياً يصح بإجازه القاصر بعد بلوغه سن الرشد وجعل الإجازه تستند إلى التاريخ الذى تم فيه العقد فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

* الموضوع الفرعي : الوديعة بأجر :

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٦

١) لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأعمال نص البند السادس من ملحق العقد المؤرخ ١٩٦٨/٥/٤ وإنما جرى دفاعها من بين ما جرى به – على أن تلف الجبن المخزون كان مرجعه سوء التصنيع وليس سوء التخزين. وهو دفاع يغاير ما جاء بوجه الطعن. فإن النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

٢،٣) إنتهاء الحكم إلى أن إلتزام الشركة الطاعنة بحفظ الجبن المودع لديها فى ثلاجتها من الإلتزامات الجوهرية وأنه إلتزام ببذل عناية هى عناية الشخص العادى – لأن الشركة مأجورة على هذا الإلتزام مؤداه أنه كيف العقد بأنه عقد وديعة مأجورة متفقاً فى ذلك مع عبارات العقد ودون أن تجادل الطاعنة فى هذا التكييف ، لما كان ذلك وكان مقتضى عقد الوديعة أن يلتزم المودع لديه – أساساً– بالمحافظة على الشىء المودع لديه وأن يبذل فى سبيل ذلك – إذا كان مأجوراً – عناية الشخص العادى ويعتبر عدم تنفيذه هذا الإلتزام خطأ فى حد ذاته يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنها إلا أن يثبت السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية وكان الخبير المنتدب بعد أن عاين الثلاجة والجبن المخزون فيها وإطلع على دفاتر الثلاجة المعدة لإثبات درجات الحرارة وأطرحها لعدم سلامتها ولعدم مطابقتها الواقع ورجح من واقع فحصه للجبن المخزون ومعاينته الثلاجة من الداخل – أن تلف الجبن يرجع إلى الإرتفاع الكبير والمتكرر فى درجات الحرارة –إستناداً إلى ما لاحظه من تكثف الماء على سطح الجبن والأجولة التى تحتويه ومن تراب الجبن المبلل على أرضية الثلاجة ، وإذ إطمأنت محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير فى هذا الشأن – لسلامة أسسه وإستخلصت منه فى حدود سلطتها التقديرية أن الشركة الطاعنة لم تبذل العناية الواجب إقتضاؤها من مثلها فى حفظ الجبن المودع لديها مما أدى إلى تلفه ورتبت على ذلك مسئولياتها عن هذا التلف – فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهتها الشركة الطاعنة إلى ذلك التقرير لأن

فى أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

٤) تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون أو العقد يلزمه بإتباع معايير فى خصوصه .

٥) البين من ملحق العقد المؤرخ أنه نص فى البند الخامس منه على أنه ...... ومفاد هذا النص أن الطرفين إتفقا مقدماً على مقدار التعويض الذى تلتزم به الشركة الطاعنة – وحدداه بثمن شراء الجبن مما مؤداه أن تلتزم محكمة الموضوع بالقضاء به عند ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة عن التلف الذى أصاب الجبن – ما لم تثبت عدم وقوع ضرر للمطعون ضده الأول – أو – أن التعويض المتفق عليه كان مبالغاً فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الشركة الطاعنة قد أخلت بإلتزامها بالحفظ ولم تبذل فى سبيل ذلك عناية الشخص العادى وإعتبرها مسئولة عن التعويض فإنه كان يتعين عليه عند تقديره التعويض – عن الجبن التالف – أن يلتزم فى ذلك بالثمن الذى دفعه الأخير للحصول عليه بحساب التعويض المتفق عليه مقدماً. وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك رغم إشارته فى مدوناته إلى نص البند الخاص – فإنه يكون فضلاً عن تناقضه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

* **الموضوع الفرعي : الوكالة الظاهرة :**

الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ١٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٩١/٤/١١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لنفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهرى والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق أن يكون صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلباً أو إيجاباً – فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، ولمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية إستخلاص قيام الوكالة الظاهرة من القرائن إلا أنه يتعين أن يكون إستخلاصها سائغاً و مؤدياً لما إنتهى إليه قضاؤها وكافياً لحمله .

* **الموضوع الفرعي : إنعقاد العقد :**

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢١

التعاقد لا يعتبر تاماً ملزماً بمجرد تدوين نصوصه كتابة ولو حصل التوقيع عليها بل أنه لابد من قيام الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام الإلتزام ونفاذه وهذا ما يقتضى تسليم السند المثبت له لصاحب الحق فيه بحيث لو تبين إنه لم يسلم إليه مطلقاً لما صلح هذا دليلاً علـى الإلتزام ، كذلك إذا تبين أنه قد حرر

مكتوب بالتعاقد ولكنه سلم لأمين فإنه يتعين البحث فى ظروف وشروط تسليم ذلك المكتوب للأمين. وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليها الأولى باعت للطاعنين فداناً بمقتضى عقد عرفى أودع هو ومبلغ الثمن أمانة لدى المطعون عليه الثانى بصفته أمين البائعة والمشترين ولما رفع الطاعنان دعواهما بإثبات وصحة هذا البيع قرر المطعون عليه الثانى أن سبب إيداع العقد والثمن لديه يرجع إلى أن المطعون عليها الأولى كانت قد باعت نفس القدر إلى آخر وأن طرفى التعاقد إتفقا على بقاء العقد والثمن تحت يده حتى تتمكن البائعة من إسترداد العقد الأول وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى قد إعتمد أقوال المطعون عليه الثانى وأجرى مقتضاها على البيع فإعتبره - رغم خلو المحرر من أى شرط فاسخ أو واقف - معلقاً على شرط تقايل المطعون عليها الأولى من البيع الأول الصادر منها للمشترى الآخر عن نفس المبيع وإستردادها منه المحرر المثبت له فان الطعن عليه إستناداً إلى أنه خلط بين إنعقاد العقد ودليله وإلى أنه خالف القاعدة المقررة من أنه لا يصح إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة بغير الكتابة ، إن هذا الطعن بشقيه يكون على غير أساس ذلك أن الطاعنين هما المدعيان بصحة التعاقد فعليهما يقع عبء إثبات مدعاهما ولما كان المدعى به يزيد على عشرة جنيهات وكان الدليل الكتابى يعوزهما فكان مقتضى ذلك إعتبارهما عاجزين عن إثبات مدعاهما إلا أن ما أدعياه من وجود محرر مثبت للبيع مودع لدى أمين الطرفين وإقرارهما بأنهما لم يأخذا على هذا الأمين سنداً بالإيداع لثقتهما فيه وموافقة المطعون عليها الأولى على هذه الواقعة - كل ذلك إقتضى سماع أقوال هذا الأمين فى سبب إيداع العقد والثمن لديه

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢

يشترط قانونا لانعقاد العقد مطابقة القبول للإيجاب ، فإذا اقترن القبول بما يعدل فى الإيجاب فلا يكون فى حكم القبول الذى يتم به التعاقد وإنما يعتبر بمثابة إيجاب جديد لا ينعقد به العقد إلا إذا صادفه قبول من الطرف الآخر. فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها أن الخلاف بين الإيجاب والقبول يتناول مسألة جوهرية فى التعاقد الذى كان يراد إبرامه وأنه ليس وليد خطأ مادى وقع فيه الطرف القابل ورتبت على عدم مطابقة القبول للإيجاب أن العقد لم ينعقد أصلا بين الطرفين ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

يجب لتمام الإتفاق وإنعقاده أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب أما إذا إختلف عنه زيادة أو نقصاً أو تعديلاً فإن العقد لا يتم ويعتبر مثل هذا القبول رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً. فإذا كانت محكمة الموضوع قد إستندت فيما قررته من إنتفاء حصول الإتفاق على الفسخ لعدم مطابقة الإيجاب بالفسخ للقبول إلى ما

إستخلصة إستخلاصا سائغاً من العبارات المتبادلة بين طرفى الخصومة فى مجلس القضاء وكان لا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض إذ أن إستخلاص حصول الإتفاق على الفسخ من عدمه هو مما تستقل به محكمة الموضوع فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦

إذا عرض المشترى فى إنذاره للبائعين تنقيص الثمن فرفض البائعون فى إنذارهم الذى ردوا به – على إنذار المشترى – وأعلنوا عدم قبولهم هذا العرض وضمنوا هذا الإنذار أنهم يعتبرون ما تضمنه عرضا من جانب المشترى للفسخ وأنهم يقبلون فإنه طالما أن قبولهم هذا يعارض الإيجاب الصادر إليهم من المشترى فإن هذا القبول يعتبر رفضا يتضمن إيجاباً جديداً بالفسخ وذلك بالتطبيق لنص المادة ٩٦ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٤

إذا كان يبين من الإطلاع على الشروط التى وضعها وزير المالية والاقتصادية لتصدير سلعة من السلع أنها تقضى بأن على الراغبين فى تصدير السلعة المذكورة أن يتقدموا بطلباتهم إلى المراقبة العامة للتصدير مصحوبة بشيك مقبول الدفع بكامل ثمن إذن التصدير أو بخطاب ضمان من أحد البنوك وتحدد الشروط المذكورة الثمن الذى تستحقه الحكومة عن هذا الإذن ، فإن مؤدى ذلك أن يعتبر الإعلان من وزير المالية والإقتصاد متضمناً شروط التصدير دعوة للكافة إلى تصدير هذه السلعة طبقا لتلك الشروط فإذا تقدم شخص للمراقبة بطلب للتصدير مستوفياً لها وصدر له الإذن بالتصدير نشأت علاقة تعاقدية بينه وبين الحكومة أساسها الإيجاب والقبول ، وتفرض هذه العلاقة على كل من طرفيها إلتزامات متبادلة قوامها الشروط المعلن عنها من جانب الحكومة والمقبولة من جانب طالبى التصدير فلا تعتبر تلك الشروط بمثابة لائحة تنظيم العلاقة بين الحكومة والأفراد .

الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩

إذا إتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية وإحتفاظهما بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الإتفاق عليها إعتبر العقد قد تم ، وإذا قام بينهما خلاف على المسائل التى أرجئ الإتفاق عليها كان لهما أن يلجأ إلى المحكمة للفصل فيه.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٠

إن النص فى المادة ٩٩ من التقنين المدنى على أنه " لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلاً ، يدل على أن التقدم بالعطاء سواء فى المزايدات أو المناقصات والتى تأخذ حكمها – ليس إلا إيجاباً من صاحب العطاء فلابد لإنعقاد العقد من أن يصادفه قبول بإرساء

المزاد أو المناقصة عليه ممن يملكه ... ولا يغير من ذلك تحرير العقد المثبت للإتفاق بتاريخ ... لأنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من تحرير المحرر المثبت للعقد في تاريخ لاحق لإنعقاده لأن المحرر أداة للإثبات لا يلزم أن يكون تحريره موافقاً لتاريخ إنعقاد العقد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن شركة المطعون ضدهم لم تكن قد إرتبطت بأى إلتزام قبل الشركة الطاعنة قبل ١٩٧٤/٣/٦ تاريخ تحرير عقدها معها وبدء تنفيذه ، ورتب على ذلك إستبعاده من نطاق الإرتباطات البديلة كافة معاملات الشركة الطاعنة مع مقاولى النقل السابقة على هذا التاريخ ومنها عقدها مع مشروع سيارات صندوق الخدمات بالقليوبية المؤرخ ١٩٧٤/١/٢٦ فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وخالف الثابت فى الأوراق ونصوص العقد مما يعتبر منه خطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٢٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

– المقرر وفقاً لنص المادة ٢/٩٧ من القانون المدنى على أن – يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم فى المكان والزمان اللذين يعلم فيها الموجب بالقبول ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

– لما كانت عبارة البند الرابع من العقد المبرم بين وكيل البائعة الطاعنة – والمطعون ضده واضحة للدلالة على أن هذا الإتفاق معلق على شرط واقف هو موافقة الطاعنة – البائعة على البيع. مما مؤداه ما ورد فى هذا الإتفاق إيجاباً من المطعون ضده – المشترى معلقاً على قبول البائعة له بما لازمه صدور هذا القبول منها بالموافقة على البيع فإذا تم إنعقد العقد ولزم ، أما إذا لم توافق فإن العقد لا ينعقد ويرد المدفوع من المشترى دون رجوع من أحد الطرفين على الآخر بأى إلتزام – لما كان ذلك – وكان البين من الأوراق أن البائعة – الطاعنة لم توافق على هذا البيع بل أخطرت المطعون ضده بعدم موافقتها عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب رغم ذلك إلى إعتبار إنقضاء الأجل المحدد بالعقد بمثابة موافقة ضمنية من الطاعنة متخذاً من مجرد سكوتها عن الرد خلال هذه المدة قبولاً منها للبيع فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد إنحرف عن المعنى الواضح للإتفاق.

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الأفراد كالنشرات والإعلانات لا تعتبر إيجاباً وإنما مجرد دعوة إلى التفاوض والأستجابة لهذه الدعوة هى التى تعتبر إيجاباً فالتقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيه يعتبر إيجاباً ويتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة هذا الإيجاب .

الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥

مفاد نص المادة ٨٩ من القانون المدني يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن العقد ينعقد بمجرد أن تتطابق إرادة طرفيه إذا لم يقرر القانون أوضاعاً معينة لإنعقاده فإذا إستلزم القانون أوضاعاً أو إجراءات معينة فلا ينعقد العقد إلا بعد إستيفاء القانون تلك الأوضاع أو هذه الإجراءات ولا عبرة بما يتم قبلها من إعلان عن الرغبة فى التعاقد أو ما تتخذ بشأنه من مفاوضات.

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٢

مفاد نص المادة ٩٩ من القانون المدنى أن التقدم بالعطاء فى المزايدات ليس إلا إيجاباً من صاحب العطاء فلا بد لإنعقاد العقد من أن يصادفه قبول بإرساء المزاد عليه ممن يملكه مما مؤداه أن العقد فى البيع بالمزاد ينعقد كأصل عام بإيجاب من المزايد هو العطاء الذى يتقدم به وقبول من الجهة صاحبة المزاد يتم برسو المزاد إلا أنه إذا كان القبول معلقاً بموجب قائمة المزاد أو القوانين واللوائح على تصديق جهة معينة فلا ينعقد فى هذه الحالة برسو المزاد إنما يعتبر مجرد إتفاق على أن يتقيد الراسى عليه المزاد بعطائه إلى أن يتم تصديق هذه الجهة فينعقد بهذا التصديق.

*** الموضوع الفرعي : إنعقاد الوعد بالتعاقد :**

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢١

يشترط لإنعقاد الوعد بالتعاقد طبقاً للمادة ١٠١ من القانون المدنى أن يتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه فضلاً عن المدة التى يجب إبرامه فيها وذلك حتى يكون السبيل مهيئاً لإبرام العقد النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود له دون حاجة إلى إتفاق على شئ آخر ، والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان هذا العقد وشروطه الأساسية التى يرى العاقدان الإتفاق عليها ، والتى ما كان يتم العقد بدونها. وإذ كان يبين من مطالعة الإتفاق المبرم بين الطرفين أنه لم يفصح أصلاً عن ماهية العقد المراد إبرامه ولم يكشف عن حقيقة العلاقة القانونية بين الطرفين أو الأركان المميزة لها ولم يعين صراحة أو دلالة المدة التى يجب فيها إبرام العقد النهائى ، وكان لا وجه لما تدعيه الطاعنة من أن الإتفاق ينطوى على عقد عمل غير محدد المدة مع ما ينص عليه الإتفاق صراحة من أن العلاقة بينها وبين المطعون ضده ينظمها فى المستقبل عقد جديد ، فضلاً عن أنه لم يتضمن باقى العناصر التى تتحقق بها علاقة العمل وهى توافر التبعية ، وكون الأعمال محل هذه العلاقة أعمالاً مادية ، مما مؤداه تخلف الشرطين الواجب توافرهما لإنعقاد الوعد بالتعاقد فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : إنفساخ العقد :**

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٣

ينفسخ عقد البيع حتما ومن تلقاء نفسه طبقا لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين بسبب أجنبى ، ويترتب على إنفساخه ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيلتزم البائع برد الثمن إذ المدين بالإلتزام الذى إستحال تنفيذه هو الذى يتحمل تبعة هذه الإستحالة عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين. وإذ كان الثابت أن إلتزام البائع بنقل ملكية القدر المبيع إلى المشترى قد أصبح مستحيلا بسبب الإستيلاء عليه لدى البائع تنفيذا لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فإن مقتضى هذه الإستحالة أن ينفسخ العقد وأن يلزم البائع وورثته من بعده برد الثمن بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى إذ الغرم يقع على البائع نتيجة تحمله تبعة إنقضاء إلتزامه .

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

– الهلاك المنصوص عليه فى المادة ٤٣٧ من القانون المدنى ، هو زوال الشىء المبيع بمقوماته الطبيعية ولا يعد إستيلاء جهة الإصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة بعد البيع هلاكاً لها تجرى عليه أحكام الهلاك فى البيع ، وتطبيق أحكام ضمان الإستحقاق لا يكون إلا حيث يرجع المشترى على البائع بدعوى الضمان على أساس قيام عقد البيع أما إذا أختار المشترى سبيل المطالبة بفسخ العقد فإنه لا مجال لتطبيق هذه الأحكام ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المطعون عليه رفع دعواه بطلب فسخ عقد البيع بسبب إستيلاء جهة الإصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة ، وقضى على الأساس السالف ذكره بإلزام الطاعنين برد الثمن الذى قبضه مورثهم – البائع – من المطعون عليه ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

– محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها.

– عقد البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى ، ويترتب على الإنفساخ – ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعة الإستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى إستحال تنفيذه عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين ولما كان الحكم قد أثبت أن إلتزام مورث الطاعنين نقل ملكية العقار المبيع للمطعون عليه قد صار مستحيلاً بسبب إستيلاء جهة الإصلاح الزراعى عليه تنفيذا لحكم القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – بتحديد الحد

الأقصى للملكية الزراعية للفرد بما يزيد عن مائة فدان - فإنه يكون بذلك قد أثبت إن إستحالة تنفيذ هذا الإلتزام ترجع لسبب أجنبى.

الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤

مؤدى نص المادتين ٢٦٩ ، ٢٧٠ من القانون المدنى يدل على أن الفسخ كما يكون جزاء على عدم تنفيذ أحد الطرفين لإلتزامه التعاقدى قد يترتب على تحقق شرط فاسخ يتفق الطرفان على أن مجرد تحققه يؤدى إلى إنفساخ العقد.

الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١

مسئولية المؤجر فى حالة ما إذا كـان الهلاك الكلى راجعاً إلى خطئه. قصورها على تعويض يطالب به المستأجر عما يصيبه من ضرر بسبب إنفساخ الإيجار قبل إنتهاء مدته .

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠

القوة القاهرة التى ينفسخ بها العقد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التى تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً إستحالة مطلقة لسبب أجنبى عن المدين مما مؤداه أنه إذا كانت القوة القاهرة تمثل مانعاً مؤقتاً من التنفيذ فلا يكون لها أثر سوى وقف تنفيذ الإلتزام فى الفترة التى قـام فيها الحادث حتى إذا ما زال هذا الحادث عاد للإلتزام قوته فى التنفيذ .

الطعن رقم ٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٣

- متى كان الطرفان قد إتفقا فى عقد البيع على أن يقع الفسخ فى حالة تأخر المشترى عن دفع باقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه بدون حاجة إلى تنبيه رسمى أو غير رسمى ، فإن العقد ينفسخ بمجرد التأخير عملاً بالمادة ٣٣٤ مدنى. ولا يلزم إذن أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى من البائع ، بل يجوز للمحكمة أن تقرر أنه حصل بالفعل بناء على دفع البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشترى .

- متى وقع الفسخ بمقتضى شرط العقد فإن إيداع الثمن ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد إنفساخه .

*** الموضوع الفرعي : بطلان العقد :**

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٩

تقرير الحكم بأن الصفة التى اتخذها أمين النقل فى التعاقد من أنه مالك لسيارات وعربات أجرة لم تكن صفة جوهرية يترتب على عدم توافرها إبطال العقد هو تقرير موضوعى.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢١

ليس فى القانون ما يمنع من التمسك ببطلان عقد فى صورة دفع من الدفوع الموضوعية دون حاجة إلى رفع دعوى مستقلة بطلب الحكم بهذا البطلان.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٥

ليس فى القانون ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف لعيب فى أهلية المتصرف بعد الإخفاق فى الإدعاء بتزوير العقد الحاصل به هذا التصرف لإختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، إذ يقتصر الأمر فى الطعن بالتزوير على إنكار صدور التصرف من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه فى حين أن الطعن ببطلان التصرف بصدوره من غير ذى أهلية موجه إلى ذات التصرف بإنكار توافر الأهلية فى المتصرف. فإذا ما ثبت للمحكمة فساد الإدعاء بالتزوير وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا المتصرف أهلاً لصدور التصرف منه كما أن الطعن بالتزوير لا يتضمن فى ذاته إقرار الطاعن بأهلية المتصرف ولا يفيد نزوله عن حقه فى الطعن بعد ذلك فى التصرف لعيب فى هذه الأهلية.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤

الإتفاقات التى تعتبر باطلة طبقاً للمادة ١٧ من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ الصادر فى ١٩٤١/٧/١٥ الخاص بالإتجار مع الرعايا الألمان والإيطالين وبالتدابير الخاصة بأموالهم إنما هى الإتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقاً للمادة ١٦ من الأمر المذكور ولم يقدم هذا بيان المواعيد المحددة أو التى وقع البيان بشأنها غير صحيح. و لم توجب المادة ١٦ تقديم ذلك البيان إلا عن الإتفاقات المبينة بها والتى تكون قد تمت بين أول يناير سنة ١٩٤٠ و١٢يونية سنة ١٩٤٠ ، أما الإتفاقات السابق تاريخها على أول يناير سنة ١٩٤٠ فلا يلزم تقديم بيان عنها إلا إذا طلب ذلك وزير المالية أو من يندبهم لهذا الغرض

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

مناط المفاضلة بين عقدين أن يكونا صحيحين ؛ فلا محل لهذه المفاضلة متى كان أحدهما باطلا بطلانا مطلقا

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

يشترط لتطبيق نظريتى الإنتقاص والتحويل المنصوص عليهما فى المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من القانون المدنى أن يكون العقد فى شق منه أو كله باطلاً أو قابلاً للإبطال. فإذا كان العقد قد علق على شرط لم يتحقق ، فإن مؤدى ذلك هو عدم إعمال حكم المادتين المشار إليهما فى شأنه.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧

التنازل عن الطعن فى ماهية عقد البيع الوفائى لا يقبل بعد صدور حكم نهائى ببطلانه لإخفائه رهناً كما أن هذا التنازل يتضمن إجازة لعقد باطل بطلاناً مطلقاً فلا يعتد بـه لأن العقـد البـاطل بطلانـاً مطلقـاً لا تلحقـه الإجازة لأنه معدوم.

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨

تشترط المادة ١٤٤ من القانون المدنى لتحول العقد الباطل إلى عقد آخر أن تتوافـر فيـه أركـان عقـد آخـر صحيح وأن يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى الإرتباط بالعقد الجديد لو أنهما تبينـا مـا بالعقد الأصلى من أسباب البطلان وإذا كان عقد التحكيم لا تتوافر فيه أركان عقد آخـر يمكـن أن تكـون نية الطرفين قد إنصرفت إلى الإرتباط به فإن عقد التحكيم متى قام به سبب من أسباب البطلان لا يمكن أن يتحول إلى عقد آخر ملزم للمتعاقدين لأن المحتكمين لم يقبلا بموجب عقد التحكيم إلا الإلتزام بالحكم الذى يصدره المحكم فإذا لم يصدر هذا الحكم تحللا من مشارطة التحكيم.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٩

تحول العقد الباطل إنما يكون فى حالة بطلان التصرف مع إشتماله على عناصر عقد آخر تكون نية الطرفين الإحتمالية قد أنصرفت إلى قبوله دون إدخال عنصر جديد عليه ، ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد إنتهت إلى بطلان الإتفاق المبرم بين الطرفين على أساس أن الموقعين عليه لا يملكون التعـاقد نيابـة عـن هيئـة الإذاعة ، فإن القول بإمكان تحول عقد لم ينشأ يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٦

فكرة تحويل العقد الباطل إلى عقد صحيح تفترض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفتهما التى أتصفا بها فى العقد القديم ، فليس فى سلطه القاضى إجراء أى تغيير فى هذه الصفات لخـروج ذلـك عـن نطـاق التحول. لما كان ذلك فإن تحول العقد يكون ممتنعاً إذا كان يستلزم ذلك إدخال متعاقد جديد ليعقـد العقـد وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بتحول العقد الأصلى الصـادر مـن المطعـون عليـه بصفتـه ممثلا لغيره إلى بيع جديد صدر منه بصفته الشخصية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٧١/١/١٩

إنه وإن كانت المادة ١١٤ من القانون المدنى قد واجهت حالة الحجز وصدور قرار به ، وفرقت بين الفـترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له ، وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على إنعدام أهليـة المجنون أو المعتوه. ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك ، إلا أنه ليس معنى ذلك أن

المجنون أو المعتوه الذى لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة ، إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة ، و إلا إنهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه إذا ما ثبت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته المعدم للتمييز لحظة إبرام التصرف أخذاً بأن الإرادة تعتبر ركناً من أركان التصرف القانونى.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢١

لم ير المشرع – وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى – محلاً للتفريق بين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً والعقد المعدوم على أساس أن البطلان المطلق يرجع إلى تخلف ركن من أركان العقد فى حكم الواقع أو القانون يحول دون إنعقاده أو وجوده ويستتبع إعتبار العقد معدوماً ولئن كان المشرع قد إستبدل عبارة " لا ينعقد " فى المادة ١٠١ من القانون المدنى بعبارة " لا يكون صحيحاً " فى المادة ١٥٠ المقابلة لها فى المشروع التمهيدى ، إلا أن ذلك لم يكن يعدو وعلى ما جاء فى الأعمال التحضيرية لهذا القانون – مجرد تعديل لفظى فى صياغة النص لم يقصد منه الخروج عن التقسيم الثنائى للبطلان.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

إذ كان الثابت أن مورث الطاعنين أنكر توقيعه على عقد البيع موضوع الدعوى ولما حكم إ بتدائياً بصحته ونفاذه إستأنف ذلك الحكم وتمسك بدفاعه السابق ثم إنقطع سير الخصومة بوفاته وبعد أن إستأنفت الدعوى سيرها دفع الطاعنان الأول والثانى ببطلان ذلك العقد لصدوره من مورثهما وهو فى حالة عته شائعة بعلمها المطعون عليه الأول – المشترى – ومن ثم فإن موضوع الدعوى على هذه الصورة يكون غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة العقد أو بطلانه ولا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد ، إذ لا يتصور أن يكون هذا التصرف باطلاً بالنسبة لمن تمسك ببطلانه ويكون فى نفس الوقت صحيحاً بالنسبة لمن ترك الخصومة فى الطعن ، لما يترتب على الترك فى هذه الحالة من صيرورة الحكم النهائى بصحة العقد باتاً.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩

السبب غير المشروع الذى من شأنه أن يبطل العقد وفقاً لحكم المادة ١٣٦ من القانون المدنى يجب أن يكون معلوماً للمتعامل الآخر فإذا لم يكن على علم به أو ليس فى إستطاعته أن يعلمه فلا يعتد بعدم المشروعية .

الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٠

مقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدنى إنه إذا كان العقد فى شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلاً.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٨٧ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة نظم فى الفصل الأول منه القواعد العامة لوضع خطة قومية عامة طويلة الأجل للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، و إختتم هذا الفصل بالمادة السادسة التى نصت على أنه " لا يجوز الإرتباط بأية مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الأقتصادية والإجتماعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الإطار العام المعتمد للخطة ". ونظم فى الفصل الثالث منه إجراءات وضع الخطة وإقرارها فنص فى المادة التاسعة على أن تتولى وزارة التخطيط إعداد مشروع الإطار العام لخطة التنمية الطويلة والمتوسطة الأجل فى ضوء الأهداف العامة للدولة ويعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء لإقراره وعلى المؤتمر القومى العام للإتحاد الإشتراكى العربى ثم يحال إلى مجلس الشعب لإقراره. وتصدر بقانون وهو ما يفيد أنه يتعين للإلتزام بالإطار العام للخطة أن يصدر بها قانون وما لم يصدر هذا القانون فلا محل لبحث مدى مخالفة عقود تصدير السلع لهذه الخطة وإذ كان لم يثبت أن ثمة خطة عامة للتنمية قد صدرت بقانون منذ صدور القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ حتى نهاية عام ١٩٧٥ وكان لا يبين من نصوص القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن إعتماد خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية لعام ١٩٧٦ ولا من البيانات والجدول الواردة فى التقرير المرفق به أنه تنفيذ العقد موضوع الدعوى عن سنة ١٩٧٦ يخالف الإطار العام المعتمد للخطة بمقتضى هذا القانون فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان العقد بالنسبة لهذه السنة يكون على غير أساس ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم من أن هذا العقد أبرم بالمخالفة لأحكام إتفاق التبادل التجارى بين جمهورية مصر وإتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية الموقع فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٢ ، وأن هذه الأحكام تعتبر من النظام العام لأنها من صميم الخطة الإقتصادية للدولة ذلك أن إتفاق التبادل التجارى المشار إليه – والذى تمت الموافقة عليه فى مصر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٢ وصدر قرار وزير الخارجية بنشره فى أول نوفمبر سنة ١٩٧٣ على أن يعمل به إعتباراً من ١٩ يونيه سنة ١٩٧٣ – نص فى المادة منه على أن يبدأ العمل به من أول يناير سنة ١٩٧١ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، ولما كانت المادة الأولى منه قد نصت على أن تكون توريدات السلع بين البلدين خلال هذه المدة وفقاً للقائمتين"أ" ، " ب " الملحقتين به ، وأنه سيتم تحديد وإدخال إضافات عليهما قبل حلول عام التوريد بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بعام ١٩٧٣

والأعوام التالية وذلك بالإتفاق المتبادل بين الطرفين كما نصت المادة الثانية منه على أنه سيتم توريد السلع المحددة فيه طبقاً لنصوص إتفاق التجارة طويل الأجل الموقع بين الدولتين فى ١٩٦٢/٦/٢٣ وإتفاق المدفوعات الموقع فى ذات التاريخ وطبقاً للتعديلات التى أدخلت على هذا الإتفاق والواردة فى الكتب المتبادلة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧١ وذلك حتى ٣١ ديسمبر ويمكن مد العمل بهما وفقاً لما ورد فى المادة ٢٠ من إتفاق التجارة طويل الأجل والمادة ١٤ من إتفاق المدفوعات لما كان ذلك ، فإن عقود الوساطة فى تصدير السلع بين البلدين التى أبرمت قبل نفاذ إتفاق التبادل التجارى المشار إليه تكون عقوداً صحيحة وملزمة لأطرافها ولكنها غير نافذه بالنسبة لما تتضمنه من سلع غير واردة فى القائمتين الملحقتين بالإتفاق أو بالنسبة لأى فترة زمنية لاحقة لتاريخ سريانه إلا إذا تم الإتفاق على إضافة السلع المتفق على تصديرها بتلك العقود إلى السلع التى تضمنتها القائمتان الملحقتان بالإتفاق أو تقرير مد العمل به إلى ما يغطى المدة المتفق عليها بهذا العقد ، وإذ كانت المواخ المتفق على الوساطة فى تصديرها بالعقد موضوع الدعوى واردة بالقائمة " أ " الملحقة بالإتفاق ، وكان يبين من الصورة الرسمية لبروتوكول تبادل السلع بين الدولتين عن الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٦ حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ الموقع بالقاهرة فى ١٩٧٥/١٢/١٣ والمودعة ضمن مستندات هذا الطعن – أنه نص فيه على أن يجرى تبادل السلع بين الدولتين طبقاً لشروط مماثلة على أن يعمل به من تاريخ توقيعه ووردت المواخ ضمن قائمة السلع الملحقة به أيضاً فإن مدة سريان إتفاق التبادل التجارى تكون قد إمتدت إلى ١٩٧٦/١٢/٣١ قبل إنقضائها وعلى نحو يغطى المدة المتفق عليها فى العقد موضوع الدعوى بما يجعله نافذاً خلال هذه المدة.

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠

و إن كان الطعن ببطلان عقد الشركة لعدم شهره ولنقص أهلية أحد الشركاء يتضمن الأقرار بجديته والطعن بصورية هذا العقد متضمن إنكاره مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع ذو الشأن من إبداء الطعنين معاً إذا كان الهدف منهما هو عدم نفاذ العقد فى حقه .

الطعن رقم ٩٧٨،٩٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه " يحظر إستيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى على إختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات و غيرها من القيم أياً كانت العملة المقيمة بها إلا بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية بقرار منه " يدل على أن الحظر الوارد بهذا النص يشمل إستيراد أو تصدير النقد المصرى أو الأجنبى وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغيرها من القيم المنقولة أياً

كانت العملة المقيمة بها وأن مخالفة هذا الحظر معاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى المادة التاسعة من ذات القانون المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، لما كان ذلك وكان ما تضمنه عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٥/١/٢ بين المطعون ضده الأول بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر المطعون عليهم من الثانى للسادس وبين المطعون ضده السابع من حلول المشترى محل البائع فى الإلتزام بدين الداين المرتهن الكويتى الجنسية لا مخالفة فيه للحظر الوارد بنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر إذ لم يتضمن تصديراً لأوراق النقد المصرى أو غير ذلك من الأفعال المجرمة بمقتضى المادة التاسعة من ذات القانون إنما وجوب إيداع الدين المضمون بالرهن بأحد المصارف بحساب غير مقيم مجمد بأسم الدائن المرتهن الكويتى الجنسية ، فذلك أمر يتعلق بطريقة وفاء المشترى لدين الرهن الذى حل فيه محل الدائن الراهن يحكمه نص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٠ وليس فى نصوص عقد الصلح ما يتعارض مع هذا الحكم الأمر الذى ينتفى معه القول ببطلان ذلك العقد.

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على بطلان العقد إعتباره كأن لم يكن وزوال كل أثر له فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير ، لما كان ذلك وكانت المادة ١/٤١ من القانون المدنى بأنه إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩

النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – بشأن إيجار الأماكن – يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع رتب بطلان عقد الإيجار اللاحق للعقد الأول بطلاناً مطلقاً لتعرض محل الإلتزام فى ذلك العقد مع نص قانونى آمر متعلق بالنظام العام بما يمتنع معه إجراء المفاضلة بينه وبين العقد السابق وفقاً لنص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى على أساس الأسبقية فى وضع يده ، وذلك سواء كان المستأجر اللاحق عالماً بصدور العقد الأول أم غير عالم به ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان عقد إيجار الطاعن على ما أورده بأسبابه من أنه " لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل على عدم صحة التاريخ المدون بعقد الإيجار الصادر للمستأنف عليه الأول – المطعون ضده الأول – عن شقة النزاع وكان إثبات تاريخه فى الشهر العقارى فى أى وقت لاحق لا ينهض بذاته دليلاً على عدم سلامة ذلك التاريخ ولا أثر له على أركان العقد ولا على شروط صحته

ولما كان عقده قد حرر في تاريخ لاحق فإنه يكون بذلك قد وقع باطلاً بالتطبيق لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حتى ولو كان إثبات تاريخه بالشهر العقارى سابقاً على إثبات تاريخ العقد الآخر " وكان هذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون ولا يغير من ذلك ما إشترطه المشرع في المادة ٢٤ من القانون المشار إليه من وجوب إبرام عقود الإيجار كتابة وإثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة لخلو النص من إشتراط أن يكون العقد الأول ثابت التاريخ لأعمال حكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ سالفة الذكر في ترتيب بطلان العقود اللاحقة جزاءاً لمخالفة الحظر الوارد فيها ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة ، فإنه لا يبطله قصوره في بيان سنده الصحيح إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم في بيانه.

* **الموضوع الفرعي : تسجيل العقد :**

الطعن رقم ٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٣٠

إذا كان الملك لإخوة متعددين ولم يبع للمشترى منهم إلا بعضهم فحصة الآخرين باقية لهم بداهة. ولا يستطيع المشترى بتسجيل عقد مشتراه أن يخلق لنفسه علاقة بهؤلاء الآخرين يمنعهم بها من التصرف في ملكهم الباقي لهم تصرفاً إنشائياً أو بطريق الإجازة ولا أن يجبرهم كلما تصرفوا أو كلما أجازوا عمل فضولي أن يسجلوا تصرفهم أو إجازتهم حتى يكون أيهما حجة عليه .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٢

– إن المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ تقضى بأن جميع العقود التى من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله يجب تسجيلها ، وأن عدم تسجيلها يترتب عليه ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين المتعاقدين أنفسهم ولا بالنسبة لغيرهم وأنه لا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الإلتزامات الشخصية بين المتعاقدين وأن هذه الأحكام تعتبر مقيدة للنصوص الخاصة بإنتقال الملكية والحقوق العينية الأخرى بمجرد الإيجاب والقبول بين المتعاقدين.

فما لم يحصل التسجيل فإن الملكية تبقى على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل ذاته للمتصرف إليه ولا يكون للمتصرف إليه في الفترة التى تمضى من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أى حق فيها. وفي تلك الفترة إذا تصرف المتصرف لشخص آخر فإنه يتصرف فيما يملكه ملكاً تاماً فإذا أدرك هذا الشخص الآخر وسجل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف إليه الأول فقد خلصت له بمجرد تسجيله – تلك الملكية العينية التى لم يتعلق بها حق ما للأول ، حتى ولو كان المتصرف والمتصرف إليه الثانى سيئ النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان المتصرف إليه الأول من الصفقة وإذن فلا يقبل من أى

إنسان لم يكن عقده مسجلاً ناقلاً الملك فعلاً إليه أن ينازع من آل إليه نفس العقار وسجل عقده من قبله مدعياً أن له حقاً عينياً على العقار يحتج به عليه ، كما أنه لا يقبل مطلقاً الإحتجاج على صاحب العقد المسجل الذى إنتقلت إليه الملكية فعلاً بتسجيله ، لا بسوء نية المتصرف ولا بالتواطؤ

– إن المادة ١١٨ من القانون المدنى تشترط فى كل من الصورتين الواردتين بها ، وهما كون العين مملوكة للمتعهد وقت التعاقد أو كون ملكه لها حدث من بعد التعاقد ، ألا يكون قد ترتب للغير حق عينى عليها. فإذا كان العقار الذى هو موضوع التعهد مملوكاً للبائع وقت تعهده للمتصرف إليه الأول ثم تعلقت به ملكية شخص آخر تعلقاً قانونياً ، فهذا مانع من إجراء حكم المادة ١١٨ فيه .

<u>الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١</u>

إذا كان العقدان المختلف على تكييفهما صريحين فى التملك المنجز إذ نص فيهما على أن المشترين وضعوا اليد على المبيع ولهم حق التصرف فيه بصفتهم مالكين له وعليهم دفع الضرائب عنه ، كما نص على أن البائع أقر بقبض الثمن وإلتزم بضمان خلو المبيع من جميع الرهون والحقوق العينية وفضلاً عن ذلك كانا مسجلين قبل وفاة البائع " المورث " ، ومع كل هذا إعتبرتهما المحكمة وصية مستندة فى أن الملك لم ينتقل إلى المشترين قبل وفاة المورث البائع إلى بضع قرائن ذكرتها قائلة إن المستفاد من مجموعها هو أن العقدين لم يدفع عنهما ثمن ولم يقصد بتحريرهما إيثار المشترين دون باقى الورثة ، مما لا ينتج فى إستخلاص قصد الإيصاء ، وأغفلت التحدث عن وضع اليد وهو أهم ما كان يجب أن تتكلم عنه لتعرف حقيقه التصرف كما أغفلت التحدث عن الآثار التى ترتبت على تسجيل العقدين وعما هو ظاهر من إرادة المورث نقل الملكية إلى المتصرف لهم حال حياته فإن حكمها يكون مشوباً بقصور أسبابه .

* <u>الموضوع الفرعي : تفسير العقد :</u>

<u>الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١</u>

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تفسير العقود وتقدير الوقائع أن تقرر أن العقد محل الدعوى وإن صدر فى يوم تال لعقد آخر ، بينه وبين العقد الآخر معاصرة ذهنية ، وأن العقد الأخير ، وإن وصف بأنه تراد أو تفاسخ ، هو فى حقيقته حسبما إنعقدت عليه نية الطرفين ورقة ضد تفيد صورية العقد الأول

<u>الطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٣</u>

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود وتقرير ما ترى أنه كان مقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها. فإذا هى إستظهرت من عبارة الإقرار المتنازع على مدلوله ومن تسليم

الأطيان المرهونه لمالكيها وبقائها في حيازتهم أن دين الرهن قد إنقضى بالوفاء من ثمن المبيع وفائياً وكان هذا الذى إستظهره تحتمله عبارة الإقرار فإن النعى عليه بأنه قد مسخ هذا الإقرار لا يكون له من مبرر.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٨

ما دامت المحكمة قد إستخلصت إستخلاصاً سائغاً من عبارة عقد شراء أرض الكنيسة ومن ظروف الدعوى وملابساتها أن مشترى الأرض التى أقيمت عليها الكنيسة لم يتعاقد بإسمه ولمصلحته إذ هو إشتراها من الحكومة بصفته رئيس طائفة الأقباط الأرثوذكس وراعى كنيستها ، ولم يكن قصده من شرائها منصرفاً إلى إضافتها إلى ملكه ، بل هو إشتراها بصفته سالفة الذكر لبناء كنيسة ومدرستين للطائفة عليها ، وبذلك لا تكون ملكية الأرض قد دخلت فى ذمته بل تكون إنتقلت مباشرة من الحكومة إلى الطائفة التى يرأسها فلا مخالفة فى ذلك للقانون.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٥١/٦/٧

للمحكمة أن تستعين بالبينة والقرائن فى تفسير ما غمض من نصوص العقد ، فإذا كانت المحكمة بعد أن أوردت عبارات العقد المتنازع على تكييفه أهو عقد قسمة أم عقد بدل واستعرضت أسانيد كل من الطرفين لوجهة نظره ، قد اعتبرته عقد بدل بناء على ما ذكرته من أسباب مسوغة لذلك مستخلصة من عبارات العقد ومن ظروف الدعوى ، فإنها تكون فى حدود سلطتها وكل مجادلة لها فى ذلك تكون مجادلة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٥١/٣/٨

إذا استخلصت المحكمة من بند فى عقد البيع ينص على ,, التزام البائع وقت طلب المشترى لتحرير العقد النهائى الناقل للملكية التوجه معه وقت طلبه لديوان المساحة لمراجعة العقد والمصادقة أمام رئيس القلم كما ينص على التزام البائع باستحضار المستندات الدالة على نقل الملكية للمشترى،، إذا استخلصت المحكمة من نص هذا البند أن المشترى هو الذى يحرر العقد النهائى ، وأن ما التزم به البائع هو أن يتوجه مع المشترى فى اليوم الذى يحدده إلى ديوان المساحة لمراجعة العقد والمصادقة عليه أمام رئيس القلم ، وأنه كان يتعين على المشترى بدلا من أن ينذر البائع بتحرير العقد النهائى فى أجل معين – وهو عمل لم يلتزم به – أن يحدد فى إنذاره يوما للذهاب إلى ديوان المساحة وينبه على البائع بالذهاب معه إلى الديوان فى هذا اليوم وأن البائع كان على حق إذ رد على المشترى بإنذار أبدى فيه استعداده للتصديق على العقد النهائى فى أى وقت – فإن الطعن فى الحكم بمخالفة الثابت فى عقد البيع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان عقد البيع الصادر من مورث الطاعن والمطعون عليها أقام قضاءه على أسباب وافيه فسر بها شرائط العقد بما يتفق مع مدلولها ثم إستخلص منها أن نية العاقدين إنصرفت إلى معنى الوصية من عدم دفع ثمن المبيع ومنع المشترين من التصرف فيه طوال حياة البائع وكذا من وضع يدهما عليه ومن عدم إلزامهما بدفع الأموال الأميرية عن الأطيان موضوع العقد إلا بعد وفاته فليس فى هذا الإستخلاص الموضوعى مخالفة للقانون أو عيب فى التسبيب.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١

لمحكمة الموضوع السلطة التامه فى تفسير العقود وتقرير ما ترى أنه كان مقصود العاقدين مستعينة بظروف الدعوى وملابساتها. وإذن فمتى كان الحكم قد إستظهر من عبارة الإتفاق أن نية المتعاقدين إنصرفت إلى البيع لا التنازل عن الصفقة الراسى مزادها على المطعون عليه عن طريق إحلال الطاعن محله فيها. وكان هذا الذى إستخلصه الحكم مستمدا من أوراق الدعوى ولا يخالف الثابت بها فإن ما نعاه عليه الطاعن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٩

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود وتقرير ما ترى أنه كان مقصود المتعاقدين مستعينة بظروف الدعوى وملابساتها. وإذن فمتى كان الحكم قد إستخلص النية المشتركة للمتعاقدين على أنها قد إنصرفت إلى قسمة الأموال المشتركة قسمة تمليك لا قسمة إنتفاع مستهدياً فى ذلك بمدلول عبارة العقد وبطريقة تنفيذه ، وكان هذا الذى إستخلصه الحكم هو إستخلاص سائغ مما تحتمله عبارة العقد فإن النعى عليه بالخطأ فى وصف العقد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠

أ) إذا كانت عبارة العقد واضح فلا يجوز الإنحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين وإذن فمتى كان الثابت بالأوراق هو أن الطاعنة أبرمت عقدا مع المطعون عليها وصرحت لها فيه بأن تشيد من مالها الخاص دورا ثانيا بالمنزل المملوك لهما على الشيوع على أن يكون المطعون عليها حق الإنتفاع به إلى أن توفيها الطاعنة بحصتها فى تكاليفه وعندئذ يكون لها حق الإنتفاع به وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب نصيبها فى ريع الدور المذكور أقام قضاءه على أنها لم تدفع حصتها فى تكاليف إنشائه ، فإن هذا الذى جاء بالحكم من تفسير لنصوص العقد فضلا عن إستقلال المحكمة به متى كانت عبارة العقد تحتمله كما هو الحال فى الدعوى فإنه لا خطأ فيه فى تطبيق القانون.

ب) كما أن الحكم إذ قرر الإتفاق المشار إليه لا يعدو كونه نزولا ضمنيا عن حق الطاعنة فى الإستغلال لمدة مؤقته ، وأنه إتفاق جائز وليس فيه ما يخالف النظام العام ، يكون قد نفى عنه ضمنا وصف أنه عقد قرض ، وليس فى هذا الذى قرره الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو فى تكييف العقد.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن قيام الشركة بعملية شراء الغلال وطحنها وبيعها لا يتنافى مع غرضها المنصوص عليه فى عقد تأسيسها وهو تنظيف الغلال وطحنها مقابل أجرة معينة أقام قضاءه على أن عملية التموين خالية من عنصر المغامرات فالربح فيها مؤكد ، وأن جميع الشركاء قد أجمعوا على مطالبة المديرين بجعل هذه العملية مشاعا بين الجميع ، وأنه لا محل لمنح امتياز لأحدهم وتخصيصها لحسابه دون الباقين وأن الأجرة المعينة التى نص عليها فى عقد الشركة أصبحت بحكم الظروف وصيرورة الحكومة العميل الرئيسى للمطحن هى الفرق بين مشترى القمح وثمن الدقيق وكلاهما مسعر بمعرفة وزارة التموين وملحوظ فيه من جانب الحكومة ضمان مصلحة أصحاب المطاحن ، فإنه ليس فيما قرره هذا الحكم مسخ لنصوص عقد الشركة ولا مخالفة للمادة ٤٣٩ من القانون المدنى القديم.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٥٥/١/٦

لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما يراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينا بظروف الدعوى.

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

إذا كان الحكم لم يجار المستأجر فى وجوب التوسع فى تفسير عبارة " إصلاح حالة الرى " المتفق عليها وجعلها شاملة لكافة وجوه الإصلاح ومنها إحياء الموات بالعين المؤجرة لمخالفة ذلك لعبارات الإتفاق الصريحة المحددة ، فلا مخالفة فى ذلك لقواعد التفسير ولا خطأ من الحكم فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤

متى كان الحكم قد نهج فى تكييف عقد إيجار مطحن من المطاحن تكييفاً صحيحاً ولم يخرج فى تفسيره عما تحتمله نصوصه فأستخلص لإعتبارات واقعية أن نية المتعاقدين قد إنصرفت عند التعاقد إلى إستمرار العقد مدة قيام نظام التموين فإن تلك الإعتبارات مما تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

متى كان الحكم قد نهج فى تفسير العقد منهجاً قويماً إذ نظر إلى نصوصه وتبين ما انصرفت إليه نية المتعاقدين وقت التعاقد فإنتهى من ذلك إلى وصف صحيح للعقد بأنه عقد بيع خلا من تحديد موعد لدفع الثمن ثم أنزل عليه حكم القانون الصحيح فإنه لا يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٨

متى إستخلص الحكم لأسباب سائغة أن شركة من الشركات - عندما أصدرت لائحة صندوق الإدخار فى ظل قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ - قصدت إلى تمييز بعض المشتركين فى الصندوق بتمكينهم من الحصول على ما أودعته الشركة الصندوق بالإضافة إلى المكافأة ، فإن هذا الحكم لا يكون قد حرف العقد عن مواضعه .

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦

عقد تأسيس الشركة هو عقد كباقى العقود لمحكمة الموضوع أن تفسره مسترشدة فى ذلك بواقع الأمر فإذا كان هذا الواقع من الأمر أن شركة من شركات التأمين تستثمر بعض الأموال الناتجة من التأمين فى الأعمال المصرفية فإن المحكمة إذ تقرر أن النشاط المصرفى فى هذه الحالة عمل تبعى لمهنة التأمين التى تمارسها تلك الشركة لا تكون قد جاوزت سلطتها التقديرية فى تفسير العقد .

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٣

متى تبين أن ما ذهب إليه الحكم فى صدد عقد الوعد بالبيع موضوع النزاع لا يخرج عن كونه تفسيراً لنصوص ذلك العقد إستدلت عليه المحكمة من وجهته ومقصود عاقديه من ألفاظه وعباراته وما قارنه من ظروف ثم إنتهت المحكمة من ذلك إلى نتيجة سائغة عقلاً تؤدى إليها مقدماتها فإن ذلك مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها .

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٥٨/١/٩

متى استخلص الحكم نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه بما يتفق مع ما توحى به عبارات عقد البيع الابتدائى وتؤيده صيغة عقد البيع النهائى من أن البيع كان شاملا للأرض المبيعة وما عليها من مبان إذ وصف المبيع فى العقد المذكور بأنه عبارة عن مخزن وصيدلية ودكاكين ومقهى ولوكاندة فإن ذلك يكون استخلاصا سائغا مما يدخل فى سلطة المحكمة الموضوعية. ولا محل للنعى على الحكم بأنه أخطأ فى تفسير العقد الابتدائى بمقولة إن البيع لم يشمل تلك المبانى وأنه يحق للبائع المطالبة بثمن أنقاضها.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها في ذلك يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج في تفسيرها للعقد المحرر واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته فإذا كانت عبارات العقد المحرر بين الطاعنة الأولى والمطعون عليه الأولى على ما أورده الحكم المطعون فيه تؤدى في مدلولها الظاهر إلى أن اتفاقا تم بين الطرفين على القدر المبيع والثمن وشروطه مما يوفر للعقد صفة البيع بكافة شروطه معلقا على شرط إتمام التعاقد بين الطاعنة الأولى وبين مصلحة الأملاك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار هذا العقد في القليل وعدا بالبيع ، وكان ذلك لا يؤثر في النتيجة التي خلص إليها لأن الوعد بالبيع يأخذ حكم البيع ، فإن النعى على الحكم بالخطأ في تكييف العقد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٠

متى تبين أن محكمة الموضوع قد فسرت شروط البيع في خصوص تحديد كمية المبيع تفسيرا سائغا لم تخرج به عن حد حمل عباراتها على ما يمكن أن تحتمله ودعمت حكمها في هذا الخصوص بما يؤيده من اعتبارات معقولة فإن ذلك مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

إذا كانت محكمة الموضوع قد أعملت نص عقد الاتفاق الذى يعطى المطعون عليها الثالثة الحق في إيقاف النشر بدون أى تنبيه أو إنذار إذا تأخر الطاعن عن دفع المبالغ المستحقة عنه – وأخذت بما تفيده ظاهر عباراته ، فإنها بذلك تكون قد التزمت حدود القانون في شأن تفسير العقود. ولم يكن عليها في هذا المقام أن تورد أسبابا لذلك ولا تؤاخذ بأنها لم تعدل عن المعنى الظاهر إلى سواه ما دام لم يوجد مسوغ للعدول ولم تستبن أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى معنى آخر خلافه.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩

متى كانت محكمة الموضوع قد أخذت في تفسير مشارطة تحكيم بالظاهر الذى ثبت لديها فأعملت مقتضاه فإنه لا يكون عليها أن تعدل عن هذا الظاهر إلى سواه إلا إذا تبينت أن ما يدعو إلى هذا العدول.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٩

إذا كان الواقع أن الشركة المطعون عليها أقامت دعواها ضد الشركة الطاعنة تطلب إلزامها وشركة الملاحة متضامنين بمبلغ وأسست دعواها على أنها إشترت من الطاعنة بضاعة شحنت من ميناء لوس أنجلوس ولما وصلت ميناء الأسكندرية تبين بها عجز وتلف في مشتملاتها وأن خبير إثبات الحالة أظهر

وجود التلف والعجز – وبعد أن سارت الدعوى الموضوعية شوطا أثارت الطاعنة فى دفاعها أن مركزها فى الصفقة أنها وكيلة بالعمولة وأنها تعاقدت لحساب شركة أمريكية فلم تكن هى البائعة للبضاعة ولذلك لا تسأل عن تلفها وتكون الدعوى بالنسبة لها غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدفع على أن العقد المحرر بين الطرفين وإن ورد به أن الطاعنة وسيطة فى الصفقة إلا أن عبارة فاتورة البيع الصادرة من الطاعنة بعد ذلك غامضة ومناقضة فى بعض أجزائها لما جاء فى العقد فى هذا الخصوص وإزاء هذا التناقض والإضطراب رأت محكمة الإستئناف أن تستظهر نية العاقدين من باقى مستندات الدعوى وذلك بالرجوع إلى عقد سابق ألغى وحل محله العقد القائم وإستخلصت منه ومن فتح الحساب الجارى بأسم الطاعنة وإستخراج إذن الإستيراد بأسمها – وهو لا يقبل التنازل – ومن تحرير سند الشحن كذلك بأسمها ومن سكوت الطاعنة عن التحدى بصفتها التى تدعيها كوسيطة فى الصفقة حتى سارت دعوى إثبات الحالة وإجراءات الخبرة دون إعتراض وحتى رفعت دعوى الموضوع ووصلت إلى آخر مراحلها فى المحكمة الإبتدائية إستخلصت المحكمة من كل ذلك مدى جدية دفع الطاعنة وأن صفتها الحقيقية هى إنها بائعة للصفقة وليست وسيطة وهو تحصيل سائغ أسندته المحكمة إلى إعتبارات مقبولة ، فلا محل معه للنعى بإنحراف المحكمة فى تفسير شروط التعاقد وخروجها على قواعد التفسير فى القانون.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢١

العبرة فى التكييف القانونى بحقيقة التعاقد طبقا للقانون لا بما يصفه به الخصوم .

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٦١/٥/٤

إذا كان المدلول الظاهر للإتفاق المبرم بين الطرفين هو إلتزم الطاعن باستغلال سينما لحساب المطعون عليه إلى أن يجد هو أو المطعون عليه خلال أجل محدد مستغلا لها وعندئذ يتعهد الطاعن بدفع نصف الإيجار الذى يقدمه المستغل الجديد فإن مؤدى ذلك أن هذا الالتزام مقيد بشرط وجود هذا المستغل خلال الأجل المتفق عليه بحيث ينتهى بانقضاء ذلك الأجل ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلزامه الطاعن بنصف الإيجار عن المدة التالية لإنتهاء الأجل إستنادا إلى عقد الاتفاق سالف الذكر يكون قد إنحرف فى تفسير الإتفاق عن المعنى الظاهر له ومسخه ومما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٦٢/١/٤

ترخيص مصلحة الجمارك للشركة الطاعنة بتشغيل معمل لإنتاج المشروبات الكحولية تحت نظام الإيداع بشروط معينة تتضمن جميعها إلتزامات على الشركة وحدها ، ليس فى حقيقته عقداً بالمعنى القانونى وإنما

هو قرار إدارى أصدرته مصلحة الجمارك وفقا لأحكام المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول والذى كان معمولاً به وقت إعطاء هذا الترخيص. ومن ثم فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل الآثار القانونية لهذا القرار الإدارى الذى يحكم الروابط بين الطرفين وإنتهى إلى نتيجة صحيحة موافقة للقانون فلا يعيبه ما ورد فى أسبابه من وصف ذلك القرار الإدارى بأنه عقد ويكون النعى على الحكم إغفاله الرد على ما طلبته الطاعنة من تطبيق قواعد التفسير المنصوص عليها فى المادتين ١٥١،١٥٠ من القانون المدنى غير مجد إذ أن مجال تطبيق تلك القواعد هو العقود ولا تنطبق على القرارات الإدارية .

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١

الإنحراف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد مسخ له. فإذا كان قد نص فى العقد على أن البيع خاضع لشروط بورصة مينا البصل وهو نص عام مطلق يحكم جميع شروط التعاقد بما فى ذلك تحديد السعر فإن تفسير الحكم المطعون فيه لهذا النص بأنه قاصر على العيوب التجارية ينطوى على مسخ للعقد.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥

متى إنتهى الحكم الطعون فيه إلى أن عقد البيع محل النزاع تصرف منجز وأنه لو صح أن ثمناً لم يدفع فإن العقد لا يعدو أن يكون هبة منجزة فإن ذلك صحيح فى القانون .

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢١

لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير العقود بما تراه أوفى إلى ما نواه العاقدان ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن نية المورث إنصرفت إلى الايصاء لا إلى البيع وكان هذا الإستخلاص سائغاً لا عيب فيه فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣١

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أو فى بمقصود المتعاقدين وإستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع منها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فيما إستخلصه من العقد على المعنى الظاهر له وبين الإعتبارات المعقولة المؤدية إلى ما ذهب إليه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور .

الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤

لمحكمة الموضوع السلطة فى تعرف حقيقة العقد المتنازع عليه وإستظهار مدلوله مما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من إتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته فإذا كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع وهى بصدد الفصل فى الخصومة التى قامت بين الطاعنة و المطعون عليهم حول ما إذا كانت الهبة قد صدرت من الواهب لمورث الطاعنين الأولين و الطاعن الثالث بصفتهما الشخصية أو بإعتبارهما نائبين عن أهالى بلدة معينة لبناء مدرسة بها قد رجعت ، بجانب ما تضمنه العقدان الإبتدائى والنهائى من عبارات ، إلى ظرف التعاقد وملابساته وإستخلصت من ذلك أن فكرة إنشاء المدرسة قد نبتت لدى الأهالى وأن تشييدها كان تنفيذاً لهذه الفكرة وأن الهبة قد صدرت من الواهب تنفيذاً لهذا الغرض ، وكان هذا الذى إستخلصته محكمة الموضوع سائغاً لا يجافى المنطق ولا يناقض الثابت بالأوراق فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٤،١٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١

متى بلغ الطالب المعاش فإن مصلحته فى تحديد أقدميته وأحقيته فى الترقية إلى درجة مستشار تكون قاصرة على الحكم بأحقيته لمرتب هذه الدرجة من تاريخ إستحقاقه للترقية إليها وهو ما ينبغى الحكم له به.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير نصوص العقد وتعرف ما قصده العاقدان منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٦

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفى إستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٧

إذا كان لمدلول عبارات العقد معنى ظاهر فإن إنحراف الحكم المطعون فيه عن هذا المعنى دون أن يبين فى أسبابه لم عدل عنه إلى غيره مما أخذ به يجعله معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٧

إذا كان تفسير محكمة الموضوع لعبارات العقد هو ما تحمله هذه العبارات وليس فيه خروج عن مدلولها الظاهر فانه يخرج عن رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين وفى إستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها ، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٨

لا يشترط القانون ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح وعلى ذلك فإن النص فى الإتفاق على ترتيب أثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفه لشروط العقد يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه. فإذا كانت محكمة الإستئناف قد إستخلصت من عبارات العقد أن نية المتعاقدين إتجهت عند تحريره إلى إعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه عند إخلال الطاعنين " البائعين " بإلتزاماتهما وبنت على هذا الإستخلاص على ما ورد فى العقد من عبارات فسرتها بأنها تفيد الإتفاق على إنه فى حالة تخلفهما عن الوفاء بإلتزاماتها يصبحان ملتزمين برد ما قبضاه من ثمن المبيع الذى تخلف عن تسليمه وذك بدون أى منازعة وبلا حاجة إلى تنبيه أو إنذار وهو أثر لا يترتب إلا على إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه وكان لا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير ما دامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به فإن تكييف الشرط على مقتضى هذا التفسير بأنه شرط صريح فاسخ يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير كفاية أسباب الفسخ – هذا التكييف لا مخالفه فيه للقانون.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين وفى إستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت تلك الصيغة والشروط التى تحمل المعنى الذى حصلته.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

إذا كانت محكمة الموضوع قد إستندت فى قضائها بفسخ عقد البيع إلى أن البائع قد إلتزم فى ذات العقد بتطهير العين المبيعة من كافة ما عليها من الحقوق العينية والقيود وأعتبرت هذا الإلتزام من الإلتزامات الجوهرية فى مقصود المتعاقدين وقت التعاقد وأن عدم وفاء البائع به رغم إعذاره يسوغ فسخ العقد طبقاً

للمادة ١/١٥٧ من القانون المدنى ، فإن محكمة الموضوع تكون قد مارست سلطتها الموضوعية فى تفسير العقد بما لا يخرج عن مدلوله الظاهر وفى إعتبار الإلتزام المنصوص عليه فى العقد سالف الذكر إلتزاما جوهرياً ـ هو إلتزام غير إلتزام البائع بضمان الإستحقاق ـ كما أنها حين رتبت على الإخلال بهذا الإلتزام وإمتناع البائع عن الوفاء به بعد إعذاره فسخ العقد لا تكون قد خالفت القانون .

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٩

لا يجوز الإعتماد على المعنى الذى تفيده العبارات المدونة فى بعض سطور الورقة على إستقلال إلا إذا ثبت أن العبارات الأخرى التى كان يحويها المحرر قبل وقوع التزوير فيه لم يكن فيها ما يتعارض مع ذلك المعنى أو يؤثر عليه إذ أن عبارات المحرر يكمل بعضها بعضاً وتفسيره إنما يكون على مقتضى ما تفيده جميع عباراته مجتمعة لا بما تفيده عبارات معينة منها.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٠

لا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تفيده عبارة معينة من عبارات المحرر بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند الشق الأول من العبارة الواردة فى مذكرة الطاعن وفسرها بما فسرها به دون إعتبار لما يكلمها من عبارات تفصح عن معناها وحقيقة القصد منها فإنه يكون قد خالف قواعد التفسير وفسر تلك العبارات بما يشوه معناها ويعتبر مسخاً لها .

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٥

بحث حسن النية فى تنفيذ العقد من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع الحق المطلق فى تقديرها.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢

لا على الحكم المطعون فيه إذا كان قد استخلص من المراسلات المتبادلة بين الطرفين قيام التعاقد بينهما فى مادة تجارية ، وأن إرادتهما قد تلاقت فى شأن تحديد قدر المتعاقد عليه.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/٧

النزاع بشأن تفسير شرط التحكيم الوارد بالعقد إنما هو نزاع يتعلق بحق محكمة الموضوع فى تفسير العقد وتحصيل فهم الواقع منه ، فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

يعد تفسير الاتفاق لتعرف حقيقة قصد العاقدين فيه من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت لم تخرج فى تفسيرها عما تحتمله عباراته ، والاستهداء بالظروف التى أحاطت تنفيذ العقد لبيان مقصود العاقدين هو مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠

إذ إلتزم الحكم المطعون فيه عبارة العقد ولم يخرج عن معناها الظاهر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة فى تفسير عبارات العقد ما دامت لم تنحرف بها عن المعنى الظاهر لها.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٧٩ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧

تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر تستقل بـه محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود وتقرير ما ترى أنه مقصود المتعاقدين مستعينة بظروف مستعينة بظروف الدعوى وملابساتها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من عبارات عقد القرض موضوع النزاع أن الطاعن وقع عليه بصفته كفيلاً متضامناً للشركة المدينة وأسس قضاءه فى هذا الخصوص على اعتبارات مقبولة يمكن حمل تفسيره عليها عقلا وتكفى دعامة لما قضى به فإنه لا يكون قد أخطأ فى الاستدلال.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير جميع العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير نصوص العقد بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥

متى إلتزم الحكم المطعون فيه فى تفسيره للشرط الوارد بالعقد المعنى الظاهر لمدلوله وضمن أسبابه أن هذا المعنى قصده المتعاقدان فإنه لا معقب عليه فى هذا التفسير.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٧٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠

– تفسير العقود من شئون محكمة الموضوع فلها أن تقرر معناها على أى وجه تفهمه من صيغتها وتراه متفقا مع قصد المتعاقدين ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى اخذت به. فإذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت ما عناه المتعاقدان من عبارات الاتفاق المختلف على تكييفه – مستعينة فى ذلك بالظروف التى أحاطت بتحريرها وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلا ثم أنزلت عليه الحكم القانونى الصحيح فليس لمحكمة النقض عليها من سبيل .

– العبرة عند تفسير محكمة الموضوع لما غمض من نصوص المحرر هى بما تفيده عبارتها فى جملتها لا بما تفيده عبارة معينة منها.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠

تفسير العقود وإستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد وإستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥

للقاضى كامل السلطة فى تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده المتعاقدان منها مستعينا فى ذلك بعبارة التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها متى كان إستخلاصه سائغا يؤدى إلى ما إنتهى إليه .

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٥

متى كان يبين مما قرره الحكم أن المحكمة حصلت من عقد البيع المسجل المبرم بين الطاعنة والبائعتين لها ومن باقى الأوراق ، أن إرادة الطرفين قد أتجهت إلى التنازل عن حق الأرتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع للطاعنة على عقارات المطعون عليهم ، ولم تخرج فى تفسيرها هذا عن المعنى الظاهر لعبارة العقد وأوضحت العبارات المبررة لذلك ثم أعملت إثر هذا التنازل فى النزاع المطروح لا على أساس قواعد الأشتراط لمصلحة الغير واستفادة المطعون عليهم من عقد لم يكونوا طرفاً فيه وإنما على أساس تفسيرها لعقد البيع الذى تستند إليه الطاعنة فى إثبات ملكيتها ، وعلى أن التنازل الذى أنطوى عليه ينتج أثره بالإرادة المنفردة للمتنازل ولا يحتاج إلى قبول فلا يلزم أن يكون المتنازل له طرفاً فى المحرر المثبت له ، إذا كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور و مخالفة للقانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير عبارات العقد ، وتفهم نية العاقدين لإستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها التكييف الصحيح ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصله وكان قد برر قوله بما يحمله ٠

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

استظهار نية العاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع. وإذ كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من نصوص العقد وظروف الدعوى وبأسباب سائغة ، أن المتعاقدين قصدوا أن يكون البيع باتاً منجزاً بشرط جزائى ولم يقصدوا أن يكون بيعاً بعربون فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٦

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيها على المعنى الظاهر لها.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠

العربون هو ما يقدمه أحد العاقدين إلى الآخر عند إنشاء العقد ، وقد يريد العاقدان بالإتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرما بينهما على وجه نهائى وقد يريدان أن يجعلا لكل منهما الحق فى إمضاء العقد أو نقضه ونية العاقدين هى وحدها التى يجب التعويل عليها فى إعطاء العربون حكمه القانونى.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود والمستندات بما لا يخرج عن مدلول عباراتها.

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٦

إذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه إذ فسر عبارة العقد قد إلتزم فى تفسيره المعنى الظاهر لمدلولها فإنه لا معقب عليه فى هذا التفسير.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أو فى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين ، وفى إستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها ، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين ، من سلطة محكمة الموضوع ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها ، وإنما بما تفيده فى جملتها .

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل المعنى الذى قصده المتعاقدان من عبارات العقد مستهدية بالظروف التى أحاطت بها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن نطاق البند التاسع من قائمة الشروط الملحقة بعقد المقاولة يقتصر على مواجهة حالة تغير الفئات والإثمان المتفق عليها ، ولا يتضمن شرطا بإعفاء رب العمل من إلتزاماته الناشئة عن العقد ، ومنها إلتزامه بتمكين المقاول من إنجاز العمل وهو يفرض عليه الحصول على رخصة البناء للبدء فى العمل ، كما يفرض عليه الحصول على التراخيص اللازمة للمضى فى تنفيذه ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه وكل المقاول أو أنابه عنه فى إستخراج الرخصة اللازمة لبناء باقى الأدوار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مسئولية الطاعن عن توقف العمل نتيجة عدم إستخراج هذه الرخصة لا يكون قد خالف القانون أو شابه الخطأ فى الإسناد .

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩

تفسير العقود وإستظهار نية طرفيها هو أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة ، وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد وإستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعبارته .

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

إذا كان ما قرره الحكم لا خطأ فيه ، ويعتبر إستخلاصاً موضوعياً سائغاً تحتمله عبارات العقد مما يستقل به قاضى الموضوع ، فإنه لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٧

إذ كان لا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر ، بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ وقف عند البندين ١٧ ، ١٨ وفسر عباراتهما دون إعتبار لما يكملهما من عبارات البنود الأخرى ومنها البند ٣ فإنه يكون قد نسخ نصوص العقد وخالف بذلك قواعد التفسير.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٣

تنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى على أنه إذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقداً بإسم الأصيل ، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وإلتزامات يضاف إلى الأصيل. وإذ كان الثابت بالأوراق أن الدعوى قد رفعت ضد الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى التى إندمجت فى شركة إسكندرية للتوكيلات الملاحية – بصفتها وكيلة عن الشركة العامة للمراقبة – وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تفسير العقود قد إستخلصت – مما له أصله الثابت بالأوراق أن الشركة العامة للمراقبة قد أبرمت مشارطة التأجير بصفتها وكيلة عن شركة ريوجراندى وفى حدود نيابتها عنها ورتبت على ذلك قضاءها بعدم قبول الدعوى الناشئة عن هذا العقد والمرفوعة قبل الشركة العامة للمراقبة بصفتها الشخصية ، فإن النعى على حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود وإستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى بما لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دام لم يخرج فى تفسير العقود عما تحتمله عباراتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩

إذ إستخلص الحكم المطعون فيه مما أورده الخبير فى تقريره أن الإقرار اللاحق للعقد محل الدعوى الموصوف بأنه عقد بيع بات إنما ينصب على هذا العقد ، وإستنتج الحكم من عبارات هذا الإقرار بما لا خروج فيه على المعنى الظاهر لها – أن العقد وإن كان ظاهره بيعاً إلا أن طرفيه إنما قصدا به فى الحقيقة منذ البداية إلى أن يكون ساتراً لرهن حيازى فإن الحكم لا يكون قد أخطأ ، إذ يكفى – وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة – فى إعتبار الإقرار المذكور ورقة ضد توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالعقد وإن إختلف تاريخها.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٦

تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وإنما بما تفيده فى جملتها.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٠٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أن الثابت من عقد البيع أن الطاعن بصفته نائباً عن المجمع العام لكنيسة المسيح قد إشترى العقار موضوع النزاع لإستعماله صالة للمحاضرات تلحق بكنيسة المسيح بالإسكندرية وأن أثر هذا العقد لا ينصرف إلى الطاعن شخصياً وأن نية المتعاقدين إنصرفت إلى إنشاء صالة للمحاضرات تلحق بكنيسة المسيح ورتب على ذلك إنتفاء حق الطاعن شخصياً فى المطالبة بالملكية وهذا الذى إستند إليه الحكم يتفق مع عبارة العقد الواضحة ومن شأنه أن يؤدى إلى ما إنتهى إليه ، ولما كان النعى يدور حول مناقشة نصوص العقد وتفسيرها على أنها تقيد ملكية الطاعن شخصياً للعقار فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تفسير العقد مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٩

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير عبارات العقد وتفهم نية العاقدين لإستنباط حقيقة الواقع فيها وتكيفها التكييف الصحيح ولا رقابة لمحكمة النقض عليه متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصله وكان قد برد قوله بما يحمله ويؤدى إليه.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣٠

مفاد المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى فلا يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى أخر ولئن كان المقصود بالوضوح هو

وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض في الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة وعلى القاضي إذا ما أورد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين في حكمه الأسباب المقبولة التي تبرر هذا المسلك. ولما كان ما تقضي به هذه المادة المشار إليها يعد من القواعد التي وضعها المشرع وينطوي الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩١٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣

مفاد المادة ١٥٠ من القانون المدنى أنه متى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود فيها فلا يجوز إخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر بإعتباره هو مقصود العاقدين ، والمقصود بالوضوح في هذا المقام هو الإرادة الحقيقية ، الأمر الذى يقتضى إبطال العقد كلما وقعت الإرادة في غلط

الطعن رقم ١٤٦٣لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧

تقضى قواعد التفسير وفق المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى بعدم جواز الإنحراف عن عبارة العقد الواضحة للتعرف على إرادة العاقدين ، إلا أن المقصود بالوضوح – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وضوح الإرادة وليس وضوح اللفظ. فقد تتسم كل عبارة من عبارات العقد بالوضوح في ذاتها ولكنها تتعارض فيما بينها بحيث تعم المعنى المستخلص منها فلا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تعنيه عبارة معنية دون غيرها بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها بإعتبارها وحدة متصلة متماسكة ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وقف في تفسيره لعقد الإيجار موضوع النزاع عند البند الحادى والعشرون الذى حظر التأجير من الباطن ولم يأخذ في الإعتبار بما ورد في البندين الأول والثانى من أن المستأجر الأصلى ضابط عامل بالجيش المصرى حددت رقم كتيبته ومكان ثكنته وأن الغرض من التأجير هو إستعمال مكتب محام بغير تحديد ودون أن يسترشد بالمعايير التى حددها القانون أو يستهدى بالطريقة التى إتبعها الطرفان في تنفيذ العقد فإنه يكون قد مسخ نصوص العقد وخالف قواعد التفسير بما يتعين معه نقضه للخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤

العقد يصدق على كل إتفاق يراد به إحداث أثر قانونى ، وإسباغ وصف المتعاقد إنما ينصرف إلى من يفصح عن إرادة متطابقة مع إرادة أخرى على إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو زواله في خصوص موضوع معين يحدد العقد ، دون أن يعتبر بإطلاق كل من يرد ذكره بالعقد أنه أحد أطرافه ، طالما لم يكن له صلة بشأن ترتيب الأثر القانونى الذى يدور حوله النزاع الناشئ بسبب العقد وهو أمر من مطلق حق

قاضى الموضوع مستمد من حقه فى تفهم الواقع فى الدعوى ، ولا معقب عليه فيه ما دام إستخلاصه سائغاً .

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٥

إستخلاص الفسخ الضمنى للعقد هو مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائغاً .

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين ورقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها.

الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦

مفاد نص المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه على القاضى أن يلتزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ ، إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة، وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك ، ولما كان ما تقضى به المادة المشار إليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الإلتزام وينطوى الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١

تفسير العقود وإستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد وإستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته.

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٤

إذ إعتد الحكم المطعون فيه بالمعنى الظاهر لعبارات الشرط الوارد بالعقد فإنه لا يكون ـ مطالباً ـ بعد ذلك بإيراد أسباب لتبرير الأخذ بهذا المعنى لأن إستقصاء الأسباب محله أن تكون المحكمة قد عدلت عن هذا المعنى للظاهر فيكون عليها عندئذ أن تبين علة هذا العدول .

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥

من المقرر أن تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها على المعنى الظاهر لها.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات وإستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دام لم يخرج فى تفسير العقود عما تحتمله عبارتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها.

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠

إن تفسير العقود وإستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد وإستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعباراته.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين وفى إستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته .

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٠١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤

النص فى المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى يدل على أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة ، وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك.

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

لما كانت بنود عقدى فتح الإعتماد المؤرخين ... و... قد جاءت خلواً مما يفيد أن البنك المطعون ضده يعمل وكيلاً بالعمولة لصالح مدينة وكانت بعض عباراتهما المتضمنة حصول البنك على عمولة أو أنه من قبل العميل فى بيع البضاعة والتى إستندت إليها الشركة الطاعنة للتدليل على قيام علاقة وكالة بالعمولة لا

تفيد بذاتها قيام هذه العلاقة ذلك أنه من المقرر أنه يجب عند تفسير العقود عدم الوقوف عند عبارة معينة فيها وإنما يتعين الأخذ بما تفيده مجموع عبارات العقد.

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢

المقرر أن تقدير علم المتعاقد بعته المتعاقد معه أو شيوع تلك الحالة وقت التعاقد هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك متى كان إستخلاصه سائغاً.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣١

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والمحررات بما تراه أوفى بمقصود العاقدين منها والمناط فى ذلك بوضوح الإرادة لا وضوح اللفظ وما عناه العاقدين منها ، بالتعرف على حقيقته مرماهم دون الإعتداد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد ، ما دامت قد أقامت قضاءها فى هذا الصدد على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الإقرارات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أو فى بمقصود العاقدين منها ما دام تفسيرها سائغاً وكان عقد الصلح شانه شأن باقى العقود فى ذلك من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه منه وأن تحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له بإتفاقها عليه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما إستخلصته منها.

الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٠

إستخلاص التنازل عن التمسك بالعقد أو نفيه من مسائل الواقع التى تختص بها محكمة الموضوع وحسبها أن يكون إستخلاصها سائغاً وأن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

المادة ١٤٤ من القانون المدنى تشترط لتحول العقد الباطل أن تتوافر فيه أركان عقد آخر صحيح وأن يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى الإرتباط بالعقد الجديد لو أنهما تبينا ما بالعقد الأصلى من أسباب البطلان. وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك متى أقام رأيه على أسباب تسوغه.

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤

الأصل فى الإلتزام الذى يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كليهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون قابلاً للإنقسام إلا إذا نص صراحة فى الإتفاق على غير ذلك أو إذا كان الإلتزام وعلى نحو ما ورد بالمادة ٣ من القانون المدنى وارداً على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم ، أو إذا تبين من الغرض الذى رمى إليه المتعاقدان أن الإلتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً أو إذا إنصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك. وإذا كان محل الإلتزام بنقل ملكية عقار أو حصة شائعة فيه فإنه يقبل الإنقسام بطبيعته ويتسلم المشترى المبيع شائعاً طبقاً لسند ملكيته إلا إذا تبين إتجاه إرادة المتعاقدين إلى عدم قابلية الإلتزام للإنقسام. وإستخلاص ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ودون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧

لما كان العقد شريعة المتعاقدين وكانت المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى تلزم القاضى بأن يأخذ بعبارة العقد الواضحة ولا تجيز له الإنحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة الطرفين ، فإن الخروج على هذه القاعدة يعد مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض و كان الثابت بعقد تأجير الناقلة المرفق بأوراق الطعن أن المطعون ضدها إستأجرت الناقلة عارية أى غير مجهزة ، وإلتزمت بموجب المادة السادسة من العقد لتجهيزها بطاقم كامل مؤهل بحرياً ، وتكون مسئولة عن أعمال أفراده ، وتصرفاتهم مسئولية مباشرة وكاملة طبقاً للقانون كما إلتزمت بتشغيل الناقلة فى حدود إمكانياتها ومواصفاتها وفى المناطق المسموح لها بالعمل فيها وتكون مسئولة مسئولية كاملة عن جميع الخسائر والأضرار التى قد تلحق بالناقلة وبالغير أثناء مدة الإيجار وذلك فى حدود القانون ، كما نصت المادة التاسعة من العقد على إلتزام المطعون ضدها بالتكاليف والمصروفات اللازمة لتشغيل الناقلة وصيانتها ، كما نصت المادة ١٧ من ذات العقد على أن العمل فيما لم يرد به نص خاص فى المشارطة بأحكام القانون البحرى والعرف البحرى المعمول بهما فى جمهورية مصر العربية وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع و هى تعالج تفسير العقود أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات العقد بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها. لما كان ذلك وكانت العبارة الواضحة للمادة السادسة من العقد تفيد أن إرادة المتعاقدين قد إنصرفت إلى إلتزام المطعون ضدها بتحمل الخسائر والأضرار التى تلحق بالناقلة وبالغير أثناء مدة الإيجار بما يؤدى إلى إلتزامها بإصلاح ما يصيب السفينة من أضرار نتيجة إستعمالها خلال مدة الإيجار بما يكفل الحفاظ

عليها بالحالة التى كانت عليها عند التسليم ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الطاعنه المؤجرة هى الملتزمة بإصلاح الإضرار التى تصيب الناقلة أثناء فترة الإيجار ورتب على ذلك عدم إستحقاقها للأجرة طوال مدة توقفها إعمالاً للعرف البحرى فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٢

من المقرر أن مفاد المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة ، وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك وهو يخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٨٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود وإستظهار نية طرفيها هو أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد وإستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعباراته.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها .

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٨٥/١/٧

- لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير الإتفاقات والمحررات للوقوف على حقيقة القصد منها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ، وفى تقدير ما تقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه و إستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق .

- إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قام قضاءه على ما خلص إليه من أن التعاقد على الصفقة موضوع العطاء قد إنعقد صحيحاً مستوفياً أركانه القانونية إستناداً إلى ما تضمنه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وما قرره رئيس لجنة البت فى العطاءات بمحاضر الأعمال من أن اللجنه المذكورة قررت بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦ الموافقة على العطاء المقدم من المطعون ضده وأخطرته بذلك طالبة منه

المبادرة بتنفيذ عطائه نظراً لحالة الإستعجال وما إنتهى إليه من أن هذا القرار صادر ممن يملكه نظراً لأن قرار تشكيل اللجنة الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣ قد تضمن تفويض اللجنة فى الحصول على العطاءات والبت فيها مما مفاده أنها تملك سلطة البت فى العطاءات دون الرجوع إليه أو عرض الأمر على مجلس الإدارة ، وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق ولا خروج فيه عما تحتمله عبارات قرار تشكيل اللجنة المشار إليه ، فإن ما تثيره الطاعنة فى سبب النعى بشأن مدى سلطات لجنة البت فى العطاءات يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١

– تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وإنما تفيده فى جملتها .

– العقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يصدق على كل إتفاق يراد به إحداث أثر قانونى فإن إسباغ وصف المتعاقد إنما ينصرف إلى من يفصح مع إرادة أخرى على إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو زواله فى خصوص موضوع معين يحدد العقد نطاقه ، دون أن يعتبر بإطلاق كل من ورد ذكره بالعقد أنه أحد أطرافه طالما لم يكن له صلة بشأن ترتيب الأثر القانونى الذى يدور حول النزاع الناشىء بسبب العقد وهو أمر من مطلق حق قاضى الموضوع مستمد من حقه فى تفهم الواقع فى الدعوى ولا معقب عليه فيه ما دام إستخلاصه سائغاً .

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠

النص فى العقد على أنه إذا تأخر الطرف الثانى فى دفع القيمة الإيجارية يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد وتصبح حيازة الثانى للعين بلا سند قانونى وبغير حاجة إلى تنبيه بالسداد لا تؤدى إلى فسخ العقد حتماً ومن تلقاء نفسه فور تراخى المستأجر فى الوفاء بالأجرة فى مواعيدها ، إذ جاءت قاصرة على مجرد منح المؤجر حق فسخ العقد و هو ذات الحق المقرر له فى القانون فى العقود الملزمة للجانبين أى أنها لا تعدو أن تكون ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى ، ولا يغير من ذلك ما ورد بعبارة الشرط من أن حيازة المستأجر تصبح بلا سند قانوني إذ أن ذلك أثر محقق لوقوع الفسخ إتفاقاً أو قضاء فلا تنصرف لأحدهما دون الآخر ، كما أن تقرير حق المؤجر فى الفسخ دون تنبيه ليس إلا مجرد إعفاء من الأعذار دون إعفاء من اللجوء إلى القضاء فى طلب الفسخ بحكم منشئ له ، وهو أمر بدوره جائز فى حالتى الفسخ الإتفاقى أو القضائى .

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧

تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود عاقديها هو من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وإنما بما تفيده فى جملتها .

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢

لمحكمة الموضوع – حسبما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وإستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها .

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليهما بما تراه أو فى مقصود المتعاقدين وفى إستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته .

الطعن رقم ١٧١٧لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه لمحكمة الموضوع سلطة البحث فى حقيقة العقد المتنازع عليه وإستظهار مدلوله مما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من إتفاقات.

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢

تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع و لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها.

الطعن رقم ١٩٨٥لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٢٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٨

إذ كانت المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى تنص على إنه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .... " مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنه على القاضى أن يلتزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير والإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ، ولئن كان المقصود بالوضوح الإرادة لا اللفظ ، إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة ، وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك ولما كان ما تقضى به المادة

٥٠/١ مدنى المشار إليها بعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الإلزام وينطوى الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣

إذا ما إنعقد إتفاق على نقل المؤلف حق إستغلال مصنفه إلى الغير فإن هذا الإتفاق كسائر العقود يخضع فى تفسيره وإستخلاص نية المتعاقدين لسلطة محكمة الموضوع شريطة أن يكون الإستخلاص سائغاً وأن تلتزم المحكمة بعبارات الإتفاق الواضحة وينبغى عليها وهى تعالج التفسير أن لا تعتد بما تعنيه عبارات معينة بذاتها بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها بإعتبارها وحدة متصلة متماسكة

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٤

تفسير العقود وإستظهار نية طرفيها هو أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد وإستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعبارته .

الطعن رقم٢٣٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥

لما كان التكييف الصحيح لتداخل طرف ثالث فى عقد بيع العقار ، وقيامه بدفع كامل الثمن من ماله إلى البائع على سبيل التبرع مقابل أن تنتقل الملكية من الأخير إلى المشترى مباشرة أن هذا التصرف فى حقيقة هبة غير مباشرة وأن المال الموهوب ليس هو الثمن بل هو العقار المبيع ذاته ، وكان الثابت من عقد البيع موضوع الدعوى أن مورثة الطاعنين كانت طرفاً فيه وقد تضمن هذا العقد إنها هى التى دفعت إلى البائعين كامل الثمن من مالها تبرعاً منها للمشترين ، مما مفاده أن المورثة هى المشترية الحقيقية للأطيان المبيعة و قد قصدت بتصرفها أن تختصر الطريق والإجراءات فلا تشترى بعقد ثم تهب بآخر بل يتم الأمران بعقد واحد ، وكان التكييف الصحيح لهذا التصرف إنه هبه غير مباشرة منها لولدها وزوجته وأولادهما وأن المال الموهوب فى الحقيقة ليس هو الثمن كما هو وارد بالعقد بل هو الأطيان المبيعة ذاتها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و جرى فى قضائه على أن المورثه لم تكن طرفاً فى العقد وإستخلص من عبارات العقد أن المال الموهوب هو الثمن وليس الأطيان المبيعة ، وأن هذا الثمن قد هلك بدفعه من المشترين إلى البائعين ورتب الحكم على هذا الإستخلاص الفاسد عدم جواز الرجوع فى الهبة تطبيقاً لنص الفقرة السادسة من المادة ٥٠٢ من القانون المدنى وتحجب بذلك عن مواجهة ما أثارته الواهبة من جحود المطعون ضدها الأولى فإنه يكون قد خالف القانون. وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم نصوص مشارطة التحكيم وتعرف ما قصد منها دون التقيد بحسب ما تراه أدنى إلى نية أصحاب الشأن مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها ولا رقابة عليها فى ذلك ما دامت قد بينت الإعتبارات المقبولة التى دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما سواه.

الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٦

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – إنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج فى تفسيرها عما تحتمله عبارات تلك العقود أو تجاوز المعنى الظاهر لها.

– إسباغ وصف المتعاقد إنما ينصرف إلى من يفصح من إرادة أخرى على إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو زواله فى خصوص موضوع معين يحدد العقد نطاقه دون ما إعتداد بمن يرد ذكره فى العقد من أشخاص طالما لم تكن لهم صله بشأن ترتيب الأثر القانونى الذى يدور حوله النزاع الناشىء بسبب العقد وهو آمر من مطلق سلطة قاض الموضوع مستمد من حقه فى تفهم الواقع فى الدعوى ولا معقب عليه فيه مادام إستخلاصه سائغاً.

الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/١/٨

تفسير صيغ العقود وإستظهار نية طرفيها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد عن المعنى الظاهر لعباراته .

الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٤

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير عبارات العقد وتفهم نيه المتعاقد لإستنباط الواقع منها وصولاً إلى تكييفه الصحيح مستهديه به بوقائع الدعوى وظروفها ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى يحتمله عبارات أو تخرج بالمعنى الظاهر لهذه العبارات إلى معنى لا يستساغ فيها.

الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

يدل النص فى المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى على أن القاضى ملزم أن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى فلا يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ، وإنه وإن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما

تقصده الإرادة وعلى القاضي إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك ، ولما كان ما تقضى به المادة المشار إليها بعد القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الإلزام وينطوى الخروج عنها على مخالفة القانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة وتخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٣

– نصت المادة ١/٣٠ من قانون التجارة البحرى أن " كل مالك السفينة مسئول مدنياً عن أعمال قبودانها بمعنى أنه ملزم بدفع الخسارة الناشئة عن أى عمل من أعمال القبودان و بوفاء ما إلتزم به القبودان المذكور فيما يختص بالسفينة وتسفيرها ولا يغير من هذا النظر أن يكون المشرع قد قيد فى المادة ٤٧ من قانون التجارة البحرى سلطة الربان فى الإستدانة فى محل إقامة ملاك السفينة أو وكلائهم ذلك أن قانون التجارة البحرى لم يعرض لنظام أمانة السفن الذى كان وليد الضرورات العملية والتجارة البحرية الحديثة كما لم يصدر تشريع يحدد المركز القانونى لأمين السفينة – التوكيل الملاحـــــــى أو الأعمال التى يقوم بها فالعرف هو الذى يحدد الأعمال التى يقوم بها أمين السفينة فى حالة عدم النص عليها فى العقد ذاته .

– البين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه – أنه إستخلص من عبارات سند المديونية موضوع النزاع ومن تذييله بخاتم السفينة أن الذين تم لإنهاء مشاكل السفينة وتهيئتها للسفر وهذا إستخلاص سائغ يؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم فى ضوء الظروف التى حرر فيها السند .

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١

المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير الإقرارات والإتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أدنى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر ما دام ما إنتهى إليه سائغاً ومقبولاً وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص بما أورده من أسباب أن موافقة وزير الإسكان والتعمير على طلب الطاعن تخصيص الشقة محل النزاع له لم ينعقد بها بيع بات تلتزم به الشركة المطعون ضدها الثانية لعدم صدور قبول بيعها له من هذه الشركة ممثلة فى رئيس مجلس إدارتها الذى ينوب عنها قانوناً فى تعهداتها مع الغير دون الوزير ، وبتجهيل الغرض من طلب التخصيص وما إذا كان المقصود به البيع أم الإيجار مما ينتفى معه ركن التراضى على البيع فضلاً عن إنعدام ركن الثمن بعدم تحديده ، وكان هذا إستخلاصاً سائغاً لحقيقة فهم الواقع فى الدعوى يرتد إلى أصل ثابت بالأوراق ولا خروج فيه عن المعنى الذى تحتمله عبارات طلب التخصيص الذى وافق الوزير عليه وبقية

المستندات التي إستقى منها الحكم دليله على الحقيقة التي إقتنع بها بما يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها في النعي على الحكم في هذا الخصوص مجادلة موضوعية تنحسر عنها رقابة هذه المحكمة .

الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٩٠/١/٤

- النص في المادتين ١٤٧ ، ١٥٠ من القانون المدني على أن العقد شريعة المتعاقدين وأن القاضى يلتزم بعبارة العقد متى كانت واضحة ولا يجوز الإنحراف عنها بدعوى تفسيرها فيحظر عليه الإلتجاء إلى تفسير العقود والمحررات ما دامت عباراتها واضحة ليس فيها غموض.

- إذا كان الثابت من التوكيل الصادر من المطعون ضدها لمحاميها والمؤرخ / / إنه خاص بوكالته عنها في القضية الخاصة بالشقة محل النزاع فإن عبارات الوكيل على هذا النحو إنصرفت إلى عمل معين لعبارة عامة ، ومن ثم فإن تحديد نطاق الوكالة وتقدير مداها ينصرف بطريق اللزوم إلى وكالة المحامى في النزاع مرافعة وطعناً في جميع مراحل التقاضى إلتزاماً بعبارات الوكالة الواضحة وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الإستئناف ورفض الدفع ببطلان الحضور عن المطعون ضدها والمرافعة عنها أمام الإستئناف فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

- النص في المادتين ١٤٧/ ١/١٥٠ من القانون المدني - يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن العقد هو قانون المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون ويمنع على أى من المتعاقدين نقض العقد أو تعديله كما يمتنع ذلك على القاضي وعليه أن يلتزم بعبارات العقد الواضحة بإعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإدارة المشتركة للمتعاقدين فلا يجوز الإنحراف عنها بدعوى تفسيرها ، ولا يلتزم القاض بإيراد أسباب لقضائه إذا ما إلتزم المعنى الواضح لعبارات العقد ومراعاة هذه القواعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

- إذ كان البين من عقد الإيجار المؤرخ / / سند الدعوى إنه تضمن في مقدمته بياناً بأسماء طرفي العلاقة الإيجارية وهما المالك السابق للعقار كمؤجرة والسيدة .... كمستأجرة وأعقب هذا البيان وصف العين المؤجرة وتحديدها بأنها الشقة رقم ١١ في العقار بنمرة .... بشارع .... ثم وردت عبارة العقد " لسكنها خاصة هى وكريمتها " وذيل العقد بتوقيع والدة المطعون ضدها تحت كلمة المستأجرة مما يدل على أن العبارات واضحة الدلالة على أن والدة المطعون ضدها - هى المستأجرة وأن ما ورد بالعبارة اللاحقة لبيان العين المؤجرة ما هو إلا تبياناً للغرض من الإيجار وهو إستعمال العين المؤجرة لسكنى المستأجرة وإبنتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإستخلص من تلك العبارة أن المطعون ضدها

مستأجرة أصلية للعين المؤجرة مع والدتها فإنه يكون قد إنحرف عن عبارات العقد والواضحة وأعطى المطعون ضدها صفة غير قائمة فى العقد مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٣

– المحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بقصد العاقدين إلا أن مناط ذلك أن يكون تفسيرها تحتملها عبارات العقد ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها
– إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسباب الحكم المطعون فيه قد فسر عبارات التوكيل الصادر من الطاعنين إلى الأستاذ [..........] المحامى الذى إقتصر على تخويله الحق فى إقامة الدعاوى نيابة عنهما أمام المحاكم كافة بتمثيلها أمامها وإتخاذ كافة الإجراءات والتصرفات القانونية المتعلقة بها بأنه يبيح له القيام بأعمال الإدارة وإبرام عقود الإيجار التى تزيد مدتها على ثلاث سنوات نيابة عنهما مخالفاً بذلك مدلول المعنى الظاهر لعباراته بما لا تحتمله ورتب على ذلك الحكم بتأييد قضاء الحكم المستأنف برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للقاضى عند تفسير العقد الإنحراف عن عباراته الواضحة والمقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك وهو يخضع فى هذا الشأن لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٨

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان الأصل فى العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان إنفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الأخر إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الإتفاق بينهما على فسخ العقد والتقايل عنه ومن ثم فإن التقايل فى عقد الإيجار يكون بإتفاق المتعاقدين على إنهاء الإيجار قبل إنقضاء مدته حتى ولو تم التقايل أثناء إمتداد الإيجار بحكم القانون .

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٨

الأصل فى العقود هو تغليب مبدأ سلطان الإرادة لذلك يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون عملاً بنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى وينبنى على ذلك أنه إذا توافرت فى العقد أركانه من تراضى ومحل وسبب فإنه يقع صحيحاً وتترتب عليه آثاره القانونية التى إتجهت إليها إرادة المتعاقدين ما لم يكن القانون قد نص على البطلان جزاء لإعتبارات عامة تتعلق بها مصلحة الجماعة إستثناء من مبدأ سلطان الإرادة ، ويتعين فى هذه الحالات المستثناه مراعاة

الحدود والقيود التى نص عليها القانون وعدم التوسع فى التفسير ، وأخذاً بهذه القواعد فى التفسير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فإن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يدل على أن النهى وارد على تجاوز الملكية لخمسين فداناً وأن البطلان يشوب العقد فيما يترتب عليه وقوع المخالفة ، أما ما لا يترتب عليه وقوع المخالفة فإنه يكون صحيحاً بحسب الأصل إلا إذا كان محل التعاقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحسب إرادة عاقديه أو كان غير قابل لها بحكم القانون .

الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٠

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تفسير العقود والشروط وإستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاءها يقوم على أسباب سائغة وطالما لم تخرج فى تفسيرها لعقد وإستظهار نية طرفيه عن المعنى الظاهر لعباراته .

الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٩١/٤/١١

المقرر وفقاً للمادة ١٥٠ من القانون المدنى أنه متى كانت عبارات العقد واضحة فى إفادة المعنى المقصود منها فإنه لا يجوز إخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر بإعتباره من مقصود العاقدين والمقصود بالوضوح فى هذا المقام هو وضوح الإرادة لا اللفظ .

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه إنما هى بما حواه من نصوص وبما عناه المتعاقدان دون إعتداد بما أطلقوه عليه من أوصاف متى تبين أن هذه الأوصاف تخالف الحقيقة .

- لمحكمة الموضوع إستخلاص - نية المتعاقدين - وما إنعقد عليه إتفاقهما مستهدية فى ذلك بحقيقة الواقع والنية المشتركة وطبيعة التعامل والعرف الجارى فى المعاملات و ظروف التعاقد وبالطريقة التى يتم بها تنفيذ العقد شريطة أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣١

إذا طعن على الحكم بأنه بنى على تفسير أو إستنتاج مخالف لصريح نص العقد المقدم فى الدعوى فالطاعن ملزم بتقديم هذا العقد إلى محكمة النقض لتتبين منه ما إذا كان قد وقع من محكمة الموضوع خطأ فى تفسيره يدخل تحت رقابتها هى ، أم أن هذا العقد يحتمل التفسير الذى فسرته به محكمة الموضوع وإستخرجت منه قصد المتعاقدين فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما فعلت .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٠

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفهم نصوص العقود وتعرف ما قصده العاقدان منها دون أن تتقيد بألفاظها ، وليس لمحكمة النقض أية رقابة عليها فى ذلك ، ما دامت قد بينت فى أسباب حكمها وجهة نظرها وما دعاها إلى الأخذ بما أخذت به فى قضائها ، ولماذا لم تأخذ بظاهر ألفاظ العقد ، وما هى الظروف والملابسات التى رجحت لديها ما ذهبت إليه .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٠

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها. ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف علي معناها إلى خلافه بشرط أن تبين فى أسباب حكمها لم عدلت عنه وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى إقتنعت به ورجحت أنه هو مقصود العاقدين بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد أخذت فى تفسيرها بإعتبارات مقبولة يصح عقلاً إستخلاص ما إستخلصته منها ، فإن قصر حكمها فى ذلك كان باطلاً لعدم إشتماله على الأسباب الكافية التى يجب قانوناً أن ينبنى عليها. وبناء على ذلك لا يصح – عند الإختلاف بين صيغة التنازل الصادر من أحد طرفى العقد بشروط معينة وصيغة القبول الصادر من الطرف الآخر بلا قيد ولا شرط – أن تعتبر المحكمة هذا التنازل نهائياً من غير أن تبين فى حكمها كيف تلاقى كل من الإيجاب والقبول بين الطرفين تلاقيا محققاً لغرض القانون ومؤدياً إلى إنعقاد الإلتزام ، إذ يكون الحكم الصادر بإعتبار هذا التنازل نهائياً مبهماً إبهاماً يجعله كأنه غير مسبب .

الطعن رقم ٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢

– إنه وإن كان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تفسير العقود المختلف على معناها بحسب ما تراه أدنى إلى نية المتعاقدين ، مستعينة فى ذلك بجميع وقائع الدعوى وظروفها ، إلا أنه إذا أدى بها هذا التفسير إلى إعطاء العقد وصفاً قانونياً خاطئاً ، فإن حكمها فى ذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض التى يجب عليها فى هذه الحالة تصحيح ما وقع من الخطأ .

– إذا ظهر من نصوص عقد البيع المسجل تسجيلاً تاماً ومن ملابساته أنه عقد تمليك قطعى منجز وأن الملكية قد إنتقلت بموجبه فوراً إلى المشترى فإتفاق البائع والمشترى على بقاء العين تحت يد البائع بعد البيع لينتفع بها طول حياته دون المشترى لا يمنع من إنتقال ملكية الرقبة فوراً. ووصف هذا العقد بأنه وصية يكون خطأ ، بل إذا كان المستخلص من كافة ظروف الدعوى أن المشترى ، وهو حفيد البائع ، لم يكن فى حالة تمكنه من دفع الثمن المبين فى العقد وأن هذا الثمن لم يذكر إلا بصفة صورية كان العقد فى الحقيقة

عقد تبرع منجز أى هبة مستترة فى صورة عقد بيع ، والهبة الموصوفة بصفة عقد آخر صحيحة طبقاً لنص المادة ٤٨ من القانون المدنى ولو لم تكن بعقد رسمى .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٧

العقد شريعة العاقدين ما دام لا يخالف النظام العام. فإذا كان شرط العقد الذى أخذت به محكمة الموضوع جائزاً قانوناً ويحتمل التفسير الذى فسرته به ، فليس ثمة خطأ منها فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢

تفسير العقود هو من شئون محكمة الموضوع. فلها أن تقرر معناها على أى وجه تفهمه من صيغتها وتراه متفقاً مع قصد العاقدين. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٣

لا رقابة لمحكمة النقض فى تفسير الإتفاقات والمحررات على مقتضى مقصود العاقدين ، ما دامت محكمة الموضوع لا تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات الإتفاق ، وما دامت تذكر فى حكمها ما يعضد هذا المعنى من الإعتبارات المعقولة .

الطعن رقم ١١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٥

- لا يخرج عن إختصاص القاضى الأهلى إستظهار نية المورث فى العقد هل كانت نيته الهبة أم الوصية وترجيح أحد الوصفين بناء على ما تبين له من قرائن الأحوال وظروف الدعوى. أما المنازعة فى صحة الوصية فالفصل فيها من إختصاص جهة قضاء الأحوال الشخصية .
- إن نية المتصرف فى تصرفه هى المعول عليها. وإستظهار هذه النية مسألة موضوعية لا مدخل فيها لمحكمة النقض ما دامت الوقائع التى سردتها المحكمة فى حكمها والظروف التى بسطتها فيه تؤدى إلى النتيجة القانونية التى قررتها .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٧

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير جميع العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين ، مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها. ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها ، بشرط أن تبين فى أسباب حكمها لم عدلت عن الظاهر إلى

خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى إقتنعت به ورجحت أنه هو مقصود العاقدين بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد أخذت فى تفسيرها بإعتبارات مقبولة يصح عقلاً إستخلاص ما إستخلصته منها .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٢١

إن محكمة الإستئناف ، إذا فسرت ورقة ما على وجه رأته موافقاً لمقاصد العاقدين مستعينة فى ذلك بما سبق هذه الورقة من مكاتب ومفاوضات وبما إكتنف الدعوى من ظروف وأحاط بها من ملابسات بانية تفسيرها على إعتبارات مؤدية لوجهة نظرها ، فإنها إذ تفعل ذلك لا تكون خالفت أية قاعدة قانونية بل عملت فى حدود سلطتها القانونية .

الطعن رقم ٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٢٧

إن تفسير محكمة الموضوع لشروط عقد ما متى كان تفسيراً تحتمله عبارة تلك الشروط وليس فيه تشويه لأصل العبارة فإن محكمة النقض لا يكون لها تدخل فيه .

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢١

– لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها. ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها بشرط أن تبين فى أسباب حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر إلى خلافه ، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى إقتنعت هى به ورجحت أنه هو مقصود العاقدين وأن يتضح من بيانها أنها قد أخذت فى تفسيرها بإعتبارات مقبولة يصح عقلاً حمله عليها .

– إذا جاء فى عقد بيع حصة من منزل " أن المشترى ينتفع بإيجارات حصته التى إشتراها وأن الإيجار الحالى لهذه الحصة هو كذا ، وأنه إذا لم يتيسر للمشترى قبض حصته بموجب عقود الإيجار يحق له أن يخصم الإيجار الذى يخصه من باقى ثمن المبيع " ، وإستدلت محكمة الموضوع بذلك على أن المراد هو جعل المشترى مستحقاً لثمرة الحصة المبيعة مقدرة فى السنة الأولى بما كانت هذه الحصة مؤجرة به أى بمبلغ كذا ومقدرة فيما بعد فى السنوات التالية بما تؤجر به فى واقع الأمر(وإن نقص عما كانت مؤجرة به فى السنة الأولى) ثم دعمت حكمها على هذا التفسير بما يؤيده بإعتبارات معقولة ، كان الحكم بعيداً عن رقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٣٠

إذا إعتبرت محكمة الإستئناف العقد المتنازع على تكييفه (وهو عقد فيه إعطاء منزل من طرف وإعطاء أطيان من طرف آخر) أنه عقد بيع للمنزل لا عقد بدل فيه لما رأته من أن ذات العقد مصرح فيه أنه عقد

بيع للمنزل وعقد بيع للأطيان وأن الثمن المقدر فيه للأطيان مع إستنزاله من الثمن المقدر للمنزل يكون الباقي الواجب دفعه نقداً من ثمن المنزل مبلغاً كبيراً يزيد على ثمن الأطيان ، وأن العقد الذى يكون بهذه الكيفية التى يزيد فيها ما يدفع من الثمن نقداً عما يدفع منه عيناً هو عقد أقرب إلى البيع منه إلى البدل فتفسير المحكمة هذا المنتزع من الواقع بغير تشويه وتكييفها لهذا الواقع بأنه عقد بيع لا بدل هو تفسير تملكه وتكييف لا غبار عليه .

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٣٧/١/٧

لا رقابه لمحكمة النقض على ما لقاضى الموضوع من سلطة فى تفسير العقود و تأويلها. أما التكييف القانونى لفهم الواقع منها فيخضع القاضى فيه لهذه الرقابة. فإذا كيفت المحكمة ورقة مقدمة فى الدعوى بأنها ورقة محاسبة بين الطرفين صفى فيها حساب الفوائد المطلوبة للمرتهن وحساب الأجرة التى قبضها من الراهنين بما جعلهما مدينين بالمبلغ المضاف لدين القرض حتى تاريخها بحيث لا يصح معها تجديد الحساب عن المدة السابقة لهذا التاريخ ، وكان الواضح فى هذه الورقة ، من نصها ومدلولها ، أنها مخالصة عن أجرة الأطيان المرتهنة التى كان يستغلها المرتهن بطريقة تأجيرها إلى المدين مدة الرهن ، وأن االمرتهن معترف فيها بالتخالص عن الأجرة مقابل إضافة قيمتها إلى المبالغ المؤمن عليها لديه بتلك الأطيان ولا يمكن أن يفهم منها أن المستأجر حاسب المؤجر على إستغلاله للعين المرهونة ، فإن هذا الذى ذهبت إليه المحكمة يكون خطأ فى التكييف يستوجب نقض الحكم .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٣٧/٣/٢٥

إن محكمة الموضوع إذا حصلت مما أوردته فى حكمها نقلاً عن عقد الشراء أن الطريق الخاص الفاصل بين العين المشتراه وملك قسيم المشترى لا يدخل فيما بيع له ، وأنه لا حق إذن للمشترى فى التعويض المستحق عن إلحاقه بالمنافع العامة ، فإنها لا تكون متعدية حدود السلطة المخولة لها فى تفسير عقد الشراء ومستنداته ولا يكون عليها رقابة فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت قد بينت فى حكمها من الإعتبارات المقبولة ما يؤيد وجهة نظرها .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١١

إذا كان النزاع على تعرف النية الحقيقية للمتعاقدين قائماً بين أجنبى عن العقد و طرفيه أو بينه هو وأحدهما فللأجنبى أن يثبت بجميع الطرق هذه النية دون تقيد بألفاظ العقد وعباراته مهما كانت صراحتها فإذا طعن أحد الورثة فى تصرف صادر من مورثهم بأنه وصية فى الواقع ، لا بيع كما هو مذكور فى العقد ، فهذا الوارث ، وهو من طبقة الغير فيما يختص بهذا التصرف ، له أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن نية

المورث لم تكن إلا الإيصاء وأن البيع نص عليه العقد لم يكن فى الواقع منجزاً بل مضافاً إلى ما بعد الموت. و الحكم الذى لا يجيز ذلك متعللاً بصراحة ألفاظ العقد يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٣٨/١/١٣

إذا كانت المحكمة قد إعتمدت فى حكمها على المعنى الظاهر للعقود المقدمة لها و بينت الإعتبارات المؤدية لما ذهبت إليه فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٣٩/٣/١٦

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود وإستجلاء نية المتعاقدين فيها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام الرأى الذى أنتهت إليه سائغاً مقبولاً بمقتضى الأسباب التى بنته عليها .

الطعن رقم ٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٤٠/٤/١٨

لمحكمة الموضوع أن تحصل المعنى الذى قصده العاقدان من العقد مستهدية فى كل دعوى بالملابسات والشواهد ، وهى إذ تحصل هذا المعنى الواقعى وتستشهد عليه بأسباب مقبولة لا تتنافر مع ما هو ثابت فى الأوراق لا رقابة عليها لمحكمة النقض. فإذا هى حصلت من عبارات الإقرار أن المقر إنما قصد به التخارج من التركة ، وكان هذا الذى حصلته متسقاً مع الوقائع المشروحة فى حكمها فليس لمحكمة النقض عليها من سبيل.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢٤

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الشروط والعقود على وفق ما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها دالاً على حقيقة ما قصده العاقدان. فإذا هى رأت مدلولاً معيناً لشرط أو عقد ، وبينت فى حكمها كيف أفادت صيغة الشرط أو العقد ذلك المدلول ، فلا يصح الإعتراض عليها لدى محكمة النقض ما دامت الإعتبارات التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى وصلت إليها.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٤

إذا كان الحكم قد إستظهر حقيقة التصرف المتنازع عليه من عدة عناصر فصلها فى أسبابه إستنتج منها أن العقار لم يخرج عن حيازة المتصرف حتى وفاته ، وأن التصرف لم يدفع عنه ثمن ، وأن العقد الصادر به عرفى ولم يسجل فهو لذلك تبرع مضاف إلى ما بعد الموت فيكون باطلاً ، فإن هذه النتيجة مستساغة من مقدماتها. ولا يؤثر فى صحة هذا الحكم عدم أخذ المحكمة بمدلول ألفاظ العقد ، لأن من حق قاضى

الدعوى أن يقول بحقيقة ما قصده العاقدان في العقد بناء على ما يستظهره من وقائع الدعوى وملابساتها ولو كان ذلك يخالف المكتوب.

الطعن رقم ١٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٤٢/١٠/٢٩

لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير عبارات العقود وتفهم نية المتعاقدين لإستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها التكييف الصحيح ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه سائغاً ولا يتنافى مع نصوص العقد فإذا هي إستخلصت من إتفاق أربعة شركاء في إجارة على أن يكون الإيجار من الباطن بمعرفتهم جميعاً وتحصيل الأجرة بواسطة فلان وكيل إثنين منهم " أخوين " بإشراف الشريكين الآخرين ، وأن ترسل المبالغ المحصلة للمؤجر الأصلى خصماً من الأجرة ، وأن تحفظ جميع المستندات تحت يد واحد منهم " أحد الأخوين " ، وأن يكون لباقى الشركاء أن يأخذوا بياناً بما يهمهم ، على أن يعمل الحساب فى نهاية كل سنة - إذا هي إستخلصت من عبارات هذا الإتفاق على ضوء ما ذكرته من الإعتبارات والظروف القائمة فى الدعوى أن فلاناً المذكور لم يكن وكيلاً عن الشريكين الآخرين وأن الأخوين يجب لذلك إعتبارهما مسئولين قبلهما عن المبالغ التى حصلها هذا الوكيل ولو لم يكونا قد قبضاها منه فإنها إنما تكون قد فصلت فى مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها. ثم إذا هى قضت بإلزام الشريك المتفق على حفظ المستندات لديه بمبالغ الأجرة التى سقط الحق فى المطالبة بها وبما ضاع على الشركة من ثمن المحصول الذى بيع ، وأسست قضاءها على أنه وهو مودع لديه العقود التى سقط الحق فى المطالبة بقيمتها كان من الواجب عليه عملاً بالمادة ٤٢٨ من القانون المدنى أن ينبه فى الوقت اللائق باقى الشركاء إلى المطالبة بتلك القيم قبل سقوطها ، وعلى أن ما ضاع من ثمن المحصول كان بسبب تقصير الوكيل فى بيع هذا المحصول بالآجل تدون أن يحتاط فيحصل على ضمان لدفع الثمن ، فإنها تكون قد أقامت مسئولية الأخوين قبل الشريكين الآخرين على ما يبررها من الخطأ الذى وقع منهما ومن وكيلهما.

ثم إذا هى إستخلصت من عبارات الإتفاق ومن ظروف الدعوى أيضاً أن الأخوين إنما قصدا تطمين باقى الشركاء بأن يتحمل كل منهما المسئولية المترتبة على ما يقع من هذا الوكيل فإن هذا الإستخلاص يكون سائغاً والحكم عليهما بالتضامن بمقتضى المادة ١١٦ من القانون المدنى يكون فى محله.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١٨

إذا إشترط فى عقد إيجار الأطيان أنه " فى حالة زراعة القطن مكرراً يزاد الإيجار المستحق بما يوازى الإيجار الأصلى عن القدر الذى يزرع قطناً مكرراً " ورأت المحكمة أن هذا الشرط ليس شرطاً جزائياً يستلزم القضاء به التحقق من أن المؤجر قد لحقه ضرر بسبب مخالفة عقد الإيجار ، وإنما هو إتفاق على مضاعفة

الأجرة فى حالة معينة وهى تكرار زراعة القطن فى الجزء الواحد من الأرض المؤجرة سنتين متواليتين ، ثم أعطته على هذا الإعتبار حكمه ، وهو القضاء بالأجرة المضاعفة كاملة طبقاً لعقد الإيجار ، فلا تقبل المناقشة فى ذلك لدى محكمة النقض ما دام التفسير الذى أخذت به المحكمة متفقاً تمام الإتفاق مع مدلول عبارات العقد .

الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٣

إذا رأت المحكمة أن العبارة المحررة فى مفكرة المدعى والموقع عليها من المدعى عليه ، المتضمنة إلتزام الموقع بأن يبيع للمدعى الصنف المبينة أنواعه وأوصافه فيها و مقدار كل نوع منه وثمنه تشمل كل البيانات اللازمة لتوافر أركان عقد البيع ، ولو أنها مذيلة بعبارة " وهذا لحين تحرير الشروط " ، ثم عرضت لتنفيذ هذا الإتفاق فرأت أن نية المتعاقدين فيما يتعلق بباقى شروط البيع من تسليم المبيع ودفع ثمنه قد توضحت من الطريقة التى بينتها فى حكمها وقالت إنهما إتبعاها طوال مدة تنفيذ هذا العقد فإنها إذ إستظهرت توافر أركان التعاقد من التعهد المأخوذ على البائع ومن تنفيذه جزئياً ، وإذا إستكملت شروط الإتفاق من العناصر الأخرى القائمة فى الدعوى تكون قد إستخلصت ذلك مما ينتجه فلا تصح مناقشتها فيه أمام محكمة النقض لتعلقه بسلطة محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع .

الطعن رقم ٥١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/١٦

لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير العقود بما تراه أدنى إلى ما نواه العاقدان بناء على ما تستخلصه من مجموع ظروف الدعوى وملابساتها. فإذا هى إعتبرت العقد موضوع الدعوى ساتراً لتبرع مضاف إلى ما بعد الموت ، معتمدة فى ذلك على القرائن التى ثبتت لديها من بقاء العقد فى حيازة المورث وبين أوراقه بغير تسجيل إلى أن توفى ، وعدم تسجيله بعد ذلك لمدة تقرب من الخمس السنوات وبقاء المورث متمتعاً بكافة مظاهر الملكية للأعيان موضوع العقد من تأجيرها بإسمه وبوصفه مالكاً لها والتقاضى بشأنها بوصفه مالكاً لها أيضاً ودفع الديون العقارية المطلوبة عليها ، ثم على ما إستبانته من فقر المتصرف له ، إلى غير ذلك من القرائن ، فلا تجوز إثارة الجدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض ما دام ما قالته من كل ذلك يؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٣

إن البحث فى كون البيع الصادر من مورث لولديه حقيقياً أو صورياً وهل هو نفذ أو لم ينفذ من المسائل الموضوعية التى قوامها الوقائع. فما تستظهره محكمة الموضوع من نية المتعاقدين بناء على تصرفاتهم السابقة

والتالية والمعاصرة لعقد البيع لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ، ما لم يكن ما إستخلصته من ذلك مبنياً على ما لا ينتجه من الأوراق أو على أوراق غير موجودة أو وقائع لا أصل لها أو أقوال غير ثابتة .

الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢٣

إذا كان الحكم فيما حصله من وقائع الدعوى لتحديد إلتزامات كل من طرفى التعاقد توطئة لمعرفة المقصر منهما قد رجع إلى عقد البيع الإبتدائى دون العقد النهائى الذى إختلفت شروطه عن العقد الإبتدائى وبه إستقرت العلاقة بين الطرفين ، فإنه يكون قد خالف القانون بعدم أخذه بهذا العقد الذى يكون هو قانون المتعاقدين .

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٩

متى كانت محكمة الموضوع إذ إعتبرت العقد المفرغ فى صيغة عقد بيع وصية قد حصلت ذلك مما ثبت لديها من أن المتصرف إليه لم يدفع ثمناً ، وأن العقد وجد فى خزانة المتصرف بعد وفاته ، وأنه كان يقبض أرباح السندات التى إستحقت بعد صدوره منه ، فإنها تكون قد حصلت فهم الواقع فى الدعوى من أدلة مقبولة فعلاً من شأنها أن تؤدى إلى ما ذهبت إليه .

الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٩

إن نية العاقدين يستخلصها القاضى من نصوص العقد وملابساته. فإذا هو إستخلص من الأوراق أن العاقدين لم يجعلا تحرير العقد الرسمى شرطاً لإنعقاد البيع بل هما قد علقا عليه إنتقال الملكية إلى المشترى وبنى ذلك على إعتبارات مقبولة تبرره ، فلا معقب عليه فى ذلك .

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣

مهما يقل من أن للمحكمة أن تعدل عن المعنى الظاهر للعقد إلى ما تراه هى أنه مقصود العاقدين فلا شك فى أنه يكون عليها إذا ما رأت أن تأخذ بغير ظاهر العقد أن تبين فى حكمها لم عدلت عن المدلول الظاهر إلى خلافه ، وكيف أفادت صيغته المعنى الذى أخذت به ورجحت أنه مقصود العاقدين ، بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد إعتمدت فى تأويلها إياه على إعتبارات مقبولة يصح معها إستخلاص ما إستخلصته منها فإذا هى لم تفعل كان حكمها معيباً بقصور أسبابه .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٤٦/١/١٧

إنه ، وإن كان من المسلم أن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى قد أطلقت للخصوم الحرية فى إثبات الإحتيال على إخفاء الرهن فى صورة البيع بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن دون تقيد بالعبارات والصيغ

المكتوبة فى العقود ، فإنه من المقرر أيضاً أنه لا قيد على حق قاضى الموضوع فى تغليب معنى العقد الظاهر على غيره ولا فى تغليب غيره عليه بناءً على ما يستبينه من القرائن المؤدية إلى ما إنتهى إليه ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى لم يكن ثمة تحريف للوقائع ولا مسخ لمدلول الأوراق .

الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٧

إذا إستخلصت المحكمة من العقد الذى أسست عليه الدعوى ، وهو عقد قسمة فيما بين ورثة المدين وإتفاق فيما بينهم وبين الدائن ، أن الدين قد حصل الإستبدال به بطريقة تغيير المدين ، إذ قد إرتضى الدائن تجزئة دينه وقبل أن يستوفيه مقسطاً من الورثة عدا واحداً بعينه منهم ، وأن يأخذ هذا الواحد ما إختص به خالياً من الدين ، وأن يرهن الآخرون للدائن ما إختصوا به ، وكانت نصوص العقد لا تنافى ذلك الذى إستخلصته المحكمة منها ، فهذا تحصيل لواقع الدعوى يستقل به قاضى الموضوع ، فلا يصح النعى على حكمه هذا بأنه أخطأ إذ قرر حصول الإستبدال أو بأنه مسخ مدلول العقد .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٦

إذا كان العقد منصوصاً فيه على أنه عقد بيع إبتدائى ويعتبر نهائياً بعد وفاة البائع ، وعلى أن البائع إشترط عدم تسجيله وعدم نقل التكليف إلا بعد الوفاة ، وكان الثابت أنه حرر بدل عقد آخر ذكر فيه أن المتصرف إليه لا يكون له شريك ولا منازع بعد وفاة المتصرف ، وإعترف المشترى بأن البيع حرر فى غيبته كما إعترف أن فكرة مورثه البائع كانت قائمة منذ تحرير العقد الأول على أن يوصى له بجميع أملاكه ثم إستخلصت المحكمة من كل ذلك أن العقد وصية فلا يصح النعى على حكمها أنه أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٣

إذا كانت محكمة الموضوع ، وهى بسبيل تفسير الشرط الوارد فى عقد إيجار و تعرف مقصود العاقدين منه لم تقل إنهما عينا قيمة الأجرة ثم علقا زيادتها أو نقصها على شرط واقف ، بل إعتبرت أن القيمة لم تكن وقت التعاقد قد تم تعيينها وأن العاقدين إتفقا على طريقة خاصة لتعيينها أساسها سعر القطن بحسب ما يتقرر فى البورصة بإعتبار أنها الوسيلة المألوفة ، أو بأية طريقة أخرى تقوم مقامها ، فلا معقب على حكمها ولا يقدح فيه أن يكون ذلك الشرط قد إتفق عليه وقت أن كانت زراعة القطن ممنوعة فى منطقة التأجير وكانت بورصة القطن معطلة ، ما دامت عبارة الشرط تحتمل المعنى الذى فسرته به المحكمة من حيث ربط الأجرة بثمن القطن ، بإعتبار أنه الموجه لأسعار المحاصيل الأخرى و ميزان الحالة الإقتصادية ، دون نظر إلى إمكان زراعته فعلاً فى الأرض المؤجرة أو فى المنطقة الواقعة فيها أو عدم زراعته .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٧

متى كانت عبارة العقد الذى أورد الحكم مضمونه تحتمل المعنى الذى حصلته المحكمة منها ، وكان هذا المعنى متسقاً مع الوقائع الثابتة فى الدعوى والتى فصلتها المحكمة فى الحكم ، فلا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك .

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٣

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير الإتفاقات والمشارطات وسائر المحررات على حسب ما يراه أدنى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها ، مستهدياً فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه متى كانت عبارة العقد أو المحرر تحتمل المعنى الذى أخذ به .

*** الموضوع الفرعي : تكييف العقد :**

الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩

متى كان الحكم قد أقام قضاءه بإعتبار العقد بيعاً باتاً منجزاً بثمن مقبوض على ما إستخلصه إستخلاصاً سليماً من عبارات العقد ومن الظروف والملابسات التى أحاطت بتحريره مفنداً زعم الطاعن فيه بأنه وصية مستنداً فى ذلك إلى أن الشرط الوارد به والذى يمنع المشترين من التصرف إلا بموافقة البائع لا يفيد أن التمليك مضاف إلى ما بعد الموت بل المقصود منه أن يوافق البائع كتابة على هذا التصرف بإعتبار أنه والد المشترين بما له من حق مراقبة هذا التصرف وموجبه ، وأن هذا الشرط لم يكن موجوداً فى العقد الإبتدائى بل ذكره فى العقد النهائى الذى صدق عليه أثناء قيام دعوى صحة التعاقد المرفوعة عنه وذلك لتفادى الإستمرار فى التقاضى ، فإن هذه الأسباب تتضمن الرد على طلب التحقيق بالبينة الذى قدمه الطاعن فى العقد لإثبات أنه وصية.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢

لا تثريب على المحكمة إذا هى إستخلصت من عدم تسجيل العقد المتنازع عليه قرينة لها وزنها فى الإستدلال على أن نية المورث كانت منصرفة إلى الإيصاء لا البيع ، كما أن إستخلاص نية الإيصاء من رهن المورث بعض الأطيان السابق بيعها منه لأولاده بعد أن كان قد إستأجرها منهم لمدة سنة ، هو إستخلاص سائغ. كذلك يصح إستنتاج هذه النية من تأجير الأرض محل هذا العقد من الصادر منه العقد إلى غير من صدر له العقد وضمانة المستأجر منه فى سلفيات زراعية عن هذه الأرض بتوقيعه إستمارة السلفة التى لم يثبت تزوير توقيعها.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠

إن دفع الزوج ثمن العقار من ماله كما قد يكون بنية الهبة لزوجته يصح أن يكون مجرداً من هذه النية كأن يكون الغرض منه إستعارة إسم الزوجة فى الشراء ، فإذا إستخلصت المحكمة إنعدام نية الهبة مما حواه إقرار موقع عليه من زوجين يفيد دفع الزوج ثمن المبيع الذى إشترته زوجته وأنه إنما إستعار إسمها فى العقد بقصد حرمان ورثته إن مات قبلها ومن كون ورثة الزوجة لم يحركوا ساكناً إزاء العقد محل الدعوى بعد وفاتها وطوال حياة الزوج زهاء سبع سنوات حتى توفى الزوج ، فهذا إستخلاص سائغ تملكه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الواقع.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

مادام الحكم قد أقام قضاءه بإعتبار العقد المتنازع عليه وصية لا بيعاً على أسباب تكفى لحمله فإنه لا يكون بعد بحاجة إلى الرد على ما يتحدى به الصادر لهم العقد من أنهم كانوا يسكنون مع والدهم البائع فى نفس المنزل محل البيع إذ هذه الواقعة لو صحت ليس من شأنها أن تغير وجه الحكم فى الدعوى.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣

إذا كانت المحكمة قد إعتبرت العقدين المتنازع عليهما متضمنين بيعاً صحيحاً منجزاً بناء على أسباب إستخلصتها إستخلاصاً سائغاً من أوراق الدعوى ومن التحقيقات التى أجريت فيها وأطرحت ورقة الضد لما إستنتجته من تنازل البائع عن التمسك بها إذ شهد الشهود بأنه سلمها عقب تحريرها مباشرة مع العقدين إلى من صدرا لهما كان حكماً سليماً.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣

مادامت المحكمة قد إستخلصت من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ومن الشهادتين الطبيتين المقدمتين فيها عن مرض المورث أنه كان مريضا قبل وفاته بأربعة شهور بالسل الرئوى وأن هذا المرض إشتد به وقت تحرير العقد المطعون عليه ، ثم فندت الطعون الموجهة إلى الشهادة المقدمة من الصادر له العقد فإنها تكون قد أوردت فى حكمها من الأسباب ما يكفى لحمل قضائها.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١

– إذا كان من حرر العقد محل النزاع ووقعة بوصفه شاهداً قد إشترى ممن صدر منها هذا العقد قدراً من المبيع به منها لزوجها يزيد على حصتها الميراثية فى القدر المبيع لزوجها الذى توفى فإستخلصت المحكمة من ذلك علم هذا المشترى بأن ذلك العقد إنما كان يخفى وصية بطل أثرها بوفاة الموصى إليه قبل الموصى فذلك إستخلاص سائغ.

– إذا كان الحكم القاضى بإعتبار العقد محل الدعوى وصية قد إتخذ من حكم آخر قرينة على أن المتصرف له إنما كانت يده على العقار موضوع النزاع يد نائب لا أصيل مما ينفى أن البيع كان له مظهر خارجى ينم عنه ، فذلك منه إستنباط سائغ لقرينة فى الدعوى فلا معقب عليه لمحكمة النقض.

– الأصل أن تصرفات العقلاء يجب تنزيهها عن العبث وحملها على المعنى الذى يستقيم مع الواقع. فإذا كانت المحكمة فى سبيل إستظهار حقيقة التصرف الصادر من زوجة إلى زوجها قد أوردت الظروف والمناسبات التى إستمسكت فيها البائعة بملكيتها للمبيع فى مواجهة الكافة بعد صدور هذا التصرف منها معززة وجهة النظر التى ذهبت إليها بما إستخلصته من تصرفات الزوجة بالبيع فى حصة من المبيع أزيد مما ترثه فيه عن زوجها بعد وفاته ومن تصرفها بالبيع فى حصة أخرى ، مما يدل على أنها ما كانت تقيم وزناً للعقد الصادر منها لزوجها بإعتباره عقد بيع منجز ، فذلك منها سائغ ولا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

متى حصلت محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى من الأوراق المقدمة إليها ومن أقوال الخصوم فيها وجب عليها أن تبحث عما يجب تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع غير مقيدة فى ذلك برأى الخصوم فما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه وصف العقد الصادر إلى المطعون عليها الأولى بأنه هبة مع أنها بهذا الوصف يكون فى غير محله .

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٧

متى كان الحكم إذ قضى بإعتبار عقود البيع الصادرة من مورثة الخصوم إلى زوجها مورث الطاعنين أنها إنما تخفى وصية فهى باطلة وأنها ليست هبات مستترة فى صورة عقود بيع لأنها منجزة ، قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من بقاء هذه العقود بغير تسجيل زمناً طويلاً بعد تحريرها بصفة رسمية ومن إستمرار وضع يد المورثة على الأعيان المبيعة وظهورها بمظهر المالكة لها لغاية وفاتها ، ومن علاقة الزوجية وعدم وجود نقود لدى المورثة عند وفاتها ، الأمر الدال على عدم دفع ثمن خصوصاً وقد ذكر فى العقود أن الثمن دفع خارج مجلس العقد ومن أن العقود صدرت متتابعة من المورثة إلى زوجها وتناولت كل ما تملكه المورثة متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك فإن هذا منه تكييف صحيح وليس فيما إستخلصه عيب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٥١/١/١٨

إذا طعن فى عقد بيع بأنه فى حقيقته وصية فأثبت الحكم بأدلة سائغة أن الثمن المسمى فى العقد هو

ثمن جدى دفع من مال المتصرف لها وأن التصرف فى حقيقته هو بيع منجز فإنه لم يكـن يعـوز الحكـم بعـد الرد على كل ما تمسك به الطاعنون - بعض ورثة المتصرف - من حجـــج لإثبات أن هذا الأخير إستمر واضعاً يده على العين المتصرف فيها بعد صدور التصرف منه ولبث يظهر لدى الغير بمظهر المالك ذلك لأن فيما أورده من أدلة ما يفيد أنه لم ير الحجج التى يتمسك بها الطاعنون وما يغير وجه الـرأى فـى الدعـوى. ومن ثم فإن الطعن عليـــه بالقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٥١/١١/٨

متى كان الحكم المطعون فيه قـد كيـف الرابطـة بـين المطعـون عليهـا ومـورث الطـاعنين بالنسـبة إلى توريـد الأغذية للمدارس الإضافية تكييفا قانونيا صحيحا بأنها رابطة عقدية حـوت قائمـة المناقصـة شـروطها عـدا الإتفاق على الثمن ومن هذه الشروط أن يكون من حق المطعون عليها توقيع غرامات معلومة عنـد التـأخر فى الوفاء ، فإنه إذا ما قضى هذا الحكم بأحقية المطعون عليها فى توقيع الغرامات يكـون قـد طبـق شـروط العقد وهو قانون المتعاقدين ، ولا غبار عليه فى ذلك .

الطعن رقم ١٧١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧

إن تكييف العقود الدائرة بين البيع والإجارة منوط بما تستخلصه محكمة الموضـــــوع مـن ظروفهـا وقصـد المتعاقدين فيها. فإذا كانت المحكمة بعد بحثها ظروف الدعوى وملابسات العقد الخاص بالمحالج المتنازع علـى الضريبة الخاصة بها قد كيفت مركز الممول بالنسبة إلى هـذه المحالج فـى نطـاق تقديـر الأربـاح الإستثنائية فقررت أنه ليس له أن يطالب بتقويم هذه المحالج بإعتبـاره مالكـاً لهـا وأن وعـاء الضريبـة هـو مـا دفعـه مـن أقساط أجرة هذه المحالج مضافاً إليها المصاريف الإنشائية ومصاريف الإدارة فهذا التكييف يتفق مع القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ الذى يقتضى فرض ضريبـة الأربـاح الإستثنائية علـى الأربـاح الناتجـة مـن إستثمار الأموال التى قام الممول فعلاً بدفعها.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٢

ليس صحيحاً القول بأن شرط إسترداد العين المبيعة يجب أن يثبت بعقد البيع نفسه وإلا إعتبر وعداً بـالبيع فإن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم تجيز للبـائع أن يثبـت بكافـة الطـرق ومنهـا البينـة والقرائـن أن العقد لم يكن بيعاً باتاً وإنما هو على خلاف نصوصه يستر رهنا حيازيا ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمـة إذا هى إعتبرت تلك البقايا من الورقة المشار إليها فيما سـلف مبـدأ ثبـوت بالكتابـة وإستخلصت مـن شـهادة الشهود والقرائن ما يثبت أن العقد وإن كتب فى صوره عقد بيع بات هو فى حقيقته يخفى رهنا.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٤

إذا قررت المحكمة فى حكمها أن إشتراط البائع على المشترية عدم التصرف فى العين المبيعة ما بقى حيا ليس من شأنه أن يجعل العقد وصية وإستخلصت من التحقيق الذى أجرته أن المطعون عليها وضعت يدها على العين المبيعة عقب صدور البيع لها وأنها دفعت الثمن وإنتهت من كل ذلك إلى القول بأن العقد يعتبر بيعا منجزاً لا وصية فإنها لا تكون قد خرجت فى تفسيره عن ظاهر مدلوله ويكون النعى عليها بالخطأ فى تكييف العقد لا مبرر له مادامت قد أثبتت فى حدود سلطتها الموضوعية وفى إستخلاص لاعوج فيه أن التصرف لم يكن تبرعا وأنه قصد به التمليك المنجز.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦

أن تفهم نيه العاقدين لمعرفة إن كانت قد إتجهت إلى البيع بالعينة أم إلى البيع بحسب المواصفات الواردة فى التعهد هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه فيها على إستخلاص سليم. وإذن فمتى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن من ضمن الأسباب التى أقيم عليها ما قررته المحكمة من أن الشىء الذى كان يقصده الطاعن بذاته وكان الدافع له على التعاقد هو صابون للغسيل رقم ١ زنة القطعة منه ٥٠ جراما ، وأنه عندما قبل عطاء المطعون عليه نظر إلى نوع الصابون ورتبته وزنة كل قطعة منه أكثر مما نظر إلى العينة المقدمة من المطعون عليه ، يؤيد ذلك ما يبين من كتابه بقبول العطاء من أنه إهتم بذكر هذه المواصفات دون أن يذكر شيئاً عن العينة وأنه يؤخذ من دلالة هذه الظروف أن العينة ، وإن كان أشير إليها فى التعهد الموقع عليه من المطعون عليه ، إلا أنها مثلاً من أمثلة الصابون المطلوب وأن البيع لم يكن بيعاً بالعينة بحقيقة معناه حتى يكون المطعون عليه مسئولا عن مطابقة الصابون المورد للعينة فى كل شىء وأنه بحسبه أنه ورد صابوناً يتفق مع المواصفات الآنف ذكرها ومع المواصفات التى يشترطها القانون فى مثل هذا الصابون ، فإن هذا الذى قررته المحكمة هو استخلاص سليم ولا يمنع من قبوله ذكر العينة فى التعهد المحرر بين الطرفين متى كانت تحتمله بقية أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها على الصورة المبينة فى الحكم ويكون ما نعاه الطاعن على هذا الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة حكم العقد على غير أساس.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦

متى كان يبين مما أورده الحكم من شرائط الاتفاق المحرر بين الطاعن والمطعون عليها أن المحكمة كيفت العقد التكييف القانونى الصحيح إذ إعتبرته عقد شركه وتحدثت عما قامت به المطعون عليها من جهد للحصول على تصاريح الاستيراد وأن هذا الجهد كان محل تقدير الطاعن نفسه حتى لقد قبل أن يكون

للمطعون عليها لقاءه النصف فى أرباح الشركة محل النزاع كما كتب لمدير الشركة المطعون عليها مشيداً بهذا الجهد وبأنه لولاه لاستحال على الطاعن الحصول على التصاريح وكانت المحكمة قد إعتبرت هذا العمل الذى قامت به الشركة المطعون عليها حصة قانونية بالإضافة إلى ما تتمتع به من سمعة تجارية فان القول بعد هذا بأن العقد بلا سبب غير صحيح فى القانون ، أما ما ينعاه الطاعن من أن سمعة الشركة المطعون عليها التجارية لم تكن محل تقدير العاقدين عند التعاقد وإن التصاريح صدرت باسم الطاعن فمردود بأن المحكمة فسرت نية المتعاقدين تفسيراً سائغاً وهذا بعد تقدير موضوعى.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٦

إذا كان قد بان للمحكمة للأسباب التى أوردتها والتى تؤدى إلى ما رتبته عليها أن العقد المختلف على تكييفه بين طرفى الخصومة وإن كان فى ظاهره عقد بيع منجز إلا أنه فى حقيقته يستر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت ، فهو وصية لا تنفذ فى حق المطعون عليها الوارثة بالنسبة لنصيبها فى الميراث إلا إذا أجازتها وفقا للقانون الذى كان يحكمها ، وكانت المطعون عليها قد قصرت نزاعها على نصيبها الشرعى فى المنازل الواردة بعقد البيع ، فإن الوصيه لا تعتبر نافذة بالنسبة إلى هذا النصيب ، ويبقى العقد صحيحا فيما لم يطعن عليه فيه ويكون ما أورده الحكم فى هذا الخصوص لا خطأ فيه ولا يناقض ما قرره من أن العقد صدر صحيحا متوقفا على الإجازه ، كما لا يكون للطاعن مصلحة فى النعى على الحكم بأنه لم يقض للمطعون عليها بطلب بطلان عقد البيع موضوع النزاع متى كان هو قد نازعها فى هذا الطلب متمسكا بصحة العقد.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

لما كان الحكم إذ نفى عن العقد موضوع النزاع وصف الوكالة بالعمولة وكذلك وصف الرهن التجارى واعتبره عقدا من نوع خاص وقرر صحة تصرف المطعون عليها ببيع القطن المسلم إليها من الطاعن دون الحصول على أمر من القاضى بالبيع إنما أقام قضاءه على ما استخلصه من نصوص العقد ذاته وظروف التعاقد ، وكان فى ذلك لم يخرج عن مدلول عباراته ، وكانت إشارته إلى العرف التجارى لم يكن المقصود منها تغليب هذا العرف على أحكام القانون الآمرة وإنما كان ذلك منه بيانا لما جرى به العرف من التعامل على أساس عقود مماثلة للعقد موضوع النزاع دون أن يكون فى ذلك ما يخالف القانون ، لما كان ذلك فان النعى على هذا الحكم بالخطأ فى التكييف ومخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١

متى كان الحكم بعد أن أورد فى أسبابه نصوص عقود الاتفاق المبرمة بين الطرفين وبين الأدلة التى إعتمد عليها فى عدم اعتبار المعاملة بينهما رهنا تجاريا منها أنه وردت فى هذه العقود عبارات البيع والثمن عدة مرات كما ورد بها أن الطرفين اتفقا على عمولة للشركة المطعون عليها مقابل عمليات البيع وعلى أن تكون الأقطان التى تورد على درجة معينة من الجودة وعلى التزام الطاعن بالغطاء إذا انكشف مركز البضاعة بالنسبة لسعر البورصة. ومنها أن الطرفين من تجار الأقطان وأن الطاعن حرر عن المبالغ التى سحبها وصولات بالاستلام لا سندات مديونية وانه قد ذكر فيها صراحة أن ما تسلمه من مبالغ هو من أصل ثمن الأقطان ، وأنه فوض الشركة بالبيع فى خطاب أرسله إليها وإن تمسك الطاعن بما ورد فى العقود من حق امتياز الشركة على الأقطان بالنسبة للمبالغ المسحوبة وتأويله هذا النص بأنه يدل على أن المعاملة رهن مردود بأن النص المشار إليه لا يفيد اعتبار المعاملة رهنا لأن الوكيل بالعمولة له أيضا حق الامتياز وفقا للمادة ٨٥ من قانون التجارة فان هذا الذى قرره الحكم من نفى وصف الرهن عن المعاملة بين الطرفين ليس فيه خروج عن نصوصها التى تفيد كما أثبت الحكم بالأسباب السائغة التى أوردها أن نية الطرفين قد انصرفت منذ البداية إلى بيع القطن المورد من الطاعن إلى المطعون عليها لا إلى رهنه ويؤكد هذا النظر احتفاظ الطاعن بحق التصرف فى الأقطان الموردة منه وتفويضه الشركة فى بيع هذه الأقطان نظير عمولة متفق عليها وأنه تصرف فعلا فى بعضها بالبيع لآخرين قبل أن يوفى بما تسلمه من المطعون عليها من مبالغ وهذا الحق لا يتأتى للمدين الراهن إذ ليس من حقه فى عقد الرهن الحيازى أن يخرج الشئ المرهون من حيازة الدائن المرتهن قبل أن يوفيه بدينه كاملا كما أن العقود المبرمة بين الطرفين افترضت أن لا يقوم الطاعن بتوريد الأقطان حسب الاتفاق فنص فيها على إلزامه بتعويض معين عن كل قنطار لا يكون قد ورده الأمر الذى يتنافى مع اعتبار التعامل رهنا حيازيا ولا يؤثر على سلامة النتيجه التى انتهى إليها الحكم وصف العقود بأنها وكالة بالعمولة مع أنها فى الحقيقة عقود من نوع خاص لا يسرى عليها حكم المادة ٧٨ من قانون التجارة التى توجب على الدائن المرتهن استصدار إذن من قاضى الأمور الوقتية بالبيع إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

متى كان الحكم قد إنتهى فى تكييف عقد إيجار سفينة إلى أنه مشارطة نقل لزمن موقوت أخذا بعنوانه ونصوصه والمبادىء الفقهية فى شأنه فى يكون الحكم قد أخطأ فى تكييف العقد ولا فى القانون متى كان لم يخرج عن عبارات العقد ونصوصه والغرض الذى عناه الطرفان من إبرامه وكان هذا التكييف متفقا مع

مؤدى هذه النصوص – ولا يؤثر على سلامة هذا التكييف التمسك بأن السفينة كانت فى حيازة المالك أثناء مدة الإيجار والإستدلال على ذلك بما أصدره المالك لربان السفينة من أوامر خاصة بتوقفها عن السير بسبب عدم إستيفاء الأجرة ما دام ذلك من لوازم حق الفسخ المقرر للمالك اتفاقا وبنص العقد .

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٣٠

بيع المحاصيل المستقبلة قبل نباتها فى ظل القانون المدنى القديم صحيح ، ذلك أنه لم يرد فيه نص بتحريمه كما جاء بالقانون المدنى المختلط (م ٣٣٠) وقد قضى القانون المدنى الجديد فى المادة ١٣١ منه على ما كان من خلاف فى هذا الشأن بين القانونين الوطنى والمختلط.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٨٠ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٠

العبرة فى تكييف العقد وتحديد حقوق طرفيه هى بما تضمنه هذا العقد وما حواه من النصوص ، فإذا وصف عقد استغلال مقصف إحدى محطات السكك الحديدية بأنه عقد إيجار ، وكان يتضح من مجموع نصوصه وما فرضه من التزامات أن المصلحة المتعاقدة لم تكن تنشد استغلال محل للتجارة وإنما تبغى من وراء ذلك أولا وبالذات تحقيق مصلحة عامة هى خدمة المسافرين فى قطاراتها لتوفير ما يحتاجون إليه فى أسفارهم من طعام وشراب بأسعار معتدلة ، فانه لا يجوز اعتبار هذا العقد بأنه عقد إيجار بل التزام بأداء خدمة عامة. ولئن كان من آثار ذلك أن يتوافر المال للمصلحة الملتزم لها سواء باقتضاء الجعل المحدد أم بزيادته على غرار الزيادة العسكرية المقررة بالأوامر الخاصة بذلك فانه ليس من شأنه أن يغير من صفة العقد ، ولا أن يحول المكان المرخص بإشغاله من المنافع العامة إلى محل تجارى.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٦

ما دام قد ثبت لمحكمة الموضوع أن التصرف الحاصل من المورث لم يكن بيعا منجزا وأن المقصود به هو الوصية فلا يغنى عن ذلك أن يكون العقد قد صدر من المورث وهو فى تمام أهليته وفى غير مرض الموت.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٤

العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه إنما هو بما حواه من نصوص ، فإذا كان يبين من نصوص العقد محل النزاع الذى رخصت به بلدية الإسكندرية لأحد الأفراد فى إستغلال كازينو النزهة أنه وإن وصف بأنه عقد إيجار إلا أنه تضمن من القيود الواردة على حق النتفع ما ينافى طبيعة الإيجار وتخرج التعاقد عن نطاقه كما تبين من هذه القيود أن البلدية فى تعاقدها لم تكن تنشد إستغلال محل للتجارة وإنما تبغى من وراء ذلك أولا وبالذات تحقيق مصلحة عامة ، فإنه لا يصح إعتباره عقد إيجار وارد على محال تجارية بل إلتزاما بأداء خدمة عامة. ولا يغير من هذا النظر كون البلدية تقتضى

من ذلك جعلا محددا أو تطلب زيادته على غرار الزيادة العسكرية المقررة بالأوامر الخاصة بذلك إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من صفة العقد ولا أن يحول المكان المرخص بإشغاله من المنافع العامة إلى محل تجارى

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٧

متى كانت محكمة الموضوع قد كيفت العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مقرض بمقترض لا وكالة بالعمولة وأقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما استخلصته من شهادة الشهود ومن القرائن الماثلة فى الدعوى استخلاصا سائغا فلا وجه للنعى عليها بالخطأ فى التكييف ولا للقول بأن الدائن لم يقدم دفاتره التجارية رغم تكليف المحكمة له بذلك - إذ بحسب المحكمة بعد أن اقتنعت من الأدلة التى أوردتها فى حكمها بحقيقة العلاقة بين الطرفين أن يقوم قضاؤها عليها.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان العقد المبرم بين الطاعن والمطعون عليه على أساس أن هذا العقد وإن وصف فى ظاهره بأنه عقد شركة إلا أنه فى حقيقته وفى قصد المتعاقدين عقد بيع يعتبر باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام طبقا لأحكام قانون الصيدليات رقم ٥ لسنة ١٩٤١ ، وكان هذا التكييف الذى إنتهى إليه الحكم المطعون فيه لم يكن محل نعى من الطاعن ، فإنه لا محل للنعى على الحكم فيما رتبه من آثار على ذلك البطلان وهى إعادة الطرفين إلى حالتهما الأولى قبل التعاقد برد المبيع إلى البائع والثمن إلى المشترى.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥

إستخلاص نية المتعاقدين فى العقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه لا ينال من البيع لغير وارث أن يحتفظ البائع لنفسه بحق الإنتفاع مدة حياته وأن يقيد الملكية قيداً مؤقتاً. وأن النص فى العقد على إلتزام البائع – خلال ميعاد محدد بتحرير العقد النهائى وإلا كان للمشترى الحق فى رفع دعوى بإثبات صحة ذلك العقد مما تنتفى معه مظنة إضافة التمليك إلى ما بعد موت البائع ، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣

العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة الواقع والنيه المشتركة التى إتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون الإعتداد بالألفاظ التى صيغت فى هذه العقود وبالتكييف الذى أسبغه الطرفان عليها. فإذا كانت نصوص العقد قد أبانت عن أنه قد أبرم بين رب عمل وعامل متفرغ لأداء خدمة هى معاونة رب العمل فى إدارة أعماله المبينه بالعقد مما يقتضى ـــ بطريق اللزوم تبعية العامل لرب العمل وإشراف الأخير عليه وتوجيهه له فى

مهمته وذلك لقاء أجر معلوم محدد إلى جانب مكافأة نهاية الخدمة كما أبانت عن حقوقه فى التعويض عن فسخ التعاقد قبل نهاية مدته وفى الأجازات على إختلاف أنواعها فإن كل ذلك ينبئ عن أن المتعاقدين قد إتجهت نيتهما إلى إبرام عقد عمل فردى وقد أفرغا فى العقد كل عناصره .

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/٣

متى كانت محكمة الموضوع قد خلصت إلى تكييف العلاقة بين الطرفين استنادا إلى أسباب سائغة وصالحة للنتيجة التى انتهت إليها فإنها لا تكون ملزمة بتعقب حجج الخصوم والرد استقلالا على كل حجة أو طلب أثاروه فى مرافعتهم ما دام الدليل الذى ساقته وارد فيه التعليل الضمنى لتلك الأقوال.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٨

متى كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تكييف العقد بأنه عقد بيع محله أشياء مستقبلة لا عقد شركة هو تكييف صحيح تؤدى إليه عبارة العقد فلا يلزم الحكم أن يرد استقلالا على ما ساقه الطاعن من حجج لتأييد تكييفه العقد بأنه شركة .

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢١

متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت ـ من عبارات العقد أنه عقد بيع تام مستكمل لأركانه القانونية وكان هذا الاستخلاص سائغا يتفق مع مدلولها الظاهر وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة النقض ما يدل على أن العقد الذى لم يقدم صورته بملف الطعن ـ يحوى عبارات أخرى غير التى أثبتها الحكم المطعون فيه تخالف ما ذهبت إليه محكمة الموضوع فى تكييفها للعقد ، فإن النعى عليها الخطأ فى هذا التكييف يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢١

متى كان العقد قد أبرم مع إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص فإن هذا العقد يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى .

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٦

متى كان العقد قد أبرم مع إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص فإنه يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠

إذا كان العقد قد أبرم مع إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام وإحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص فإنه يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى.

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٧

العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد لا تعتبر عقودا إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام بأن تضمن عقدها شروطا إستثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٤

لصاحب العمل أن يعهد إلى أحد عماله بإبرام تصرفات قانونية لحسابه إلى جانب ما يباشره من أعمال مادية أو فنية أخرى فيجمع بذلك بين صفته كأجير وصفته كوكيل متميزة كانت كل منها عن الأخرى أو مختلفة وهو ما يتعين إستظهاره والتحقق منه لإمكان تكييف العلاقة القانونية بين الطرفين. وإذ يبين من الحكم المطعون فيه إنه كيف العلاقة بين طرفى الخصومة على إنها وكالة لا عقد عمل إستناداً إلى توكيلات عامة صرح فيها الموكل [صاحب العمل] للوكيل [العامل] بحضور المزايدات الرسمية وغير الرسمية والتزايد عنه فيها والشراء بإسمه سواء بالنسبة للأطيان الزراعية أو العقارات أو المنقولات ودفع ثمنها وإدارة كافه أملاكه من الأطيان والعقارات وإجراء كل ما يلزم لذلك وبيع المحصولات وقبض ثمنها وغير ذلك وشراء الأطيان والعقارات والمنقولات لحسابه ودفع ثمنها حسب ما يراه. ورتب على ذلك [إستبعاد تكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة عمل] بينما هى تقريرات قاصرة ليس من شأنها أن تنفى علاقة العمل التى يدعيها الطاعن ويقيم عليها دعواه فإنه يكون قاصراً فى أسبابه متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٨٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩

لقاضى الموضوع سلطة التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه فى ضوء ظروف الدعوى ما دام قد برر قوله فى ذلك بما يحمله ويؤدى إليه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار أن العقد موضوع النزاع يخفى وصية بعد أن استظهر فى أسباب سائغة قيام الشرطين اللذين تستلزمهما القرينة القانونية المستفادة من نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى وإنتهى إلى أن التصرف موضوع النزاع ساتر لوصية مرتكناً فى ذلك إلى ما اطمئن إليه من أقوال الشهود إلى قرائن أخرى

باعتبارها أدلة متساندة تؤدى فى مجموعها إلى ما انتهى إليه من أن العقد يخفى وصية ، فإن مؤدى ذلك من الحكم عدم تنجيز التصرف.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣

سلطة قاضى الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط مقيدة بأن يبين فى حكمه لم عدل عنه إلى خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به و رجح أنه هو مقصود المتعاقدين بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن القاضى قد إعتمد فى تأويله لها على اعتبارات معقولة يصح معها إستخلاص ما إستخلصه منها.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٧

العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها وتعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع ومتى تبينت تلك المحكمة إرادة العاقدين على حقيقتها فإن عليها أن تكيفها بعد ذلك التكييف القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك بتكييف العاقدين.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨

إذا كان الوصف القانونى الذى أسبغه الحكم على العقد بأنه عقد إدارى ، يخالف الوصف الصحيح له وكان الحكم قد أقام قضاءه بعدم إختصاص المحاكم ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على هذا الوصف الخاطئ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢

المناط فى تكييف العقود هو بما عناه العاقدون فيها ، ولا يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف أو ما ضمنوها من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده العاقدون منه.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٤١ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩

– المناط فى تكييف العقود هو بما عناه العاقدون منها ولا يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده المتعاقدون منه.

– إذا كان البين من نصوص العقد أن الطاعن تعهد بتمكين المطعون ضده من الإنتفاع بالمحل الذى يستأجره الطاعن من وزارة الأوقاف على أن يستقل المطعون ضده به فيبيع بضاعته فيه تحت مسئوليته هو مقابل إلتزامه بأن يدفع للطاعن شهريا ما يعادل ٣٪ من قيمة البضاعة التى يبيعها فى المحل علاوة على إلتزامه بأربعة أخماس أجرة المحل وبدفعه مرتبات الموظفين وإشتراك التليفون ونفقات إضاءة المحل ، فإن هذه

الشروط التى تضمنها العقد تجعل منه عقد إيجار من الباطن. ولا يغير من ذلك القول بأن وصف المبلغ الذى تعهد المطعون ضده بأدائه شهريا للطاعن بأنه عمولة يجعل العقد بيعا بالعمولة ذلك لأن القانون لا يعرف البيع بالعمولة وإنما يعرف الوكالة بالعمولة فى المبيع وهى تقتضى أن يبيع الوكيل بالعمولة بإسمه ولحساب الموكل ما يوكله الأخير فى بيعه وهى صورة مختلفة لما إتفق عليه فى العقد من أن يبيع المطعون ضده بضاعته بإسمه ولحساب نفسه.

<u>الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣</u>

إذا كان يبين من أقوال الشهود التى أوردها الحكم وإطمأن إليها أن المطعون عليهما كانتا بعد التصرف الصادر إليهما من مورثتهما تظهران بمظهر المالك للأطيان المتصرف فيها وقد أتخذ الحكم من هذه الأقوال سنداً لما هو ظاهر فى نصوص العقد الصريحة من أن المورثة أرادت نقل ملكية الأطيان المتصرف فيها لهما حال حياتهما ، فإن الحكم إذ إنتهى إلى إنصراف نية العاقدين إلى البيع المنجز يكون قد أقام قضاءه على أسباب لا خطأ فيها ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها وتكفى لحمله.

<u>الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥</u>

متى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بأن الورقة – المتنازع على تكييفها – تتضمن بيعاً وليست مشروع بيع أو وعدا بالبيع أو بيعاً بالعربون على أنه وقد تحدد فيها البائعون والعين المبيعة والثمن وما دفع منه وتعهد فيها المشترى بالوفاء بالباقى طبقاً للمساحة الحقيقية كما أقر بإستلام العين المبيعة بحالتها وإلتزامه بالأموال الأميرية وبدفع تعويض قدره مائتى جنيه إذا إمتنع عن تنفيذ إلتزامه وأن المبلغ المدفوع والموصوف بأنه عربون إنما يوازى نصف الثمن تقريبا وقدم البائعون والمشترون العقد للمساحة لإمكان شهره فإن محكمة الموضوع لا تكون قد أخطأت فى التكييف القانونى للورقة المتنازع عليها لأن أركان البيع وشروط صحته توافر فى هذه الورقة.

<u>الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢</u>

– لا تستطيع محكمة البت فى أمر صحة ونفاذ العقد الصادر من المورث سواء بإعتباره بيعا أو بإعتباره وصية إلا بعد أن تحدد نوعه إذ يتوقف على هذا التحديد معرفة الأحكام القانونية التى تنطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ ، ولا يجوز للمحكمة حتى بفرض أن التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالين أن تقضى بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية .

– متى كانت محكمة الإستئناف قد إنتهت إلى أن التكييف الصحيح للعقد بحسب ما عناه العاقدان هو أنه وصية وليس بيعا فإنه كان عليها أن تنزل عليه حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح ولا يعتبر ذلك

منها تغييرا لأساس الدعوى لأنها لا تتقيد في التكييف الذى يعطيه المدعى للحق الذى يطالب به بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك إلى التكييف القانونى الصحيح له وتطبق عليه حكم القانون وإذا كانت الوصية بحسب أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المنطبق على واقعة الدعوى سواء أكانت لوارث أو لغيره تصح وتنفذ في ثلث التركة من غير إجازة الورثة وكان المطعون ضدهن قد طلبن إعتبار التصرف وصية وهو ما يفيد عدم منازعتهن في صحته ونفاذه على أساس هذا الوصف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى برمتها دون أن يبحث ما إذا كان المقدار الموصى به يدخل في حدود ثلث التركة أو لا يدخل ، يكون مخطئا في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٥

متى كانت محكمة الإستئناف قد كيفت العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة بالعمولة ، وأقامت قضائها في هذا الخصوص على ما أستخلصته من شهادة أحد الشهود ومن القرائن الماثلة في الدعوى استخلاصاً سائغاً ، ويؤدى إلى النتيجة التى أنتهت إليها ، وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة قانوناً بالرد في حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما أختلفوا فيه وكانت هى صاحبة الحق في تقدير قيمة ما يقدم لها من الأدلة ، وأنه لا تثريب عليها في الأخذ بأى دليل تكون قد أقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في القانون .

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢

لئن كان التعرف على ما عناه الطرفان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع إلا أنه متى إستخلصت المحكمة ذلك ، فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وإنزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

– لمحكمة الموضوع وهى في سبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه سلطة تقدير الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى واستخلاص ما تقتنع به منها ، متى كان استخلاصها سائغاً متفقاً مع الثابت بالأوراق وهى إذ تباشر سلطتها في تقدير الأدله تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة

– إذ خلصت محكمة الموضوع إلى أن نية العاقدين قد اتجهت في العقد إلى التنجيز ونقل الملك الفورى إلى الورثة المشترين على أساس البيع أو الهبة ، ودلل الحكم على ذلك بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنات القول بأن الحكم أخطأ في تكييف العقد استناداً إلى

سبق إقرار المورث فى صحيفه دعوى أخرى أو طلب شهر عقارى بأنه قصد من التعاقد الوصية دون غيرها من التصرفات بدليل احتفاظه لنفسه فى العقد بحق الإنتفاع بالعقار مدى الحياة ذلك لأن احتفاظ البائع بحقه فى الإنتفاع بالمبيع مدى حياته لا يتحتم معه وجوب اعتبار التصرف وصيه ولا يتعارض مع تنجيز التصرف متى كانت ادله الدعوى تفيد هذا التنجيز ، ولا وجه للتحدى بالإقرار الصادر من المورث فى شأن تكييف التصرف الصادر منه إلى المطعون عليهم – الورثه المشترين والقول بان هذا الإقرار ملزم لهم باعتبارهم من ورثته ، ذلك انهم فى خصوص هذا التصرف لا يعتبرون ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له ، فلا حجيه لإقراره فى حقهم.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٦

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار التصرف وصيه ، فان هذه الوصية تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير إجازة الورثة ، وذلك بالتطبيق لنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنه ١٩٤٦ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذها كلية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تكييف العقد بعنوانه ونصوصه والظروف التى لابسته ، ولم يخرج عن عبارته ولم يخرج عن عبارته ولم يجاوز الغرض الذى عناه الطرفان من إبرامه ، وكان هذا التكييف متفقاً مع مؤدى هذه النصوص وتلك الظروف ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تكييف العقد أو خالف القانون.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧١/١/١٩

العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع بالنية المشتركة التى إتجهت إليها إرادة العاقدين. وإذ كان مؤدى ما حصلته الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن العقد الرسمى سند التنفيذ هو عقد فتح إعتماد مضمون برهن عقارى ، فإنه يجوز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق ، ومن شأن هذا العقد عدم التفرقة بين الرهن فى حد ذاته وبين الدين المكفول به ، ولا يغير من ذلك أن العقد معنون بأنه كفالة عقارية ، أو أن الشركة المرتهنة لم تتعهد صراحة بالإقراض أو التوريد ، وإحتفظت بحقها فى الإمتناع عن ذلك وقتما تشاء ، ما دام أن العقد قاطع الدلالة فى أن هناك عمليات إئتمان صادفت محلها فعلاً عند التعاقد ، ومن حق الشركة المرتهنة أن تتدبر موقفها المالى مستقبلاً

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم إنطباق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مستنداً فى ذلك إلى أن الإتفاق الذى تضمنه عقد الإيجار فى أحد بنوده يشمل أجرة المثل للمكان المؤجر ، كما يشمل مقابل عملية أخرى ، خول المؤجر بمقتضاها المستأجر حق البناء بالأرض الفضاء الملحقة بالمبنى ، والتغيير فى شكله ، وإزالة مبان وأشجار ، وإقامة طابق علوى به إلى غير ذلك مما أثبته الخبير فى تقريره. وكان يبين من الحكم المذكور أنه إعتبر هذه العناصر متداخلة بحيث يتعذر التفرقة بينها ، والفصل بين مقابل إيجار المبنى بالحالة التى كان عليها وقت التأجير ومقابل الإنتفاع بهذه المزايا ، لأن أجرة المثل قد إختلطت إختلاطاً لا يمكن فصله عن المقابل المالى للمزايا المشار إليها ، طالما أن الطاعن لم يثبت أن تقدير الإيجار على النحو الوارد بالعقد قد إتخذ ذريعة للتحايل على أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ثم رتب الحكم على ذلك أن الشرط الذى يدور حوله النزاع قد أخرج عقد الإيجار عن نطاق هذا القانون ، فإنه يكون قد كيف العلاقة بين الطرفين تكييفاً سليماً ، وخلص إلى نتيجة صحيحة.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨

العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها ، وتعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع ومتى تبينت تلك المحكمة إرادة العاقدين على حقيقتها ، فإن عليها أن تكيفها بعد ذلك التكييف القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك بتكييف العاقدين.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣

المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لرب العامل وإشرافه ورقابته ، وهو ما قررته المادة رقم ٦٧٤ من التقنين المدنى ، والمادة الأولى من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .و إذ يبين ما أورده الحكم أن المحكمة إستخلصت من الوقائع المطروحة عليها – فى حدود سلطتها الموضوعية – عدم توافر علاقة العمل بين الطاعن " طبيب " و الجهات سالفة الذكر " شركات ومستشفى ومدرسة " لعدم خضوعه فى تنفيذ عمله لإشرافها ورقابتها ، ولم تعتد بما تضمنته المستندات المقدمة من أوصاف وعبارات تخالف حقيقة وضع الطاعن ، وإستندت فى ذلك إلى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٩

إذا كانت المحكمة للأدلة السائغة التى أوردتها قد إستخلصت من الوقائع المطروحة عليها فى حدود سلطتها الموضوعية أن صلة الطاعنين "الممولين" بالمؤسسة الأجنبية التى تعاقدت معهما ، ليست صلة مستخدم أو أجير ، بل كانا يعملان لحسابهما الخاص فيما يقومان به من تصريف منتجاتها دون رقابة أو إشراف من المؤسسة ، ورتبت المحكمة على هذا النظر أن العمولة التى حصلا عليها تعتبر ربحا تجاريا تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فإنها تكون بذلك قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . ولما كانت العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر لا بما يخلعه الأفراد على عقودهم من تسمية أو تكييف ، فلا يعيب الحكم إغفاله الإشارة صراحة إلى بنود العقد المبرم بين الطاعنين وبين المؤسسة سالفة الذكر ، ما دام أن فهمه الواقعى لمركز الطاعنين يتضمن الرد على سند العقد المشار إليه. إذ لا على المحكمة إن هى لم تتبع الخصوم فى مناحى حججهم ودفاعهم ما دامت قد بنت قضاءها على أسباب صحيحة كافية لحمله .

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣

المناط فى تكييف العقود هو بما عناه العاقدون منها ، ولا يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف أو ضمنوها من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده العاقدون منه .

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢

المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد الوكالة وغيره من العقود – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها "عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ". وما تقضى به المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من سريان أحكام قانون عقد العمل الفردى على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل أو إشرافه مقابل أجر ، وأنه يكفى لتحقق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية. وإذ كان الطاعن – محام – قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيام هذه التبعية مستنداً فى ذلك إلى تخصيص مكتب له بمقر الشركة لمباشرة قضاياها وأنه كان يعاونه فى العمل موظفون من قبلها ويستعمل مطبوعاتها وكانت القضايا توزع بينه وبين زملاء له آخرين ويحرر كشفاً بما يحكم فيه وما يؤجل منها ويعرض الكشف على مدير الشركة ويتقاضى الطاعن نظير عمله أجرا شهريا ثابتا عدا منحة سنوية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الإبتدائى فى خصوص

طلب التعويض وقضى بأن علاقة الطرفين هى علاقة وكالة وليست علاقة عمل إستنادا إلى ما قرره من أن الطاعن " له مكتب خاص يباشر فيه قضاياه الخاصة ولا يحضر للشركة فى مواعيد ثابتة وأن عمله بالشركة أنه يباشر القضايا التى تعهد إليه بها .... ولا يغير من هذا الأمر أن تكون أتعابه عن عمله القانونى قد تحددت سلفاً وشهرياً " وهى تقديرات قاصرة لا تكفى لحمل الحكم إذ لا تصلح لبيان سبب مخالفة الحكم الإبتدائى فى قضائه وليس من شأنها أن تنفى علاقة العمل التى يدعيها الطاعن و لم تتناول الرد على المستندات التى تمسك بها تأييدا لصحة دعواه مع ما قد يكون لهذه المستندات من الدلالة ، ولو أن الحكم عنى ببحثها وبحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩

العبرة فى تكييف العقد ، والتعرف على حقيقة مرماه ، وتحديد حقوق الطرفين فيه هى بما حواه من نصوص ولمحكمة النقض أن تراقب تكييف محكمة الموضوع للعقد .

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تكييف العقد بأنه عقد مدنى لعدم إحتوائه على شروط غير مألوفة وكان الطاعنان لم يقدما العقد الذى يستندان إليه فى تعييب هذا التكييف ، فإن النعى يكون عارياً من الدليل .

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢١

العبرة فى تكييف العقود ، هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها ، وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع فمتى إستظهرت قصد العاقدين ، وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلاً ، ثم كيفت العقد تكييفاً صحيحاً ينطبق على المعنى الظاهر لعباراته ، ويتفق مع قصد العاقدين الذى إستظهرته ، فإنه لا يقبل من أيهم أن يناقش فى هذا العقد ويرتب على ذلك أن المحكمة أخطأت فى تكييف العقد ليتوصل إلى نقض حكمها ، ولما كانت الورقة المختلفة على تكييفها هى ورقة عرفية موقع عليها بختم الموصى ومعنونة بعبارة " وصية شرعية " ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من هذه الورقة ، أن نية المورث قد إتجهت إلى الإيصاء ، وكانت الأسباب التى إستند إليها الحكم تبرر قانوناً التكييف الذى كيف به المحرر المتنازع عليه لا يغير من ذلك أن الموصى قد صرح لمنفذ الوصية بشراء أو إستبدال قطعة أرض توقف للدفن من باب الصدقة الجارية ، وكذلك بناء مسجد ، ذلك أن مقتضى هذه العبارة أن ما يكون وقفاً ليس هو القدر الموصى به الذى صرح ببيعه أو إستبداله ، وإنما هو قطعة الأرض التى ستشترى أو تستبدل وتخصص

للمدفن – أما بالنسبة لبناء المسجد فإن الوصية طبقاً للمادتين السابعة والثامنة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ – بشأن الوصية – تصح لجهات العبادة ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم – بشأن تكييفه للتصرف بأنه وصية وليس وقفاً – يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧

إذ كانت محكمة الموضوع قد كيفت العلاقة بين الطرفين – محام وشركة – بأنها علاقة وكالة لا تتضمن تبعية الطاعن للشركة وليست علاقة عمل بناء على ما استظهرته من عبارات المكاتبات المتبادلة بينهما حول التعاقد وتحديد الأتعاب ، ولما كان المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدان منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها وتؤدى إليه وقائع الدعوى ومستنداتها وكان ما إنتهت إليه المحكمة من تكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة تؤدى إليه عبارات تلك المكاتبات وما إستخلصته المحكمة منها. إذ كان ذلك وكان من المقرر أن القيام بالعمل القانونى محل الوكالة قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له ، وكان الواضح من سياق أسباب الحكم الإبتدائى أن قصد المحكمة من عبارات العمل القضائى إنما هو تمثيل الشركة أمام القضاء والذى يندرج ضمن الأعمال القانونية التى ترد عليها الوكالة ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى تكييف تلك العلاقة بأنها وكالة.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣

المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدان فيها ، وإذ كان ما إنتهت إليه المحكمة من تكييف العقد بأنه ينطوى على عقد عمل وليس شركة لا خروج فيه على نصوص هذا العقد وتؤدى إليه عباراته وما إستخلصته المحكمة منها من قيام عنصر التبعية الذى يتمثل فى خضوع العامل لرب العمل وإشرافه ورقابته ، مما يتعارض وطبيعة عقد الشركة ، وكان لا يتنافى مع هذا التكييف تحديد أجر المطعون ضده بنسبة مئوية من صافى الأرباح ، إذ ليس ثمة ما يمنع من تحديد أجر العامل على هذه الصورة دون أن يغير ذلك من طبيعة عقد العمل ، وكان ما ورد فى أسباب الحكم الأخرى التى عيبتها الطاعنة لم يكن إلا إستطراداً زائداً من الحكم يستقيم بدونه ، مما يكون معه النعى على ما تضمنته هذه الأسباب الزائدة غير منتج ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه – بأنه أخطأ فى تكييف العقد بأنه عقد عمل – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٩

المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدون منها ، وإذ كان ما إنتهت إليه المحكمة من تكييف العقد بأنه عقد عمل وليس شركة لا خروج فيه على نصوص العقد وتؤدى إليه عباراته ، وما إستخلصته المحكمة منها من قيام عنصر التبعية الذى يتمثل فى خضوع المطعون ضده " صيدلى " لإشراف النقابة " صاحبة الصيدلية " ورقابتها مما يتعارض وطبيعة عقد الشركة ، وكان لا يتنافى مع هذا التكييف تحديد أجر المطعون ضده بنسبة معينة من الأرباح ، أو أن النقابة قد خولته بإعتباره مديرا للصيدلة فى تعيين العمال اللازمين لها وتأديبهم وفصلهم لأن ذلك كله لا يغير من طبيعة عقد العمل ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال إذ قضى بعدم خضوع المطعون ضده لضريبة الأرباح التجارية إستناداً إلى تكييف العقد بأنه عقد عمل لا شركة – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال بصدد تقرير مسئولية الطاعنة عن التعويض وخطئها إلى أسباب الحكم الإبتدائى ، وكان هذا الحكم قد كيف العقد المبرم بين الطرفين بأنه عقد إرشاد وأقام قضائه على مسئولية السفينة – وفقاً لأحكام المادة ٢/٦ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية – عن كل ضرر يصيب سفينة الإرشاد أثناء عمليات الإرشاد ، فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٢١ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٥

– التصرف على ما عناه المتعاقدون فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، إلا أنه متى إستخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصدوه وتطبيق نصوص القانون على العقد هو مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض .

– المناط فى تكييف العقد هو بوضوح الإرادة لا وضوح اللفظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد ، لما كان ما تقدم وكان البين من نصوص العقد أن المطعون عليه الأول تعهد فيه بتمكين المطعون عليهم من الثانى للأخير من الإنتفاع بالمحل الذى يستأجره المفلس من الطاعن على أن يستقل به هؤلاء المطعون عليهم فيعرضون بضاعتهم فيه تحت مسئوليتهم مقابل إلتزامهم بأن يدفعوا شهرياً مبلغ خمسة وأربعون جنيها علاوة على إلزامهم دفع أجرة المحل ومرتبات الموظفين وأجور العمال والضرائب وقيمة إستهلاك المياه والأضاءة ، فإن هذه الشروط التى تضمنها العقد تجعل منه عقد

إيجار توافرت فيه أركانه من منفعة ومدة وأجرة ، لا يغير من ذلك أن المبلغ الذى تعهد المطعون عليهم الثلاثة الأخيرين بأدائه وصف فى العقد بأنه جعل ، كما لا يؤثر فى هذا الإستخلاص الوصف المطلق عليه من أنه إستغلال تجارى .

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع إستخلاص نية المتعاقدين وما إنعقد إتفاقهما عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغاً ولا يخالف الثابت بالأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر للعقد.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩

– العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه هو بما حواه من نصوص. ولمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فى هذا التكييف.

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد نهج فى تكييف العقد محل التداعى تكييفاً صحيحاً ولم يخرج فى تفسيره عما تتحمله نصوصه فلقد إستخلص من عباراته الظاهرة أن تصرف الأب المطعون ضده لإبنه الطاعن فى حق الإنتفاع بالأرض الزراعية التى سلمها إياه كان بغير عوض مما يعتبر من التصرف تبرعاً أى هبة وقد وقعت الهبة باطلة لعدم مشروعية سببها المخالف للنظام العام بإنصرافه إلى تعامل فى تركة مستقبلة وكان من المقرر أن تعيين الورثة وأنصبتهم وإنتقال الحقوق فى التركات بطريق التوريث لمن هم الحق فيها شرعاً مما يتعلق بالنظام العام وتحريم التعامل فى التركات المستقبلة بأى نتيجة لهذا الأصل فلا يجوز قبل وفاة إنسان الإتفاق على شيء يمس بحق الإرث وإلا كان الإتفاق باطلاً ، وكان الحكم قد إستدل على قيام ذلك السبب غير المشروع – وهو الباعث الدافع إلى التبرع – بما ورد فى الإتفاق من بيان صريح يفصح عن أن ما تسلمه الإبن الطاعن – أرض زراعية يمثل مقدار نصيبه ميراثاً عن أبيه الذى لم يزل على قيد الحياة ومن إشتراط على هذا الإبن بعدم المطالبة بميراث أرض أخرى من بعد وفاة الأب وهو ما يعد إستدلالاً سائغاً له مأخذه الصحيح من واقع ما أثبت بالإتفاق الذى إنعقد بين الطرفين ، فإن الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون فى تفسير الإتفاق وتكييف التصرف الثابت به الذى لحقه البطلان.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥

إذ كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تسبغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، إلا أنها تخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان إستناد محكمة الإستئناف إلى المادة ٣٢٣ من القانون المدنى لا يصلح أساساً لتكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة – البائع والمشترى والبنك – لأنه لا صالح للطاعنين فى الوفاء

عن البائع بقصد الحلول محل البنك فى دينه قبل البائع ، كما أن الطاعنين لم يقصدا الوفاء إلى البنك تفضلاً ، وكان التكييف الصحيح لهذه العلاقة هو أن الأمر يتعلق بحوالة دين تم الإتفاق فيها بين المدين الأصلى للبنك – المطعون عليه الأول البائع – والمحال عليه – الطاعنتين المشتريتين – على أن تتحمل الأخيرتان سداد دين البنك بدلاً من سداد الثمن للبائع فى مقابل تطهير العقار من الرهن ومؤدى ذلك أن الدين الذى إلتزمت به الطاعنتان قبل الدائن هو عين الدين الذى كان مترتباً فى ذمة المدين الأصلى وبرئت منه هذه الذمة بالحوالة ما دام الدائن – البنك – قد قبلها ويكون له أن يحتج على الدائن بأوجه الدفع المستمدة من عقد الحوالة كعيوب الرضا.

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣١

– العقد المبرم بين الطرفين [شركة المعمورة للإسكان والتعمير وبعض المستأجرين] بشأن إستئجار كبائن بشاطئ المعمورة ليس عقد إدارياً لأن الشركة المؤجرة المطعون ضدها لم تتعاقد بوصفها سلطة عامة.

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى دعامته الثانية على أن المبنى وحده لم يكن هو العنصر الأساسى الذى إنصرفت إليه إرادة المتعاقدين ، إذ إلتزمت الشركة المطعون ضدها فى العقود المبرمة بينها وبين الطاعنين بأن تؤدى خدمات عديدة منها زراعة ورى وصيانة الحدائق التى تحيط بالكبائن بمصاريف وعلى حسابها وبأن تعين عمالاً لصيانة الكبائن ولنظافة وإنارة الحدائق ، وهى خدمات يتعذر الفصل بين مقابلها وبين مقابل إيجار المبنى ، وإنتهى الحكم المطعون فيه من ذلك إلى أن هذا الإيجار لا يخضع لقانون إيجار الأماكن فإنه يكون قد كيف العلاقة بين الطرفين تكييفاً سليماً وخلص إلى نتيجة صحيحة.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/١١

– العبرة فى تكييف العقد هى بما عناه المتعاقدان ، ولا يعتد بما أطلقوه عليه من وصف أو ضمنوه من عبارات إذا تبين أن هذا الوصف أو تلك العبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده المتعاقدان منها .

– إذ كان التعرف على ما عناه الطرفان من العقد هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أن التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وإنزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تكييف العلاقة القانونية هى بحقيقة ما عناه طرفاها منها وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع فمتى إستظهرت قصدها وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه

عقلاً ثم كيف هذه العلاقة تكييفاً صحيحاً ينطبق على فهمها للواقع ويتفق مع قصد طرفى هذه العلاقة فإنه لا يقبل من أيهما أن يناقش فى هذا التكييف توصلاً إلى نقض حكمها.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٤

لما كان المناط فى تكييف العقد وإعطائه الوصف القانونى الصحيح هو ما عناه العاقدان منه ، وكان ما إنتهت إليه المحكمة من تكييف العقد بأنه عقد إيجار من الباطن لا خروج فيه على نصوص العقد وتؤدى إليه عباراته ويتضمن الرد الكافى على منازعة الطاعنين فى تكييف العقد ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم١٤٥٩،١٤٦٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى٣٤ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

– إذ كان إدعاء الطاعنين فى الطعنين أن التصرف الصادر من .... إلى المطعون ضدها الأولى هو وصية وليس هبة كما تدعى الأخيرة ، هو فى حقيقته منازعة تتعلق بالتكييف القانونى لهذا التصرف وهو ما تختص المحاكم العادية بالفصل فيه ولا ينال من ذلك صدور قرارين من مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة فى ١٩٦٦/٤/٦ و١٩٦٨/١٠/٢٧ بإعتبار العقد وصية إذ لا يعدو ذلك منه أن يكون منازعة فى الملكية من جانب الجهة الإدارية بتكييف عقد يخضع لأحكام القانون المدنى ويغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل إستفادة ذوى الشأن من مركزهم القانونية المشروعة وهو ما يخرجها من عداد القرارات الإدارية ويجردها من الحصانة المقررة لها ويخضعها لإختصاص المحاكم ذات الولاية العامة بنظر كافة المنازعات دون القضاء الإدارى .

– العبرة فى تكييف العقود يكون بحقيقه ما عناه العاقدان منها دون التقيد بتكييف العاقدين لها ، ولئن كانت الهبة كعقد يجوز أن تستر وصية إلا أن إحتفاظ الواهب بحقه فى الإنتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يتحتم معه وجوب إعتبار العقد وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف ، ولما كان من المقرر فى المادة ٤٨٦ من القانون المدنى أن " الهبة عقد يتصرف به الواهب فى مال دون عوض ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بإلتزام معين " ومن ثم تكون الهبة عقداً لابد فيه من إيجاب وقبول متطابقين ولا تنعقد بإرادة الواهب المنفردة كما فى الوصية وهى تصرف منجز ولا يجوز فيها إرجاء نقل ملكية المال الموهوب إلى ما بعد موته إلا أن ذلك لا يمنع الواهب من أن ينقل ملكية المال فى الحال ويرجئ التسليم إلى ما بعد الموت ، وليس ثمة ما يمنع الواهب ما دام لم يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بإلتزام معين سواء كان هذا الإلتزام لمصلحة الواهب له أو لمصلحة الموهوب له أو لمصلحة الغير دون أن يمنع ذلك كله من كون العقد هبة بمقدار الفرق بين العين الموهوبة والعوض .

الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٢

العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه هو بما تضمنه من عبارات على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره مع الإعتداد فى ذلك بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى إتجهت إليها إرادة المتعاقدين

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان التعرف على ما عناه الطرفان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أنه متى إستخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانونى لما قصده المتعاقدان وإنزال حكم القانون على العقد مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع إستخلاص نية المتعاقدين وما إنعقد عليه إتفاقهما - إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغاً ولا يخالف الثابت فى الأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر للعقد كما أن المناط فى تكييف العقد هو بوضوح الإرادة لا وضوح اللفظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات فى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد .

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠

المناط فى تكييف العقود هو بما عناه المتعاقدان دون إعتداد بما أطلقاه عليها من تسميته متى تبين أن هذه الأوصاف تخالف حقيقة التعاقد وقصد المتعاقدين ، وإن كان تعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع وصولاً منه للتكييف القانونى الصحيح إلا أن هذا التكييف لقصد المتعاقدين وإنزال حكم القانون على العقد هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧

المناط فى تكييف العقود هو بما عناه العاقدون منها ولا يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف أو ما ضمنوها من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده العاقدون منه

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧

العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق طرفيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بما عناه العاقدان منه أى بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى إتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون

إعتداد بما أطلقا عليه من وصف أو ضمناه من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد. وما قصداه منه .

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا إنتهت محكمة الإستئناف إلى التكييف الصحيح للعقد وأنزلت عليه الحكم القانونى المنطبق عليه فإن ذلك لا يعتبر منها فصلاً فى طلب جديد مما لا يقبل أبداؤه لأول مرة أمامها وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٨

إذ كان تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض وأنه و إن كان لمحكمة الموضوع إستخلاص نية المتعاقدين وما إنعقد إتفاقهما عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغاً ولا يخالف الثابت بالأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لعبارات العقد.

الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

إذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة بندر الزقازيق الجزئية التى رفعت أمامها دعوى النزاع إبتداء حكمت برفضها ، وأن محكمة الزقازيق الإبتدائية بهيئة إستئنافية التى عرض عليها الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد عرضت لتكييف العلاقة بين طرفى النزاع وإعتبرتها علاقة إيجارية عن أرض فضاء وأن القانون المدنى هو الذى يحكم تلك العلاقة عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فقضت بإلغاء الحكم المستأنف وعدم إختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإبتدائية بعدما تبين لها أن قيمة المبانى المقامة على العين المؤجرة التى أراد المؤجر أن يستبقيها لنفسه تجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ، وكانت هذه الأسباب التى أقام عليها الحكم قضاءة مرتبطه بمنطوقة إرتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة بدونها ، وكان هذا الحكم نهائياً وبالتالى فإنه يكون حائزاً لقوة الأمر المقضى وتلتزم المحكمة المحال إليها بهذا القضاء ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون لأن قوة الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام العام ، فيمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيها من جديد

الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه المتعاقدون منها دون التقيد بتكييفهم لها ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفهم نية المتعاقدين وإستنباط الواقع من عبارات العقد وإستظهار حقيقته على ضوء لظروف الملابسة ، إلا إنه يشترط أن يبين كيف أفادت هذه الظروف وتلك العبارات المعنى الذى إستلخصته منها ، وأن يكون هذا البيان سائغاً.

الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المناط فى تكييف العقد هو وضوح الإرادة و ما عناه العاقدان وما قصداه من إبرامه ، وهذه مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض ..... لما كان ذلك وكان العقد المبرم بين الطاعنة و المطعون ضده إعمالا للقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر من رئيس مجلس إدارتها و طبقاً لما ورد به من مزايا وشروط ويحسب ما عناه العاقدان وقصداه من إبرامه هو عقد تأمين مختلط على الحياة ، فإن الطاعنة لا تملك إلغاءه أو تعديله بإرادتها المنفردة .

الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وليس بما بصفة به المتعاقدان .

الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٦

لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأن المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية القانونية ولو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته – وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من القانون المدنى بقولها " أن عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين أن يعمل فى خدمته المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر ". وما نصت عليه كذلك المادة ٢٩ من قانون العمل من تعريف عقد العمل بأنه " العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل آجر أياً كان نوعه " .

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٦

لئن كان التعرف على ما عناه المتعاقدان فى العقد هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أنه متى إستخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقد إن وإنزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٦

– لما كان القانون وإن لم يعرف العقود الإدارية ولم يبين خصائصها التى تميزها عن غيرها من العقود والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض المحاكم لها بالتعطيل أو بالتأويل إلا أن إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وضعها القانونى الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية إنما يتم على هدى ما يرى تحصيله منها ويكون مطابقاً للحكمة فى إبرامها .

– لما كانت العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – [١] لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ بشأنها بأسلوب القانون العام وأحكامه وإقتضاء حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك يتضمن العقد شروطاً إستثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها وكان البين من الأوراق أن العقد موضوع الدعوى لم يتضمن شروطاً إستثنائية وغير مألوفة فى عقود القانون الخاص وتكشف عن نية الإدارة فى إختيار وسائل القانون العام وهو ما يفقده ركناً جوهرياً من أركانه كعقد إدارى وليخرجه بالتالى من دائرة العقود الإدارية ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه العقد من إشتراط إقامة مدرسة إعدادية على الأرض المبيعة إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون شرطاً فاسخاً يجوز الإتفاق عليه فى العقود التى يحكمها القانون الخاص وتختص بنظرها جهة القضاء العادى وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه ذلك فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

<u>الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٩</u>

إن محكمة الموضوع ، إذ تأخذ بالمعنى الظاهر لنصوص العقد الصريحة المحكمة لا يكون حكمها خاضعاً لرقابة محكمة النقض .

فإذا تنازع المؤجر والمستأجر على رفع أجرة الأطيان التى إدعى المستأجر عجزها من العين المؤجرة وأجرة الأطيان التى إدعى تخلفها شراقى ، وكانت نصوص عقد الإجارة المحرر بينهما مانعة من إجابة المستأجر إلى ما طلب ، فأعطتها المحكمة حكمها ورفضت طلباته ، فلا سبيل إلى الطعن على حكم المحكمة فيما قضى به

<u>الطعن رقم ٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٢</u>

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تفسير العقود التى تطرح أمامها وإستخلاص قصد العاقدين منها ، إلا أن تكييفها لهذه العقود وتطبيق نصوص القانون عليها يكونان خاضعين لرقابة محكمة النقض. فإذا تعاقد تاجران على الإتجار فى القطن لمدة محددة بشروط محصلها أن أحدهما يدفع ثلثى رأس المال والثلث الباقى يدفعه الآخر الذى تكون النقدية فى عهدته ويكون هو المسئول وحده عن رأس المال والمتولى القيام بالعمل من شراء وبيع وتخزين وحلج ، على أن يساعده الأول طبقاً لتعليماته هو ، وأن الربح يقسم بين الأثنين بنسبة الثلث لصاحب الحصة الكبرى نظير فوائد مبلغه وأجرة عمله والثلثين للثانى نظير خبرته ورأس ماله ، أما الخسارة فلا يتحمل صاحب الحصة الكبرى فيها شيئاً بل يرد إليه نصيبه فى رأس المال كاملاً ، ثم نص فى هذا العقد على أنه " معتبر بصفة إتفاق عن عمل معين فشروط الشركات التجارية غير منطبقة عليه " – فهذا العقد إذا إعتبرته محكمة الموضوع عقد قرض وإستخدام كان لمحكمة النقض أن

تتدخل فى هذا التكييف وأن تعتبره عقد شركة باطلة وفقاً لنص المادة ٤٣٤ من القانون المدنى بالرغم من إشتماله على ذلك النص ، لأن صاحب الحصة الكبرى فى رأس المال لم يساهم فى الشركة بعمل فنى ، بل شريكه هو ، بمقتضى عقد الإتفاق ، القائم بالعمل كله .

الطعن رقم ٧١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٣٤/٢/٢٢

تعرف نية العاقد من الواقع فى الدعوى مسألة موضوعية ، لا رقابة لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فيها ، متى كان ذلك التعرف مبنياً على أسباب منتجة له. فإذا ثبت لقاضى الموضوع أن العقد المتنازع على تكييفه صدر من جد المدعين وقت أن كان له ولد يحجب أحفاده الصادر لهم العقد ، وأنه لم يقبض ثمن الأطيان موضوع التعاقد بإقرار أحد أحفاده أولئك ، وأن ذلك الولد توفى فى حياة الجد فإحتفظ الجد لديه بالعقد الصادر منه حتى توفى ، دون أن يطلع عليه أحداً ممن صدر لهم أو يسلمه إلى أحدهم ودون أن يسجله لإظهاره ، وأن هذا العقد لم يظهر إلا بعد وفاة الجد ضمن الأوراق التى خلفها - إذا ثبت ذلك لقاضى الموضوع وإستخلص منه أن الجد لم يرد بذلك العقد غير أن يكون وصية ، فإن ما إستخلصه صحيح تنتجه الوقائع التى إعتمد عليها فيه .

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦

إن محكمة الموضوع إذ تحصل من ظروف الدعوى وملابساتها أن العقد الذى يفيد بصيغته البيع والشراء وقبض الثمن وتسليم المبيع هو عقد ساتر لتبرع مضاف إلى ما بعد الموت وتذكر القرائن التى إستدلت بها على ذلك وتعتمد على دلالتها وتكون هذه الدلالة مقبولة عقلاً ، لا تعتبر إلا أنها قد حصلت فهم الواقع فى الدعوى من دليل مقبول ينتجه عقلاً وهى إذ تقوم بوظيفتها هذه لا رقابة عليها لمحكمة النقض .

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٣٨/٣/١٠

لمحكمة النقض حق الرقابة على محكمة الموضوع فى تكييف العقود. فإذا أحالت المحكمة الإبتدائية الدعوى إلى التحقيق لمعرفة ما إذا كان العقد بيعاً أو هبة مستورة توافرت فيه شروط الصحة ، ثم حكمت إستناداً إلى التحقيق الذى أجرته - بأنه عقد هبة ، ورفضت لذلك طلب المدعية (الواهبة) تثبيت ملكيتها للعين أو دفع الثمن إليها ، ثم جاءت محكمة الإستئناف فتأولت الحكم الذى صدر بالتحقيق بأن الغرض منه لم يكن إلا إثبات دفع الثمن أو عدم دفعه ، وبناء على ذلك ، وعلى الثابت من عدم دفع ثمن ، لم تقر محكمة الدرجة الأولى على رأيها فى تكييف العقد بأنه هبة ، وإعتبرته بيعاً لم تقبض فيه البائعة الثمن وطبقت المادة ٣٣٢ من القانون المدنى فحكمت للمدعية بتثبيت ملكيتها للأطيان المبيعة ، ثم رأت محكمة النقض أن الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق لم يكن المقصود منه كما رأت محكمة الإستئناف - معرفة ما إذا كان

الثمن دفع فعلاً أو لا ، وإنما كان تعرف ماهية العقد هل هو بيع أوهبة فى صورة بيع وتعرف أثر الورقة الصادرة بعد العقد التى تقر فيها المدعى عليها بأحقية المدعية فى الإنتفاع طول حياتها بريع ما بقى من الأطيان التى حرر عنها العقد بعد ما باعته هى منها هل هى تجعل العقد وصية لا تصرف منجزاً أو أنها لا تؤثر فيه إلا من جهة الإنتفاع بالعين ، وأنه على أساس ما ظهر من التحقيق الذى أجرى بناء على هذا الحكم كيفت المحكمة الإبتدائية العقد بأنه عقد هبة صحيحة ، فإن هذا يعتبر التكييف السليم للعقد. أما تكييف محكمة الإستئناف فقد جاء خاطئاً لقيامه على تأوّل خاطئ لحكم الإحالة على التحقيق.

الطعن رقم ٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٢٢

إذا كان العقد يتضمن إقراراً بدين مصحوباً بتأمين كمية من القطن أودعها المدين لحساب دائنه لدى تاجر قطن كان إشترى فيما إشتراه من الدائن هذه الكمية ، وذلك على أن يكون لهذا التاجر حق بيع القطن بسعر الكونتراتات والإستداد بدينه على الدائن وفوائده من ثمنه إذا هبط سعره ولم يقم البائع بالتغطية بحسب العرف المقرر لبيع الأقطان ببورصة البضائع ، فإن هذا العقد ليس مجرد عقد بيع مدنى عادى يكون فيه المودع لديه أو المشترى ملزماً بنقل أسعار القطن شهراً شهراً حتى يأذن له البائع فى بيعه ، وإنما هو عقد يتضمن تكليف المشترى أو المودع لديه بيعه إذا لم يقم البائع بالتغطية الواجبة عرفاً عند هبوط السعر

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٥

إن تكييف العقود ينبغى أن يراعى فيه مجموع الوثائق الصادرة من ذوى الشأن فيها والتى تقدم فى الدعوى. فإذا كان النزاع أمام محكمة النقض بين الطرفين فى الخصومة يدور حول تكييف التصرف الصادر من المورث هل هو وصية ، كما ذهب إليه الحكم الإبتدائى ، أو بيع منجز ، كما ذهب إليه الحكم الإستئنافى ، ولم تكن عقود هذا التصرف مثبتة نصوصها فى الحكمين فإنه يتعين - لكى تستطيع محكمة النقض تعرف التكييف الصحيح - أن تكون أمامها العقود والأوراق الأخرى التى تكون قد صدرت من المورث و لها مساس بهذا التصرف وإلا وجب نقض الحكم وإعادة الدعوى .

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٨

لمحكمة النقض أن تراقب تكييف محكمة الموضوع للعقود. فإذا وصفت المحكمة عقداً بأنه وصية معتمدة على ما جاء فيه من أن البائع قد سامح المشترين فى باقى الثمن و أشترط عليهم ألا يتصرفوا فى المبيع ما دام حياً ، دون أن تعنى بما تمسك به المتصرف إليه من أن البائع صدر منه بعد العقد إقرار ملغ لهذا الشرط ومطلق له حرية التصرف فى الأرض المبيعة مع ما لهذا الإقرار الذى لم ينازع لا فى حجيته ولا فى دلالته

من أثر حاسم فى تكييف العقد كان لمحكمة النقض أن تعطى العقد وصفه الصحيح وتعتبره عقد تمليك منجز ، يستوى فى ذلك أن يكون فى الواقع هبة أفرغت فى صورة عقد بيع أو عقد بيع حقيقى .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٣٩/١١/١٦

إذا كانت المحكمة قد رأت أن العقد المتنازع عليه بين الطرفين لم يقصد به البيع بل قصد به ستر تبرع مضاف إلى ما بعد الموت ، وذكرت فى حكمها أنها قد حصلت ذلك من ظروف الدعوىَ وملابساتها فلا شأن لمحكمة النقض معها متى كانت الدلالات التى أشارت إليها من شأنها أن تسوغ ذلك وإذن فلا محل للطعن عليها إذا كان سندها فى قضائها بإعتبار العقد المذكور وصية هو عدم تسجيله وعدم دفع ثمن للمبيع المذكور به ، وعدم تنفيذه قبل وفاة المورث ، وبقاءه فى حوزته حتى وجد فى صندوقه الخاص بعد وفاته ، فإن كل ذلك جائز الإستشهاد به للنتيجة التى وصلت إليها.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٤٠/١/١١

لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييف عبارات العقود والمستندات التى أسست عليها حكمها. ولا يعتبر هذا منها تدخلاً فى الوقائع ، لأن العقد بإعتباره قانون الطرفين تكون مراقبة تطبيقه من سلطة محكمة النقض ، وكذلك الحال فى تصحيح ما يقع فيه من خطأ. وإذن فإذا إعتبرت محكمة الموضوع الإقرار الصادر من المشترية ورقة ضد ، ورتبت على ذلك إنعدام أثر العقد الصحيح النافذ المسجل الصادر لها من زوجها و عدته عقداً صورياً لا تنتقل به ملكية الأرض المبيعة ، وكان هذا الإقرار ليس فيه ما يوجب حتماً رجوع الأرض المبيعة إلى البائع ، بل كل ما فيه أن ردها كلهـــا أو بعضها إليه محتمل فقط وذلك عند تسوية الديون المستحقة عليه وإستقامة أحواله بتقدير شخص مسمى حتى لا يجر عليه رجوع الملك إليه ديوناً جديدة ، فإن المحكمة تكون مخطئة فى تكييفها لهذا الإقرار. والتكييف الصحيح أنه هو وعقد البيع يكونان عقداً خاصاً إلتزمت فيه المشترية بأن ترد إلى البائع كل أو بعض الأرض المبيعة بشروط معينة ترك القول الفصل فى تحققها لغيرها هى والبائع لها وإذ كان رد الأطيان كلها أو بعضها غير محقق بل محتمل الوقوع فقط فإنها – إلى أن يتم الرد – تكون كلها فى ملك المشترية ويجرى عليها حكم أنها مملوكة لها.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٤٠/٣/٢١

إن المناط فى تكييف العقود هو ما عناه العاقدون منها. وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع. فمتى إستظهرت قصد العاقدين ، وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلاً ، ثم أنزلت عليه الحكم القانونى الصحيح ، فإنه لا يقبل من أى من العاقدين أن يناقش فى هذا القصد ، ويرتب على ذلك أن المحكمة أخطأت فى تكييف العقد ليتوصل إلى نقض حكمها. وإذن فإذا إستخلصت المحكمة من ظروف الدعوى أن

عقد البيع الوفائى ليس إلا عقد رهن فلم تعتبر الثمن المذكور فيه إلا مجرد دين عادى فلا شأن لمحكمة النقض معها فى ذلك.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١١

إذا كان العقد المختلف على تكييفه صريحاً فى نصه فى أنه تمليك قطعى منجز ، و لكن إستظهرت المحكمة من ورقة الضد الصادرة ممن له العقد فى ذات تاريخه المتضمنة ، فيما تضمنته ، تعهده بعدم المساس بملكية الأطيان الواردة فى العقد طوال حياة والديه البائعين له ثم بعد وفاتهما يكون لأخواته البنات نصيب معين فى تلك الأطيان ، ومن عدم دفعه شيئاً من الثمن ، ومن سائر ظروف الدعوى ومن إقتناعها بأن السبب الذى صدر من أجله التصرف هو إستكمال المتصرف له النصاب القانونى اللازم للترشيح للعمودية إستظهرت من كل ذلك أن هذا التصرف لم يكن عقد بيع منجز بل هو وصية ، فإن هذا مما يدخل فى سلطتها ولا معقب عليها فيه .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٥

إذا تعذر على المحكمة تكييف العلاقة القانونية التى تربط طرفى الدعوى مع الأوراق المقدمة إليها لكون تلك الأوراق غير واضحة الدلالة بألفاظها على كنة هذه العلاقة هل هى بيع أم شركة ، فأحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت كل طرف العلاقة التى يدعيها ، ثم إستعرضت أقوال شهود كل منهما ووازنت بينها ورجحت منها ما وجدته مستقيماً مع ما يمكن إستخلاصه من أوراق الدعوى وخلصت من ذلك كله إلى أن العلاقة بين الطرفين كانت علاقة شركة وكان إستخلاصها هذا مقبولاً فلا معقب عليها فيما فعلت

الطعن رقم ٩١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٧

إذا قضت المحكمة بأن المحرر المتنازع على تكييفه عقد قرض لا شركة ، مقيمة ذلك على أن عبارة المحرر تفيد القرض لا الشركة ، وأن من يدعى أنه شركة قد كرر هو نفسه وصفه فى صحيفة إفتتاح الدعوى بأنه قرض وأكد هذا الوصف فى دفاعه أمام المحكمة الإبتدائية وتمسك فى صحيفة إستئنافية أيضاً بالدفاع الذى أبداه أمام المحكمة الإبتدائية القائم على أنه قرض ، هذا فضلاً عن القرائن التى إستند إليها فيما بعد قد فندتها المحكمة ، فإن هذه الأسباب التى أقامت عليها حكمها تبرر قانوناً التكييف الذى كيفت به المحرر المتنازع عليه ، ولا يكون ثمة محل للقول بمخالفة هذا الحكم للقانون.

الطعن رقم ٧١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٨

إذا كانت المحكمة قد حصلت تحصيلاً سائغاً من ظروف الدعوى وبعد موازنة أدلة كل من الطرفين أنه ليس ثمة ما ينفى ما جاء بعقد البيع المتنازع عليه من حصول دفع الثمن ، فإن ما يكون بهذا العقد من إشتراط

عدم إنتفاع المشترى بالعين المبيعة وعدم إمكانه التصرف فيها إلا بعد وفاة البائع – ذلك لا يجعل العقد وصية ، إذ الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت ولا تبرع هنا ، بل هذا العقد يكون بيعاً .

الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢٢

إذا كان الظاهر من عقد البيع أنه وقع مقابل ثمن معين ، وكان منصوصاً فيه على أن البائع تبرع لولده المشترى بهذا الثمن وعلى أن المشترى إلتزم بتجهيز أختيه وبالإتفاق عليهما وعلى أمه بعد وفاة أبيه وإعتبرت المحكمة هذا العقد هبة مكشوفة ، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تكييفه. فإن مجرد النص على أن الوالد تبرع بالثمن يكفى لإعتبار العقد هبة مكشوفة. أما ما إلتزم به الموهوب له فى ذيل هذا العقد من تجهيز أختيه ومن الإنفاق عليهما وعلى والدته بعد وفاة أبيه فلا يعدو أن يكون مقابلاً للهبة ولا يخرج عقدها عن طبيعته .

الطعن رقم ٥١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٣

إذا كانت المحكمة حين قالت إن العقد المتنازع عليه عقد قرض لا بيع خلافاً لظاهره ، قد أقامت ذلك على أن نية طرفيه كانت منصرفة إلى القرض لا إلى البيع ، مستخلصة هذه النية من ورقة الضد التى عاصرت تحرير العقد ومن التحقيق الذى أجرته فى الدعوى والقرائن الأخرى التى أوردتها إستخلاصاً لم يرد عليه طعن الطاعن فى حكمها ، فيتعين رفض هذا الطعن .

الطعن رقم ١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١١

إذا كان الحكم قد نفى كون سند الدين محل الدعوى وصية بناءاً على أنه قد حرر قبل وفاة المورث بنحو عشر سنوات وأنه منصوص فيه على سريان الفوائد وأنه كان فى حوزة الصادر لها ، فهذا كاف لتبرير النتيجة التى قال بها .

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٨

إذا كان قد صدر عقد من مورث لبناته فى اليوم السابق ليوم سفره إلى الحجاز لأداء فريضة الحج ، ثم لما عاد من الحجاز سالماً أبقى العقد لديه ولم يظهره ولم يسجله ، و إستمر واضعاً يده على العقارات موضوع العقد حتى توفى ، ولم يذكر هذا العقد فى محضر حصر تركته الذى حرر بحضور أم بناته الصادر لهن العقد فإعتبرت المحكمة هذا العقد بيعاً منجزاً لا وصية مقيمة ذلك على أسباب ردت بها على القرائن المسوقة للتدليل على نية التبرع المضاف إلى ما بعد الموت ، وكانت هذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه حكم المحكمة ، فلا وجه للنعى على هذا الحكم بالخطأ فى تكييف العقد قانوناً.

* **الموضوع الفرعي : تنفيذ العقد :**

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١

خولت المادة ١٦١ من القانون المدنى للمتعاقد فى العقود المدنية الملزمة للجانبين حقا فى أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما إلتزم به. وهذا الحق - وهو ما إصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ - إن هو إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين. ولئن كان المعتصم بهذا الحق أو الدفع فى غير حاجة إلى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له بإستعمال هذا الحق بل له أن يتربص حتى ترفع عليه الدعوى من ذلك المتعاقد الآخر بمطالبته بتنفيذ ما توقف عن تنفيذه من إلتزاماته فيتمسك فيها حينئذ بحقه فى عدم التنفيذ إلا إنه ليس فى القانون ما يمنعه من رفع دعوى على المتعاقد الآخر بالإستناد إلى حقه هذا إذا ما أنكره عليه هذا المتعاقد أو نازعه فى مدى ما يحق له حبسه من إلتزاماته. وأراد هو من ناحية أخرى أن يؤمن نفسه من عواقب ما قد يقع فيه من خطأ فى تقدير هذا المدى ذلك أن لكل حق دعوى تحميه عند الإعتداء عليه وتقرره عند المنازعة فيه.

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٤

متى كان وزير المالية والإقتصاد قد أعطى - بصفته الرئيس الأعلى لمراقبة التصدير والإستيراد - إذنا بتصدير سلعة بناء على علاقة تعاقدية بينه وبين من صدر له الإذن ، و إذ كان يتعين صدور الإذن حتى يستطيع صاحبه تدبير ما يلزم لتنفيذ مضمونه بالسعى للحصول على الكمية المطلوب تصديرها من السوق المحلية ، فإن مصلحة الجمارك إذا ما حالت بعد ذلك بين ما صدر له الإذن وبين التصدير فإن وزير المالية والإقتصاد بصفته هذه يكون قد أخل بإلتزامه التعاقدى بواسطة إحدى المصالح التابعة له وهى مصلحة الجمارك بما يترتب عليه أن لا يكون من صدور له الإذن ملزما بالوفاء بمقابله للجهة التى أصدرته ولا يقدح فى ذلك النص الوارد فى شروط التصدير الذى يقضى بأن "ثمن إذن التصدير يصبح مستحقاً للحكومة بمجرد إصدارها له ولو لم يقيم من صدر له الإذن بشحن البضاعة " إذ أن مفاد هذا النص فى ضوء ما تقدم أن يستحق ثمن الإذن للحكومة فى حالة عدم التصدير إذا كان سببه راجعا إلى من صدر له الإذن ، أما إذا كان هذا السبب يرجع إلى من أصدره فلا يستحق عنه مقابل.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢

لا يجوز للمتعاقد الإستناد إلى العرف للتحلل من إلتزامات يفرضها عليه التعاقد الذى تم بينه وبين الطرف الآخر فى العقد إذ لا يوجد ما يمنع من أن يتفق العاقدان على ما يخالف العرف التجارى ويكون إتفاقهما ملزما لهما .

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤

من المقرر أنه يسرى على العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم و مستخدميهم القانون المعمول به فى الجهة التى يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال فإذا كان المركز الرئيسى فى الخارج وكانت فروعها فى مصر هى التى أبرمت هذه العقود ، فإن القانون المصرى يكون هو الواجب التطبيق.

*** الموضوع الفرعي : خضوع العقد لقانون البلد الذى أبرم فيه :**

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢

إشكال العقود والتصرفات – وعلى ما يجرى به قضاء النقض – تخضع لقانون البلد الذى أبرمت فيه لما كان ذلك فإنه لا وجه للتذرع بشأن عقد الوكالة الصادر فى قبرص بأحكام قانون الشهر العقارى المصرى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨

المقرر أن إشكال العقود والتصرفات يخضع لقانون البلد الذى أبرمت فيه فلا وجه للتذرع بشأن عقد الوكالة الصادر خارج مصر بأحكام قانون الشهر العقارى والتوثيق المصرى رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ ، لما كان ذلك وكان الثابت من الورقة المقدمة من المحامى الذى رفع الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٠ ق والمعنونة " توكيل خاص " إنها تتضمن شهادة صادرة من وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة بأن ....، ... قد وكلا عنهما المحامى المذكور لإتخاذ إجراءات الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه وذلك بصفتهما الصادر بها الحكم المطعون فيه وكان المطعون عليهما لم يتعرضا بأن إجراءات التوكيل التى تمت بدولة الإمارات قد وقعت المخالفة للقانون المعمول به فى هذه الدولة ، كما لم يقدم ما يفيد ذلك ومن ثم فإن هذا التوكيل حجه فى إسباغ الوكالة للمحامى الذى رفع الطعن المذكور .

*** الموضوع الفرعي : خضوع العقد للقانون الذى أبرم فى ظله :**

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٢

و إن كان الأصل أن العقود – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تخضع للقانون الذى أبرمت فى

ظله ، إلا أنه إذا صدر بعد ذلك قانون يتضمن أحكاماً تتعلق بالنظام العام فإنها تطبق على العقـود السـارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبل ذلك ، مما مفاده أنه إذا إسـتحدث القـانون الجديـد أحكامـاً مـن هـذا القبيل فإنها تسرى بأثر فورى على الآثار والنتائج التـى ترتبـت بعـد نفـاذه ولـو كـانت ناشـئة عـن مراكـز ووقائع تمت قبل نفاذه .

* الموضوع الفرعي : دعوى الفسخ :

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

دعوى فسخ لسبب من أسباب الفسخ تقتصر فيها وظيفة المحكمة على بحث هذا السـبب وحـده وقضاؤهـا برفض الدعوى لا يتعدى ذلك إلى القضاء ضمناً بصحة العقد وبالتالى لا يمنع من التمسك بسبب آخر مـن أسباب الفسخ سواء فى صورة دفع أو برفع دعوى فسخ جديدة ، إذ لا يجوز الحكم النهائى برفض الفسخ قوة الأمر المقضى إلا بالنسبة لسبب الفسخ المقام عليه الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم.

* الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تكييف العقود :

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٣

إذا كان الحكم قد إعتبر العقد المسجل محل الدعوى عقد تبرع لا معاوضة وأن التمليك فيه مضاف إلى مـا بعد الموت لا منجز مستنداً فى ذلك إلى أقوال الشهود بأن المشترية لم تدفع ثمناً وإلى إنكار المشترية ووالدتها واقعة الشراء وإلى إحجام المشترية عن التقدم بهذا العقد فى تحقيق طلب الحجر على البائعـة لإثبـات حقهـا فى الثمن وإلى تحرير عقد تنازل عن حق المنفعة والتعهد بعدم التصرف فى العين بعد تقديم طلب الحجر إلى المجلس الحسبى وقبل صدور قراره فيه ، وإلى ما ذكرته البائعة بصدد الباعث لها على هذا التصرف مـن أنـه لم يكن إفادة المشترية بالمنزل محل التصرف إفادة عاجلة بل كان الغرض منه منع دخول زوجات إخواتها فيه على أساس أن البيع يمنع هؤلاء من أن يرثوا عنها هذا المنزل ، فلا محل مع ذلـك للنعى علـى المحكمـة أنهـا خالفت القانون فى تكييف هذا العقد ، أو أنها أثبتت الصورية بين المتعاقدين بالقرائن إذ هى فى تكييفه قـد إعتمدت على عقد التنازل عن حق المنفعة والتعهد بعدم التصرف فى العين طول حياة البائعة مما مفاده أنهـا إعتمدت على مبدأ ثبوت بالكتابة إسـتكملته بتلـك القرائـن التـى سـاقتها والتـى مـن شـأنها أن تـؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

* **الموضوع الفرعي : عقد الإستصناع :**

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤

– تسلم رب العمل الشيء المصنوع لا يرفع مسئولية الصانع فى عقد الإستصناع عما يظهر فى صناعته من عيب إلا إذا كان هذا التسلم يفيد معنى القبول بغير تحفظ.

– تسلم رب العمل الشيء المصنوع – أثواباً من الأقمشة – على دفعات متتالية تشمل كل دفعة منها أثواباً مغلفة دون فضها فى الحال للتحقق من سلامتها. هذا التسلم يجب الرجوع فيه إلى العرف التجارى لتبين ما إذا كان يفيد معنى القبول الذى يرفع مسئولية الصانع أم لا .

– أحكام العيب الخفى التى نص عليها فى المواد ٣١٣– ٣٢٤ من القانون المدنى – القديم – فى باب البيع لا تنطبق فى حالة عقد الإستصناع غير المختلط بالبيع وهو العقد الذى يقوم فيه رب العمل بتقديم جميع الأدوات اللازمة .و إذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض التى رفعتها الطاعنة على المطعون عليها بسبب تلف أقمشتها عند تبييضها فى مصبغتهما ، قد أقام قضاءه على أن العقد المبرم فيما بينها وبين المطعون عليهما هو عقد إستصناع وأن مسئولية هذين الأخيرين عن تبييض أقمشة الطاعنة قد إنتفت بتسلمها هذه الأقمشة بغير قيد أو شرط وأنه حتى لو كان قد ظهر فيها تلف نتيجة الصباغة فهو عيب خفى كان يجب أن ترفع عنه الطاعنة دعوى الضمان فى خلال ثمانية أيام من وقت تحققها منه وذلك سواء أكان عقد الإستصناع مختلطاً أم ليس مختلطاً ببيع ، وكان الحكم قد خلا من بحث ما تمسكت به الطاعنة من أن تسلمها الأقمشة لا يفيد القبول الذى يرفع مسئولية المطعون عليهما لأنها تسلمتها على دفعات متتالية تشمل كل دفعة منها أثواباً مغلفة دون فضها فى الحال للتحقق من سلامتها كما جرى بذلك العرف التجارى وأنها بادرت بإخبار المطعون عليهما بظهور العيب بها بمجرد ردها من عملائها لوجود إحتراق فيها. كذلك لم يبين الحكم ما إذا كان تسلم الطاعنة الأقمشة فى الظروف سالفة الذكر فيه معنى القبول الذى يرفع مسئولية المطعون عليهما عما يكون قد ظهر فيها من عيب أم غير ذلك. فضلاً عن أنه أجرى على الدعوى حكم المادة ٣٢٤ من القانون المدنى – القديم – دون أن يقرر تقريراً مدعماً بالأسباب المبررة أن العقد يتضمن البيع علاوة على أنه عقد إستصناع إعتماداً على ما ذهب إليه خطأ من أن حكم المادة المذكورة ينطبق على عقد الإستصناع سواء أكان مختلطاً أم غير مختلط بالبيع – فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور.

* **الموضوع الفرعي : عقد المقايضة :**

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨

المقرر على ما تقضى به المادة ٤٨٥ من القانون المدنى أن أحكام البيع تسرى على المقايضة بالقدر الذى تسمح به طبيعتها فيعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشئ الذى قايض به ومشترياً للشئ الذى قايض عليه وينبنى على ذلك أن يلتزم كل من المتقايضين بنقل ملكية الشئ الذى قايض به إلى الطرف لآخر فإن كان هذا الشئ عقاراً وجب إتخاذ إجراءات التسجيل فإن إمتنع أحد المتقايضين عن هذا الإلتزام كان للمتعاقد الآخر رفع دعوى صحة ونفاذ عقد المقايضة للحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ولا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ، كما هو الحال فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ، ولا يحول دون الحكم بصحة ونفاذ عقد المقايضة أن يكون المتقايض قد باع العقار الآخر طالما لم يثبت أن المشترى منه قد سجل التصرف الصادر إليه الذى يؤدى إلى إستحالة تنفيذ بنقل ملكية العقار إلى المتقايض الآخر.

* **الموضوع الفرعي : عقد النقل البرى :**

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٠

يسرى شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه فى عقد النقل – وهو شرط جائز قانونا فى غير أحوال الغش والخطأ الجسيم – سواء كانت البضاعة المنقولة مؤمنا عليها أو غير مؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين ومن ثم فإن هذا التأمين لا شأن لهيئة السكة الحديد – الناقل – به ولا يمكن أن يؤثر على مدى مسئوليتها الذى يحدده عقد النقل المبرم بينها وبين مرسل البضاعة. ولا تكون مسئولية الهيئة كاملة غير محددة بالحدود المشار إليها فى تعريفة البضائع إلا إذا قام المرسل بالتأمين على بضاعته لديها مقابل قيامه بأداء مبلغ التأمين المنصوص عليه فى الفقرة "ت" من البند ٢٥ من تعريفة البضائع .

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩

– إذ كانت المادة ٩٩ من قانون التجارة لا تسرى فى حالة الهلاك الكلى للبضاعة المشحونة ، وكانت محكمة الإستئناف بما لها من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة قد إستخلصت من سقوط السيارة بالبضاعة المشحونة عليها فى مياه ترعة المحمودية أن تلك البضاعة هلكت هلاكاً كلياً ، وكان ما خلصت إليه فى هذا الشأن سائغاً وله أصل ثابت فى المحضر رقم .... ، وكافياً لحمل قضاء الحكم فى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات والمواعيد المشار إليها فى المادة ٩٩ من قانون التجارة ومن ثم يكون

ما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

– إذ كانت الكتابة ليست شرطاً لإنعقاد عقد النقل البرى ولا لإثباته ولا تعتبر ركناً من أركانه ومن ثم يخضع إثبات عقد النقل البرى للقواعد العامة فيجوز إثباته بالبينة والقرائن مهما كانت قيمته وذلك فى مواجهة الناقل الذى يعد عمله تجارياً دائماً طالما كان محترفاً لعمليات النقل .

* الموضوع الفرعى : عقد النقل الجوى :

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد القاعدة القانونية الصحيحة من أن عقد النقل يلزم الناقل بنقل البضاعة سليمة إلى جهة الوصول ، قد أقام قضاءه بإنتفاء مسئولية المطعون ضدها الأولى [الناقلة] على ما إستقاه وإطمأن إليه من تقرير خبير الدعوى وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية – من أن الطرد موضوع النزاع قد وصل سليماً إلى جهة الوصول وأودع مخازن المطعون ضدها الثانية [شركة مصر للطيران] فى ١٩٧٥/٧/١ .

و تسلمت الطاعنة إذن التسليم فى ١٩٧٥/٧/٧ إلا أنه لم يقم دليل على أنها توجهت لإستلام الطرد بموجب الإذن المشار إليه وكان نتيجة تقاعسها عن الإستلام لمدة ثلاثة أشهر أن نقل الطرد إلى مخزن المهمل الأمر الذى إستخلص منه الحكم أن عدم الإستلام إنما يرجع إلى خطأ الطاعنة ورتب على ذلك إستبعاد مسئولية المطعون ضدها الأولى ، ولما كان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فإن ما تثيره الطاعنة فى نعيها من أنها توجهت إلى المستودعات فور تسلمها إذن التسليم ولم تجد الطرد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لم تقدم الدليل عليه مما يجعله غير مقبول.

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠

الناقل الجوى يكون مسئولاً عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو إصابة أى راكب إذا كان الحادث الذى نجم عنه الضرر قد وقع على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط ، وهذه المسئولية مبنية على خطأ مفترض فى جانب الناقل ولا ترتفع عنه إلا إذا أثبت هو أنه وتابعيه قد إتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى وقوع الضرر أو كان من المستحيل عليهم إتخاذها ، وقد تحددت مسئوليته قبل كل مسافر بمبلغ محدد على النحو الوارد بالإتفاقية .

* **الموضوع الفرعي : عقود الإذعان :**

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٥

إن النص فى عقد الإشتراك فى الحصول على مياه من المجلس البلدى على أن المشترك ملتزم بمراقبة المواسير التى تستمد المياه من المواسير العمومية وعليه صيانتها وحفظها بحالة جيدة وأنه هو المسئول وحده عنها وعن جميع الأضرار التى تحصل بسببها ، هو شرط ملزم لمن قبله أو سلم به ، فلا يجوز إهداره بمقولة إنه شرط مفروض لا سبيل للمشترك إلا الإذعان له إن أراد أن يمد منزله بالماء فإن الإذعان قبول لا يقاس على قبول المكره ، ولم يجز القانون المدنى للقاضى تعديل هذه الشروط أو الإعفاء منها إذا كانت تعسفية. ولا تعارض بين هذا النص وما ورد فى العقد أيضا من أنه يجب على المشترك كلما رغب فى الكشف على هذه المواسير أن يطلب ذلك من المجلس ويؤيد طلبه كتابة حتى يجرى المجلس ذلك ويقوم بالإصلاحات اللازمة إذا إقتضى الحال على مصاريف المشترك وأنه يمتنع على المشترك أن يمس العداد أو المواسير لأى سبب ، فإن هذه نصوص يكمل بعضها بعضاً وتنظم بداعى المصلحة العامة وسيلة المشترك فى المراقبة والصيانة.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٢

من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وأن يكون صدور الإيجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة. وإذن فمتى كانت الحكومة قد أشهرت شروط مناقصة فى عملية إنشاء طريق وكان من مقتضى هذه الشروط أن يتقدم كل ذى عطاء بشروط العمل وتحديد زمنه وتكاليفه ، ولم يكن الإيجاب فيه مستمرا لزمن غير محدد ، وكان لكل إنسان حرية القبول أو الرفض بعدم تقديم عطائه أصلا أو بتضمينه الشروط التى يرتضيها وتلك التى لا يقبلها ، فان التعاقد عن هذه العملية لا يعتبر عقدا من عقود الإذعان.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٨

اتفاق ورثه العامل الذى توفى أثناء أداء وظيفته وبسببها مع الحكومة على مبلغ معين وتوقيعهم على المخالصة الخاصة بهذا المبلغ ليس من الاتفاقات التى تتضمنها عقود الإذعان.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٦٢/١/٤

متى ثبت أن الروابط بين الطرفين يحكمها قرار إدارى فإنه لا يجوز التحلل من أحكامه بدعوى أنها جائرة وأن قبول الطاعنة لها تم بطريق الإذعان ، إذ أن الإستثناء الوارد بالمادة ١٤٩ من القانون المدنى فى شأن عقود الإذعان خاص بالعقود المدنية ولا يسرى على القرارات الإدارية .

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣

يجب لكى يعتبر العقد عقد إذعان – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يتضمن إحتكارا قانونيا أو فعليا أو فى القليل سيطرة على السلعة أو المرفق تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وإذ كان تأميم شركات النقل البحرى لا يقوم فى ذاته دليلا على الإحتكار لأن التأميم لا يقتضى بطبيعته إنعدام المنافسة بين الشركات المؤممة ولو عملت فى قطاع إقتصادى واحد ، وكان النزاع بين طرفى الخصومة – على ما يبين من الحكم المطعون فيه – يدور حول عملية نقل داخلى مما يتولاه إلى جانب شركات النقل المؤممة أفراد أو مؤسسات تابعة للقطاع الخاص مما يوفر عنصر المنافسة بين جميع هؤلاء فى عمليات النقل وينتفى معه الإحتكار فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى فى حدود السلطة التقديرية لقاضى الموضوع إلى القول بعدم قيام إحتكار فى عملية النقل محل النزاع وبالتالى فلا يكون العقد موضوع الدعوى عقد إذعان ، لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٢

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها إحتكار الموجب هذه السلع أو المرافق إحتكارا قانونياً أو فعلياً أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة. والسلع الضرورية هى التى لا غنى للناس عنها ، والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ، ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة و شديدة ، كما أن إنفراد الموجب بإنتاج سلعة ما أو الإتجار فيها لا يعد إحتكاراً يترتب عليه إعتبار العقد المبرم بشأنها من عقود الإذعان ما لم تكن تلك السلعة من الضرورات الأولية للجمهور بالمعنى المتقدم.

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضرورات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها إحتكار الموجب لهذه السلع والمرافق إحتكاراً

قانونياً أو فعلياً أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة و بشروط واحدة ولمدة غير محددة ، والسلع الضرورية هى التى لا غنى عنها للناس و التى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة. ولما كان ذلك ، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر فى التعاقد الذى تم بين الطاعنين والبنك المطعون ضده على التعيين فى وظيفة من الفئة التاسعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى عن هذا التعاقد صفة الإذعان يكون متفقاً مع صحيح القانون وما ينعاه الطاعنان على الحكم بعد ذلك من إخلال بقواعد المساواة فهو نعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع - هو التحقق من توافر شرط المساواة ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى غير مقبول .

<u>الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢</u>

مؤدى النص فى المادة ١٤٩ من القانون المدنى أنه إذا تضمن العقد الذى تم بطريق الإذعان شروطاً تعسفيه فإن للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضى به العدالة ومحكمة الموضوع هى التى تملك حق تقدير ما إذا كان الشرط تعسفياً أم لا. وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد إنتهى بأسباب سائغة إلى إعتبار الشرط الوارد بالبند الثانى من العقد شرطاً تعسفياً رأى الإعفاء منه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن جدل موضوعى غير مقبول.

* <u>الموضوع الفرعي : فسخ العقد :</u>

<u>الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤</u>

إذا كانت أجرة الطحن قد تحددت فى التعاقد بمبلغ معين لطحن الأردب من الغلال فإن الطرفين يكونان ملتزمين بهذا الإتفاق ولا يسوغ للمؤجر أن يتخذ ذريعة لفسخ العقد بإرادته أن وزارة التموين قررت زيادة الأجر أو أن ظروفا طرأت جعلت تنفيذ العقد مرهقاً له.

<u>الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٨</u>

إذا لم ينص فى عقد البيع على إعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم فى حالة تأخر المشترى عن سداد الثمن ، فإن الفسخ لا يقع فى هذه الحالة إلا إذا صدر به حكم من القضاء.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفسخ عقد البيع على أساس أن البائع لم يوف إلتزاماته المترتبة على العقد - حتى وقت الحكم النهائى فى الدعوى وكان مجرد عرض البائع إستعداده لتسليم العين المبيعة على أن يوقع المشترى على عقد البيع النهائى لا يعد عرضاً حقيقياً يقوم مقام الوفاء بالإلتزام لأن البائع لم يتبع إستعداده للتسليم بطلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة طبقاً لما توجبه المادتان ٣٣٩ من القانون المدنى و ٧٩٢ من قانون المرافعات فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٥

لا ضرورة للإعذار إذا أصبح تنفيذ الإلتزام غير ممكن وغير مجد بفعل المدين ، وإذ كان يبينَ من الحكم المطعون فيه أنها أعتبر الأخطاء الفنية التى وقع فيها المقاول مما لا يمكن تداركه فإن مفاد ذلك أن الإلتزام المترتب على عقد المقاولة قد أصبح غير ممكن تنفيذه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ العقد وبالتعويض دون سبق إعذار المدين بالتنفيذ العينى لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤

النص فى عقد البيع على حق المشترى فى التنازل عنه للغير وحصول هذا التنازل بالفعل لا يحرم البائع من إستعمال حقه فى طلب فسخ ذلك العقد عند قيام موجبه ولا يلزمه بتوجيه الإعذار إلا إلى المشترى منه أما المتنازل إليه فليس طرفاً فى العقد المطلوب فسخه ومن ثم فلا ضرورة لإعذاره .

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦

متى كان العقد الصلح لم يتضمن شرطا فاسخا يقضى بفسخ العقد عند التأخير فى الوفاء بالمبلغ المتفق عليه فإن هذا التأخير لا يترتب عليه حتما فسخ العقد بل يكون أمر الفسخ فى هذه الحالة خاضعا لتقدير محكمة الموضوع ويشترط للقضاء به أن يظل المدين متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم فى الدعوى وذلك سواء كان الدائن قد أعذره بالوفاء أو لم يعذره.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٩

الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق إلا إذا كان التخلف من الوفاء بغير حق فإن كان من حق المشترى قانوناً أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحاً.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠

– يلزم فى الشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير أسباب الفسخ أن تكون صيغته قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له.

– النص فى عقد الصلح على أنه إذا تأخر المدين عن وفاء بقسط من أقساط الدين حلت باقى الأقساط فوراً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى فضلا عن إعتبار الصلح لم يكن وأستعادة الدائن حقه فى التنفيذ بالدين المحكوم به بأكمله ، هذا النص لا يفيد إتفاق الطرفين على إعتبار الصلح مفسوخاً من تلقاء نفسه فى حالة التأخر فى دفع أحد الأقساط وإنما كل ما يفيده هو سقوط أجل الوفاء بالأقساط بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار عند التأخر فى دفع قسط منها. أما النص على إعتبار الصلح كأن لم يكن فى هذه الحالة فليس إلا ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين.

– متى كان الشرط الذى تضمنه العقد شرطاً فاسخاً ضمنياً فإن للمدين أن يتوقى الفسخ بأداء دينه كاملاً قبل أن يصدر ضده حكم نهائى بالفسخ.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٧

إن المادة ٨٢٤ من القانون المدنى وإن نصت على بطلان التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف ولم تتعرض للعقد الأصلى الوارد فيه هذا الشرط ، إلا أن ذلك لا يمنع المتعاقد الذى إشترط هذا الشرط من طلب فسخ هذا العقد إستنادا إلى الأحكام العامة المقررة للفسخ فى العقود الملزمة للجانبين متى كان شرط المنع من التصرف من الشروط الأساسية للتعاقد والتى بدونها ما كان يتم إذا تكون مخالفة المتعاقد الآخر له فى هذه الحالة إخلالاً منه بأحد التزاماته الجوهرية مما يجيز للمتعاقد معه طلب فسخ العقد طبقاً للمادة ١/١٥٧ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠

متى كانت المحكمة قد إنتهت إلى وجود شرط فاسخ صريح فإنها تكون – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – قد سلبت نفسها كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ولا يبقى لها للحكم بإعتبار الفسخ حاصلا فعلا إلا أن تتحقق من حصول المخالفة الموجبة له ، و إذ تحققت المحكمة فى ضوء الوقائع السابقة على رفع الدعوى من أن المدين لم ينفذ إلتزامه وحكمت بالفسخ دون أن تعطى المشترى مهلة أثناء نظر الدعوى للوفاء بإلتزاماته أو تمنح أجلا للطرفين لتتبين مدى إستعداد كل منهما بإلتزاماته فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون.

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢

لئن كان إستخلاص نية المتعاقدين على التفاسخ الضمنى وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أنها متى قالت بهذا التفاسخ فإن عليها أن تورد من الوقائع والظروف ما إعتبرته كاشفا عن إرادتى طرفى التعاقد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الإرادتان على حل العقد وأن يكون ما تورده من ذلك من شأنه أن يؤدى عقلا إلى ما أنتهت إليه. فإذا كان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إتجاه نية طرفى العقد إلى التفاسخ عنه يتنافى مع إصرار كل منهما على التمسك به فى الدعوى التى أقامها على الآخر وطالب فيها بالتعويض على أساس إخلال الطرف الآخر بالتزاماته الناشئة عن العقد ومع إستمرار كل منهما متمسكا بالعقد وبإخلال الطرف الآخر بالتزاماته الناشئة عنه طوال نظر الدعوى أمام درجتى التقاضى دون أن يدعى أيهما حصول التفاسخ عنه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣

ما تنص عليها المادة ١٥٧ من القانون المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه ، هو من النصوص المكملة لإرادة المتعاقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من إشتراطه. ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه إلا بإتفاق صريح .

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٨

لا يكفى بالحكم بالفسخ أن يكون الفسخ واردا على عقد ملزم للجانبين وأن يكون عدم التنفيذ راجعا إلى غير السبب الأجنبى وإنما يشترط أيضا أن يكون طالب التنفيذ مستعدا للقيام بالتزامه الذى نشأ عن العقد والمتفق على المبادرة إلى تنفيذه من يوم تحريره ، فإذا كان قد أخل هو بالتزامه فلا يحق له أن يطلب فسخ العقد لعدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ ما فى ذمته من الإلتزام .

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣

إذا كان قضاء المحكمة بالفسخ قد صدر إعمالا لحكم المادة ١٥٧ من القانون المدنى لا إستناداً إلى وجود شرط فاسخ صريح فى العقد فإن هذا القضاء يكون منشئا للفسخ لا مقرر له .

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٢

يتعين لإجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بإلتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ إلتزامه إلى ما قبل صدوره ، ويستوى فى ذلك أن يكون حسن النيه أو سيء النية إذ محل ذلك لا يكون إلا عند النظر فى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الإلتزام.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بفسخ عقد الإيجار موضوع النزاع على أساس الشرط الفاسخ الضمنى وكان الفسخ المبنى على هذا الشرط من شأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يخول المدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين ولو بعد إنقضاء الأجل المحدد فى العقد ، بل وبعد رفع الدعوى بطلب الفسخ ، وإلى ما قبل صدور الحكم النهائى فيها ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قام بالوفاء بالمبلغ المحكوم به إبتدائياً أمام محكمة الإستئناف ، وهو ما يقوم مانعاً من إجابه طلب الفسخ ، ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن ، وكان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الإبتدائى بفسخ العقد – لم يبين وجه الضرر المبرر لعدم إعتبار وفاء الطاعن بالمتبقى من مبلغ الإيجار المحكوم به إبتدائياً مانعاً من الفسخ ، وكان ما قرره من إسناد المماطله والإعنات إلى الطاعن لا يعد بيانا للضرر فى هذا الخصوص ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه فيما قضى به من فسخ العقد.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٨١ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٦

– لئن كان الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار عند الإخلال بالإلتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الإتفاقى ووجوب إعماله ، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجيه التى تحول دون إعماله ، فإن تبين له أن الدائن قد أسقط خياره فى طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة فاسخ العقد أو كان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لإلتزامه أو كان امتناع المدين عن الوفاء مشروعاً بناء على الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه ، تجاوز عن شرط الفسخ الإتفاقى ، فلا يبقى للدائن إلا التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى.

- متى إنتهى الحكم إلى اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ، فى حين أن الثابت أن العقد لم يتضمن النص على الفسخ بإرادة الدائن ، وإنما نص فقط فى البند الثانى على حلول الأقساط المتفق عليها عند التخلف عن دفع إحداها فى موعده مع إستحقاق فائدة بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ التخلف حتى السداد ومن ثم فلا يترتب على مخالفة هذا البند سوى فسخ العقد بناء على الشرط الفاسخ الضمنى المفترض فى العقود الملزمة للجانبين. ولما كان شرط الفسخ الصريح وشرطه الضمنى يختلفان طبيعة وحكماً وكان الشرط الضمنى لا يستوجب الفسخ حتما بمجرد حصول الإخلال بالإلتزام ، إذ هو خاضع لتقدير القاضى وللقاضى أن يمهل المدين كما أن للمدين أن يتفادى الفسخ إذا قام بتنفيذ الإلتزام قبل صدور الحكم النهائى فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه باعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إلى ما ورد بالبند الثانى من العقد ، يكون قد خالف الثابت بالأوراق وفسخ أتفاق الطرفين مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصورية التفاسخ - عن عقد البيع الأول- الذى تضمنه عقد الصلح المبرم بين طرفى هذا العقد - بعد أن بحث أركان عقد البيع المذكور وشروطه وتحقق من صحته وتوافر أركانه ونفاذه بين عاقديه ، فإنه يكون بذلك قد قضى ضمناً بصحة ذلك العقد ، الذى رتب عليه القضاء بصحة عقد البيع الثانى [الصادر من المشترية الأولى إلى المشترى الأخير].

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥

الشرط الجزائى إلتزام تابع للإلتزام الأصلى ، إذ هو إتفاق على جزء الإخلال بهذا الإلتزام ، فإذا سقط الإلتزام الأصلى بفسخ العقد ، سقط معه الشرط الجزائى فلا يعتد بالتعويض المقدر بمقتضاه ، فإن إستحق تعويض للدائن ، تولى القاضى تقديره وفقاً للقواعد العامة التى تجعل عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٧١/٦/٣

يعتبر الفسخ واقعاً فى العقد الملزم للجانبين بإستحالة تنفيذه ، ويكون التنفيذ مستحيلاً على البائع بخروج المبيع من ملكه وبجعله مسئولاً عن رد الثمن ، ولا يبقى بعد إلا الرجوع بالتضمينات إذا كانت الإستحالة بتقصيره. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جعل الطاعنة " البائعة " مسئولة عن رد الثمن بسبب إستحالة التنفيذ بعد إنتقال ملكية الأطيان المبيعة إلى الغير بعقد البيع المسجل ، ثم رتب على فسخ البيع إلزام البائع برد الثمن ، فإن الحكم يكون مقاماً على أسباب تكفى لحمل قضائه ، ولا عليه إن هو أغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة " البائعة " فى دفاعها من عدم جواز مطالبتها بالثمن قبل طلب الفسخ.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٦

متى إستخلص الحكم بأسباب سائغة تنازل الطاعنة " البائعة " عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ الوارد بلائحة بيع أملاك الميرى ، فإن مجادلة الطاعنة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً مما يستقل به قاضى الموضوع ، وإذ كان الحكم قد إستبعد الشرط الصريح الفاسخ ، ولم يعد قائماً أمامه سوى الشرط الفاسخ الضمنى ، وهو لا يسلب سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حصول الفسخ من عدمه وكان المطعون عليه " المشترى " قد أوفى بإلتزاماته قبل الفصل نهائياً فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال ومخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٣/١/٩

الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتماً بمجرد حصول الإخلال بالإلتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتماً عند تحققه. وإذا كانت عبارة الشرط الواردة فى عقد البيع أنه " إذا لم يدفع باقى الثمن فى المدة المحددة به يعتبر البيع لاغياً " فإن هذا الشرط لا يعدو أن يكون ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين ، ولما كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية إلا تقضى بالفسخ إستناداً إلى الشرط الفاسخ الضمنى الوارد بالعقد لما تبينته من أن الباقى من الثمن بعد إستنزال قيمة العجز فى المبيع قليل الأهمية بالنسبة إلى الإلتزام فى جملته فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

الطعن رقم ٦٠١، ٦١٣، ٦١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه يترتب عليه الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى بالفسخ. وإذ كان عقد الإيجار الأصلى قد تضمن فى بنده السادس أنه " إذا تأخر المستأجر عن سداد أى قسط فى موعده ، تستحق باقى الأقساط فوراً ، ويصبح العقد مفسوخاً بقوة القانون وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ، ويحق للمؤجر أن يتسلم العين المؤجرة دون حاجة إلى رفع دعوى بالفسخ " وكان الثابت أن المطعون ضده الأول المستأجر الأصلى – لم يقم بتنفيذ إلتزامه بدفع الأجرة منذ وقع الحريق بالعين المؤجرة ... ... فإن الشرط المنصوص عليه فى البند السادس من العقد يكون قد تحقق ويكون عقد الإيجار الأصلى قد إنفسخ دون حاجة إلى رفع دعوى بالفسخ وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على الشركة الطاعنة – المؤجرة – للمطعون ضده الأول فى الدعوى الأصلية بتمكينه من

العين المؤجرة وقضى عليها للمطعون ضده الثانى المستأجر من الباطن - بالتعويض فى الدعوى الفرعية قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣٠

الفسخ يرد على الصلح ، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من إلتزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل.

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن فسخ عقد التنازل لتخلف المطعون ضده عن تسليمه الأرض المتنازل عنها - وهو موضوع دعواه الفرعية - على أن الطاعن رغم إحالة الدعوى إلى التحقيق عاد وركن فى إثبات دعواه إلى اليمين الحاسمة التى خلت من تلك الواقعة ورتب على ذلك عدم جدية إدعائه ، وهذا من الحكم صحيح ذلك أن عبء إثبات تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ إلتزاماته الموجب لفسخ العقد يقع على عاتق من يدعيه فإن عجز أو تقاعس عن إثباته تعين رفض طلب الفسخ.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦

- نص الشرط الوراد فى البند الرابع من العقد على أنه " إذ تأخر الطرف الثانى- المشترى - عن ..... يكون البائع بالخيار بين أن يطلب تنفيذ هذا البيع وطلب باقى الثمن مع فوائده أو بين أن يعتبر هذا البيع بحكم القانون وبلا حاجة إلى تنبيه أو إنذار مفسوخاً بسبب خطأ وعلى مسئولية المشترى الذى يلزم بدفع مبلغ وقدره مائتا جنيه كتعويض وفى هذه الحالة الأخيرة يكون للبائع الحق فى احتساب المبلغ المدفوع وهو مائتا جنيه قيمة العربون كحق مكتسب له " يفيد إتفاق الطرفين على إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه فى حالة تأخر المشترى عن الوفاء بباقى الثمن وفوائده فى الميعاد ويتضمن الآثار المترتبة على الفسخ وإذ كان القانون لا يشترط ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص هذا المعنى بقوله إن " نية المتعاقدين قد إتجهت عند تحرير العقد إلى إعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه عند إخلال المستأنف عليه بوفاء الثمن وفوائده فى الميعاد المحدد وإلى إعتبار مبلغ المائتى جنيه المدفوع كتعويض عن الفسخ وهو إستخلاص سائغ تحتمله عبارة العقد وتؤدى إليه ، فإنه لا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير الذى لا مخالفة فيه للقانون.

- لا يجدى الطاعن تحديه بحجية الأوراق العرفية فى الإثبات ، وبأنه لا يعد مقصراً فى الوفاء بإلتزامه ، بدفع باقى ثمن العقار المبيع - قبل الحكم برد بطلان السند المدعى بتزويره - والذى إستدل به على دفع

هذا الباقي – ذلك أنه لا يستطيع أن يتوقى الفسخ تنفيذاً لإلتزامه قبل صدور حكم نهائي بالفسخ سواء كان حسن النية أو سيئها ، كما هو الشأن في حالة خلو العقد من الشرط الفاسخ الصريح.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣

لئن كان الأصل في العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان إنفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الإتفاق بينهما على رفع العقد والتقايل منه. وأيا كان الرأى في طبيعة هذا الإتفاق وهل يعد تفاسخاً أو إبراماً لعقد جديد ، فإنه كما يكون بإيجاب وقبول صريحين يصح بإيجاب وقبول ضمنيين بعدم تنفيذ العقد ، وبحسب محكمة الموضوع إذ هي قالت بالتقايل الضمنى أن تورد من الوقائع والظروف ما إعتبرته كاشفاً عن إرادتي طرفي العقد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الإدارتان على حل العقد.

الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٧٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٦

النص في المادة ٦٠١ من القانون المدني على أنه " لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .. " وفي المادة ٦٠٢ منه على أنه " إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجـــــر أو لإعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلب إنهاء العقد " يدل على أن المشرع جعل القاعدة أن موت أحد المتعاقدين في عقد الإيجار لا ينهيه بل تنتقل الحقوق والإلتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذاً بأن الأصل في العقود المالية أنها لا تبرم عادة لإعتبارات شخصية ، فإذا لم يعقد الإيجار خلافاً للأصل إلا بسبب حرفة المستأجر ، أو إذا كان الإيجار لم يبرم إلا لإعتبارات شخصية مراعاة فيه ، فإن الإيجار لا ينتهي بقوة القانون بل يجب أن يطلب إنهاوه. ولئن كان ظاهر نص المادة ٦٠٢ آنفة الإشارة يفيد أن طلب الإنهاء مقرر لكل من المؤجر وورثة المستأجر المتوفى في الحالتين النصوص عليها فيه ، إلا أنه إستهداء بالحكمة التى أملته فإن طلب الإخلاء مخول لورثة المستأجر دون المؤجر إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر ، لأن مباشرة مهنة المستأجر المورث تقتضى كفاية قد لا تتوفر فيهم ، بخلاف الحالة التى يراعى في إبرام الإيجار إعتبارات تتعلق بشخص المستأجر فإنه يجوز طلب الإخلاء لكل من المؤجر وورثة المستأجر على سواء ، يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية من أنه " إذا كان الإيجار قد عقد لإعتبارات شخصية في المستأجر كما إذا أجرت العين لتكون مكتب محام أو عيادة طبيب ، وكما في عقد المزارعة فيجوز لورثة المستأجر " كما في مكتب المحامى وعيادة الطبيب " ويجوز للمؤجر " كما في حالة المزارعة " أن يطلب إنهاء العقد. .. " وقد أفصح المشرع عن هذا الإتجاه في المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمقابلة للمادة ٢١ من القانون

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السابق عليه ، فإستحدث إضافة فقرة تنص على أنه " ... فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا تنتهى بوفاة المستأجر. أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال ... " مما مفاده أن ورثة المستأجر وحدهم هم الذين يحق لهم طلب الإنهاء طالما كان الإيجار معقوداً بسبب حرفة مورثهم .

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٢١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥

نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى يدل على أن فسخ العقد إتفاقاً أو قضاء يترتب عليه إنحلال العقد وإعتباره كأن لم يكن وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد وإذا كان العقد بيعاً وفسخ رد المشترى المبيع إلى البائع ورد البائع الثمن إلى المشترى ، فإذا كان المشترى قد أقام بناء على العين المبيعة أعتبر بانياً بسوء نية ما دام الفسخ قد ترتب بسبب آت من جهته ، وفى هذه الحالة تطبق القاعدة المقررة فى المادة ٩٢٤ من القانون المدنى التى تنص على أنه ,, إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان هذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبلغ يساوى ما زاد فى ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان لا يلحق بالأرض ضرراً ، إذا إختار صاحب الأرض أن يستبقى المنشآت طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، وذلك بالنسبة لحق البائع فى طلب إزالة ما يكون المشترى قد أقامه من مبان على الأرض المبيعة أو إستبقاؤه مع دفع المقابل ، وكذلك حق المشترى الذى أقام البناء على الأرض التى عادت ملكيتها إلى البائع بفسخ العقد وبيان قدر المقابل الذى يستحقه عند إزالة البناء ولا يتصور فى هذه الحالة إعمال القاعدة الواردة فى تلك المادة والتى تقيد حق صاحب الأرض فى طلب إزالة البناء بأن يكون طلبه خلال سنة من يوم علمه بإقامة البناء ، ذلك أنه طالما أن العقد ما زال قائماً لم يفسخ فلا يتصور إلزام البائع بذلك للقيد الزمنى عند طلبه الإزالة لأن ذلك لن يكون إلا بعد إنحلال العقد ، ومن ثم فإن ذلك القيد الزمنى فى طلب الإزالة لا يسرى فى حق البائع إلا من تاريخ الحكم النهائى بفسخ العقد إذا كان البائع عالماً بإقامة المنشآت قبل ذلك أو من تاريخ علمه بإقامتها إذا كان العلم بعد الفسخ وفى جميع الأحوال فإن حق البائع فى طلب الإزالة يسقط بمضى خمسة عشر عاماً من تاريخ الحكم إذ كان ذلك فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ إحتسب مدة السنة من تاريخ علم المطعون عليهما ، بإقامة المنشآت قبل فسخ العقد طالما أنه إنتهى صحيحاً إلى رفض الدفع بسقوط حقها فى طلب الإزالة.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٩

إذ كان الثابت من الأوراق ومن الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن السيارة محل النزاع دخلت البلاد تحت نظام الأفراج المؤقت طبقاً لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المنفذة له ويوجب هذا النظام على من أدخلها إعادة تصديرها أو أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها فى حالة توافر الشروط اللازمة لإستيرادها ، وإذا بيعت قبل أداء الضريبة إنتقلت ملكيتها محملة بعبء الضريبة المستحقة وهو دين ممتاز له أسبقية على غيره من الديون عملاً بالمادة ١١٣٩ من القانون المدنى ، وإذ كان الطاعن قد باع السيارة للمطعون عليه الأول بالعقد المؤرخ ١٩٧٠/٤/٦ قبل سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها مما ترتب عليه إصدار أمر بضبطها وسحب رخصتها فى ١٩٧٠/٩/١٢ وهو تعرض من الغير الذى كان له حق على المبيع وقت البيع ترتب عليه منع المشترى من الإنتفاع به وهو ما يجيز للأخير الحق فى طلب فسخ العقد أو الرجوع بدعوى الإستحقاق سواء كان يعلم سبب الإستحقاق أو لا يعلم به فإن الحكم المطعون عليه إذ قضى بفسخ عقد البيع الذى تضمن بيع الطاعن للمطعون عليه الأول السيارة لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧

من المقرر أنه يتعين لإجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متخلفاً عن الوفاء بإلتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ إلتزامه إلى ما قبل صدوره ويستوى فى ذلك أن يكون حسن النية أو سىء النية إذ محل ذلك لا يكون إلا عند النظر فى دعوى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام ولما كان ما تقول به الطاعنات من عدم رد الحكم على ما تمسكن به من أن ضرراً قد أصابهن من جراء تأخير المدين عن تنفيذ إلتزامه محل دعوى التعويض وليس دعوى الفسخ التى أقمنها فلا يعتبر إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع غير الجوهرى قصوراً مبطلاً له .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

الفسخ يعتبر واقعاً فى العقد الملزم للجانبين بإستحالة تنفيذه ويكون التنفيذ مستحيلاً على البائع بخروج المبيع من ملكه ، كما يعتبر الفسخ مطلوباً ضمناً فى حالة طلب المشترى رد الثمن تأسيساً على إخلال البائع بإلتزامه بنقل ملكية المبيع إليه ، وذلك للتلازم بين طلب رد الثمن والفسخ.

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧

– النص فى المادة "١٦٠ من القانون المدنى على أنه " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ..." قطعى الدلالة على الأثر الرجعى للفسخ ، وعلى شموله العقود كافة ، إلا أنه من

المقرر بالنسبه لعقد المدة أو العقد المستمر والدورى التنفيذ - كالإيجار - أنه يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى ، لأن الزمن فيه مقصود لذاته بإعتباره أحد عناصر المحل الذى ينعقد عليه والتقابل بين الإلتزامين فيه يتم على دفعات بحيث لا يمكن الرجوع فيما نفذ منه ، فإذا فسخ عقد الإيجار بعد البدء فى تنفيذه ، فإن آثار العقد التى أنتجها قبل الفسخ تظل قائمة عملياً ويكون المقابل المستحق من هذه المدة له صفة الأجرة لا التعويض ، ولا يعد العقد مفسوخاً إلا من وقت الحكم النهائى الصادر بالفسخ لا قبله ويعتبر الفسخ هنا بمثابة إلغاء للعقد فى حقيقة الواقع .

- القضاء بفسخ عقد الإيجار عقد ليس له من اثر رجعى ، إلا أنه لما كان الثابت أن عقد الإيجار كان وقت التصرف ببيع المقهى إلى الطاعنة قابلاً للفسخ وإنتقل إليها محملاً بهذا العيب وكان هذا التصرف ليس من شأنه أن يسقط حق المؤجر فى طلب الفسخ لمخالفة إرتكبها المستأجر الأصلى قبل حصوله فإنه يترتب عليه إنقضاء جميع التصرفات الناشئه عنه.

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧

إذ كان الطاعنان لم يقدما ما يثبت سبق منازعتهما فى تقدير طلب فسخ عقد إيجار قطعة الأرض الفضاء وتمسكهما أمام محكمة الموضوع بإختصاص المحكمة الجزئية بنظره ، كما لم يقدما عقد الإيجار المشار إليه للوقوف على ما إذا كان قد تم الإتفاق على مدة أو أنه عقد لمدة غير معينة وللتعرف على مدته السارية ومداها وكان الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا الأمر بالبيان أو يعرض له بالمناقشة فإن ما يثيره الطاعنان بشأن الإختصاص فى هذا الصدد ، يكون على الرغم من تعلقه بالنظام العام عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات ، مختلطاً بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولا يجوز من ثم إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥

إعذار المدين هو وضعه قانوناً فى حالة المتأخر فى تنفيذ إلتزامه والأصل فى هذا الإعذار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين الدائن فيها أنه يطلب من المدين تنفيذ الإلتزام ، ومن ثم فلا يعد إعذاراً إعلان المشترى بصحيفة دعوى فسخ البيع لإخلاله بتنفيذ إلتزام من إلتزاماته إلا إذا إشتملت صحيفتها على تكليفه بالوفاء بهذا الإلتزام .

الطعن رقم ١٩١٩لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من التقنين المدنى على أن " فى العقود الملزمة للجانبين ، إذ لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين ، أن يطالب بتنفيذ العقـــــــد أو بفسخه

... " والنص فى المادة ١٥٩ من ذات القانون علـى أنـه " فـى العقـود الملزمـة للجـانبين إذا تقضـى إلـتزام بسبب إستحالة تنفيذه إنقضت معه الإلتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه. يدل علـى أن حـل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفى العقد الملزم للجانبين بأحد إلتزاماته الناشئة عن العقد هو - وعلـى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من النصوص المكملة لإدارة المتعاقدين ولهذا فإن هـذا الحق يكـون ثابتـاً لكل منها بنص القانون ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من إشتراطه ولا يجوز حرمـان المتعـاقدين مـن هـذا الحق أو الحد من نطاقه إلا بإتفاق صريح.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٩

إذا كان مفاد نص المادة ١٥٨ من القانون المدنى أنه إذا إتفق الطرفـان على أن يعتبر العقـد مفسـوخاً مـن تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفـاء بالإلتزامـات الناشـئة عنـه ، مـن شـأنه أن يسـلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقـق المحكمـة مـن توافـر شـروط الفسـخ الإتفاقى ووجوب إعماله ، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبيت مـن إنطبـاق الشـرط علـى عبـارة العقـد كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥

- إن ما تنص عليه المادة ١٥٧ من التقنين المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقـود الملزمـة للجـانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه هو من النصوص المكملـة لإرادة المتعـاقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتاً لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا مـن إشـتراطه ولا يجوز حرمان أحد المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا بإتفاق صريح يحظر فيه طلب الفسخ.

- الثمار تثبت لمالك الشئ إعمالاً للمادة ٨٠٤ من التقنين المدنى ، وإذ يـترتب علـى فسـخ العقـد إنحلالـه بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ إلى ما كان عليه من قبل فـإن ثمـار المبيـع - إذا مـا قضى بفسخ عقد البيع - تكون من حق البائع إعتباراً من تاريخ البيع ولا حق للمشترى فيها.

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تسبب الدائن بخطئـه فـى عـدم تنفيـذ المديـن لإلتزامـه وجـب علـى القاضى التجاوز عن شرط الفسخ الإتفاقى ، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠

طلب مقابل الإنتفاع يعد طلباً قائماً بذاته ومستقلاً عن باقى الآثار الأخرى ومنها فسخ العقد أو إعتباره

مفسوخاً فهو غير مرتبط به ولا يترتب عليه ولا يعد بالتالى أثرا من آثاره ومن ثم فلا يسوغ القول بأن طلب أحدهما ينطوى بالضرورة على طلب الآخر كما ينتفى التلازم بينهما فلا يعتبر قيام أولهما متضمناً حتماً قيام الثانى بل يكون للبائع أن يطلب الإنتفاع مع إستمرار سريان العقد ونفاذه.

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦

لما كانت المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى تنص على أن " فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بفسخ العقد " وكان لا يشترط لإعمال حكم هذه المادة أن يتضمن العقد شرطاً يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ إلتزامه وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بالفسخ إعمالا لشرط فاسخ قال أن العقد تضمنه وإنما قضى بالفسخ بعد أن سجل على الطاعنة المستأجرة قعودها عن تنفيذ إلتزامها برفع اللوحات والإعلانات المضيئة و ملحقاتها منذ أن إستعملت حقها فى سداد ربع الأجرة بما إعتبره إخلالاً بشروط العقد يصلح سبباً لفسخه ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٢

– لما كان الطاعنون قد طلبوا فسخ العقد إعمالاً لحقهم المقرر بمقتضى نص المادة ١٥٧ من القانون المدنى فإنه يتعين لإجابة طلب الفسخ فى هذه الحالة أن يظل الطرف الآخر متخلفاً عن الوفاء بإلتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ إلتزامه إلى ما قبل صدوره.

– فسخ العقد يخضع لتقدير قاضى الموضوع يحكم به أو يمنح المدين أجلاً للوفاء بإلتزامه ، ولئن كان الوفاء بالإلتزام فى غضون هذا الأجل مانعاً من جواز الحكم بالفسخ فإن إنقضاء الأجل دون الوفاء بالإلتزام لا يوجب الحكم بالفسخ حتماً إلا بنص فى القانون – ولا يوجد هذا النص فى قواعد الفسخ الوارده بالمادة ١٥٧ من القانون المدنى – كما أن المشرع حذف من مواد البيع نص المادة ٦١٠ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الذى كان يوجب الفسخ دون إنذار المشترى إلى أجل آخر إذا لم يدفع الثمن قبل إنقضاء الأجل – تاركاً ذلك لحكم القواعد العامة فى فسخ العقود الملزمة للجانبين والمستفاد من هذه القواعد أن الأجل الذى يجوز للقاضى أن يمنحه للمدين وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من القانون المدنى قد ورد على سبيل الإستثناء من الحق فى طلب الفسخ المقرر للدائن بالفقرة الأولى من النص السالف ، وأن منح الأجل فى ذاته لا يتضمن إعمال الشرط الفاسخ فى حالة إنقضاء الأجل الممنوح دون الوفاء بل يبقى العقد رغم ذلك قائماً ويظل الوفاء بالإلتزام ممكناً بعد إنقضاء الأجل وحتى صدور الحكم النهائى ولا يتعين على قاضى الموضوع أن يحكم بالفسخ فى هذه الحالة .

الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٠

لا يعنى إشتراط البائع إعتبار العقد مفسوخاً عند التخلف عن الوفاء بالقسط الأول من الثمن فى الميعاد المحدد ، حرمانه مما يخوله له القانون من الحق فى طلب الفسخ إذا ما تأخر المشترى فى الوفاء بما بعد القسط الأول وذلك ما لم ينص فى العقد صراحة على أن يكون للبائع فى هذه الحالة حق طلب الفسخ أو يتنازل مع قيام السبب الموجب لطلب الفسخ - عنه صراحة أو ضمناً بإتخاذ إجـــراء أو مباشرة تصرف يقطع بتمسكه بتنفيذ العقد رغم إخلال المتعاقد الآخر بإلتزاماته .

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠

قاعدة الفسخ الوارد بنص المادة ١٥٧ مدنى غير آمرة تسرى على العقود الملزمة للجانبين - ومنها عقود الإيجار التى تخضع لأحكامه وتخرج عن نطاق تطبيق قوانين الإيجارات الإستثنائية - ومقتضاها وجوب الإلتجاء للقضاء لإستصدار حكم بفسخ العقد جزاء إخلال الطرف الآخر بإلتزاماته وقد منح القانون المدنى فى المادة ١٥٨ منه للمتعاقدين حرية الإتفاق على وقوع الفسخ بقوة الإتفاق بمجرد تحقيق الإخلال دون حاجة للجوء للقضاء لإستصدار حكم بالفسخ ، وبالتالى وحتى تنصرف إرادة المتعاقدين إلى وقوع الفسخ بقوة القانون فإنه يتعين أن تكون عبارات الشرط واضحة قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول الإخلال بالإلتزم الموجه إليه .

الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣

إذ كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - بفرض رسم أيلولة على التركات - تقضى بأن " يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والإلتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلاً على المتوفى أمام القضاء " وكان مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى أن الفسخ يترتب عليه إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ إلى ما كان عليه من قبل وبالتالى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المبيعة إلى البائع وأن يرد الأخير ما قبضه من الثمن ... وإذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ومن الصور الرسمية للأحكام النهائية الصادرة من محكمة طنطا الإبتدائية بتاريخ ... فى الدعاوى ... مدنى كلى طنطا المرفقة بملف الطعن - أن المحكمة قضت فيها بفسخ عقود البيع الصادرة من مورث الطاعنين وإلزام هؤلاء بأن يدفعوا من تركة مورثهم قيمة مل دفعه كل مشتر من ثمن - وجعله ذلك مبلغ ٦٠/٥٠٨٥ جنيه - فإنه يكون من حق الطاعنين طلب إستبعاد المبلغ المشار إليه من أصول التركة بإعتباره ديناً على المتوفى ثابت بأحكام قضائية نهائية ولا يغير من ذلك أن أمر هذا الدين

لم يعرض على لجنة الطعن لأن الأمر يتعلق بمسألة قانونية لا يجوز الإنفاق على خلاف ما يقضى بـه القـانون فى شأنها .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧

القانون لا يشترط ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح. والنص فى العقد على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أخطار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد. يقوم مقام النص على الشرط بلفظه. ولا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير مادامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤

من حق كل طرف فى عقد تبادلى أن يطلب فسخ العقد عند إخلال الطرف الآخر بإلتزاماته سواء تحقق لـه من الفسخ مصلحة إقتصادية أم لا.

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١

و كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها قد أقامتها بطلب الإخلاء للتأجير من الباطن بغير إذن كتابى منها ولإحتجاز المستأجر أكثر من مسكن فى بلد واحد بغير مقتضى.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢

تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة – من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أقيم على أسباب سائغة

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢

ترتيب الأثر الرجعى لبطلان عقد البيع أو إبطاله أو فسخه يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد مما يقتضى الحكم بإلزام المشترى برد المبيع إلى البائع ، إلا أن مناط الحكم بهذا الرد ألا تكون ملكية المبيع قد آلت إلى المشترى بسبب آخر من أسباب كسب الملكية.

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٠

الحكم بفسخ عقد الشركة خلافاً للقواعد العامة فى الفسخ ليس له أثر رجعى وإنما تنحل الشركة بالنسبة للمستقبل ، أما قيامها وإعمالها فى الماضى فإنها لا تتأثر به ، و من ثم فلا محل لتطبيق القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٦٠ من القانون المدنى التى توجب إعادة التعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد.

الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٩

فسخ العقد لا يكون إلا نتيجة لإتفاق المتعاقدين أو بصدور حكم به ولا يشفع لأحدهما فى الإنفراد بالفسخ قوله بقيام أسباب هى فى نظره مبررة له.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨

الفسخ هو حل للرابطة العقدية بسبب إخلال أحد طرفى العقد الملزم للجانبين بالتزام ناشئ عنه والأصل فيه ألا يقع بحكم القاضى - على نحو ما نصت عليه المادة ١٥٧ من القانون المدنى - وهو ما يستلزم إعذار المدين بوضعه قانوناً موضوع المتأخر فى تنفيذ إلتزامه ، وكان الشارع لم يصرح بأن يجعل من الإخلال بالإلتزام أو توجيه الإعذار من شروط قبول الدعوى الفسخ بل يكفى تحققها أثناء نظر الدعوى بإعتبار أن الإخلال بالإلتزام هو مناط الحكم بالفسخ وأن الإعذار هو شرط إيقاعه ولا محل للإعذار متى صرح المتعاقد بعدم تنفيذه إلتزامه ، فإذا كان المشترى قد عرض ثمناً أقل مما هو ملزم بسداده وصمم على ذلك لحين الفصل فى الدعوى ، أو لم يقرن العرض بالإيداع - فلا تكون هناك حاجة للحكم بالفسخ إلى ضرورة التنبيه على المشترى بوفاء الثمن المستحق.

الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٦

- الفسخ يرد على كافة العقود الملزمة للجانبين سواء أكانت من العقود الفورية أم كانت من العقود الزمنية " غير محددة المدة " ويترتب على الحكم به إنحلال العقد وإعتباره كأن لم يكن غير أن الأثر الرجعى للفسخ لا ينسحب على الماضى إلا فى العقود الفورية أما فى غيرها فلا يمكن إعادة ما نفذ منها.

- مقتضى إنحلال العقد بأثر رجعى نتيجة للفسخ هو - وعلى ما سلف القول - أن يسترد كل متعاقد عين ما قدمه لا يقابله ، ولازم ذلك أنه وقد فسخ العقد محل النزاع و ملحقه لإخلال الطاعن بإلتزاماته الناشئة عنهما فإنه يحق للمطعون ضدها إسترداد ما دفعته إليه من مبالغ وبذات العملة المسددة بها بالدولارات الأمريكية وليس بما يعادلها من العملة المحلية ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٩١٠٢٣٠ دولارا أمريكيا فلا تكون به حاجة إلى بيان سعر الصرف الذى يتم على أساسه تحويل المبلغ المقضى به إلى العملة المحلية لأن محل الإلزام هو ذات العملة الأجنبية وليس ما يقابلها وفى ذلك ما يكفى للتعرف بقضاء الحكم وينأى به عن التجهيل .

الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩

التفاسخ والتقابل كما يكون بإيجاب وقبول صريحين يكون أيضاً بإيجاب وقبول ضمنيين ، وبحسب محكمة الموضوع إذا هي قالت بالتفاسخ الضمني أن تورد من الوقائع و الظروف ما إعتبرته كاشفاً عن إرادتي طرفي العقد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الإرادتان على حل العقد.

الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٠

– لئن كان مؤدى نص المادة ١٥٨ من القانون المدن أن الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى حدود الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الإتفاقى ووجوب إعماله ، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من إنطباق الشرط على عبارة العقد ، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون أعماله .

– من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشرط الفاسخ المقرر جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق ، فإذا كان للمشترى الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه ، وجب على المحكمة التجاوز عن شرط الفسخ الإتفاقى ولا يبقى للبائع سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً لنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة أول درجة بوجود عجز فى مساحة أرض التداعى ، وقدمت كشف تحديد مساحى تدليلاً على دفاعها ، وهو فى حقيقته دفع بعدم التنفيذ ، ومن ثم فإن هذا الدفاع يعتبر مطروحاً على محكمة الإستئناف ترتيباً على الأثر الناقل للإستئناف ، وإذ لم يثبت أنها تنازلت عنه صراحة أو ضمناً وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على تحقق الشرط الفاسخ الصريح وأغفل الرد على هذا الدفاع الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨

النص فى المادة ١٦٠ من القانون المدنى على أنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فإذا إستحال ذلك جاز الحكم بالتعويض. وفى المادة ١٨٢ منه على أنه ، يصح إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لإلتزام لم يتحقق سببه أو لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق. وفى المادة ١٨٧ منه على أنه تسقط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد ! مفاده أن فسخ عقد البيع يترتب عليه إنحلاله بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شيء إلى ما كان عليه من قبل ، وأن حق البائع فى إسترداد المبيع من

المشترى يقوم تبعاً لذلك على أساس إسترداد ما دفع بغير وجه حق ، ولا تكون المطالبة بإسترداد المبيع أو بالتعويض عنه فى حالة إستحالة رده كأثر من الآثار المترتبة على الفسخ ممكناً إلا بعد التقرير به بحكم نهائى إذ من هذا التاريخ يبدأ سريان التقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢

إذا كان عقد البيع مذكوراً فيه أن البائع قد إشترط لمصلحة نفسه أن عدم دفع القسط الأول يجعل البيع لاغياً ورأت محكمة الموضوع أن هذا الشرط ليس معناه أن القسط الأول إذا دفع ولم تدفع الأقساط الباقية يكون البائع محروماً مما يخوله له القانون من طلب فسخ البيع عند عدم دفع المتأخر من الثمن بل إن هذا الحق ثابت له بنص القانون وباق له من غير أى إشتراط فى العقد بخصوصه ، فإن تفسيرها هذا للشرط لا يصح الطعن عليه بأنه مخالف للعقد الذى هو قانون المتعاقدين لأنه تفسير يحتمله العقد ولا غبار عليه قانوناً. و لكن كان يصح هذا الطعن لو أن العقد كان مذكوراً فيه بصفة صريحة أن البائع لا يكون له حق طلب الفسخ إذا تأخر دفع ما بعد القسط الأول بل يكون له فقط حق تقاضى المتأخر مضموناً بما له من إمتياز على العقار المبيع .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨

إن الفسخ إذا لم يشترط نصاً فى العقد فلا يقع إلا بحكم ، ولا يقع بمجرد إبداء أحد الطرفين رغبته فيه فإذا كان المشترى قد تخلف عن الحضور لتوقيع عقد البيع النهائى و رفع الدعوى على البائع طالباً الحكم له بصحة التعاقد مع تنقيص الثمن ، ثم رفع البائع دعوى بإعتبار العقد مفسوخاً لعدم وفاء المشترى بإلتزاماته فعدل المشترى طلباته فى دعواه إلى طلب الحكم بصحة التعاقد بلا قيد ولا شرط وعرض القسط المستحق من الثمن عرضاً حقيقياً ، فلم تر المحكمة موجباً لفسخ العقد بناء على طلب البائع فحكمها بذلك لا مخالفة فيه للقانون .

* الموضوع الفرعي : مبدأ سلطان الإرادة :

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

النص فى المادة ١/١٤٧ ، ١/١٥٠ من القانون المدنى ، يدلان على أن مبدأ سلطان الإدارة ما زال يسود الفكر القانونى ، ولازم أن يمتنع على أحد العاقدين نقض العقد أو إنهائه أو تعديله على غير مقتضى شروطه ، ما لم يتفق على ذلك مع الطرف الآخر ، كما يمتنع ذلك على القاضى ، لأنه لا يتولى إنشاء العقود عن عاقديها ، وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها ، وهو ملزم عند وضوح عبارات العقد بعدم الخروج عنها بإعتبارها تعبيراً صادقاً عن إدارة المتعاقدين المشتركة وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً

لإستقرار المعاملات. لما كان ذلك ، وكان الثابت من حكم محكمة الدرجة الأولى أنها إطلعت على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١ وتبينت منه أن الطاعن إستأجر محل النزاع لمدة عشر سنوات من ١٩٦٨/١٠/١ إلى ١٩٧٧/٩/٣٠ ، ويتجدد لمدة أخرى بإتفاق الطرفين ، وإنتهى الحكم فى مدوناته إلى أن المتعاقدين قد عينا فى العقد مدة محددة ينتهى بإنتهائها العقد دون أن يشترط لإنتهاء العقد أى إجراء آخر وعلى أن لا يتجدد العقد إلا بإتفاق الطرفين ، ومن ثم فإن العقد يكون قد إنتهى بإنقضاء مدته المحددة فيه ، أى فى نهاية سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، وذلك دون الحاجة إلى تنبيه بالإخلاء على أن المدعى قد بادر إلى التنبيه على المدعى بالإخلاء ... وقد أفصح عن تنبيهه فى عدم تجديد العقد تجديداً ضمنياً .... ، فإن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه يكون قد إلتزم بعبارات العقد الواضحة ولم يخرج عن مدلولها ، ولا يغير من ذلك أن يتم التنبيه بعد إنتهاء مدة العقد ذلك أن النص فى المادة ٥٩٨ من القانون المدنى على أن ينتهى الإيجار بإنتهاء المدة المعينة فى العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ، ومن ثم فإن التنبيه غير لازم قانوناً وعلى فرض حصوله فليس له ميعاد محدد ، ويجوز إعلانه بعد إنقضاء مدة العقد قبل مضى الوقت الكافى الذى تستخلص منه التجديد ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أعمل صحيح القانون.

* الموضوع الفرعي : مستلزمات العقد :

الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣

مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى على أن " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام " إن الإلتزام التعاقدى قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقضيه طبيعته ، فإذا إتفق على نزول مسافر فى فندق فإن العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان النزول وإنما أيضاً بما تقتضيه طبيعة الإلتزام بالإيواء، ومن هذا القبيل وفق ما جرى به العرف بين الناس إتخاذ الحيطة وإصطناع الحذر بما يرد عن النزيل عائلة ما يتهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته فيعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه إيواؤه إلى مسكنه.

* الموضوع الفرعي : نسبية أثر العقد :

الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه وإن كان الأصل أن العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها ، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما يصدر من تصرفات بشأنها ، إلا إنه بإستقراء نصوص القانون المدنى يبين أن المشرع قد إعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لإعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط

جميعاً في وحدة علتها وإتساق الحكم المشترك فيها يحول ووصفها بالإستثناء وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها وإستمرت شرائط تطبيقها ، ومؤداها إنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلباً أو إيجاباً – في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبة مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، مما مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الإستئناف بأن الطاعنة الأولى قد إستأجرت مسكناً بالعقار محل النزاع من المالكة الظاهرة بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٥/١/١ دون أن تعلم بما أدعاه المطعون عليهم من ملكيتهم للعين المؤجرة فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه على عدم نفاذ عقد الإيجار الصادر من غير مالك في مواجهة صاحب الحق مما حجبه عن تمحيص دفاع الطاعنين للتحقيق من مدى توافر شروط الوضع الظاهر وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب.

* الموضوع الفرعي : نطاق العقد :

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٨

مفاد نص المادة ١٣٨ من القانون المدني القديم أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والإفراد وأنه يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقاً لطبيعة الإلتزام.

الطعن رقم ٢٠٣٣لسنة ٥١ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

لا يقتصر نطاق العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه. ولكنه يتناول أيضا – و على ما تصرح به المادة ٢/١٤٨ من القانون المدني – ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة ، وذلك بحسب طبيعة الإلتزام .

الطعن رقم ١٩٩٠لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٣٧٥ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠

لئن كان مفاد نص المادة ١٤٨ من قانون المدني أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والإفراد وإنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام ، كما يجب تنفيذ هذا الإلتزام بما يوجبه حسن النية ومؤدى ذلك أن طبيعة الإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين الإجباري من المسئولية تستلزم من المؤمن له أن يبذل ما في وسعة لدفع الضرر محل التأمين والتخفيف منه إذا وقع – وهو ما يقتضي الإلتزام بدفع دعوى المضرور بما يوجبه حسن النية من عناية ، وعدم التفريط أو الإهمال في دفعها – إلا أن هذا الإلتزام لا يتسع للدفع بالتقادم ذلك أن

الأصل فى هذا الدفع إنه مجرد رخصة شخصية يتصل إستعمالها إتصالاً وثيقاً بضمير المدين ويتوقف على إطمئنانه إلى عدم إنشغال ذمته بالدين وعدم تحرجة من هذا الإستعمال ومن ثم لا يكون ملزماً بإستعمال هذه الرخصة إلا بنص صريح فى القانون – كالشأن فيما نصت عليه المادة ٣٨٧ من القانون المدنى أو بنص صريح فى عقد وإذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى وشروط الوثيقة موضوع الدعوى قد خلت من إلزام المؤمن له بإستعمال هذه الرخصة ، وكانَ المطعون ضده لم يستعملها فى دفع دعوى المضرور فإنه لا يكون فى ذلك مخلاً بإلتزاماته الناشئة من عقد التأمين الإجبارى وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابة قصور فى التسبيب ويكون النعى عليه بذلك على غير أساس.

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥

تحديد نطاق العقد يرجع فيه إلى النيه المشركة للمتعاقدين فلا يقتصر على ما ورد فيه بل يجاوز إلى ما هو من مستلزماته بحسب طبيعة الإلتزام ، لما كان ذلك وكان البين بمطالعة عقد الإيجار سند الدعوى المؤرخ " ... " أنه وإن كان قد ورد فى صدره أن المستأجر " .... " مورث المطعون ضدهم من الرابع إلى السابع قد إستأجر حصه قدرها ٢٨ س ٢ ط من الدكان محل النزاع إلا أنه أقر فى نهاية العقد بإستلامه للدكان المؤجر كاملاً بجميع مشتملاته بما ينبىء بجلاء أن الإيجار قد إنصب فى حقيقته على كامل مساحة العين بحسب طبيعتها التى لا تقبل الإنقسام .

* الموضوع الفرعي : نماذج العقود المطبوعة :

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١

إذا إستعمل المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد وأضافا إليه – بخط اليد أو بأية وسيلة أخرى – شروطاً تتعارض مع الشروط المطبوعة وجب تغليب الشروط المضافة بإعتبارها تعبر تعبيراً واضحاً عن إرادة المتعاقدين.

الطعن رقم ٥ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٣

متى إستعمل المتعاقدين نموذجاً مطبوعاً للعقد وأضافا إليه بخط اليد أو أيه وسيلة أخرى شروطاً تتعارض مع الشروط المطبوعة ، وجب تغليب الشروط المضافة بإعتبارها تعبر تعبيراً واضحاً عن إرادة المتعاقدين

عقــد إدارى

*** الموضوع الفرعي : الإعفاء من المسئولية العقدية :**

الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٤١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣

– متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى نفى المسئولية عن مورث المطعون عليهم الثلاثة الأول إلى أن الذى أصدر القرار الإدارى بإعفاء متعهدى التوريد من الغرامة ، ورد التأمين إليهما إنما هو وزير الحربية ذلك أن لجنة الإحتياجات صادرت التأمين المدفوع من كل منهما فقدم كلاهما إلتماساً بهذا الشأن ضمنه أن أسباباً دولية خارجة عن إرادته عاقت تنفيذ إلتزاماته بتوريد الطائرات. وعرض الإلتماسان على مورث المطعون عليهم الثلاثة الأول رئيس لجنة الإحتجاجات ثم على وكيل وزارة الحربية فأبدى كل منهما رأية بالموافقة ورفع الأمر إلى الوزير فأصدر قراراً بالإعفاء من الغرامة والمصادرة بصفة إستثنائية بعد أن إقتنع بالظروف التى حالت دون تنفيذ عقدى التوريد وإنتهت المحكمة من ذلك إلى أن إبداء الرأى بشأن الإلتماس المذكور وعرضه على وكيل الوزارة لا يعتبر خطأ من جانب من أبدى الرأى وإنما يتحمل الوزير وحده المسئولية كاملة ، ولما كان توقيع الجزاءات فى العقود الإدارية منوطاً بتقدير الجهة الإدارية المتعاقدة بإعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة والقائمة تبعاً لذلك على تنفيذ شروط العقود ولهذا فإن لها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقدر ظروف المتعاقد فتعفيه من آثار مسئوليته عن التأخير فى تنفيذ إلتزاماته أو التخلف عنه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى الخطأ عن مورثى المطعون عليهم ، وكانت الأسباب التى إستند إليها وعلى ما سلف البيان تكفى لحمله ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

– العقد الإدارى يرد عليه الفسخ برضاء الطرفين شأنه فى ذلك شأن العقد المدنى. وإذا كان ذلك العقد تحكمه أصول القانون الإدارى وهى تقضى بأنه يحق لجهة الإدارة فى حالة عدم التنفيذ أن تصادر التأمين وتفرض على المتعاقد جزاءات مالية دون حاجة للإلتجاء للقضاء للحكم بها ودون أن تلتزم بإثبات أن ضرراً قد أصابها ، إلا أن لجهة الإدارة أن تقدر الظروف التى تم فيها الفسخ فتعفى المتعاقد من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى العقد كلها أو بعضها بما فى ذلك مصادرة التأمين وتوقيع الغرامة .

– متى كانت جهة الإدارة قد أفصحت عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بإعفاء مورث المطعون عليهم من الرابع إلى الثامنة – متعهد التوريد – من آثار مسئوليته عن التخلف عن تنفيذ إلتزامه وهو أمر يدخل فى حدود سلطتها التقديرية ، ومن ثم فلا ينطوى على تصرف مجانى فى أموال الدولة يتعين معه إتخاذ

الإجراءات التى يتطلبها الدستور وما نصت عليه اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى أشار إليها الطاعنان فى سبب النعي .

– متى كان ما أصدرته جهة الإدارة – من إعفاء متعهد التوريد من مصادرة التأمين ومن الغرامة – هو قرار إدارى ، وإذ ترتب على صدوره مصلحة للمتعهد بالتوريد ولم تسحبه جهة الإدارة خلال المدة التى كان جائزاً فيها سحبه كما لم يطعن عليه ذو شأن فى الميعاد القانونى ، فإنه يكون قد أصبح حصيناً من السحب والإلغاء ويصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه ، ومن ثم فلا وجه للقول بأن عمل الإدارة بهذا الخصوص هو مجرد تسوية مالية خاطئة يجوز العدول عنها .

* <u>الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بالمنازعات المتعلقة بالعقود :</u>

<u>الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١</u>

إنه وإن كانت محكمة القضاء الإدارى هى المختصة وحدها بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية إلا أنه متى صدر الحكم فيها بالإلزام أصبح سندا يمكن التنفيذ به على أموال المحكوم عليه فتختص المحاكم المدنية بمراقبة إجراءات التنفيذ ، والنظر فى مدى صحتها وبطلانها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالمال ، ويختص القضاء المستعجل باعتباره فرعاً منها بنظر الإشكالات الوقتية المتعلقة بالتنفيذ ، إذ لا شأن لهذه الإشكالات بأصل الحق الثابت بالحكم المستشكل فيه ، كما أنها لا تعد طعناً على الحكم ، وإنما تتصل بالتنفيذ ذاته للتحقق من مطابقته لأحكام القانون، وذلك بخلاف المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، والتى تتصل بموضوع المنازعات الخارجة عن إختصاص القضاء العادى ، والتى قد يرى القاضى المستعجل فيها ما لا يراه قاضى الدعوى ، وهى المسائل التى إستقر قضاء هذه المحكمة على عدم إختصاص القضاء المستعجل بنظرها. وإذ كان الواقع فى الدعوى أن الإشكال المرفوع من المطعون عليه قد قصد به منع التنفيذ على السيارة المملوكة له ، إستناداً إلى أن الدين المحجوز من أجله الثابت بحكم محكمة القضاء الإدارى يتعلق بالمنشأة التى كان يملكها ، وأنه لم يعد مسئولاً عن أدائه بعد تأميم هذه المنشأة وزيادة أصولها عن خصومها ، دون أن يكون مبنى الإشكال نزاعاً مما يختص به القضاء الإدارى وحده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإختصاصه بنظر الإشكال تطبيقاً لنص المادة ١/٤٩ من قانون المرافعات السابق يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

* **الموضوع الفرعي : خصائص العقد الإدارى :**

الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧

أنه وإن لم يعرف القانون العقود الإدارية ولم يبين الخصائص التى يميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها لحصانتها وصيانتها من تعرض السلطة القضائية لها بالتعطيل أو بالتأويل إلا أن إعطاء العقود التى تبرمها جهات الإدارة وصفها القانون الصحيح بإعتبارها عقود إدارية أو مدنية يتم على هدى ما يجري تحصليه منها ويكون مطابقاً للمحكمة من إبرامها.

* **الموضوع الفرعي : ماهية العقد الإدارى :**

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢١

- غرامات التأخير التى ينص عليها فى العقود الإدارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزاءى فى العقود المدنية ، إذ أن هذه الغرامات جزاء قصد به ضمان المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليه حرصا على سير المرفق العام بانتظام وإطراد وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للإدارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى تلك العقود من تلقاء نفسها ودون حاجة لصدور حكم بها وذلك بمجرد وقع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها. كما أن لها أن تستنزل قيمة هذه الغرامة من المبالغ التى تكون مستحقة فى ذمتها للمتعاقد المتخلف .

- لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال المتعاقد بإلتزامه ومن ثم فلا تلتزم الإدارة بإثبات هذا الضرر كما لا يجوز للطرف الآخر أن ينازع فى استحقاقها للغرامة كلها أو بعضها بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة فى العقد لدرجة لا تتناسب مع قيمة الضرر الحقيقى.

- إذا كان للإدارة سلطة توقيع الغرامة عند التأخير فى تنفيذ الالتزام فإن لها أيضا سلطة التنفيذ المباشر بأن تحل بنفسها محل المتعاقد المتخلف أو المقصر فى تنفيذ الالتزام أو تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر ويتم هذا الإجراء على حساب ذلك المتعاقد ليتحمل جميع نتائجه المالية ومن هذه النتائج المصروفات التى تتكبدها الإدارة فى عملية الشراء من متعهد آخر ، فإذا نص فى العقد على طريقة تحديد هذه المصروفات حق للإدارة اقتضاءها كاملة على هذا الأساس دون أن تطالب بإثبات ما أنفقته منها فعلا.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٤

يبين من عبارة المادة ٣٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس الدولة وما نصت عليه من أنه " لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى

مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير إستفتاء إدارة الرأى المختصة " ومن المناقشات البرلمانية التى دارت بشأن النص المقابل له فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع إنما أراد به مجرد طلب الرأى فيما تجريه الجهة الإدارية من العقود والمشارطات المذكورة دون أن تكون ملزمة بإتباعه ، وأنه لم يقرن هذا الإجراء بجزاء ما ولم يرتب البطلان على مخالفته وبالتالى لم يجعل منه ركناً أو شرطاً لانعقادها أو صحتها.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٦

– غرامات التأخير التى ينص عليها فى العقود الإدارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية ، إذ أن هذه الغرامات جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها حرصا على سير المرفق بانتظام واطراد ، وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للإدارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى العقد من تلقاء نفسها ودون حاجة للالتجاء إلى القضاء للحكم بها وذلك بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها. كما أن للإدارة أن تستنزل قيمة هذه الغرامة مما يكون مستحقا فى ذمتها للمتعاقد المتخلف.

– لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه ومن ثم فلا تلتزم الإدارة بإثبات وقوع الضرر كما لا يجوز للطرف الآخر أن ينازع فى استحقاقها للغرامة كلها أو بعضها بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة فى العقد لدرجة لا تتناسب مع قيمة الضرر الحقيقى.

– لا يعفى المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير إلا إذا أثبت أن إخلاله بالتزامه يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل جهة الإدارة المتعاقدة معه أو إذا قدرت هذه الجهة ظروفه وقررت إعفاءه من آثار مسئوليته عن التأخير فى تنفيذ إلتزامه.

– كما أن للإدارة سلطة توقيع الغرامة عن التأخير فى تنفيذ الالتزام ، فإن لها أيضا سلطة التنفيذ المباشر بأن تحل نفسها محل المتعاقد المتخلف أو المقصر فى تنفيذ الالتزام أو تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر ويتم هذا الإجراء على حساب ذلك المتعاقد وتحت مسئوليته فيتحمل جميع نتائجه المالية ومن ذلك الزيادة فى ثمن ما تشتريه من المواد التى تخلف عن توريدها والمصاريف التى تتكبدها فى هذه العملية واقتضاؤها تلك الزيادة والمصاريف لا يحول دون توقيعها الغرامة أيضا متى قام موجبها.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠

تقضى أصول القانون الإدارى بأن الجزاءات التى ينص فى العقود الإدارية على حق الإدارة فى توقيعها فى حالة تقصير المتعاقد معها أو تأخيره فى الوفاء بالتزامه يجب تنفيذها بدقة وبمقدارها المحدد فى تلك العقود

لأن كل إخلال من جانب المتعاقد مع الإدارة بالتزامه لا يقتصر أثره على الإخلال بالتعاقد فحسب وإنما يترتب عليه أيضا المساس بانتظام سير المرفق العام واطراده. ومن بين الجزاءات التى تستهدف الإدارة منها الضغط على المتعاقد معها وإرغامه على تنفيذ التزامه ما تشترطه فى عقود التوريد من أن يكون لها فى حالة تخلف المتعهد عن التوريد الحق فى أن تشترى على حسابه المواد التى يمتنع عن توريدها أو أن تستأجرها إذا كان التوريد على وجه الإجارة. وفى هذه الحالة يتم الشـــــــــــراء أو الاستئجار على حساب ذلك المتعهد وتحت مسئوليته فيتحمل جميع نتائجه المالية ومن هذه النتائج الزيادة فى الأسعار والمصروفات اللتين تتكبدهما الإدارة فى تلك العملية وتعتبر هذه المصروفات مكملة لفروق الأسعار – فإذا نص فى العقد على طريقة تحديد تلك المصروفات حق للإدارة إقتضاؤها كاملة على هذا الأساس دون أن تطالب بإثبات ما أنفقته منها فعلا ويكفى لاستحقاقها لها بمقدارها المحدد فى العقد أن يثبت قيامها بالشراء أو الاستئجار على حساب المتعهد بسبب امتناعه عن التوريد.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

– من المقرر فى فقه القانون العام أن العقود الإدارية تحكمها قواعد خاصة بها تطبق عليها جميعا حتى ولو لم ينص عليها فى العقد ، ومن هذه القواعد أن إلتزامات المتعاقد مع الإدارة إلتزامات شخصية أى أن المتعاقد يجب أن ينفذها شخصيا وبنفسه ، ولذلك يعتبر المتعاقد الأصلى هو المسئول الوحيد أمام الإدارة ولها دائما حق الرجوع عليه فى حالة وقوع التقصير فى إلتزامه أيا كان شخص المقصر. ومن ثم فليس للمتعاقد أن يتحلل من المسئولية التى يرتبها عقد التوريد فى ذمته متذرعا بأن الفعل الموجب للمسئولية قد وقع من مندوبه دون علمه أو رضاه.

– فى حالة النص فى شروط العطاء على حق الإدارة فى مصادرة التأمين لإخلال المتعاقد بالإلتزامات التى يرتبها عليه العقد ، فإن التأمين فى هذه الصورة يعتبر من الجزاءات التى تملك جهة الإدارة توقيعها على المتعاقد إذا قصر فى تنفيذ إلتزاماته ، وهى بهذه المثابة لا تستهدف تقويم إعوجاج فى تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بقدر ما تتوخى من تأمين سير المرافق العامة وإطراد عملها ، ولذلك يثبت للإدارة الحق فى توقيعها بقيام موجبها وبغير حاجة إلى إلتزام الإدارة بإثبات أن ضررا ما قد لحقها من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزاماته حتى ولو لم يلحق بها أى ضرر من هذا الإخلال ، ومن ثم فإن مصادرة التأمين على هذا الأساس لا يمنع الإدارة من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحقيقية التى حلت بها بسبب تقصير المتعاقد معها فى تنفيذ إلتزامه ولا يعتبر ذلك جمعا لتعويضين عن فعل واحد لإختلاف الأساس القانونى لحق الإدارة فى الحالين.

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٧

إذ كان القانون لم يعرف العقود الإدارية أو القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوفر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل فإن من وظيفة المحاكم أن تعطى هذه العقود وتلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وذلك توصلا إلى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها أو فى الإجراء الوقتى المطلوب إتخاذه.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦

الغرامات التى ينص عليها فى العقود الإدارية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية لأنها جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه حرصاً على سير المرفق بانتظام وإطراد. وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للإدارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى العقد بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها ، كما أن للإدارة أن تستنزل قيمة هذه الغرامة مما يكون مستحقاً فى ذمتها للمتعاقد دون أن يتوقف ذلك على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه. ولا يجوز للطرف الأخر أن ينازع فى إستحقاقها الغرامة بحجة إنتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة إلا إذا أثبت أن الضرر راجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل الإدارة المتعاقد معها.

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩

– إذ وصف الحكم عقد ترخيص مصلحة السكة الحديد بإستغلال أحد المقاصف بمرفق التليفونات بأنه عقد إدارى توافرت فيه الخصائص الذاتية للعقد الإدارى بإبرامه مع شخص معنوى من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام هو أحد المقاصف ليقدم فيه المأكولات والمشروبات لموظفى وعمال مصلحة التليفونات بأسعار محددة كما تضمن العقد شروطاً غير مألوفة فى القانون الخاص إذ أعطى جهة الإدارة الحق فى إلغاء العقد ومصادرة التأمين – الذى قدمه المتعاقد معها – بمجرد الإخلال بالتزاماته المترتبة عليه فإن هذا الوصف صحيح فى القانون.

– إن العقود الإدارية تحكمها أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون الخاص. وهذه الأصول تقضى بأن الإتفاق على حق الإدارة فى مصادرة التأمين لإخلال المتعاقد بالإلتزامات التى يرتبها عليه العقد يعتبر من قبيل الجزاءات لا تستهدف تقويم إعوجاج فى تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بقدر ما تتوخ تأمين سير المرفق العام بانتظام وإطراد فإن سبيل تحقيق هذه الغاية هو منح الإدارة الحق فى توقيع الجزاءات الإتفاقية

بقيام موجبها دون حاجة للإلتجاء إلى القضاء لإستصدار حكم بها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خصم قيمه التأمين من جملة المبالغ المحكوم بها للطاعنة [وزارة المواصلات] إبتدائياً رغم النص صراحة فى الترخيص على أحقية الإدارة فى مصادرتة بمجرد إخلال المطعون ضده بإلتزاماته المترتبة على العقد ومنها الإلتزام الخاص بمقابل الإنتفاع بالمقصف المرخص به فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٢٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣

– متى كان العقد قد أبرم بين المطعون عليه ووزارة الدفاع – وهى من أشخاص القانون العام – بشأن توريد سلعة لازمة لتسيير مرفق عام وإحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص فإنه يعتبر عقداً إدارياً تحكمه أصول القانون العام دون أحكام القانون المدنى.

– التأمين – فى العقد الإدارى – يختلف فى طبيعته عن الشرط الجزائى الذى ينص عليه فى العقود المدنية إذ التأمين مقصود به وفاء المتعهد بإلتزامه طبقاً للعقد وفى المواعيد المتفق عليها حرصاً على سير المرفق العام بإنتظام وإطراد وفى سبيل تحقيق هذه الغاية للإدارة مصادرته من تلقاء نفسها ولا يتوقف إستحقاق جهة الإدارة على إثبات وقوع ضرر لها من جراء إخلال المتعاقد بإلتزامه كما لا تجوز المنازعة فى إستحقاقها له أو لجزء منه بحجة إنتفاء الضرر فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار أن المطعون عليه مخالفاً شروط العقد الإدارى المبرم بينه وبين وزارة الدفاع بتأخيره فى توريد الأحذية المتفق عليها فى الميعاد وكان العقد صريحاً فى إقامة الحق للوزارة الطاعنة فى مصادرة التأمين حال وقوع هذه المخالفة فإن الحكم إذا لم يقم الحق للطاعنة فى مصادرة التأمين وقضى للمطعون عليه بقيمته تأسيساً على إنتفاء الضرر يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١

متى كان العقد المبرم بين جامعة عين شمس وبين المطعون ضده بشأن إقامة خيام للجان الإمتحان وتوريد مقاعد لها – قد تضمن تخويل الجامعة سلطة توقيع الغرامة على المطعون ضده عند تأخيره فى تنفيذ إلتزامه وسلطة التنفيذ المباشر وذلك بغير حاجة إلى تكليف رسمى أو إتخاذ أى إجراء آخر وتخويلها أيضاً الحق فى إستيفاء ما يستحق لها من غرامة ومن زيادة فى التكاليف الناتجة عن قيامها بالتنفيذ المباشر ومن مصاريف إدارية عن طريق خصمه مباشرة من أى مبلغ مستحق للمطعون ضده لديها أو لدى أية مصلحة أخرى ثم حرمان الأخير من الحق فى الإعتراض على تقدير الجامعة لما تستحقه من ذلك كله – فإن هذه الإمتيازات التى يمنحها العقد للجامعة إمتيازات غريبة على القانون الخاص وتخرج عن المألوف فيه وتكشف عن نية المتعاقدين فى إختيار وسائل القانون العام ، وإذ كانت الجامعة وهى من أشخاص القانون العام طرفاً فى

العقد ، وكان العقد متصلاً بمرفق عام ويحقق غرضاً من إغراضه فإن هذا العقد يعتبر لذلك عقداً إدارياً ولا يقدح في ذلك ما استند إليه الحكم المطعون فيه في إعتبار العقد مدنياً من إنه عقد إجاره مسمى في القانون المدنى وله إحكامه الخاصة في هذا القانون ذلك أن الفيصل في التمييز بين العقد الإدارى والعقد المدنى ليس بتسميته أو عدم تسميته في القانون المدنى بل بإستيفائه أو عدم إستيفائه للشروط الثلاثة المتقدمة الذكر. وهي أن يكون أحد أطراف العقد من أشخاص القانون العام وإن يكون العقد متصلاً بمرفق عام وأن يتضمن شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص .

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٧

– متى كان العقد قد أبر بين شخص وإحدى جهات الإدارة " وزارة التربية والتعليم " بشأن توريد أغذية لازمة لتسيير مرفق عام هو مرفق التعليم وإحتوى العقد على شروط غير مألوفة في القانون الخاص فإن هذا العقد تحكمه أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى وتقضى تلك الأصول بأن غرامات التأخير والتخلف عن التنفيذ التى ينص عليها في العقود الإدارية تختلف في طبيعتها عن الشرط الجزائى في العقود المدنية إذ أن هذه الغرامات جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها حرصاً على سير المرفق العام بإنتظام وهي بهذه المثابة لا تستهدف تقويم الإعوجاج في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بقدر ما تتوخى من تأمين سير المرافق العامة وإطراد عملها ولذلك يحق للإدارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها في العقد من تلقاء نفسها دون حاجة للالتجاء إلى القضاء للحكم بها وذلك بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها كما أن للإدارة أن تستنزل قيمة هذه الغرامة مما يكون مستحقاً في ذمتها للمتعاقد المتخلف ولا يتوقف إستحقاق الغرامة على ثبوت الضرر للإدارة من جراء إخلال هذا المتعاقد بإلتزامه فلا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في إستحقاقها للغرامة كلها أو بعضها بحجة إنتفاء الضرر أو المبالغة في تقدير الغرامة في العقد لدرجة لا تتناسب مع قيمة الضرر الحقيقى. ولا يعفى هذا المتعاقد من الغرامة إلا إذا ثبت أن إخلاله بالتزامه يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل جهة الإدارة المتعاقدة معه أو إذا قدرت هذه الجهة ظروفه وقررت إعفاءه من آثار مسئوليته عن التأخير في تنفيذ التزامه أو التخلف عنه.

– من المقرر في فقه القانون الإداري أنه وإن كان من حق جهة الإدارة أن تتنازل عن الغرامات المنصوص عليها في العقد الإدارى كلها أو بعضها فإنه يشترط لذلك أن تكشف عن إدارتها في هذا التنازل بكيفية صريحة .

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠

يحق للإدارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى العقد الإدارى بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها ، وأن تستنزل قيمة هذه الغرامة مما يكون مستحقاً فى ذمتها للمتعاقد. كما يحق لها مصادرة التأمين من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جزاء إخلال المتعاقد معها بالتزامه. ذلك أن الغرامات ومبالغ التأمين التى ينص عليها فى العقود الإدارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية ، إذ يقصد بها – على ما جرى به قضاء محكمة النقض ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه حرصاً على سير المرفق العام بانتظام وإطراد. ولا يجوز للمتعاقد مع الإدارة أن ينازع فى إستحقاقها للغرامة أو التأمين بحجة إنتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة إلا إذا أثبت أن إخلاله بالتزامه راجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل الإدارة المتعاقد معها.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨

إنه وأن لم يعرف القانون العقود الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوفير الشروط اللازمة لها ولحصانتها وصيانتها من تعرض السلطة القضائية لها بالتعطيل أو بالتأويل ، إلا أن إعطاء العقود التى تبرمها جهات الإدارة وصفها القانونى الصحيح باعتبارها عقودا إدارية أو مدنية يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها ويكون مطابقاً للمحكمة من إبرامها. ولما كانت العقود التى تكون الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها طرفاً فيها لا تعتبر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه واستهدفت جهة الإدارة بها تحقيق نفع عام وليس مجرد غرض مالى ، وكان الثابت من العقد موضوع الدعوى أن المؤسسة المطعون ضدها الأولى قصدت من إقامة جناح لها فى سوق الإنتاج الصناعى لعام ١٩٦٢ مجرد عرض منتجاتها فيه إبتغاء الإعلان عن أوجه نشاطها وهو قصد لا صلة له بسير المرفق وانتظامه وهو إنتاج البترول وتوزيعه على جمهور المنتفعين بما يفقد العقد الآنف الذكر ركناً جوهرياً من أركانه كعقد إدارى ويخرجه بالتالى عن دائرة العقود الإدارية .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن العقد الإدارى هو العقد الذى يبرمه أحد أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن يتصل بالمرفق العام، ويحقق غرضاً من أغراضه ، مع الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقد شروطاً إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص. وإذ كان العقد سند التنفيذ الإدارى قد أبرم بين الطاعن وهو أحد أشخاص القانون العام وبين المطعون عليه وتضمن العقد شروطاً إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص ، وذلك بتطبيق لائحة المناقصات والمزايدات فيما

يتعلق بتنفيذ العقد ، وكان العقد متصلاً بمرفق عام ، وهو مرفق المرور فى الطريق العام ويحقق غرضاً من أغراض المرفق ، فإنه يكون غير صحيح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إعتباره عقداً مدنياً ، بل يعتبر عقداً إدارياً.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩

العقد الإدارى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العقد الذى يبرمه شخص معنوى من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره ويظهر فيه نيته فى الأخذ بأحكام القانون العام وذلك بتضمينه شروطا إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص ، أو يحيل فيه إلى اللوائح القائمة وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن – محافظ مطروح – أصدر تفويضا للمطعون عليه الأول – مدير مديرية التعليم بالمحافظة – خوله فيه إتخاذ الإجراءات اللازمة كتابين للتربية الأساسية ومحو الأمية أحدهما للقراءة والثانى للحساب نظير مكافآت تحدد على أساس الفئات التى وضعتها وزارة التربية والتعليم وتنفيذا لهذا التفويض إستعان المطعون عليه الأول بباقى المطعون عليهم ، وهم من العاملين بوزارة التربية والتعليم بمنطقة الإسكندرية التعليمية فى تأليف هذين الكتابين ، وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على أن العمل الذى كلف به المطعون عليه الأول هو مما يستلزمه السير العادى للمرفق وفقا للائحته الداخلية أو طبقا لعرف جرى العمل به ، كما أنه لم يقدم لذات المحكمة الدليل على أن اللائحة الخاصة بتحديد فئات المكافآت التى أحال إليها التفويض الصادر منه للمطعون عليه الأول تتضمن أى شرط إستثنائى يخالف المألوف فى القانون الخاص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى وصف العلاقة القائمة بين الطرفين بأنها علاقة تعاقدية يحكمها القانون الخاص ويختص بنظرها القضاء المدنى لا يكون قد خالف قواعد الإختصاص الولائى أو أخطأ فى تطبيقها. وإذ كان هذا الحكم صادرا من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز .

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٨

متى كان الأساس المشترك بين الدعوين دعوى المطالبة بالإيجار ودعوى المطالبة بالتعويض – إيجار خيمة لإحدى الجامعات لأداء الإمتحان وتعويض عن حريق الخيمة – هو العقد المبرم بين الطرفين وكان الحكم الصادر من محكمة النقض قد حسم النزاع حول تكييف هذا العقد ، وإنتهى إلى أنه عقد إدارى لا تختص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه ، فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه مخالفة هذا الأساس القانونى فى أى نزاع لاحق يكون ناشئاً عنه أو مترتباً عليه ولو إختلفت الطلبات فى الدعوين.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٨

- إذ كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه قد كيف العلاقة بين طرفى هذه الدعوى بأنها علاقة إيجارية من علاقات القانون الخاص التى تخضع لأحكام عقد الإيجار فى القانون المدنى بصفة عامة ولم يعتبرها ترخيصاً أو عقداً إدارياً ، وأشار إلى أنه لا يغير من هذا النظر وصف المحرر الذى إرتبط به الطرفان بأنه ترخيص ، طالما أنه لم يثبت لدى المحكمة من الأوراق التى قدمها إليها الطاعنان أن المسكن مثار النزاع هو من الأموال العامة التى خصصت سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى للمنفعة العامة أو أن العقد المتعلق بذلك المسكن يتصل بتسيير مرفق عام أو يحقق غرضاً من أغراضه. لما كان ذلك وكان ما قرره الحكم المطعون فيه مستمداً من أوراق الدعوى ولا خطأ فيه قانوناً ، فإن الحكم إذ إعتبر القرار الصادر بإنهاء عقد الإيجار المبرم بين المطعون عليه وبين الطاعن الثانى " رئيس مجلس المدينة " بالإرادة المنفردة لهذا الأخير إجراء مخالفاً لأحكام القانون الذى يحمى المستأجر من إنهاء العقد الذى يستأجر بمقتضاه مسكناً بناء على رغبة المؤجر إلا لأسباب محددة ليس من بينها تغير وظيفة المستأجر ومن ثم لا يعتبر قراراً إدارياً محصناً من مساس المحاكم العادية به وقفاً أو إلغاء فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

- من المقرر أن الترخيص بشغل العقار لا يرد إلا على الأموال العامة للدولة أو للشخص الإعتبارى العام وإذ كان يلزم لإعتبار العقد إدارياً أن تكون الدولة أو ما إليها من الأشخاص العامة طرفاً فيه وأن يحتوى على شروط إستثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متصلاً بمرفق عام إتصالاً يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن قضاءه بفوائد الأجرة المتأخرة على المطعون ضده ، هو تعويض كاف للطاعنة يغنى عن مصادرة التأمين ، فى حين أن العقد أساس الدعوى قد توافرت فيه الخصائص الذاتية للعقد الإدارى بإبرامه بين جهة إدارية عامة الطاعنة " مصلحة مصايد الأسماك " وبين المطعون ضده خصصت له بمقتضاه أجزاء من الملك العام هو بعض مناطق الترع والمصارف العامة للإنتفاع بها إنتفاعاً خاصاً لقاء جعل معين بشروط غير مألوفة فى القانون الخاص منها حق جهة الإدارة فى إلغاء العقد ومصادرة التأمين بمجرد الإخلال بالإلتزامات الناشئة عنه ، وكان من المقرر أن العقود الإدارية تحكمها

أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون الخاص ، وكانت هذه الأصول تقضى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بأن الإتفاق على حق جهة الإدارة فى مصادرة التأمين لإخلال المتعاقد معها بالإلتزامات التى يرتبها عليه العقد يعتبر من قبيل الجزاءات المالية التى تملك الجهة توقيعها عليه وكانت هذه الجزاءات لا تستهدف تقويم إعوجاج فى تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بقدر ما نتوخى تحقيق الصالح العام وكان السبيل لذلك هو منهج جهة الإدارة الحق فى توقيع الجزاءات الإتفاقية بقيام موجبها دون حاجة للإلتجاء إلى القضاء لإستصدار حكم بها ، لما كان ما سلف فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برد مبلغ التأمين إلى المطعون ضده على الرغم من أحقية الطاعنة فى مصادرته يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٢

- الحقوق المقررة لجهة الإدارة بمقتضى قانون المناقصات والمزايدات واللائحة الصادرة. بمقتضاه تتعلق بأحكام العقود إدارية ولا شأن لها بأحكام الضمان المقررة فى القانون المدنى ولا بطرق التنفيذ المقررة بقانون المرافعات وقانون الحجز الإدارى .

- إذ كان لا خلاف بين الطرفين فى أن عقد رصف الطرق العامة الذى يربطها هو عقد مقاولة أشغال عامة وهو من ثم عقد إدارى ، وقد نص فى دفتر الشروط الخاص به ، على أنه إذا خالف المقاول شروط العقد وجاز لجهة الإدارة أن تبيع الآلات والأدوات والمواد التى إستحضرها المقاول وتسترد من ثمنها ما تكبدته من خسائر نتيجة سحب العمل ، كما نص فيه على أن تنطبق بشأن هذا العقد أحكام قرار وزير المالية والإقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ ، وقد تحفظت جهة الإدارة المتعاقدة - على أدوات المقاول - المطعون ضده وآلاته ، وحددت يوماً لبيعها ، مستندة فى ذلك إلى شروط العقد الإدارى والتشريع الذى يحكمه فأقام المطعون ضده دعوى مستعجلة بطلب وقف تنفيذ ذلك الإجراء الذى وصفه بأنه حجز إدارى ودفعت - جهة الإدارة المذكورة - بعدم إختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى وإختصاص القضاء الإدارى بها لتعلقها بعقد إدارى. وكان حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد كيف الإجراء - المشار إليه - بأنه حجز إدارى ورتب على ذلك إختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة به ، وكان على محكمة الموضوع أن لا تتقيد فى تكييف الطلبات المعروضة بوصف الخصوم لها وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح لها الذى تتبينه من وقائع الدعوى ، وكان التكييف الصحيح للتحفظ على أدوات المقاول وآلاته وتحديد يوم لبيعها نتيجة سحب العمل منه هو أنه إجراء إتخذته جهة الإدارة بمقتضى شروط العقد الإدارى الذى يربطها بالمقاول - وهو ليس فى حقيقته أمراً بتوقيع الحجز الإدارى مما يخضع لأحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. لما كان ذلك وكانت المادة

العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - الذى رفعت الدعوى فى ظله - والمقابلة للمادة ١٠ بند ١١ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن محكمة القضاء الإدارى تختص - دون غيرها - بالمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية وهو إختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها ومن ثم يمتد إختصاصها إلى الطلبات المستعجلة المتعلقة بهذه العقود كما يشمل ما يكون قد صدر بشأن العقد الإدارى من إجراءات أو قرارات ، وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر ورفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى وإنتهى إلى إختصاص القضاء العادى بالدعوى وقضى فيها. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى مسألة إختصاص تتعلق بولاية المحاكم مما يجيز الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٩

- لم يعرف القانون العقود الإدارية ولم يبين خصائصها التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض المحاكم لها بالتعطيل أو التأويل ، إلا أن أعطاء العقود التى تبرمها جهات الإدارة وصفها القانونى الصحيح بأعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها ، ويكون مطابقاً للمحكمة من إبرامها.

- العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد لا تعتبر عقوداً إدارية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت شروطاً إستثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤١١ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

من المقرور - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الترخيص بالإستغلال - كإستغلال الملاحات وإحتواء العقد على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص يجعل وصف هذا العقد بأنه عقد إدارى وصفاً قانونياً صحيحاً ، وإذ كان الإستثناء الوارد بالمادة ١٤٩ من القانون المدنى فى شأن عقود الإذعان خاص بالعقود المدنية ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٨

إذ كانت الشركة الطاعنة من شركات القطاع العام التى لا تعتبر من أشخاص القانون العام ، وكان نشاطها فى قيامها على مرفق التعمير والإنشاءات السياحية بالمعمورة لا يعتبر من قبل ممارسة السلطة العامة وكان يتعين لإعتبار العقد إدارياً أن تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية من حيث إتصاله بمرفق عام وأخذه بأسلوب القانون العام فيما يتضمن من شروط غير

مألوفة في القانون الخاص ومن ثم فإن العقود التى تبرمها الشركة الطاعنة مع غير أشخاص القانون العام لا تعتبر من العقود الإدارية.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

جواز تخصيص المسكن التابع لإحدى المؤسسات لمن يقومون بتأدية خدمات العاملين فيها لا يستلزم بذاته إعتبار العقد الصادر منها بشأن المسكن من قبل العقود الإدارية إذا ما تخلفت فى العقد الشروط اللازمة لإعتباره إدارياً.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة وأن التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المشرع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية ، وإنما تعتبر عقداً إدارياً تضيق عليه الأحكام والقواعد الخاصة بالعقود الإدارية.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/١/٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لإعتبار العقد إدارياً أن تكون الإدارة طرفاً فيه ، وأن يتصل بإدارة مرفق عام أو يبرم بمناسبة تسييره ، وأن يتضمن شروطاً إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص يبدو فيها مركز الإدارة المتميز ومظاهر سلطتها التامة التى لا يتمتع بها المتعاقد العادى فلا تعتبر عقوداً إدارية ما تبرمه الإدارة بشأن نشاطها الخاص ولا تقصد من ورائها تحقيق نفع عام وإنما تحقيق غرض مالى خاص بها والحصول على ربح مادى ، وإذ تضمن العقد مثار النزاع أن الفندق موضوع التعاقد من الأملاك الخاصة لمجلس المدينة وتم الإتفاق فيه على إنتفاع المطعون ضده الأول به لقاء مبلغ محدد فإنه يكون عقداً متعلقاً بنشاط خاص للطاعن قصد به تحقيق غرض مالى والحصول على ربح مادى لتنمية موارده المالية شأنه فى ذلك شأن الأفراد ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه العقد من الشروط المشار إليها ولا أنه أبرم بناء على مزاد على دفع المتزايدون تأميناً لدخوله إذ أن إبرام العقد بهذا الطريق وتضمينه تلك الشروط أمر مألوف فى عقود القانون الخاص .

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٥

لئن كان القانون لم يعرف العقود الإدارية ولم يبين خصائصها التى تميزها عن غيرها من العقود التى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها وصيانتها من تعرض المحاكم لها بالتعطيل أو بالتأويل إلا أن إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وصفها القانونى الصحيح بإعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية إنما يتم

على هدى ما يجرى تحصيله منها ويكون مطابقاً للحكمة من إبرامها. لما كان ذلك وكانت العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ بشأنها بأسلوب القانون العام وأحكامه وإقتضاء حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك بتضمن العقد شروطاً إستثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص ، أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها .

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لأعتبار العقد إدارياً أن تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفاً وأن يتصل بنشاط مرفق عام إتصالاً تتحقق به المشاركة فى تسييره أو تنظيمه وأن يتسم إلى جانب ذلك بالطابع المميز للعقود الإدارية التى تأخذ بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط إستثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية ولا يغير من ذلك ما ينص عليه فى عقد الإيجار من حق مجلس المديرية المستأجر - وحده إنهاء العقد فى نهاية سنته الأولى بإعتبار أن ذلك شرطاً مألوفاً فى عقود القانون الخاص.

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

العقود التى تبرمها الإدارة مع الإفراد لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام بأن تضمن عقدها شروطاً إستثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها.

الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧

العقود التي تكون الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها طرفاً فيها لا تعتبر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عقوداً إدارية إلا إذا إتصلت بتنظيم مرفق عام أو تسيره وأظهر الشخص المعنوى نيته فى الأخذ بأحكام القانون العام بتضمنه شروطاً إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص أو يحيل فيه إلى اللوائح القائمة كأن يتضمن إمتيازات للإدارة لا يمكن أن يتمتع بها المتعاقد الآخر أو يخول المتعاقد مع الإدارة سلطات إستثنائية فى مواجهة الغير.

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/٥

يلزم لإعتبار العقد إدارياً أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة طرفاً فيه ويحتوى على شروط إستثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون متصلاً بمرفق عام إتصالاً يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره .

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٩١/١/٩

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن لم يعرف القانون العقود الإدارية ولم يبين خصائصها التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها وصيانتها من تعرض المحاكم لها بالتعطيل أو بالتأويل ، إلا أن إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وصفها القانونى الصحيح بإعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها ويكون مطابقاً للحكمة من إبرامها .

- المقرر أن العقود التى تبرمها جهة الإدارة مع الأفراد لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقود شروطاً إستثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها .

عقـــد الإيجـــار

* **الموضوع الفرعي : أحكام العقد واجبة الإتباع :**

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤

إذا كان الثابت أن علاقة الطرفين يحكمها عقد إيجار مبروم بينهما فلا محل لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما بل تكون أحكام العقد هى المرجع فى تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين قبل الآخر.

* **الموضوع الفرعي : الإلتزام بأحكام عقد الإيجار :**

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٢

تقضى القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات بأنه إذا كانت الدعوى قد رفعت من المؤجر بطلب فسخ عقد الإيجار وتسليم العين المؤجرة وإزالة ما عليها من مبان. فإنه يجب وفقاً لقواعد تقدير قيمة الدعوى الواردة فى المادة ٣٠ وما بعدها من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ - الذى صدر الحكم الإبتدائى فى ظله - إضافة قيمة المبانى إلى طلب فسخ عقد الإيجار والتسليم بإعتبار أن طلب الإزالة طلب أصلى وأن طلبات المؤجر وإن تعددت إلا أن منشأها جميعاً هو عقد الإيجار مما يتعين معه أن تقدر قيمة الدعوى بمجموع هذه الطلبات وفقاً للمادة ٤١ منه .

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٤١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠

مفاد المواد ٥٦٣ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ من القانون المدنى أنه إذا إتفق العاقدان على مدة ما إنقضى الإيجار - غير الخاضع للقوانين الإستثنائية - بفواتها ما لم يشترط لإنتهائه صدور التنبيه بالإخلاء من أحدهما للآخر قبل فوات المدة بوقت معين وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لإتفاقهما ومتى إتفقا على جعل حق إنهاء الإيجار بالتنبيه مقصوراً على أحدهما دون الآخر فإن هذا الإتفاق لا مخالفة فيه للقانون ويكون ملزماً لهما.

* **الموضوع الفرعي : الشرط الفاسخ الصريح بعقد الإيجار :**

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٧

- لما كان عقد الإيجار ينص فى بنده الرابع على أنه " إذا تأخر الطرف الثانى فى سداد الإيجار فى موعده يصبح هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بغير حاجة تنبيه أو إنذار أو إتخاذ إجراءات ويحق للطرف الأول

رفع دعوى أمام القضاء المستعجل بفسخ عقد الإيجار وطرد المستأجر إذ تعتبر يده فى هذه الحالة يد غاصب". فإنه يكون قد تضمن شرطاً فاسخاً صريحاً يسلب القاضى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ولا يبقى له فى إعتبار الفسخ حاصلاً فعلاً إلا التحقق من حصول المخالفة التى بنى عليها.

– ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى فى شقها المتعلق بتحقق هذا الشرط – الشرط الفاسخ الصريح – على القول بأن " تأسيسه دعواه على سند من أن المستأنف عليهما – المطعون ضدهما – قد تأخرا فى سداد الإيجار وقدره ... بواقع ... شهرياً عن المدة من ... إلى ... فمردود بأن المستأجرين قد عرضا عليه أمام محكمة أول درجة .... هذا المبلغ بما يبرىء ذمتها ولكنه تقاعس عن إستلام المبلغ ورفض قبوله دون مبرر ومن ثم فإن هذا السبب يكون على غير أساس". فإنه يكون قد أعتبر مجرد عرض الأجرة بعد إنقضاء ميعادها المحدد فى العقد موجباً لرفض الدعوى مع أن الفسخ متى وقع بمقتضى شرط العقد فإن عرض الأجرة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد إنفساخه وبما تدل على أن الحكم لم يتفهم شرط العقد وصرفه ذلك عن إعمال مقتضى هذا الشرط على وجهة الصحيح وهو ما يشوبه فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب.

* <u>الموضوع الفرعي : العقود الخاضعة لأحكام القانون المدني :</u>

<u>الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الأصل فى عقود الإيجار الخاضعه لأحكام القانون المدنى أنها تنقضى بانقضاء المدة المحددة فيها وأن التنبيه بالإخلاء فى الميعاد الصادر من أحد الطرفين للطرف الآخر يؤدى إلى إنحلال الرابطة العقدية القائمة بينهما.

* <u>الموضوع الفرعي : انتهاء عقد الإيجار :</u>

<u>الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢</u>

طلب إخلاء العين المؤجرة إستناداً إلى إنتهاء عقد الإيجار ، لا يشكل تعرضاً للمستأجر بل هو إستعمال من المؤجر لحقه الذى خوله له القانون .

* **الموضوع الفرعي : تجديد عقد الإيجار :**

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢

إذ كان الطاعنان قد نعيا على الحكم المطعون فيه – القاضى بإخلائهما من العين المؤجرة لإنتهاء العقد أن عقد الإيجار قد تجدد ببقائهما فى العين المؤجرة برضاء المطعون ضدها التى إستوفت الأجرة منهما بعد صدور ذلك الحكم ، فإن هذا النعى يكون غير مقبول ، لأنه يتعلق بأمر لاحق على صدور الحكم فيخرج عن إختصاص هذه المحكمة .

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٩٦ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨

– متى كان الطاعن قد تمسك بمذكرته المقدمة لمحكمة الإستئناف بأنه على الرغم من منازعته فى مقدار الأجرة التى يجب عليه دفعها والمحاسبة على أساسها فإنه قام بالوفاء للمطعون ضدها بالأجرة المسماة فى عقد الإيجار كاملة قبل قفل باب المرافعة فى الإستئناف ، وأنه بذلك يمتنع الحكم بالإخلاء عملاً بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وكانت المادة ٢٣ المذكورة تنص على أنه لا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧ ٪ من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية ، وذلك قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى فإن هذا الدفاع يعتبر دفاعاً جوهرياً قد يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه فإنه يكون مشوباً بقصور يبطله.

– يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة معدلة بالزيادة أو النقصان طبقاً لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن فإن كانت الأجرة متنازعاً عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء فى مقدارها أو إستحقاقها إستناداً إلى خلاف فى تفسير نص من نصوص تلك القوانين ، وكان تفسيره على نحو أو آخر مما تحتمله عبارات النص ، فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه بإعتباره مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء المعروض عليها ، ثم تقضى بعد ذلك فيه على ضوء ما يكشف عنه التفسير الصحيح للنص دون حاجة للمستأجر إلى رفع دعوى أصلية أو فرعية بالتخفيض لأن ما يجوز له طلبه بطريق الدعوى يجوز له إبداؤه بطريق الدفع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور .

* **الموضوع الفرعي : تفسير عقد الإيجار :**

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

الأصل فى بيان حدود ونطاق المكان المؤجر وهو بما يفصح عنه المتعاقدان فى عقد الإيجار ، فإذا لم يتضح ذلك من عبارة العقد فإنه يتعين وفقاً لحكم المادة ٢/١٥٠ من القانون المدنى البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين مع الإستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات ويمكن الإستهداء فى ذلك بالطريقة التى تم بها تنفيذ العقد منذ البداية ، فإذا ما قام المتعاقدان بتنفيذه على نحو معين مدة من الزمن أمكن تفسير إرادتهما المشتركة فى ضوء طريقة التنفيذ التى تراضيا عليها .

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣

إذا كانت المادة ٥٥٨ من القانون المدنى قد عرفت عقد الإيجار بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم فإنه قد يلتبس بعقد بيع حق الإنتفاع بإعتبار أن كلا من المنتفع والمستأجر ينتفع بشيء لا يملكه مدة معينة لقاء جعل من المال إلا أن حق الإنتفاع حق عينى يلزم تسجيله فتصبح للمنتفع سلطة على المنتفع به دون وساطة مالك الرقبة ، فى حين أن حق المستأجر بطبيعته حق شخصى يجعل المستأجر دائناً للمؤجر وبالإنتفاع بالعين المؤجرة .

* **الموضوع الفرعي : دعوى صحة ونفاذ عقد الإيجار :**

الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٩

المقرر أن الدعوى بصحة ونفاذ عقد الإيجار هو دعوى موضوعية تستلزم أن تبحث المحكمة فيها موضوع العقد وصحته وتتحقق من إستيفائه الشروط اللازمة لإنعقاده ، ويتسع نطاقها لبحث كافة ما يثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو إنعدامه وصحته أو بطلانه.

* **الموضوع الفرعي : ماهية عقد الإيجار :**

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤

عقد الإيجار عقد رضائى يخضع فى قيامه لمبدأ سلطان الإرادة فيما عدا ما فرضه القانون من أحكام مقيدة لهذا المبدأ فى حدودها دون مجاوزة لنطاقها ، والأصل فى الإرادة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا كان الإلتزام الناشيء عنها مخالفاً للنظام العام أو الآداب محلاً أو سبباً أو كان عل خلاف نص آمر أو ناه فى القانون .

الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٠

عقد الإيجار عقد رضائياً يخضع فى قيامه لمبدأ سلطان الإرادة – فيما عدا ما فرضه القانون من أحكام مقيدة لهذا المبدأ فى حدودها ودون مجاوزة لنطاقها – وكان الأصل فى الإرادة هو المشروعية فـلا يلحقهـا بطـلان إلا إذا كان الإلتزام الناشئ عنها مخالفاً للنظام العام أو الآداب محلاً أو سبباً أو على خلاف نص آمر أو نـاه فى القانون.

عقـــد البيـــــع

*** الموضوع الفرعي : آثار عقد البيع :**

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٣٥١ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٥

من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى ، وبذلك تكون له ثمرته من تاريخ إبرام البيع حتى لـو كـان الثمن مؤجلاً ، وذلك ما لم يوجد إتفاق مخالف. وإذن فمتى كان الثابت فى عقد البيع أن المشـترى لم يدفـع الثمن إلى البائع إنما إلتزم بدفعه رأساً إلى البنك المرتهن لأطيان البائع الشائعة فيها الأطيان المبيعة خصماً مـن دين الرهن ، فإن ريع الأطيـان المبيعـة يكون من حق المشترى من يوم إبرام عقـد البيـع الصـادر إليـه حتى ولو لم يقم بتنفيذ إلتزامه بدفع الثمن إلى البنك المرتهن.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٣٠١ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧

و إذا كان الثابت أن زيدا أباح لعمرو فى عقد البيع الصادر منه إليـه حـق تحويلـه إلى الغير بـدون موافقتـه وأن بكراً إعتمد فى طلب تسليمه العين موضــــوع الدعوى على أنه إشـتراها مـن عمـرو وعلـى أن زيـدا تعهد فى العقد الصادر منه إلى عمرو بتسليمه العين ثم لم يف بهذا التعهد ، وقضت المحكمـة بتسـليم العـين إلى بكر ، فأنها لا تكون قد خالفت القانون ، ذلك بأن عقد البيع ينقل إلى المشـترى جميـع الحقـوق المتعلقـة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ومنها حق البائع له فى تسلم المبيع من البائع السابق وهـذا الأثـر يـترتب علـى عقد البيع حتى ولو لم يكن مسجلا بإعتباره من الحقوق الشخصية التى تتولد عنه

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم١١٥٩ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

– وضع الأطيان المبيعة تحت التحفظ بمظنة أنها من أموال أسرة محمد على ليس إلا حادثاً طارئاً يترتب عليه تأجيل تنفيذ ما لم يكن قد تم تنفيذه من إلتزامات الطرفين ــــ بصفـة مؤقتـه دون أن يتمخـض عـن إستحالة قانونية دائمة تقضى إلى إنقضاء هذه الإلتزامـات ــــ وبـزوال هـذا الطـارىء تسـتأنف الإلتزامـات المؤجلـة سيرها ومن ثم فلا يكون لذلك الطارىء من أثر على قيام العقد فى فترة التحفظ ويبقى العقد شريعة تحكـم العلاقة بين الطرفين ــــ فإذا كان الطاعنون [البـائعون] قـد أقـاموا دعواهـم بعـد رفـع التحفـظ وبعـد أن إستقرت العلاقة بين الطرفين بإبرام العقد النهائى مطالبين المشـترى بثمـار المبيـع علـى أنهـا مـن حقهـم فـإن إستنادهم فى الدعوى إلى قاعدة الإثراء بلا سبب يكون غير صحيح فى القانون ، ذلـك أن الحـق فـى هـذه الثمار أثر من آثار عقد البيع وهى للمشترى من وقت تمام البيع ومن ثم فلا يعد حصولـه عليهـا إثـراء بـلا سبب .

تنص المادة ٢/٤٥٨ من القانون المدنى على أن " للمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضى بغيره" ، ومفاد ذلك أن المشترى يتملك ثمر البيع مس وقت إنعقاد البيع طالما أن إلتزام البائع بالتسليم غير مؤجل يستوى فى ذلك أن تكون الملكيه قد إنتقلت إلى المشترى أو تراخى إنتقالها إلى وقت لاحق .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨

متى انتقلت الملكية من البائع إلى ورثة المشترى من تاريخ تسجيل الحكم الصادر لصالحهم بصحة ونفاذ عقد البيع فإن هذه الملكية لا تسقط أبدا عن المالك ، كما أن دعوى الاستحقاق التى تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط وللمالك أن يرفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صلته بهذا الملك. وينبنى على ذلك أنه إذا طالب المشترى ـ الذى انتقلت إليه ملكية المبيع ـ البائع باسترداد المبيع. فلا يجوز دفع هذه الدعوى بالتقادم لمضى أكثر مس خمس عشرة سنة دون المطالبة بالملكية.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٨٩٥ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢

للمتعاقدين بعقد إبتدائى أن يتفقا على مآل ثمار المبيع. ولا جناح عليهما إن اتفقا على أن تكون هذه الثمار للمشترى من تاريخ سابق على تسلمه المبيع أو على البيع نفسه إذ أن هذا الإتفاق لا يحرمه القانون وليس فيه ما يخالف النظام العام.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢١

حق ملكية العقار لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر إليه ، ومن ثم لا يكون لهذا المشترى أن ينقل الملكيه لمن إشترى منه لأنها لا تؤول إليه هو إلا بتسجيل عقده. ولذلك فقد أورد المشرع بالمادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى نص يقضى بأنه لا يقبل فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى إلا المحررات التى سبق شهرها. فإذا توصل المشترى إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغماً من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة إعتبار المشترى مالكاً إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده .

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

وإن كان يترتب على إنفساخ عقد البيع أن يعاد العاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيرد المشترى المبيع وثماره إذا كان قد تسلمه ويرد البائع الثمن وفوائده ، إلا أن إستحقاق البائع لثمار المبيع يقابله إستحقاق المشترى لفوائد الثمن وتحصل المقاصة بينهما بقدر الأقل منهما.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٥

إن المبيع ينتقل إلى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع ، وإذ كان الثابت أن البائعتين للطاعنة قد صرحتا فى عقد البيع بنفى وجود أى حق إرتفاق للعقار المبيع ، فإن القول بانتقال هذا الحق إلى المشترى رغم وجود النص المانع يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٩ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى ، أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام البيع ، فيمتلك المشترى الثمرات والثمار فى المنقول والعقار على السواء ، ما دام المبيع شيئا معيناً بالذات من وقت تمام العقد ، وذلك ما لم يوجد إتفاق أو عرف مخالف ، يستوى فى بيع العقار أن يكون البيع مسجلاً أو غير مسجل ، لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ، ولو لم يسجل العقد .

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٥

١) متى كان يبين أن الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه على إقرار الطاعنة أمام محكمة أول درجة بملكية المطعون عليها للأرض ، وإنما أثبت أن الطاعنة قد أنكرت فى دفاعها الأخير ملكية البائعة المطعون عليها المذكورة ، دون أن تدعى حقاً على الأرض خلاف حق الإرتفاق ، وإنه لذلك لا يكون ثمة محل لمناقشة هذه الملكية ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على هذه الدعامة وحدها دون ذلك الإقرار المسند إلى الطاعنة وهى دعامة مستقلة وتكفى لحمله ، فإن النعى عليه بالخطأ فى الإستدلال يكون على غير أساس .

٢) متى كانت المطعون عليها قد أسست دعواها على عقد البيع الإبتدائى الصادر لها ، والذى ينقل إليها ولو لم يكن مشهراً – جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الإرتفاق الذى تدعيه الطاعنة ، فإن الدعوى تكون من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق ، وليست من دعاوى الحيازة ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بتسليم العين وطرد الطاعنة منها إستناداً إلى أن العقد العرفى يمنح المشترى الحق فى إستلام المبيع لأنه من الآثار التى تنشأ من عقد البيع صحيحاً فى القانون ولا عبرة بما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه قضى بتسليم العين رغم سبق القضاء به فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة على البائعة طالما أن الطاعنة لم لكن طرفاً فيها .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٤٥٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٧

عقد البيع غير المسجل ، وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى إلا أنه يولد فى ذمة البائع إلتزاماً بتسليم المبيع ، ويترتب على الوفاء بهذا الإلتزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى وله أن ينتفع به بجميع وجوه الإنتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار.

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٥٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨

إذ كان الثابت من تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه وضع يده على المساحة التى إشتراها بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٢/١/٧ حتى إستولى عليها الطاعنان فإن له مساءلتهما عن الريع مدة الإستيلاء عليها ، ولا محل للتحدى بأن هذا العقد لم يسجل ، ذلك أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام البيع ، فيمتلك المشترى الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على السواء ما دام المبيع شيئاً معيناً بالذات من وقت تمام العقد وذلك ما لم يوجد إتفاق أو عرف مخالف يستوى فى بيع العقار أن يكون البيع مسجلا أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ولو لم يسجل العقد.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٨٩٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

– نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى ينقل منفعة المبيع إلى المشترى من وقت تمام العقد كأثر لإلتزام البائع بتسليم المبيع للمشترى سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً ويستوى فى بيع العقار أن يكون البيع مسجلاً أو غير مسجل فيمتلك المشترى ثمرات المبيع وثماره ، ولزوم ذلك عدم صحة الحجز الذى وقعته مصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢١ بعد وفاة المورث – البائع فى١٩٦٧/١/١ وهو التاريخ المتفق عليه لتملك المطعون ضده الأول لثمار المبيع بإعتبار أن ذلك الحجز قد ورد على مال غير مملوك للمدين .

– يتعين إحترام الحجز حتى يرفع بالتراضى أو بحكم المحكمة ، وإذ كانت المادة ٣١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى توجب على المحجوز لديه خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز أن يؤدى إلى الحاجز ما أقربه أو ما يفى منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لذمتها وذلك إذا كان قد حل ميعاد الأداء وإلا فيبقى محجوزاً تحت يده إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه إلى الحاجز أو يودعه . ثم نصت المادة ٣٢ من ذلك القانون على أنه تجوز مطالبة المحجوز لديه شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره إذا لم يؤد

أو يودع ما نص عليه فى المادة ٣١ فى ميعاد يومين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده الأول فى صرف الأجرة من الطاعنة بصفته إعتباراً من ..... ومن قبل أن يرفع الحجز الموقع لدى هذا الآخر لصالح مصلحة الضرائب العقارية سواء بالتراضـــى أو بحكم قضائى يكون قد خالف حكم المادة ٣١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن مناط بحث ذلك هو عند التنفيذ بدين الأجرة وهو أمر خارج عن نطاق الدعوى المرفوعة ذلك لأن الحكم المطعون ضده الأول بأحقيته للأجر ليس صادراً ضد المحجوز عليه بل قبل المحجوز لديه الطاعن بصفته من تاريخ وفاة المورث وأثناء سريان الحجز بما لا يستطيع معه الطاعن إلا أن يمتنع عن سداد الأجرة للجهة الحاجزة أو إيداعها لديها فيقع تحت حكم المادة ٣٢ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها أو أن يمتنع عن تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم للمطعون ضده الأول فيقع تحت طائلة التنفيذ الجبرى على أمواله بمقتضاه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى فى قضائه على ذلك النحو يكون قد خالف القانـــــون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٤٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٨

إذ كان الطاعن قد أسس دعواه – بطلب طرد واضع اليد على العقار مشتراه – على عقدى البيع العرفين الصادرين له وكان عقد البيع – ولو لم يكن مشهرا – ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها إستناداً إلى أن العقد العرفى يمنح المشترى الحق فى إستلام المبيع لأنه من الآثار التى تنشأ عن عقد البيع الصحيح. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعن لم يكتسب ملكية المنزل محل النزاع لعدم شهر عقدى شرائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٢٧٧بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٣

من المقرر أن عقد البيع ينقل إلى المشترى ولو لم يكن مشهراً جميع الحقوق المتعلقة بالبيع والدعاوى المرتبطة به ، ومنها حقه فى طلب طرد واضع اليد عليه بغير سند.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٢٣١بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١

مؤدى نص المادة ١٤٦ من القانون المدنى أن من يكتسب ممن يستخلفه حقاً عينياً على شئ معين يلتزم بما تعاقد عليه السلف متعلقاً بهذا الشئ متى كان هذا التعاقد سابقاً على إنتقال هذا الحق العينى إليه وكان ما يرتبه العقد السابق من حقوق أو إلتزامات من مستلزمات الشئ وكان الخلف عالما بها وقت إنتقال الحق إليه ، ولما كانت الإلتزامات تعتبر من مستلزمات الشئ إذا كانت محددة له بأن تفرض عليه قيوداً أو تضيق

من نطاقه وكان من آثار عقد البيع نقل ملكية المبيع من رقبة ومنفعة إلى المشترى - ما لم ينص العقد على قصرها على أحدهما - بما يكملها وبما يحددها ، فإن ما يتعاقد عليه السلف محدد النطاق إنتفاعه بالشئ يلتزم به الخلف متى كان عالماً به وقت التعاقد ، بإعتبار المنفعة من مستلزمات الشئ الذى إنتقل إليه كأثر من آثار عقد البيع.

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٣٢٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥

لئن كان مؤدى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام العقد ، فيتملك المشترى الثمرات والثمار فى المنقول والعقار على السواء ما دام المبيع شيئاً معينا بالذات من وقت تمام العقد ما لم يوجد إتفاق أو عرف مخالف ، يستوى فى بيع العقار أن يكون العقد مسجلاً أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ولو لم يسجل عقده ، إلا أن حق المشترى بعقد غير مسجل فى إقتضاء ثمار العقار لا يكون إلا قبل البائع ولا يجوز له أن يتمسك به قبل المستأجر من هذا الأخير ذلك أن مفاد ما تقضى به المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى - وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن أثر الإيجار لا ينصرف لغير الخلف الخاص ، ولا يعد المشترى خلفاً خاصاً لبائع العقار إلا بإنتقال الملكية إليه بالتسجيل ، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائناً عادياً للبائع ولا تربطه علاقة مباشرة بمستأجر العقار من البائع ، فلا يستطيع الرجوع عليه بشئ بالطريق المباشر إلا إذا أحال البائع إليه حقه فى الأجرة وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها .

الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٦٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٠٧

الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقدم بشأن العقار المبيع من نزاع يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجة على المشترى الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدروه على أساس أن المشترى يعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له .

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٣٧٠بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع العرفى لا تنتقل به ملكية العقار المبيع إلى المشترى ولا ينشئ سوى إلتزامات شخصية بين طرفيه فيصبح المشترى مجرد دائن شخصى للبائع بالحقوق والإلتزامات الناشئة عن هذا العقد والذى ينقل رغم عدم شهره - إلى المشترى الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١١٢٧بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٧

متى تعادلت سندات المشترين لعقار واحد بأن كان عقد شراء كل منهما له إبتدائياً فإن تسلم أحدهما العقار من البائع تنفيذا للإلتزامات الشخصية التي يرتبها العقد بينهما لا يجوز معه نزع العين من تحت يده وسلمها إلى المشترى الآخر إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له في ذلك .

الطعن رقم ٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧٠٣ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٣

إن من آثار البيع نقل ملكية المبيع إلى المشترى بما يكملها وبما يحددها. ولما كان الإرتفاق المقرر لمنفعة العقار المبيع من مكملات ملكيته كان لا موجب للتنصيص عليه بالذات فى عقد البيع كى يمكن المشترى التحدى به .

* **الموضوع الفرعي : إثبات عقد البيع :**

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٦٠٢بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٢

إثبات أن عقد البيع قصد به إخفاء رهن مقترن بفوائد ربوية يحرمها القانون مراعاة للنظام هو أمر جائز بكافة الطرق سواء صور عقد البيع الظاهر بأنه بات أم وفائى.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٨٤٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥

يجب على من يدعى أن البيع الوفائى يخفى رهناً أن يقيم هو الدليل على ذلك.

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٧٧٠بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٠٦

– للمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق – ومنها البينة والقرائن – أن العقد لم يكن بيعاً باتاً وإنما هو – على خلاف نصوصه - يخفى رهناً.

– الغير لا يتقيد بشرط الكتابة فى إثبات ما يخالف العقد المكتوب.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٧٣٦بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١

يعتبر الوارث فى الأصل قائما مقام المورث فى صدد حجية التصرف الصادر منه فيتقيد فى إثبات ما يخالف الكتابة بالدليل الكتابى الذى يقيد سلفه ، إلا أنه إذا طعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية وقصد به الإحتيال على قواعد الإرث إضرارا بحقه فيه ، فإن إثبات هذا الاحتيال بأى طريق من طرق الإثبات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون جائزا له جوازه لسلفه ولو أدى ذلك إلى إهدار إقرارهما بصحة البيع فى العقد.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٣٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧

النص فى البند السادس من العقد موضوع النزاع على أن " يدخل فى تقدير الثمن .. وبصفة جوهرية فى التعاقد تسليم فريق الطرف الثانى ثلاث شقق خالية بالعقار على الوجه الآتى : أولاً – تسلم الشقة رقم٣ .. فور هذا التعاقد ويعتبر فريق الطرف الثانى هو صاحب اليد عليها دون غيره دون أى منازعة أو معارضة من الفريق الأول ، وفى حالة إخلال فريق الطرف الأول تسليم أى شقة من هذه الشقق الثلاث فيلتزم بتعويض الطرف الثانى ٧٠٠ جنيه عن كل شقة بخلاف حق الطرف الثانى فى إكراه الطرف الأول على تنفيذ ذلك الإلتزام بالتسليم مع التعويض .. " يدل على أن إستحقاق المشترين للإنتفاع هو إلتزام على البائع نحوهما نفاذاً لعقد البيع وليس إنشاء لعلاقة إيجارية مستقلة عن عقد البيع

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٥٢٣ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٨

سوء نية مشترى العقار بسبب علمه بالبيع السابق على شرائه أو تواطؤ مع البائع على الإضرار بالمشترى الآخر بقصد حرمانه من الصفقة ليس من شأن أيهما أن يحول دون القضاء له بصحة ونفاذ عقده متى توافرت شروط إنعقاده ، ومن إنتقال ملكية المبيع له إذا ما بادر إلى تسجيل عقده قبل تسجيل المشترى الآخر للمتصرف الحاصل له ، وكان توقيع مشترى العقار على عقد صادر لآخر من نفس البائع عن ذات المبيع لا يعد إقراراً منه بإنتقال ملكيته إلى الأخير يمنع من إنعقاد عقد المشترى أو يفيد صوريته ، لما كان ذلك ، وكان ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الإستئناف من نعى على قضاء محكمة أول درجة بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٣/١/٧ لصدوره عن غش وتواطؤ وعلى نحو ما ورد بوجه النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً له ويكون النعى بهذا الوجه فى غير محله .

الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٧٤١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢

يعتبر المحرر مشتركاً فى مفهوم المادة ٢٠ من قانون الإثبات إذا كان لمصلحة خصمى الدعوى أو كان مثبتاً لإلتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة ، وكان الثابت أن الطاعن الأول الذى إدعى صدور عقد الوعد بالبيع المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٦٤ لصالحه من مورث المطعون ضدهم وقدم صوره ضوئية له لم يطلب من المحكمة إلزام المطعون ضده الأول بتقديم أصله الموجود تحت يده وإنما طلبه باقى الطاعنين الذين لم يدعوا أنهم طرفاً فيه ومن ثم فلم تنشأن لهم بهذه المثابة علاقة قانونية مشتركة بينهم وبين المطعون ضده الأول تولد إلتزامات متبادلة تخول لهم طلب إلزامه بتقديم أصل هذا المحرر ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ

إنتهى إلى عدم توافر شروط هذا الطلب فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه القصور فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب دون أن تنقضه ويكون هذا النعى على غير أساس .

الطعن رقم ٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٥٨٣ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٨

إن إشتراط البائع الإحتفاظ لنفسه بحق الإنتفاع بالمبيع مدة حياته ومنع المشترى من التصرف فيه طول تلك المدة ضماناً لحقه – ذلك لا يمنع من إعتبار التصرف بيعاً صحيحاً ناقلاً ملكية الرقبة فوراً. ووصف هذا التصرف بأنه وصية إستناداً إلى هذا الشرط وحده يكون خطأ .

الطعن رقم ٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٥٨٧ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٨

إن تفهم نية العاقدين لمعرفة إن كانت قد إتجهت إلى التعاقد على البيع على أساس عينة متفق عليها أم لا هو من مسائل الواقع. فإذا كانت المحكمة قد حصلت فهم هذا الواقع من خلو العقد من ذكر العينة فلا معقب عليها فى ذلك .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦١٢ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٩

إن المادة ٢٧ من الدستور تقول إنه " لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص ". فإذا كان عقد البيع الذى رأى فيه الحكم وصية مستورة لم ينشأ فى ظل قانون الوصية رقم٧١ لسنة ١٩٤٦ فلا تسرى عليه أحكام هذا القانون الذى لم ينص فيه على إنسحاب أحكامه على الماضى. ولا عبرة بأن المنازعة فى هذا العقد كانت لا تزال قائمة وقت صدور قانون الوصية ، فإن المنازعات فى معنى هذا القانون هى المتعلقة بالوصايا الصادرة تحت سلطانه دون الوصايا التى تكون صدرت من قبل .

* الموضوع الفرعي : أثر إستحقاق المبيع :

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١١٤٥بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٧

تقضى المادة ٤٤٣ من القانون المدنى بأنه إذا إستحق كل المبيع كان للمشترى أن يطلب من البائع قيمة المبيع وقت الإستحقاق ، وهى قيمة لا تأثير لمقدار الثمن عليها فقد تقل عنه وقد تزيد .

* الموضوع الفرعي : أثر البيع قبل إجراء القسمة :

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٧٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه ليس ثمة ما يمنع البائع وإن كان مالكاً على الشيوع أن يبيع قدراً مفرزاً من نصيبه ، فهو وإن كان لا ينفذ فى حق باقى الشركاء بل يظل معلقاً على نتيجة القسمة إلا أنه

يعتبر صحيحاً ونافذاً فى حق الشريك البائع ومنتجاً لآثاره القانونية على نفس المحل المفرز المتصرف فيه قبل القسمة وإذ كانت الطاعنة الشريكة البائعة لحصة مفرزة إلى المشترى المطعون عليه لم تدع وقوع قسمة قبل البيع ، فإنه لا يحق لها طلب إبطال البيع الصادر منها ، ويحق للمشترى طلب الحكم بصحة ونفاذ هذا البيع قبلها حتى يتسنى له تسجيل عقد شرائه ومن ثم يستطيع أن يحاج به الطاعنة البائعة له فى فترة ما قبل القسمة حتى يمتنع عليها التصرف فى هذا القدر إلى الغير.

* الموضوع الفرعي : أثر التصرف المنجز بالبيع :

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٥٣١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣١

إذا كان التصرف منجزاً فإنه لا يتعارض مع تنجيزه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عدم استطاعة المتصرف إليه دفع الثمن المبين بالعقد ، لأن التصرف الناجز يعتبر صحيحاً سواء أكان العقد فى حقيقته بيعاً أو هبة مستترة فى عقد بيع استوفى شكله القانونى.

* الموضوع الفرعي : أثر الحكم برد وبطلان العقد :

الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٨٨٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥

الحكم برد وبطلان عقد البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما يعنى بطلان الورقة المثبتة له وإن كان لا يعنى بطلان الإتفاق ذاته ولا يحول من ثم دون إثبات حصوله بأى دليل آخر مقبول قانوناً.

* الموضوع الفرعي : أركان عقد البيع :

الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٢٠٣ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٩

متى كان الإقرار المتنازع على تكييفه صريحاً فى الإفصاح عن قبول المقر البيع بالشروط التى إرتضاها وكان المتمسك بهذا الإقرار ينازع فى إنعقاد البيع على أساس هذه الشروط ، فلا يمكن مع هذا القول بتلاقى الإيجاب والقبول اللازمين لإنعقاد البيع.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٦٤١ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٢

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين باعا المطعون عليه الأقطان الناتجة من زراعتهما فى سنة ١٩٥٠ البالغة ٧٥٠ قنطاراً تحت العجز والزيادة بسعر ١٣ جنيها و٥٢٠ مليما للقنطار بحسب إقفال البورصة فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ لعقود شهر أكتوبر سنة ١٩٥٠ ودفع الثمن مقدما على أن يكون التسليم فى ميعاد غايته ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠ فإن زاد الناتج عن هذا المقدار تكون الزيادة على أساس سعر العقود المؤجلة لشهر أكتوبر سنة ١٩٥٠ فى يوم إقفال البورصة الذى يحدده البائع مع زيادة جنيه و٤٠٠ مليما

فى القنطار وفى حالة العجز يقدر ثمن الكمية الناقصة على أساس تلك العقود فى يوم تسليم آخر رسالة من المحصول بحيث إذا قل هذا السعر عن السعر المقطوع به فلا رجوع لأحد على الآخر أما إذا زاد السعر عن ذلك فإن الفرق يرجع به المشترى على البائع – فإن هذا العقد هو تعاقد على بيع محصول فى المستقبل وهو جائز بحكم المادة ١٣١ من القانون المدنى ، فإذا حصلت محكمة الموضوع أن العاقدين قصدا بيع ٧٥٠ قنطارًا من القطن محددة على الأقل وإستندت فى ذلك إلى أسباب سائغة ، فإن هذا مما يدخل فى سلطتها الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٩٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٠

لا ينعقد البيع إلا إذا اتفق العاقدان على طبيعة العقد الذى يقصدان إبرامه بحيث يتلاقى الإيجاب والقبول على حصول البيع ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت استخلاصا سائغا من الخطابين المتبادلين بين الشركة الطاعنة ووزارة التموين المطعون عليها ـ المفصحين عن إيجاب الشركة وقبول وزارة التموين هذا الإيجاب ـ ومن الظروف التى لابست التعاقد أن نية الطرفين لم تنصرف إلى البيع بل إلى الاتفاق على زيادة "مقطوعية السكر" المقررة لمصنع الشركة مقابل استيراد الأخيرة كمية من السكر من الخارج وكانت الأسباب التى استندت إليها تبرر قانونا هذا التكييف فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص ـ بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٧٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠

إذ كان الحكم لم يعتبر الطلب المقدم للشهر العقارى دليلاً كاملاً مكتوباً على عقد البيع الذى طلبت الطاعنة القضاء بصحته ونفاذه وعلى وفائها بثمن حصتها فى البيع لأن هذا الطلب قد خلا من بيان شروط البيع وكيفية أداء الثمن وما إذا كان قد دفع منه شئ أو لم يدفع والإلتزامات التى إلتزم بها كل من عاقديه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٢٤٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢

تأجيل دفع الثمن لا يترتب عليه بطلان عقد البيع بل يظل المشترى ملتزما بأدائه فى الميعاد وبالكيفية المتفق عليها بين الطرفين بإعتبار أن عقد البيع قد إستوفى ركن الثمن .

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٢٨٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٨

متى كان البيع الصادر قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ قد وقع طبقا لأحكام القانون المدنى فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يبقى صحيحا بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى ويظل ملزما لعاقديه ولو كان من شأنه أن يجعل المتصرف إليه مالكا لأكثر من الحد المقرر وتخضع الزيادة فى هذه الحالة لأحكام

الإستيلاء لدى المتصرف إليه ، ومن ثم فإنه لا يترتب علـى بلـوغ ملكيـة المشـترى الحـد الأقصـى للملكيـة المقرر فى قانون الإصلاح الزراعى وجوب رد هذه الأطيان الزائدة إلى البائعين .

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٠٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦

العبرة فى تعيين محل المبيع هو بما إنصرفت إليـه إرادة المتعـاقدين ووفقـاً للتحديـد الـذى تضمنـه عقـد البيـع وكان الثابت من صورة عقد البيع المسجل أنه تضمن ما يفيد شراء الطاعنـات مـن المطعـون ضـده الرابـع كامل الأرض الفضاء البالغ مساحتها ... وأن التعامل شمل هذه الأرض بأكملها وتم البيع مقـابل ثمـن قـدره ... ودفع الثمن بأكمله من المشترين وإذ تبين مما سلف أن محل التعاقد قد تحدد بذاته تحديداً قاطعـاً فإنـه لا ينال من ذلك ما تضمنه العقد من أنه جاء بكشف التحديد المساحى أن العقار الذى تملكه المطعون ضدهن الثلاثة الأول – قد تعدى على جزء من المقدار المباع للطاعنين وأن البائع تعهـد بإزالـة هـذا التعـدى الـذى وقعه على مساحة ١٩ متراً مربعاً ذلك أن هذا البيان لا يعدو أن يكون إثباتاً لواقـع التعـدى الحـاصل أثنـاء المعاينة المساحية التى تمت ضمن إجراءات طلـب الشـهر علـى جـزء مـن العقـار موضـوع التعـامل دون أن يكون لذلك ثمة أثر على حقيقة المبيع الذى أنصب عليه التعـاقد والمبـين بـه تبيينـاً صريحـاً ولا علـى حقـوق طرفيه – البائع والمشترى – الثابتة فيه والمشـهرة بـه ، وهـو مـا قطعـت بـه بيانـات المحرر المتعلقـة بالملكيـة والتكليف والتعامل والتعارض فضلاً عن باقى بنود العقد الأخرى والتـى أدت جميعهـا إلى شـهر العقـد عـن كامل العقار المبيع الذى أنصب عليه التعاقد وإنصرفت إليه إرادة المتعاقدين.

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٥٧٨ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٠

النص فى المادة١/١٣٣ من القانون المدنى على أنه " إذا لم يكن محل الإلتزام معينـاً بذاتـه وجـب أن يكـون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً " وفى المادة ١/٤١٩ منـه علـى أنـه " يجـب أن يكـون المشـترى عالماً بالبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا أشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن مـن تعرفه " يدل على أنه إذا كان محل الإلتزام نقل حق عينى على شئ وجب أن يكون هـذا الشـئ معينـــــاً أو قابلاً للتعيين ، فإذا وقع العقد على شئ معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشئ معروفة لطرفيـه سـواء بوصفه فى العقد وصفاً مانعاً من الجهالة الفاحشة أو بإمكان إستخلاص العناصر الناقصـة لتعيـين المبيـع مـن النية المشتركة " للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن الكيفية التى تم بها تنفيذهما له .

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٤٢١ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١

التعاقد على البيع طبقـاً لنـص المـادة ٤١٨ مـن القـانون المدنـى لا يعتـبر تامـاً وملزمـاً إلا إذا تلاقـت إرادة المتعاقدين على قيام الإلتزام بالبيع ونفاذه ، مما يقتضى إيجاباً يعبر به المتعاقد الصادر منه على وجه جازم عـن

إرادته فى إبرام عقد يلتزم به المتعاقد الآخر أن ينقل إليه ملكية الشئ المبيع فى المقابل ثمن نقدى وأن يقترن به قبول مطابق له يصدر من هذا الأخير والمقصود بالمتعاقد هو الأصيل بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً وعلى ذلك فإذا صدر التعبير عن إرادة إنشاء الإلتزام بالبيع ممن لا يملك التعاقد أصلاً فلا ينتج العقد أثراً

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم١٠٧٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٢

المقرر أن التعاقد على البيع لا يعتبر قائماً وملزماً إلا إذا تلاقت إرادة المتعاقدين على قيام الإلتزام بالبيع ونفاذه مما يقتضى إيجاباً يعبر به المتعاقد الصادر منه على وجه حازم عن إرادته فى إبرام عقد يلتزم به المتعاقد الآخران ينقل إليه ملكية الشيء المبيع مقابل ثمن نقدى وأن يقترن به قبول مطلق له يصدر من هذا الأخير أو من ينوب عنه قانوناً .

الطعن رقم ٦١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٢٩٦ بتاريخ ١٩٤١/١/٢

إذا كان الحكم قد بنى قضاءه ببطلان عقد البيع على فساد رضاء البائع لكونه متقدماً فى السن ومصاباً بأمراض مستعصية من شأنها أيضاً أن تضعف إرادته فيصير سهل الإنقياد خصوصاً لأولاده المقيمين الذين صدر العقد لهم فإنه لا سبيل إلى الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض لتعلقه بتقدير محكمة الموضوع لوقائع الدعوى.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦٧٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩

– يكفى لتحقيق ما تقضى به المادة ٩٥ من القانون المدنى من وجوب تعيين محل الإلتزام بنوعيه وتبين صنفه بكيفية تمنع الإشتباه أن يكون المبيع هو كذا " كدقيق أرز مثلاً " حسب العينة .

– البائع لا تبرأ ذمته إلا إذا قدم بضاعة تطابق العينة التى جرى التعاقد عليها. فمن الخطأ القول بأنه إذا إمتنع على البائع أن يحصل على بضاعة من العينة المتعاقد عليها كان عليه أن يورد ما يستطيع الحصول عليه فإن كان دون العينة جودة أو نقاوة إلتزم بفرق الثمن لمصلحة المشترى .

* **الموضوع الفرعي : إستحالة تنفيذ عقد البيع :**

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٤٤٢ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٥

ينفسخ حتماً عقد البيع بإستحالة تنفيذه. يستوى فى ذلك أن تكون الإستحالة بتقصير المشترى أو بتقصير البائع. ولا يبقى بعد إلا الرجوع بالتضمينات من أحد العاقدين على الآخر. فإذا كان المشترى قد أنذر البائع له وكلفه الحضور أمام الموثق للتوقيع على عقد البيع فلم يحضر ، ثم رفع عليه دعوى لإثبات التعاقد بينهما ليقوم الحكم فيها مقام عقد رسمى قابل للتسجيل ، وبسبب مطل المدعى عليه وتسويفه لم يحكم نهائياً

للمدعي إلا بعد نزع ملكية المبيع جبراً ورسو مزاده بالفعل على الدائن المرتهن ، فإن هذا يكفى لإثبات أن إستحالة تنفيذ عقد البيع وعدم إمكان الوفاء جاءا بعد تكليف المشترى للبائع رسمياً بالوفاء بإلتزامه مما ينفسخ به البيع حتماً من تاريخ نزع الملكية ، ويجعل البائع مسئولاً عن النتائج التى ترتبت على هذا الفسخ من رد الثمن مع التضمينات. فإذا حكمت المحكمة فى هذه الحالة برفض طلب المدعى التضمينات وإسترداد ثمن المبيع إستناداً إلى قيام الحكم الصادر بصحة التعاقد مع سقوط هذا الحكم لخروج المبيع جبراً من ملك البائع كان حكمها خاطئاً متعينا نقضه

* **الموضوع الفرعى : البيع الجزافى :**

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٦

إذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت من أوراق الدعوى أن الطاعن تعاقد مع المطعون عليها [وزارة المالية] على أن يقوم بإستغلال النطرون الجاف بمستنقعات منطقتين رسا مزادهما عليه مقابل ثمن معين ، وعلى أن يدفع للمطعون عليها علاوة على هذا الثمن إتاوة بواقع كذا جنيها عن كل طن يستخرج زيادة على ١٥٠٠ طن من المنطقة الأولى وألف من المنطقة الثانية ، كما إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن المطعون عليها لم تتفق مع الطاعن على حد أدنى لكمية النطرون الذى يقوم بإستخراجه مقابل الثمن الذى رسا به المزاد عليه وأن مقدارى الألف والخمسمائة طن والألف طن لم يردا فى أوراق التعاقد إلا لتحديد الإتاوة التى إشترط على الطاعن دفعها ، فهذا العقد موضوعه محصول طبيعى غير متجدد وليس ثمرة أو ريعا للمستنقعات المذكورة لكونه جزءا منها لابد من نفاده يوما ما وحقيقته مهما كان قد ورد فيه من ألفاظ " المؤجرة " و" الإيجار " و" المستأجر " أنه عقد بيع للنطرون لا عقد إيجار للمستنقعات ، والمبيع بموجبه هو عين معينة هى كل النطرون الموجود بالمستنقعات بلا حاجة إلى وزن وثمنه قد حدد دون توقف على وزن فيما عدا مبلغ الإتاوة وينبنى على ذلك إعتباره ـ وفقا للمادة ٢٤٠ من القانون المدنى القديم ـ بيعا جزافا ، فهو يقع لازما مهما كان مقدار المبيع أقل مما أمله المشترى.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨

– إذا كان البائع قد باع كل القطن الذى فى مخزنه والناتج من زراعاته المعينة فى العقد وقد عاينه المشترى فى المخزن المودع به كان التكييف الصحيح لهذا البيع أنه بيع جزاف لا بيع شىء معين بنوعه ولا ينفى عن هذا البيع وصف الجزاف لكون المبيع قد قدر بالعقد تقديرا تقريبيا بمقدار معين قابل للعجز والزيادة. ولا يكون لهذا التقدير أثر إلا فى مسألة الضمان.

– متى كان المبيع جزافا فإن الملكية فيه تنتقل إلى المشترى بمجرد تمام العقد طبقا للمواد ٤٢٩ و٢٠٤ و٩٣٢ من القانون المدنى ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع كما يتم تسليم المبيع فيه طبقا للمادة ٤٣٥ بوضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه إستيلاء ماديا ما دام البائع قد أعلمه بذلك.

* **الموضوع الفرعي : البيع المعلق على شرط :**

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٨٥٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٤

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن الأول أجر إلى الطاعنين الثانى والثالث السيارة التى صدمت مورث المطعون عليهم بمقتضى عقد اشترط فيه انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجرين بعد دفع كل الأقساط – عقد إيجارة المبيع – ، وكان الحكم المطعون فيه إذ حمل ذلك الطاعن المسئولية عن الحادث بالتضامن مع الطاعنين الثانى والثالث قد أقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا من نصوص العقد من أنه مازال وقت الحادث مالكا للسيارة وله بمقتضى العقد حق الأشراف والرقابة على من كان يقودها إذ ذاك وتسبب بخطئه فى وقوع ، كان هذا الذى أورده الحكم كافيا لحمله ومؤديا إلى ما انتهى إليه ومن ثم يكون النعى عليه القصور على غير أساس.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٨٦٣ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٤

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن الأول أجر إلى الطاعنين الثانى والثالث السيارة التى صدمت مورث المطعون عليهم بمقتضى عقد اشترط فيه انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجرين بعد دفع كل الأقساط – عقد إيجارة المبيع – وكان الحكم المطعون فيه إذ حمل ذلك الطاعن المسئولية عن الحادث بالتضامن مع الطاعنين الثانى والثالث قد أقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا من نصوص العقد من أنه ما زال وقت الحادث مالكا للسيارة وله بمقتضى العقد حق الأشراف والرقابة على من كان يقودها إذ ذاك وتسبب بخطئه فى وقوعه ، كان هذا الذى أورده الحكم كافيا لحمله ومؤديا إلى ما انتهى إليه ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور على غير أساس.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٤١٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١١

قائمة مزاد إستبدال الأموال الموقوفة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عقد بيع معلق على شرط واقف ، هو إجازة الإستبدال من المحكمة الشرعية ، وصدور صيغته منها ، وأنه بتحقق هذا الشرط يكون البيع نافذاً من وقت رسو المزاد ، ومؤدى ذلك أن قرار الموافقة على الإستبدال وصيغته لا يخرجان عن كونهما أجازة للعقد بشروطه السابق الإتفاق عليها بين الطرفين على أساس من قائمة مزاد الإستبدال وأن

هذه الإجازة تكون بقرار بالموافقة على الإستبدال وصيغته يصدران من المحكمة الشرعية بعد موافقتها على الشروط التى رسا على أساسها مزاد الإستبدال ، وبالتالى فإن قرار الموافقة على الإستبدال وصيغته يؤكدان شروط قائمة مزاد الإستبدال ، مما لا يسوغ معه أطراح أى شرط منها بمقولة أنه لم يرد فى قرار الإستبدال.

* الموضوع الفرعي : البيع المنجز :

الطعن رقم ١٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٤٠١ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٢٢

إذا إشترط البائع فى عقد البيع الإحتفاظ لنفسه مدة حياته بحق الإنتفاع بالعقار المبيع ومنع المشترى طول تلك المدة من التصرف فى العين المبيعة ، ورأت محكمة الإستئناف أن هذا العقد ، مع الأخذ بظاهر الشرط الوارد فيه ، قد قصد به التمليك المنجز لا التمليك المؤجل إلى وفاة البائع بانية رأيها على أسباب مسوغة له مستخلصة من ظروف الدعوى وملابساتها فلا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٤٠٢ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٢٢

إن التصرف المنجز حال حياة المتصرف ، ولو كان من غير عوض ومقصوداً به حرمان بعض الورثة هو تصرف صحيح متى كان مستوفياً شكله القانونى ، فإذا كان من المسلم به أن عقد البيع المتنازع عليه قد صدر منجزاً ممن هو أهل للتصرف ، ومستوفياً لكل الإجراءات التى يقتضيها القانون فى مثله وسجل قبل وفاة المتصرف بزمن طويل ، فهو صحيح سواء إعتبر عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٥٤٧ بتاريخ ١٩٣٩/٤/١٣

إذا كان الظاهر من صريح نصوص العقد المسجل وملابساته أنه عقد تمليك قطعى منجز ، وأن الملكية قد إنتقلت بموجبه فوراً إلى المتصرف إليه ، فإن إتفاق البائع والمشترى على بقاء العين المبيعة تحت يد البائع بعد البيع لينتفع بها هو طول حياته لا يمنع من أن تكون ملكية الرقبة قد إنتقلت فوراً. ومن الخطأ الحكم بإعتبار هذا العقد وصية وإذا كان المستخلص من كافة ظروف الدعوى أن المشترى ، وهو حفيد البائع لم يكن فى حالة تمكنه من دفع الثمن المبين فى العقد ، وأن هذا الثمن لم يكن إلا صورياً فإن العقد يكون فى الحقيقة عقد تبرع ولكنه منجز ، أى هبة مستترة فى عقد بيع ، وهى صحيحة ولو لم تكن بعقد رسمى طبقاً لنص المادة ٤٨ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٠

إذا كانت المحكمة قد إنتهت فى حكمها إلى القول بأن المتعاقدين قد قصدا بالعقد العرفى المحرر بينهما أن يكون البيع باتاً خالياً من خيار الفسخ ، مستخلصة ذلك مما لاحظته من أن العقد خلو من ذكر عربون ومما هو ثابت به من أن كل ما دفعه المشترى ، سواء أكان للبائع أم لدائنيه المسجلين على العقار المبيع إنما هو من الثمن المتفق عليه لا مجرد عربون يضيع عند إختيار الفسخ ، ومن أن المتعاقدين أكدا نيتهما هذه بتصرفاتهما التالية للعقد بما جاء فى الإقرار الصادر من البائع من قوله " حيث إنى بعت .... ولم يوقع على العقد النهائى فى .... فأقر بهذا نفاذ هذا البيع نهائياً بين الطرفين مع إستعدادى للتوقيع النهائى بالبيع أمام أية جهة قضائية إلخ " ، فإن ما إستخلصته من ذلك تسوغه المقدمات التى بنى عليها ، ولا يتنافى مع ما جاء فى ذلك العقد من أنه إذا عدل أحد الطرفين عن إتمام العقد وتنفيذه كان ملزماً بدفع مبلغ كذا بدون تنبيه ولا إنذار .

* الموضوع الفرعي : البيع الوفائي :

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥

إذا كانت الورقة المختلف على تكييفها – هل هى ورقة ضد عن العقد المتنازع على حقيقة المقصود منه أم هى وعد بالبيع – مذكوراً فيها أنه " إذا مضى الميعاد المحدد ولم يدفع المبلغ فيكون البيع نافذ المفعول " فهذا يدل على أن البيع لا يكون نافذ المفعول فى مدة الوفاء ، وليس هذا شأن بيع الوفاء الحقيقى الذى ينفذ مفعوله كبيع بمجرد التعاقد وإن تعلق على شرط فاسخ ، وإذن فإعتبار تلك الورقة متضمنة شرط تمليك الدائن للأطيان مقابل الدين فى نهاية الأجل المحدد للوفاء ، هو إعتبار تسوغه عبارتها وليس فيه مسخ لمدلولها.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣

بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكاً للمشترى ينتفع بسائر حقوق الملاك ، ومن ثم يثبت له حق الشفعة من تاريخ تسجيل عقده ما دام لم يقض ببطلانه.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٨

متى كان الحكم إذ قضى ببطلان عقدى بيع الوفاء على إعتبار أنهما يخفيان رهنا قد أقام قضاءه على أن الثمن الوارد بهما لا يتناسب مع الثمن الحقيقى للصفقه فإن ما إستند إليه الحكم هو تقدير موضوعى لا مخالفه فيه للقانون ذلك بأن القرينتين المنصوص عنهما فى المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم إنما وردتا على سبيل التمثيل لا الحصر.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٩٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٧

لقد جرى قضاء محكمة النقض بأن العقد المشوب ببطلان أصلى متعلق بالنظام العام هو فى نظر القانون لا وجود له. ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود وكان العقد الذى تمسك به الطاعن هو عقد بيع يخفى رهنا فإن مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى ببطلان عقد البيع المذكور لم يخالف القانون. أما تحدى الطاعن بنص المادة ١٤١ من القانون المدنى الجديد فلا يجديه لأنه تشريع جديد لا يسرى على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٦ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦

إن ما تقضى به المادة ٣٣٩ من القانون المدنى [القديم] من بطلان عقد البيع الوفائى إذا كان مقصوداً به إخفاء رهن لا أثر له على وضع اليد المذكور ولا يترتب عليه تغيير سببه وجعله بنيه التملك متى كان هذا السبب معلوما وهو الرهن ، أما الاعتراض بأن المادة تقضى ببطلان العقد سواء باعتباره بيعا أو رهنا مما ينفى أن يكون الرهن هو سبب وضع اليد على العين فلا يبقى إلا الغصب بنيه التملك. هذا الاعتراض مردود بأن العبرة هى بما إتفق عليه المتعاقدان بصرف النظر عما يرتبه القانون من أثر ببطلان العقد باعتباره رهنا.

إذا كانت محكمة الموضوع قد قضت ببطلان عقد البيع الوفائى لما ثبت لديها من أنه كان مقصوداً به إخفاء رهن فتكون نيه المتعاقدين قد إنصرفت وقت التعاقد إلى الرهن لا إلى البيع كما يكون وضع يد المشترى وفاء هو بسبب الرهن دون أى سبب آخر.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

مجرد تأخير كتابة شرط الاسترداد ليس من شأنه أن ينفى عنه هذه الصفة.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٩٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

لما كان حق استرداد العين المبيعة وفائيا مخولاً أصلا للبائع ولورثته ، فانه يجوز استعماله لمن يقوم مقام الورثه وهو الدائن لهم والملتزمون قبله بنقل ملكية العين محل الاسترداد إليه. وإذن فمتى كان ورثة البائع وفائيا قد باعوا العين إلى شخص ورفعوا الدعوى بطلب استرداد هذه العين من المشترى وفائيا ثم تنازل بعض الورثة عن طلب الاسترداد محتفظين بحقهم فى الثمن المودع ، فان الحكم إذ قبل تدخل المشترى من الورثة منضما إلى باقى المدعين فى طلب الإسترداد لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٦٠٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٢

متى كان الحكم قد أقيم على أن العقد هو بيع يخفى رهناً فيكون باطلا سواء بصفته بيعا أو رهنا ولا يكون بحاجة بعد ذلك للتعرض فى بحثه إلى تطبيق قواعد استهلاك الرهن الحيازى الباطل.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٩٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

البائع وفائيا لا يلزم وفقا لنص المادة ٣٤٤ من القانون المدنى القديم إلا بالمصروفات الضرورية التى صرفها المشترى لحفظ المبيع من التلف أو الهلاك وكذلك بالمصروفات التى تزيد فى قيمة المبيع بقدر ما زاد من قيمته بشرط أن لا تكون فاحشة ، وأما المصروفات التى ينفقها المشترى لاستغلال المبيع وفائيا فلا يلزم بها البائع ، متى كان إنفاقها فى مقابل استغلاله لهذا البيع وقبض ثمراته.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٨١٥ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢١

– لم يكن البيع الوفائى الذى يخفى رهنا باطلا قبل صدور القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٢٣ ، بل كان كل ما يهدد المشترى بعقد وفائى هو أن يعتبر عقده فى هذه الحالة بمثابة عقد رهن تنطبق عليه قواعد الرهن وبذلك ينتفع بكل ما للدائن المرتهن من حقوق وقد شجع هذا الدائنين على إساءة استعمال عقد البيع الوفائى واتخاذه وسيلة لستر الرهون بقصد الاحتيال على التخلص من القيود التى وضعها القانون لحماية الراهنين وأهمها منع المرتهن فى حالة عدم الوفاء من تملك العين المرهونة بغير الالتجاء إلى القضاء مما حدا بالمشرع لإصدار القانون رقم٤٩ سنة ١٩٢٣ للقضاء على هذه الحيل.

– تقضى المادتين ٣٣٨ و٣٣٩ من القانون المدنى القديم المعدلتين بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع الوفائى المقصود به إخفاء رهن عقارى سواء بصفته بيعا أو رهنا ، وأن العقد يعتبر مقصودا به إخفاء رهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات. وقد أورد الشارع هاتين القرينتين كقرينتين قانونيتين قاطعتين بحيث إذ توافرت إحداهما كان ذلك قاطعا فى الدلالة على أن القصد من العقد هو إخفاء رهن ومانعا من إثبات العكس. وعلة تقرير هاتين القرينتين بالذات هو إبقاء العين فى حيازة البائع واشتراط رد الثمن مع الفوائد مما يتنافى مع خصائص عقد البيع الوفائى الجدى. ويؤيد هذا النظر أن القانون المدنى الجديد ألغى البيع الوفائى نهائيا اكتفاء بالنصوص الخاصة بالرهن. ولم يكن التقنين المدنى القديم نصا كنص المادة ٤٠٤ من التقنين الحالى التى تجيز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك وأن الرأى قبل صدور هذه المادة كان متجها إلى الأخذ بما هو مقرر فى فرنسا بنص صريح فى المادة رقم١٣٥٢ من القانون المدنى الفرنسى من عدم جواز إثبات ما ينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها تصرفا معينا. وإذن فمتى

كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع قرينة غير قاطعة ودلل على عكسها وانتهى رغم قيام هذه القرينة إلى إعتبار العقد بيعا وفائيا صحيحا فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١٠٩١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

– لا يشترط على ما جرى به قضاء محكمة النقض لإعتبار البيع وفائيا أن يثبت شرط إسترداد المبيع فى عقد البيع نفسه بل يجوز وروده فى ورقة مستقلة.

– تنص المادة ٣٣٩ من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها بالقانون رقم٤٩ لسنة ١٩٢٣ على أنه " إذا كان الشرط الوفائى مقصودا به إخفاء رهن عقارى فان العقد يعتبر باطلا لا أثر له سواء بصفته بيعا أو رهنا – وأن العقد يعتبر مقصودا به إخفاء رهن إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات " وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المشرع أورد هذه القرينة كقرينة قانونية قاطعة فى الدلالة على أن العقد يستر رهنا ومانعة من إثبات العكس ومن ثم فان فى اعتماد الحكم المطعون فيه على هذه القرينة وحدها ما يكفى لحمل قضائه ببطلان عقد البيع على أساس أنه يخفى رهنا.

– متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد البيع المتنازع فيه هو فى حقيقته عقد بيع وفائى يستر رهنا فإن هذا العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ولقد كان حكم القانون فى ظل التشريع الملغىٰ فى شأن مثل هذا العقد – أنه لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن. ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه. أما نص المادة ١٤١ من القانون المدنى القائم الذى يقضى بسقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد فإنه نص مستحدث منشئ لحكم جديد لم يكن مقررا فى ظل القانون الملغى ، ومن ثم فإن هذا التقادم لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم وليس معنى هذا أن التقادم لا يسرى على العقود الباطلة التى أبرمت فى ظل القانون الملغى وإنما هو يسرى عليها ولكن تبدأ مدة التقادم بالنسبة لدعاوى البطلان الخاصة بهذه العقود من تاريخ العمل بالقانون أى١٩٤٩/١٠/١٥ وليس من تاريخ إبرامها.

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٧٧٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٦

عقد البيع الذى يخفى رهناً ويستطيع البائع فيه إسترداد المبيع إذا هو رد الثمن إلى المشترى إنما هو صورة من بيع الوفاء الذى حظره المشرع بالنص على بطلانه فى المادة٤٦٥ من التقنين المدنى.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٠٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى بحق من عبارات ورقة الضد إلى أن حقيقة العقد بيع وفاء وكان لا يجوز للمشترية أن تنقض ما هو ثابت بهذه الورقة إلا بالدليل الكتابى وكانت المستندات التى قدمتها لا تحوى هذا الدليل ، فإنه لا يكون لها أن تنعى على الحكم بالقصور لعدم تعرضه للقرائن وأقوال الشهود التى إستندت إليها فى إثبات أن البيع بات وليس وفائيا ما دام الإثبات بالقرائن وشهادة الشهود غير جائز لها.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣

أساس بطلان البيع الوفائى الذى يستر رهنا هو أنه غير مشروع ومن ثم فلا تلحقه الأجازة .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٩٤٥ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٨

النص فى عقد الصلح على أعتبار بيع الوفاء نهائياً لا رجوع فيه ، لا يعدو أن يكون مجرد نزول من جانب البائع عن شرط الاسترداد المتفق عليه عند التعاقد فهو لا يصحح البيع الذى وقع باطلا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٣٨٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/٦

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على إخفاء الرهن وراء البيع تعد تحايلاً على القانون يترتب عليه بطلان البيع إذ عقد البيع الذى يخفى رهناً ويستطيع البائع فيه إسترداد المبيع إذ هو رد الثمن إلى المشترى إنما هو صورة من بيع الوفاء الذى حظره المشرع بالنص على بطلان فى المادة ٤٦٥ من القانون المدنى ، وهذه الصورية النسبية تثبت بالبينة وسائر طرق الإثبات الأخرى دون إلتفات إلى نصوص العقد أو ما أصدره المتعاقدان من إقرارات.

– متى كانت محكمة الموضوع قد قضت ببطلان عقد البيع لما ثبت لديها إنه كان مقصوداً به إخفاء رهن فإن نية المتعاقدين تكون قد إنصرفت وقت التعاقد إلى الرهن لا إلى البيع كما يكون وضع يد المشترى وفاء هو بسبب الرهن دون أى سبب آخر فتنتفى نية التملك منذ البداية ويصبح وضع اليد قائماً على سبب وقتى ومعلوم لا يؤدى إلى إكتساب الملكية مهما طال أمده إلا إذا حصل تغيير فى سببه

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٥٢٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠

أساس بطلان البيع الوفائى الذى يستر رهناً هو عدم مشروعيته ويكون من حق المحكمة إثبات ذلك بالقرائن.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٢١١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧

لما كان مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى إحتفاظ البائع بحق إسترداد المبيع خلال مدة معينة فإذا خلا البيع من هذا الشرط الإرادى المحض المتعلق بمطلق إرادة البائع كان العقد صحيحاً ، ولا يغير من ذلك أن يكون معلقاً على شرط فاسخ غير متعلق بإرادة البائع أو متعلق بإرادته فى حالة إخلال المشترى بإلتزاماته .

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٥

مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى إحتفاظ البائع بحق إسترداد المبيع خلال فترة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع بل يجوز إثباته فى ورقة أخرى ولا يشترط لأعمال أثرها قيام المعاصرة الذهنية بينها وبين العقد ذاته بل تكفى المعاصرة الذهنية سواء كان تحرير الورقة فى تاريخ سابق أو لاحق على العقد طالما أدت هذه المعاصرة إلى قيام الأرتباط بينهما .

الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٠١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى إحتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال فترة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع ما دام الثابت أن الإتفاق قد تم على الأمرين معاً فى وقت واحد وأن المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الإسترداد تتحقق سواء كانت الورقة سابقة أو لاحقة على البيع .

الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٥٥٦ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١

إذا كان البائع بيعاً وفائياً لم يستعمل حقه فى إسترداد المبيع فى الميعاد المتفق عليه، فرفع المشترى بعد فوات مدة الإسترداد – دعوى صحة تعاقد على إعتبار أن هذا البيع بات ، وتبينت المحكمة من بحثها واقعة تخلف شرط الإسترداد أن المهلة المحددة للإسترداد قد إنقضت بغير أن ينفذ هذا الشرط فإنه يكون لها أن تقضى بصحة التعاقد على إعتبار أن العقد أصبح بيعاً باتاً ، إذ هذا التحول فى طبيعة العقد يتم حتماً بحكم القانون بمجرد تخلف الشرط .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦٥٥ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٤

الإتفاق على مد أجل الإسترداد لا يؤثر فى إعتبار العقد بيع وفاء ، لأن المادة ٣٤٠ من القانون المدنى قد نصت على أنه " بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكاً للمشترى على شرط الإسترداد بمعنى أنه إذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشترى " ، والمادة ٣٤٢ تنص على " أن الميعاد المذكور المحدد للإسترداد محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الإسترداد ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم سقوط الحق المذكور فى أى حال من الأحوال ولو فى حالة القوة القاهرة ". ومن مقتضى ذلك أنه بمجرد عدم إستعمال البائع لحقه فى الإسترداد يصبح البيع الوفائى بيعاً باتاً نهائياً. والمادة ٣٤٢ وإن منعت المحاكم من مد الأجل المحدد للإسترداد ، فإنها لم تحل دون إتفاق المشترى على التنازل عن حقه المقرر له بالمادة المذكورة كلياً بالتنازل عن صيرورة البيع باتاً نهائيــاً أو جزئياً بمد الأجل المحدد للإسترداد. والإتفاق على ذلك جائز قبل فوات الأجل المحدد أولاً للإسترداد كما هو جائز بعد فواته دون أن يؤثر ذلك فى طبيعة العقد وكونه قصد به أن يكون عقد بيع وفائى .

* **الموضوع الفرعي : البيع بالعربون :**

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٥٠٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٥

متى كان قد نص فى عقد البيع صراحة على أن المشترى دفع عربوناً وحدد مقداره والحالة التى تبيح للمشترى استرداده وتلك التى تبيح للبائع الإحتفاظ به كما حدد فى العقد موعد الوفاء بباقى الثمن وشرط استحقاقه فإن تكييف محكمة الموضوع لهذا العقد بأنه بيع بالعربون يحوى خيار العدول هو تكييف سليم ، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للعبارة التى ختم بها العقد من أنه,,عقد بيع نافذ المفعول ،، ما دامت هذه العبارة لا تعنى أكثر من نفاذ العقد بشروطه ومن بينها أن حق المشترى فى العدول عن العقد لا يسقط إلا عند تمام الواقعة التى حددها الطرفان لإنتهاء خيار العدول.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٣٤٤ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

مقتضى نص المادة١٠٣ من القانون المدنى ، أن دفع العربون وقت إبرام العقد ، يدل على جواز العدول عن البيع ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على أن دفع العربون قصد به تأكيد العقد ، فيعتبر المدفوع تنفيذا له وجزءا من الثمن.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٤٥٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ من القانون المدنى على أن "دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه إلا إذا قضى الإتفاق بغير ذلك " يدل على أنه وإن كان لدفع

العربون دلالة العدول ، إلا أن شروط التعاقد قد تقضى بغير ذلك والمرجع فى بيان هذه الدلالة هو لما تستقر عليه نية المتعاقدين وإعطاء العربون حكمه القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد نص البندين ... ، ... من عقد البيع - وقد جاء صريحاً فى أن ما دفعه المشتريان هو " عربون " والذى ينص أولهما على موعد محدد للتوقيع على العقد النهائى ويتضمن الثانى الشرط الفاسخ الصريح إنتهى إلى أن نية المتعاقدين إستقرت على أن يكون العقد باتاً - وهو إستخلاص موضوعى سائغ - ثم رتب الحكم على ذلك رفض دفاع الطاعنين البائعين بأن لهما الحق فى خيار العدول فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٠٢٠ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٨

إذ كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن العقد موضوع الدعوى هو بيع بالعربون فإنه لا يقبل التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٩٩٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢

النص فى المادة ١٠٣ من التقنين المدنى على أن " دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه ، إلا إذا قضى الإتفاق بغير ذلك " يدل على قيام قرينة قانونية - قابلة لإثبات العكس تقضى بأن الأصل فى دفع العربون أن تكون له دلالة جواز العدول عن البيع ، إلا إذا إتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على أن دفع العربون معناه البت والتأكيد والبدء فى تنفيذ العقد.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٩٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ من القانون المدنى على أن " دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه إلا إذا قضى الإتفاق بغير ذلك " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على إنه وإن كان لدفع العربون دلالة العدول إلا أن شروط التعاقد قد تقضى بغير ذلك والمرجع فى بيان هذه الدلالة هو بما تستقر عليه نية المتعاقدين وإعطاء العربون حكمه فى القانون وأن لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقين من ظروف الدعوى ووقائعها لتتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى إنعقد به البيع باتاً أم أنه عربون فى بيع مصحوباً بخيار العدول إذ أن ذلك يدخل فى سلطتها التقديرية التى لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض طالما أن قضاءها يقوم على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم١٣٢ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢١

العربون هو ما يقدمه أحد العاقدين إلى الآخر عند إنشاء العقد ، وقد يريد العاقدان بالإتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرماً بينهما على وجه نهائى ، وقد يريدان أن يجعلا لكل منهما الحق فى إمضاء العقد أو نقضه.

ونية العاقدين هي وحدها التي يجب التعويل عليها في إعطاء العربون حكمه القانوني .و على ذلك فإذا إستخلص الحكم من نصوص العقد أن نية عاقديه إنعقدت على تمامه ، وأن المبلغ الذى وصف فيه بأنه عربون ما هو في الواقع إلا قيمة التعويض الذى إتفقا على إستحقاقه عند الفسخ المسبب عن تقصير أحد المتعاقدين في الوفاء بما إلتزم به ، وكان ما إستظهرته محكمة الموضوع من نية المتعاقدين على هذا النحو تفسيراً للعقد تحتمله عباراته ، فذلك يدخل في سلطتها التقديرية التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض .

* الموضوع الفرعي : البيع بالعينة :

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٦٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٢

إذا كانت محكمة الموضوع قد قامت بفحص العينة وأجرت مقارنة بينها وبين البضاعة المبيعة فأسفر بحثها عن مطابقة البضاعة للعينة في خصائصها التي رأت أن المتعاقدين قصداها ، فليس في استظهارها في هذا المقام وجود اختلاف طفيف بين العينة والبضاعة ما ينفى المطابقة طالما أنها قد انتهت بما لها من سلطة التقدير في هذا الصدد إلى عدم الاعتداد بهذه الفروق باعتبارها فروقا لا يؤبه لها ولا يؤثر وجودها على اعتبار البضاعة مطابقة للعينة.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٥٦٧ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٥

تنص المادة ٤٢٠ من التقنين المدنى على أنه " إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقا لها " ومؤدى ذلك أن يقع على عاتق البائع الإلتزام بتسليم شيء مطابق للعينة المتفق عليها ، فإذا لم يف بهذا الإلتزام لم يكن له أن يطالب المشترى بأداء المقابل وهو الثمن.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٣٥ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٥

التعاقد بالعينة لا يؤثر في صحة إنعقاده عدم توقيع الملتزم على العينة وإن جاز أن يكون ذلك مثار خلاف عند تنفيذ العقد. ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما تقرره من أن العقد قد تم على عينة معينة وأن العاقد قد عاينها.

* الموضوع الفرعي : البيع بالمزاد :

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٦٣٧بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٠

تنص المادة ٣/١٤ من القانون رقم٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى على أن " لمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية ، وكلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته ... سبب التأجيل والميعاد الجديد .... ويعلن في الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين ، وإذا رفض المدين توقيع الورقة

الدالة على إعلانه فيوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين إثباتاً لذلك ، ومؤدى ذلك أنه يجب عند تغيير الميعاد المحدد بمحضر الحجز - بتأجيله ومن باب أولى بتعجيله - يجب إعلان الحارس والمدين به ، وقد حرص المشرع للتثبت من حصول هذا الإعلان أن يسجل على المدين إمتناعه عن توقيع الورقة الدالة على إعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز وشاهدين إثباتاً لحصول هذا الإعلان ثم الإمتناع عن التوقيع وهذا الحرص من المشرع سبق أن أكده لدى إعلان محضر الحجز ذاته حين نص بالمادة ٧ من ذات القانون على أنه " إذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على المحضر وإستلام نسخته منه أثبت ذلك في المحضر .... وإذ لم يوجد المدين أو من يجيب عنه أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه إلى مأمور القسم أو البندر ... مع تعليق نسخة أخرى في الأماكن المنصوص عليها .... ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان " ورائد المشرع في ذلك هو إتاحة الفرصة للمدين لكي يتدبر أمره بتفادى بيع منقولاته بالوفاء أو المعاونة في المزايدة أو بالإعتراض على الإجراءات حسبما يراه محققاً لمصلحته في هذا الصدد ، فإذا ما شاب هذه الإجراءات ما يحول دون تحقيق غاية المشرع من وجوب إتباعها فإنها تقع باطلة وتضحى عديمة الأثر

<u>الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٦٣٧بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٠</u>

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمني عن الحق المسقط له يجب أن يكون بقول أو عمل أو إجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتمل الشك وهو ما لا يتحقق في مجرد تأخير دفع المدين ببطلان إجراءات البيع والمزاد وسكوته عليه وعدم إعتراضه زهاء ما يقرب من سبع سنين.

<u>الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم١٠٧٨بتاريخ ١٩٩١/٥/١٢</u>

مفاد النصوص مجتمعة أن بيع أعيان الوقف المراد إستبدالها بالمزاد العلنى لا ينعقد بمجرد إرساء المزاد على صاحب العطاء الأعلى وإنما يتم القبول فيه وبالتالى إنعقاده بإعتماده من صاحب صفه في ذلك وطبقاً لما تضمنته قائمة شروط إستبدال عقارات الأوقاف الخيرية بالمزاد العلنى بإعتبارها قانون المتعاقدين .

<u>الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٠٧١بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢٧</u>

البيوع التى ترخص المجالس الحسبية للأوصياء أو القامة في إجرائها ليست من نوع البيوع الحاصلة بطريق المزايدة العلنية التى منعت المادة الثالثة من قانون الشفعة من الإستشفاع فيها ، لأن الشارع لا يعنى بهذه البيوع إلا البيوع التى تباشرها الجهة القضائية أو الإدارية المختصة طبقاً لقواعد وإجراءات معينة قانوناً تضمن العلانية والطمأنينة الكافيتين لحماية ذوى الحقوق ، ثم توقعها حتماً لمن يرسو عليه المزاد .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٧٣ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٦

– الأحكام الصادرة من قاضى البيوع التى لا يقبل إستئنافها هى – على ما نصت عليه المادة ٥٨٥ من قانون المرافعات – الأحكام المتضمنة مجرد تأخير البيع. والأحكام التى لا يجوز إستئنافها إلا فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدورها هى – على ما نصت عليه المادة ٥٨٦ – الأحكام التى تصدر منه بإيقاع البيع فالحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى نزاع قام بين الخصوم على تخلف المشترى عن الوفاء بشروط البيع القاضى بإعادة القضية إلى قاضى البيوع لإجراء البيع لما رأته المحكمة من حصول التخلف يكون جائزاً إستئنافه فى الميعاد العادى .

– إن المستفاد من نصوص المواد ٦٠٦ – ٦١٢ من قانون المرافعات أن الملكية فى البيع بالمزايدة تثبت للمشترى بمجرد صدور حكم رسو المزاد ، فإن قصر فى الوفاء فإن البيع لا ينفسخ من نفسه بل يظل قائماً وتباع العين على ذمته لإستيفاء الثمن ، ولا تزول عنه ملكية العين إلا برسو المزاد من جديد على غيره ومن ثم كان له أن يتفادى إجراءات إعادة البيع عليه حتى رسو المزاد الثانى. فالحكم الذى يرفض طلب إعادة البيع على مسئولية الراسى عليه المزاد المتخلف لإيداعه الثمن بعد الميعاد المعين فى شروط البيع لا يكون مخالفاً للقانون .

* **الموضوع الفرعى : البيع بالمزاد العلنى :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٣٩٦ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٣

أحكام المواد ٦،٥،٤،٢ من القانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بالإعلان عن بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى وميعاد إجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة ومكان حصول المزايدة ووجوب دفع نصف الثمن الراسى به المزاد وإعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف ، تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثمن وفيما عدا ذلك فإن هذه النصوص لا تعدو أن تكون تبياناً لقواعد الإجراءات والمواعيد الواجب على الخبير المثمن متولى البيع مراعاتها تحقيقاً لسلامة إجراءات المزاد وضماناً لحقوق ذوى الشأن فيه ولم يرتب المشرع على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى ، هذا إلى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض أحكامه الأخرى ومنها ما أورده فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارية من الغش والهزات التى تؤثر فى الأئتمان العام ، فى حين أنه لم ينص بشأن قواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية مما مفاده أن هذه القواعد إنما شرعت فى مجموعها لمصلحة ذى الشأن الذى يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهرية – بإبطال البيع درءا لما يصيبه من ضرر ، ومن ثم فهى لا تتعلق بالنظام العام

ويزول الأثر المترتب على مخالفتها إذا نزل عنه من شرع لمصلحته سواء كان هذا النزول صراحة أو ضمناً وينبنى على ذلك إعتبار الإجراءات صحيحة.

الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٩

- إذ كان المشرع قد نص فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وفقاً للقواعد والإجراءات والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية فقد أفصح فى المذكرة الإيضاحية على أن الهدف من هذه الإحالة هو ترك ما يتطلبه تفصيل الأحكام وما يتعلق بالإحتمالات التى تكشف عنها تطبيقه لتعالجها اللائحة حتى يتيسر تعديلها كلما إقتضى ذلك ظروف الحال لما كان ذلك وكان المستفاد من الأحكام التى إنتظمتها اللائحة بشأن شروط البيع ومنها شروط سداد الثمن - أنها تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وبواسطة لجان خاصة ضماناً لسلامة الإجراءات وكفالة لحقوق ذوى الشأن وفيما عدا ذلك فإن تلك النصوص لا تعدو أن تكون تبياناً للقواعد والإجراءات التى ترخص للجهة الإدارية القائمة على البيع مراعاتها مما يسوغ معه القول أنها وضعت قيوداً على حق الدولة فى وضع شروط أكثر ملائمة لإقتضاء حقها فى هذه البيوع وفى إطار المسلم أصلاً من أن عقد البيع من العقود الرضائية التى تتم وفقاً للشروط التى يرتضيها طرفاه. وإذ كان ذلك وكان المشرع لم يرتب البطلان جزاء مخالفة تلك الشروط الموضوعية ولم يحظر الإتفاق على شروط مغايرة ومن ثم فإنها لا تكون متعلقة بالنظام العام وبالتالى يجوز الإتفاق على مخالفتها.

- لما كانت المادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية تقضى بأنه يجب على المتزايدين أن يوقعوا على قائمة شروط البيع بالمزاد قبل دخولهم فيه وكان التقدم بالعطاء ليس إلا إيجاباً من صاحب هذا العطاء وفق شروط المزاد الذى قبل دخوله على أساسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى حدود سلطته التقديرية وبأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها إلى أن الطاعن تقدم بعطائه فى المزاد وهو عالم وموافق على شروطه دون إعتراض منه عليها وأنه لا يقبل منه بعد ذلك القول بإنعقاد العقد وفق شروط أخرى.

*** الموضوع الفرعى : إلتزامات البائع :**

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٥١/٢/٨

عرض البائع على المشترى أمام المحكمة البضاعة المبيعة هو عرض حقيقى وفقاً للمادة ٦٩٧ من قانون المرافعات - القديم - متى كان العقد لم يحدد ميعاداً للتسليم. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بإعتبار المشترى هو المتخلف عن الوفاء قد أثبت أن البائع مازال يعرض البضاعة على المشترى أمام المحكمة وأن هذا الأخير هو الذى كان يأبى تنفيذ الإتفاق ، وأن هذا الذى جرى أمام المحكمة هو ما كان عليه موقف

المتعاقدين قبل طرح خصومتهما أمام القضاء. فإن الطعن فيه بالقصور ومسخ الإتفاق المبرم بين الطرفين يكون في غير محله .

الطعن رقم ١٩١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٢٨١ بتاريخ ١٩٥١/٢/١

أ) الضمان المقرر قانوناً على البائع عند إستحقاق المبيع يلزمه برد الثمن مع التضمينات وفقاً للمادة ٣٠٤ مدنى - قديم - ما لم يكن المشترى عالماً وقت البيع بالسبب الذى أدى إلى الإستحقاق إذ لا يجوز له فى هذه الحالة الرجوع على البائع بالتعويضات عملاً بالمادة ٢٦٥ مدنى - قديم - ، وهذا وذاك دون حاجة إلى إشتراط خاص فى العقد وهذا الإلتزام القانونى يقبل التعديل بإتفاق العاقدين سواء على توسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الإبراء منه بحسب الغرض الذى يقصدانه من إتفاقهما.

ب) إشتراط الضمان فى عقد البيع بألفاظ عامة لا يعتبر تعديلاً فى الأحكام التى رتبها القانون على البائع لإلتزامه بهذا الضمان إلا إذا كان المشترى والبائع عالمين وقت التعاقد بسبب الإستحقاق ، ففى هذه الحالة يدل النص على شرط الضمان فى العقد - وهو أصلاً لا حاجة إليه - على أن الغرض منه هو تأمين المشترى من الخطر الذى يهدده تأميناً لا يكون إلا بإلتزام البائع عند الإستحقاق بالتضمينات علاوة على رد الثمن .

ج) وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بأحقية المشترى - مورث المطعون عليهم - فى الرجوع على البائع مورث الطاعنين - بالتضمينات المنصوص عليها فى المواد ٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ من القانون المدنى - القديم - لإستحقاق المبيع للغير قد أقام قضاءه على أن عقد البيع الإبتدائى والعقد النهائى كلاهما منصوص فيه على الضمان ، وأنه لذلك لا تكون هناك عبرة بما إذا كان المشترى عالماً وقت العقد الإبتدائى بسبق البيع إلى آخرين كما يزعم البائع ، أو كان علمه بهذا البيع لاحقاً للعقد الإبتدائى كما يقول هو إذ يكون البحث فى تاريخ هذا العلم نافلة كما لا يكون هناك موجب لتحقيقه .. فإن النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٧٣٠ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن باع إلى المطعون عليه كمية من الصاج المستعمل وفق عينة موجودة تحت يد المشترى ومختومة من الطرفين على أن يتم تسليم الكمية المبيعة فى ظرف أسبوع واحد يبدأ من تاريخ التعاقد والتزم الطاعن فى العقد بأن يسلم المطعون عليه فاتورة الشراء حتى يتسنى له بها الحصول على إذن بالتصدير واتفق كذلك فى العقد على أنه إذا تأخر الطاعن عن التسليم فى ظرف المدة المحددة أو إذا رفض المطعون عليه التسلم يلزم الطرف الآخر بدفع تعويض وكان الحكم إذ قضى بإلزام

الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه مبلغ التعويض ومقدم الثمن والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الوفاء قد أسس قضاءه على أن الطاعن هو الذى نكل عن الوفاء بالتزامه وان ما أصاب المطعون عليه من ضرر ثابت من خطابات فتح الاعتماد الدالة على أنه تعاقد مع تاجر فى الخارج على أن يورد له كمية الصاج التى اشتراها من الطاعن وكان هذا الأخير قد تمسك بان العقد لا يلزمه بأن يكون الصاج الذى يسلمه إلى المطعون عليه من مخلفات الجيوش المتحالفة وانه من ذلك كان له أن يسلم الكمية المبيعة من الصاج المحلى وان المطعون عليه استبان أن تصدير الصاج المحلى ممنوع أخذ يراوغ فى تسلم الصاج الذى أعده هو وكان الحكم لم يقطع صراحة فى أن الصاج المتعاقد عليه كان مخلفات الجيوش المتحالفة وهو أمر يدور عليه وجه الفصل فى الدعوى فانه يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٢٣٣ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٥

إذا كان الطاعن قد إعتمد فى دفاعه على أن عدم قيامه بتسليم المبيع يرجع إلى أن المطعون عليه لم يبد إستعداده لدفع الثمن إلا بعد التسليم مع أنه متفق فى العقد على دفع الثمن قبل التسليم وبذلك يكون المطعون عليه هو المقصر وتقع عليه تبعة التقصير ، وكانت المحكمة إذ أطرحت هذا الدفاع قد قررت أن محل التمسك به هو أن يكون الطاعن قد أظهر إستعداده لتسليم المبيع ، أما وهو لم يفعل ذلك فلا يحق له أن يطالب المطعون عليه بدفع الثمن قبل التسليم ، هذا فضلاً عن أن المطعون عليه قد قرر بإنذاره الذى أعلنه للطاعن أنه على إستعداد لدفع كامل الثمن عند تسلمه المبيع بالسعر المتفق عليه كما إشترط فى الإتفاق ، ومع ذلك لم يقم الطاعن بتنفيذ إلتزامه ، فإن هذا الذى قررته المحكمة هو إستخلاص سليم ولا مخالفه فيه للقانون كما لا يشوبه قصور .

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٤٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢١

متى كان قد ثبت لمحكمة الموضوع أن المشترى كان يعلم وقت شرائه بالعيب اللاصق بسند البائع له وأنه أقدم على الشراء مجازفا وتحت مسئوليته فإنه لا يكون له الحق فى طلب التضمينات ومنها مصاريف العقد

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٥٦٩ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٤

من أحكام عقد البيع المقرره بالمادتين ٢٦٦ و٣٠٠ من القانون المدنى القديم والمادة ٤٣٩ من القانون المدنى الجديد إلزام البائع بضمان عدم منازعته المشترى فى المبيع فيمتنع عليه أبدا التعرض للمشترى وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد إلا إذا توافرت لديهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية. وإذن فمتى كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى بطلب إثبات صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليها

من مورث المطعون عليهم مع إلزامهم بتسليم الأطيان المبيعة ، وكان دفاع المطعون عليهم بسقوط حق الطاعنة لقعودها عن رفع دعواها أكثر من خمس عشرة سنة بعد تاريخ صدور العقد هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليهم قانونا بمقتضى إلزام القانون مورثهم بالضمان السالف الذكر فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة استنادا إلى هذا الدفاع يكون قد خالف القانون

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٣٠٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤

العلم بالعيب الخفى الذى يبدأ به سريان ميعاد رفع الدعوى هو العلم اليقينى لا العلم المبنى على مجرد الظن وإذن فمتى كانت المحكمة إذ قبلت دعوى الضمان قد حصلت من وقائع الدعوى تحصيلا سائغا أن المشترى لم يعلم بالعيب الخفى على وجه اليقين إلا بعد أن وردت إليه نتيجة التحليل ، وأنه لم تمض ثمانية أيام بين تاريخ العلم اليقيني وبين رفع الدعوى ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٨٣٨ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٧

لم ينص القانون المدنى القديم على ميعاد محدد لتقديم دعوى الضمان الناشىء عن وجود العيب الخفى فى العين المؤجرة وإلا سقط الحق فيها ، كما نص عليه صراحة فى حالة البيع فى المادة ٣٢٤ وكذلك القانون المدنى الجديد الذى وإن أورد نصا خاصا فى المادة ٥٧٦ على ضمان المؤجر للعيوب الخفية فى العين المؤجرة إلا أنه لم ينص على ميعاد معين لسقوط دعوى الضمان كما هو الشأن فى حالة البيع الذى حدد فيها ميعادا لرفع الدعوى بنص المادة ٤٥٢ ومن ثم فإنه لا يجوز قياس حالة الإيجار على حالة البيع ذلك أن تحديد ميعاد لدعوى الضمان فى حالة البيع هو إجراء خاص لا يجوز التوسع فى تفسيره وتطبيقه بطريق القياس على حالة الإيجار ، كما أنه لا يتفق مع طبيعة عقد الإيجار الذى يفرض على المؤجر التزاما بضمان العيوب الخفية التى تظهر فى الشىء المؤجر مدة عقد الإيجار .

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٢٩١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٨

باع شخص لآخر محلاً تجارياً بما فيه من بضائع بثمن قبضه البائع وتعهد البائع فى عقد البيع بألا يتجر فى البضائع التى يتجر فيها المشترى فى الشارع الذى يقع فيه المحل المبيع ، ولكن المشترى فتح محلاً بنفس العمارة التى بها المحل المبيع واتجر فى بعض أنواع البضائع التى شملها عقد البيع فأقام عليه المشترى الدعوى يطالبه فيها بدفع مبلغ على سبيل التعويض فقضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المشترى أن ضرراً لحقه من جراء إخلال البائع بشرط التحريم الوارد فى العقد ثم حكمت فى الموضوع برفض دعوى المشترى لعجزه عن إثبات وقوع الضرر ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم وفى الحكم التمهيدى الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق. وقد قررت محكمة النقض أن البائع أخل بواجب الضمان الذى يلزمه بوصفه

بائعاً كما أخل بالشرط المتفق عليه فى عقد البيع وأن هذا الإخلال إن هو إلا تعرض للمشترى فى بعض المبيع من شأنه أن ينقص من قيمته التى كانت الأساس الذى بنى عليه الطرفان تقدير الثمن عند التعاقد ونقص قيمة المبيع على هذه الصورة وهو بذاته الضرر الذى أصاب المشترى من تعرض البائع وهو ضرر مفترض بحكم واجب الضمان الملتزم به البائع يتحقق بمجرد الإخلال بهذا الواجب إذ هو يمثل ثمن الجزء من المبيع الذى حصل التعرض فيه من جانب البائع ومن ثم فإن الحكم التمهيدى إذ أحال الدعوى على التحقيق وكلف المشترى إثبات الضرر – كما أن الحكم القطعى إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى على عجز المشترى عن إثبات الضرر – يكونان قد خالفا القانون.

<u>الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٢٠٤ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٣</u>

متى كانت محكمة الموضوع إذ عرضت فى أسباب الحكم لبحث مدى قيام كل من الطرفين بإلتزامات عقد البيع بدأت بحث إلتزام البائع بالتسليم وإنتهت إلى أنه عرض على المشترى المبيع عرضاً حقيقاً ونفت عنه شبهة التقصير فى الوفاء بهذا الإلتزام ثم عرضت لإلتزام المشترى بدفع الثمن فسجلت عليه تخلفه عن الوفاء بهذا الإلتزام المقابل على الرغم من عرض المبيع عليه عرضاً حقيقاً ، فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم بأنه يجب الوفاء بالألتزامين فى وقت واحد ويكون غير صحيح القول بأن محكمة الموضوع رتبت على تقصير المشترى فى الوفاء بالتزامه إعفاء البائع من الوفاء بالتزامه المقابل.

<u>الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٧٧٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٨</u>

للبائع بعقد لم يشهر الحق فى طلب تثبيت ملكيته إلى العقار المبيع ضد من ينازعه فيه عدا المشترى الذى يلتزم البائع بعدم التعرض له بمقتضى الضمان الذى يتولد من عقد البيع ولو لم يكن مشهرا.

<u>الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٤٩٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥</u>

وضع المبيع تحت تصرف المشترى الأمر الذى يتحقق به التسليم طبقاً لنص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى يشترط فيه أن يكون بحيث يتمكن المشترى من حيازة المبيع والإنتفاع به.

<u>الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٦٤١ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٢</u>

إذا كانت محكمة الموضوع قد إستظهرت نية المتعاقدين وإستخلصت من أوراق الدعوى وظروفها أن يوما معينا هو الميعاد الذى تخلف البائع فيه عن توريد باقى كمية القطن المبيعة والذى يحق فيه للمشترى ممارسة حقه فى الشراء – لأنه هو اليوم الذى سلم البائع أخر رسالة من المحصول ولم يسلم للمشترى أو يعرض بعده رسالة أخرى – فإن هذا الذى إنتهت إليه المحكمة يعتبر تقديرا موضوعيا سائغا

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٨١٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٧

عقد البيع عقد تبادلى ينشىء بين طرفيه التزامات متقابلة ، وقد أوجبت المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على البائع أن يمتنع عن كل تعرض من جانبه للمشترى فى حيازته للمبيع سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا وهذا الالتزام المستمر الملقى على عاتق البائع يقابله التزام المشترى بأداء الثمن ، وقد خولت المادة ٤٥٧ من القانون المدنى فى فقرتها الثانيه المشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٥٩٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢

إذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه قد باع للشركة الطاعنة كمية من القطن واتفقا سلفا على تحديد الميعاد الذى يجب أن يتم فيه التسليم ورتبا الجزاء على عدم قيام المطعون عليه بالتوريد فيه بأن يدفع للطاعنة الفرق بين سعر البيع والسعر الجارى التعامل به للبضاعة الحاضرة فى اليوم الذى يظهر فيه العجز أو عدم التسليم ، وكان تحديد هذا اليوم إنما يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه المحكمة من أوراق الدعوى وظروفها ، وكانت محكمة الموضوع إذ خلصت إلى تحديد يوم معين اعتبرته آخر ميعاد قدم فيه المطعون عليه للطاعنة قدرا من القطن المبيع ، وقررت أنه لم يحصل بعد ذلك التاريخ عرض من المطعون عليه ولا قبول من الطاعنه لأى مقدار آخر ، وكان لا يبين من وقائع الحكم وأسبابه ما يفيد أن المطعون عليه كان ينتوى الاستمرار فى توريد باقى الأقطان المبيعة بعد التاريخ الذى حددته وأن المحكمة رتبت على ذلك أن اليوم التالى هو الميعاد الذى يحق للطاعنة ممارسة حقها فى شراء ما تخلف المطعون عليه من توريده من القطن المبيع وإجراء محاسبته على هذا الأساس ، فإن هذا الذى انتهت إليه المحكمة يعتبر تقديرا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة فيه لمحكمه النقض.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم١٧٧ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

من أهم التزامات البائع ضمان انتقال ملكية المبيع إلى المشترى فلا يجوز له طلب تثبيت ملكيته إلى العقار المبيع منه لمجرد أن المشترى لم يسجل عقد شرائه. وإذن فمتى كان الطاعن قد استند إلى عقد يتضمن شراءه المنزل موضوع النزاع من المطعون عليهما الأولين وآخرين مقابل ثمن تسلم منه البائعون مبلغا عند التعاقد على أن يدفع الباقى فى التاريخ الذى حدد لتحرير العقد النهائى ، ونص فى العقد على أنه إذا لم يدفع المشترى الباقى فى الميعاد المحدد يكون المبلغ الذى دفعه بصفة عربون من حق البائعين ويبطل العقد وكان الطاعن قد تمسك بأنه دفع كامل الثمن للمطعون عليهما الأولى والثانية بموجب إيصالات قدمها للمحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهما الأولى والثانية إلى القدر المبيع منهما أقام قضاءه على أن البيع لم يصبح نهائيا بالنسبة لهاتين الأخيرتين ، وأن المشترى لم يرفع دعوى بصحة

التعاقد أو بتثبيت ملكيته حتى يمكن للمحكمة أن تقول كلمتها فى العقد المذكور فضلا عن أنه منصوص فيه صراحة على أنه لم يقم المشترى بدفع باقى الثمن يعتبر البيع مفسوخا ولا حق للمشترى فى استرداد ما دفعه من الثمن ويعتبر عربونا ، إذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أن العقد الذى تمسك به الطاعن يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره دون حاجة إلى رفع دعوى صحة تعاقد عنه ما لم يصدر حكم من المحكمة بانحلاله أو بفسخه لسبب من الأسباب المسوغة لذلك ، كما يكون الحكم مشوبا بالقصور لعدم تحقيق المحكمة دفاع الطاعن بأنه أوفى كامل الثمن للمطعون عليهما الأولى والثانية.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٧٦٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧

إن ضمان البائع المترتب على بيع المتجر يلزم البائع بعدم التعرض للمشترى فى إنتفاعه بالمتجر وبالإمتناع عن كل عمل يكون من شأنه الإنتقاص من هذا الإنتفاع مما يتفرع عنه أن الإلتزام بعدم المنافسة فى شتى صوره ومنها حظر التعامل مع العملاء - لا يكون باطلاً إلا إذا تضمن تحريم الإتجار كلية على البائع لأنه يكون فى هذه الحالة مخالفاً لمبدأ حرية التجارة وحرية العمل وهما من النظام العام. أما إذا كان الشرط محدداً من حيث الموضوع ومن حيث الزمان أو المكان وكان التحديد معقولاً وهو ما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإنه يكون صحيحاً .

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٨٠٨ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٤

- يعتبر العيب خفياً متى كان المشترى غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه ، أو إذا لم يكن من الممكن إكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصاً معيناً أو كان من السهل إكتشافه بالفحص المعتاد وأثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه. فإذا كانت محكمة الموضوع قد حصلت - فى إستخلاص سائغ من فهم الواقع فى الدعوى وجود عيب خفى فى المبيع هو وقوعه داخل خط التنظيم من قبل حصول البيع وأن المشترين لم يتبينا وجود هذا العيب عند التعاقد لأنه لا يمكن ظهوره بمجرد فحص المبيع ذاته وأنهما لم يكن فى إستطاعتهما أن يتبيناه بأنفسهما وقت الشراء لو بذلا عناية الرجل المعتاد - وأنهما لو علما بهذا العيب عند التعاقد لما أقدما على الشراء وخاصة وقد أكد البائع خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية ظاهرة أو مستترة فإن ما إنتهت إليه المحكمة لا مخالفة فيه للقانون

- مجال تطبيق المادة ٤١٩ من القانون المدنى هو حالة حصول غلط فى المبيع ، أما حالة ظهور العيوب الخفية فيحكمها نص المادة ٤٤٧ من القانون المذكور. ومن ثم فلا يمنع من طلب الفسخ للعيب الخفى أن يكون المشترى قد أقر عند تسلم المبيع بأنه عاينه معاينة نافية للجهالة .

– العلم المسقط لدعوى الضمان للعيب الخفى هو العلم الحقيقى دون العلم الإفتراضى ، ومن ثم فإن نشر مرسوم إعتماد وقوع العقار المبيع داخل خط التنظيم بالجريدة الرسمية لا يدل بذاته على علم المشترى بهذا العيب .

– متى كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بفسخ البيع إلى وجود عيب خفى بالمبيع أكد البائع فى العقد خلوه منه مما يعد إخلالاً بإلتزامه بألا يكون المبيع محملاً بتكليف أو مشوباً بعيب خفى وفقاً للمادة ١٥٧/١ من القانون المدنى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٣٩٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨

ليس لورثة البائع دفع دعوى المشترى بتثبيت ملكيته وتسليم المبيع ، بالتقادم استنادا إلى عدم تسجيل عقد البيع أو الحكم الصادر بصحته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ذلك أن البائع يلتزم قانونا بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه. وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر وينتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم من تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٦٣١ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢

متى كان الحكم قد انتهى إلى أن المتعرض للمشترى وهو من الغير لم يكن على حق فى تعرضه وأن البائع قد باع ما يملك ، فان مؤدى ذلك أن ينفك عن البائع التزامه بضمان التعرض القانونى عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ من القانون المدنى ، ولا يعيب الحكم وصفه ذلك التعرض بأنه مادى ذلك أن وجه الرأى فى الحكم لا يتغير سواء أسبغ الحكم على التعرض المذكور صفة التعرض المادى أو القانونى لأن البائع فى النهاية لا يكون ملزما بضمان التعرض فى الحالين على أساس إنفكاك الضمان عن البائع إن كان تعرضا قانونيا وعدم ترتب هذا الضمان إن كان التعرض ماديا.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٣٥٥ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢١

يلتزم البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه. وهذا الالتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن هذا العقد مشهرا وينتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم ـ مثله ـ منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية. وإذا كان الطاعنون " ورثة البائع " قد دفعوا دعوى ورثة المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لمورثهم من مورث الطاعنين ـ بسقوطها بالتقادم

لرفعها بعد أكثر من خمس عشر سنة من تاريخ صدور هذا العقد ، فإن هذا الدفاع يعد من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على الطاعنين بمقتضى إلزام مورثهم بالضمان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٧

إذا كان الأصل أنه لا يجوز للمشترى عند حصول تعرض له فى الانتفاع بالمبيع أو عند استحقاق هذا المبيع أن يرجع على البائع بالتعويضات إذا كان المشترى يعلم وقت البيع بسبب التعرض أو الاستحقاق إلا أن إلتزام البائع القانونى بالضمان يقبل التعديل باتفاق العاقدين سواء على توسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الإبراء منه بحسب الغرض الذى يقصدانه من اتفاقهما. وأنه وإن كان اشتراط الضمان فى عقد البيع بألفاظ عامة لا يعتبر تعديلا فى الأحكام التى وضعها القانون لهذا الالتزام ، إلا أنه إذا كان المشترى والبائع كلاهما عالمين وقت التعاقد بسبب التعرض أو الاستحقاق فإنه فى هذه الحالة يدل النص على شرط الضمان فى العقد – وهو أصلا لا حاجة إليه – على أن الغرض منه هو تأمين المشترى من الخطر الذى يهدده تأمينا لا يكون إلا بالتزام البائع بالتضمينات علاوة على رد الثمن فى حالة استحقاق المبيع.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١

المقصود من المادة ٤٦٨ من القانون المدنى التى تقضى بأنه " إذا حكم للمشترى بإبطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية " هو تقرير حق المشترى الذى حكم له بإبطال البيع فى التعويض متى كان حسن النية ، وإذ جعل المشرع مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع له فهو يعنى ألا يكون هذا المشترى عالما وقت شرائه بأن البائع له لا يملك المبيع وبأنه يستحيل عليه لذلك نقل الملكية إليه ، ومن ثم فلا ينتفى حسن النية عن المشترى لمجرد علمه بأن سند البائع له عقد بيع إبتدائى لما يسجل إذ فى هذه الحالة لا يستحيل على البائع نقل الملكية إليه بل أن إنتقالها يكون ممكنا بمجرد تسجيل البائع عقد تمليكه ولا يعنى عدم تسجيل العقد عيبا فيه ، ذلك أن عقد البيع غير المسجل عقد منتج لجميع آثاره ومنها إلتزام البائع بنقل الملكية للمشترى وبتسجيله تنتقل إليه الملكية فعلا متى كان البائع مالكا للمبيع .

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٣

التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وفقاً للمادتين ٢٦١ ، ٣٠٠ من القانون المدنى الملغى والمادة ٤٣٩ من القانون القائم التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع التعرض للمشرى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعرض. وينتقل هذا الإلتزام

من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية. ومن ثم فان دفع وراث البائع بعدم تسجيل عقد المشترى وبسقوط حقوق الأخير المتولدة عن عقد البيع بالتقادم وطلب الوارث تثبيت ملكيته لبعض العقار المبيع إنما هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليه قانونا بمقتضى التزام مورثه بالضمان .

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٥٩٩بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

مشترى العقار بعقد غير مسجل يعتبر مجرد دائن عادى بالإلتزامات الشخصية المترتبة فى ذمة البائع والناشئة عن هذا العقد.

الطعن رقم ١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٨٦٩بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣

يضمن البائع الإستحقاق الناشيء عن فعل الغير إذا كان سبب الإستحقاق موجوداً وقت البيع ، وذلك طبقاً لما تقضى به المادة ٣٠٠ من القانون المدنى القديم.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٥٥٢بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٠

– ما دام الحكم قد إنتهى إلى أن العيب الذى لحق المبيع كان خفياً فإنه إذا ألقى على البائع عبء إثبات أن المشترى كان يعلم وقت إستلام المبيع بهذا العيب وأجاز له إثبات ذلك بكافة الطرق وإذ ألزم البائع بضمان هذا العيب بعد أن عجز عن إثبات هذا العلم فإن الحكم لا يكون مخالفاً للقانون ذلك إنه متى كان العيب خفيا فيفترض أن المشترى لا يعلم به فإذا أراد البائع التخلص من الضمان فعليه هو عبء إثبات أن المشترى كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع.

– إذا كان المشترى قد طلب الحكم له بإسترداد ما عجله من الثمن وببراءة ذمته من السند المحرر بالباقى من هذا الثمن بسبب وجود عيب خفى جسيم فى المبيع فإنه يكون قد طلب ضمناً فسخ العقد وإذا كان مقتضى إجابته إلى هذا الطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد فيسترد المشترى ما عجله من الثمن وتبرأ ذمته من الباقى عليه منه على أن يكون للبائع إسترداد المبيع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمشترى بطلباته لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٢٦٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦

– لئن كان الأصل أن البائع لا يضمن العيب إلا إذا كان خفياً إلا أن المشرع إستثناء من القاعدة يجعل البائع ضامناً ولو كان العيب ظاهراً إذا أثبت المشترى أن البائع أكد له خلو العين المبيعة من العيب ،

– متى تضمنت الدعوى المطالبة بتعويض على أساس إلتزام البائع المدعى عليه بضمان العيب الخفى الذى وجد بالماكينة المبيعة فإنها لا تكون من الدعاوى التى ترفع بالطريق المرسوم لأوامر الأداء .

– إذا إختار المشترى – وفقاً لحكم المادة ٤٤٤ من القانون المدنى – إستبقاء المبيع فإنه لا يكون لـه إلا إن يطالب البائع بالفرق بين قيمة المبيع سليماً وقيمته مبيعاً ومصروفات دعوى الضمان التى إضطره البائع إليها وبوجه عام ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب العيب .

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٧٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠

مادامت محكمة الموضوع قد سجلت على المشترى بحق أنه عجز عن إثبات وفائه بالثمن بما يثبت به قانوناً لا يجوز له أن يطلب إجبار البائع على تنفيذ إلتزاماته التى من شأنها نقل الملكية عن طريق الدعوى المعروفة بصحة التعاقد أو صحة ونفاذ العقد لأن من حق البائع أن يحبس إلتزامه هذا حتى يقوم المشترى بتنفيذ ما حل من إلتزاماته.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٤٧٧بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥

إنه إذا كانت المادة ٤٢٨ من القانون المدنى تلزم البائع بأن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع إلى المشترى ومن ذلك تقديم الشهادات اللازمة للتسجيل إليه كمستندات الملكية وبيان حدود العقار ، إلا أنه متى كان هذا الإلتزام يقابله إلتزام من جانب المشترى ولم يقم بتنفيذ جاز للبائع – وعلى ما تقضى به المادة ١٦١ من القانون المدنى – أن يمتنع من جانبه عن القيام بالإجراءات اللازمة للتسجيل. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد ما يستفاد منه أن البائعة لم تكن ملزمة طبقا لشروط عقد البيع أن تقدم الأوراق اللازمة لتسجيله والتوقيع عليه من المشترين إلا بعد أن تحصل منهم على الرسم المطلوب سداده إلى مصلحة الشهر العقارى وأن هؤلاء هم الملتزمون بالمبادرة إلى دفعه ، وإنتهى الحكم إلى أن تقصير مورث الطاعنين وهم من بعده فى ذلك قد سوغ للبائعة أن تعتصم قبلهم بالدفع بعدم التنفيذ فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٢٧١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣

لا يتعارض مع تنجيز التصرف فى الأطيان محل النزاع قيام المورثة البائعة بعد التصرف بسداد دين مضمون برهن هذه الأطيان.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٥٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦

الهلاك المعنى بنص المادة ٤٣٧ من القانون المدنى – التى تجعل تبعة الهلاك على المشترى بعد إنتقال الحيازة إليه بالتسليم هو – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – زوال الشئ المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية وهو مالا يصدق على التأميم.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٣٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

البين من المادة ٤٤٠ من القانون المدنى أن الإخطار المنصوص عليه فيها لا يكون إلا حين ترفع على المشترى دعوى من الغير بإستحقاق المبيع ولا محل للتمسك بعدم حصول هذا الإخطار إلا حيث يرجع المشترى على البائع بضمان الإستحقاق على أساس قيام عقد البيع. أما إذا إختار المشترى سبيل المطالبة بفسخ العقد فإنه لا مجال لتطبيق المواد ٤٤٠ إلى ٤٤٣ من القانون المدنى الخاصة بضمان الإستحقاق. وقد أفصح المشرع عن إستقلال دعوى الضمان عن دعوى الفسخ والإبطال فى المادة ٤٤٣ من القانون المدنى التى بينت عناصر التعويض الذى يحق للمشترى أن يطلبه من البائع فى حالة الرجوع عليه دعوى الضمان عند إستحقاق المبيع كله وذلك بنصه فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن ,, كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله ،،

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٥٠ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣

لئن كانت ملكية العقار المبيع لا تنتقل إلى المشترى قبل تسجيل عقد البيع إلا أن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ولو لم يسجل العقد. وبذلك تكون للمشترى ثمرة المبيع من تاريخ إبرام البيع ما لم يوجد إتفاق يقضى بغير ذلك .

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٢٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٦

من أحكام البيع المقررة فى المادتين ٢٢٦ و ٣٠٠ من القانون المدنى القديم والمادة ٤٣٩ من القانون القائم إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا الإلتزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أبدا التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان إمتنع عليه التعرض وينتقل هذا الإلتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة المكسبة للملكية. ولما كان الدفع من الورثة بسقوط حق المشترى بالتقادم لقعوده عن رفع دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع هو من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على ورثة البائع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول هذا الدفع يكون مخالفا للقانون.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٥٧١ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٨

لما كان المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع هو تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنا ، فإذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل إلى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه توطئة للحكم بصحة عقده هو حتى إذا ما سجل الحكم الصادر بصحة العقدين إنتقلت الملكية إليه ، فإن طلب المشترى الأخير صحة ونفاذ عقده يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٧

يلتزم البائع – على ما تقضى به المادة ٤١٨ من القانون المدنى – بأن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع إلى المشترى ، وهذا الإلتزام يشمل قيامه بشهر إنهاء الوقف وحقه فيه حتى يتسنى للمشترى تسجيل عقد البيع الصادر له ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ إتخذ من إشتراط الطاعن تحمل البائعة مصاريف الإشهار قرينة على إستغلاله لها قد إستند إلى قرينة فاسدة .

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٧٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٥

ضمان البائع للمشترى إغلال العقار المبيع قدرا معينا من الريع يعتبر كفالة من المشترى لصفة فى المبيع مما تعنيه المادة ٤٤٧ من القانون المدنى بقولها " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه ". وتخلف الصفة التى كفل البائع وجودها فى المبيع وإن لم يكن عيبا فى المبيع بمعناه التقليدى الدقيق لأن العيب الخفى كما عرفته هذه المحكمة هو الآفة الطارئة التى تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع ، إلا أنه وقد ألحق المشرع حالة تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان ، فإن رجوع المشترى على البائع فى حالة تخلف صفة فى المبيع كفل له البائع وجودها فيه إنما يكون بدعوى ضمان العيوب الخفية ، ولا يكون للمشترى أن يرجع على البائع على أساس أنه قد أخل بإلتزام آخر مستقل عن إلتزامه بالضمان وإذا كان القانون قد إشترط فى العيب الذى يضمنه البائع أن يكون مؤثرا وخفيا إلا أنه لم يشترط ذلك فى حالة تخلف الصفة التى كفل البائع للمشترى وجودها فى المبيع ، فمجرد ثبوت عدم توافر هذه الصفة فى المبيع وقت التسليم موجب لضمان البائع متى قام المشترى بإخطاره وذلك أيا كانت أهمية الصفة التى تخلفت وسواء كان المشترى يعلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم ، يستطيع أن يتبينها أو لا يستطيع لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه

برفض دعوى المشترية " طلب تخفيض ثمن العقار المبيع بنسبة ما طرأ على إيجاره من تخفيض " على أنه كـان في إستطاعتها التحقق من حقيقة أجرة العقار المبيع مما إعتبر معه العيب غير خفى فلا تضمنه البائعة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، وإذا كان خطؤه هذا قـد حجبـه عمـا دفعـت بـه المطعـون ضدها " البائعة " من سقوط حق الطاعنـة " المشترية " فى الرجوع عليها بالضمان طبقا للمـادة ٤٥٢ مـن القانون المدنى وما أبدته الطاعنة من رد على هذا الدفع فإنه يتعين إعادة القضية إلى محكمة الموضوع .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٤٧٥ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩

المشرع وإن كان قد الحق حالة تخلف الصفة التى كفلها البائع للمشترى بالعيب الخفى ، إلا أنـه لم يشـترط فى حالة فوات الصفة ما اشترطه فى العيب الذى يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا بل أنه جعل مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجبا لضمان البائع متى قام المشترى بإخطاره ، سواء كان المشترى يعلـم بتخلفها وقت البيع أو كان لا يعلم ، وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أو كـان لا يسـتطيع ، ولمـا كـان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأمر تحقق الصفة فى الحدود السالف ذكرها وجرى علـى أن عـدم توفـر هـذه الصفة عيب فى المبيع يشترط فيه ليوجب مسئولية البائعة توافر الخفاء ، فإنه يكون قد خالف القانون

الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٦٩٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٣

طبقاً للفقره الأولى من الماده ٤٤٧ من القانون المدنى يكون البائع ملزمـا بالضمـان إذا لم تتوافـر فـى المبيـع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه ، وإذ كان الثابت أن الطاعن قد ضمن للمشـترى فى عقد البيع إغلال العقار قدرا معينا من الريع فإن إلتزامه هذا يعتبر كفالة منه لصفة فى المبيـع يسـأل عـن تخلفها طبقا لحكم الفقرة المشار إليها سواء كان المشترى يعلم بتخلفها وقت البيـع أو لا يعلـم يسـتطيع أن يتبينها أو لا يستطيع.

– لا يجوز للبائع طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٥٢ من القانون المدنى أن يتمسك بمدة السنة لتمام التقـادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه ، وإذ كان المشـرع قـد ألحق حالـة تخلف الصفـة بـالعيب الخفى وأجرى عليه أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان ، بأن جعل للمشترى الرجوع على البائع فى هذه الحالـة بدعوى ضمان العيوب الخفية ، تحقيقاً لإستقرار المعاملات ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أقـام قضائـه برفـض الدفع بسقوط الدعوى على أساس تعمد البائع إخفـاء هـذا العيـب غشـا منـه ، فإنـه لا يكـون قـد خـالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن مـدة التقـادم تكـون فـى هـذه الحالـة ١٥ سـنة أخـذا بـالأصل العـام المعمول به بشأن مدة التقادم.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٦٥٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٦

عقد البيع سواء كان مسجلا أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة ، أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حقه فى الضمان لأن إلتزام البائع به هو من الإلتزامات الشخصية التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده والتى تنتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعه المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المدة الطويلة المكسبة للملكية.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٩٠٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦

لا يجدى إدعاء الطاعنة "الشركة البائعة " بأن عقد البيع " ومحله أرض أكل النهر " قد انفسخ لاستحالة تنفيذه وبصدور القانون رقم١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ، لأنه وإن كان هذا القانون قد منع تسليم أرض من طرح النهر لأصحاب أرض أكل النهر ، وقصر التعويض عنها على ما يعادل قيمة الأرض ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يحرم المشترى من حقه فى الحصول على مقابل عن هذه الأرض

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١١٠٥ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٣

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ من القانون المدنى أن البائع يضمن للمشترى القدر الذى تعين للمبيع بالعقد ، وذلك دون تمييز بين ما إذا كان الثمن قد قدر بالعقد بسعر الوحدة أو تعين به جملة واحدة بل جعل المشرع للمشترى الحق فى هذا الضمان إذا وجد عجزاً فى المبيع بطلب إنقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال طالما أن مقدار المبيع قد تعين فى العقد.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٧

يشترط طبقاً للمادة ٢٠٣ من القانون المدنى لإجبار المدين البائع على تسليم العين المبيعة إلى المشترى أن يكون هذا التسليم ممكنا ، فإذا كانت هذه العين مملوكة للبائع وقت إنعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا إستحال الوفاء بهذا الإلتزام عيناً للمشترى الأول.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٢٦١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٩

– إذا كان ضمان الإستحقاق إلتزاما شرطيا يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه ، فإن لازم ذلك أن التقادم لا يسرى بالنسبة إلى هذا الضمان إلا من الوقت الذى يثبت فيه الإستحقاق بصدور حكم نهائى به ومن ثم فإن القول ببدء سريان التقادم بالنسبة لهذا الضمان فى ظل التقنين المدنى الملغى من وقت رفع الدعوى بالإستحقاق يكون على غير سند ، إذ أن حكم القانون فى هذه المسألة واحد فى التقنينين القديم والقائم .

– لقاضى الموضوع متى إنفسخ البيع بسبب إستحقاق المبيع ، ووجب على البائع رد الثمن مع التضمينات أن يقدر هذه التضمينات بمبلغ معين ، يلزم به البائع ، علاوة على الثمن ، أو أن يحتسب عليه الثمن بالفوائد التى يعوض بها على المشترى ما خسره ، وما حرم منه من الأرباح المقبولة قانونا بسبب نزع الملكية والإستحقاق ، وليس على القاضى إذا أجرى الفوائد التعويضية على البائع أن يتبع أحكام فوائد التأخير المشار إليها فى المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعه النزاع .

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٩٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦

– إذ تقضى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى بأن يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع كله أو بعضه إذا كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبى يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى فقد أفادت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لقيام ضمان البائع أن يكون مصدر الحق العينى هو فعل البائع .

– إذا كان الحكم المطعون فيه إنما أعمل فى قضائه بالتعويض ما إتفق عليه العاقدان فى عقد البيع ، وما ورد فيه عن ضمان الضامن المتضامن مع البائع ، وكان يجوز للمشترى الإتفاق على أن يعوضه البائع فى حالة حصول تعرض له فى إنتفاعة بالمبيع ، كما يحق للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٨٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩

من أحكام البيع المقررة فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى ، إلتزام البائع بأن يمكن المشترى من الإنتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة سواء كان عقد البيع مسجلاً أم غير مسجل بحيث لا يترتب على عدم تسجيل المشترى عقد شرائه سقوط حقه فى الضمان ، لأن إلتزام البائع به هو من الإلتزامات الشخصية التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد إنعقاده ، ويتعين على البائع تنفيذ هذا الإلتزام تنفيذاً عينياً بأن يدفع إدعاء الغير بجميع الوسائل القانونية التى يملكها حتى يكف عن تعرضه للمشترى فإذا لم ينجح البائع فى ذلك وجب عليه تنفيذ إلتزامه بالضمان عن طريق التعويض وينتقل هذا الإلتزام من البائع إلى ورثته .

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٦٠٦بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل إتفاق الطرفين وخلص بأسباب سائغة ولها سندها إلى ثبوت الأسباب الجدية التى يخشى منها نزع المبيع من يد المطعون ضدهم ، وأن الطاعنة قصرت فى تنفيذ إلتزامها بالوفاء بكامل دين الرهن – للبنك – وتسليم المستندات اللازمة للتوقيع على العقد النهائى وهى الإلتزامات المقابلة لإلتزام المطعون ضدهم بأداء باقى الثمن مما يخولهم حق حبسه عملاً بالمادتين ١٦١ ، ٢/٤٥٧ من

القانون المدنى ويجعل وفاءهم به عن طريق إيداعه صحيحاً طبقاً لما تقضى به المادة ٣٣٨ من هذا القانون لثبوت الأسباب الجدية التى أوردها تبريراً لهذا الإجراء فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أخطأ فى وصف إشتراط الطاعنة فى العقد أن الرهن لا يمنع من سداد الثمن بأنه شرط قائم على الغش فى حين أنها لم تخف الرهن على المطعون ضدهم وأجازت لهم حبس الدين وفوائده من باقى الثمن ، لأن ذلك الوصف لم يكن لازما لقضائه.

الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٣٤٥بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨

– ضمان البائع للمشترى إغلال العقار المبيع قدراً معيناً من الريع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يعتبر كفالة من المشترى لصفة فى المبيع مما تعينه المادة ٤٤٧ من القانون المدنى بقولها " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسلم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه وإذ كان البائع مورث الطاعنين – قد ضمن إغلال الدور الأول من العقار المبيع قدراً معيناً من الريع وقد روعى هذا التقدير فى تحديد الثمن فإن تخلف هذه الصفة فى البيع يوجب إلزام البائع بالضمان .

– جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع وإن كان قد ألحق حالة تخلف الصفة التى كفلها البائع للمشترى بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان إلا أنه لم يشترط فى حالة تخلف الصفة ما إشترطه فى العيب الذى يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثراً وخفياً إذ جعل مجرد عدم توافر الصفة فى المبيع وقت التسليم موجباً لضمان البائع متى قام المشترى بإخطاره ، سواء كان المشترى يعلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم ، وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أو لا يستطيع .

– مفاد نص المادة ٤٥٢ من القانون المدنى أن الإلتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضى سنة من وقت تسلم المشترى للمبيع ، غير أنه إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه فلا تسقط دعوى الضمان فى هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت البيع. ولما كان يبين مما قرره الحكم أنه رغم أن البائع مورث الطاعنين – كان يعلم أن الدور الأول من العقار المبيع كان مؤجراً من قبل بمبلغ ثمانية جنيهات شهرياً فإنه ضمن للمشترين المطعون عليها الثانية ومورث المطعون عليها الأولى – أن العقار يغل قدراً أكبر من الريع إذ إستأجر منهما هذا الدور بمبلغ ٣٥ ج شهرياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على العقد النهائى على أن تكون الأجرة ٣٠ ج شهرياً بعد إنتهاء هذه المدة مما جعل المشترين يقبلان على تحديد ثمن العقار بمبلغ ٨٥٠٠ ج ، ثم أقام ورثة البائع دعوى قضى فيها بتخفيض الأجرة وخلص الحكم من ذلك إلى أن المبيع به عيب خفى تعمد البائع إخفاءه عن المشترين غشاً منه وإستند إلى أسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الخصوص ، وكان الحكم فيما أورده على النحو سالف الذكر قد بين عناصر الغش الذى نسبه إلى

البائع وكيف أنه تعمد إخفاء العيب ، وإذ رتب الحكم على ما إنتهى إليه أن مدة تقادم دعوى الضمان فى هذه الحالة تكون خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وأن هذه المدة لم تنقضى بعد حتى تاريخ رفع الدعوى فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨

– متى كان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لا يحق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد طالما أنهم لم ينفذوا إلتزامهم بتسليمه الأرض المبيعة وتمكينه من وضع يده عليها و أن من حقه إزاء ذلك أن يقف تنفيذ إلتزامه بباقى الثمن حتى يوفى المطعون ضدهم من إلتزامهم بالتسليم ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بالرد على ذلك بأن العقد قد خلا من ترتيب أى إلتزام على عاتق المطعون ضدهم من حيث تسليم الأرض المبيعة وتمكين الطاعن من وضع يده عليها ، فإن ذلك من الحكم خطأ فى القانون ، ذلك أن الإلتزام بتسليم المبيع من الإلتزامات الأصلية التى تقع على عاتق البائع ولو لم ينص عليه فى العقد ، وهو واجب النفاذ بمجرد تمام العقد ولو كان الثمن مؤجلاً ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

– إذ كان يشترط لطلب فسخ البيع أن يكون البائع قد أوفى بإلتزاماته الناشئة عن العقد ومنها تسليم المبيع للمشترى إذ كان وقت التسليم قد حل قبل وقت دفع الثمن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ العقد إستناداً إلى تأخر المشترى فى الوفاء بباقى الثمن دون أن يبحث ما تمسك به الطاعن المشترى – من تخلف المطعون ضدهم – البائعين – من الوفاء بإلتزامهم بالتسليم ، فإنه يكون معيباً .

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٤٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٧

يقضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المنفذة له بمصادرة السيارة فى حالة بيعها بدون إذن إستيراد فضلاً عن تحملها بدين الضريبة المستحقة وهو دين ممتاز عملا بالمادة ١١٣٩ من القانون المدنى ، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه ترتب على المخالفة المشار إليها ضبط السيارة بناء على طلب مصلحة الجمارك مما نجم عنه حرمان المشترى (المطعون عليه) من الإنتفاع بها فإن هذا الضبط يعتبر تعرضاً مبنياً على سبب قانونى يضمنه البائع (الطاعن) – ذلك أنه يكفى لنشوئه أن يحرم المشترى فعلاً من المبيع لأى سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه وليس فى مقدوره دفعه ولا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائى بنزع ملكية المبيع المشترى بل يقصد به أى تعرض له من شأنه أن يؤدى إلى نزع الشئ المبيع حتى ولو كان البائع حسن النية لا يعلم بسبب الإستحقاق وقت البيع .

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠

الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقاً بالعقار المبيع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدوره وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده إذ أنه خلف خاص له .

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠

أنه وإن كان لمشترى العقار غير المسجل أن يحيل الحقوق الشخصية الناشئة عن العقد لآخر وفقاً لإجراءات الحوالة إلا أن ذلك لا ينفى حقه أيضاً فى أن يتصرف بالبيع فى العقار إلى مشترى ثان بموجب عقد بيع يكون مستقلاً بذاته عن عقد شرائه يلتزم هو فيه قبل المشترى بكافة إلتزامات البائع التى يرتبها عقد البيع وإذ كان الثابت من مطالعة عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/٤/٢١ أنه تضمن بيع المطعون ضده الأول الأطيان التى إشتراها من المطعون ضدهما الثانى والثالث بموجب عقد البيع غير المسجل ١٩٧٠/١٢/١ إلى الطاعن ، وأن المطعون ضده الأول إلتزم فى العقد الأول بكافة إلتزامات البائع التى تتولد عن البيع من ضمان خلو المبيع من الحقوق العينية والإلتزام بتسليم مستندات الملكية للطاعن والتوقيع على العقد النهائى وإستحضار المطعون ضدهما الثانى والثالث للتوقيع عليه مما ينفى عنه صفة حوالة الحق التى يترتب عليها حلول المحال له محل المحيل فى الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه ، ومن ثم فلا يحل الطاعن محل المطعون ضده الأول فى العقد المؤرخ ١٩٧٠/١٢/٨ ويكون لهذا الأخير وللمطعون ضدهما الثانى والثالث أن يتقايلاً عنه إعمالاً للأثر النسبى للعقود .

الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى ، إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهو إلتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد إنعقاده ولو لم يشهر ، فيمتنع على البائع أن يتعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان إمتنع عليه التعرض. وبالتالى يمتنع على البائع دفع دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع بالتقادم إستناداً إلى مضى أكثر من خمس عشرة سنة على عدم تسجيل العقد أو الحكم بصحته لأن ذلك من قبيل المنازعات التى يمتنع على البائع إبداؤها كأثر من آثار إلتزامه بالضمان إلا إذا توافرت لديه بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى هو كل عمـل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والإنتفاع به. فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم إجراءات الخصومة سواء لعـوار فيها أو لسقوطهـا أو إنقضائها بمضى المدة ، إذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة عن عقد البيع.

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٠٢٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣

إذ كان من المقرر قانوناً أن البائع يضمن عدم التعرض للمشـترى - وخلفه عاماً أو خاصاً - فى العقار المبيع ، وكان المشترى الذى لم يسجل عقد البيع الصادر له لا يعتبر خلفاً للبائع ولا يعدو أن يكون دائناً شخصياً لهذا البائع ، فمن ثم لا يستطيع أن يواجه البائع لبائعه بضمان التعرض ، إلا إسـتعمالاً لحق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة.

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٩٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥

من أحكام البيع المقررة بالمادة ٤٣٩ من القانون المدنى أن البائع وورثته يلتزمون بضمان عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيما كسب من حقوق بموجب عقد البيع اللهم إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع ووفق ما جرى به قضاء هـذه المحكمة - شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية.

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٩٤٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

- ملكية المنقول تنتقل - فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير - بمجرد التعاقد إذا كان محل الإلتزام شيئاً معيناً بالذات ، مما مفاده أن تصرف البائع فى الشئ لمشتر ثان يكون صادراً من مالك لأن ملكيته قد إنتقلت منه إلى المشترى الأول. وإذا تعرض الأخير للمشترى الثانى مدعياً ملكية المبيع وإنتزعه منه ، حق للمشترى الثانى الرجوع على بائعه بضمان الإستحقاق.

- يكفى للرجوع بضمان الإستحقاق أن يحرم المشترى فعلاً من المبيع لأى سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه ، أو ليس فى مقدوره دفعه ولا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائى بنزع ملكية المبيع من المشترى.

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١١١٦بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣

المقرر أن البيع غير المسجل وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى إلا أنه يولد فى ذمة البائع إلتزاماً بتسليم المبيع مما مؤداه أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى ويكون له أن ينتفع به بجميع وجوه الإنتفاع ومنها البناء على سبيل القرار ، كما تنتقل إليه جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به.

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٢٩٢بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء النقض – أنه إذا كان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع أمام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل ، فإذا كان وفاء باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى ، فإن إشتراط المشترى ألا يصرف للبائع باقى الثمن الذى أودعه خزينة المحكمة إلا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد هو إشتراط صحيح .

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٨٢٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦

الإلتزام بتسليم المبيع من الإلتزامات الأصلية التى تقع على عاتق البائع ولو لم ينص عليه فى العقد وهو واجب النفاذ بمجرد تمام العقد ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، كما أن البائع ملزم بتسليم العقار المبيع بحالته التى هو عليها وقت تحرير العقد طبقاً لنص المادة ٤٣١ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن عقد البيع المسجل المتضمن بيع المطعون ضدهم للطاعنين العقار الكائن به شقتا النزاع قد خلا من ترتيب أى إلتزام على عاتق المطعون ضدهم بتسليم هاتين الشقتين ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٢١١١بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦

يشترط طبقاً للمادة ٢٠٣ من القانون المدنى لإجبار المدين البائع على تنفيذ إلتزامه بتسليم العين المبيعة إلى المشترى أن يكون هذا التسليم ممكناً فإذا كانت هذه العين مملوكة للبائع وقت إنعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقاً قانونياً إستحال الوفاء بهذا الإلتزام عيناً للمشترى الأول.

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٢١٨٢بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دفع البائع بسقوط حقوق المشترى المتولدة من عقد البيع بالتقادم هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليه قانوناً بمقتضى إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى وهو إلتزام أبدى متولد من عقد البيع ولو لم يشهر.

الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العيب فى المبيع يعتبر خفياً متى كان المشترى غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه أو إذا لم يكن من الممكن إكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به كأن يتطلب خبرة خاصة وفحصاً معيناً لا يتوافران فى المشترى ، وكان العلم الذى ينتفى به ضمان العيب هو العلم الحقيقى دون العلم الإفتراضى وهو ما لا يكفى للدلالة عليه مجرد إقرار المشترى فى عقد البيع بمعاينته للمبيع المعاينة النافية للجهالة أو قلة ثمن المبيع .

الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨

النص فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على أنه يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبى يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى يدل على أنه يشترط لضمان البائع إستحقاق المبيع أن يكون الحق الذى يدعيه الغير سابقاً على البيع أو يكون تالياً له ولكنه مستمد من البائع .

الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٣

الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل هذا العقار برهن رسمى بإعتباره تعرضاً مادياً منه ، لا يتيح لهذا المشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن وأراد إستبقاء المبيع وأختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع إزالة التعرض بتحرير العقار المبيع من الرهن فإن إمتنع البائع عن التنفيذ أو أستحال عليه ذلك لم يكن لهذا المشترى سوى التعويض بمقابل وفى الحالين لا يكون له أن يطلب إلزام البائع بأن يؤدى له هو الدين المضمون بالرهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يطالب البائعين بدعواه الماثلة سوى بإلزامهم بأن يدفعوا متضامنين له قيمة دين البنك الدائن المرتهن ليؤديه هو له فإن دعواه فى هذا الخصوص تكون غير مقبولة .

الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٥

بيع العقار لا ينقل الملكية إلى المشترى قبل تسجيله ولا ينشئ سوى إلتزامات شخصية بين طرفيه فيكون المشترى مجرد دائن شخصى للبائع بحقوقه الناشئة عن العقد ، ومن ثم لا يجوز له مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع لأنها لم تنتقل إليه بعد سواء بتسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه والتأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى .

الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٥١٦ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣١

مناط إلتزام البائع بضمان التعرض المنصوص عليه فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى ألا يكون عقد البيع ذاته باطلاً ، فإذا كان كذلك كان لكل من المتعاقدين عملاً بنص المادة ١٤١ من القانون المذكور أن يتمسك بهذا البطلان سواء عن طريق الدفع أو عن طريق الدعوى.

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٦٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢

إلتزام الورثة الطاعنون بالإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الصحيح الصادر من مورثهم التى من بينها الإلتزام بضمان عدم التعرض للمشترية فى الإنتفاع بالعقار المبيع أو منازعتها فيما كسبته من حقوق تولدت عن هذا العقد كما يمتنع عليهم منازعة من باعت إليه العقار وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى ولا يستثنى من ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا الحالة التى تتوافر فيها لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة المكسبة للملكية

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

لمقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن البائع يلتزم بضمان عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو إلتزام مؤيد يتولد من عقد البيع ولو لم يكن مشهراً إلا إذا توافرت لديه بعد البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة الطويلة المكسبة للملكية وتقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية لإكتساب الملكية بمضى المدة الطويلة مما تستقل به محكمة الموضوع متى إعتمدت فيه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٨٨١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٨

مناط التزام البائع بتسليم العين المبيعه تسليماً فعلياً إلى المشترى أن يكون البائع حائزها الفعلى بوصفه مالكاً لها أو أن يتفق المتبايعان على هذا التسليم الفعلى فى عقد البيع أو فى إتفاق لاحق عليه .

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٤١٠ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام البيع فيمتلك المشترى الثمرات من وقت تمام العقد وذلك ما لم يوجد إتفاق أو عرف مخالف يستوى فى بيع العقار أن يكون مسجلاً أو غير مسجل لما كان ذلك فإنه يكون لمورث المطعون ضدهم الثمانية الأول الحق فى تملك ثمرات العقار المذكور منذ تاريخ شرائه له حتى تاريخ إنتقال ملكيته إلى الطاعنين ولا يكون للآخرين طلب إلزامهم بدفع الريع عن تلك الفترة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صائباً إذ إلتزم هذا النظر .

الطعن رقم ١٠ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٢٦ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٠

إن المادة ٣٠٠ من القانون المدنى صريحة فى أن ضمان البائع لا يشمل إلا الحقوق العينية. وحق المستأجر على العين المؤجرة ليس إلا حقاً شخصياً ، فهو لا يدخل فى حكم هذه المادة .

الطعن رقم ١١ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٣ بتاريخ ١٩٣١/١١/١٩

إذا باع أحد شيئاً على أنه مملوك له ، ثم تبين بعد البيع عدم ملكيته للمبيع ، كان البائع ملزماً – فى حالة نزع ملكية هذا الشئ من المشترى – بالتضمينات إذا كان المشترى يعتقد وقت الشراء صحة ملكية البائع للشئ المبيع. ويحتسب ضمن التضمينات ما زاد فى قيمة المبيع بعد البيع على ثمنه .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٧٦ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٣

– إن حق الضمان لا ينشأ إلا من وقت منازعة الغير للمشترى فى حيازته للمبيع وإنتفاعه به ، منازعة مبنية على دعوى حق عينى على المبيع. أما مجرد إكتشاف وجود حق رهن على العين المبيعة ، دون حصول معارضة من صاحب الرهن للمشترى ومع إحتمال حصول تلك المعارضة فى المستقبل ، فلا يبيح قانوناً للمشترى رفع دعوى الضمان ، لجواز عدم حصول التعرض فيما بعد من صاحب حق الرهن

– إن القانون مع تحديده ضمان البائع فى المادتين ٢٦٦ ، ٣٠٠ مدنى ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع ، قد أباح للمتعاقدين تضييق مدى الضمان ، كما أباح لهما بمقتضى قواعد التعهدات العامة توسيع حدود الضمان القانونى بالنص فى العقد على أكثر مما حدده القانون ، لأن كل شرط يشترطه العاقدان فى دائرة ما أباحه القانون ، أى غير مخالف للنظام العام ولا للآداب ، يكون ملزماً للطرفين وواجب الإحترام منهما .

– إن القانون إذ بين نتائج البيع من جهة إلتزامات كل من المتعاقدين لم يقصد إلزام المتعاقدين بعدم الخروج عن تلك النتائج ولكنه وضعها على إعتبار أنها فكرة المتعاقدين وما يقصدانه غالباً وقت البيع. فإذا لم يذكر فى عقد البيع إلتزامات صريحة خاصة بالضمان فإن القانون يفرض أن المتعاقدين أرادا ما بينه فى مواده. ولهذا يجب على من يريد مخالفة ما فرضه القانون من الضمان – إذا هو أراد تشديد الضمان على البائع أن يبين فى العقد الشرط الذى يفهم منه صراحة تشديد الضمان ومخالفة ما نص عليه القانون. أما إشتمال العقد على ما قرره القانون ، بعبارات عامة ، فإنه لا يدل على أن البائع تعهد بضمان أشد مما فرضه القانون ، ويكون من المتعين فى هذه الحالة تطبيق الضمان القانونى دون زيادة عليه لأنه فى حالة الإشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٩٩ بتاريخ ١٩٣٢/٤/٢٨

فيما يتعلق بآثار قطع المدة لا يعتبر البائع ممثلاً للمشترى فى الدعاوى اللاحقة للتاريخ الثابت بعقد البيع

الطعن رقم ٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٩٨ بتاريخ ١٩٣٢/٤/٧

للضامن كما للمضمون الحق فى الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بإستحقاق العقار المبيع للغير. وهذا الحق يعتبر بالنسبة لكل منهما حقاً شخصياً قائماً على مصلحة خاصة به ، بحيث لو طعن الضامن بالنقض فى هذا الحكم وقضى برفضه فذلك لا يمنع المضمون من تقديم طعن جديد بإسمه شخصياً. ولا يشترط لوجود هذا الحق سوى إتصال الدعوى الأصلية بدعوى الضمان إتصالاً وثيقاً لا إنفكاك له وكون الضامن قد دافع فى الدعويين معاً. على أن قبول المضمون للحكم فى الدعوى الأصلية مفروض تعليقه على شرط قبول الضامن لهذا الحكم .

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٠٥٤بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢٠

الدعوى المرفوعة من المشترى على البائع بطلب مبلغ مدعى بترتبه لدائن مرتهن على العين المبيعة زائداً على ما قدر به ثمناً فى عقد البيع لا يصح تكييفها بأنها دعوى ضمان مما ينطبق عليه حكم القانون فى حالة الإستحقاق أو نزع الملكية ، بل إن حكمها يكون بحسب ما يفهم من إتفاق الطرفين فى عقد البيع ومن الظروف الأخرى الواقعية الملابسة له. فإذا رفعت دعوى من هذا القبيل وكان عقد البيع منصوصاً فيه على كيفية تسوية علاقة البائعين مع المشترى بشأن ما دفعه لهم من الثمن وما إستبقاه لديه منه ليدفعه للبنك إفتكاكاً للعين التى إشتراها منهم مرهونة مع أطيان أخرى للبنك ، متروكاً له الخيار بين أن يدفع فوراً إلى البنك هذا الباقى وهو ما يصيب الأطيان المشتراه من مبلغ الدين بعد تجزئته على الأطيان المرهونة ليفتك الأطيان المشتراه أو أن يحل فى دفعه للبنك محلهم ، وكان الثابت أن المشترى عالم علماً أكيداً من قبل المشترى بحالة العين المبيعة وما عليها هى وغيرها من الدين المسجل ، وكان الدائن المرتهن لم ينزع ملكية القدر المبيع بل إنه عند تسوية دينه ظهر أن له بقية منه أراد أن يضعها على العين المبيعة بسبب قاعدة عدم تجزئة الرهن ، فرفع المشترى على البائعين دعوى بطلب قيمة هذه البقية التى هى زائدة على الثمن الذى سبق أن دفعه برمته لهم وللبنك المرتهن فإن تكييف هذه الدعوى بأنها دعوى ضمان إستحقاق أو نزع ملكية هو تكييف غير صحيح ، والحكم الصادر بناء على هذا متعين النقض. والصحيح المعول عليه فقط هو عقد البيع وما قارنه من الظروف وحكم هذا العقد أن المشترى قد خلف البائعين فى ملكية الأطيان التى إشتراها منهم مرهونة مع الأطيان الأخرى ، وأن ضمان البائعين من ناحية مبلغ الرهن هو ألا يكون نصيب الأطيان المبيعة فيه وقت التعاقد أكثر مما ذكر فى العقد. أما باقى الدين الذى يصيب الأطيان

الأخرى المرهونة مع الأطيان المبيعة فلا شأن للبائعين بضمانه ، ولا تنطبق على بيعهم أحكام القانون المدنى الواردة فى باب ضمان المبيع عند إستحقاقه للغير أو عند نزع ملكيته كله أو بعضه ، وإنما ينبغى الأخذ فى حقهم بحكم قانون العقد الملزم للطرفين .

الطعن رقم ٧١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٠٤٩ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢٠

إن عقد البيع سواء أكان مسجلاً أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الإنتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة. فإذا لم يقم البائع بتنفيذ هذا التعهد أو لم يتمكن من القيام به وإستحقت العين المبيعة أو نزعت ملكيتها بسبب ترتب حق عينى عليها وقت البيع أو لنشوء هذا الحق بفعل البائع بعد تاريخ العقد فإنه يجب عليه رد الثمن مع التضمينات طبقاً لما تقضى به المادتان ٣٠٠ و ٣٠٤ من القانون المدنى ولا يسقط حق الضمان عن البائع إلا إذا إشترط عدم الضمان وكان المشترى عالماً وقت الشراء بسبب الإستحقاق أو إعترف أنه إشترى ساقط الخيار. أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حق الضمان. وإذن فالحكم الذى يرفض دعوى الضمان تأسيساً على أن نزع ملكية العين من المشترى لم يكن إلا نتيجة إهماله فى تسجيل عقد شرائه مما مكن دائن البائع الشخصى من نزع ملكية العين المبيعة ، يكون حكماً مخالفاً للقانون متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم١٩٤ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١٨

إن مجرد التعكير المادى الحاصل من الغير للمشترى فى العين المبيعة لا يدخل بحال فى ضمان البائع حتى ولو كان منصوصاً عليه فى العقد ، لأن ما يضمنه البائع بصفته هذه هو التعرض أو الإستحقاق المستند إلى سبب أو نزاع قانونى .

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٢٩١ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٧

إن المادة ٣٠٣ من القانون المدنى قد نصت على بطلان شرط عدم الضمان إذا كان حق مدعى الإستحقاق فى المبيع مترتباً على فعل البائع. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يحمل البائع (وزارة الأوقاف) إلا ضمان تصرفاته فى العقار المستبدل بعد رسو المزاد على المشترى ، فإن شرط عدم الضمان الوارد فى البند الحادى والعشرين من شروط قائمة مزاد إستبدال الأموال الموقوفة ، ومؤداه أن المشترى يشترى ساقط الخيار لا يسقط عن البائع (الوزارة) ضمان عدم تسليم المبيع بالحالة التى كان عليها وقت رسو المزاد وتصرفه فيه بالهدم والبناء وبيع بعضه وقبض ثمنه ، ما دام كل ذلك كان من فعله وبعد رسو المزاد.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٠مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٢٨٠ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٥

لا يوجد فيما ورد بالقانون من نصوص فى صدد حق الضمان المقرر للمشترى على البائع ما يحدد وقت نشوء هذا الحق أهو وقت عقد البيع أم وقت التعرض الفعلى. فإن المادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ من القانون المدنى قد نصتا فقط على إلزام البائع بأن يمكن المشترى من الإنتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة والمادة ٣٠٤ توجب على البائع إذا حصل تعرض للمشترى أن يرد إليه الثمن مع التضمينات. أما النصوص الأخرى فلا تتضمن سوى الأحكام التى تراعى فى تعيين الثمن وتقدير التضمينات. وإذن ففقه القانون هو الذى يرجع إليه فى تحديد هذا الوقت. وإذ كانت الحقوق لا تكون موجودة إلا من الوقت الذى فيه يمكن قانوناً المطالبة بها فإن حق الضمان لا ينشأ إلا من وقت منازعة الغير للمشترى فى المبيع. ولهذا تواضع الفقه على أن مجرد خشية المشترى تعرض الغير أو علمه بوجود حق للغير على المبيع لا يخوله حق الرجوع على البائع بالضمان ما دام لم يحصل له تعرض فعلى ، وبالتالى لا تبدأ مدة التقادم فى دعوى الضمان إلا من وقت هذا التعرض.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٢٨٥ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/١٢

إن المادة ١٣ من القانون رقم٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتسوية الديون العقارية قد نصت على أن قانون وقف البيوع الجبرية رقم٧٣ لسنة ١٩٣٨ يستمر العمل بموجبه إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٩. ولذلك فكل من كان له أن ينتفع بهذا القانون يبقى له الإنتفاع لغاية هذا التاريخ ، وذلك سواء أكان قدم طلبا للتسوية العقارية أم لم يكن. وإذن فالحكم الذى يرفض وقف البيع بمقولة إن الطالب وإن كان قدم طلب التسوية فى خلال الثلاثة الشهور المنصوص عنها فى المادة التاسعة من قانون التسوية المذكور إلا أنه لم يتقدم بطلبه إلا بعد صدور الحكم بالبيع ، ولم يتمسك بالوقف إلا فى الجلسة الأخيرة المحددة للبيع وإن وقف البيع لا يكون واجباً إلا إذا قدم طلب التسوية للجنة المشار إليها فى ذلك القانون وقررت أنه جائز القبول ونشر ذلك فى الجريدة الرسمية – هذا الحكم يكون متعيناً نقضه لمخالفته للقانون.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٦٦٨ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٣

ليس للمشترى فى حالة إستحقاق المبيع للغير إلا حق الرجوع على البائع بالضمان. فإذا كانت الأطيان ملكاً لوقف وباعها الناظر على أساس أنه تبادل فيها مع الوقف ثم باعها المشترى إلى آخر ثم طالب الناظر الجديد المشترى الثانى بتثبيت ملكية الوقف لها ، فلا يحق لهذا المشترى ، إذا ما حكم بإلزامه برد أطيان الوقف ، أن يطلب تسليمه أطيان الناظر السابق الخاصة التى وضع الوقف يده عليها بطريق البدل لأنه لم يكن متبادلاً مع الوقف وإنما هو مشتر من شخص آخر بعيد عنه .

الطعن رقم ١١٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٦٤٥ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢٦

إذا إحتج البائع لعدم قيامه بتطهير العين من الدين الذى عليها بأن تعهده بذلك لم يعين لـه فى العقـد وقت يجب إتمامه فيه فأجابت المحكمة على ذلك بأنها رأت من الأوراق أن نية المتعاقدين إنصرفت إلى أن كلاً مـن الطرفين إلتزم بما تعهد به مقابل إلتزام الآخر بتعهده ، وأن التطهير كان يجب أن يتم مـن جـانب البـائع فـى ميعاد غايته اليوم الذى حدد لإستحقاق القسط الأخير من باقى ثمن المبيع ، وكـان مـا أوردتـه المحكمـة فـى هذا الصدد من شأنه أن يؤدى إلى ما إنتهت إليه ، فلا معقب عليها فى ذلك .

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧١ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٤

البائع يضمن المبيع من كل تعرض للمشترى يستند إلى حـق أو وجـه قـانونى ، ويشـمل ذلـك وجـود ديـن شخصى على مورث البائع وحصول الدائن على حكم بدينه ثم على حق إختصاص على المبيع .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٥٠٠ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٤

إن المادة ٣٢٠ من القانون المدنى تنص على أنه : " لا وجه لضمان البائع إذا كان العيب ظاهراً أو علم بـه المشترى علماً حقيقياً ". وهذا النص صريح فى أن الضمان ينتفى فى حالتين كل واحدة منهما متميزة عن الأخرى ، فحيث يكون العيب ظاهراً كان كافياً فى نفى الضمـان بـلا حاجـة إلى تحـرى العلـم الحقيقـى بـه والعيب يعتبر فى حكم القانون ظاهراً متى كان يدركه النظر اليقظ ولـو لم يكـن فـى متنـاول إدراك غـيره. فليس معيار الظهور فى العيب معياراً شخصياً يتفاوت بتفاوت المستوى فى الأنظار المختلفة بل معياراً متعيناً بذاته مقدراً بمستوى نظر الشخص الفطن المتنبه للأمور. فإذا ما أثبت الحكم أن عدم إنبات البذور التى هى محل الدعوى إنما يرجع إلى تسوس بعضها ، وأثبت أن المشترى ، وهو عمدة ومن كبار المزارعين لا يصعـب عليه كشف تسوس هذه البذور عند ورودها إليه ، ثم خلص من ذلك إلى القـول بـأن العيـب كـان ظـاهراً وأسس على ذلك قضاءه برفض دعوى المشترى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧٤٤ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٣١

إن المادة ٣٠٠ من القانون المدنى فرقت بين ضمان التعرض القانونى الذى يواجه المشترى بنـاءاً علـى حـق عينى على المبيع وقت البيع ، وضمان التعرض الذى يقع بناءاً على حق عينى لاحـق للبيـع فإشـترطت فـى الحالة الأخيرة فقط لقيام ضمان البائع أن يكون مصدر الحق العينى هـو فعـل البـائع. أمـا فـى الحالـة الأولى فإطلاق نص المادة لا يدع مجالاً للشك فى أنه لا يشترط فى وجوب ضمان البائع للتعرض بنـاءاً علـى حـق عينى وقت البيع أن يكون من فعل البائع ، بل يصح أن يكون مصدر هذا الحق العينى هو غـير البـائع متـى كان من الجائز قانوناً أن يواجه المشترى وقت البيع بهذا الحق ، كأن يكون مثلاً سند المتعـرض فـى تعرضـه

تملكاً بسبب صحيح ، أو تملكاً بمضى المدة الطويلة ، توافرت شروط أيهما وقت البيع ، أو رهناً سابقاً على البيع مرتباً من غير البائع المالك فى الحالة التى وردت بشأنها المادة ٧٩ مكررة من القانون المدنى. فإذا كان الثابت أن العقود التى تلقى بها بعض المتعرضين حقوقهم لاحقة للبيع الصادر إلى المتعرض له ولكن سندهم فى الملك يرجع إلى ما قبل البيع له فإنه يكون من المتعين على المحكمة ألا تقف عند تاريخ عقود المتعرضين بل يكون عليها أن تستبين هل لأسلاف هؤلاء المتعرضين حق يجوز أن يواجه به المشترى وقت البيع. ولا يحول دون هذا أن يكون سلف المتعرضين قد تملكوا بعض العين بناءاً على إجراءات نزع ملكية وفاءاً للأموال الأميرية وجهت إلى غير البائع ومورثه وتملكوا بعضاً آخر بحكم مرسى مزاد كان نتيجة ترتيب رهن من غير مالك ، إذ القاطع فى الأمر أن يكون للغير وقت البيع حق عينى على المبيع يصح أن يواجه به المشترى. وإذن فالحكم الذى يقرر أن ضمان البائع لا يقوم إلا إذا كان المتعرض يستند إلى حق عينى صدر إليه من البائع قبل البيع وأنه لا يصح أن يقيد بالتصرفات التى يتمسك بها المتعرضون لأنها لاحقة تاريخاً لعقد البيع الصادر إلى المتعرض له ، ولأن نزع ملكية بعض المبيع لم يكن موجهاً إلى البائع ولا ورثة والده هذا الحكم يكون مخالفاً للقانون .

* <u>الموضوع الفرعي : إلتزامات المشترى :</u>

<u>الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٤٢٣ بتاريخ ١٩٥١/٣/٨</u>

ما دامت المحكمة قد اعتبرت أن التقصير جاء من جانب المشترى دون البائع ، فلا يحق للمشترى قانونا أن يتحدى بعدم قيام البائع بتنفيذ ما التزم به. وليس ثمة بعد ذلك ما يحول دون القضاء للبائع بالفسخ.

<u>الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٦٤٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣</u>

إن المشترى لا يكون قد وفى بالتزماته كاملة إذا لم يودع الثمن وما إستحق عليه من فوائد حتى وقت الإيداع عملا بالمادة ٣٣٠ من القانون المدنى " القديم " وبدون هذا الإيداع الكامل لا يمكن تفادى الفسخ المترتب على عدم قيام المشترى بالتزماته المنصوص عليها فى العقد. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ البيع أقام قضاءه على أن العقار المبيع الذى تسلمه المشترى ينتج ثمرات وأن المشترى قد إقتصر عند الإيداع على المبلغ الباقى عليه من الثمن دون أن يضيف إليه ما إستحق من فوائد والتى لا يشترط فى إستحقاقها المطالبة بها قضائيا أو الإتفاق عليها بين أصحاب الشأن فإن ما قرره هذا الحكم صحيح فى القانون.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٤٥١ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥

متى كان الثابت أن المشترى دفع جزءا من ثمن المبيع عند تحرير عقد البيع وإتفق على سداد الباقى عند تحرير العقد النهائى وأن البائع تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المشترى لم يوف كامل الثمن المستحق فى ذمته فإن الحكم يكون قد خالف القانون إذا قضى بصحة ونفاذ العقد دون أن يقيم الدليل على وفاء المشترى بكامل الثمن ، كما أنه يكون قد عاره قصور فى التسبيب إذا لم يرد على دفاع البائع فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٧١٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٤

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة [وزارة الصحة] تعاقدت مع المطعون عليه الأخير هو ومورث باقى المطعون عليهم على توريد مسلى لمستشفياتها وأنهما وردا لها رسالة أولى وجد بعضها غير مطابق للمواصفات المتفق عليها فى عقد التوريد فرفضت الطاعنة قبولها وأخطرت مفتش صحة مدينة القاهرة بذلك فأمر بضبط الرسالة وأخطر النيابة العامة فاستصدرت أمرا من القضاء بتأييد هذا الضبط ، وأن المطعون عليهما إذ ارتضيا هذا الرفض قاما بتوريد كمية أخرى من المسلى بدلا من الرسالة الأولى قبلتها الطاعنة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد ألزم الطاعنة بثمن ما ثبت من التحليل صلاحيته من المسلى موضوع الرسالة الأولى تأسيسا على أن تسليم المطعون عليهما لهذا القدر الذى ثبت صلاحيته يعتبر تسليما صحيحا للشىء المبيع يوجب على المشترى أداء ثمنه المتفق عليه ، مع أن المسلى موضوع الرسالة الأولى قد استبدل به غيره ولم يعد هو المبيع الذى تلتزم الطاعنة بأداء ثمنه طبقا لعقد التوريد يكون وقد أسس قضاءه على هذا الفهم الخاطىء مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٥٧١ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إتفاقا قد تم بين الطرفين على دفع الثمن جميعه نقداً فى ميعاد معين فإنه لا محل للرجوع إلى العرف لمعرفة ميعاد دفع الثمن والطريقة التى يدفع بها أو لبيان ما إذا كان يحق للبائع التحلل من الصفقة إذا لم يوف المشترى الثمن فى الميعاد ما دام أن القانون قد خوله هذا الحق بنص صريح بما قرره فى المادة ٣٣٥ من القانون المدنى القديم من أنه إذا إتفق فى بيع البضائع والأمتعة المنقولة على ميعاد لدفع الثمن ولإستلام المبيع كان البيع مفسوخاً حتماً إذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المحدد بغير حاجة إلى تنبيه رسمى .

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٢٠٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١

– تراخي المشترى في تسجيل عقد شرائه ـ على ما جرى بـه قضـاء محكمـة النقـض لا يسـقط عـن البـائع التزامه بالضمان ولو كان هذا التراخي قد ترتب عليه نزع ملكية العين المبيعة من تحت يد المشترى .

– تطبيق نص المادى ٤٣٤ من القانون المدنى فى حالة الإدعاء بوجود عجز فى المبيع محلـه أن يكـون البيـع قد إنعقد على عين معينة مفرزة ذات مقاس أو قدر معين ولم يقم البائع بالتسليم على النحو الذى إلتزم بـه بأن سلم المبيع أقل قدراً مما هو متفق عليه .

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٤٩٠بتاريخ ١٩٦٦/٦/٣٠

لئن كانت المادة ٣٣٠ من القانون المدنى القديم تقضى بأنه لا يكون للبائع حق فى فوائد الثمـن فـى حالـة عدم الإتفاق عليها إلا إذا كلف المشترى بالدفع تكليفاً رسمياً أو كان المبيع الذى سـلم ينتـج ثمـــــــرات أو أرباح أخرى بما يوحى أنه ما لم يحصل هذا التكليف فـإن فوائـد الثمـن لا تسـتحق للبـائع إلا مـن تـاريخ تسلم المشترى المبيع المثمر لما كانت العلة فى ربط حق البائع فى فوائد الثمن بتسليمه المبيع المثمر للمشترى هو عدم جواز جمع المشترى بين ثمرة البدلين – المبيـع والثمـن – وإفـتراض المشـرع أن وسـيلة المشـترى إلى التمكن من الإستيلاء على الثمرات هى تسلمه المبيع فإنه فى أية حالة يتمكن فيها المشـترى مـن الإسـتيلاء على هذه الثمرات ولو لم يتسلم المبيع فعلاً فإنه يلزم بدفع فوائد بالسعر القانونى حتى لا يجمع بين الثمرات والفوائد ، فينتفع بالثمن والمبيع معاً. فإذا كان الحكم المطعون فيه قـد قضـى للمطعـون ضـده " المشـترى " بثمرات المبيع عن مدة سابقة على تاريخ وفائه بباقى الثمن فإنه إذ رفض القضاء للطـاعن " البـائع " بفوائـد ما لم يكن قد دفع له من الثمن وإجراء المقاصة بين هذه الفوائد وما يعادلهـا مـن الثمـرات تأسيسـاً علـى أن المبيع كان تحت يده فإن الحكم يكون مخالفاً للقانون

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٦٨٨بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٥

– مؤدى نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضـه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك. فمتى كان الحكم قد أقام قضاءه بصحة إيـداع الثمـن دون أن يسبقه عرض حقيقى على ما قرره من أن البائع أقام دعـواه بفسـخ عقـد البيـع قبـل رفـع المشـترى لدعواه بصحته ونفاذه ، وأن إلتزام المشترى بدفع باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهـائى ، وقـد إمتنع البائع عن التوقيع عليه ، فلم يكن له حق فـى إستيفاء الثمـن حتى يعرضـه المشترى عليـه وخلـص الحكم من ذلك إلى أن هذين السببين جديان ويبرران هذا الإجراء طبقا للمادة ٣٣٨ مـن القـانون المدنـى.

فإن هذا الذى ذكره الحكم فى تبرير قيام المشترى بإيداع باقى الثمن مباشرة دون عرضه على البائع هو قول يؤدى إلى ما إنتهى إليه من إعتبار الإيداع صحيحا.

– الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع أمام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل. فإذا كان وفاء باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى ، فإن اشتراط المشترى ألا يصرف للبائع باقى الثمن الذى أودعه خزانة المحكمة إلا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ ذلك العقد هو إشتراط صحيح.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٠٣٠ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٨

حكم المادة ٢٩٦ من القانون المدنى الملغى التى تقابلها المادة ٤٣٤ من القانون القائم لا ينطبق إلا حيث يوجد عجز أو زيادة فى المبيع بمعنى أن يكون البيع قد تناوله ، أما ما يضع المشترى يده عليه من أطيان البائع مما لا يدخل فى عقد البيع فإنه يعد مغتصباً له ولا تتقادم دعوى المطالبة به بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٩٦ المشار إليها.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٦٠٤ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤

مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ، ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وذلك ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته لـــه أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله ، فعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق ، لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ويكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع فى دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن ما دام أنه لم يشترط ساقط الخيار.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٧٨١ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩

إذا كان المطعون ضده الأول " المشترى " قد أودع باقى الثمن على ذمة الطاعنة وسائر البائعين وطالما أن الإيداع لم يكن فى ذاته محل إعتراض ، فإن ذمة المطعون ضده تبرأ بإيداع المستحق من الثمن على ذمة البائعين جميعا ، لأن الصفقة بالنسبة له كانت غير مجزأة ، وللطاعنة أن تستأدى حصتها من الثمن المودع وفق الإجراءات المقررة قانوناً

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٥١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٦

و لئن كان وضع يد المشترى على العين المبيعة يصح إعتباره قرينة على إنجاز التصرف إلا أنه ليس شرطاً لازماً فيه ، إذ قد يكون التصرف منجزاً مع إستمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى إنجاز التصرف.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٣٥١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٧

أوجبت المادة ٣١ من القانون رقم١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على كل شخص يكون مديناً للتركة بشئ من القيم المالية المملوكة لها أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إقراراً يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى ونصت على أنه لا يجوز لهذا المدين أن يسلم شيئاً مما فى ذمته إلى الورثة لا مباشرة ولا بواسطة الغير إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الأيلولة المستحقة للخزانة أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم ، ومفاد ذلك أن المشرع خول المدين الحق فى أن يمتنع عن الوفاء بما فى ذمته من ديون للتركة إلى أصحابها حتى يقدموا الشهادة السابق ذكرها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدهم الباقى من ثمن الأطيان التى إشتراها من مورثتهم تأسيساً على ما قرره الحكم فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق والمكملة له من أن سداد باقى الثمن لا يتوقف على تلك الشهادة ، مما يدل على أن محكمة الإستئناف قد أجازت للورثة إستيفاء الدين المستحق للتركة من مدينها قبل تقديم الشهادة المشار إليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بإهداره حقاً قانونياً للطاعن بغير مقتض.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٣٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١١

أحقيه البائع لإقتضاء باقى ثمن المبيع وحق المشترى فى حبسه وجهان متقابلان لشيء واحد والقضاء بأحقية البائع لباقى الثمن وبإلزام المشترى بأدائه يندرج فيه حتما القضاء بأن المشترى لا يحق له أن يحبسه وتكون دعوى المشترى بأحقيته فى حبسه خشية إستحقاق المبيع كله أو بعضه للغير عودة لا تجوز إلى ذات النزاع الذى حاز القضاء السابق فيه قوة الأمر المقضى وإلا إنقلب دفعه بعدم تنفيذ إلتزامه إلى دفع بعدم تنفيذ الحكم الصادر ضده.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٧٢٧بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣٠

- إن تطبيق المادة ٤٣٣ من القانون المدنى بشأن مسئولية المشترى عن تكملة الثمن إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد والمادة ٤٣٤ منه بشأن تقادم حق البائع فى طلب تكملة الثمن بإنقضاء سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً ، إنما يكون وفقاً لما صرحت به المادة ٤٣٣ فى صدرها فى حالة ما إذا كان مقدار المبيع قد عين فى العقد ، أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبيناً به على

وجه التقريب فإن دعوى البائع لا تتقادم بسنة ، بل تتقادم بخمس عشرة سنة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستبعد تطبيق التقادم الحولى على دعوى الشركة - البائعة - بمطالبة الطاعنين - ورثة المشترى - بثمن الأرض الزائدة بعد أن خلص إلى مقدار المبيع لم يعين فى العقد وإستدل الحكم على ذلك بالعبارة التى وردت فى إقرار المورث من أن الأرض التى إشتراها من الشركة وقدرها ١٥ ف " تحت المساحة " وبما جاء فى البند الأول من عقد البيع من أن الحد الغربى للأرض المبيعة هو باقى ملك الشركة فإن هذا الذى أورده الحكم يتفق مع صحيح القانون ويقوم على أسباب سائغة تكفى لحمله.

- تنص المادة ١/٤٥٨ من القانون المدنى على أنه " لأحق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى أو إذا سلم الشىء المبيع ، وكان هذا الشىء قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى هذا ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضى بغيره " ، مما مفاده أن الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسلم المشترى المبيع إذا كان هذا المبيع قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، وهى فوائد قانونية يجرى عليها حكم المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى فتسقط بخمس سنوات بوصفها حقاً دورياً متجدداً وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الفوائد التى تستحقها الشركة المطعون عليها - البائعة عن ثمن الأرض الزائدة تتقادم بخمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٧٧٧بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧

إذا كان البيع إنصب على قدر معين وتم البيع بسعر الوحدة وكان المبيع قابلاً للتبعيض دون ضرر كما هو الحال بالنسبة للفحم الكوك موضوع التداعى - فإن ما يستولى عليه المشترى زيادة عن القدر المبيع لا يشمله عقد البيع ولا يجبر البائع على بيعه بنفس السعر ومن ثم لا تعتبر المطالبة بقيمة القدر المستولى عليه بغير حق زائداً عن القدر المبيع مطالبة بتكملة الثمن ولا يسرى فى شأنها التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٤٣٤ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٩٩٨بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١

إذ كان الثابت من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة أول درجة أن مما تمسك به من أوجه دفاع فى الدعوى الفرعية التى أقامتها عليه المطعون عليها الأولى بطلب فسخ عقد البيع - الذى طلب القضاء بصحته ونفاذه فى الدعوى الأصلية - أن البائعة لم تشترط فى ملحق العقد الذى إتفق فيه على الشرط الصريح الفاسخ أن يكون الوفاء بباقى الثمن فى موطنه لتطالبه به فى موعد إستحقاقه أو أن تعذره بالوفاء به وإذ خلت الأوراق مما يفيد أنها إنتقلت إليه فى موطنه لتطالبه بدفع باقى الثمن أو أنذرته بدفعه وأنه إمتنع رغم ذلك عن الوفاء به فإن الشرط الصريح الفاسخ لا يكون قد تحقق ، وإذ كانت محكمة الإستئناف قد رأت إلغاء

الحكم الإبتدائى الذى قضى برفع دعوى الفسخ لمصلحة الطاعن فإنه كان لزاماً عليها أن تفصل فى دفاعه المشار إليه والذى لم يتعرض الحكم الإبتدائى لبحثه إكتفاء بما قبله من أوجه دفاع أخرى ما دام لم يثبت نزول الطاعن عنه صراحة أو ضمناً ولا يبين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه ، وهى إذ لم تفعل رغم كونه دفاعاً جوهرياً قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الحكم فى الدعوى فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٨٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥

تخلف الطاعن عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق يجعله مخلاً بإلتزاماته قبل البائع وليس له الحق فى حبس باقى الثمن لأنه توافر لديه علمه بالمبيع وسند ملكية البائع له عند تحرير العقد فضلاً عن أنه تنازل عن حقه فى حبس الثمن بموجب الإتفاق فى العقد ، وإذ كان ما إستخلصته المحكمة فى هذا الخصوص إستخلاصاً سائغاً يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى على الحكم المطعون فيه – الذى قضى بفسخ العقد بهذه الأسباب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١١٤٤بتاريخ ١٩٨١/٤/١٦

إذ كان الثابت من عقد البيع تعدد البائعين – المطعون ضدهم – الدائنين بالثمن وقد تحددت فيه المساحة التى باعها كل منهم وثمن الفدان فيما يخص المبلغ وثمن مغاير فيما يخص القاصرين وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقاما الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ١٩٧٠/٥/٢٠ عن القدر المبيع بأكمله ومساحته ٣٤ فدان ١٨ قيراط ٩ سهم وأنهما أوفيا بالثمن جميعه إلا فيما يتعلق بفرق السعر عن مساحة القاصرين، وأقام المطعون عليهم دعوى الفسخ عن جميع المساحة لعدم وفاء الطاعنين بباقى الثمن فكان يتعين على المحكمة أن تعرض لبحث دعوى الطاعنين ودعوى المطعون عليهم فى حدود المقدار الذى يخص باقى البائعين الموفى لهم بثمن أنصبتهم لأنه يدخل فى نطاق ما هو مطروح عليها بغير حاجة إلى أن يعدل الطاعنان طلباتهما إلى القدر الأقل.

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٠١٧بتاريخ ١٩٨١/٤/١

نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى صريح فى أن للبائع الفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشترى وكان هذا المبيع قابلاً لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى وتجب هذه الفوائد بغير حاجة إلى وجود إتفاق عليها ولا يعفى المشترى إلا إذا وجد إتفاق أو عرف يقضى بهذا الإعفاء ولم تشترط المادة لإستحقاق الفوائد فى هذه الحالة إعذار المشترى أو المطالبة بها قضائياً بل يكفى مجرد التمسك بها ، كما أنها لم تفرق بين ما إذا كان الثمن الذى لم يدفع حال الأداء أو مؤجلاً ، وحكم هذه المادة يقوم على أساس من العدل الذى يأبى أن يجمع المشترى بين ثمرة البدلين – المبلغ والثمن ويعتبر

إستثناء من القاعدة المقررة في المادة ٢٢٦ من القانون المدني والتي تقضي بأن الفوائد القانونية لا تستحق إلا عن ديون حل أداؤه وتأخر المدين في الوفاء به ومن تاريخ المطالبة القضائية بها ولذا فإن المشتري لا يكون قد وفى بإلتزاماته كاملة إذ لم يودع الثمن المسمى أو باقيه وما يستحق عليه من فوائد من وقت تسليم المبيع القابل الإنتاج ثمرات حتى وقت الإيداع عملاً بالمادة ٤٥٨ من القانون المدني وبدون هذا الإيداع الكامل لا يمكن تفادي الفسخ المترتب على عدم قيام المشتري بإلتزاماته المنصوص عليها في العقد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن المطعون ضدهم السبعة الأول ينازعون الطاعن في عرضه وإيداعه باقي الثمن دون فوائده وأن ذلك العرض والإيداع غير مبرئين لذمته وأنهم بذلك يطالبون بفوائد الثمن وهو إستخلاص سائغ ثم رتب على ذلك أن الطاعن لا يكون قد وفى بإلتزاماته كاملة وإذ لم يودع مع باقي الثمن ما إستحق عليه من فوائد من وقت تحرير عقد الإيداع ما دام قد أقر بعقد البيع إستلامه الأطيان الزراعية المبيعة منذ إبرامه ووضع اليد عليها وهي قابلة لإنتاج ثمرات وفي إستطاعته الحصول عليها وأنه بدون هذا الإيداع الكامل لا يمكن تفادي الفسخ المترتب على عدم قيام الطاعن بإلتزاماته المنصوص عليها في العقد فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٧٥٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥

يتعين لإعتبار الإيداع مبرئاً للذمة ألا يكون الصرف معلقاً على شرط لا يحق للمودع فرضه لنزوله عن حقه فيه بعد ثبوته له أو كان في العقد شرط يمنعه من إستعماله.

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٥١٧ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٣

لئن كان نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدني صريحاً في أن البائع الفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشتري وكان هذا المبيع قابلاً لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى إلا أن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بها من تلقاء نفسها بل يجب التمسك بها من البائع وأن تتحقق المحكمة من توافر شرائطها.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

النص في المادة ٢٤٦ من القانون المدني على أنه لكل من إلتزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بإلتزام مترتب عليه بسبب إلتزام المدين ومرتبط به في الإمتناع عن التنفيذ لا يقوم أصلاً إلا إذا كان دائنه قد أخل بالوفاء بإلتزام عليه لهذا المدين مرتبط هذا الأخير ، ولازم ذلك أن يكون حق الحابس حال الأداء ولا يتوقف إستحقاقه على قيامه بتنفيذ إلتزامه هو أولاً. وكان الأجل الواقف لا يسقط إلا في الحالات التي يحددها القانون أو الإتفاق. وكان متفقاً في عقد البيع أن أجل إلتزام المطعون

ضدها – البائعة – بتقديم المستندات اللازمة للتسجيل لا يحل أصلاً إلا بعد سداد الطاعنين المشترين كامل الثمن.أي أن تنفيذ المطعون ضدها لهذا الإلتزام يتوقف على قيام الطاعنين بسداد كامل الثمن أولاً ، ولم يكن ثمة سند من القانون أو الإتفاق يرتب على مجرد التشكك في قدرة المطعون ضدها على تنفيذ ذلك الإلتزام سقوط أجله حتى يحق للطاعنين حبس باقي الثمن لهذا السبب فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لرفضه الدفع بالحبس المبدى من الطاعنين يكون على غير أساس

الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٦٥٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨

من المقرر أنه إذا هلكت العين في يد المشترى سئ النية فإنه يلتزم برد قيمتها وقت الهلاك وأن المشترى يعتبر سئ النية إذا كان الفسخ قد ترتب بسبب آت من جهته.

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٦٩٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

قيام المشترى بإيداع باقى الثمن على ذمة البائعين جميعاً فى صفقة غير مجزأة مؤداه براءة ذمته من الثمن طالما أن الإيداع لم يكن فى ذاته محل إعتراض ولكل من البائعين أن يستأدى حصته من الثمن المودع وفق الإجراءات المقررة قانوناً.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٣٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن للبائع – وعلى ما جرى به نص المادة ٤٥٨ من القانون المدنى الفوائد عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشترى وكان هذا المبيع قابلاً لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى ، وأن هذه الفوائد تجب بغير حاجة إلى وجود إتفاق عليها ولا يعفى المشترى منها إلا إذا وجد إتفاق أو عرف يقضى بهذا الإعفاء .

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٥٢ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٨

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من المستندات المقدمة لها أن المشترى قد نفذ الإلتزامات التى ترتبت عليه بمقتضى عقد البيع ، وسلطتها فى ذلك تامة لا رقابة عليها لمحكمة النقض .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٣٣٠ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢١

إذا أسس البائع دعواه بطلب فسخ عقد البيع على أن المشترى بعد أن إلتزم بسداد ما هو مطلوب للحكومة التى تلقى البائع عنها ملكية المبيع من أقساط الثمن لم يقم بدفع شيء ، وأن الحكومة نزعت ملكية أطيانه هو وفاء لمطلوبها وبيعت ورسا مزادها على المشترى ، فحكمت بالفسخ على أساس إجراءات البيع الجبرى دون أن تعير إلتفاتاً لما جاء بمحاضر جلسة البيع من أن مندوب الحكومة قرر أنها تنازلت عن

دعوى البيع لحصول إتفاق جديد بينها وبين البائع ، وأنها صرحت للراسى عليه المزاد المتخلف بقبض ما كان دفعه من الثمن ، وأن هذا التنازل أثبت وألزمت الحكومة بالمصاريف ، فإنها تكون مخطئة، لأن الفسخ تأسيساً على إجراءات البيع الجبرى غير جائز ما دام هذا السبب قد إرتفع وكان الواجب بحث طلب الفسخ على أساس التقصير المدعى به على المشترى فيما إلتزم به في العقد .

<u>الطعن رقم ٤٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٤٦٨ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢٨</u>

إن أحكام قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ والقرارات الصادرة بتنفيذه تحتم دفع رسوم التسجيل مع رسوم التصديق على الإمضاءات عند تقديم العقد للتوقيع عليه ، ولما كان المشترى هو الملزم بداهة بدفع هذه الرسوم فإنه هو الذى يكون عليه تجهيز العقد بناء على البيانات التى يحصل عليها سواء من البائع أو من الأوراق ، وبعد ذلك يكون له أن يطالب البائع بالحضور إلى قلم الكتاب لإمضاء العقد وإذن فمن الخطأ أن تعتبر المحكمة البائع ملزماً بتجهيز العقد وتقديمه للمشترى لإمضائه ، خصوصاً إذا كان العقد الإبتدائى صريحاً في أن البائع غير ملزم إلا بإمضاء العقد النهائى ، وكان المشترى لم يطلب من البائع في الإنذار الذى وجهه إليه إلا الحضور إلى قسم المساحة لتحرير العقد النهائى.

<u>الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٢٤٧ بتاريخ ١٩٤٤/١/١٣</u>

إن المادة ٣٣٥ من القانون المدنى لم تتعرض إلا للحالة التى يكون فيها التقصير من جانب المشترى فإن نصها هو : " إذا إتفق على ميعاد لدفع الثمن ولإستلام المبيع يكون البيع مفسوخاً حتماً إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المحدد بدون إحتياج للتنبيه الرسمى ". وإذا لوحظ أن هذه المادة جاءت إستثناءاً من القاعدة العامة القاضية بعدم إمكان فسخ العقود إلا بعد التنبيه الرسمى تعين القول بأنه لا يصح تطبيقها إلا في حدود نصها ، أى في حالة تحديد أجل ليدفع المشترى الثمن ويسلم المبيع. أما إذا كان الأجل محدداً لحصول البائع على المبيع وتسليمه للمشترى ففى هذه الصورة لا يعفى البائع من واجب التنبيه رسمياً على المشترى بالتسلم والوفاء .

<u>الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٣مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٢٩٣ بتاريخ ١٩٤٤/٣/١٦</u>

إن المادة ٣٣٤ مدنى صريحة في وجوب حصول " التنبيه الرسمى بالوفاء " قبل طلب الفسخ إلا إذا إشترط في عقد البيع عدم الحاجة إليه. فإذا كان العقد خلواً من ذلك فلا حاجة لإعفاء البائع من حكم القانون. ولا يكفى لترتيب الأثر القانونى للإنذار أن يكون المشترى قد قال في دعوى أخرى إن البائع أنذره ، ما دام ذلك القول قد صدر في وقت لم يكن النزاع على العقد المتنازع فيه مطروحاً ، بل يجب تقديم الإنذار حتى يمكن للمحكمة أن تتبين إن كان يترتب عليه الفسخ أم لا ، وذلك بالرجوع إلى تاريخه وما تضمنه

لأنه قد يكون حاصلاً قبل الميعاد المعين للوفاء أو قبل قيام البائع بتعهداته التى توقفت عليها تعهدات المشترى .

* **الموضوع الفرعي : التقايل :**

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٥١/٢/٨

إقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ قد تضمن إيجابا من الحكومة أوجبت به على نفسها أن ترد لكل مالك ملكه الذى نزع منه بمجرد طلبه فى مدى خمس سنوات مقابل ثمنه الذى رسا به المزاد عليها. وهذا الإيجاب متى قبله المدين المنزوعة ملكيته – وهو قانوناً فى حكم البائع – لا يكون إنشاء لبيع مستحدث وإنما هو إتفاق على التقابل فى البيع القديم وإسترداد فى المبيع والثمن .

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠

الغير الذى لا يمس التقايل حقوقه هو من إكتسب حقاً عينياً على العقار المبيع ولا يتحقق ذلك بالنسبة للطاعن ــ مشترى العقار من المشترى الأول إلا بشهر عقدى البيع أو التأشير بالحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد على هامش صحيفتها المشهرة أما مجرد شهر الصحيفة فإنه لا يرتب حقاً عينياً للطاعن يحول دون الإحتجاج علية بالتقايل بين البائع والمشترى الأول ولو كان عرفياً .

* **الموضوع الفرعي : الثمن :**

الطعن رقم ٩٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٥١/٢/٨

لا يشترط أن يكون المقابل فى عقد البيع – الثمن– متكافئاً مع قيمة المبيع ، بل كل ما يشترط فيه ألا يكون تافهاً. فالثمن البخس يصلح مقابلاً لإلتزامات البائع وإدعاء هـــذا الأخير بأنه باع بما دون القيمة على علم منه بذلك تخلصاً من تعرض الغير له فى الأطيان المبيعة وعجزه عن تسليمها لا يكفى لإبطال البيع إلا أن يكون قد شاب رضاءه إكراه مفسد له.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٦/١/٥

إستقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على أنه إذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع إلا بصفة صورية فإن العقد يصح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع وأنه إذا إستخلصت محكمة الموضوع من نصوص هذا العقد وملابساته أنه عقد تمليك قطعى منجز فإن إتفاق الطرفين فيه على عدم نقل تكليف العين المبيعة إلى المشترى وعلى بقائها تحت يد البائع للإنتفاع بها طول حياته ليس بمانع من إنتقال ملكية الرقبة فوراً.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٦٤٣ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

يعتبر البيع على الوجه أو بالكونتراتات صحيحاً لأنه لا يختلف عن البيع العادى إلا فى ترك تحديد السعر [الثمن] للسوق أو للبورصة على الأسس التى توضح فى تلك العقود والتى تؤدى إلى تعيينه بلا نزاع.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٦٢ بتاريخ ١٩٥٨/١/٩

متى كان الظاهر من عقد البيع أن الوفاء بالثمن يكون إما وفقا لما يعادل الليرة العثمانية الذهب من النقد السورى أو الجنيهات المصرية حسب سعر القطع الرسمى يوم التسجيل وتمسك البائع أمام محكمة الموضوع أنه ليس لليرة العثمانية الذهبية فى مصر سعر قطع معروف وأن السعر الحقيقى الذى يجب المحاسبة عليه هو سعر القطع لها فى السوق السورية بدمشق فاعتبر الحكم لها سعرا معينا فى مصر وأجرى تقدير الثمن على هذا الأساس دون أن يوضح ما إذا كان السعر الذى أخذ به هو سعر القطع [الرسمى] لليرة العثمانية كما يقضى الاتفاق فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور المبطل له.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١١٤٥بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٧

تقدير قيمة المبيع وقت الإستحقاق هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، إلا أنه إذا قدم له دليل مقبول وهو هبوط قيمة المبيع عادة بإستعماله فترة من الزمن - فإن عليه إذا رأى إطراح هذا الدليل وتقدير القيمة على خلافه أن يبين سبب عدم أخذه به .

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤

إذ كان البين من الإطلاع على العقد موضوع الدعوى أن الطاعن باع القدر المبين فيه متعاقداً مع نفسه بصفته ولياً شرعياً إنذاك على أولاده المطعون عليهم ، وأن دور والدتهم إقتصر على مجرد الإشارة إلى دفعها الثمن تبرعاً منها للقصر المشترين وأنها تتعهد بعدم مطالبتهم أو الرجوع عليهم مستقبلاً وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من الطاعن بطلب بطلان التصرف الحاصل منه إلى أولاده بصوريته المطلقة إستناداً إلى إقرار صادر من الوالدة بأن ثمناً لم يدفع منها فى واقع الأمر ، فإن ما خلص إليه الحكم من أن هذه الأخيرة ليست من بين أطراف العقد ، وأنه لا علاقة لها بإحداث الأثر القانونى المراد من التصرف وأن الإقرار لا يتضمن إلا نفياً لواقعة سداد الثمن منها دون أن يعرض للتصرف فى حد ذاته ، ورتب على ذلك إفتقاد إمكان إثبات صورية العقد صورية مطلقة بغير كتابة ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم تحصيل سائغ تحتمله مستندات الدعوى وله مأخذه .

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٣٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥

الشرط الذى يجعل العرض والإيداع غير مبرىء للذمة هو ما لا يكون للمدين حق فى فرضه ومن ثم فإن إيداع المطعون ضدهما" المشترين " باقى الثمن مع إشتراط عدم صرفه للطاعنة "البائعة" إلا بعد التوقيع على العقد النهائى طبقاً لنصوص عقد البيع لا يؤثر على صحة العرض والإيداع ويبرىء ذمتها من باقى الثمن وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى بحق إلى أن الشرط الصريح الفاسخ لم يتحقق لعدم تمام الإعذار فإن أمر الفسخ فى هذه الحالة يكون خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع يشترط للقضاء به أن يظل المدين متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم في الدعوى ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب فسخ عقد البيع على أن المطعون ضدهما قاما بالوفاء بباقى الثمن فى الوقت المناسب إذ عرضاه على الطاعنة عرضاً حقيقياً وأودعاه وذلك قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر دعوى الفسخ فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٣١٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨

الثمن وإن كان يعتبر ركناً أساسياً فى عقود البيع إلا أنه وعلى ما يستفاد من نص المادتين ٤٢٣ ، ٤٢٤ من القانون المدنى – لا يشترط أن يكون الثمن معيناً بالفعل فى عقد البيع بل يكفى أن يكون قابلاً للتعيين بإتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمناً على الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٣٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٨

إذا كانت النصوص الخاصة بالرقابة على عمليات النقد نصوصاً آمرة ومتعلقة بالنظام العام. وكان ثمن الأرض المبيعة ديناً مستحقاً على مدينين فى مصر (الطاعنين) لدائنين فى الخارج (المطعون عليهم الأربعة الأول) محظوراً تحويل قيمته إليهم طبقاً لأحكام القانون رقم٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، فإن دفعه فى حساب مفتوح لصالحهم " حساب غير مقيم " فى مصرف مرخص له بذلك فى مصر ، هو الوسيلة الوحيدة المبرئة لذمة أولئك المدينين ، طالما أن الإدارة العامة للنقد لم تحدد طريقة أخرى بمقتضى تعليمات عامة أو بموافقة خاصة. ولا يعتبر خطاب الإدارة العامة للنقد إلى محامى الطاعنات بإستعداد الإدارة للنظر فى تنفيذ الحكم النهائى بعد الفصل فى الإستئناف أو بتقديم إقرار رسمى من البائعين أو وكلائهم بإستلامهم كامل ثمن الأرض المبيعة موضوع العقد – موافقة خاصة من الإدارة المذكورة لأنه لا يفيد سوى إستعداد الإدارة للنظر فى تنفيذ الحكم النهائى بعد صدوره ، أو النظر فى الأمر عند تقديم الإقرار الرسمى من البائعين أو وكلائهم ، وبالتالى فلا يحمل معنى الموافقة الخاصة الواجب ثبوتها قبل الحكم بصحة ونفاذ العقد ولا يجعل وفاء الطاعنات بالثمن لمحامى البائعين وفاءاً مبرئاً للذمة.

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

لا يحول دون إستعمال المشترى لحق حبس الثمن تضمين العقد الشرط الفاسخ جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه ، ذلك أن هذا الشرط لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق فإن كان من حق المشترى قانوناً أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحاً.

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٩٧٨بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٠٦

توافر ركن الثمن فى عقد البيع واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض ما دام إستخلاصها له سائغاً.

الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمشترى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بباقى الثمن قبل صدور الحكم النهائى بفسخ عقده ما لم يكن هذا الوفاء اللاحق مما يضار به البائع .

الطعنان رقما١٢٥٢،١٢٦٩ لسنة٥٢مكتب فنى٣٧ صفحة رقم٦٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣

المقصود من بيان الثمن والمصروفات الرسمية هو بيان الثمن الذى تم به البيع والمصروفات التى أنفقت فى التسجيل .

الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧

تنص المادة٢/٤٩٢ من القانون المدنى على أن " وخلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان "إعلان الرغبة" يجب أن يودع خزينة المحكمة .... كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ". وهذا النص صريح فى أن ما يجب إيداعه هو كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، وإستخلاص الثمن الحقيقى هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٧٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٥

إستخلاص الثمن الحقيقى من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. ولما كانت محكمة الإستئناف قد عهدت إلى الخبير المنتدب لبحث النزاع بيان الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها ومدى مطابقتها للثمن المسمى بعقد البيع المسجل رقم........ فإنتهى الخبير من بحثه إلى أن ثمنها الحقيقى يبلغ ٣٠٠٠ جنيه إستناداً لما هو ثابت بعقد البيع المسجل آنف البيان وأشار فى تقريره إلى أن الطاعن إدعى بأن الثمن الحقيقى يبلغ ٤٨٦٨,٧٥٠ جنيهاً حسبما إتفق الطرفان فى عقد البيع

الإبتدائى دون أن يقدم دليلاً على ذلك سوى العقد المسجل ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدق على ما إنتهى إليه الخبير فى تقريره بخصوص الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى تدخلت مما يفيد صحة ما يدعيه الطاعن من تقديمه للمحكمة العقد الإبتدائى لأرض النزاع إستدلالاً على أن ثمنها الحقيقى بما يزيد عن الثمن المثبت بالعقد المسجل ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه سالفة البيان سائغاً ويكفى لحمل ما خلص إليه من أن الثمن الحقيقى الذى حصل به بيع تلك الأرض هو ٣٠٠٠ جنيه ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٤٠٠ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٩

لا عبرة بعدم ذكر قبض الثمن فى عقد البيع متى كان الثمن مسمى فيه فإن البيع يقتضى إطلاقاً إلتزام المشترى بدفع الثمن المسمى. ولكن إذا كان الثمن لم يذكر فى العقد ، أو ذكر مع إبراء المتصرف له منه أو وهبه إليه ، فإن العقد فى هذه الحالة لا يصح أن يكون ساتراً لهبة. لأن القانون وأن أجاز فى المادة ٤٨ مدنى أن يكون العقد المشتمل على الهبة موصوفاً بعقد آخر إلا أنه يشترط أن يكون هذا العقد مستوفياً الأركان والشرائط اللازمة لصحته .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٤٦٨ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢٨

– إن مجرد إحتمال وجود تسجيلات على العين المبيعة لا يخول المشترى حق حبس الثمن حتى يتحقق من خلوها من التسجيلات وبخاصة بعد أن يكون قد تسلم المبيع فإن القانون إذ رسم الطريق لحماية حقوق المشترى من الخطر الجدى الظاهر الذى يهددها قد ألزمه بدفع الثمن.

– متى كان المشترى هو الذى إمتنع بعد إنذاره رسمياً عن دفع الباقى من الثمن مقابل شطب التسجيل الذى كان يهدد ملكيته ثم لم يقم من جانبه بما هو ملزم به قانوناً وبحكم العقد فلا يصح إعتبار البائع مقصراً فى الوفاء بإلتزاماته قبله.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم١١٣ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٨

إن الثمن ركن من أركان البيع التى يجب التثبت من توافرها قبل الحكم بإنعقاده ، وما يجريه قاضى الموضوع من هذا التثبت – فى دعوى صحة التعاقد – يجب عليه أن يورده فى أسباب حكمه ليقوم هذا الإيراد شاهداً على أنه لم يغفل أمر هذا الركن من أركان العقد المتنازع فيه ، وليمكن به محكمة النقض من أن تأخذ بحقها فى الإشراف على مراعاة أحكام القانون. فإذا كان الحكم الصادر بثبوت حصول البيع بين طرفيه وبالترخيص بتسجيل الحكم ليقوم مقام العقد فى نقل الملكية مجهلاً فيه ركن الثمن المقول بأن البيع تم على أساسه ، فإنه يكون مشوباً بقصور أسبابه متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٤١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٣٤ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٨

إن وفاء المشترى بثمن ما إشتراه يجب ، بحكم المادة ١٦٨ من القانون المدنى ، أن يكون كاملاً. فإذا كان الحكم قد قضى برفض دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترى وإعتبار البيع مفسوخاً لعدم وفائه بكل إلتزامه فلا يجدى فى الطعن فى هذا الحكم الإحتجاج بما هو مخول قانوناً للمشترى ، فى حالة الشرط الفاسخ الضمنى ، من تفادى الفسخ بالوفاء حتى قبل صدور الحكم .

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦٧٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩

يشترط لصحة العرض أو الإيداع الذى يعقبه – سواء حصل العرض وقت المرافعة أمام المحكمة وفقاً لنص المادة ٦٩٧ مرافعات أو على يد محضر وفقاً لنص المادة ٦٨٥ مرافعات – أن يكون خالياً من أى قيد أو شرط لا يحل للمدين فرضه. فإذا كان المشترى قيد صرف باقى الثمن الذى أودعه بقيام البائع بإمضاء عقد البيع النهائى ، فى حين أنه سبق أن حصل على حكم بصحة إمضاء البائع وهو حكم يقوم مقام التصديق على الإمضاء ويسجل وتنتقل الملكية بتسجيله ، فإن هذا القيد يكون تعسفياً ، ولا يكون هذا الإيداع مبرئاً لذمة المشترى من الإلتزام بالوفاء بالثمن ، ولا يرفع عنه وجوب دفع الفوائد عن باقى الثمن ما دام قد تسلم العين وإنتفع بثمارها .

* **الموضوع الفرعي : الثمن ركن من أركانه :**

الطعن رقم ٢١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧٩٧ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٩

الحكم الذى يقام على أن بيعاً تم بين طرفى الخصومة يجب أن يعنى بإثبات توافر جميع أركان البيع من رضا ومبيع وثمن ، فإذا إكتفى الحكم بإثبات توافر الركنين الأولين وأغفل الركن الأخير بمقولة إن أمره خارج عن نطاق الدعوى كان قضاؤه مخالفاً للقانون. وإذن فإذا كانت عبارة الحكم تفيد أنه إعتبر البيع قد تم لأن الشهود الذين أحال على أقوالهم قد شهدوا بتبادل الرضاء على التعاقد ، وأن ثبوت توافر ركن الرضا كاف فى القول بإنعقاد البيع ، أما الثمن وشروط البيع فقد رأى أن أمرهما خارج عن نطاق الدعوى فهذا الذى قرره الحكم صراحة وإعتمد عليه فى قضائه لا يصححه أنه فى معرض سرد وقائع الدعوى قد ذكر محصل أقوال الشهود فى القضية التى عطف عليها وأنهم شهدوا أيضاً على الثمن إذ هو ما دام قد أفصح عما يرى إعتماده من أقوال الشهود فلا يجوز أن يضاف إليها ما صرح بأن بحثه خارج عن نطاق الدعوى .

* **الموضوع الفرعي : الحق في الحبس :**

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٣٥٣ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

تخول المادة ٣٣١ من القانون المدنى القديم للمشترى حبس ثمن المبيع إذا ظهر له سبب يخشى منه نزع ملكيته مما إشتراه ولو صح القول بأن دعوى الشفعة لا تهدد حق المشترى المشفوع منه لأن حقه في إسترداد ما دفعه من الثمن إلى البائع له مضمون قبل الشفيع مما لا يجيز له حبس الثمن فإن هذا القول لا يصدق على المشترى الثانى للعقار الذى لم يختصم في دعوى الشفعة إذ يكون في هذه الحالة مقطوع الصلة بالشفيع ولا يحق له الرجوع عليه بما عسى أن يكون قد دفعه إلى البائع له وبالتالى يستهدف حقه للضياع بعد أن يكون العقار المشفوع فيه قد نزعت ملكيته منه وعلى ذلك يجوز لهذا المشترى الثانى حبس الثمن حتى يفصل في دعوى الشفعة.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٩٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٦

حق الحبس مما يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا ومتى تم هذا التنازل فإنه لا يجوز العدول عنه بعد ذلك

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٢٣٤ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٧

ثبوت حق المشترى في حبس قيمة الثمار إلى أن يستوفى من البائع - بعد فسخ عقد البيع - ما هو مستحق له في ذمته من فوائد ما دفعه من الثمن ، لا يمنع من الحكم بقيمة الثمار المستحقة للبائع على أن يكون تنفيذ هذا الحكم مشروطا بأداء البائع للمشترى ما هو مستحق له في ذمته من فوائد ما قبضه من الثمن من تاريخ هذا القبض حتى تاريخ الوفاء.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٢٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٧

للمشترى حق حبس العين المحكوم بفسخ عقد البيع الصادر له عنها حتى يوفيها البائع ما دفعه من الثمن تأسيسا على أن إلتزامه بتسليم العين بعد الحكم بالفسخ يقابله إلتزام البائع برد ما تسلمه من الثمن إلا أن حق المشترى في الحبس ينقضى بوفاء البائع بإلتزامه .

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٢٧٨ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥

- مفاد نص المادة٢/٤٥٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أجاز للمشترى الحق في حبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق في أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده ، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع

من تحت يده لا يكفي بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنـه قـد يكـون محيطاً بـالخطر الـذى يتهـدده ويكون فى ذات الوقت معتمداً على البائع لدفع هذا الخطر قبل إستحقاق الباقى فى ذمته من الثمن.

– لم يقصر المشرع فى المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى حق المشترى فى حبس الثمن على وقوع تعرض له بالفعل ، وإنما أجاز له هذا الحق أيضا ولو لم يقع هذا التعرض ، إذا تبين له وجود سـبب جـدى يخشـى معـه نزع المبيع من تحت يده ، وتقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى يستقل بها قاضي الموضـوع ، ولا رقابـة عليـه فـى ذلـك لمحكمـة النقـض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله. وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهـى فـى إستدلال سديد ، إلى أن عدم تسجيل الطاعن عقد مشتراه العرفى من المالكين الأصليين من شأنه أن يولـد فـى نفس المطعون ضده خشية جدية تؤذن بنزع العقار من تحت يده ، فإن ما يثيره الطاعن بعد ذلك بشأن جدية هذه الخشية لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل أمام محكمة النقض.

– إلتزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله إلتزام البائع بنقل الملكية إلى المشترى فإذا وجدت أسباب جدية يخشى معها ألا يقوم البائع بتنفيذ إلتزامه كأن يكون غير مالك للعقار المبيع ، كـان مـن حـق المشـترى أن يقف التزامه بدفع الثمن حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ إلتزامه. ولما كان الثابت مـن الحكـم المطعـون فيه أن الطاعن لم يسجل عقد مشتراه من المالكين الأصليين حتى يستطيع بدوره نقل ملكية العقـار المبيـع إلى المطعون ضده ، بل ظل هذا العقار على ملك المالكين الأصليين مع قيام خطر التصـرف فيـه إلى الغـير بعقـد مسجل مما يتهدد المطعون ضده بنزعه من تحت يده. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعـون فيـه إذ إنتهى فـى قضائه إلى أن من حق المطعون ضده حبس باقى الثمن حتى يقوم الطاعن بتسجيل عقد مشتراه مـن المـالكين الأصليين ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٦٠٦بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠

فى العقود الملزمة للجانبين وعلى ما تقضى به المادة ١٦١ من القانون المدنى إذا كـانت الإلتزمـات المتقابلـة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ مـا إلـتزم به ، وقد أجاز المشرع تطبيقاً لهذا الأصل فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ للمشترى مـا لم يمنعـه شـرط فـى العقد أن يحبس الثمن إذا خيف على المبيع أن ينزع من يـده ، ومقتضـى ذلـك أن قيـام هـذا السـبب لـدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه مـن الثمـن ، ولـو كـان مستحق الأداء حتـى يـزول الخطر الذى يهدده ، وذلك ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعـه مـن إستعماله ، فعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من يده لا يكفـى بذاتـه للدلالـة

على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطاً بالخطر الذى يهدده ويكـون فى نفس الوقـت معتمـداً على البائع فى دفع هذا الخطر قبل إستحقاق الباقى فى ذمته من الثمن ما دام أنه لم يشتر ساقط الخيار.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم٤٨٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١

– أجاز المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – للمشترى إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، الحق فى أن يحبس ما لم يكن قـد أداه مـن الثمـن ولـو كـان مسـتحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده ولئن كان تقدير جدية هذا السبب هو مما يستقل به قاضى الموضوع إلا أنه يجب أن يقيم قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله .

– يشترط لقصر حق المشترى فى الحبس على جزء من الثمن يتناسب مع الخطر الـذى يتهـدده ، أن يكـون عالماً وقت إستعمال حق الحبس بمقدار هذا الخطـر ، وإذ يبين مـن الحكـم الإبتدائـى – الـذى أيـده الحكـم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه – أنه رفض حق الطاعنين فى حبس باقى ثمن الأرض المبيعة إستناداً إلى مجـرد القول بأن وجود قيد تسجيل تنبيه نزع ملكية على الأرض وفاء لمبلغ ٧٩٨٦ج و٢٦٥ م لا يكفى كمـبرر لحبس كل الباقى من الثمن وقدره ٢٤٤٩٥ ج ودون أن يستظهر الحكم على الطاعنين بمقدار هذا الديـن فى الوقت الذى أستعملوا فيه حقهم فى الحبس ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فـى التسبيب .

الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم٤٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٠

مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضـاء هـذه المحكمـة – أن المشـرع أجـاز للمشترى حبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، فمجرد قيام هـذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتـى يزول الخطر الذى يتهدده ، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من تحـت يـده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطاً بالخطر الذى يتهدده ويكـون فـى ذات الوقت معتمداً على البائع لدفع هذا الخطر قبل إستحقاق الباقى فى ذمته من الثمـن ولم يقصـر المشـرع فـى المادة المذكورة حق المشترى فى حبس الثمن على وقوع تعرض له بالفعل وإنما أجاز له هذا الحق أيضـاً ولـو لم يقع هذا التعرض إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده وتقديره جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يـده هـو مـن الأمـور التـى يسـتقل بهـا قاضـى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى أقام قضاء على أسباب سائغة تكفى لحمله .

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٢١٢بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الإلتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما إلتزم به ، وأن المشرع أجاز تطبيقاً لهذا الأصل فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ من القانون المدنى للمشترى ما لم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن إذا أخيف على المبيع أن ينزع من يده ، وذلك ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من إستعماله ، وقضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده يعتبر من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٠٥٢بتاريخ ١٩٨١/١١/١٨

مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى أن المشرع أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده وتقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من يده هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٩٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

أجاز المشرع للمشترى فى المادة ٤٥٧ من القانون المدنى الحق فى حبس الثمن إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده ، ومفاد هذا النص أن مجرد قيام هذا السبب ، ولو لم يكن للبائع يد فيه يخول للمشترى الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ، ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وتقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١١٨٦بتاريخ ١٩٨٤/٥/٦

مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أجاز للمشترى إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده ، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطاً بالخطر الذى يتهدده ويكون فى ذات الوقت معتمداً على البائع فى دفع هذا الخطر قبل

إستحقاق الباقى فى ذمته من الثمن ، وتقدير جدية هذا السبب هو مما يستقل به قاضى الموضوع إلا أنه يجب أن يقيم قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٤٩٧ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢١

إن القانون إذ جعل للمشترى ، فى حالة ظهور سبب يخشى منه نزع ملكية المبيع ، حق حبس الثمن إلى أن يزول هذا السبب قد ألزمه بدفع الثمن متى طلبه البائع وقدم له كفالة ، فإن هو لم يدفع الثمن بعد ذلك كان للبائع الحق فى طلب فسخ البيع. فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن المشترين قد تسلموا العين المبيعة ولم يدفعوا سوى جزء من الثمن حتى إستحق عليهم القسط الثانى منه ، وكان هذا البيع ملحوظاً فيه وفاء الديون التى على العين المبيعة من الثمن ، ثم أنذرهم البائع بإيداع الثمن خزانة المحكمة على أن يستحضر الدائنين المسجلين ويوفيهم ديونهم مقابل تطهير العين المبيعة من حقوقهم عليها ، ومع ذلك لم يودعوا ، فطلب البائع فسخ البيع ، فقضت المحكمة برفض هذا الطلب مؤسسة حكمها على مجرد أن المشترين إستخرجوا فى نفس الشهر الذى حصل فيه البيع شهادة عقارية دالة على أن العين المبيعة كانت مثقلة بإثنى عشر تسجيلاً أربت على ألفى جنيه ، وأن هذه الشهادة شملت جملة تنبيهات عن نزع ملكية العين ، وأن هذه الحالة تشفع للمشترين فى حبس الثمن لمتول خطر نزع الملكية ، فهذا القضاء يكون مخالفاً للقانون. إذ الإيداع بالخزانة هو خير كفالة يمكن أن يطالب بها المشترى ، فعليه متى طلب إليه ذلك أن يودع الثمن مع إشتراط تطهير العين المبيعة من التسجيلات قبل صرفه إلى البائع. ولا يعد عذراً فى حبس الثمن أن تكون الديون زائدة عليه ما دام المشترى غير مطلوب منه أن يودع أكثر من الثمن وما دام هو ليس له أن يطلب أكثر من تطهير العين قبل صرف الثمن إلى البائع .

الطعن رقم ١١٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٦٤٥ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢٦

إذا إستظهرت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى المرفوعة من البائع على المشترى بطلب فسخ البيع أن المشترى لم يكن عند البيع على بينة من أمر دين ثابت مسجل على العين المبيعة ، ولا أن صاحب هذا الدين قد شرع من أجله فى إجراءات نزع الملكية التى أوشكت على التمام ، وذلك لأن إشارة البائع فى العقد إلى حق الإمتياز الثابت لهذا الدائن لم تكن لتفيد إلا أنه مجرد حق مزعوم ، وبناء على هذا إعتبرت المشترى محقاً فى حبس باقى الثمن إذ هو لم يقبل دفعه فى ميعاده إلا على أساس تلك الإشارة الخادعة ولم تأبه لما نص عليه فى العقد من أن وجود الحق الذى يدعيه الدائن لا يمنع من دفع باقى الثمن إذ هى إعتبرته شرطاً قائماً على الغش ، وعلى هذا كله أقامت قضاءها برفض دعوى البائع فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٩٨ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٤

إن علم المشترى وقت الشراء بسبب نزع الملكية لا ينافي ثبوت حقه في حبس الثمن ، لأنه قد يكون محيطاً بالخطر الذى يتهدده ويكون في الوقت نفسه معولاً على البائع في دفع هذا الخطر قبل إستحقاق الباقي في ذمته من الثمن. وإذا كان النص العربي للمادة ٣٣١ من القانون المدنى قد قال في بيان شرط الحبس " إذا ظهر سبب يخشى منه نزع الملكية " فهو لم يرد ربط قيام حق الحبس بخطر يظهر بعد خفاء بل أراد ربطه بوجود خطر نزع الملكية ، خافياً كان وقت الشراء أو غير خاف. وهذا هو الحكم المستفاد من صريح النص الفرنسى للمادة المذكورة حيث تقول" Sil y a pourlui danger d eviction " وإذن فجهل المشترى سبب نزع الملكية وقت الشراء ليس شرطاً في قيام حقه في الحبس أما علمه بهذا السبب فقد يصلح أو لا يصلح دلالة على تنازله عن حق الحبس ، وذلك على حسب ما ينبئ به واقع الدعوى. فإذا أقام الحكم قضاءه بعدم تخلى المشترى عن حقه في الحبس على أدلة كافية لحمله فلا سبيل عليه من بعد .

* **الموضوع الفرعي : الحق في ثمار المبيع :**

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٦٣٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

لا يحل للمشترى الاستيلاء على ثمرة المبيع عن مدة سابقة على عقد البيع وعلى تسلمه المبيع إلا اتفاقا وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن المشترى قد تسلم الأطيان المبيعة في تاريخ العقد الابتدائى وبعد بدء السنة الزراعية فانه لا يسوغ القضاء للمشترى بكامل إيجار السنة الزراعية ما لم يقم الدليل على أن هذا كان اتفاق البائعين والمشترى.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بعدم التنفيذ :**

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٥٠٥ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢

إذ يبين مما أورده الحكم أن ما إستخلصه من عبارات الإتفاق المبرم بين الطرفين أنه إشتمل على عقدين أحدهما عقد بيع والأخر عقد إيجار وإن كلا منهما إستوفى أركانه القانونية ومستقل عن الأخر ورتب على ذلك أنه وقد ثبت أن المشترية قامت بتنفيذ إلتزامها فى عقد البيع فإنه يتعين على الطاعن – البائع أن يوفى بإلتزامه فى هذا العقد وليس له أن يتذرع بالدفع بعدم التنفيذ إستناداً منه إلى أن المطعون عليها المشترية إمتنعت عن تنفيذ إلتزامها فى عقد الإيجار بدفع الأجرة ، ذلك أن هذا الإلتزام الأخير الذى يدعيه الطاعن إنما هو إلتزام يفرضه عقد الايجار ومستقل عن الإلتزامات المتقابلة المترتبة على عقد البيع وإنه لا مجال للتعرض لهذا الإلتزام أو لبحث الإخلال به فى هذه الدعوى ، إذ مجاله التداعى إستقلالاً ولما كان ما خلص

إليه الحكم سائغاً وليس فيه خروج عن المعنى الظاهر لعبارات الإتفاق سالف الذكر فإن النعي على الحكم يكون على غير أساس.

* الموضوع الفرعي : الشرط الجزائي :

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٦٢ بتاريخ ١٩٥٨/١/٩

العقد النهائي – دون العقد الابتدائي – هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين ومن ثم تبين أن عقد البيع النهائي قد خلا من النص على الشرط الجزائي الوارد فى عقد البيع الابتدائي أو الإحالة إليه فإن هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما إلى عدم التمسك به أو تطبيقه.

* الموضوع الفرعي : الشرط الفاسخ الصريح :

الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم١٧٧ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٢

الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الإخلال بالإلتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتماً عند تحققه. فإذا كانت عبارة الشرط هى أنه " إذا أخلت المشترية بشروط هذا الصلح أو أحدها فيكون البيع لاغياً ... إلخ " فإنها لا تعدو أن تكون ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين ، فلا يكون الفسخ حتمياً.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٩٢٣ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١

متى كان الواقع هو أن الطاعن أقام دعوى على المطعون عليهم بطلب فرز وتجنيب نصيبه فى منزل فندبت المحكمة خبيرا لإجراء القسمة باشر مأموريته وقدم تقريره وفيه قرر عدم إمكان قسمة المنزل عينا فقررت المحكمة بيعه بطريق المزايدة وكلف الطاعن إيداع شروط البيع فأودعها ومنها ,, أن من يرسو عليه المزاد عدا طالب البيع ملزم بأداء كافة الحقوق الأميرية وملزم بأداء الثمن ورسم البيع ومصاريف الدعوى خزانة المحكمة فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وملزم قبل كل شيء وعند رسو المزاد بدفع عشر الثمن ومصاريف الدعوى ورسم المزاد والباقي بعد ذلك يدفع في الميعاد السابق بيانه وان تأخر يعاد البيع على ذمته دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار رسمى فان نقص يلزم بالفرق وان زاد تضاف الزيادة على ثمن المبيع وطالب البيع معفى من جميع هذه الشروط سواء كان المشترى لنفسه أو لغيره ،، ولما رسا المزاد على المطعون عليه الأول دفع كل ما ألزمه به حكم رسو المزاد ماعدا باقى الثمن فأنذره الطاعن بعد ميعاد العشرة الأيام المحددة فى شروط البيع بإيداعه فى ظرف ثلاثة أيام ولما لم يودعه فى خلال هذه المدة طلب

الطاعن تحديد يوم لبيع المنزل على ذمة الراسى عليه المزاد ثم صدر أمر القاضى بإعادة البيع على ذمة المطعون عليه الأول وطلب هذا الأخير وقف إجراءات البيع لأنه أودع أخيرا باقى الثمن وأذن الطاعن فى صرف هذا المبلغ مضافا إليه المبلغ السابق إيداعه من قبل دون قيد ولا شرط وقضى بوقف إجراءات البيع على ذمة المطعون عليه الأول لحين الفصل نهائيا فى دعوى بطلان هذه الإجراءات ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إجراءات إعادة البيع واعتبار ما تم فيها كأن لم يكن قد أقام قضاءه على أن طلب إعادة البيع هو فى طبيعته فاسخ للبيع والأصل هو أن الفسخ لا يقع من تلقاء نفسه بل يلزم لوقوعه أن يصدر به حكم ومن المسلم أن للمشترى أن يتقيه حتى صدور هذا الحكم بدفع باقى الثمن وانه لا محل للالتفات إلى ما جاء بشروط البيع فيما يختص بوجوب إعادة البيع فى حالة التأخر عن دفع الثمن فى المواعيد المحددة بهذه الشروط دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ذلك لأنه ثبت من الأوراق أن طالب إعادة البيع قد انذر الراسى عليه المزاد بإنذار نبه عليه بدفع الثمن بحيث إذا تأخر عن الوفاء به يصير إعادة بيع العقار على ذمته وفقا للمادتين ٦٠٦ و٦٠٧ من قانون المرافعات [القديم] وقد حصل هذا الإنذار بعد ميعاد العشرة أيام المحددة فى شروط البيع وهذا معناه أن مرسل الإنذار قد تنازل ضمنا عن التمسك بوقوع الفسخ من تلقاء نفسه فان النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إستنادا إلى أن الراسى عليه المزاد ملزم بشروط البيع ما لم تكن مخالفة للنظام العام وان من شروط البيع فى واقعة الدعوى شرطا فاسخا صريحا اتفق عليه الشركاء وهو من حقهم لأن البيع وقع بسبب عدم إمكان قسمة العقار عينا هذا النعى يكون فى غير محله ذلك انه لو صح ما يزعمه الطاعن من أن شروط البيع تتضمن شرطا فاسخا صريحا وانه يسرى على الراسى عليه المزاد وهو أحد المتقاسمين فان الطاعن قد أهدره بفعله على ما استبانه الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٧٣٨ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

الشرط الوارد فى عقد الإيجار بأن التأخر فى الوفاء بالأجرة فى موعدها المحدد يؤدى إلى إعتبار العقد مفسوخاً بحكم القانون ، هذا الشرط لا يمنع المستأجر من المنازعة فى تحققة ، ومن حق المحكمة أن تمحص دفاعه لتتحقق مما إذا كانت المخالفة الموجبة للفسخ قد وقعت فتقضى بموجبة أم غير ذلك. وإذن فمتى كانت المحكمة قد قررت أن الفسخ المنصوص فى العقد على وقوعه بمجرد حصول مخالفة لشروطه يحتاج إلى حكم يقرر وقوع المخالفة ويثبت مسئولية المتعاقد عنها ، وكان تقرير المحكمة فى هذا الخصوص مقصوراً على النزاع الخاص بتحقق الشرط الفاسخ فإنها لا تكون فى تقريرها المشار إليه قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٩٤٦ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤

الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، يترتب عليه الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط بغير ما حاجة لرفع دعوى الفسخ ، ولا يملك القاضى فى هذه الحالة سلطة تقديرية يستطيع معها إعطاء مهلة للمدين لتنفيذ التزامه ولا يكون حكمه منشئا للفسخ .

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٩٧٥ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣

متى كان يبين من نصوص عقد شركة من الشركات أن الشركة قد تكونت فعلاً منذ حرر عقدها وأصبح لها كيان قانونى وقامت فور توقيع الشركاء على العقد المنشئ لها ، كما باشرت نشاطها منذ اليوم المحدد فى العقد فإن الشرط الوارد بالعقد والذى يقضى بأنه فى حالة تخلف أحد الشركاء عن دفع حصته فى رأس المال فى الموعد المحدد تسقط حقوقه وإلتزاماته – هذا الشرط لا يعدو أن يكون شرطاً فاسخاً يترتب على تحققه لمصلحة باقى الشركاء إنفصال الشريك المتخلف من الشركة قضاء أو رضاء ، ولا يعتبر قيام الشركة معلقا على شرط واقف وهو قيام الشركاء بالدفع.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٩٧٥ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣

الشرط الفاسخ مفترض دائما فى كل عقد تبادلى والإفصاح عنه فى العقد لا يعد خروجا عن أحكام القانون بل هو مجرد توكيد لها ، وعلى ذلك فإن تحقق الشرط الفاسخ لا يؤدى إلى إنفساخ العقد ما دام أن من شرع لمصلحته هذا الشرط لم يطلب الفسخ.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٥٣٦بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨

مؤدى نص المادة ٣٣٤ من القانون المدنى القديم أنه إذا إتفق الطرفان فى عقد البيع على أن الفسخ يقع فى حالة تأخر المشترى عن دفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه بدون حاجة إلى تنبيه رسمى أو إنذار فإن هذا الشرط الفاسخ الصريح – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – يسلب محكمة الموضوع كل سلطة تقديرية فى هذا الصدد بحيث لا يبقى لإعتبار العقد مفسوخاً إلا أن تتحقق فعلاً المخالفة التى يترتب عليها الفسخ ، فلا يلزم أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى من البائع ، بل يجوز للمحكمة أن تقرر أن الفسخ قد حصل بالفعل بناء على دفع من البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشترى. وذلك على خلاف ما إذا كان العقد لا يتضمن إلا شرطاً فاسخاً ضمنياً ، فهذا الشرط لا يستوجب الفسخ حتماً وبالتالى فإن الفسخ بموجبه لا يقع تلقائياً.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٧٨٧ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٩

إنه وإن كان الإتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن فى ميعاده من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الإتفاقى ووجوب إعماله ، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من إنطباق الشرط على عبارة العقد ، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله فإن تبين له أن الدائن قد أسقط حقه فى طلب الفسخ بقبوله للوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة فسخ العقد ، أو كان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لإلتزامه ، أو كان إمتناع المدين عن الوفاء مشروعاً بناء على الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه ، وجب عليه أن يتجاوز عن شرط الفسخ الإتفاقى ، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى. وإذ كان الطاعن قد تمسك بنزول المطعون ضدهن عن الشرط الصريح الفاسخ مستنداً إلى تنبيهين عليه بالإنذار المعلن إليه فى ١٩٦٧/٧/١٨ بالوفاء بباقى الثمن رغم فوات مواعيد إستحقاقه ، وإلا إعتبرن العقد لاغياً ، ودون التمسك فى الإنذار بالشرط الفاسخ الصريح الوارد فى العقد وإلى تراخيهن فى رفع دعوى الفسخ مدة طويلة بعد الإنذار المعلن للطاعن فى ١٩٧٦/٧/١٨ وحتى١٩٦٩/٨/٢٧ تاريخ رفع الدعوى وكان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه قد أعمل أثر الشرط الصريح الفاسخ الوارد فى العقد ، دون أن يعرض للظروف والإعتبارات التى ساقها الطاعن على النحو المتقدم للتدليل على نزول المطعون ضدهن عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٨٧٧بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاة المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق ، أما إذا كان من حق المشترى قانوناً أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحاً ، ولما كان إلتزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله إلتزام بنقل الملكية إلى المشترى فإنه إذا وجدت أسباب جدية يخشى معها أن لا يقوم البائع بتنفيذ إلتزامه يكون من حق المشترى أو يوقف إلتزامه بدفع الثمن حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ إلتزامه بإتخاذ كل ما يلزم لنقل الملكية ، وذلك عملاً بالمادتين ٢٤٦ ، ٤٢٨ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٩٨ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٤

إذا لم يتفق على شرط فاسخ صريح ، وكان طلب الفسخ مقاماً على الشرط الفاسخ الضمنى ، فإن محكمة الموضوع تملك رفض هذا الطلب فى حالة الإخلال الجزئى إذا ما بان لها أن هذا الإخلال هو من قلة الشأن بحيث لم يكن يستأهل فى قصد العاقدين فسخ العقد ، وسلطة المحكمة فى إستخلاص هذه النتيجة مطلقة لا معقب عليها .

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦٨٨ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٣

– القانون لم يشترط ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح فى معنى المادة ٣٣٤ من القانون المدنى وعلى ذلك فإذا ما أثبت الحكم أن طرفى عقد البيع قد إتفقا فى العقد على أن يودع العقد لدى أمين حتى يوفى المشترى الثمن فى الميعاد المتفق عليه ، ونصا على أنه عند إخلال المشترى بشروط العقد يصرح الطرفان للمودع لديه بإعدام هذا العقد ، ثم قرر الحكم أن المستفاد من ذلك أن نية المتعاقدين إتجهت عند تحرير هذا العقد إلى الشرط الفاسخ الصريح ، أى إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الإخلال بشروطه فإنه لا يكون قد مسخ مدلول نص العقد ، لأن عبارته تحتمل ما إستخلصه الحكم منها

– إن المادة ٣٣٤ من القانون المدنى تقتضى أنه إذا إشترط فسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم دفع الثمن كان على القاضى إيقاع الفسخ على المشترى إذا لم يدفع الثمن بعد إعذاره بإنذار ما لم يعف البائع بمقتضى العقد من هذا الإعذار. ومفهوم هذا بلا شبهة أن البائع يجب عليه إذا إختار الفسخ أن يعذر المشترى بإنذاره ، أى يكلفه الوفاء ، فإذا لم يدفع كان البائع فى حل من إعمال خياره فى الفسخ. وإذن فباطل زعم المشترى أن الإنذار الموجه إليه من البائع بوفاء إلتزاماته فى مدى أسبوع وإلا عد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه يجب إعتباره تنازلاً من البائع عن خيار الفسخ ، فان ذلك الإنذار واجب قانوناً لإستعمال الشرط الفاسخ الصريح .

* **الموضوع الفرعى : الشرط الفاسخ الضمنى :**

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٣٧٣ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣

إن النص فى العقد على أنه " فى حالة تأخير سداد القسط الأول يحق للبائع فسخ العقد ويكون ما دفعه المشترى حقاً مكتسباً للبائع المذكور " ذلك ليس إلا ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين. فالحكم الذى يقول بذلك لا يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم١٠٢٤ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٤

لما كان عقد البيع موضوع النزاع قد حدد تاريخا معينا لتنفيذ التزامات كل من الطرفين ولم يرد به أن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه بدون تنبيه إذا لم يقم كل طرف بما تعهد به خلال المدة المبينة فى العقد مما ينبنى عليه أن يكون للمحكمة حق تقدير الأسباب التى بنى عليها طلب الفسخ للحكم بإجابة هذا الطلب أو برفضه ، وكان يبين من الأوراق أن المشترى قد قام بعرض الثمن على البائع عرضا حقيقيا ثم أودعه له فى خزينة المحكمة قبل الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ العقد أقام قضاءه على أن المشترى تأخر عن الوفاء بالثمن فى الميعاد المحدد ، مع أن عدم اشتمال العقد على الشرط الصريح الفاسخ من شأنه أن يكون للمشترى دفع الثمن ولو بعد انقضاء الأجل المحدد له فى العقد بل وبعد رفع الدعوى بالفسخ ويكون هذا الوفاء مانعا من إجابة طلب الفسخ ما لم يتبين لمحكمة الموضوع لأسباب مسوغة أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به البائع ، لما كان ذلك فإن الحكم إذا لم يبين وجه الضرر المبرر لعدم اعتباره وفاء المشترى الثمن قبل الحكم مانعا من الفسخ يكون مشوبا بقصور جوهرى يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٦٣١ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

إنه وإن كان يتعين لكى تقضى المحكمة بفسخ عقد البيع تحقيقاً للشرط الفاسخ الضمنى أن ينبه البائع على المشترى بالوفاء تنبيهاً رسمياً إلا أن محل ذلك ألا يكون المشترى قد صرح بعدم رغبته فى القيام بإلتزامه. فإذا كان المشترى قد عرض ثمناً أقل مما هو ملزم بسداده وصمم على ذلك لحين الفصل فى الدعوى فلا تكون هناك حاجة – لكى يصح الحكم بالفسخ – إلى ضرورة التنبيه على المشترى بوفاء الثمن المستحق.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم١٥٨ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢١

لا يعتبر عقد البيع ـ فى ظل القانون المدنى القديم والجديد على السواء ـ مفسوخا إعمالا للشرط الفاسخ الضمنى بمجرد تخلف البائع أو المشترى عن القيام بإلتزامه بل يتعين لكى تقضى المحكمة بإجابة من يطلب الفسخ إلى طلبه أن يكون قد نبه على الطرف الآخر بالوفاء أى بإعذاره وأن يظل هذا الأخير متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم النهائى. فإذا قام المدين بتنفيذ إلتزامه قبل ذلك أمتنع قانوناً جواز الحكم بالفسخ

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٥٢ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٨

الشرط الفاسخ الضمنى ، كالتأخر عن دفع الثمن فى ميعاده ، لا يقتضى بذاته الفسخ، بل لابد لفسخ العقد من حكم قضائى بذلك. والحكم – فى هذا المثال – يصدر بناء على طلب البائع لجواز إختياره تنفيذ العقد لا فسخه .

* الموضوع الفرعي : العجز في المبيع :

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٢

نص المادتين ٤٣٣ ، ٤٣٤ من القانون المدنى يدل على أن مسئولية البائع عن العجز فى المبيع تكون عندما يتبين أن القدر الحقيقى الذى يشتمل عليه البيع ينقص عن القدر المتفق عليه فى العقد ، وأن تقادم حق المشترى فى إنقاص الثمن أو فسخ العقد بسبب العجز فى المبيع بإنقضاء سنة من تسلمه تسلماً فعلياً إنما يكون فى حالة ما إذا كان مقدار المبيع قد عين فى العقد ، أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبيناً به على وجه التقريب فإن دعوى المشترى لا تتقادم بسنة بل تتقادم بخمس عشرة سنة.

* الموضوع الفرعي : العقد الإبتدائى :

الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقد النهائى - دون العقد الإبتدائى - هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويكون هو قانون المتعاقدين إلا أن محل ذلك هو الشروط المتعلقة بذات التصرف الذى إنطوى عليه العقد النهائى ويصبح هذا العقد الأخير هو المرجع فى تبيان نطاق التعاقد وشروطه وتحديد الحقوق والإلتزامات لطرفيه غير أنه إذا كان العقد الإبتدائى قد أشتمل على أكثر من تصرف فإن إبرام العقد النهائى المسجل فى خصوص إحداها فذلك لا يعنى بذاته عدول المتعاقدين عما عداها من باقى التصرفات بل يبقى العقد الإبتدائى سارياً بجميع شروطه فى شأنها بحيث يصبح العقد النهائى قانون المتعاقدين فى خصوص التصرف الذى يشمله فقط.

* الموضوع الفرعي : العيب الخفى :

الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢

إن المادة ٢٥١ من القانون المدنى خاصة بحالة حصول الخطأ فى المبيع ، لا بحالة ظهور العيوب الخفية المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ - ٣٢٠ من القانون المذكور. وعلى ذلك فإن طلب الفسخ للعيب الخفى لا يمنع منه أن يكون المشترى قد أقر عند تسلم المبيع بأنه قد عاينه وفحصه بمعرفة أحد رجال الفن

* الموضوع الفرعي : الغبن فى البيع :

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٣

يشترط لتحقيق الغبن الفاحش فى بيع عقار غير كامل الأهلية أن يقل الثمن عن قيمة العقار وقت البيع بأكثر من الخمس ، وتقدير ما إذا كانت قيمة العقار تزيد على الثمن بأكثر من خمس القيمة هو من سلطة

محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاؤها على أسباب سائغة ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد قيمة الأطيان المبيعة بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن قيمة التعويض الذى كان يستحق عن هذه الأطيان فى حالة إستيلاء الحكومة عليها وإنما اتخذ من تحديد الثمن بالعقد بمبلغ يماثل قيمة التعويض المذكور قرينة على أن الثمن المتفق عليه فى العقد ليس فيه غبن فاحش وهو تدليل سائغ يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ، وكان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضع فى أن الثمن المحدد فى العقد يماثل سبعين مثل الضريبة المربوطة على الأطيان المبيعة – وهو قيمة التعويض المنصوص عليه فى المادة التاسعة – مما يكون معه النعى فى هذا الخصوص سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس.

* الموضوع الفرعي : الفرق بين دعوى الفسخ ودعوى البطلان :

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٦٣٥ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

متى كان الواقع هو أن الطاعن قد أقام الدعوى يطلب فيها الحكم أولا بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى وثانيا ببطلان عقد البيع المسجل الصادر من هذا الأخير إلى المطعون عليه الأول وإعتباره كأن لم يكن لصوريته وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن أقام قضاءه على أساس أن الحكم بفسخ العقد الإبتدائى المبرم بين الطاعن والمطعون عليه الثانى يترتب عليه تبعاً رفض هذه الدعوى مع أن الحكم بفسخ العقد المذكور لا يستتبع رفض الدعوى المقامة من الطاعن بطلب إبطال العقد الصادر من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول للصورية ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بذلك اخطأ فى تطبيق القانون لأن من حق الطاعن بوصفه دائناً للمطعون عليه الثانى بما عجله له من الثمن أن يطعن فى تصرفات مدينه الصورية وكان لزاماً على المحكمة أن تتناول بالبحث والتمحيص ما قدمه الطاعن من أدلة على الصورية وتفصل فيها وإذ هى لم تفعل فإن حكمها فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

* الموضوع الفرعي : المفاضلة بين عقود البيع المسجلة :

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٠٧٣بتاريخ ١٩٨١/٤/٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أساس المفاضلة بسبب أسبقية التسجيل هو ورود العقود المسجلة على عقار واحد وأن تكون صادرة من متصرف واحد ، فإن أساس المفاضلة بينها إنما يتوقف على تحديد المالك الحقيقى من بين المتصرفين.

* **الموضوع الفرعي : إنعقاد عقد البيع :**

الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البيع عقد رضائى لم يشترط القانون لإنعقاده شكلاً خاصاً بل ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين .

* **الموضوع الفرعي : بطلان البيع :**

الطعن رقم ٦١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٤

إذا كان الظاهر مما قاله الحكم أنه إذ سلم بجواز أن يكون العقد الصادر من مورث الطاعن إلى المطعون عليه ساتراً لرهن مما يترتب عليه إعتبار المطعون عليه دائناً عادياً فإنه مع ذلك إعتبر عقداً ثانياً صادراً عن ذات العين من المطعون عليه نفسه إلى ولده بيعاً صحيحاً إعتماداً منه على إقرار الطاعن ، بصفته مالكاً لهذا المبيع ، وذلك دون أن يبين كيف حصل هذا الإقرار ودليل حصوله حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى فهذا قصور يبطله.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣

متى كان الحكم الإبتدائى إذ قضى ببطلان عقد بيع الوفاء الصادر من المطعون عليه إلى مورث الطاعنين قد أقام قضاءه على أن الثمن الوارد بالعقد لا يمثل القيمة الحقيقية للأطيان المبيعة بموجبه وان بخس الثمن قرينة على انه قصد به إخفاء الرهن وذلك أخذا بتقدير الخبير وبدلالة الثمن الوارد بعقد البيع وقرار الاستبدال الصادر من المحكمة الشرعية واللذين قدمهما المطعون عليه عن أطيان تقع فى ذات الحوض الواقعة فيه الأطيان المبيعة مطرحا ما تفيده أربعة عقود بيع أخرى قدمها الطاعنون من أن أثمان الأطيان المبيعة بموجبها تماثل تقريبا الثمن المتفق عليه بالعقد وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى قد أقيم فى أساسه على ما قررته المحكمة من بخس ثمن الأطيان المبيعة وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قدموا إلى محكمة الاستئناف ردا على أسباب الحكم الابتدائى صورا رسمية لثمانية عقود بيع منها عقدان حررا فى نفس السنة التى صدر فيها عقد بيع الوفاء موضوع النزاع وتضمنت هذه العقود بيع أطيان واقعة فى ذات الحوض الواقعة فيه الأطيان المبيعة من المطعون عليه إلى مورث الطاعنين بموجب العقد المذكور وذلك بأثمان تماثل فى المتوسط الثمن الذى اتفق عليه فى عقدهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى العقود سالفة الذكر والتحدث عنها فانه يكون قاصر الأسباب قصورا يستوجب نقضه لأن هذه العقود متعلقة بموضوع الخلاف الذى دار عليه الجدل بين طرفى الدعوى وهو ما إذا كان الثمن المتفق عليه بعقد بيع الوفاء بخسا كما يدعى المطعون عليه أم انه كان ثمن المثل كما يقول الطاعنون وهى لو صحت دلالتها

لكان لها أثارها في مصير الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيها ولا يغني عن ذلك اعتمادها على تقدير الخبير لقيمة الأطيان المبيعة وعلى الثمن المدون في عقد البيع وأشهاد الاستدلال الصادر من المحكمة الشرعية والمقدمين من المطعون عليه أمام محكمة أول درجة متى كانت العقود المشار إليها لم يسبق تقديمها إلى هذه المحكمة ولم يطلع عليها الخبير بل قدمها الطاعنون إلى محكمة الاستئناف ردا على أسباب الحكم الابتدائي .

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم١١٣٧بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨

متى كان موضوع النزاع في الطعن يقوم على بطلان عقد البيع الصادر من مورث المطعون عليهم إلى الطاعنة باعتباره يخفي رهنا وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة فانه يجب لكي يكون الطعن مقبولا شكلا في هذه الحالة أن تتخذ بالنسبة إلى جميع الخصوم فيه إجراءات الطعن بطريق النقض التي أوجبها القانون. فإذا بطل الطعن بالنسبة لأحدهم وأصبح الحكم نهائيا بالنسبة إليه بطل تبعا بالنسبة إلى الجميع إذ لا يتصور أن يكون عقد البيع الصادر من المورث إلى الطاعنة صحيحا بالنسبة لبعض الورثة وباطلا بالنسبة للبعض الآخر ولا يجدى التحدى في هذا المقام بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات ذلك أن حكم هذه المادة إنما ينصب على مواعيد الطعن بمعنى أنه إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين فانه يجوز لم فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته وكذلك إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد الميعاد وهو نص لا يعفي بحال من إتباع الإجراءات الواردة في المادة ٤٣١ من قانون المرافعات التي توجب إعلان تقرير الطعن في الميعاد لجميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن بحيث إذا لم تراع هذه الإجراءات بالنسبة لأحدهم فبطل الطعن بالنسبة إليه فانه يبطل تبعا بالنسبة إلى جميع الخصوم في حالة عدم التجزئة عملا بالأصل الذى من مقتضاه أنه إذا أصبح الحكم نهائيا بالنسبة لبعض الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة فان حقهم المكتسب في هذه الحالة يفضل أمل الطاعن في كسب الطعن بالنسبة إلى الباقين.

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم٣١٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان عقد البيع موضوع النزاع باعتبار أنه في حقيقته يستر رهناً قد إستند إلى أدلة هي في مجموعها كافية لحمل قضائه ، فلا يبطله ما تنعاه عليه الطاعنات من القصور والتخاذل ومخالفة حكم سابق قضى بمنع تعرض المطعون عليه لهن في الأطيان المبيعة. ذلك بأن حجية حكم منع التعرض المشار إليه مقصورة على ثبوت وضع يد الطاعنات على المقدار موضوع العقد بنية التملك في

السنة السابقة على رفع دعوى منع التعرض ولا تأثير لها على تكييف العقد موضوع النزاع أهو عقد بيع بات أم هو عقد يخفى رهناً ، كما أن إسقاط السنة السابقة لرفع دعوى منع التعرض من المدة التى قال الحكم أن المطعون عليه لبث واضعاً يده خلالها على الأطيان موضوع العقد بعد صدوره لا يؤثر على صحة الأدله التى إستند إليها الحكم.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٩٤٢ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٠

متى كانت المحكمة إذ قضت ببطلان عقد البيع الذى يخفى رهنا قد استخلصت قرينة بخس الثمن من أوراق الدعوى التى استندت إليها فى تفنيد تقدير الخبير لقيمة الأرض فانه يكون غير صحيح النعى على حكمها بالبطلان فى الإسناد.

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٧١٤ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

متى كان الحكم إذ قضى ببطلان عقد بيع الأطيان المملوكة للقاصر والصادر من أبيه بصفته ولياً طبيعياً عليه إلى ابن آخر من زوجة أخرى قبل صدور قانون المحاكم الحسبية رقم٩٩ سنة ١٩٤٧ قد أقام قضاءه على قوله ,, إن ولاية الأب على أموال أولاده القصر وإن كانت فى ظاهرها مطلقة إلا أنها مقيدة بحدود إحتاط لها المشرع عند إصدار قانون المجالس الحسبية بالنسبة إلى تصرفات أولياء المال مراعاة لما أمر به الشرع من المحافظة على أولئك الضعفاء وأموالهم ... وقد كان على الولى أن يرجع فى تصرفه هذا المنطوى على التبرع إلى المحكمة الحسبية لتأذن أو لا تأذن به. فلو قيل إن هذا التصرف قد صدر قبل العمل بأحكام قانون المحاكم الحسبية فالثابت من أقوال علماء الشرع وما جرت عليه أحكام المحاكم أن الأب إذا كان فاسد الرأى سيىء التدبير وباع مال ولده فلا يصح هذا البيع إلا إذا كان بالخيرية وهى بالنسبة للعقار لا تكون إلا بضعف قيمته فإن باعه بأقل من الضعف لم يجز هذا البيع ،،. وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقانون وهو يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية التى كانت واجبة الإتباع قبل صدور قانون المحاكم الحسبية.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١٠٩١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

ترتيب الأثر الرجعى لبطلان عقد البيع وإن كان يقتضى اعتبار ملكية المبيع لم تنتقل من البائع إلى المشترى بسبب العقد ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكسب هذا المشترى أو الغير تلك الملكية بسبب آخر من أسباب كسب الملكية إذا تحققت شرائطه القانونية.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢١

النص فى المادة ٦٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أنه " لا يجوز لمن تؤول إليه ملكية عقار من العقارات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون أن يتصرف فيه كله أو بعضه إلا بعد أداء ثمنه كاملاً وملحقاته .... وكل تصرف يترتب عليه مخالفة حكم الفقرة السابقة يقع باطلا ولا يجوز شهره " والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ على أنه ومع مراعاة ما تقضى به المادة ٩٧٠ من القانون المدنى يقع باطلا كل تصرف أو تقرير لحق عينى أو تأجير يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ويجوز لكل ذى شأن طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها يدل على أن الشارع رتب جزاء البطلان المطلق للتصرف الذى يتم بالمخالفة لأحكامه وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وإذ قضى الحكم ببطلان عقود البيع الأربعة الصادرة للطاعنين من آخرين كانوا قد اشتروا من مصلحة الأملاك ولم يسددوا كامل الثمن فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك إلتزام المطعون ضدهم بسداد باقى الثمن لمصلحة الأملاك قبل تصرف المشترين فيها للطاعنين وتصرف هؤلاء للمطعون ضدهم طالما لم يحصل هذا السداد بما يترتب عليه بطلان التصرف .

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٣

إذا صح دفاع الطاعن وإستولت الدولة على الأرض موضوع النزاع طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم٥٠ لسنة ١٩٦٩ لمضى مدة ستة أشهر على تاريخ العمل بهذا القانون دون أن يتم التراضى بين أفراد الأسرة على توفيق أوضاعهم فإن الطاعن وهو القيم على البائع المحجوز عليه لا يكون هو صاحب الحق فى التمسك ببطلان العقد الصادر ببيع هذه الأرض إلى المطعون عليها الأولى ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دفاع الطاعن الذى أثاره بهذا الخصوص فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٣٤٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الغش يبطل التصرفات وأنه يجوز للمدين طلب بطلان إجراءات التنفيذ بدعوى أصلية إذا كان الحكم بإيقاع البيع مبنياً على الغش ، إلا أنه لما كان هذا الدفاع – بأن مباشر الإجراءات تعمد الغش بعدم تقديم شهادة رسمية ببيان الضريبة العقارية على العقار محل التنفيذ مخالفاً نص المادة ١/٤١٥ مرافعات – يخالطه واقع يجب طرحه على محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع ببطلان الإجراءات للغش ومن ثم فلا يجوز له التحدى بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٩٤٨بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥

مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى إحتفاظ البائع بحق إسترداد المبيع خلال مدة معينة ، ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع بل يجوز إثباته فى ورقة لاحقة بشرط توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالبيع.

الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٦٢٩بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٧

بطلان السند الذى يركن إليه البائع فى عقد البيع مصدراً لملكيته للعين المبيعة بطلاناً مطلقاً لا يحول دون الحكم بصحة هذا العقد متى كان البائع مالكاً فعلاً لهذه العين عند البيع بسند قانونى آخر.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٦٦٤بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

مفاد نص المادة ١٦ من قانون الإصلاح الزراعى رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع جعل الأطيان التى وزعت على الفلاحين بموجب قانون الإصلاح الزراعى غير قابلة للتصرف فيها قبل الوفاء بجميع أقساط ثمنها وبالتالى فلا يرتفع الحظر عن التصرف إلا بالوفاء بكامل ثمن تلك الأطيان ، ولئن كانت هذه المادة لم تنص على البطلان جزاء مخالفتها إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وهو حظر عام دعت إليه إعتبارات تتعلق بالصالح العام وهى ضمان دين الحكومة ترتيب هذا الجزاء وإن لم يصرح به وإعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقاً.

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٧

لا يحول دون حق المالك فى شراء العين " وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١" ما وضعه المشرع من جزاء ببطلان تصرف المستأجر بطلاناً مطلقاً متى تم التعاقد بمخالفة لأحكام القانون ذلك أن حق المالك فى الشراء ينشأ قبل إتمام التعاقد على البيع بين المستأجر والغير إذ يلزم المستأجر وفقاً لصريح النص بإخطار المالك بالثمن المعروض عليه قبل إبرام البيع ، مما مفاده أن حقه فى شراء العين منبت الصلة بعقد البيع اللاحق الذى قد يتم بين طرفيه ، والذى صرح المشرع ببطلانه بطلاناً مطلقاً ، ولا يعد شراء المالك للعين حلولاً من جانبه محل المتعاقد الآخر الذى إشترى العين ، ويؤكد ذلك أن المالك لا يشترى العين المؤجرة التى يبعث للغير بما قد تشتمل عليه من منقولات مادية أو معنوية ، إذ قرر النص خصم قيمة ما بها من منقولات عند إيداع المالك نسبة ٥٠٪ من الثمن المعروض على المستأجر أى أن المحل الذى ينصب عليه شراء المالك هو العين خالية وهو غير المحل المعروض للبيع على الغير بالجدك بل إن النص على بطلان هذا البيع إذا ما تم بالمخالفة لأحكام القانون يعد تأكيداً لحق المالك فى الشراء بعد أن أضحى العقد الذى أبرمه المستأجر باطلاً لا ينتج ثمة أثر قانونى.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٨٧٥ بتاريخ ١٩٩١/٤/٤

لئن كان قانون المرافعات لا يوجب بيع عقار القاصر بطريق المزايده ولا يرتب البطلان جزاء عدم إتباعه كما وأن قانون الولاية على المال رقم١١٩ لسنة ١٩٥٢ لم يشر إلى إتباع إجراء بيع عقار القاصر بالمزايدة الوارد فى المواد من ٤٥٩ وحتى ٤٦٣ من قانون المرافعات ، إلا أنه متى إشترطت محكمة الولاية على المال عند الإذن ببيع مال القاصر أن يتم عن طريق المزايدة تعين إتباعه وفقاً لتلك الإجراءات وإلا عد التصرف الذى بأشره الوصى على خلافه متجاوزاً حدود نيابته فلا ينصرف أثره إلى القاصر .

الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٤٠٣ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨

إن البيع الصادر من غير مالك إن كان باطلاً فإن بطلانه ليس بطلاناً أصلياً ، بل إن القانون نص على صحته إذا أجازه المالك. كما أن عدول المتعاقدين عما تعاقدا عليه جائز فإذا تمسك المشترى بأن البائع له وإن كان قد سبق أن تصرف فى القدر المبيع له إلا أنه قد إسترد ملكيته بعدوله عن العقد الذى كان تصرف به فيه وأن البيع الحاصل له هو قد أجازه من كان حصل له التصرف أولاً ، فيجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه بناء على أدلة منتجة لحكمها ، فإن هى قضت ببطلان عقده بمقولة إنه صدر من غير مالك دون أن تورد الأدلة على أن القدر المبيع فيه لم يكن بالذات وقت صدوره مملوكاً للبائع وكان كل ما قالته لا يدحض ما تمسك به المدعى كان حكمها قاصراً فى بيان الأسباب متعيناً نقضه

*** الموضوع الفرعي : بطلان عقد البيع :**

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦٢٧ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٣

إذا تمسك الوكيل فى دعوى الحساب المرفوعة عليه من ورثة موكله بأنه غير ملزم بمحاسبتهم عن ريع بعض أطيان المورث إذ أنه إشتراها منه فدفع الورثة ببطلان البيع لسببين أولهما أن البائع كان غير أهل للتصرف وثانيهما أن المشترى كان وقت العقد وكيلاً فما كان له أن يشترى لنفسه شيئاً من مال موكله وبنت المحكمة قضاءها فى الدعوى على التقرير بصحة العقد قائلة إن ليس فى ظاهره ما يشوبه إذ قد ثبت لها أن المشترى قد دفع ثمن الصفقة ، فهذا القول لا يصلح رداً على الدفع ببطلان العقد المؤسس على السببين السالف ذكرهما ، ولذلك يكون الحكم معيباً بقصور أسبابه .

* الموضوع الفرعي : بيع أراضي التقسيم :

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢١ صفحة رقم١٢٩٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٩

ما ورد بأحكام البرنامج الخاص بتنفيذ المرافق العامة الملحق بقرار التقسيم ، من أن تنفيذ المرافق يكون على حساب المقسم ، لا يتصل بالنظام العام ، ويجوز الإتفاق على ما يخالفه ، يدل على ذلك ما تقضى بـه المادة ١٣ من قانون التقسيم رقم٥٢ لسنة ١٩٤٠ من أنه يجوز تسجيل عقد البيع عن قطعة أرض من الأراضى المقسمة ولو لم تتم أعمال المرافق العامة إذا دفع المقسم أو المشترى المبالغ التى تخص هذه القطعة فى أعمال المرافق العامة وما تقضى به المادة ١٤ من هذا القانون من عدم جواز إقامة أى مبنى على قطعة أرض من أراضى التقسيم إلا إذا دفع المقسم أو المشترى إلى السلطة المختصة نصيب تلك القطعة فى تكاليف المرافق العامة.

الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم١١٢٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٤

إذ كانت المادة العاشرة من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ قد حظرت بيع الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم ، كما حظرت إقامة مبانى عليها قبل صدور هذا القرار ، وكان هذا الحظر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حظر عام دعت إليه إعتبارات تتعلق بالصالح العام مما مقتضاه ترتيب البطلان على مخالفته وإعتبار البطلان فى هذه الحالة بطلاناً مطلقاً يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، ومن ثم فإن التحدى بأن الحظر لا يشمل بيع البناء فى هذه الحالة لا وجه له لإتحاد العلة.

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم١٦١ بتاريخ ١٩٩١/١/١٠

مفاد نص المادتين الأولى والعاشرة من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تطبيق أحكام هذا القانون بما فيها حظر بيع الأراضى الواردة فى نص المادة العاشرة والمتعلق بالنظام العام يستلزم أولاً توافر الشروط التى أوجبها المشرع فى المادة الأولى وأفصحت عنها المذكرة الإيضاحية لإسباغ وصف التقسيم على الأراضى وتتمثل فى تجزئة الأراضى إلى عدة قطع ، وأن يكون المقصود من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة بهذه المادة وأن تكون إحدى هذه القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم ، ويجب أن تتوافر هذه الشروط مجتمعة بحيث إذا تخلف كلها أو بعضها بما لا يتحقق معه إنشاء تقسيم أو تعديله على النحو الذى قصده المشرع فلا محل لتطبيق أحكام هذا القانون ، كما يعدو حكم الحظر الوارد به عن البيع منحسراً. وإذ كان الثابت من الرجوع إلى عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/١٠/١ محل النزاع أنه تضمن أن البيع ورد على مساحة ١٧٠ سهماً من أرض

زراعية بحوض.. ضمن القطعة رقم٧ الأصلية ومشاعاً رقمى ١١٥ ، ١١٧ وأن ملكية البائعة الطاعنة بموجب العقد المسجل ٢١٢٩ بنها فى١٩٧٥/١/١٣ هى ملكية شائعة. فإن البيع بهذا الوصف يكون منصباً على حصة شائعة وليس على قدر محدد مفرز من الأرض فلا يتحقق به شرط تجزئة الأراضي إلى عدة قطع الذى يستلزمه القانون سالف الذكر لإسباغ وصف التقسيم وتطبيق حكم حظر البيع الوارد به ويتخلف هذا الشرط يخرج البيع عن نطاق القانون فلا يلحقه البطلان المترتب على مخالفة أحكامه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

* **الموضوع الفرعي : بيع الإختيار :**

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم٣١٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

إن تكييف العلاقة القانونية بين المشترى الذى يحتفظ بحق إختيار الغير وبين المشترى المستتر بأنها وكالة تجرى أحكامها على الآثار التى تترتب على هذه العلاقة بين الطرفين وبالنسبة إلى الغير غير جار على إطلاقه ، فإن بين أحكام الوكالة والأحكام التى يخضع لها شرط إختيار الغير والآثار التى تترتب عليه تنافراً فإسناد ملكية المشترى المستتر إلى عقد البيع الأول رغم عدم وجود تفويض أو توكيل منه إلى المشترى الظاهر قبل البيع ، وبقاء العين فى ملكية المشترى الظاهر إذا لم يعمل حقه فى الإختيار أو إذا أعمله بعد الميعاد المتفق عليه ، وهى أحكام مقررة فى شرط إختيار الغير ، كلها تخالف أحكام الوكالة تماماً ولئن كان الفقه والقضاء فى فرنسا قد ذهبا فى تبرير إسناد ملكية المشترى المستتر إلى عقد البيع الأول وهو أهم ما يقصد من شرط إختيار الغير – إلى إفتراض وكالة المشترى الظاهر عن الغير إلا أن ذلك ليس إلا مجازاً مقصوراً على حالة ما إذا أعمل المشترى حقه فى إختيار الغير فى الميعاد المتفق عليه مع البائع ، أما قبل ذلك أو إذا لم يعمل هذا الحق أو أعمله بعد الميعاد فالإفتراض يزول وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم١١٢ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩

إنه وإن كان قانون المرافعات القديم قد نص فى المادة ٦٢٦ على أنه إذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار إختياريا ، وكانت المادة ٦٢٠ مرافعات قديم تجيز لكل صاحب عقار أن يبيعه بالمحكمة " بالأوجه المعتادة " بمقتضى شروط وروابط للبيع تودع مقدماً قلم كتاب المحكمة إلا أن هذا لا يعنى إغفال طبيعه إجراءات بيع العقار لعدم إمكان قسمته عينا وأنها جزء من إجراءات دعوى القسمة التى يجب أن يكون جميع الشركاء أطرافا فيها ، فإذا حدد قاضى البيوع بناء على طلب الطالب البيع من الشركاء يوما للبيع وجب أن يعلن به جميع الشركاء بالطريق الذى يعلن به أى خصم فى أية دعوى ، ولا يكفى إمكان علمهم بما ينشر أو يلصق من إعلانات ، إذ هم أطراف الدعوى

الذين يجب أن تتم الإجراءات جميعا في مواجهتهم ، وإلا كان حكم رسو المزاد غير صالح لأن يحاج به من لم يعلن من الشركاء وعدم إعلان الشريك هو إغفال لإجراء جوهري يعتبر أصلا من الأصول العامة في التقاضي ، فضلا عن أنه قد يحول دون ممارسة الشريك لحقوق مقررة له قانونا كحق دخوله المزاد مشتريا أو حق طلب زيادة العشر أو إجراء البيع في مكان آخر غير المحكمة ويترتب على ذلك أن إغفال إعلان الشريك باليوم الذى يحدد للبيع سواء لأول مرة بعد الحكم بالبيع أو بعد شطب الدعوى موجب لبطلان الإجراءات التالية ومنها حكم رسو المزاد وما ترتب عليه. وإذن فالحكم الذى ينبى على أن القانون لا يوجب إعلان الشريك باليوم الذى يحدده قاضى البيوع لإجراء البيع لعدم إمكان القسمة يكون مخطئاً فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم١٤٨ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٨

إذ كان محصل دفاع الطاعنة أن " والدها إنما كان يشترى لحساب والدتها وهو ما أفصح عنه بموجب الإقرار اللاحق ، ولذلك فقد إنصرفت آثار العقد من البائعة إلى والدتها مباشرة " ، فإن التكييف القانونى لهذا الدفاع هو أن العقد لم يكن بيعاً نهائياً لوالدها ، بل يخوله إختيار الغير. ولما كان يشترط لإعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط إختيار الغير فى العقد ، حتى إذا أفصح الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المتفق عليه ، إعتبر البيع صادراً من البائع إلى هذا المشترى المستتر مباشرة وإنصرفت إليه آثار العقد دون حاجة إلى بيع جديد له من المشترى الظاهر. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن عقد البيع قد خلا من هذا الشرط فإن والد الطاعنة يكون هو المشترى الحقيقى.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١١٣٣بتاريخ ١٩٨١/٤/١٥

البيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير وإن لم يرد فيه نص فى التقنين المدنى إلا أنه من الجائز التعامل به ويجب لإعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط إختيار الغير فى العقد بأن يحتفظ المشترى عند إبرام العقد بحقه فى التقرير بالشراء عن الغير ويتفق مع البائع على مدة يعلن المشترى خلالها إسم من إشترى له الصفقة ، فإذا أفصح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المتفق عليه إعتبر البيع صادراً من البائع إلى هذا المشترى المستتر مباشرة وإنصرفت إليه آثاره دون حاجة إلى بيع جديد له من المشترى الظاهر.

* **الموضوع الفرعي : بيع الجدك :**

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٥٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦

جرى قضاء محكمة النقض على إعتبار آلات المطحن الثابتة فى الأرض على سبيل القرار عقاراً فإذا كان الثابت بعقد البيع أنه أنصب على أرض ومبانى وآلات مطحن وأنه خلا من الإشارة إلى مقومات المحل التجارى غير المادية وإلى المهمات والبضائع فإن البيع يكون قد وقع على عقار ولم يتضمن بيع منقول.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤

لا يقدح فى تكييف العقد بأنه بيع منجز احتواؤه على شرط إحتفاظ البائع بالإنتفاع بالعين المبيعة مدة حياته وشرط منع المتصرف إليه من التصرف فى هذه العين إذا ثبت أن الثمن المسمي فى العقد قد دفع بأكمله إذ هذا يتنافى مع معنى الوصية التى هى من التبرعات.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٩٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن علم المؤجر ببيع المتجر أو المصنع أو موافقته عليه ليس أيهما شرطاً لصحة إنعقاده. بإعتباره عقداً رضائياً يتم بإتفاق طرفيه ، بل أنه يجوز للمحكمة - رغم عدم موافقه المؤجر عليه - أن تقضى بنفاذه فى حقه بإبقاء الإيجار للمشترى إذا ما تحققت من توافر الشروط المقررة فى هذا الصدد .

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، أن الحكم الوارد بها إستثناء من الأصل العام وأن مجال إعماله مقصور على الحالة التى تقوم فيها لدى المستأجر ضرورة تفرض عليه بيع المصنع أو المتجر الذى أنشأه فى العقار المؤجر إليه مع قيام الشرط المانع من التأجير من الباطـــن أو التنازل عن الإيجار وذلك بهدف تسهيل البيع الإضطرارى للمحل ، الأمر المنتفى فى حالة إحتفاظ المستأجر بالمحل وإستغلاله له بطريق تأجيره إلى الغير ، وإذ كان الإستثناء لا يجوز التوسع فيه فإنه لا وجه لإعمال حكم المادة ٢/٥٩٤ آنف الذكر على حالة تأجير المحل من الباطن .

الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٣٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه" إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشيء به مصنع أو متجر وإقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا أقدم المشترى ضماناً

كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق " إنما هو إستثناء من الأصل المقرر وهو إلتزام المستأجر بإحترام الحظر من التنازل عن الإيجار ، كان الدافع إلى تقريره ، حرص المشرع على إستبقاء الرواج التجارى متمثلاً فى عدم توقف الإستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة إضطرار صاحبه إلى التوقف عنه ، وذلك بتشجيع الإستمرار فى هذا الضرب من الإستثمار عيناً بغض النظر عن شخص مالكه تغليباً المصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر. لما كان ما تقدم فإن الإستثناء المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ مدنى آنفة الذكر ، يكون مقصوراً على الأماكن التى تمارس فيها الأعمال ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواهما من الأماكن التى تمارس فيها المهن كعيادات الأطباء إذ من المقرر عدم جواز التوسع فى تفسير الإستثناء أو القياس عليه .

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٥٤٨ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه " إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر وإقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق " إنما هو إستثناء من الأصل المقرر وهو إلتزام المستأجر بإحترام الحظر من التنازل عن الإيجار ، كان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على إستبقاء الرواج التجارى متمثلاً فى عدم توقف الإستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة إضطرار صاحبه على التوقف عنه وذلك بتشجيع الإستمرار فى هذا الضرب من الإستثمار عيناً بغض النظر عن شخص مالكه تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر ، والجامع بين صورتى الإستثمار هاتين هو توافر الصفة التجارية فيهما أخذاً مما أوردته المادة ٢ من قانون التجارة بياناً للدعوى التجارية على القانون ، ومنها شراء البضائع لأجل بيعها والأعمال المتعلقة بالمصنوعات ، مما يستهدفه كل منها كشأن الأعمال التجارية كافة - من الحصول على ربح يتمثل فى الصورة الأولى فى الفرق بين سعر الشراء وبين ثمن البيع ، وفى الأخرى فى الفرق بين سعر المادة المعدة للتصنيع مضافاً إليها أجر العمل فى تصنيعها وبين ثمن بيعها مصنوعة .

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٤٩١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧

بيع المتجر وفق المادة٥٩٤/٢ من التقنين المدنى من شأنه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ينقل حقوق المستأجر وإلتزاماته للمتنازل إليه بما فى ذلك عقد الإيجار ، ويصبح بدوره مستأجراً مثله بموجب البيع فيحل مشترى الجدك على المستأجر الأصلى فيما له من حقوق وما عليه من إلتزامات متولده عن عقد

الإيجار ، ويكون للمؤجر التمسك قبله بالدفوع التى كان يحق له إبداؤها فى مواجهة المستأجر الأصلى عند حصول التنازل ، وينتقل عقد الإيجار إلى المشترى عملاً بما قد يشوبه من أسباب الفسخ أو البطلان .

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٥٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١

يترتب على بيع المتجر أو المصنع متى توافرت شرائط إنطباق المادة ٥٩٤/٢ من القانون المدنى حقوق المستأجر الأصلى للراسى عليه المزاد بما فى ذلك عقد الإداره بحيث يصبح الأخير مستأجراً مثله سواء تم البيع جبراً أو إختياراً ، مما مؤداه أن يعد الراسى عليه المزاد خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلى .

الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٧٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧

الإستثناء المقرر لمنشىء المتجر أو المصنع فى العين المؤجرة فى بيعه إضطرارياً للغير رغم قيام الشرط المانع من التأجير من الباطن أو النزول عن الإيجار جاء عاماً بصدد بيان المستفيد من هذا الإستثناء وهو المستأجر الذى أنشأ بالعين المؤجرة متجراً أو مصنعاً دون تخصيصه بأن يكون مستأجراً أصلياً للعين ومن ثم يستوفى فى خصوصه أن يكون منشىء المتجر أو المصنع هو المستأجر الأصلى أو المستأجر من الباطن ، لئن كان ذلك ، إلا أنه لما كان بيع المتجر أو المصنع يقتضى أن يكون مملوكاً لمستأجر العين التى أنشئ فيها فلا يسرى فى شأنه الإستثناء المقرر بالمادة ٥٩٤ من التقنين المدنى متى كانت عناصر المتجر أو المصنع مملوكة كلها أو بعضها للمؤجر ويكون تصرف المستأجر فيه بالبيع بما ينطوى عليه من تنازل عن الإيجار خاضعاً للقواعد المقررة فى قانون إيجار الأماكن ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الإيجار المبرم بين المطعون عليها – المؤجر والمستأجر الأصلى – لم يقتصر على العين المؤجرة وحدها وإنما تناول ما بها من جدك بإعتبارها ورشة لأعمال الصباغة فإن تصرف ثانيهما فيها بالبيع للطاعن بعد إضافته إليها بعض التركيبات وتوسعه فى أوجه نشاطها لا يخضع لحكم المادة ٥٩٤ المتقدم بيانها تبعاً لعدم تملكه كافة عناصرها ويكون فى حقيقته تنازلاً عن الإيجار صدر دون موافقة المؤجر .

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٠٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/٩

لا يشترط لإنعقاد عقد بيع المتجر أو إثباته ان يكتب أو أن يشهر لأنه عقد رضائى يتم بإرادة طرفيه كما لا يشترط فيه أن يبين فيه مشتملاته المعنوية والمادية وقيمة كل منهما على حده ، وما إستلزمه القانون رقم١١ لسنة ١٩٤٠ من كتابة العقد وشهره ، وبيان العناصر المبيعة وقيمة كل منها على حدة مطلوب ليحتفظ البائع بحقه فى إمتياز البائع وبحقه فى الفسخ ولا أثر له على قيام العقد.

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٧٩٦بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢١

إطلاق القول بإعتبار المخزن الذى يستأجره التاجر جزءاً لا يتجزأ من محله التجارى الذى يستأجره من مؤجر آخر ويقع فى مكان مغاير لمجرد إستعماله لذلك المخزن فى خدمة المحل وحقه تبعاً لذلك فى التنازل عن إيجار المخزن رغم حظر هذا التنازل بحكم العقد، أمر لا يتفق وحكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى التى إستند إليها الحكم المطعون فى قضائه ، ذلك أنه وإن كانت هذه المادة قد أجاز للمستأجر إهداراً للشرط الإتفاقى المانع له من التنازل عن الإيجار أن يتنازل عنه إذا كانت العين المؤجرة منشأ بها مصنع أو متجر وبالشروط الأخرى الواردة بالنص إلا أن ذلك مشروط حتماً بأن يكون إستعمالها فى هذا الغرض مصرحاً به فى العقد أو فى القليل مسكوتاً عنه بأن يتراضى المتعاقدان على إستعمال العين فى أغراض الصناعة أو التجارة أو لا يحظر المؤجر على المستأجر إستعمالها لذلك أما حيث يحددان فى عقد الإيجار الغرض من التأجير على نحو آخر مغاير أو يحظر المستأجر إستعمال العين فى هذين الغرضين فإن مخالفة المستأجر لهذا الحظر بإتخاذه من العين مصنعاً أو متجراً بغير موافقة من المؤجر يعتبر نقضاً من جانبه لما تم الإتفاق عليه مما يوجب رد مسعاه عليه فلا يحق له تبعاً لذلك أن يتخذ من هذه المخالفة سبيلاً لمقارنة مخالفة أخرى هى التنازل عن الإيجار على خلاف شروط العقد إذ فى ذلك إهدار للإدارة المشتركة للمتعاقدين وهى قانونهما النافذ فى حقهما ما دام فى نطاق المشروعية وخروج بالإستثناء المقرر بنص المادة ٥٩٤ آنفة الذكر عن مجاله المحدد بغير سند من أحكام القانون أو قواعد تفسير النصوص التشريعية لما كان ما تقدم. وكان سريان هذا القيد على ما يتخذه المستأجر من مصنع أو متجر فى العين المؤجرة على خلاف أحكام العقد يستوجب سريانه من باب أولى مع ما يلحق بأيهما من أماكن أخرى لخدمته ، إذ فى القول بغير هذا ما يجيز لمستأجر المصنع أو المتجر أن يلحق بأيهما ما قد يكون مستأجراً له من أماكن أخرى على خلاف نصوص عقودها توصلا لبيعها والتنازل عن إيجارها تبعاً للمصنع أو المتجر الأمر الذى يضفى على التاجر من الحقوق ما لم يأذن به القانون ويخل بالتوازن الواجب بين أطراف العقود ، لما كان ما سلف وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد القول بإلحاق المطعون عليه العين مثار النزاع بمحله التجارى سنداً للقول بأحقيته فى التنازل عن عقد إيجارها بغير إذن من الطاعن وعلى خلاف نص عقد الإيجار دون أن يراعى الحكم فى ذلك ما سلف من قيود على حكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٠٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على أنه " إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر وإقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار " ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أجاز التجاوز عن الشرط المانع وأباح للمستأجر التنازل عن الإيجار على خلافه متى كان الشئ المؤجر عقاراً مملوكاً لشخص وأنشأ فيه المستأجر محلاً تجارياً سواء كان متجراً أو مصنعاً بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت إتمام بيع المتجر أو المصنع . مما مفاده أنه يجب لأعتبار المحل تجارياً فى معنى المادة ٥٩٤ سالفة الذكر أن يكون مستغلاً فى نشاط تجارى قوامه الإشتغال بأعمال وأغراض تجارية ، فإذا كان غير ذلك بأن إنتفت عن نشاطه مستغلة الصفة التجارية فإنه يخرج عن مجال إعمال تلك المادة ، ومؤدى هذا أنه إذا كان المحل مستغلاً فى نشاط حرفى قوامه الإعتماد وبصفة رئيسية - على إستغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية ، فإنه لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - محلاً تجارياً ، ذلك أن الحرفى الذى يتخذ من العمل اليدوى سواء باشره بنفسه أو بمعاونة الغير أساساً لنشاطه ومصدراً لرزقه ، لا تكون له صفة التاجر ولا يتسم نشاطه بالصفة التجارية ومن ثم فلا يعتبر المكان الذى يزاوله فيه محلاً تجارياً حتى لو وجدت فيه بعض الأدوات والمهمات والبضائع أو كان له عملاء وبالتالى فلا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٩٧١ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣٠

- النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن "يشمل إنتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الإستغلال العلامات المسجلة بإسم ناقل الملكية التى يمكن إعتبارها ذات إرتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك". يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وأن بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع بإعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزء منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق بها عنصر الإتصال بالعملاء وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الإتفاق على ذلك.

- لم يتضمن القانون رقم١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحل التجارى ورهنه تعريفاً للمحل التجارى ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل منها على حدة وأفصح الشارع فى المذكرة التفسيرية عن العناصر المختلفة التى تسهم فى تكوين المحل التجارى ومن ثم فهو يشمل المقومات المادية كالبضائع ومهمات المحل وهى

الخصيصة المادية والمقومات غير المادية وتتمثل فى الإختراعات والرخص والعملاء والسمعة التجارية والحق فى الإيجار والعلامات التجارية وغيرها وهى الخصيصة المعنوية ، وكان عنصر الإتصال بالعملاء وهو العنصر الجوهرى – بما له من قيمة إقتصادية جوهرياً لوجود المحل التجارى ويدخل فى تقييمه ويرتبط بعناصره الأخرى وهو ما يستلزم فى هذا العنصر أن يكون مؤكداً وحقيقاً فإذا تجرد بيع المحل التجارى من عناصره الجوهرية فقد الوصف القانونى للمحل التجارى ولم يعد ثمة بيع للمتجر .

الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المتجر فى معنى المادة٢/٥٩٤ من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية ، وأن المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره ولا يلزم توافرها جميعاً لتكوينه بل يكتفى بوجود بعضها ، ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل ، إلا أن العنصر الرئيسى والذى لا غنى عن توافره لوجود المحل التجارى ، والذى لا يختلف بإختلاف نوع التجارة هو عنصر الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية بإعتباره المحور الذى تدور حوله العناصر الأخرى.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٢١٦٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

– المشرع لم يضع فى تلك المادة ضابطاً يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع والتى يترتب على توافرها الإبقاء على الإجارة لصالح المشترى ، رغم هذا الشرط المانع بل ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف البيع والدوافع التى حفزت إليه ، بشرط أن يكون إستخلاصها سائغاً.

– لقاضى الموضوع تقدير ضرورة الضمان الذى يقدمه المشترى وكفايته.

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥

ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه " إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق " إنما هو إستثناء من الأصل المقرر ، وهو إلتزام المستأجر بأحترام الحظر من التنازل عن الإيجار وكان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على إستبقاء الرواج التجارى متمثلاً فى عدم توقف الإستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة إضطرار صاحبة على التوقف عنه وذلك بتشجيع الأستمرار فى هذا الدرب من الإستثمار عيناً بغض النظر عن شخص مالكه تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر

والجامع بين صورتى الإستثمار هاتين هو توافر الصفة التجارية منهما أخذاً مما أوردته المادة ٢ من قانون التجارة بياناً للأعمال التجارية بحكم القانون ومنها شراء البضائع لأجل بيعها والأعمال المتعلقة بالمصنوعات مما يستهدف كل منهما - كشأن الأعمال التجارية كافة من الحصول على ربح يتمثل فى الصورة الأولى فى الفرق بين سعر الشراء وبين ثمن البيع ، وفى الأخرى فى الفرق بين سعر المادة مضافاً إليها أجر عمالة تصنيعها وبين ثمن بيعها مصنعه .

الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٧٥ بتاريخ ١٩٨٨/١/١١

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على أنه ... " وإذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشىء بمصنع أو متجر وإقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار .... " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع أجاز التجاوز عن الشرط المانع وأباح للمستأجر التنازل عن الإيجار على خلافه متى كان الشيء المؤجر عقاراً مملوكاً لشخص وأنشأ فيه المستأجر محلاً تجارياً سواء كان متجراً أو مصنعاً بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت إتمام بيع المتجر أو المصنع ، مما مفاده أنه يجب لإعتبار المحل تجارياً فى نص المادة ٢/٥٩٤ سالفة الذكر أن يكون مستغلاً فى نشاط تجارى قوامه الإشتغال ، بأعمال وأغراض تجارية ، فإذا كان غير ذلك بأن إنتفت عن نشاط مستغله الصفة التجارية فإنه يخرج عن مجال إعمال تلك المادة ، وترتيباً على ما تقدم فإن المحل الذى يكون مستغلاً فى نشاط مهنى أو حرفى قوامه الإعتماد - وبصفه رئيسية على إستغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة محلاً تجارياً ومن ثم فلا تطبق فى شأنه المادة٢/٥٩٤ المشار إليها حتى ولو إقتضى هذا الإستغلال شراء بعض البضائع لبيعها للعملاء أو تصنيع بعض المواد لتقديمها إليهم إستكمالاً لمطالب المهنة أو الحرفة وخدمة العملاء فيما يعتبر إمتداد طبيعياً لأيهما ما دام ذلك داخلاً فى أطار التبعية كماً وكيفاً ، إذ تظل تلك الأعمال التى لو نظر إليها بذاتها ، مستقلة لأعتبرت أعمالاً تجارية نوعا من المهنة والحرفة تحلق بها وتأخذ حكمها فيخضعان معاً لنظام قانونى واحد هو الذى يحكم العمل الأصلى الرئيسى ، مما يترتب عليه إنطباق الوصف الذى يخضع له المكان الذى تجرى فيه ممارسة المهنة أو الحرفة على المكان الذى تمارس فيه الأعمال الفرعية التابعة لها.

الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٧٥ بتاريخ ١٩٨٨/١/١١

و لئن كان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب منها المتجر الذى يجريان عليه التعاقد إلا أن لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر المعروضه عليها كافية لوجود غير مقيده فى هذا الشأن بما

يقررانه أو بالوصف الذى يضيفانه على المتعاقد . ولها وهى بسبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى وإستخلاص ما تقتنع به متى كان إستخلاصاً سائغاً مع الثابت بالأوراق.

الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٩٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٢

ما نصت عليه المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه " إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر وإقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضماناً كافياً ، ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق " إنما هو إستثناء من الأصل المقرر وهو إلتزام المستأجر بإحترام عقد الإيجار فيما نص عليه من حظر التنازل عن الإيجار ومن ثم تعين قصره على الحالة وبالشروط الواردة فى هذه المادة ، وكان المتجر فى معنى المادة سالفة الذكر يشمل مقومات مادية ومعنوية ، وأن المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره ولا يلزم توافرها جميعاً لتكوينة بل يكتفى بوجود بعضها ، ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل إلا إن العنصر المعنوى الرئيسى والذى لا غنى عن توافره لوجود المحل التجارى والذى لا يختلف بإختلاف التجارة هو عنصر الأتصال بالعملاء والسمعة التجارية بإعتباره المحور الذى تدور حوله العناصر الأخرى ، فيترتب على غيبته إنتفاء فكرة المتجر ذاتها فلا يتصور متجر بلا عملاء سواء كانوا دائميـن أو عابرين ويعد بيعاً له الإقتصاد على بيع هذا العنصر وحده دون غيره من سائر العناصر الماديـة أو المعنوية ، ولئن كان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب منها المتجر الذى يجريان عليه التعاقد ، إلا أن لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر المعروضه عليها كافيه لوجود المتجر غير متقيدة فى هذا الشأن بما يقرر إنه أو بالوصف الذى يضفيانه على التعاقد ولها هى بسبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عل قصد التصرف من تصرفه تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى وإستخلاص ما تقتنع به متى كان إستخلاص ما تقتنع به متى كان إستخلاصها سائغاً ومتفقاً مع الثابت بالأوراق ، ولما كانت الحكمة من الإستثناء المقرر بالمادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو رغبة المشرع فى الإبقاء على الزواج المالى والتجارى فى البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبة إلى بيعه وتمكين مشترية من الإستمرار فى إستغلاله ، وكان مناط إستلزم توافر العنصر المعنوى الخاص بالإتصال بالعملاء وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة النشاط ذاته الذى كان يزاوله بائع المتجر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإنتفاء صفة المتجر عن محل النزاع على ما إستخلصه من عقد البيع وما نص فيه على أن الطاعن إشتراه لضمه إلى مصنع الحلوى

بذات العقار وما جاء بمحضر الحجز التحفظي الموقع بتاريخ ١٩٨١/٥/٣٠ على محل النزاع والذى أثبت به توقيع الحجز على منقولات وأدوات خاصة بصناعة الحلوى ومما قرره الطاعن بتحقيقات الشكوى الإدارى رقم ٣٣٥١ لسنة ١٩٧٩ مصر الجديدة من إنه أشترى المحل تكملة لمصنعه الخاص بصناعة الحلويات وما ثبت من المعاينة بذات المحضر من إجراء تعديلات بالمحل وفتح باب به يؤدى إلى مصنع الحلوى وأطرح الحكم أقوال شاهدى الطاعن بشأن موافقة زوج المالكة المطعون ضده الثانى على حصول البيع وقبوله التنازل عن الإيجار مقابل تقاضيه مبلغ من النقود لعدم إطمئنان المحكمة إليها ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن بيع المحل من المطعون ضده الثالث إلى الطاعن لم يتم لمباشرة ذات النشاط الذى كان يمارسه البائع وإنما لإستعماله فى نشاط مغاير الأمر الذى يفقد معه بيع المحل بالجدك أهم عناصره وهو عنصر الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية ورتب على ذلك أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٠ لا يعدو أن يكون تنازلاً عن الإيجار وليس بيعاً لمحل تجارى بالجدك ومن ثم فلا يسرى عليه الإستثناء المنصوص عليه فى المادة ١/٥٩٤ من القانون المدنى ولا ينفذ فى حق المالكة إلا بموافقة كتابية صريحة منها. وكان ما إستخلصه الحكم سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ومؤدياً إلى ما أنتهى إليه من نتيجة تتفق وصحيح القانون ويتضمن الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن فإذ النعى عليه بما جاء فى أسباب الطعن سالفة الذكر يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكمة من الإستثناء المقرر بالمادة ٥٩٤ من القانون المدنى هو رغبة المشرع فى الإبقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه إلى بيعه وتمكين مشتريه من الإستمرار فى إستغلالة ، وكان مفاد إستلام توافر العنصر المعنوى الخاص بالأتصال بالعملاء وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة النشاط ذاته الذى كان يزاولة بائع المتجر ، ولا يغير من ذلك جواز إستبعاد الإسم التجارى من العناصر التى ينصب عليها بيع المتجر.

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨

- المتجر فى معنى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية كالإتصال بالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الإجارة ولما كانت هذه المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره ولا يلزم توافرها جميعاً عدا عنصر الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية بإعتبارها المحور الذى تدور حوله العناصر الأخرى ويترتب على غيبتها إنتهاء فكرة المتجر ذاتها ، لئن كان ما تقدم إلا أن إغلاق المتجر لا يؤدى بذاته إلى تخلف هذا

العنصر بإعتبار أن العملاء لا ينصرفون عنه مباشرة وإنما تدريجياً وبالتالى فإن توقف المتجر عن العمل قبل بيعه بفترة وجيزة ليس من شأنه فقد عنصر الإتصال بالعملاء وإفتقاد السمعة التجارية. ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من دفاع حول توقف المستشفى المبيعة جدكاً عن العمل قبل البيع بستة أشهر وفى فترة وجيزه لا يعد دفاعاً جوهرياً إذ ليس من شأنه تغيير وجه النظر في الدعوى ولا يعيب الحكم إن أغفل الرد عليه على إستقلال.

– إستخلاص الحكم من أقوال الشهود توافر عناصر الجدك رغم ما جاء بأقوالهم من إغلاق المستشفى قبل البيع بستة أشهر لا يعد خروجاً عما يؤدى إليه مدلول تلك الشهادة طالما إنتهت المحكمة إلى أن هذا التوقف لا يؤدى إلى تخلف عنصر الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى توافر صفة المتجر فى المستشفى المبيعة وأقام قضاءه فى هذا الصدد على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره ، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لا يجاوز أثر ذلك إلا أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لإعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد إلتزاماتها وحقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء.

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إضافة مشترى الجدك نشاط آخر مع الإحتفاظ بذات النشاط الذى كان يزاوله بائع المتجر لا ينال من توافر شروط بيع الجدك.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٦

لما كانت ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه " إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر وإقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر ضرر محقق " إنما هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إستثناء من الأصل المقرر وهو إلتزام المستأجر بإحترام الحظر من التنازل عن الإيجار ، وأن الدفع إلى تقريره هو حرص الشارع على إستبقاء الرواج التجارى متمثلاً فى عدم توقف الإستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة إضطرار صاحبه إلى

التوقف عنه وكان الجامع بين صورتى الإستثمار هاتين هو توافر الصفة التجارية فيهما بأن يكون المحل مستغلاً فى نشاط تجارى قوامه الإشتغال بأعمال تجارية يعتبر فيها المحل التجارى مالاً منفصلاً عن شخص صاحبه بما ينتج التصرف معه بالبيع ، فإن إنتفت عن نشاط مستغلة الصفة التجارية بأن كان مستغلاً فى نشاط حرفى قوامه الإعتماد - وبصفة رئيسيه على إستغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية فإنه لا يعتبر عملاً تجاريا بما عنته المادة سالفة الذكر ذلك أن الحرفى الذى يتخذ من العمل اليدوى أساساً لنشاطه ومصدراً لرزقه ولا يستخدم عمالاً يضارب على عملهم أو الات يضارب على إنتاجها لا يكون له صفة التأجر ولا يتسم نشاطه بالصفة التجارية ومن ثم فلا يعتبر المكان الذى يزاول فيه هذا النشاط محلاً تجارياً حتى لو إقتضت مزاولته شراء بعض البضائع أو تصنيع بعض المواد إستكمالاً لمطالب المهنة أو الحرفة وحرفة للعملاء فيما يعتبر إمتداداً طبيعياً لأيهما مادام ذلك دخلاً فى إطار التبعية له ومن ثم تلحق تملك الأعمال بالمهنة أو الحرفة وتأخذ حكمها فيخضعان معاً لنظام قانونى واحد هو الذى يحكم العمل الأصلى الرئيسى مما يترتب عليه إنطباق الوصف الذى يخضع له المكان الذى تجرى فيه ممارسة المهنة أو على المكان الذى تمارس فيه الأعمال الملحقة بها.

<u>الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٧</u>

- النص فى المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن الواردة بالبند الخامس منه والمادة ٢٥ من ذات القانون يدل على أن المشرع إستحدث حلاً عادلاً عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الإنتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحة فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله " فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقة الإيجارية ، فأعطى المالك الحق أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن المبيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضاً الحق فى شراء العين إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى إتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوماً منه قيمة - ما بها من منقولات إيداعاً مشروطاً بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار وتسليم العين إليه على أن يقوم بإبداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ، مما مقتضاه أنه متى أتبع المالك هذه الإجراءات غير متجاوز الميعاد الذى حدده القانون فإنه يحق له شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر بالبيع له ، ويظل الميعاد مفتوحاً للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه بالطريق

الذى رسمه القانون بإعلان على يد محضر ، ولا يكفى مجرد إعلانـه بحصول البيع لعدم تحقق الغرض من الإعلان الذى هدف إليه المشرع وهو تمكين المالك من إبداء الرغبة وإيداع نصف الثمـن قبل إتمام البيع ذلك أن هذا الإجراء مقرر لمصلحة المالك الخاصة حتى يتمكن من إستعمال حقه المشروع فى شراء العين ولا يتعلق هذا الإجراء بالنظام العام الذى يرمى إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع ولذلك فإنه يحق للمـالك التنازل عنه بحيث إذا علم بمقدار الثمن الذى تم بـه البيع أياً كـانت وسيلته من ذلك قبل أن يخطره بـه المستأجر بوجه رسمى فلا يحول عدم إعلانه دون حقه فى المبادرة بـإبداء رغبته فى الشراء وإيداع الثمن خزينة المحكمة غير مقيد بميعاد معين طالما أن الميعاد المنصوص عليه قانوناً لم يكن قد بدأ فى السريان .

– شراء المالك للعين المؤجرة " وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ " لا يعد مشترياً لها بالجدك بل خالية من أية مقومات مادية أو معنوية على ما سلف بيانه ، ومن ثم فهو لا يلزم بمباشرة ذات النشاط الذى كان قائماً بها قبل وقت البيع وهو وشأنه فى التصرف فيها وإستغلالها بالأسلوب الـذى يـراه مناسباً.

الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٩٧٤ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١١

القانون لا يوجب على مشترى العين المؤجرة بالجدك إختصام المستأجر الأصلى فى دعواه بإثبات أحقيته فى قيام العلاقة الإيجارية مع المؤجر وفقاً لنص المادة٢/٥٩٤ من القانون المدنى ، إذ أن إعتباره مشترياً بـالجدك يجعل له حقاً مباشراً فى مواجهة المؤجر ولو بغير رضائه إذا ما تحققت الشروط التى يستلزمها القانون .

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٤٨٤ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥

الإبقاء على إيجار المتجر أو المصنع لصالح مشتريه بالجدك من المستأجر الأصلى إستثناء من الشرط المانع من النزول عن الإيجار منوط – وفقاً لما تقضى به المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى – بتوافر الضـرورة الملجئة التى يضطر فيها المستأجر إلى بيعه ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير الضرورة فى هذه الحالـة هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٣٦٦ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يدل على أن المشرع إستثنى من أثر الشرط المانع من النزول عن الإيجار حالة البيع الإضطرارى للمتجر أو المصنع المنشأ فى العين المؤجرة وأجاز للمحكمـة إبقاء الإيجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح فى عقد الإيجار يحرم التنازل عنه للغـير متى توافرت الشروط الواردة بالمادة سالفة الذكر ، ومـن بينها تقديـم المشـترى ضماناً كافياً للمؤجـر للوفـاء بإلتزامه بإعتباره خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلى فى الإنتفاع بـالعين المؤجرة كرهـن أو كفالـة إلا أنـه قـد

يكون المشترى أكثر ملاءة من المستأجر السابق فلا تكون هناك حاجة إلى ضمان خاص يضاف إلى حق إمتياز المؤجر على المنقولات القائمة بالعين طالما أنه لم يلحقه ضرر محقق من ذلك التنازل وأنه ولئن كانت الرخصة التى خولها التقنين المدنى للمحكمة خروجاً على إتفاق المتعاقدين الصريح - بحظر التنازل عن الإيجار إنما ترجع إلى إعتبارات تتصل بمصلحة عامة ، هى رغبة المشرع فى الإبقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد ولو كان ذلك على غير إرادة المؤجر - إلا أن شرط تقديم المشترى الضمان الكافى إلى المؤجر إنما شرع لمصلحة الأخير وضماناً له فى الحصول على حقوقه الناشئة عن عقد الإيجار قبل المتنازل له فهو وشأنه فى التنازل عن تقديم هذا الضمان صراحة أو ضمناً أو التمسك به إذا ما رأى عدم ملاءة المشترى بالجدك أو عدم كفاية حق الإمتياز المقرر له قانوناً بإعتبار أن هذا وذاك من الحقوق الخاصة بالمؤجر والتى يملك التصرف فيها ولا شأن لها بالنظام العام ، بحيث إذا أثار المؤجر منازعة بشأن تقديم المشترى لذلك الضمان الإضافى أو عدم كفايته أمام محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها الفصل فيها ولها عندئذ تقدير ضرورة تقديم هذا الضمان الخاص أو كفايته ، أما إذا لم يقم نزاع بين الخصوم فى هذا الخصوص فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها وتقضى بعدم توافر شرط تقديم المشترى للضمان الكافى للمؤجر هذا فى حين أنه حق خاص به لم يطلب إقتضاءه .

<u>الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٥٤٨ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١</u>

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع إستثنى من آثار الشرط المانع عن التأخير من الباطن أو من النزول عن الإيجار حالة البيع الإضطرارى للمتجر أو المصنع المنشأ فى العين المؤجرة وأجاز للمحكمة إبقاء الإيجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود هذا الشرط إذ توافرت شروط أربعة يلزم توافرها جميعاً من بينها ألا يلحق المؤجر ضرر محقق من جراء التنازل عن الإيجار وأن يقدم المشترى تأميناً كافياً للمؤجر للوفاء بالتزاماته كمستأجر سيخلف المستأجر الأصلى فى الإنتفاع بالعين المؤجرة يستوى أن تكون هذه التامينات شخصية أو عينية ويتعين فى هذا الضمان أن يكون إضافياً لا يدخل فى حسابه البضائع الموجودة فى المتجر أو المصنوعات التى ينتجها المصنع لأنها معدة للبيع ولا يستطيع المؤجر حبسها أو إستعمال حق إمتياز المؤجر عليها وأن مناط تقدير كفاية الضمان أو عدم كفايته التى يستقل بها قاضى الموضوع أن يكون إستخلاصه سائغاً له أصله الثابت بالأوراق.

* الموضوع الفرعي : بيع الصيدلية لغير الصيدلي باطل :

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١١٩٣بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤

يشترط لصحة العقد البيع أن يكون التعامل غير محظور لأمر يتصل بالنظام العام أو الآداب ، ومؤدى نص المادة ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ أن عقد بيع الصيدلية – وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته إلى غير صيدلى باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ، كما أن بيع الصيدلية إلى صيدلى موظف أو صيدلى يملك صيدليتين أخريين يعتبر كذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ، وإذ كان عقد البيع محل النزاع تضمن بيع محل تجارى " صيدلية " بكافة مقوماته المادية والمعنوية ، وكان الثابت تملك الطاعن صيدليتين آخريين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر عقد البيع المشار إليه باطلاً بطلاناً مطلقاً يكون قد صادف صحيح القانون ، وإذ كان الشروع فى بيع إحدى الصيدليتين بعد إبرام عقد البيع الباطل بطلاناً مطلقاً ليس من شأنه تصحيح هذا العقد، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

* الموضوع الفرعي : بيع القاصر :

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٢٨٩ بتاريخ ١٩٥١/٢/١

أ)القول بأن البائع القاصر قد إستعمل وسائل تدليسيه لإيهام المشترى ببلوغه سن الرشد لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

ب) دفع المشترى دعوى بطلان البيع الصادر له من قاصر لدى محكمة الموضوع بأنه ما كان يعلم بقصر البائع لا يعنى أن هذا المشترى قد تمسك بأن البائع إستعمل وسائل تدليسية لإيهامه ببلوغ سن الرشد. نص المادة ١٣١ من القانون المدنى – القديم – صريح فى أن " مجرد عدم الأهلية موجب لبطلان المشارطة ولم لم يكن فيها ضرر " فمجرد قصر البائع كاف لقبول دعوى إبطال البيع حتى لو تجرد التصرف من أى غبن ومهما كان شأن إفادة البائع مما قبض من ثمن ، إذ لكل من الحالين حكم خاص لا يمس دعوى الإبطال ولا يؤثر عليها .

* الموضوع الفرعي : بيع المحاصيل المستقبلة :

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٩٦٣ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٣٠

إنه وإن كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أعلن من الطاعنة إلى المطعون عليه الأول وأن من شأن هذا الإعلان أن يجرى ميعاد الطعن فى حقها كما يجريه فى حق المعلن إليه المذكور وفقا للفقرة الثانية من المادة ٩٧٣ من قانون المرافعات ، وكانت الطاعنة قد قررت طعنها فى الحكم بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ مرافعات بالنسبة إلى المطعون عليه الأول إلا أنه لما كان الحكم قد صدر بإلزام المطعون عليهما بالتضامن فانه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مرافعات التى تنص على أنه فى هذه الحالة ـ أى حالة التزام بالتضامن ـ " إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم " وكان طعن الطاعنة وهى محكوم عليها برفض بعض طلباتها قد رفع على المطعون عليه الثانى (المحكوم له) فى الميعاد إذ لم يعلن إليه الحكم ولم يعلنه هو ـ لما كان ذلك فان الدفع بعدم قبول الطعن شكلا يكون فى غير محله.

* الموضوع الفرعي : بيع الوفاء :

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٦٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٥

مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى إحتفاظ البائع بحق إسترداد المبيع خلال مدة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع بل يجوز إثباته فى ورقة لاحقة بشرط توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالبيع وإستظهار شرط المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الإسترداد يعتبر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن عقد البيع سند الدعوى تاريخه ....

وكانت الورقة التى إستند إليها الحكم فى إثبات شرط الإسترداد مؤرخة – فى تاريخ لاحق – وكان الحكم قد أنزل أحكام بيع الوفاء على عقد البيع إستناداً إلى تلك الورقة برغم صدورها فى تاريخ لاحق على العقد دون أن يعنى بإستظهار شرط المعاصرة الذهنية التى تربطها بالعقد أو يكشف عن المصدر الذى إستقى منه هذه المعاصرة فإنه يكون مشوباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٩٤٨بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥

إستظهار شرط المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى إسترداد المبيع فى بيع الوفاء ، يعتبر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم١٠١ بتاريخ ١٩٣٧/٣/٤

إن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى تجيز للبائع أن يثبت بكافة الطرق ، ومنها البينة والقرائن ، أن العقد لم يكن بيعاً باتاً وإنما هو – على خلاف نصوصه – يستر رهناً حيازياً.

فإذا إدعى المستأنف أن العقد الذى صدر منه فى صورة بيع لم يكن إلا إستدانة بفائدة ربوية مضمونة برهن تأمينى أفرغ فى قلب بيع بات إقترن به تأجير العين له ، وكذلك إقرار من العاقد برد العين إليه فى الأجل المحدد وبالقيمة المتفق عليها فى العقد ، ثم أخذت محكمة الدرجة الأولى بدعواه وبينت الأدلة والقرائن التى إستندت إليها ، ولكن محكمة الإستئناف ، رغم تمسكه بدعواه هذه وطلبه إجراء التحقيق لإثباتها لم تأخذ بها متعللة فى قضائها بأن محل ذلك أن يكون العقد قد إشتمل على شرط الإسترداد وإلا فلا يمكن إثبات عكس الوارد به بغير الكتابة ، فقضاؤها بذلك مخالف لحكم المادة ٣٣٩ السابقة الذكر .

*** الموضوع الفرعي : بيع بأمر من القضاء المستعجل :**

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم١٥٨ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢١

بيع البضاعة المتعاقد عليها بأمر من القضاء المستعجل خشية تلفها حتى يفصل فى النزاع القائم بين الطرفين بشأن البيع الصادر بينهما لا يؤدى إلى إنفساخ هذا العقد ولا يسوغ فى ذاته الفسخ إذ أن بيع البضاعة على هذا الوجه لا يقاس بهلاك الشيء المبيع الموجب لإنفساخ عقد البيع ذلك أن الهلاك الذى نصت عليه المادة ٢٩٧ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ٤٣٧ من القانون الجديد هو زوال الشيء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية بسبب آفة سماوية أو حادث مادى بفعل إنسان ، أما بيع الشيء بأمر القضاء المستعجل خشية التلف فهو إجراء وقتى قصد به صيانة الشيء المبيع من الهلاك وحفظ قيمته لحساب من يقضى بالتسليم إليه ونقل النزاع الذى كان دائرا حول عين معينة إلى بديلها وهو الثمن المتحصل من بيعها وهو الذى ينصرف إليه أثر عقد البيع.

*** الموضوع الفرعي : بيع بات ساتراً لرهن حيازى :**

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم١٠٢ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥

إنه وفقاً للمادة ٣٩٩ من القانون المدنى يجوز للبائع أن يثبت بأى طريق من طرق الإثبات أن العقد وإن كان بحسب نصوصه الظاهرة بيعاً باتاً فإنه فى حقيقة الأمر يستر رهناً حيازياً. وإذن فإذا كان الحكم قد إستخلص من شهادة الشهود اللذين سمعتهم المحكمة أن الإقرار الصادر بعد العقد محل الدعوى بحوالى أربع سنوات إنما ينصب على هذا العقد وإستنتج من عباراته أن الطرفين فى ذلك العقد إنما قصدا به فى الحقيقة

أن يكون ساتراً لرهن حيازى فإنه لا يكون قد أخطأ ، إد يكفى فى إعتبار الإقرار المذكور ورقه ضد توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالعقد وإن إختلف تاريخهما

* **الموضوع الفرعي : بيع عقار القاصر بالممارسة :**

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٥٣٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٥

إن المادة ٦١٤ من قانون المرافعات القديم لا توجب إجراء بيع عقار القاصر بطريق المزايدة ولا ترتب البطلان على عدم إتباع هذا الطريق ، كما أن قانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥ لم يشر بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها. ولازم ذلك أن بيع عقار القاصر بالممارسة مع تصديق المجلس الحسبى لا مخالفة فيه للقانون ولا للمادة المشار إليها ، ويكون حكم النص المذكور غير واجب الإتباع إلا فى حالة بيع عقار القاصر المأذون فى بيعه من الجهة المختصة بالمزايدة

* **الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير :**

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٢٩٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٤

بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى ومن ثم فيكون له دون غيره أن يطلب إبطال العقد. وما لم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه ، فإن عقد البيع يبقى قائماً منتجاً لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ إلتزاماته ويعد هذا منه إجازة للعقد.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٥٠٠ بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٥

إذا كان المشترى على علم وقت البيع بأن البائع لا يملك المبيع كان له أن يطالب بإبطال البيع ويسترد الثمن تبعا لذلك ولكن لا يكون له الحق فى أى تعويض.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٩٣٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

إذا كان أحد ملاك العقار المبيع قد وقع على عقد البيع بصفته وكيلا عن باقى الملاك وثبت أنه لم يكن له صفة النيابة عنهم وقت إبرام التعاقد وأنه تصرف بغير علمهم فى حصصهم فى البيع فإنهم متى أقروا البيع فان العقد يسرى فى حقهم عملا بالمادة ٤٦٧ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٧٨٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٨

لئن كان صحيحاً أن تسجيل عقد البيع لا ينقل الملكية إلى المشترى إلا إذا كان البائع مالكاً لما باعه إلا أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشترى وحده ولا يسرى فى حق المالك الحقيقى ولهذا المالك أن يقر البيع فى أى وقت فيسرى عندئذ فى حقه وينقلب صحيحا فى حق المشترى. كما ينقلب العقد صحيحا

فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد. فإذا كان الطاعنون – ورثة المشترى فى عقد بيع ملك الغير – قد طلبوا ثبوت ملكيتهم إستنادا إلى هذا العقد المسجل فإنهم يكونون بذلك قد أجازوا العقد ولا يكون بعد لغير المالك الحقيقى أن يعترض على هذا البيع ويطلب عدم سريانه فى حقه ومن ثم فلا يكفى لعدم إجابة الطاعنين إلى طلبهم أن يثبت المدعى عليهم المنازعون لهم أن البائع لمورث الطاعنين غير مالك لما باعه بل يجب أن يثبتوا أيضا أنهم هم أو البائع لهم الملاك لهذا البيع إذ لو كان المالك سواهم لما قبلت منهم هذه المنازعة.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٤٠٢ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

لئن كان بيع الشريك المشتاع لقدر مفرز من نصيبه لا ينفذ فى حق باقى الشركاء بل يظل معلقاً على نتيجة القسمة ، إلا أنه يعتبر صحيحاً ونافذاً فى حق الشريك البائع ومنتجاً لآثاره القانونية على نفس المحل المفرز المتصرف فيه قبل القسمة أما بعد القسمة فإستقرار التصرف على ذات المحل رهين بوقوعه فى نصيب الشريك البائع فإن وقع فى غير نصيبه ورد التصرف على الجزء الذى يقع فى نصيبه نتيجة للقسمة وينبنى على ذلك أنه إذا سجل المشترى لقدر مفرز من الشريك المشتاع عقد شرائه إنتقلت إليه ملكية هذا القدر المفرز فى مواجهة البائع له فى فترة ما قبل القسمة بحيث يمتنع على البائع التصرف فى هذا القدر إلى الغير ، فإن تصرف فيه كان بائعاً لملك الغير فلا يسرى هذا البيع فى حق المالك الحقيقى وهو المشترى الأول الذى إنتقلت إليه ملكية هذا القدر من وقت تسجيل عقد شرائه.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٦٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠

تنص المادة ٤٦٦ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى على أنه " إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال العقد " ، كما تقضى الفقرة الثانية بعدم سريان هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ، وإذ كان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة أول درجة طالباً الحكم بإبطال عقد البيع الصادر من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهما الثانى والثالث إستناداً إلى أن الأطيان المبيعة ملك الطاعن دون البائع وتمسك الطاعن فى صحيفة دعواه بنص المادة المذكورة بفقرتها ، فإن التكييف القانونى السليم للدعوى هو أنها أقيمت بطلب الحكم بعدم سريان العقد محل النزاع فى حق الطاعن وإذ كيف الحكم المطعون فيه الدعوى بأنها دعوى إبطال عقد البيع وذهب إلى أن طلب عدم سريان البيع بالنسبة للطاعن هو طلب جديد لا يقبل فى الإستئناف لعدم تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٩٨٠ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩

تنص المادة ٤٦٦ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى على أنه " إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال العقد " وبفقرتها الثانية على أنه " وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشترى العقد " وإذ كان بيع الوارث الظاهر هو بيع لملك الغير وكانت عبارة النص واضحة فى عدم سريان بيع ملك الغير فى حق المالك ، فإنه لا يجوز الخروج عن صريح النص بدعوى إستقرار المعاملات ، يؤكد هذا النظر أن القانون عندما أراد حماية الأوضاع الظاهرة وضع لها نصوصاً إستثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التى وردت فيها ، فقد نص القانون المدنى فى المادة ٢٤٤ على أنه " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر ويمسك آخرون بالعقد المستتر وكانت الأفضلية للأولين " وبالمادة ٣٣٣ على أنه " إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أوعادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته " وفى المادة ١٠٣٤ على أنه " يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغائه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا الدائن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه العقد " . إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن بيع الوارث الظاهر صحيح نافذ فى حق الوارث الحقيقى " فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٣٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

إنه وإن كان لا يجوز طلب إبطال بيع ملك الغير إلا للمشترى دون البائع له إلا أن المالك الحقيقى يكفيه أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى حقه أصلاً إذا كان العقد قد سجل أما إذا كانت الملكية مازالت باقية للمالك الحقيقى لعدم تسجيل عقد البيع فإنه يكفيه أن يطلب طرد المشترى من غيره لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ فى مواجهته وأن يطلب الريع عن المدة التى وضع المشترى فيها يده على ملك غير البائع له. إذ كان ذلك ، وكان هذا هو عين ما طلبه الطاعنون فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلباتهم على أساس أنه كان يتعين عليهم أن يطلبوا الحكم بإسترداد العقار أولاً دون أن يتصدى لبحث عناصر دعواهم وما إذا كانت ملكيتهم للقدر المطالب بطرد المطعون ضده منه وبريعه ثابتة من عدمه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم١٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠

بطلان بيع ملك الغير مقرر لصالح المشترى فيما لم يستعمله بالفعل بقى عقد البيع قائماً منتجاً لآثاره تثبت فيه الشفعة ثبوتاً فى كل بيع تم مستوفياً لأركانه ولو حمل سبباً لبطلانه ويحل فيه الشفيع محل المشفوع منه فى جميع حقوقه وإلتزاماته لا يملك تعديله أو تبعيض محله ، ولو تبين أن المبيع كلـه أو بعضه مملوك للغير مما محله الرجوع على البائع لا تفريق الصفقة. ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالأحقية فى الشفعة مقصورة على بعض المبيع وحمل قضاءه على ما أنبأ به من أن البائعة لا تملك مما بيع غير مساحة ..... وأن البيع فيما خلا ذلك قد وقع على ما يملكه الغير مما هو غير جائز إلا بأجازته ، ولم يجزه. فلا تجوز الشفعة فيه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٠٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٠

بطلان بيع ملك الغير – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقرر لمصلحة المشترى ، وله دون غيره أن يطلب إبطال العقد ، كما له أن يجيزه ، وإذا طالب البائع بتنفيذ إلتزاماته يعد هذا إجازة منه للعقد ولما كان الطاعن رغم علمه بعدم ملكية المطعون عليهم ومورثهم من قبلهم لقطعة الأرض الثانية طلب رفض دعوى فسخ العقد بالنسبة لهذه الأرض ، فيكون قد أجاز العقد ويحق مطالبته بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عنه.

الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٥٣٩ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمالك الحقيقى أن يطلب طرد المشترى من ملكه ، لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ فى مواجهته كما أن له أن يطلب ريع ملكه من هذا المشترى عن المدة التى وضع يده فيها عليه.

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١١٩٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥

عقد بيع ملك الغير – إلى أن يتقرر بطلانه بناء على طلب المشترى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يبقى قائماً منتجاً لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ ما يترتب على العقد بمجرد إنعقاده وقبل تسجيله من حقوق وإلتزامات شخصية ، وتنتقل هذه الحقوق وتلك الإلتزامات من كل من الطرفين إلى وارثه ، فيلتزم وارث البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشترى أو إلى وارثه ، كما يلتزم بضمان عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه .... وهذا البيع ينقلب صحيحاً فى حق المشترى بأيلولة ملكية المبيع إلى – البائع أو ورثته – بعد صدور العقد عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦٧ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣٠

الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ من القانون المدنى تنص على أنه إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع ، وأن المادة ٤٨٥ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشىء الذى قايض به ومشترياً للشىء الذى قايض عليه ، كما حددت الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون المدنى مدة سقوط الحق فى الإبطال فى حالات حددتها على سبيل الحصر وهى حالات نقص الأهلية والغلط والتدليس والإكراه بثلاث سنوات أما فى غير هذه الحالات فإن مدة تقادم الحق فى إبطال العقد وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة لا تتم إلا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد .

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٨

مفاد نص المادة ١/٤٦٧ من القانون المدنى أن بيع ملك الغير ينقلب صحيحاً فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٣٠

النص فى المادة ١٨ من لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة بتاريخ ١٩٠٢/٨/٣١ على أن كل بيع يلزم أن يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها أو بالممارسة ما عدا الحالة المختصة ببيع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التى لا يتجاوز الثمن المقدر لها عشرة جنيهات عن كل قطعة فهذه القطع هى فقط التى يجوز بيعها بدون تصديق النظارة ، كما نصت المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن يكون لمجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة إختصاصه التصرف فى زوائد وضوائع التنظيم ويكون قرارها نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة هذه الزوائد ٣٠٠ جنيه بالنسبة للمجلس القروى ، ١٠٠٠ جنيه بالنسبة لمجلس المدينة ، ثم توالت التعديلات على نظام الإدارة المحلية حتى صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى عرض فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الإعتبارية ونصت المادة الثانية على أن تتولى وحدات الحكم المحلى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق إختصاصها وفى حدود السياسة العامة الخطة العامة للدولة مباشرة جميع الإختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقاً قومياً ..... وتباشر المحافظات جميع الإختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات

المحلية الأخرى ونصت المادة الثالثة على أن يكون لكل وحده من وحدات الحكم المحلى مجلس شعبى محلى من أعضاء منتخبين أنتخاباً مباشراً ..... ونظمت المادة ٤١ أختصاص المجلس الشعبى المحلى للمركز بأن يتولى الإشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة فى نطاق المركز والرقابة على مختلف المرافق وإقرار مشروع الخطة والموازنة وتحديد خطة المشاركة الشعبية فى المشروعات المحلية وإقتراح إنشاء مختلف المرافق وتحديد وإقرار القواعد لإدارة وإستخدام ممتلكات المركز والتصرف فيها والموافقة على القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة وتعامل الأجهزة مع الجمهور وإقتراح خطط رفع الكفاية الإنتاجية ونصت المادة ٤٥ على أن يشكل بكل مركز مجلس تنفيذى برئاسة رئيس المركز وعضوية مديرى إدارات الخدمات والإنتاج بالمركز وسكرتير المجلس ونظمت المادة ٤٦ إختصاصات هذا المجلس ونصت المادة ١٠٩ على أن تشكل لجنة دائمة فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية من رؤساء لجانه وبرئاسة رئيس المجلس وتختص هذه اللجنة بإعداد جدول أعمال المجلس ودراسة وإبداء الرأى فى السياسة العامة للمجلس والأسئلة وطلبات الإحاطة وكافة أمور العضوية وتتولى اللجنة مباشرة إختصاصات المجلس الشعبى المحلى فيما بين أدوار الإنعقاد وبالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة على أن تعرض قرارات اللجنة على المجلس فى أول أجتماع تال لصدورها ليقرر ما يراه فى شأنها ونصت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة أختصاصها ..... فحص ومراجعة وإعتماد الإجراءات الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للقرى فى هذا الشان نهائية إذا لم تتجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٥٠٠٠ جنيه وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للمركز والمدن والأحياء نهائية إذا لم تتجاوز القيمة ١٠٠٠٠ جنية ويجب الحصول على موافقة المحافظة فيما زاد على هذين الحدين ، وهذه النصوص مجتمعة تدل على أن إختصاص المجلس الشعبى المحلى للمركز لا يتسع لبيع زوائد التنظيم. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن اللجنة الدائمة لمجلس شعبى .... وافقت على بيع زوائد التنظيم للمطعون عليه ورتب على ذلك إنعقاد البيع بصدور هذا القرار فى حدود الثمن الذى قدرته هذه اللجنة وبراءة ذمة المطعون عليه من الثمن الذى قدرته الوحدة المحلية فى حين أن المجلس الشعبى المحلى. أو لجنته الدائمة لا يختصمان بالتصرف فى بيع هذه الزوائد وإذ قضى الحكم المطعون عليه بطلباته دون أن يتحقق من موافقة الجهة المختصة على البيع فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١٤٤٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨

بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى فله دون غيره أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه فإن عقد البيع يبقى منتجاً لآثارة ويكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ إلتزاماته.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١٠٥١ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦

من المقرر تطبيقاً لنص المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ من القانون المدنى أن بيع ملك الغير غير نافذ فى حق المالك الحقيقى الذى لم يجزه وأن بطلانه مقرر لمصلحة المشترى وحده فلا يكون لغيره أن يطلب إبطاله وطالما لم يطلب البطلان صاحب الحق فيه فإن عقد البيع يبقى قائماً منتجاً لآثارة بين طرفيه بل ينقلب العقد صحيحاً فى حق المشترى إذا آلت ملكيه المبيع إلى البائع. بعد صدور العقد ومن ثم فإن من مقتضى تمسك المشترين بقيام العقد فى بيع ملك الغير يظل العقد صحيحاً منتجاً لآثارة القانونية بين المتعاقدين ومن بينها إلتزام البائع بضمان عدم التعرض وهو إلتزام أبدى لا يسقط عنه فلا يقبل من هذا البائع إذا ما تملك البيع بطريق الإرث بعد إبرام العقد أن يطلب فى مواجهة المشترى بثبوت هذه الملكية وتسليمه المبيع لما فى ذلك من مناقضة وإخلال بإلتزامه بالضمان.

الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٧٩٨ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

إذا كان الإتفاق يعد إقرارا من المالك للمساحة المباعة إلى الطاعنين من غير مالك فى العقد محل التداعى فيسرى هذا العقد فى حقه وينقلب صحيحاً عملاً بالمادة٤٦٧/١ من القانون المدنى والتى لم تقيد هذا الإقرار بأن يكون بغير مقابل.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٤٨٤ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥

النص فى المادة ٣٦٦ والفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ من القانون المدنى يدل على أن بيع ملك الغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المشترى ، وإجازة المشترى للعقد تزيل قابليته للأبطال وتجعله صحيحاً فيما بين العاقدين ، أما بالنسبة للمالك الحقيقى فيجوز له إقرار هذا البيع صراحة أو ضمناً ، فإذا لم يقره كان التصرف غير نافذ فى حقه ، مما مفاده أن بطلان التصرف أو عدم نفاذه هو أمر غير متعلق بالنظام العام بل هو مقرر لمصلحة صاحب الشأن فيه ولا يجوز لغيره التمسك به .

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٥٢ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٨

البائع ملزم بتسليم العقار للمبيع بحالته التى هو عليها وقت تحرير العقد. فإذا هو أقدم ، قبل نقل الملكية للمشترى بتسجيل العقد أو الحكم الصادر بصحة التعاقد ، فأحدث زيادة فى هذا العقار (بناء) بينما

المشترى يطالبه ويقاضيه لتنفيذ تعهده فلا مخالفة لقانون التسجيل فى أن تعتبره المحكمة – بعد أن صدر الحكم بصحة التعاقد وسجل – كأنه أحدث تلك الزيادة فى أرض مملوكة لغيره يفصل فى أمرها قياساً على حالة من أحدث غراساً أو بناء فى ملك غيره .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم١٣٣ بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٤

إذا كانت الواقعة التى لا نزاع فيها بين طرفى الخصوم هى أن المدعى عليه تبادل فى أطيان مع المدعية " مصلحة الأملاك " فأعطاها فيما أعطى أرضا تبين لها وقت التسليم أنه كان قد تصرف فيها بالبيع منذ ثلاث سنوات سابقة على البدل ، فهذه الواقعة هى بيع من غير مالك. وإذن فدعوى المطالبة بقيمة الأطيان الناقصة يجب أن يكون أساسها التضمين عن بيع ملك الغير. ولكن إذا كان المفهوم من الحكم أنه قد إعتبر الدعوى من أحوال الإستحقاق فطبق فيها المادة ٣١٢ مدنى وقضى بإلزام المدعى عليه بقيمة ما نقص من مقابل البدل فإن هذا الحكم يكون خاطئاً فى السبب القانونى الذى بنى عليه. إلا أن هذا الخطأ لا يقبل الطعن به ما دامت النتيجة التى إنتهى إليها الحكم صحيحة ، إذ أن المادة الواجبة التطبيق " وهى المادة ٢٦٥ " تنص على إلزام البائع بالتضمينات ، وهذه لا يمكن أن تكون أقل من الثمن المدفوع وقت التعاقد.

*** الموضوع الفرعي : تجديد عقد البيع :**

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١١١٨بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٤

إذ كان الثابت فى عقد البيع موضوع النزاع أن الطرفين قد إتفقا فى بنده السادس على سريان أحكامه لمدة تنتهى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلى تجدده تلقائياً بنفس الشروط لسنة تالية وهكذا ما لم يخطر أحدهما الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل إنتهاء مدة سريان العقد بشهرين على الأقل ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تخطر المطعون ضدها برغبتها فى عدم تجديد العقد خلال الأجل المتفق عليه فإنه يترتب على ذلك تجدده تلقائياً لسنة أخرى تنتهى فى١٩٧٥/١٢/٣١ ، ولا عبرة فى ذلك بالإخطار المرسل من الطاعنة إلى المطعون ضدها فى ١٩٧٤/١١/٣٠ بإنهاء العقد ، ذلك أن هذا الإخطار قد صدر بعد إنقضاء المهلة المحددة لذلك وتجدد العقد بالفعل لمدة سنة أخرى ، ومن ثم لا يترتب عليه إنهاؤه إذ لا تملك الطاعنة بإرادتها المنفردة التحلل من إلتزاماتها الناشئة عن هذا العقد ، وبالتالى يحق للمطعون ضدها المطالبة بتعويضها عما لحقها من أضرار وما فاتها من كسب نتيجة إمتناع الطاعنة عن تنفيذ العقد خلال المدة التى تجدد إليها ولا يقتصر حقها على مجرد المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن وصول التنبيه متأخراً .

* **الموضوع الفرعي : تجزئة دعوى إسترداد المبيع :**

الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٨

إنه وإن كان الإسترداد لا يقع ، بحسب الأصل ، إلا على المبيع كما هو فإن الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من القانون المدنى قد إستثنت الحالة التى تكون فيها دعوى الإسترداد " مقامة على ورثة المشترى بالنسبة للحصص المشاعة بينهم أو المفروزة التى يملكها كل منهم ". وهذا لا يصح معه القول بأن توجيه العرض أو الدعوى إلى بعض الورثة يعتبر توجيهاً إلى الباقين. وإذ كان للبائع ، عند وفاة المشترى ، أن يجزئ دعوى الإسترداد بمطالبة بعض الورثة دون الآخرين فإن القول بأنه عند تجزئة الدعوى تعتبر الإجراءات موجهة إلى جميع الورثة يكون قولاً غير سديد .

* **الموضوع الفرعي : تزاحم المشترين :**

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٨١/١/٦

لئن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر ثان قبل إعلان أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى فى حق الشفيع ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صورياً ، فإن إدعى الشفيع صوريته كان من حقه بإعتباره من الغير إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات ، فإن أفلح إعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائماً وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى.

الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذ لم يسجل المشتريان لعقار واحد عقديهما فإنه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بين البيعين وذلك بسبب تعادل سندات المشترين ، ومن مقتضى ذلك إنه إذا كان المشترى الأول قد تسلم العقار المباع من البائع له أو ورثته من بعده تنفيذاً للإلتزامات الشخصية التى يرتبها العقد فإنه لا يجوز بعد ذلك نزع العين من تحت يده وتسليمها إلى المشترى الثانى إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له بذلك.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٧

متى كان البائع للمشترين المتزاحمين بعقودهم واحداً فلا وجه لتمسك أحدهم فى وجه الآخرين بتملك المبيع بالتقادم القصير المدة .

* الموضوع الفرعي : تسجيل عقد البيع :

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم١٠٦ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥

إذا طلب المدعى تسليم العين المبيعة إليه من ورثة فلان بعقد مسجل موقع من البائعين بضمانة زيد المالك الحقيقى وفسخ العقد الصادر عنها من زيد هذا إلى بكر ، وتمسك فى ذلك بأن البيع الحاصل له ، وإن كان فى ظاهره صادراً من ورثة فلان ، هو فى حقيقته صادر من زيد الذى كان طرفاً فى العقد بإعتباره ضامناً وذلك بقصد تيسير الإجراءات ولإمكان نقل التكليف ، كما تمسك بأن عقده مسجل قبل تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع التى أقامها بكر على زيد ، فقضت المحكمة برفض طلب التسليم وطلب الفسخ وأقامت قضاءها بذلك على أن الإدعاء بأن البيع هو فى حقيقته من زيد مردود بما ثبت من عقد البيع من أن البائعين قرروا فيه أنهم يملكون الأطيان المبيعة من طريق مورثهم الذى تملكها بطريق الشراء من أشخاص منهم زيد المذكور بموجب عقد بيع وفائى مسجل وأصبح نهائياً بمضى مدة الوفاء وهذا العقد الذى كان هو سند تمليك مورثهم ليس فى حقيقته إلا رهناً حيازياً وبذلك يكون البيع الصادر منهم إلى المدعى باطلاً لصدوره من غير مالك ، كما أن عقد بكر قد سجل وهو بذلك يفضل عقد المدعى ، فهذا الحكم يكون قد عاره بطلان جوهرى من ناحيتين : الأولى أنه مع تحدى المدعى بدلالة توقيع زيد وهو المالك الحقيقى كضامن للبيع الصادر إلى المدعى من البائعين عن القدر المرهون إلى مورثهم لم يتحدث بتاتاً عن أثر هذا الضمان ، ثانياً أنه فى معرض المفاضلة بين عقد المدعى وعقد بكر إعتبر عقد الأخير مسجلاً فى حين أن المسجل هو صحيفة دعواه بصحة توقيع البائع إليه .

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٤٣٣ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠

إن توقيع المالك على عقد البيع الصادر من زوجته كضامن متضامن لا يمكن تأويله إلا بأنه إقرار لهذا البيع وخصوصاً إذا كان قد ورد فى هذا العقد وصفه كبائع مع زوجته ، وكان هو لم يعارض فى دعوى صحة التعاقد التى أقامها الصادر له العقد وحكم فيها بصحة التعاقد ونفذ هذا الحكم وتسلم المشترى المبيع. وإذن فمن الخطأ ألا يعتبر الحكم مثل هذا التوقيع إقراراً للبيع بمقولة أن الإجازة الصادرة من المالك الحقيقى فى حدود المادة ٢٦٤ مدنى والتى بمقتضاها يصحح العقد يجب أن تصدر من المالك فى صيغة إجازة صريحة.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٦٤٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

إذا كان البائع قد تصرف فى جزء من الأطيان المبيعة أثناء نظر دعوى الفسخ التى أقامها لعدم وفاء المشترى بالثمن. وتمسك المشترى فى دفع الدعوى بأن البائع لا يحق له طلب الفسخ بعد أن تصرف فى

جزء من الأطيان المبيعة وكانت المحكمة إذ قضت بالفسخ أقامت قضاءها على أن البائع كان معذورا فى التصرف فى بعض الأطيان المبيعة بعد أن يئس من وفاء المشترى بالتزماته فإنها لا تكون بذلك قد خالفت القانون إذ إعتبرت أن المتسبب فى فسخ العقد هو المشترى دون البائع.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٣٢٩ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤

الأصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التسجيل لا يترتب عليه أثره إلا من تاريخ تسجيل العقد ، أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار أو نقله وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى ، ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى أجاز بالمادتين ١٥ ، ١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها إنسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، لأن تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الإستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى وهو إستثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه .

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٧

متى كان عقد البيع فى القانون المدنى المصرى – على ما أفصحت عنه المادة ٤١٨ منه – عقداً رضائياً إذ لم يشترط القانون لإنعقاده شكلاً خاصاً بل ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين ، وسواء كان فى حقيقته بيعاً أو يسترهبه ، فإن الوكالة فى البيع تكون بدورها رضائية ، ولا تستوجب شكلاً خاصاً لإنعقادها عملاً بالمادة ٧٠٠ منه ، وبالتالى فإن الوكالة فى البيع تخضع فى شكلها الخارجى لقانون محل إبرامها

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

إذ كان البيع الثانى – الصادر من ذات البائع إلى الطاعنين – إلى المطعون ضده السابع قد تم تسجيله ولم يكن الطاعنون قد سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد قبل تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع حتى يستطعوا التأشير بالحكم الذى يصدر فيها لصالحهم فى هامش تسجيل تلك الصحيفة ويكون حقهم حجة على المطعون ضده السابع ولا يتأثرون بتسجيله عقد شرائه ، عملاً بالمادة ١٧،١٥ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى صحة التعاقد لإستحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ، يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٤٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٩

وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦بتنظيم الشهر العقارى المعدل فإن جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ، ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من أثر سوى الألتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ، مما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الملكية لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع وأن العقد الذى لم يسجل لا ينشىء إلا إلتزامات شخصية بين طرفيه ، فإذا لم يسجل المشترى من المورث عقده لا تنتقل إليه الملكية ويبقى العقار على ملك المورث وينتقل منه إلى ورثته ، فإذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار فإنه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفاً صحيحاً وأن كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٧٠٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البيع الصادر من المورث لا ينقل إلى المشترى ملكية العقار المباع إلا بالتسجيل ، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه بقى العقار على ملك المورث وإنتقل إلى ورثته من بعده بسبب الإرث ويكون للوارث ، كما كان لمورثه ، أن يبيع العقار لمشتر آخر إلا أنه فى هذه الحالة لا يكون ثمة محل للمفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث وذلك بسبب تعادل سندات المشترين ومن مقتضى ذلك أنه إذا كان المشترى الأول قد إستلم العقار المباع من البائع له أو ورثته من بعده تنفيذاً للإلتزامات الشخصية التى يرتبها العقد ، فإنه لا يجوز بعد ذلك نزع العين من تحت يده وتسليمها إلى المشترى الثانى إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له بذلك وإذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة اطلعت على ملف الدعوى المقامة من الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المتضمن بيع مورث المطعون ضده الثانى لهما مساحة ٢ فدان فيهما القدر محل النزاع ، وكان الطاعنان قد تمسكا فى مذكرتيهما المقدمتين لمحكمة الإستئناف والمقدمة صورة من كل منهما ضمن مستنداتهما فى هذا الطعن ، بأنهما يضعان اليد على العقارين محل النزاع منذ شرائهما من مورث المطعون ضده الثانى ، فإن الحكم إذ أيد الحكم الإبتدائى فى خصوص ما قضى به من تسليم المطعون ضده الأول [المشترى من الوارث بعقد إبتدائى] العقارين محل النزاع دون أن يتعرض لهذا الدفاع ويرد عليه رغم أنه جوهرى يتغير به ، إن صح ، وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٨٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣٠

الملكية لا تنقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع ، والعقد الذى لم يسجل ينشئ إلتزامات شخصية بين طرفيه ، فإذا لم يسجل المشترى من المورث وينتقل منه إلى ورثته ، فإذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار فإنه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفاً صحيحاً وإن كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد ، فعقد البيع الصادر من كل من المورث والوارث يعتبر صحيحاً إلا إنه غير ناقل للملكية ولا تكون الأفضلية إلا بالتسجيل ومع مراعاة أحكام شهر حق الأرث المنصوص عليها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٣١٠بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥

التصحيح الواقع فى بيانات العقار محل التصرف المسجل يعتبر بمثابة تصرف جديد إذا كان من شأن الخطأ الذى شاب البيان التجهيل بالمبيع وفى هذه الحالة تكون العبرة فى ترتيب آثار التسجيل بتاريخ تسجيل التصحيح. أما إذا شاب البيان خطأ لا يؤدى إلى التجهيل بالمبيع فإنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يمنع من ترتيب آثار التسجيل المنطوى عليه قبل الغير وذلك من تاريخ حصوله لا من تاريخ تصحيحه.

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٠٧٣بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

– إن قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه – لإمكان نقل الملكية من وجوب تسجيل عقد البيع فإن ذلك لا يضفى على هذا العقد شكلاً رسمياً معيناً لأن القانون لم يغير شيئاً من طبيعة ذلك العقد من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وإنما قد عدل فقط من آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية وحده غير مترتب على مجرد العقد بل متراخياً إلى ما بعد حصوله التسجيل أما آثار البيع الأخرى فإنها تترتب على مجرد العقد ذاته ولو لم يسجل.

– المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه متلقياً الحق عن البائع له ودائناً له فى الإلتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع وأهمها الإلتزام بنقل ملكية المبيع يكون من حقه أن يتمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على الأطيان المباعة له وبهدف إزالة العقبة القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده بنقل ملكية الأطيان المبيعة إليه خالصة مما يشوبها.

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٣٧٠بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن إشترى عين النزاع من مورث المطعون ضدها الثانية بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ١٩٧٢/١٠/٢ المقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم١٢١٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى ... وأثبت خبير الدعوى رقم١٠٠١ لسنة ١٩٧٩ مدنى ... أنه وضع يده على العقار منذ عقد شرائه

سالف الذكر بما مفاده إنتقال الحيازة القانونية لهذا العقار إليه ، وإذ إستند المطعون ضده الأول فى طلب تسليمه العقار إلى الإقرار العرفى المؤرخ ١٩٥٩/١١/٧ الصادر من مورث المطعون ضدها الثانية " البائع للطاعن " والمطعون ضده الثالث وإلى عقد البيع العرفى المؤرخ١٩٦٧/٣/١٧ الصادر من المطعون ضدها الرابعة ومن ثم يتساوى الطرفان فى سند كل منهما ، ومع إنتقال الحيازة القانونية للطاعن فإن سبيل المفاضلة فى هذه الحالة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بإنتقال الملكية فعلاً بتسجيل العقد أو الإقرار أو الحكم الصادر بصحتهما ونفاذهما أو التأشير عل هامش تسجيل الصحيفة فإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالتسليم للمطعون ضده الأول على سند من القول بأن التسليم أثر من آثار حق الملكية بالنسبة للإقرار المؤرخ ١٩٥٩/١١/٧ وإلتزام يقع على عاتق المطعون ضدها الرابعة بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٧ دون أن تنتقل الملكية له بأيهما فإنه يكون فاسد الإستدلال وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥</u>

– الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد – وفق نص المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ – إلا إذا كان مستحقاً لما يدعيه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى هو ذاته المبيع الذى كان محلاً للبيع ، لأن أساس الشهر هو إتحاد العقار فى كل من التصرف وإشهار التصرف.

– متى كانت المغايرة فى بيان الحدود الواردة فى صحيفة الدعوى المسجلة لا تجهل بحقيقة إنطباق المبيع المبين بها على المبيع الوارد بعقد فإن أثر تسجيل الصحيفة يظل باقياً منتجاً لآثاره قبل الكافه.

<u>الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٩٤ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣</u>

مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ملكية المنزل محل النزاع لم تنقل من المطعون ضدها الثانية إلى الطاعنين لعدم تسجيل العقد الصادر لصالح مورثتهم ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المنازعة فى نطاق عقد البيع الصادر للمطعون ضدها الأولى ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض منازعتهم فى هذا الشأن قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٥٩ بتاريخ ١٩٣٢/١/١٤

إشترت إمرأة نصيب أخيها فى عقار بعقد عرفى لا مسجل ولا ثابت التاريخ ، ثم باعته إلى زوجها بعقد عرفى لا مسجل ولا ثابت التاريخ كذلك ، ثم إستردته منه بعقد تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ سجل فى يوم ١٥ من ذلك الشهر. وإشترى شخص آخر هذا النصيب من الأخ سالف الذكر بعقد ثابت التاريخ فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٣. حكمت محكمة الإستئناف بأن العقد المسجل عقد غير جدى قصد به التحايل لكى تظهر المشترية بمظهر من إشترى من أجنبى ، وبأن العقد الثابت التاريخ قبل العمل بقانون التسجيل رقم١٨ سنة ١٩٢٣ والذى لا تشوبه شائبة هو الجدير بالإحترام .

طعن فى هذا الحكم بأن هذه المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون بتفضيلها العقد الثابت التاريخ على العقد المسجل ، فرفضت محكمة النقض هذا الطعن بمقولة أن محكمة الإستئناف بنت حكمها على ما وضح لها من قيمة كل من العقدين بعد إستعراضها الظروف التى لا بست كلا منهما ، وأنها فيما فعلت لا مطعن عليها

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٦٣ بتاريخ ١٩٣٣/١/٥

إن قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ لم يغير طبيعة عقد البيع من حيث هو عقد من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين ، وإنما هو فقط قد عدل آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم ، فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد ، بل أرجأه إلى حين حصول التسجيل ، وترك لعقد البيع معناه وباقى آثاره .

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٥٤ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٢

إن القانون رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ قد عدل حكم المادة ٢٦٦ من القانون المدنى فيما يتعلق بنقل الملكية فبعد أن كان نقلها ، بمقتضى هذه المادة ، نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده ، أصبح متراخياً إلى ما بعد حصول التسجيل. وإذن فلا يصح للمشترى – ما دام لم يسجل عقده – أن يطلب الحكم بتثبيت ملكيته لما إشتراه. وإنما له أن يطالب البائع أو ورثته من بعده بالإلتزامات الشخصية التى يرتبها العقد كتسليم المبيع وريعه. فإذا هو طلب – قبل التسجيل – تثبيت الملكية وتسليم المبيع وريعه وقضى له بذلك ، تعين نقض الحكم فيما يتعلق بتثبيت الملك ، لرفع الدعوى به قبل إستيفاء شروطها .

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٨٩٤ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢٠

إذا إشترى شخص عقاراً من آخر بمقتضى عقد عرفى إبتدائى تعهد فيه البائع بأن يوقع على العقد النهائى على يد كاتب المحكمة فى يوم كذا ، كما تعهد المشترى بأن يدفع االباقى من الثمن فى ذلك اليوم وقبل حلول اليوم المحدد باع المشترى هذا العقار إلى آخر وتنازل له عن حقوقه فى العقد الصادر من البائع الأول

وأحله محله فيها وفى واجباته وقبل المشترى الثانى ذلك ثم إنتظر حتى أشهر إفلاس البائع الأصلى بعد الوقت المحدد لتوقيع العقد الصادر منه ، ففى هذه الصورة لا يجوز للمشترى الأخير أن يرجع على بائعه بشئ ، إذ كان يجب عليه أن يدفع باقى الثمن إلى البائع الأصلى ولـه بمقتضى القانون أن يدفعه إليه ولو رغم إرادته لأنه إذا كان للدائن وجه فى عدم الرضاء بتغيير مدينه بلا إرادته حتى لا يضطر لمطالبة من قد يكون معسراً ، فإنه لا وجه له فى الإمتناع عن قبض الدين فعلاً من أى إنسان كان ولا يبقى بعد ذلك إلا حضور هذا البائع لتوقيع عقد البيع النهائى فى اليوم المحدد تنفيذاً لإلتزامه فإن أبى التوقيع بعد تكليفه بذلك بسبب عدم وجود رابطة بينه وبين المشترى الثانى ، فهذا يكلف البائع الثانى بإستصدار العقد منه وبأن يصدر هو عقداً قابلاً للتسجيل ومتى سجل العقدان خلصت الملكية للمشترى الثانى. فإهمال المشترى الثانى فى ذلك وتفويته الميعاد المحدد فى العقد وإنتظاره بعد ذلك حتى أشهر إفلاس البائع الأول لا يجعل له وجهاً فى الرجوع بشئ على المشترى الأول .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١١٥٠بتاريخ ١٩٣٦/٦/٤

إن عقد البيع لم يزل بعد قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ من عقود التراضى التى تتم قانوناً بالإيجاب والقبول. وكل ما أحدثه هذا القانون من تغيير فى أحكام البيع هو أن نقل الملكية بعد أن كان نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدنى أصبح متراخياً إلى ما بعد التسجيل. ولذلك بقى البائع ملزماً بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى كما بقى المشترى ملزماً بأداء الثمن إلى غير ذلك من الإلتزامات التى ترتبت بينهما على التقابل بمجرد حصول البيع. كما أنه ليس للبائع ، لعدم تسجيل العقد وتراخى نقل الملكية بسببه أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى لأن من يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز لـه أن يدعيها لنفسه ومقتضى ذلك أن يكون البائع ملزماً للمشترى بتسليم المبيع وبغلته إن لم يقم بتسليمه. فالحكم الذى لا يعطى المشترى الحق فى ريع الشئ المبيع عن المدة السابقة على تاريخ تسجيل عقد البيع يكون حكماً خاطئاً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٥٦٧ بتاريخ ١٩٣٩/٦/١

إن عقد البيع ، حتى بعد صدور قانون التسجيل من عقود التراضى يتم قانوناً بالإيجاب والقبول. وكذلك المادة ٢٣٧ من القانون المدنى التى تجيز أن يكون البيع بالكتابة أو بالمشافهة مع إتباع القواعد المقررة فى القانون بشأن الإثبات عند الإنكار فإن قانون التسجيل لا يقتضى تغيير شيء من أحكامها.

فالشركة فى شراء الأطيان التى رسا مزادها على الشريكين يجوز إثباتها بالبينة وقرائن الأحوال عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة. ومتى ثبت بهذا الطريق قيام الشركة فلا يجوز لمن رسا عليه المزاد من الشريكين أن يتعلل فى جحد حق شريكه فى الملكية بعدم حصول التسجيل .

الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٣٣٠ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٠

إذا حكمت المحكمة بصحة بيع صدر من شخص لم يسجل عقد تملكه فلا يصح الإعتراض عليها فى ذلك ما دام القانون قد جعل للمشترى حق إستصدار الحكم بصحة عقد البيع العرفى ونفاذه إما على البائع له وحده بمقتضى إلتزامه بنقل الملكية إن كانت الملكية له ، وإما عليه وعلى من كان قد تصرف له بعقود غير مسجلة إلخ حتى المالك الأصلى ، وذلك بإعتبار المشترى دائناً للبائع وله ، بمقتضى المادة ١٤١ من القانون المدنى ، أن يقيم الدعاوى بإسمه. كما أن القانون رتب على تسجيل ذلك الحكم إنتقال ملكية المبيع من المالك الأصلى إلى المشترى .

الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٢٦٩ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢

إنه لما كان قانون التسجيل رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ ، فيما عدا تعليق نقل الملكية من البائع إلى المشترى على حصول التسجيل ، لم يغير شيئاً من طبيعة عقد البيع من حيث أنه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بين المتعاقدين بمجرد الإيجاب والقبول ، فإنه متى إنعقد البيع صحيحاً ترتب عليه إلتزام كل من المتعاقدين بالوفاء بتعهداته التى يوجبها عليه القانون وشروط العقد ، وفى مقدمتها إلتزام المشترى بدفع الثمن إلى البائع وإلتزام البائع بتسليم المبيع ونقل الملكية إلى المشترى. ولما كان الدائن العادى يعتبر خلفاً عاماً لمدينه كالوارث لمورثه ، وكان الخلف العام يحل محل سلفه فى كل ما له وما عليه فتؤول إليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه وتلزمه جميع تعهداته – لما كان ذلك كذلك فإنه إذا مات البائع قبل الوفاء بتعهده بنقل الملكية لا يكون لدائنه العادى أن يدعى فى مواجهة المشترى أى حق على العقار المبيع يتنافى مع تعهد البائع. ولا يجوز لهذا الدائن إجراء التنفيذ على العقار بإعتبار أنه كان مملوكاً للمورث وقت وفاته. وخصوصاً إذا كان المشترى قد سجل حكماً صدر له على الورثة بصحة التعاقد قبل إتخاذ إجراءات التنفيذ

* الموضوع الفرعي : تسليم المبيع :

الطعن رقم ١٩١ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم٦٣٢ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٢

إذا رفعت دعوى بطلب تسليم عقار إستناداً إلى حكم سبق صدوره بتثبيت ملكية المدعى لهذا العقار وصحة العقود الصادرة له به وإلى أن المدعى مالك للعقار بمقتضى هذه العقود ، ثم رأت المحكمة لسبب ما أن الحكم السابق ليست له حجية الشىء المحكوم فيه ، فإنه يكون عليها للقضاء فى طلب التسليم أن

تفصل فى ملكية المدعى وفى صحة عقوده على أساس أنهما مطروحان عليها. ولا يصح لها أن تقضى برفض دعوى التسليم وتترك المدعى وشأنه فى رفع دعوى جديدة بملكيته وصحة عقوده.

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٧٢٥ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٩

ليس للبائع لعدم تسجيل العقد وتراخى نقل الملكية بسببه أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى لأن من يضمن نقل الملكية لغيره ، لا يجوز أن يدعيها لنفسه.

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٥١٢ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢١

– المقرر وفقاً لنص المادة ٤٣١ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الإلتزام بالتسليم من الإلتزامات الأصلية التى تقع على عاتق البائع ولو لم ينص عليه فى العقد وهو واجب النفاذ بمجرد تمام البيع ولو كان الثمن مؤجلاً ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

١) المقرر وفقاً لنص المادة ٤٣١ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الإلتزام بالتسليم من الإلتزامات الأصلية التى تقع على عاتق البائع ولو لم ينص عليه فى العقد وهو واجب النفاذ بمجرد تمام البيع ولو كان الثمن مؤجلاً ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢) المقرر أنه لا يؤثر فى صحة الإيداع أن يكون معلقاً على شرط يكون للمدين الحق فى فرضه ولا يتنافى مع طبيعة الوفاء بالإلتزام .

٣) النص فى المادة ٣٣٨ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك " وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية على أنه من بين هذه الأسباب حالة إذا كان المدين يطالب بإلتزام مقابل لم يتيسر له إستيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه .

٤) المقرر أن محكمة الموضوع تختص بالطلب التبعى المرفوع إليها مع الطلب الأصلى الداخل فى إختصاصها ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده طلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد الطاعن من العين المبيعة وتسليمها إليه وفى الموضوع بصحة نفاذ عقد البيع موضوع التداعى فإن الطلب المستعجل بشقيه يكون داخلاً فى إختصاصها بإعتباره تابعاً للطلب الأصلى الذى تختص به وإذ قضت المحكمة الإبتدائية بإجابة المطعون ضده إلى طلباته فى الشق المستعجل ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيدها فى هذا الشق فإنه لا يكون قد خالف قواعد الإختصاص .

٥) المادة ١٠٧ مكرر من القانون رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦ – المعدل – تنص على أنه " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية إلا بإذن من وزارة الزراعة – " مما مفاده أن الحظر مفروض على إقامة

المبانى والمنشآت فى الأراضى الزراعية ، أما بيع تلك الأراضى ولو كان بقصد إقامة مبانى فلا يشمله الحظر وفقاً لصريح عبارة النص .

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٩٨٤ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٢

النص فى المادة ٤٣١ من القانون المدنى على أن " يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع. يدل على أن محل إلتزام البائع بتسليم العين المبيعة إلى المشترى يتحدد بالمبيع المتفق عليه فى عقد البيع وهو فى الشئ المعين بالذات يكون بحسب أوصافه الأساسية المتفق عليها والتى تميزه عن غيره كما أن وقوع خطأ مادى فى التسليم فيما يتعلق بماهية المبيع لا يمنع البائع من طلب تصحيحه وفقاً لما تقضى به المادة ١٢٣ من القانون المدنى. لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن الشقة التى تسلمها المطعون ضده الأول بموجب المحضر المؤرخ ٨ من يوليو سنة ١٩٨١ والمطلوب القضاء بصحته ونفاذه هى المقصودة برقم٨ التى تعاقد الأول على شرائها وليست رقم٧ التى تعاقد المطعون ضده عليها طبقاً للرسم الهندسى الذى أجريت وفقاً له عملية القرعة والتعاقد مستدلاً على ذلك بإقرار الهيئة البائعة له وبما أسفرت عنه المعاينة التى أجراها الخبير المنتدب من أن جميع الشقق فى جميع الأدوار التى تعلو شقة النزاع أو تقع تحتها تحمل رقم ٨ وسلمت إلى من تعاقدوا على الشقة رقم٨ أو إلى ما جاء بكتاب الشركة العامة للإنشاءات القائمة على التنفيذ والتسليم من أن الشقة التى تسلمها المطعون ضده الأول رقم٨ ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى بصحة ونفاذ محضر التسليم سالف الذكر على سند من أن تغييراً قد جرى فى أرقام الوحدات السكنية بعد إستلام المطعون ضده الأول لشقة التداعى بإرادة هيئة الأوقاف المنفردة ولا يحاج به ، ودون أن يعن الحكم ببحث ماهية العين التى تم تعاقد المطعون ضده الأول على شرائها من المطعون ضده الثانى وما إذا كان التسليم الذى تم يتفق مع التحديد المتفق عليه فى العقد أم لا ودفاع الطاعن من أن خطأ مادياً وقع فى تسليم المبيع بموجب المحضر المقضى بصحته ونفاذه وطلبت الهيئة البائعة تصحيحه ، مع أن من شأن بحثه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصر التسبيب معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٢٥٤ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٠

مفاد نص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى أن تسليم المبيع يتم وضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به بغير حائل مع إعلام المشترى أن المبيع قد وضع تحت تصرفه ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى بل إفترض تمام التسليم متى توافر عنصراه ولو لم يستول المشترى على المبيع إستيلاء مادياً

فيكفى لتمام التسليم مجرد تغيير النية سواء بإتفاق أو بتصرف قانونى مجرد كأن يظل البائع حائزاً المبيع بإعتباره مستأجراً ويعتبر التسليم فى هذه حكمياً أو معنوياً " لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إستخلص سائغاً الأدلة المطروحة عليه أن مورث المطعون عليهم ومن بعده ورثته يضعون اليد بصفتهم مستأجرين للأطيان التى إشتراها الطاعن وهو ما كان مطروحاً على المحكمة مما يوجب أن تقول كلمتها فيه وإذ قضى بإجابة الطاعن إلى تسليمه الأطيان المباعة على أن يكون التسليم حكمياً فإنه يكون وافق صحيح القانون .

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٢٧٣ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٣

– إن إلتزام البائع بتسليم المبيع من مقتضيات عقد البيع ، بل هو أهم إلتزامات البائع التى تترتب بمجرد العقد ولو لم ينص عليه فيه .

– إن المادة ٢٧٧ من القانون المدنى تنص على أن يكون تسليم المبيع فى الوقت الذى عين لذلك فى العقد وإلا ففى وقت البيع مع مراعاة المواعيد التى جرى العرف عليها .

– إن نص المادة الثامنة من لائحة بيع أراضى بلدية الإسكندرية وإن لم يكن فى عبارته إلزام البلدية بتسليم المبيع أو إلتزامها به إلا أنه لا يدع شكاً فى أن التسليم من إلتزامات البائع ، إذ أن عبارة هذا النص شبيهة بعبارة نص المادة الخامسة من اللائحة المذكورة ، والمفهوم من مجموع النصين أن الميعاد الذى أعطى للمشترى لدفع ثلث الثمن هو بعينه الميعاد الذى أعطى للبائع لتسليم المبيع ، فهما متماسكان تمام التماسك. فإذا كانت أرض البلدية التى رسا مزادها على المشترى ودفع ثلث الثمن فى الخمسة الأيام التالية لرسو المزاد قد تأخر تسليمها إليه لخلاف بينه وبين المجلس فى شأن هذا التسليم ثم سوى هذا الخلاف ببيع بعض أجزاء أخرى للمشترى مجاورة للأرض المبيعة له أولاً ، وتم تسليم كل ما بيع من الأرض فى تاريخ معين ، فإن ميعاد إستحقاق القسط الأول من باقى الثمن يبدأ من هذا التاريخ الذى حصل فيه تسليم الأرض بمساحتها الأخيرة لا من اليوم الخامس من رسو المزاد كما هو نص المادة الخامسة السالفة الذكر .

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٣٢٧ بتاريخ ١٩٤٧/١/٣٠

حيازة مفتاح الخزانة هى حيازة رمزية لمنقول غير حاصل فعلاً فى اليد ، وليست بذاتها دليلاً قاطعاً على حيازة ما هو فى الخزانة. وكون الشيء حاصلاً فعلاً فى حوزة من يدعى حيازته أو غير حاصل فيها هو من الواقع الذى يحصله قاضى الموضوع فى كل دعوى مما يتوافر فيها من دلائل. وإذا كان القانون قد نص فى باب البيع على أن تسليم المنقولات المبيعة يصح أن يتم بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها فإن هذا

النص لا يعنى أن كل من يحمل مفتاحاً لخزانة يكون ولابد حائزاً فعلاً لمحتوياتها ، لأن حمل المفتاح لا يلزم عنه حتماً أن حامله مسلط على الخزانة مستأثر بالتصرف فى فراغها ، ومن ثم كانت العبرة فى كل دعوى بظروفها الواقعية ، فحيث تدل هذه الظروف على أن حامل مفتاح الخزانة كان متسلطاً فعلاً على ما فيها جاز إعتباره حائزاً وإلا فلا. وما يراه قاضى الموضوع فى هذا الشأن هو رأى فى مسألة واقعية يستقل هو بتقديرها ولا يخضع قضاؤه فيها لرقابة محكمة النقض .

* الموضوع الفرعي : تعامل القضاة في الحقوق المتنازع عليها :

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٣٨٩ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٦

إن المادة ٢٥٧ من القانون المدنى ، التى تحرم على القضاة وغيرهم شراء الحقوق المتنازع فيها تفيد عباراتها إشتراط أن يكون التنازع على الحق المبيع قائماً بالفعل وقت الشراء أو معروفاً للمشترى سواء أكان مطروحاً على القضاء أم لم يكن طرح بعد. وإذن فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلاً للنزاع ومحتملاً أن ترفع بشأنه دعوى .

* الموضوع الفرعي : تعامل المحامين في الحقوق المتنازع عليها :

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٣٧٣بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥

يشترط فى تجريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه – وفقاً لما تفيده عبارة المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى – أن يكون التنازع على الحق جدياً وقائماً بالفعل وقت الشراء سواء طرح أمام القضاء أم لم يطرح بعد ، فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلاً للنزاع أو محتملاً النزاع بشأنه أو يقوم عليه نزاع جدى ولكنه يكون قد إنتهى عند حصول الشراء ، كما علم المحامى بقيام النزاع فى الحق إن كان مجال التطبيق هو نص المادة ٤٧١ ، أو أن يكون وكيلاً فى الحق المتنازع فيه ويشتريه ممن وكله فى الدفاع وذلك بصدد إعمال نص المادة ٤٧٢ .

* الموضوع الفرعي : تعامل المحامين في الحقوق المتنازع عليها :

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٦٢٣بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٢

لئن كان النص فى المادة ٤٧٢ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو بإسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً " إلا أنه لا يوجد ما يمنع إذا إنتهى النزاع فى الحق أن يتعامل المحامى فيه مع موكله إن أصبح الحق غير متنازع فيه.

* **الموضوع الفرعي : تفسير عقد البيع :**

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٦٩٨ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

للمتعاقدين أن يتفقا على أن يكون للتفاسخ أثر معدم لكل ما يترتب على تعاقدهما من حقوق وإلتزامات وللمحكمة أن تستخلص هذه النية المشتركة من ظروف الدعوى وملابساتها ، وإذن فمتى كانت المحكمة بعد أن إستعرضت ظروف التفاسخ قالت إن من شأنه أن يجعل البيع كأن لم يكن مؤسسة قضاءها فى ذلك على أن المطعون عليه الأول إنما إضطر إلى التنازل عن دعواه بصحة التعاقد بل وعن حقه فى البيع إزاء إصرار الطاعن على إنكاره فى البداية فلما لاحت للطاعن مصلحة فى التمسك بهذا العقد الذى سبق أن أهدره بإنكاره رفع الدعوى بصحته بعد أن عدل عنه المطعون عليه الأول نهائياً وإستخلصت من هذه الظروف أن العقد بفرض أنه سبق أن تم أصبح بإرادة المتعاقدين منفسخاً وكأنه لم يكن ، فإنها لا تكون فى تقريرها هذا قد أخطأت فى القانون.

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٣١٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

شرط الإسترداد اللاحق لعقد البيع الموصوف بأنه بات لا يمنع وفقاً للمادة ٣٣٩ من القانون المدنى [القديم] من إعتبار أن العقد يستر فى حقيقته رهناً متى كانت المحكمة قد تبينت من القرائن والأدلة التى أوردتها أن نيه المتعاقدين إنصرفت منذ البداية إلى إعتبار أن العقد وإن كان فى ظاهره عقداً باتاً إلا إنه فى حقيقته يخفى رهناً.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم١٠١٣بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤

لما كان يبين مما أورده الحكم أن محكمة الموضوع إذ قررت أن نية العاقدين انصرفت إلى البيع المنجز لا إلى الوصية قد استندت فى ذلك إلى صريح نصوص العقد والى تسلم المشترين عقد البيع الابتدائى وشروع الطرفين فى اتخاذ الإجراءات لدى مصلحة المساحة تمهيدا لتحرير العقد النهائى وكان هذا الذى قررته المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية هو استخلاص سائغ لم تخرج فيه عن نصوص العقد فان الطعن على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٤٣ بتاريخ ١٩٥٦/١/٥

متى كان ما حصله الحكم من نصوص عقد البيع ومن ملابساته أنه عقد تمليك قطعي منجز وأن الملكية قد إنتقلت فوراً إلى المشترى فإن ذلك مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية بلا رقابة عليه من محكمة النقض مادام إستخلاصه سائغا.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٣٦٩ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٢

لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها ومن نصوص العقد لتتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى إنعقد به البيع باتاً أم أنه عربون فى بيع مصحوب بخيار العدول إذ أن ذلك مما يدخل فى سلطتها الموضوعية متى كان مقاماً على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٥٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٣

متى إستخلص الحكم أن إرادة المتعاقدين لم تتفق على فسخ عقد الوعد بالبيع وكان إستخلاصه لهذه النتيجة بناء على ما إستبانته المحكمة من واقعات الدعوى فإن طعن الواعد بالبيع بأن الموعود له عدل عن إتمام الصفقة وأنه لم يكن ثمة مانع بعد ذلك من أن يبيع إلى آخر إذ أنه إعتبر العقد مفسوخا ـ هذا الطعن لا يخرج عن كونه مجادلة فى تقدير موضوعى سائغ لمحكمة الموضوع وهو مالا يقبل أمام محكمة النقض .

* الموضوع الفرعي : ثمار المبيع :

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٦٣٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

للمتعاقدين بعقد بيع إبتدائى غير مسجل أن يتفقا على مآل ثمار المبيع ولا جناح عليهما أن اتفقا على أن تكون للمشترى من تاريخ سابق على تسجيل عقده أو سابق على البيع نفسه أو على تسلمه المبيع فعلا. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بإلزام البائعين – الطاعنين – بأن يدفعوا إلى المشترى المطعون عليه إيجار الأطيان المبيعة ابتداء من تاريخ العقد الإبتدائى والتى استحق أداؤها قبل تسجيل هذا العقد قد أقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة استخلاصاً سائغاً من أن الطرفين اتفقا على أن يستلم المشترى الأطيان المبيعة من تاريخ العقد الابتدائي وأنه استلمها فعلا كما ذكر فى العقد النهائى فان الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٩٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الدعويين المرفوعين من الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع لا أثر لهما على سريان مدة التقادم ، صحيح فى القانون ، ذلك أن النزاع فى دعوى صحة التعاقد يدور حول المطالبة بتنفيذ إلتزام البائع تنفيذاً عينياً بنقل الملكية إلى المشترى ولا ينصرف إلى حق المشترى فى المطالبة بثمار المبيع من وقت إنعقاد البيع طالما أن إلتزام البائع بالتسليم غير مؤجل ،، يستوى أن تكون قد إنتقلت إلى المشترى أو تراخى إنتقالها إلى وقت لاحق.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام البيع فيمتلك المشترى الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على السواء ما دام البيع شيئاً معيناً بالذات من وقت تمام العقد وذلك ما لم يوجد إتفاق أو عرف مخالف يستوى فى بيع العقار أن يكون مسجلاً أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ولو لم يسجل العقد. ومن ثم تكون للمشترى بعقد عرفى صفة المطالبة بريع الأرض مدة الإستيلاء عليها وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١١٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩

من المقرر أن للمشترى بعقد إبتدائى ثمار العقار وريعه من وقت تمام العقد سجل أو لم يسجل إلا أن حق المشترى فى ذلك يقتصر على علاقته بالبائع ولا يجوز أن يتمسك به إزاء الغير كمغتصب المبيع ما لم يكن قد تسلمه بالفعل ووضع يده عليه.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

يدل نص المادتين٢/٤٥٨، ١/٤٥٩ من القانون المدنى على أن للمشترى الحق فى ثمار المبيع طالما أن إلتزام البائع بالتسليم غير مؤجل. وللبائع الحق فى حبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له من الثمن إذا كان مستحق الدفع كله أو بعضه فى الحال.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٢٦ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٠

من المقرر قانوناً أن المشترى - وقد إنتقلت إليه ملكية المبيع بموجب عقد البيع - له الحق فى إستغلال العين المبيعة والإنتفاع بثمرتها من تاريخ البيع إلا إذا إشترط فى العقد غير ذلك. ووجود عقد إجارة ثابت التاريخ قبل البيع ليس من شأنه أن يمحو هذا الحق ، ولو كان المشترى يعلم بالإجارة وقت الشراء وإنما ينظر فى أمر الثمرة ، فإذا كان المستأجر قد إحتفظ بها فعليه أن يؤديها للمشترى وأما إذا كان قد أداها إلى البائع فإنه يكون قد أداها لغير ذى حق ، ويجب فى هذه الحالة على البائع أن يرد ما إستولى عليه منها إلى المشترى .

* **الموضوع الفرعي : حقوق البائع :**

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٤١/١/٢

إن البائع إذ كانت كل حقوقه فى العقار المبيع تنتقل بالبيع إلى المشترى فلا وجه لإعتباره ممثلاً للمشترى فى أى نزاع مع الغير بشأن العقار المبيع. ولذلك فإن كل دعوى ترفع بشأن المبيع يجب أن توجه إلى المشترى وإذا خوصم البائع وحده فلا يكون الحكم الصادر عليه حجة على المشترى ولو كان عالماً بالخصومة لأن القانون لا يوجب عليه التدخل فيها.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢١

إن الخيار المقرر للبائع فى المادة ٣٣٢ من القانون المدنى شرطه أن يكون البائع قد وفى بما إلتزم به فى عقد البيع أو ، على الأقل ، اظهر إستعداده للوفاء به. فإذا تحقق هذا الشرط وتأخر المشترى عن أداء الثمن كان البائع مخيراً بين طلب فسخ البيع وطلب إلزام المشترى بالثمن. اما حيث يكون البائع قد تخلف عما إلتزم به ، فإن تخلفه هذا من شأنه أن يحول بينه وبين طلب الفسخ. ذلك بأن ما جاء بالمادة ٣٣٢ من القانون المدنى ليس إلا تطبيقاً محضاً لقاعدة الشرط الفاسخ الضمنى التى تسرى على جميع العقود التبادلية ومن المقرر فى هذه القاعدة أن طلب الفسخ المؤسس على تقصير أحد العاقدين لا يكون حقاً للعاقد الآخر إلا إذا كان قد وفى بتعهده أو أظهر إستعداده للوفاء به. وعلى ذلك فإذا كان الواقع الذى أثبتته محكمة الموضوع أن البائع تخلف بغير عذر عن توقيع عقد البيع النهائى ، فإن قضاءها برفض دعواه التى طلب فيها الفسخ تأسيساً على أنه قصر فى القيام بتعهده لا تكون فيه مخالفة للقانون .

* **الموضوع الفرعي : حقوق المشترى :**

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/١/١١

إقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يكن فى هذا العقد إلا إسماً مستعاراً لغيره وإن كان يصلح للإحتجاج بما حواه على المقر نفسه وعلى ورثته بوصفهم خلفاً عاماً له فى كسب المشترى المستتر للحقوق الناشئة عن العقد وإسنادها إليه مباشرة دون حاجة إلى تصرف جديد ، على إفتراض أن معير الإسم هو فى حكم الوكيل عنه ، إلا أنه يشترط لإعمال هذا الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتفق فى العقد على حق المشترى فى إختيار الغير ، فإذا لم يتفق على ذلك ، أو إذا لم يعمل المشترى حقه فيه أو أعمله بعد الميعاد المتفق عليه مع البائع ، فإن الإفتراض يزول ، وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة. وإذا كان الثابت فى الدعوى أن المشترى لم يتفق مع البائعين على حقه فى إختيار الغير لا فى عقد البيع ولا فى الطلب الذى قدمه إلى مأمورية الشهر العقارى فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتمد

على هذا الطلب – الذى ذكر فيه المشترى أن البيع النهائى لصالح القاصر المشمول بولايته – فى إعتبار عقد البيع صادراً مباشرة إلى هذا الأخير ، وقضى برفض دعوى الطاعنين بصحة صدور هذا العقد إلى مورثهم رغم أنه المشترى الذى وقع على العقد بإسمه ولحسابه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٩٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

من المقرر وفقاً لنص المادة ٧٣٠ من القانون المدنى أن للقضاء أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى منه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة ، والبيع ينعقد صحيحاً بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ومن آثار هذا الإنعقاد الصحيح أن من حق المشترى أن يطالب البائع بالتسليم على إعتبار أنه إلتزام شخصى وأثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل ومن شأن هذه الآثار أيضاً أن يكون للمشترى إذا ما خشى على العين المبيعة من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع أن يطلب إلى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملاً بنص المادة آنفة الذكر.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٩٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٨

إذ كان من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته – فيه وهو إلتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد إنعقاده – ولو لم يشهر – وكان طلب البائع إسترداد المبيع من تحت يد المشترى بعد تسليمه له منافياً لإلتزامه بضمان عدم التعرض. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعن تسليم المصنع المبيع فى مواجهة الجهة المشترية إستناداً إلى آثار عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٦٥/٧/٢٠ – يكون قد صادف صحيح القانون.

تابع ضرائب ١

طلبات رجال القضاء ١١٩

* الموضوع الفرعي : تعامل المحامين فى الحقوق المتنازع عليها ٧٦٠


Bibliotheca Alexandrina
0206106